www.ical.ir

۱۳۹۶ و ۱۵۲۹
۱۸۳۹۴

شرح رساله ابي محمد
عبد الله ابن ابي زيد
قسمتی از نکاح
قاضی ابو العباس احمد

میکروفیلم ۸۴۸۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح رساله ابي محمد عبد الله ابن ابي زيد
مؤلف قسمتی از نکاح
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۳۹۶
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۳۹۴
میکروفیلم ۸۴۸۶

الحمد لله ومن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها — وسيق إلينا عذبها وعذابها
فلم أرها إلا غرورا وباطلا — كما لاح في ظهر الفلاة سرابها
فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها — وإن تجتذبها نازعتك كلابها
ولا تمشين في منكب الأرض فاخرا — فعما قليل يحتويك ترابها
فلا تحسب الدنيا [illegible] — ولكن [illegible]
فطوبى لنفس [illegible] قعر بيتها — مغلقة الأبواب مرخى حجابها

١٨٣٩٤

١٥٢٩

کتابخانه مجلس شورا

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله [illegible]

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله [illegible]

فايدة: قال ابن رشد في نوازله الجاهلية الوقف اذا وقع على البنين فمات احدهم وانقرض وترك اخاه الشقيق واخوة لابيه او معهم اولاد الاخوة الذكور مطلقا كانت قسمة حظ المنقرض على الجماعة ولا تختص الشقيق به عن الاخ للاب ولا الاخ عن اولاد اخيه فيقع في ذلك نص الكافي. فايدة حيث اطلق الواقف بان قال حبست على اولادي الاربعة مثلا ولم يقل فمن مات منهم فحظه لشقيقه بعضه كالميراث انتهى من الطرر

١٨٣٩٤١
کتابخانه مجلس سنا

الحمد لله تفتقر في الحاجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من عبد من امتي يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي بعضها وبين العشاءين اثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بام القرآن وانا انزلناه ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم سبعين مرة ثم يسجد سجدة اخرى ويقول مثل ما قال في الاولى ثم يسأل حاجته فانها تقضى ولا يصلي احد الا غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمال ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من اهله

للشيخ الامام الاوحد زين الاسلام وجمال الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

وقيل اذا ما التمر اخذ بالتمر اسّ [illegible] هي في الحريق وصيرها للناس
وضع دهم حتى اتى قسطي كالفضة البيضاء فوق محاسن

له نعم وليس بلسانها لتدفع عن مسلط قد مستنى الكيس
اذا ما زعته نفسه عظم قدرها دعاه الى سبيلها في الفقر

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۸۴۸۲
تأسیس ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (والحمد لله رب العالمين ... رسول الله ... أصحابه وصحبه)

قال الشيخ الفقيه الإمام القاضي الخطيب المدرس العالم العلامة المحقق المتقن أبو العباس أحمد بن السيد الشيخ الصالح الفقيه القاضي العلم الكامل أبو عبد الله محمد بن الشيخ المدرس المرحوم أبي محمد عبد الله القلشاني رحمه الله السلف

الحمد لله الذي ابتدأنا بالنعم قبل سؤالها، وأوجدنا من العدم وعرفنا عوارف فضله وسوابغ منته وطوله، فأنعم بإكمال تواليها، وصورنا في الأرحام بباهر قدرته وبديع حكمته في أحسن الصور وأبدعها على اختلاف أشكالها، وأبرزنا من ظلمات الأحشاء إلى متسع الفضاء وأبو نعيم الهواء، وذلك من أعظم شاهد لمقام الربوبية جلاله جل الله وسعة رحمتها وكمال إفضالها، وبشر أرزاقنا وبسطها وعرفنا بالهامه في المهد كيفية التقام الثدي فما أعظمها من نعم يقصر الوصف عن ضبط كمالها، والقلب واللسان وسائر الجوارح عن القيام بشكرها ولو استغرقت في العبادة مسافة العمر سائر أعمالها، ونبهنا لمعرفته بما أظهره من آثار صنعته الشاهدة بوجوده وحياته وعلمه وقدرته وإرادته ووحدانيته شهادة قطعية ناطقة في ذلك بلسان حالها لا أفصح من لسان مقالها، رفع السماء بغير عمود وزينها بزينة الكواكب وخلق الشمس والقمر عبرة لمن اعتبر في طلوعها وغروبها وزوالها، شاهدة لمن يراها بعظيم سلطانه وكبير شأنه، وأنها مقهورة بعلو أمره في سيرها وانتقالها، مقصورة في مكانها ومجاريها أن تتعدى في مسيرها الغيب جنوبها وشمالها، وبسط الأرض وفجر بها الأنهار، وأنبت بها ما به القوام والتفكه من الزروع والثمار على سوق في الأشجار تتفيأ ظلالها، وجعل منها أعذبة وأجاجا متكثرة تختلف عند تغير بعضها بأبدالها، **سبحانه** من قاهر فوق عباده قادر على ما يشاء، يخلق ما يشاء ويختار، له العزة والاقتدار، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. نحمده سبحانه على ما أنعم به علينا من جزيل النعم، ونشكره جل اسمه على ما أفاض علينا من بحار الجود والكرم، شكر متعرف بالتقصير شاهد لخالقه تعالى بالوحدانية والافتقار، والتحير [illegible] شهادة ثابتة بحول الله وقوته، مستعينين به تعالى من نيلها وانتقالها تبارك تقيمنا إن شاء الله تعالى أعالي الدرجات ورفيع المقامات، والأمن من الفزع الأكبر عند أن تجاب الأرض بزلزالها، وكشهود عرصات القيامة وأهوالها، وأخذ كل نفس صحيفتها بيمينها أو شمالها. **ونشهد أن لا إله إلا الله** وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سراج الهداية وخاتم الرسالة، وعلى كمالها، المبعوث إلى الأحمر والأسود بشيرا ونذيرا بين يدي الأمم من كفرها وضلالها وقبيح مذهبها، وسبق أنبيائها بالآيات البينات والمعجزات الباهرات، فاهتدت بهدي الله تعالى خلقه، واختار أمة سبقت لها السعادة في أزلها، واشتملت [illegible] صلى الله عليه وسلم على توحيد الله تعالى وعبادته، وبين للأمة كيفية عباداتها من طهارتها وصلاتها وزكاتها وصيامها وحجها وصفة إحرامها بالحج وإهلالها، وتقرب بالنوافل ورغب فيها حثا لأمته على الزيادة في فضائل أعمالها التي رضيها الله تعالى محضة وأبينه يوم عرضها وتسألها، وفي أحكام الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد حسبما نقله الثقات، ولا به الإثبات من جملة علم الشرائع وأعلام رجالها وأكرام الجماعة على الأيمة أن تبلغ في أن الله سبحانه [illegible] نفوسها وأموالها وفروجها في الأبدان والنكاح وما هو محرم وذو [illegible] من كفارة ووجوب بنذر طاعة وإبطال ما هو نقيضها من طلاقها، وبين شروط صحة عقد عصمة النكاح وما يكون سببا لاختلالها وانفصالها، وفي البياعات والعقود

(في الهامش: لعله يعلو)

والمعاملات ما افترق بين حلالها وحرامها، وفي الأقضية والشهادات والجراح والديات وغير ذلك من الأحكام ما أخرج به الفضلاء من حين إشكالها، وفي الآداب الشرعيات والأخلاق الزكيات المرضيات ما يكسب النفس طهارة في سيرتها وتزكو بها في حالها ومآلها، حتى استنارت معالم الشريعة المحمدية وتمهدت أصولها وفروعها فيها يرجع العقائد والأئمة وأقوالها وأفعالها وتركها صلى الله عليه وسلم بيضاء واضحة نقية على أكمل نظامها وبيان أحكامها ورفيع أحوالها، **وختمت** بأتم كلامها وآخر كلامها قوله عز وجل: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا. **فالحمد لله** على نعمة كمالها وعلى جميع ما أسبغ علينا من نعمه وأفضاله، وصلواته الدائمة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. **أما بعد** فإن الكتاب المبارك الشهير بالرسالة رسالة الشيخ الإمام العالم الشهير الصالح أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه لما عظم شأنها وجلب النفع والبركة والقبول لما اشتهر اشتهار النهار وشاعت في جميع الأقطار وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأعصار وظهرت بركتها ويمنها على من تمسك بها من الصغار والكبار وبعد ما بقال الخط من حفظها واعتنى بها وهبة الله تعالى تلاثيا أو واحدا من الثلاث العلم والصلاح والمال الطيب لم تسمح القرائح بمثالها ولم يسمح الناسج على منوالها وكثرت بسبب ذلك الأوضاع عليها ببعض الشراح حين سلك مسلك الإطناب والإسهاب كالقاضي أبي محمد عبد الوهاب وبعضهم كابن الفخار سلك مسلك الاقتصار والاقتضاب، وكان إن شاء الله على صواب **استخرت** الله سبحانه في جمع ما لا بد منه من كلام الشراح وأشياخ المذهب مما يناسب مسائلها وتحل بعض مشكلها مستعينا بالله في ذلك ومتوكلا عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. **أصل الحمد لله الذي** ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه **شرح** افتتح الشيخ رحمه الله بالحمد لله لأنه هو فاتحة كتاب الله الكريم وخاتمة دعاء المومنين في جنات النعيم وللوارد من قوله عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ويروى أقطع وأبتر والحمد الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، والشكر الثناء عليه بإنعامه فبينهما عموم وخصوص وقيل مطلقا وقيل من وجه وأن الحمد لا يكون إلا باللسان، والشكر باللسان وغيره، قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد والمدح بمعنى وقيل فرق في أن الحمد خاص بأولي العلم والمدح يكون لأولي العلم وغيرهم واختلف في الألف واللام في الحمد هل لاستغراق الجنس وهو الأظهر أو للعهد وجه الأول أن الحمد لما كان يعقل على مميز فيهم وحادث بالقديم حمده تعالى لنفسه بكلامه القديم المنزه عن التأخير والتقديم وحمده لمن حمد من عباده كنعم القدام ورزقه الحمد فأثنى تارة على نفسه وتارة على عباده والحادث حمد المخلوقين وبعضهم بالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد لله كيفما كان أو حادثا له تعالى بثبت أن الألف واللام للاستغراق وأيضا فإنه لما كانت أصول النعم وفروعها منه سبحانه استحق جميع المحامد **وعن الشيخ العارف** أبي العباس المرسي رضي الله تعالى عنه ونفع به أنه قال أفهم الناس عن ربه وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه في أزله فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمدوه بحمده. **قوله** لله الله اسم واجب الوجود سبحانه خالق الخلق وباسط الرزق لا إله إلا هو وهذا الاسم الكريم أشهر أسماء الرب وأعلاها محلا في الذكر ولذلك جعل إمام سائر الأسماء وخصت به كلمة الإخلاص ووقعت به الشهادة فصار شعار الإسلام وهو اسم ممنوع لم يتسم به أحد فقد قبض الله عنه الألسن فلم يدع به شيء سواه جاء في تفسير هل تعلم له سميا هل تعرف أحدا تسمى الله قال أبو القاسم القشيري كل اسم من أسمائه تعالى يصلح للتخلق به إلا هذا الاسم الكريم فإنه للتعلق دون التخلق واختلف هل هو اسم الله الأعظم أولى وذلك على القول المشهور بصحة التفضيل بين أسمائه تعالى فلو لا يمتنع أن يفضل الله تعالى كلمة من الذكر على كلمة ويرجع التفضيل لكثرة الثواب كقوله

كقوله عليه السلام لأبي بن كعب أي آية معك أعظم الحديث وقيل إنها آية الكرسي لاشتمالها على توحيد الله تعالى و
وتعظيمه وتمجيده وصفاته ولا مذكور أعظم من رب العزة فما كان ذكرا له كان أفضل من سائر الأذكار وقيل خصوصيتها
أنها اشتملت على سبعة عشر اسما لله تعالى ظاهر ومضمر وهي خمسون كلمة وسبعة عشر ثلثها يتفرق في الثلث
كثير وقيل لأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة ولا يمتنع أن يكون فيها الأعظم بقاتل كما يقال إن هذا الاسم الكريم قيل
لهم بما أن الداعي به فلا يستجاب له وقال عليه السلام أنه إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى قال والذي عا
به مشروط بالعلم والمراقبة وقالت طائفة اسم الله الأعظم مبهم كليلة القدر وأكثر المحققين أنه في آية الكرسي الخ
هي أعظم آية للحديث ولو كان في غيرها لم يصدق فيها أعظم وقال الخ أن يكون في كتاب الله وفيه ما جرى هنا في الكتاب من
شيء **واختلف** في لفظة فقيل مشتق وقيل لا وعن الخليل فيه روايتان وعلى الاشتقاق فقيل من أله الرجل إلى الرجل إذا
أله أي افزع إليه من أمر نزل به فآلهه أي أجاره وأمنه والرب سبحانه كل من خلقه يفزع في حاجته إليه ويقول عند
الحوادث عليه وسمي إلها كما يسمى الرجل إماما إذا ائتم الناس به ثم إنه لما كان اسما عظيما ليس كمثله
شيء أرادوا تفخيمه بالتعريف الذي هو الألف واللام لأنهم أفردوه بهذا الاسم دون غيره واستثقلوا الهمزة في
كلمة يكثر استعمالهم إياها والهمزة وسط الكلام شديدة فحذفوها فصار الاسم كما نزل به القرآن وقيل أصله من
أله يأله إذا تحير لأن العقول تحار في عظمته وتعجز عن بلوغ كنه جلاله وقيل عن ابن عباس رضي الله عنه ويذرك والهتك
معناه وعبادتك والتأله التعبد إلى غير ذلك من الأقوال قال الخطابي وأعجب الأقاويل قول من ذهب إلى أنه
اسم علم ليس بمشتق ولا خلاف بين النحاة أنه أعرف المعارف وإن كان علما وهو مستثنى من الخلاف في أعرف العلم
أو المضمر ورئي سيبويه بعد موته فأخبر أنه رأى خيرا كثيرا فقيل له بم فقال بقولي إن اسم الله أعرف المعارف **قوله**
الذي ابتدع أي لا نستوفي بحمده المبتدع أي هو الله تعالى والمبتدأ به أن كان لا يستحق أن يقول بقدرته والذي أن النعمة وهو الظاهر
والباء للمصاحبة أي أن الشيء معه لا يستوي في زمن وجوده نعمة خالقه عليه ويجوز أن تكون الباء سببية أي أوجده بسبب
أن ينعم عليه والنعمة على قسمين نعمة جلب ونعمة دفع وكل منهما نوعان ديني ودنيوي فالديني خاص بالمؤمنين والدنيوي
عام لجميع الخلق والجنس كله منعم عليه وقال الأشعري لا يقال لله تعالى على الكافر نعمة لا دينية ولا دنيوية والمؤلف
ظاهر كلامه أنه على المذهب الأول وهو المشهور ومع ذلك أنه لما ذكر النعم الدنيوية عم الجنس والنعم الدينية خصها
بالمؤمنين بقوله بعد هذا أجمل من وفقه بفضله إلى آخر كلامه والعامل في بنعمته على كونه على الله تعالى الخ هو خالقها
وتكملة عوض هاهنا لا نسمي الخ هو مخلوقه له **قوله** وصوره في الأرحام بحكمته سمي الرحم وهو موضع وقوع النطفة
لانعطافه وحنوه على ما فيه والحكمة العلم ووضع الشيء في محله **قوله** وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه أبرزه
أي أخرجه من ضيق إلى سعة ويسمى الموضع الواسع البراز وأرفقه به في بطن أمه أن جعل وجهه إلى ظهرها
لئلا يجري على وجهه الطعام والشراب وجعل رأسه بين ركبتيه ليتنقى في فارغ وجعل غذاءه وأطال إليه من سرته
ومن رفقه به بعد خروجه أن جعل مجاريه له وطاء ولين ثدييها لسقائه وجعل لبنها بين الملوحة والعذوبة باردا في الصيف
حارا في الشتاء يخرج من عين ينفذ بأحدهما ويشرب من الآخر وخلق في قلوب العباد الشفقة عليه إلى غير ذلك
مما لا يعلمه إلا الله وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها وما يسر أي هيأ ومذهب أهل السنة أن جميع ما ينتفع به المكلف
من حلال أو حرام هو رزقه وغيرهم يخص الرزق بالحلال **أصل** وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار
صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه **شرح** ذكر رحمه الله تعالى من آلائه سبحانه وتعالى على عباده
في أصل نشأتهم وتنقلهم من طور إلى طور حتى يصير في حد البشر يعلم المصالح فيقصدها والمضار فيجتنبها وأفضل العلوم
التي من الله بها على العباد العلم بوجوده ووحدانيته وما يجب له سبحانه وما يستحيل عليه وما يليق بذلك من

لعلم فيها

من علوم الشرع **قوله** ونبهه بآثار صنعته أي أيقظه من نوم الغفلة والجهالة ومعنى التنبيه ورد به كتاب الله تعالى
وفي أنفسكم أفلا تبصرون وإن في خلق السموات والأرض إلى غير ذلك من الآيات فمن وفقه الله تعالى للتأمل مضمون هذه الآية
وأمعن النظر في ملكوت السموات والأرض وعجائب المخلوقات علم أن هذه الأمور العجيبة والترتيب المحكم الغريب لا يستغني
عن صانع وهذا أمر يدرك بالبديهة ولله در الشاعر حيث يقول أيا عجبا كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد

ولله في كل تسكينة عليك وتحريكة شاهد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فالكائنات من أدل المعجزات ومن نصبت لك الكائنات لتراها ولكن لترى فيها مولاها قال الله العظيم أو لم ينظروا في ملكوت
السموات والأرض ولا يراد أن يعرج لك ولبعض العارفين ما نصبت لك العوالم لتراها بل لترى فيها من أراها فارق عنها رفع من ليس يرضى
بالله ثم وإن تبين لك وفقنا الله توفيق العارفين وهدانا بفضله صراطه المستقيم **قوله** وأعذر إليه لا عذر
المبالغة في طلب العذر ومنه أعذار الحاكم وقولهم قد أعذر من أنذر أي بالغ إليك بالعذر من تقدم إليك بالإنذار
قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
فقد جاءكم بشير ونذير **قوله** على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه الألسنة جمع لسان وهو من جوارح القلب يعبر عن
كل ما فيه قال الشاعر إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ويذكر ويؤنث ويراد به
تارة الجارحة وتارة اللغة والكلام والمرسلون جمع رسول وهو المأمور بتبليغ الوحي إلى العباد والمرسلون ثلاث
مائة وثلاثة عشر كلهم من العجم إلا خمسة محمد وإسماعيل وصالح وشعيب وهود عليهم السلام والخيرة بفتح الياء
وتسكينها أي المختارون للتبليغ **قوله** من خلقه يشمل الملائكة فيشعر بتفضيل الأنبياء على الملائكة وهو المختار
عند أهل السنة وفي الكلام إشارة إلى أنه لا حكم إلا بما جاء به الرسل وأن العقل لا يحسن ولا يقبح **أصل** فهدى من وفقه
بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوب
مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل
لهم عما حرم عليهم **شرح** الهداية تطلق ويراد بها خلق المعرفة في القلوب وهي التي خص الله تعالى بها من شاء
من عباده وهي التي قصد المؤلف وتطلق ويراد بها البيان كقوله تعالى إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا
أي بينا له والهداية الخاصة هي خلق القدرة مع الفعل وهي في محل العبد على مخالفة أمر الرب نعم هو الخذلان
والعياذ بالله تعالى وقولنا خلق القدرة ليكون العبد مستطيعا متمكنا فيخرج بذلك عن مذهب الجبرية وقولنا
مع القدرة ليكون معاونا لما ينتفي أثرها وبقولنا تعلق الكسب فيخرج بذلك عن مذهب المعتزلة وقولنا في
محل العبد لأن قدرة الله لا تعلق لها بالخارج عن محله وكسبه لا يعم ومعلوم قولنا على موافقة أمر الرب لأن الأمر
تارة يكون بما يريده ولا يأمر تارة بما لا يريده كأمره سبحانه الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا لإرادته وقوع
ذلك منهم وأمر إبليس بذلك ولم يرد وقوعه فلم يقع فإذا تقرر هذا علمنا أن هداية المهتدي وسلوكه سبيل
الخير إنما هو بفضل الله تعالى إذ لا يجب عليه للعبد شيء وضد ذلك من الإضلال والخذلان منه عدل إذ هو المالك
لجميع الأشياء ولا حجر عليه فيها وما يقوله المعتزلة من أنه سبحانه لا يضل وأنه يجب عليه رعاية الأصلح والصلاح
فباطل ولا يجب على الله تعالى شيء ويفعل في ملكه ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ومما يذكر هنا في إبطال
رعاية الأصلح ما قرره الغزالي من فرض مناظرة في الآخرة ويقال إنها جرت بين الشيخ أبي الحسن الأشعري في
والجبائي المعتزلي في المسألة في صبي مات مسلما وبالغ مات مسلما أن الله تعالى يزيد في درجات البالغ لزيادته
بالطاعات بعد البلوغ وتجب عليه ذلك عند المعتزلي فلو قال الصبي لم رفعت منزلته علي منزلتي فيقول لأنه

رصل

في محل موافقة أمر الرب وهذا هو التوفيق والخذل عبارة عن خلق القدرة مع المقدور في محل المخالفة

لانه بلغ واجتمع في الطاعة فيقول الصبي انت امتني في الصبا وكان يجب ان تبقيني حياتي حتى ابلغ فاجتمع فيقول
الله تعالى اني علمت انك لو بلغت لاشركت او عصيت فكان ذلك اصلح لك الموت في الصبا هذا عذر المعتزلة عن الله تعالى فيقول
هذه ابناء الكفار من تركات الطفل اما علمت انا لو بلغنا اشركنا فهلا امتنا في الصبا كما فعلت بالصبي فيما ذكر فعند
عن ذلك وهو يجيب عن هذا ان القطع بان لا مورد لحجة تنتفي عن حكم الجلال ان تعود بمثل ذلك عن الاول وذكر الفراقي
في كتابه المسمى بالانتفاع في الاعتقاد ان التعاجرت بين الاشعري والجبائي حتى ادى الى القطع الجبائي وتجد
جوابا قال الشيخ ابو الحسن ابك جنون ابك جنون وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه بان وقف حمار الشيخ
في عقبه فسبحان من لا يجوز في ملكه لا ما اراد **قوله** وبشر او سمعا وهو على المومنين الطاعة حتى كانت
في حقهم البشرى لا مور قال الله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان الاية وقيل في البشرى طريق الجنة وقيل بعلمه يكون
معنى يشرحها **قوله** وشرح معناه فتح ووسع الصدر والمراد ها هنا القلوب من مجاز التعبير عن الشيء بمحله
او بمجاوره والذكرى مصدر الموعظة قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين **قوله** فامنوا بالله بالسنتهم
ناطقين اي اخرى اي هولاء الذين نور الله قلوبهم لقبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ووقع منهم الايمان
الذي هو التصديق بالقلب والنطق باللسان بصدقوا بوجود الله تعالى ووحدانيته وبما يجب له ومنهم الايمان به مجمل
منهم الايمان نطقا واعتقادا او شمول لهم العمل نتائج الموافق للكتاب والسنة بكمال ايمانهم لوقوفهم عند الاوامر
والنواهي وقبولهم ذلك بالتسليم ولا نقياد ولا خلاف ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم من علامة صدق ايمانهم وكماله استغناء الانسان بالحلال عن الحرام ولذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه نظر الى المصلين فقال لا يغرنكم طنطنة احدكم راسه وخفضه ما الدين الا الورع في دين الله والكف
عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه **قوله** بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين قدم النطق على الاخلاص ولا
يصح ذلك به من جهة ان اللسان ترجمان القلب والمترجم مقدم يترجم به الامر المترجم عنه وايضا النطق يتبع به
في الدنيا المتفعة وجود عن الاخرة **وقوله** وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند اشارة الثناء على من لم يتعلم
من العلوم الا الشرعية الصالح وزين تعلمها وباقي كلام الشيخ ظاهر **اما بعد** اعاننا الله واياك
على رعايته وادابه وحفظ ما اودعنا من شرايعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور
العبادات مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الاداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن انس
وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد
لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه **شرح** كلمة اما
بعد يراد بها التنبيه للفصل بين الكلام الاول والثاني وهي فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
وقوله اعاننا الله واياك دعاء لنفسه ولمن سال التاليف وابتدا بنفسه انه هو الادب الشرعي في الدعاء
قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الى غير ذلك **والمولف** الشيخ
ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المشهور بالعلم والعمل الشهير الذكر الكبير القدر ولد رحمه
الله عام ثلاثة عشر وثلاث مائة وتوفي بمدينة القيروان عام ستة وثمانين وثلاث مائة له تواليف منها
النوادر ومختصر المدونة وكتاب الاقتداء باهل السنة والرسالة وغير ذلك احد اشياخه ابو بكر بن اللباد
واجاز الشيخ ابو بكر الابهري وقد منا ان الرسالة انتشرت وقيل بذكر انها بيعت منها نسخة في مجلس الابهري
بعشرين دينارا

قيل

بعشرين دينارا ذهبا واقل من نصف حمل القاضي عبد الوهاب وكان رحمه الله اماما ذكر انه بعث للقاضي عبد
الوهاب حين بلغه اقلاله الف دينار من الذهب وبعث لابي القاسم بن شبلون في مرضه خمسين دينارا ذهبا وجهز
ابنة الشيخ ابي الحسن بن القابسي باربعمائة دينار ذهبا وفضائله رحمه الله كثيرة وذكر القاضي عياض انه
اعقب ولدين ابا بكر وعمر وولي ابو بكر قضاء الجماعة بالقيروان وفي ايام قضائه كانت محنة التونسي على ما ذكره القاضي
عياض في مداركه واما سائل التاليف فقيل العابد محرز بن خلف نفع الله به وقيل الشيخ ابو اسحاق السبائي
والله اعلم **وقوله** على رعايته وادابه الرعاية المراقبة والمراجعة والمراد الاهتمام بالشيء والقيام به والودائع
الجوارح التي امرنا بحفظها من المحرمات كغض البصر وصون اللسان وحفظ الفرج وما اودعنا من شرائعه الواجبة
كالصلاة والزكاة فالاول الجوارح والثاني للفرائض قال تعالى انا عرضنا الامانة قال ابن عباس الفرائض والشرائع
جمع شريعة وهي الطريقة وشرائع الله تعالى احكامه وحفظها الاتيان بها على وجه الكمال كحفظ الوضوء
وما اشبه ذلك **وقوله** فانك سالتني الى اخره هذا بيان سبب التاليف وفي البخاري باب كتابة العلم وقال عليه
السلام اكتبوا لابي شاة والجملة المسائل الكلية والاختصار التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير ويقال ان الرسالة
مشتملة على اربعة الاف مسالة واربع مائة حديث والواجب امور الديانات الفرائض والواجب اللازم وافعال
المكلفين على خمسة اقسام واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح فالواجب ما ذم تاركه شرعا والمندوب ما رجح فعله
على تركه شرعا من غير ذم والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم والحرام ما ذم فاعله شرعا والمباح ما استوى
طرفاه وهذه الاقسام الخمسة اقسام الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله القديم المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير واحترزنا بالقديم عن نصوص ادلة الحكم فانها خطاب الله القديم المتعلق وليست حكما
وهي محدثة وبالمكلفين من المتعلق بالجماد وبالاقتضاء من الخبر والقيد الاخير ليدخل المباح والخطاب قسمان
خطاب تكليف وهي الخمسة وخطاب وضع وهي نصب الاسباب والشروط والموانع والسبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم كوقت الصلاة ونصاب الزكاة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم من حيث هو شرط وهو مكمل لحكمة المشروط كالطهارة في الصلاة والحول في الزكاة وعقل كالحياة مع العلم وقد
تكون كالقدرة مع الحيوان والمانع هو ما خلف عليه ان وما تضمن معنى ان وهو في الحقيقة سبب كقوله ان دخلت
فهي طالق فهو موجب الطلاق لوجود الدخول وينتفي بانتفائه والمانع ما يلزم من وجوده العدم كالدين في زكاة
العين وقد يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع في الشيء الواحد كالطهارة من حيث ورود الامر بها هي خطاب
تكليف من حيث انها شرط في صحة الصلاة فهي خطاب وضع وخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته
كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون وهو معنى قول الفقهاء العمد والخطا في اموال الناس
سواء وقد يشترط في بعض الاسباب العلم كايجاب الزنا الرجم والقتل القصاص والتقدير ان من خطاب الوضع كاعطاء
الموجود حكم المعدوم وبالعكس كتقدير الماء المستعمل مع الاحتياج لعطشه معدوما وكذلك من معتصاب
وحال عليه الحول وعليه دين واما الثاني فكتقدير ملك المقتول الدية قبل موته لقيام الدليل انها تورث عنه وانما
ذكرت هذا الفصل وان كان من كتب اصول الفقه لاحتياج الطالب اليه والعبادات الطاعات من قربة بان جاز طاع
قوله مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح الى قوله وشيء من الاداب منها انه بين
ما اراد ان يكتب في الجملة ولما كان التكليف على المكلف لا يخلو اما ان يكون باطقا بلسانه او اعتقادا بقلبه او عملا
بجوارحه ولا يخرج عنها اراد ان تكون هذه الجملة مشتملة على احكام الاقسام ليا خذ المكلف بحظه من العلم في احكام
جميع افعاله وقال بعضهم اعمال القلوب ثمانية العلم والظن والجهل والشك والفكر والكلام النفسي والشبه

في الواجب ما ذم تاركه شرعا

والشبه والاعتقاد وهو اعمها فيراد به تنبيه ان الاحكام انما هي متعلقة بافعال المكلفين وان التحليل والتحريم ليس بمعنى في المحلل والمحرم الا ترى ان الميتة محرمة في زمان التوسعة محللة في زمان المخمصة فلو كان ذلك لمعنى فيها لاتحد الحكم ودلالة دلا والالسنة تقدمت والقلوب وهو جمع قلب وهو الجارحة الصنوبرية التي في الجهة اليسرى من الصدر وسمي قلبا لان الله تعالى يقلبه او للتقلب فيه جزم العبد على خلاف ذلك وقد كان عليه السلام يقول يا مقلب القلوب واعتقاد القلوب جزمها بالشيء عند الذكر فان كان بوجه يفيد ذلك فهو صحيح والا ففاسد والجوارح الكواسب اعضاء الانسان التي يكتسب بها والاتصال الحقوق وانما جعل السنة متصلة بالواجب لاشتراكهما في حقيقة الطلب وان افترقا في الواجب لاخيرة المكلف في تركه بخلاف المندوب والسنن جمع سنة وهي الطريقة وفي الاصطلاح المالكي السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة ولم يقم دليل على وجوبه كالوتر والاضحية والجلسة الوسطى والفضيلة والرغيبة وما كان من السنة الا انه عليه السلام لم يفعله في جماعة كركعتي الفجر على احد القولين عندنا او لم يداوم عليه كصلاة الضحى والنوافل اتباع الفرايض والاداب مما ذكر في الجامع من اداب الاكل والشرب واللباس وغير ذلك فليراد الاداب على ثلاثة اقسام طبعي وكسبي وصوفي فالاول مما يفطر عليه الانسان في جملته من الخصال المحمودة كالكرم وحسن الخلق والشجاعة والثاني ما يكتسبه بالحكمة والنظر وهو عبارة عن معرفة اربعة اشياء النحو واللغة والشعر والخبر والثالث حفظ الحواس ومراعاة الانفاس وهو مراد المصنف كما ذكرنا ما ذكر في الجامع والله اعلم **قوله** ومجمل بكسر اللام عطف على من الاداب وبفتحها عطفا على جملة واصول الفقه هنا عبارة عن امهات المسايل وفنونه ما يتفرع منه ويتفرع جمع فن وهو النوع والفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال وقد امعن في كتاب اصول الفقه **قوله** على مذهب ملك بن انس رحمه الله انما اختير مذهب الامام ابي عبد الله ملك بن انس بن ابي عامر الاصبحي رضي الله عنه لكونه امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي واعتماده على الكتاب والسنة وعمل اهل المدينة وهم اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذ كانت الاحكام تتجدد الى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكونه رضي الله عنه موصوفا بكمال الادراك والفهم والاتفاق معروفا بالعلم والديانة والاتباع متصفا بالعقل والفضل والاصابة وتجنب الابتداع كان رضي الله عنه عارفا بعلوم الاخبار وعلل الاثار صحيح النقل والرواية مكين المعرفة والدراية فقيه عصره وعالم دهره ومصره لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة من الغدو والرواح مع ملازمته لغيره وفضايله شهيرة وهو المعني عند الاكثر بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال النووي اجتمعت طوايف العلماء على امامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري اصح الاسانيد ملك عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم وتسمى سلسلة الذهب وقال ابو منصور التميمي اصحها الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مصعب كانوا يزدحمون على باب ملك بن انس فيقتتلون على الباب من الزحام وكنا نكون عند ملك فلا يكلم هذا هذا ولا يلتفت ذا الى ذا والناس قد رؤوسهم هكذا من الهيبة له وفيه يقول القايل

يابى الجواب فلا يراجع هيبة ... والسايلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان

ومما قيل فيه ابن المبارك ::

صموت اذا ما الصمت زين اهله ... وفتاق ابكار الكلام المختم
وعى ما وعى القران من كل حكمة ... ونيطت له الاداب باللحم والدم

ورايت في بعض من الشيوخ فيه رضي الله عنه ان الامام الاصبحي

ان الامام الاصبحي من النجوم الباهرات ... حفظ الاله به الحديث وعزه في الحافظات
وتصرفت اراؤه في المبديات المبدعات ... ومشى على النهج الذي يمشي عليه اخو الثبات
طلب المعالي في سنو فوق المعالي المشرقات ... وتشرفت انواره فحوى البلاغ الفاصحات

ومن كلام ملك رضي الله عنه العلم نور لا يانس الا بقلب تقي خاشع وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب وقال ينبغي للرجل اذا خول علما وكان راسا يشار اليه بالاصابع ان يضع التراب على راسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله ومن قوله عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك الى الاخرة فعله وقال له رجل اوصني فقال له اذا هممت بامر من طاعة فلا تحبسه ان استطعت فواقا حتى تمضيه فانك لا تامن الاحداث فاذا هممت بغير ذلك فان استطعت الا تمضيه فواقا فافعل لعل الله يحدث لك توبة ولا تستحيي اذا دعيت لامر ليس تحوله ان تقول الله عز وجل والله لا يستحيي من الحق وليكن جلساؤك ونظراؤك من يخاف الله وعليك بمعالي الامور وكرايمها واتق ارذلها وما سفسف منها فان الله يحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها واكثر تلاوة القران واجتهد الا تاتي عليك ساعة من ليل او نهار الا ولسانك رطب من ذكر الله تعالى وحكمه كثيرة واحواله شريفة اخذ عن اشياخ كثيرة قال ابو القاسم الدولقي في كتابه الرسالة المصنفة في سبيل السنة المشرفة اخذ عن اشياخ كثيرة ملك على تسع مائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه في دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية **ولد رضي الله عنه** سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل احدى وتسعين وقيل اربع وقيل سنة سبع وتسعين وتوفي صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وكانت وفاته يوم الاحد قال بكر بن عبد الله الصواف دخلنا على ملك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك فقال ما ادري كيف اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما خرجنا حتى غمضناه وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وروى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري في الليلة التي مات فيها ملك قايلا يقول ::

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر امام الهدى ما زال للعلم صاينا عليه سلام الله في اخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا الصارخة على ملك قال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت في هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت كان قايلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة وفاة ملك قال ابراهيم بن ابي يحيى نمت فرايت الشمس قد كسفت وقد علت الارض ظلمة حتى ان الناس لا ينظر بعضهم الى بعض فقلت لرجل بجنبي اقامت القيامة فقال لا ولكن قد مات عالم الاسلام قلت ومن هو قال ملك بن انس فاثبتها وعرفت فاذا به قد مات رضي الله عنه قال ابن القاسم مات ملك رحمه الله عن مائة عمامة فضلا عن سواها وقال ابن ابي اويس بيع ما في منزل ملك بعد وفاته من معلقات وبسط ومخاد محشوة بريش وغير ذلك بنيف على خمسمائة دينار وقيل خلف خمسمائة زوج نعال وترك من الناض الفي دينار وثلاثمائة ونيف وكان رضي الله عنه من الزهد والورع بمكان ولو كان يلبس الحسن من الثياب وياكل الطيب من الطعام وليس ذلك بقادح في زهده ولا في ورعه ولكل شيء وجه **وفضايله** اكثر من ان تستقصى وانما اشرنا الى اليسير من احواله وحكمه وسيرته على وجه التبرك بذلك نفعنا الله به وكان القايم بمذهبه بعد وفاته جماعة من اصحابه اشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري رحمه الله **توفي** عام احد وتسعين وعمره ستون سنة واخذ عن ابن القاسم جماعة منهم مدون المدونة سحنون واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي توفي رحمه الله عام اربعين ومايتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركتهم **قوله** على مذهب ملك وطريقته قيل لفظ من اجاز وقيل مذهبه ما يقتضيه وطر

وطريقته ما يفعل في خاصته بعد يحمل على نفسه اشياء لا يفتي بها غيره ويحتمل ان يكون مراده بمذهبه ما صرح به
واجاب فيه بنص محفوظ عنه ومراده بطريقته ما لم يكن له فيه نص لكن قواعد مذهبه تقتضي الفتيا به او اجاب فيه
اتباعه على قواعده والله اعلم **قوله** مع ما سهل سهل الشيء سهولة اذا تيسر وقرب والسبيل الطريق والتفسير
البيان وذلك الايضاح وقيل ان التفسير مغاير للبيان وانه انما اضاف الشيخ التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير
اشرف من البيان وذلك لان التفسير هو الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعنى بعبارة بينة
والعربية تلك في اثار المعنى وان المعبر عنه والثبوت الرسوخ والراسخون الثابتون في العلم والمتفقهون الفقهاء قال
تعلى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ويريد والله اعلم بالمتفقهين كابن القاسم واشهب وابن
وهب وغيرهم والفقه ادراك الاشياء الخفية والمراد به الفهم فقال فقه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق
غيره وبضمها اذا صار الفقه له سجية نقله ابن عطية في تفسيره **قوله** لما رغبته فيه بيان للسبب الحامل للشيخ
على تاليف الرسالة وهو رغبته في تعليمه للولدان ولذلك كانت مختصرة تناسبهم والقرآن اسم للكلام المنزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم باداء جبريل له عن الله تعلى والتعليم في الحروف الدالة على ذلك وهي احسن من قوله
بعد هذا بالتكلم بالقرآن **قوله** ما ترجى لهم بركته البركة كثرة الخير وزيادته ومنه تبارك الله قيل معناه تزايد
خيره وتكاثر وترايد على كل شيء وتعلى في صفاته وافعاله وما في كلام الشيخ ظاهر **اصل واعلم ان**
خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الى قلوب اولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانات وحدود الشرائع ليراضوا عليها وما
عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله وان
تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به **شرح** المعنى ان خير القلوب وافضلها واكملها قلوب ملئت علما وخيرا فكانت للخير وعاء
اي ظرفا للخير وشر القلوب ما كانت فيه النفرة عن عبادة الله وطاعته وامتلأت بالشهوات والعلم مع الجهل
بنور القلب والذنب يحدث الظلمة فيه ثم يمحو بالتوبة الخالصة **قوله** وارجى القلوب الى اخره لانه يقبل ما يرد
عليه من الخير حسن قبول لم يسبق في المحل مانع قال **اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا**
قوله واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون اي احق ما توجهت اليه العناية وبذلت فيه النصيحة و
التمس منه الاجر ايصال الخير الى قلوب اولاد المؤمنين وايقاظهم الى ذهنهم قوله على الدين لاجل ما نما في قلوبهم بحيث
من ذلك فيرسخ فيها ما يجعل فيها وتثبت فيتبعونه ويألفون الاعمال الصالحة وتسكن نفوسهم بالاعتقادات السالمة
وتحيا قلوبهم بالعلوم النافعة وذلك من كمال النصيحة لعباد الله تعلى **وفي** صحيح مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة قالها ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولعامتهم فيدخل
من النصح لعامة المسلمين الرياضة للصغار ولا انقياد **قوله** وما عليهم قيل ما نافية والمعنى بارة ويحتمل ان تكون
موصولة معطوفة على معالم وحدود من عطف الخاص على العام وفي لفظة عليهم تجوز باعتبار الحال فانه لا تكليف
عليهم قبل البلوغ لكنه باعتبار ما بعد البلوغ يصح وقيل جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعلم الصغير مثل
هذا ويومر به وهو غير مكلف فيكون ما استفهامية اي اي شيء عليهم في ذلك وان مشقة تلحقهم فيه مع
قيام فائدته وهو الرسوخ في القلب والرياضة وحصول شرف الدنيا وعز الاخرة ثم قد ورد في الشرع ما يدل على
صحة تعليم الصغار والحض على ذلك فتمادى في تعليم الصغار الحديث وكذا ان تعليم الشيء في الصغر وكذا امرهم بالصلاة
لسبع سنين وكذا البالغون المفروضات والمسنونات لينشؤوا عليها لا ان ذلك على جهة التكليف والله اعلم **قوله**
يطفي غضب
الله

يطفي غضب الله اعلم ان الغضب في حق البشر عبارة عن غليان الدم واستشاطته في الطبيعة وهذه الحقيقة يلزم
منها في غالب العادة اما ارادة الانتقام من المغضوب عليه او ذمه وايقاع الانتقام به فيرجع الى صفة الفعل والغضب بمعنى
غليان الدم مستحيل على الله تعلى فلا بد من صرف الغضب الى لازم الحقيقة اما ارادة الانتقام ممن عصاه او ذمه وهما راجعان
الى صفة الذات او بمعنى الانتقام منه وهي صفة فعل فيكون اسما لصفة من صفات الذات او من صفات الفعل قال القاضي الباقلاني غضبه
تعلى على من غضب عليه ورضاه على من رضي عنه هما ارادته لاثابة المرضي عنه وعقوبة المغضوب عليه فمعنى يطفي غضب
الله اي يطفي النار التي اعد الله لمن خالف امره ونهيه لانه من اراد الله تعلى تعذيبه اعد له نارا يعذبه بها فيسمي متعلق ارادته غضبا
او اطفاء الغضب عنهم اما لان تعليمهم يكون سببا على انه لم يسبقهم الا الخير ويطفي الغضب المعد لهم فيما يستقبل
بتقطع بوجود المخالفة منهم او عن ابائهم وقد ورد ان الوالد ينتفع بتعلم ولده كتاب الله تعلى او عن معلميهم او عن
العموم وقد ورد لولا صبيان رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليهم العذاب صبا **قوله** وقد مثلت لك من ذلك ما
ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه لانه قدمنا ان الرسالة يذكر انها مشتملة على اربعة الاف مسئلة والنفع بها
ظاهر والعلم يوثر بحصول الشرف والزيادة لان العلم اشرف ما يتزين به ولا باس من ذكر شيء في فضل العلم والحض على تعلمه وتعليمه
على سبيل الاختصار قال الله تعلى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فبدأ سبحانه بنفسه وثنى
بالملائكة وثلث بالعلماء وقال تعلى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعلى نرفع
درجات من نشاء قال ابن زيد بالعلم في الدنيا وقال مالك في قوله تعلى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا هو الفقه في دين الله
وقال تعلى وقل رب زدني علما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والحديث في الموطا والصحيحين
قال بعض العلماء هو غاية في بابه وبين ان من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين الاسلام لقوله تعلى ان الدين عند
الله الاسلام وفي حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس الحديث والفقه في الدين هو الفقه في هذه الخمس وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كنفثة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنفثة في بحر
وعنه عليه السلام انه قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وانه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
قيل ما معنى تضع اجنحتها تكفها عن الطيران للاستماع كما في الحديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقيل تكف عن الطيران توقيرا لطالب
العلم وتعظيما له وقيل معناه تبسطها بالدعاء له فحسبك بمن توقره الملائكة وتدعو له وتستغفر له ولولا ما علمت من
الملائكة ان منزلته عظيمة عند الله ما وقرته **وفي** الترمذي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعلى واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها يصلون على معلمي الناس الخير وعنه عليه السلام انه قال قليل من العلم خير من كثير من العبادة
ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه وقال سفيان ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم وان لم يكن العلماء العاملون اولياء الله فليس لله ولي
ومر رجل بابن حنبل رضي الله عنه فقال هذا العلم فمتى العمل فقال الميموني في عمل وجميع ما ذكرناه في فضل طلب العلم انما هو
فيمن اراد به وجه الله تعلى لا لغرض الدنيا والرياسة قال تعلى من كان يريد العاجلة الاية وفي الاية الاخرى من كان يريد حرث
الاخرة الاية **وقال** عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وكان الشيخ الصالح ... فتراح

افتتاح الكتاب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع اعماله ونوافله فول عم
الايمان والورع عليه حتى قيل انه يدخل في سبعين بابا من الفقه وقيل هو ثلث العلم ومدار حديث النبي عليه السلام اربعة احاديث **فصل**
فيه تحرير ما يجب من طلب العلم وذلك على ثلاثة اقسام فرض عين وفرض كفاية وفضيلة ففرض العين تعلم المكلف ما لا يتأتى الواجب
الذي تعين عليه فعله الا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة ان كان ممن تجب عليه الزكاة والحج ان كان مستطيعا
له وعلى هذا يحمل الحديث الوارد طلب العلم فريضة على كل مسلم قال الثوري هذا الحديث ان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح وحمله آخرون
على فرض الكفاية واما علم القلب وهو معرفة امراض القلوب كالكبر والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش
والسمعة والبغض والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني وحب الطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء
لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوق والمداهنة وحب المدح
بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى والرياء والعجب
فكلها حرام اجماعا **قال الغزالي رحمه الله** تعالى معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره ان رزق الانسان
قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزم تعلم دوائها واما ما يتعلق بالمعتقد اي بما يكفي فيه التقليد او فيه خلاف
شهير **ومما** يتعين عليه طلب العلم من كان فيه موضع للامامة والاجتهاد قاله مالك رحمه الله ومع سفيان عن طلب العلم او
حب هو فقال اقاله على كل الناس ولا **واما فرض** الكفاية منه وهو تحصيل ما لابد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم
الشرعية كحفظ القرآن والحديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف
كذا عين هذه العلوم النووي وكان يجري للمالكية فيه تعيين وهو على سبيل فروض الكفاية يسقط بفعل البعض ويعم الترك
باثم كل من امكنه ذلك ولا ياثم كل من لم يتمكن لكونه غير اهل او لعذر **واما** النفل فهو ما زاد على ما يحصل به فرض الكفاية
كالتبحر في اصول الادلة وغوامض العلوم والتوغل في العربية والتصريف وشواذ اللغة **فصل** وللعلم آداب اهمها
ان يقصد بتعلمه وتعليمه وجه الله كما قررناه وان يتخلق حامل العلم بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها من الزهد
والورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع لاهل الديانة من العلماء الفاعلين والفقراء الصالحين ويتصف بالحلم
والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وبطلاقة الوجه وحسن البشر ولا ينال العلم الا بالصبر والعناية التامة والملازمة مع التقوى
التي نشير الى بعض ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله تعالى فانه تعالى يقول واتقوا الله ويعلمكم الله جعلنا الله من
اهل العلم العاملين به ونور بصائرنا بنور الخشوع ووفقنا لما يحبه ويرضاه **اصل** وقد جاء ان يوم الثلاثاء لسبع
سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع وكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض
الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم تسليما كثيرا **شرح** الحديث في المدونة من رواية ابن وهب والتفريق بينهم في المضاجع قال ابن القاسم
عند السبع وابن حبيب عند العشر **قوله** وقد فرض الله سبحانه على القلب الى آخره **التكاليف** الشرعية على
ثلاثة اقسام قسم يتعلق باعمال القلوب وقسم يتعلق بالجوارح والثالث يتعلق بهما فالاول كالايمان بالله تعالى ووحدانيته وانه
على ما هو عليه من صفاته الواجبة لذاته وعلمه وقدرته وسائر صفاته والتصديق بانبيائه ورسله وكتبه وشرائعه
واعتقاد وجوب اوامره ولزوم نواهيه وما جرى مجرى ذلك من اعمال القلوب وفرائضها والمتعلق بالجوارح خاصة كرمي
الجمار والغصب وازالة النجاسة وما اشبه ذلك **والتكاليف** ايضا على ثلاثة اقسام احدها المتعبد به وهو ما لا
يظهر المعنى المقصود من شرعيته كالتيمم الثاني مقابله وهو ما يظهر ذلك فيه كرمي الجمار وسيما المعقول
المعنى

المعنى والثالث ما اشتمل على الوجهين كالطهارة والزكاة فمن الطهارة فيها معنى النظافة لكنها بماء مخصوص عند ارادة
الصلاة في وقت مخصوص وكذلك الزكاة يعقل فيها معنى ارفاق المساكين لكنها في قدر من المال مخصوص ولا يعقل معناه
بعد مخصوص في اعضاء مخصوصة وكذلك الزكاة يعقل فيها معنى ارفاق المساكين لكنها في قدر من المال مخصوص ولا يعقل معناه
في زمن خاص وكذلك بالقسم الاول تجب فيه النية ولا يصح العمل الا بها بعوض فيما يتوجه الى القلوب والجوارح **و**الثاني لا تجب
فيه النية وهو نوع من اعمال الجوارح خاصة والثالث اختلف فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** بابا بابا
منصوبا على الحال وان لم يكن مشتقا لاكتفائه في معنى المشتق وهو معنى مفصلا لانه مشتق من التفصيل ومعناه ان كل
الانه اعون على الفهم **وقوله** واياه نستخير قدم المفعول لافادة الحصر اي استخير في اموري كلها لانه العالم بعواقب
الامور والقادر على جلب النافع ودفع الضار لا غيره والاستخارة معلومة في الصحيح وفي الاستخارة تسليم الامر
الى الله تعالى وخروج عن التدبير ونستعين نطلب الاعانة **قوله** ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابن مسعود
معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمته
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقولها فقال اتدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم فقال لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بعونه وفي البخاري قال عليه السلام لابي موسى الاشعري الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقال بلى قال
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحول قيل من التحول وقيل من الحيلة وانما كانت من كنوز الجنة لاشتمالها على ما يجب لله
سبحانه من الانفراد بالاختراع والغنى المطلق وما يجب على العبد من الافتقار الى ذلك والتزام العبودية وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يدفع تسعة وتسعين بابا من الضر ادناها الهم ويدفع الهم
من الهم وهو الكرب من الحزن وهو هم ابدا وعن مكحول من قالها كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر وفي الفضل من
الا سمعون العظيم الذي عن التنزيه والتقديس يسبحون الاستغفار والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي
تضرع ودعاء **وصلى** الله عليه وسلم جعل الكثرة خاصة للمؤمن وفي الحديث من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا قال
سحنون وفي الرجل يعجبه الشيء فيقول صلى الله على النبي محمد ذلك مكروه ولا ينبغي ان يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم
الا على الاحتساب ورجاء الثواب تعالى في النوافل وهذا آخر الكلام على الخطبة والحمد لله رب العالمين

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات

شرح

الباب هو الطريق الى الشيء والموصل اليه وهو حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الوضوء وهذا
الباب يشتمل على بيان ما يجب النطق به وبيان ما يجب ان يعتقد وكانه يقول باب بيان الواجبات نطقا واعتقادا
اصل من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد
ولا صاحبة له ولا شريك له **شرح** الايمان لغة التصديق وشرعا التصديق بالقلب بوجود الرب تعالى ووحدانيته
وجلاله وبعثة الرسل وما جاءت به الرسل من عند الله مع الجزم بذلك كله والاقرار باللسان مع القدرة والتمكن من النطق
وزاد بعضهم والانقياد بالاعمال فهي خارج حقيقة الايمان واما الاسلام فاشترط فيه ذلك الاركان الخمسة ومنهم
من اشترط من ذلك الصلاة والزكاة ومنهم من اشترط الزكاة والحج الا ان الانقياد بالاعمال المعتبر في مذهبنا للايمان
وكذلك النطق باللسان على مذهب القاضي وخالفه الجمهور وعدوه شرطا مع القدرة انما تقررهم من صح في قلبه
ونطق بلسانه وعمل بجوارحه فاستصحب ذلك الى وفاته فكان من الناجين اجماعا ان كان نصيبه عن علم وتمييز وان كان
عن تقليد فموافقا لما اهل الحق فعند بعضهم الجمهور لا ينبغي على خلاصه ويكون عاصيا بترك النظر الموصل الى العلم بالله
الغزالي يكون عاصيا اذا ترك ذلك اذا كان اهلا وقال القاضي ابو بكر التقليد في العقائد حرام واستحق عليه بما يكون جلبه

فيلزم الخوارج العلم لخروجه من العصيان والتقليد المرادفين لاهل العفو لخروجه عن الكفر ان بشرط الجزم واما من صدق بقلبه ولم يعمل بمقتضى الكلام عليه ومن صدق ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن وفي الشرع ايضا على الصحيح فيمن يخترمه المنية قبل النطق انه مؤمن وان كان غير معذور فالجمهور انه غير مؤمن واما التصديق باللسان دون القلب فهو منافق ولا يجزي باجماع قوله الله واحد قال ابو المعالي الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام وقيل معناه الذي لا مثال له وقال ابن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان وكلها يطلق الواحد حقيقة في جميعها احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متجزي الثاني انه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره اي لا شبيه له الثالث انه لا شريك له في افعاله قالوا فلان متوحد بهذا الامر اي ليس يشركه فيه احد ولا يعاونه فيه والاول قالوا هذه الثلاثة مستحقة لله تعالى ولا خلاف ان التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة مجاز في الباقي والدليل على وحدانية الله تعالى العقل والنقل والاجماع فيما لا يتوقف دليل العقل عليه فقد ارشد اليه القران لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فنبه تعالى على ان هذه الموجودات تتشمر وتتنادى بلسان حالها بوجوب انفراد خالقها بالوحدانية وصفات الالوهية ولو قدر شريك لزم منه تلاشيها وفسادها وعدم استمرار وجودها ولانه لا يخلو ان يدل من عدمه فيلزم التخصيص وعدم غير متناه على كل تقدير فيه فرضا ولنفرض مثلا واحدا يستقل به عن غيره قال ابو المعالي لو قدرنا اثنين وفرضنا جسما اراد احدهما تحريكه والاخر تسكينه فاما ان ينفذ مرادهما معا او لا ينفذ او ينفذ مراد احدهما دون الاخر ونفوذ مرادهما معا يودي الى اجتماع النقيضين وهو محال وعدم نفوذهما يؤدي الى ارتفاع النقيضين وفيه عجزهما ونفوذ مراد احدهما يلزم منه تعجيز الثاني والاله يمتنع عليه ذلك والاله واحد ضرورة ويلزم من تقدير الموافقة ما يلزم من تقدير المنازعة لان الموافقة اما اختيارية او ضرورية والاختيارية حكم جائز وكما جاز ان يختار يجوز ان لا يختار وتقدير لا يختار محال والاضطرار يلزم العجز قطعا ويلزم من ذلك عموم تعلق قدرة الواحد الحق بجميع الممكنات وذات المتساويات في معقولية الامكان مع العجز عن ذلك واحد يعجز عن الكل والقدرة على واحد قدرته على الكل للزوم الاستغناء المطلق له تعالى اذ هو منتهى الحاجات واذا ثبت ذلك المنتهى فثبت بذلك وجوب انفراده بالخلق وثبوت وحدانيته تعالى واما الادلة النقلية فكثيرة والاجماع على وحدانيته تعالى معلوم من الدين بالضرورة **قوله** لا اله غيره تاكيد ومبالغة في ثبوت الوحدانية ونفي اله اخر واختلف هل يكفي المكلف المرجي لا الكافية ليستشفع المتلفظ بما نفى الالوهية عن كل موجود سوى الله تعالى او الفصل لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وجوز العز بن عبد السلام ان يكون ذكر كلمته فيقتصر ولا يقصر **قوله** ولا شبيه له اي في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا شريك له في افعاله **قوله** ولا ولد له ولا والد ولا صاحبة له قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الغلط الواقع في المعالي يعني فيما تجب لله تعالى ويستحيل عليه وتجوز من احكامه في خلقه من اربع جهات في الكثرة والعدد والنقص والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فابطل الله ذلك كله بسورة الاخلاص احد ينفي العدد وصمد ينفي النقص ولم يلد ولم يولد ينفي العلة والمعلول ولم يكن له كفوا احد ينفي الاشكال والاضداد فتضمنت السورة الكريمة احدية الذات والصفات وقطع النسب والعلايق بينه سبحانه وبين سائر الموجودات المزدوجات ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون وان الواحد حقيقة هو الله تعالى وان اطلق الواحد على غيره لان الموجود الحادث اما جوهر واما عرض ولا يوجد احدهما بدون الاخر والله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في افعاله **اصل** ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم **الشرح** يريد ان الرب تعالى يجب ان يكون متصفا بما ذكر فالاول هو الذي لا اول لوجوده والاخر معناه اول بلا ابتداء واخر بلا انقضاء فالاولية غير مسبوقة بعدم والاخرية غير ملحوقة بعدم والدليل على ما قلناه لو كان له اول لكان جائزا ولافتقر الى موجد وللتسلسل المحال ويلزم منه نفيها مع وجودنا وهو محال والحق تعالى واجب الوجود لا يقبل العدم السابق ولا اللاحق ولا تناقض في كلام الشيخ كما توهمه بعض الناس **و**اختلف لماذا يرجع معنى القدم والبقاء فللمقترح في شرح

الارشاد هما صفتا سلب اي نفي العدم السابق واللاحق وهو وخالف في عقيدته فقال هما صفة نفسية والبقاء صفة معنى واعترض بان البقاء لو كان صفة معنى لكانت الذات باقية ببقاء والصفات باقية ببقاء فبقاؤها اما ان يكون هو بقاء الذات او بقاء قائم بها ويلزم على الاول ايجاب الحكم لما لا يقوم به الموجب ويلزم على الثاني قيام الصفة بالصفة وكل ذلك مستحيل **قوله** لا يبلغ كنه صفته الواصفون كنه الشيء غايته وقيل حقيقته وقيل قدره ومعناه لا كنه لصفته كقول امرئ القيس على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا لاحب له فيهتدى بمناره وعلى الثاني وهو تفسيره بالحقيقة فلا يجوز نفي الكنه له والصفة والوصف بمعنى عند اهل العربية واما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف قال بعض الشراح يفهم من كلام المصنف نفي العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين منهم الجنيد قال لا يعرف الله الا الله واختار اكثر المتاخرين والايمة مذهب الضرير وكان من المحققين كالقاضي ابي بكر هذا القول ورجع وتبعه الامام ابو المعالي في كفايته وقال الباري تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما اجتمعت عليه قيل وهو خلاف في حال من اثبت العلم بالحقيقة معترف بانه تعالى لا يحاط به ومن نفى معترف بانه تعالى عرفه العارفون بالادلة والايات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه بالمحدثات وتقدسه عن الحدوث والكيفيات قال الامام ابو الحجاج الضرير مقرا بنفي العلم بالحقيقة مثبتا للعلم به تعالى من هذه الطريقة

ولو راه خلقه تعالى لاكثروا الاعظام والاجلالا
ولا يحيط عارف بذاته علما كما قال ولا صفاته

قوله ولا يحيط بامره المتفكرون بفكرهم احاطة مراده انه على صفة من الجلال لم تنلهم معرفته بمعنيين جاهه وكلاه وعزه واحاطه به علمه وامره شانه والمتفكرون اسم فاعل من تفكر والمتفكر التامل وقيل هو تصرف القلب في الامور الشاهدة في العلم والظن وقيل تصرف القلب ونظره في الدليل وقيل ترديد القلب في طلب المعنى وهي متقاربة **وقوله** يعتبر المتفكرون في اياته اي قوله ثم انه اي انما يحصل العلم بالخالق تعالى بالنظر في هذه الموجودات وما اشتملت عليه من عجائب الصفات فتعلم بذلك ما يجب للخالق وما يستحيل عليه وعنه عليه السلام تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فحسب المتفكر ان يتفكر في اياته ومخلوقاته والهرب عن التفكر في ذاته وصفاته قال الضرير

والفكر في عجائب الخليقة من افضل الطاعات في الحقيقة
لانه به تكون المعرفة وانما نجا به من عرفه
والعلم بالمهيمن القهار بحسب الفكر والاعتبار
والفكر في بديع مصنوعاته لا في صفاته ولا في ذاته
اذ ليس يدري الكنه العظمة جل الاله ربنا ما اعظمه

فلا تصح المعرفة الا من علم وجود الله تعالى على ما هو عليه وعلم عجزه بنفسه عن الاحاطة بما ذكرناه وعليه يحمل قول الصديق حين قال العجز عن الادراك ادراك ولبعضهم جمع اهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في حرفين احدهما في الاعتقاد بان كل ما تصور في الاوهام فالله بخلافه لان ما تصور في الاوهام مخلوق والله تعالى خالقه والثاني ان ذاته غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والماهية بمعنى الحقيقة وان كان اطلاق الماهية عليه يمنع لعدم الاذن ففيه مسامحة لضيق العبارة ولانها غير مقصودة لا دلالة انما المراد منها ابهام المعاني خاصة فيجوز ان يكون من باب على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا ماهية له تعالى فيتفكر فيها ويسقط الاعتراض من اصله على المصنف **قوله** ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الى اخره العلم المراد به المعلوم ومنه اللهم اغفر لنا علمك فينا اي معلومك وفي قصة الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي معلوم الله **قوله** وسع كرسيه قال ابن عباس علمه وقيل ملكه وقيل كرسيه عرشه وقيل سرير دون العرش قاله المنير وقيل اسم ملك اضافه اليه تخصيصا وتنبيها للعباد على عظمته وقدرته **السدي** الكرسي بين يدي العرش وما السموات فيه الا كدراهم سبعة القيت في ترس والمعتمد ان الكرسي مخلوق عظيم من مخلوقات الله تعالى والعرش اعظم منه والسموات والارض في جنبه كحلقة في فلاة وهو بالنسبة

وهو بالنسبة ايضا الى العرش ايضا كحلقة في فلاة ابن المنير في بعض الاخبار بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجابا من ظلمة
وسبعون من نور غلظ كل حجاب خمسمائة عام لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والله اعلم والمراد بذكر
الكرسي وذكر العرش الذي هو اعظم منه استشعار النفوس عند سماعها عظمة المولى سبحانه وكبرياءه وعزته اقتضى ذكر الا انه
اعظم منه محال ان لا استقرار تنزيه الخالق تعالى عن التحيز والافتقار الى المحال وليعلم انه لا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم ختم
الآية الكريمة بهذين الاسمين الكريمين المنزهين عن التغيير والتقدس عن المكان والجهة وعلى ثبوت العليا والعظمة فهو
العلي بذاته القاهر فوق عباده ويكون العلي بعلاء المجد والشرف العظيم ذو العظمة والجلال والمراد عظم الشأن وجلالة
القدر **تنبيه** قد تقدم الاشارة الى حديث ابي بن كعب الدال على ان آية الكرسي اعظم آية في كتاب الله تعالى وقد نقلت
الآثار في فضلها فمنها ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر
يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن
قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله ابن المنير عن عبد الله بن عمرو بن العاص من
قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى استشهد
واشتملت على خمسة او يزيد بعضها بصفات السموات والارض وما بينهما الثانية للثناء بكبير شأنه الرابعة للثناء بالعلم
الشامل للملك والملكوت سره وجهره وهذا ان اهله ومن يصلح لان يشفع او التشفيع فيه والخامسة للثناء بعظمة
القدر والعلا ومن فضلها اشتمالها على سبعة عشر اسما لله تعالى ظاهر ومضمر وتقدم هنا الاشارة اليه **اصل**
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين **شرح** العالم الخبير اسمان للرب تعالى يدلان صريحا على صفتين لله تعالى العلم والاخبار ان يسرنا
الخبير بمعنى المخبر وفعيل بمعنى مفعل كثير وان فسرنا الخبير بمعنى العليم فيكون ابلغ مبالغة اذا في تعلق العلم بالخفيات
لان الخبرة علم الخفي او في كثرة المعلومة لان فعيلا ابلغ من فاعل فلا تراد **قوله** المدبر لم يرد في الاسماء الحسنى وورد
بعلا ابن برجان مرو لا اصل الآن لا يسمى الا بما ورد به القرآن او السنة او انعقد عليه الاجماع واختلف في اوان يغفر بذلك
بمنع الاشعري محتجا بقوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وخبر الواحد لا يفيد العلم واجازه الجمهور وقالوا انه من باب
العمل ويكتفى فيه بخبر الواحد اذا تقرر هذا فمن اطلق عليه ما لم يرد فيه اخبر واشتق له من فعاله اسما بما كان موهما
بممنوع اجماعا ومالا ولكان يدل على كمال واحد وفعلوا جازه القاضي ومنعه غيره كمرع للقاعدة والمدبر انما العالم بمال
الامور وعواقبها وما خفي منها واما بمعنى المرجح المتبع لما اراد على غاية الاحكام والاتقان فيرجع معنى ابرام الامور واحكامه
بالقرآن والسنة والاجماع وقد مر فصح تسميته له تعالى بذلك **قوله** القدير السميع البصير العلي الكبير اسماء ثابتة
بالقرآن والسنة والاجماع وقدير مبالغة في القدرة تعلقها بجميع المقدورات فالله تعالى وهو على كل شيء قدير ونصت الافعال
بوجوب اتصافه تعالى بالقدرة **واما السمع** والبصر فقد ورد بهما النص بقوله وهو السميع البصير وهما من صفات
الكمال فوجب اتصافه تعالى بهما على ما يليق بكماله وجلاله وكما ان الله تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه
الصفات اذ الموصوف بالقدم يستحيل اتصافه بما هو على حدثه **قوله** العلي الكبير العلو هو العالي القاهر فعيل بمعنى
فاعل وقد يكون من علا المجد والشرف ويكون ايضا بمعنى علا وجل ان تحيط صفات المخلوق تكييفه او هاهم الكبير هو الموصوف
بالجلال وكبير الشأن يصغر عند جلاله كل كبير **قوله** وانه فوق عرشه المجيد الى آخره في عبارته رضي الله عنه في هذا
المكان قلق وقد استشكلت لما يوهم ظاهرها من الاعتراض عليه فيها قوله فوق **وقوله** بذاته اذ لم يرد بها السمع فينبغي
كلامه رحمه الله تعالى وبيان الاشكال بما يتبين من معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات ومعنى فوقية الله تعالى على عرشه
فالفوقية

بالمماسة كزيد على السطح وفي المعنويات كالسيد فوق
والفوقية عبارة عن كون الشيء اعلا من غيره ففي المحسوسات
عبده المراد في الشرف وكذا قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا فالفوقية هنا معنوية بمعنى القهر والغلبة
والقهر والظهور وكذا فوقهم والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة فالفوقية فيها معنوية فمن جاز عليه المكان جاز ان
تكون فوقيته بالمكان او بالمعنى ومن يستحيل عليه الجسمية والمكان لا تكون فوقيته الا معنوية والله اعلم **واما**
العرش فهو لغة عبارة عما علا وارتفع ومنه جنات معروشات وها هنا المراد به مخلوق عظيم محيط بالكرسي و
السموات والارض وتقدم الكلام عليه **والمجيد** فيقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع صفة لله تعالى والمجد الشرف والرفعة
ويطلق لغة على اجتماع اوصاف مع الاتساع والكثرة ومنه قول العرب في كل شجر النار واستمجد المرخ والعفار اي استكثر
وقولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة خصيبة فاذا كان صفة للعرش فمعناه الحسن الجميل الشريف العظيم
واذا كان صفة لله تعالى فالحسن الفعال الجواد الكثير الافضال والله اعلم **واما** الذات فذات الشيء حقيقته وما
هيته ونفسه وعينه وثبوته ان جعلنا الوجود نفس الماهية **واما فوقيته** الله تعالى على عرشه والمراد بها فوقية
معنوية بمعنى الشرف والعلا والمكانة لا فوقية احياز وامكنة فانه تعالى يستحيل عليه المكان والجهات ومشابهة الخلق
ذات وهي بمعنى الحكم والملك فيرجع الى معنى القهر والضمير في بذاته يجوز عوده على العرش والفاء بمعنى في اي فوقيته
في ذاته في المعاني المتقدمة ويجوز عوده على الله تعالى فيكون المعنى ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات
لا بالغير وهذا على ان يكون القدم على المجيد مرفوعة على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو المجيد بذاته اي لا بكثرة اموال
وفخامة اجناد وغير ذلك وقد صح استعمال الفوقية بمعنى العظمة والشرف والمكانة والملك فالفوقية هنا تناول
بمعنى المعنى ثم الفوقية المعنوية من حيث هي فوقية اما ان تكون واجبة بالذات او مستفادة من حكم الغير لا
لا ترجع لمعنى في الذات وفوقية كل من سوى الله تعالى لا ترجع لمعنى في الذات وانما ذلك بحكم الله تعالى وتشريفه
فهو تعالى وصف العرش بالمجد والعظم وجعله اعظم المخلوقات وعلو الله تعالى ومجده ليس كعلو غيره بل هو مخالف
لكل المخلوقات غاية المخالفة فمجده وعظمته وعلياؤه حكم واجب له بذاته لا يشاركه فيه وخص العرش بالذكر
كرما وتعظيما لانه الذي ورد به الاطلاق الشرعي ولانه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى ونقل ابن سلامة في شرح
العقيدة عن مجاهد انه تعالى عن السلف الصالح اطلاقهم مثل هذا اللفظ اطلقه الشيخ هنا بل الصحب وقد اجمعوا على
اطلاقه انه تعالى فوق سمواته على عرشه دون ارضه فيريد اطلاقا شرعيا لانه لم يرد في الشرع انه في الارض والمعنى قال
دون ارضه وهذا مع ثبوت علمهم باستحالة الجهة في حق الله تعالى ومعرفتهم بفصاحة العرب واتساعهم في الا
ستعارات ونقل هذا الكلام بعينه الشيخ ابو محمد في مختصره وغيره فكله هنا قصد التقريب على المبتدئ وان
ثبت انه منقول عن السلف الصالح زال الاعتراض عن الشيخ وابن تل وبلفظ وحمله على وجه صحيح باعتبار ما يجب للبارئ
تعالى من التنزيه والتقديس عن الجهة وما لا يليق بجلاله سبحانه **قوله** وهو في كل مكان بعلمه قال ابن رشد انما
يقال علمه محيط بكل شيء وانما اراد ان يبين قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية والمراد ان الله تعالى عالم بكل
شيء **قوله** خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه الخلق يكون بمعنى التقدير وبمعنى الايجاد والانسان يقع
على الرجال والمراة في اللغة المشهورة فيما المراد هنا آدم عليه السلام وقيل هو لفظ عام يدخل فيه غيره الانبياء عليهم
السلام لانهم معصومون من وسواس التقصير والوسوسة ما يختلج في النفس واستعمالها لما غالب في غير الخير ولهذا اضيفت
الى النفس ان النفس لامارة بالسوء وهي امارة بالسوء للجاهل ولوامة للجاهل التائب ومطمئنة للعارف وتطلق النفس
ويراد بها حقيقة الشيء وذاته ويراد بها الروح وقد يسمى القلب نفسا ويعنى الدم ومنه قول الفقهاء ماله نفس سائلة
قوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد المراد قرب علمه تعالى وانه مطلع على سرائر العباد لا يخفى عليه شيء من احوالهم

ظاهرها وباطنها والوريد قيل عرق في العنق ويسمى الوريد قيل لأن الروح يرده وهو متصل بالقلب إذا قطع مات الإنسان
وإضافة الحبل إلى الوريد من باب إضافة الجنس إلى نوعه نحو بقلة الحمقاء **قوله** وما تسقط من ورقة إلا يعلمها تنبيه على
تعلق علمه تعالى بالخفيات **وأنشد الزمخشري لبعضهم**

يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى عروق نياطها في نحرها والمخ في تلك العظام النحل
اغفر لعبد تاب عن فرطاته ما كان منه في الزمان الأول

فسبحان من أحاط بكل شيء علما وأحصى كل
شيء عددا والورقة قيل الورقة كانت وقيل ورقة شجرة تشبه الرمان تحت سماء العرش فيها أوراق على عدد أرواح الخلائق
مكتوب في كل ورقة اسم صاحبها وملك الموت عليه السلام ينظر إليها فإذا اصفرت منها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه
إليه أعوانه فإذا سقطت قبض روحه قيل وورد أن سقوطها على ظهرها علامة على حسن العاقبة وعلى بطنها بالعكس
والعياذ بالله تعالى والحبة أهل قليل قيل والرطب قلب المؤمن واليابس قلب الكافر وقيل الحاضرة والبائدة وقيل كل
رطب ويابس والكتاب المبين اللوح المحفوظ وعلمه تعالى متعلق بجميع المعلومات على التفصيل وانظر قول موسى
عليه السلام لا يضل ربي ولا ينسى بعد قوله علمها عند ربي في كتاب فإنه نفى ما يستحيل من ذلك من توهم نسيان وضلال
أصل على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلا لم يزل بجميع صفاته وأسمائه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار
دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد **شرح** قيل استوى بمعنى استولى
أبو المعالي هو بمعنى القهر والغلبة وقيل بمعنى علا وقيل علا العرش سمكه والاستوى المشبهي هو من متشابه القرآن يؤمن
به ولا يتعرض لمعناه **قال مالك لرجل سأله** عن هذا فقال له مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة
وأظنك رجل سوء أخرجوه بإخراج الرجل وهو يقول يا أبا عبد الله لقد سألت عنها أهل العراق وأهل الشام فما وفق فيها أحد
توفيقك **قال ابن رشد** من قال الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المغالبة وقيل
الاستواء بمعنى التمام والكمال لما بلغ أشده واستوى أي كمل والله أعلم بمراده واتفق أهل السنة على صرف اللفظ
عن ظاهره لكنهم انقسموا قسمين قسم تأول كما تقدم وقسم فوضوا بتعيين المحمل المراد ونظيرها كما جاءت ونقول الله أعلم
بما أراد **قوله** وعلى الملك احتوى أي أن كل شيء هو مملوك له وفي قبضته وتحت قهره فلا ملك ولا مالك إلا الله تعالى
والاحتواء الإحاطة **قوله** وله الأسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قيل سبب نزولها أن رجلا
من المشركين سمع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين يدعون مرة الله ويذكرون الرحمن الرحيم فقال ما باله ينهى عن عبادة
الأصنام وهو يدعو إلهين اثنين يقول مرة الله ومرة الرحمن فنزلت الآية وقد تقدم أن أسماءه تعالى توقيفية والاسم
يطلق تارة ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف هل هو حقيقة في المسمى مجاز في التسمية أو
العكس أو حقيقة فيهما فالأول قال الجمهور والثاني قالت المعتزلة والثالث للأستاذ أبي منصور من أئمتنا ومما
يدل أن الاسم يراد به التسمية ولله الأسماء الحسنى أن لله تعالى تسعة وتسعين اسما فإنه تعالى واحد والأسماء جمع
بمعنى التسميات قال بعضهم ينبغي أن يحمل اختلافهم هل الاسم هو المسمى أو غيره على مثل سبح اسم ربك الأعلى
وسبح باسم ربك العظيم فالمراد تعظيم هذا الاسم فلا ينطق به إلا بالتعظيم والتوقير أو تعظيم نفس المسمى
بتنزيه الله عن الأضداد والأنداد والشركاء والله أعلم ثم اعلم أن هذه الأسماء في الجملة على أقسام
فمنها ما يدل على الذات كالأول والآخر ومنها ما يدل على صفة إثبات الذات كالعالم القادر ومنها ما يدل على صفة فعل
كالخالق الرزاق ومنها ما يدل على نفي النقائص كالقدوس السلام ومنها ما يحتمل في ذلك لله الصفة الثابتة أو الأفعال
كالمؤمن يكون بمعنى مصدق وهو خبره وخبره كلامه وكلامه صفته ويكون بمعنى خالق الأمن وهو فعله **والقول**

والقول الجامع في ذلك أن يقال كل ما دل من هذه الأسماء على الذات فالاسم هو المسمى ثم التسمية إن كانت بكلام الله تعالى فلا هي
المسمى ولا غيره وإن كانت بكلامنا فهي غيره وكل ما دل على الصفات فالاسم لا هو المسمى ولا هو غيره ثم التسمية إن كانت
بكلام الله تعالى فلا هي المسمى ولا هي الاسم ولا هي غيرهما وإن كانت بكلامنا فهي غير الاسم وغير المسمى وكل ما دل على الأفعال
فالاسم غير المسمى ثم التسمية إن كانت بكلام الله تعالى فلا هي المسمى ولا غيره وهي غير الاسم وإن كانت بكلامنا فهي غير المسمى
قال الأستاذ أبو الحسن وقد يكون الاسم والتسمية والمسمى واحدا كإخباره تعالى عن كلامه بالحروف والتسمية والمسمى
هو الكلام لا غيره ومن هاهنا يتبين أن المراد بالاسم المسمى على كل حال وسواء دلت التسمية على الذات أو أشعرت بصفة الذات
أو فعل قال وهذا الخلاف مبني على الصفات لا المخلوق والعالم اسم للذات لا للعلم وعلى التقسيم الأول خرج الجمهور وأما المعتزلة فالاسم
غير المسمى عندهم على كل حال والمراد به التسمية حيث وقع وسبب الخلاف بيننا وبينهم أنا نقول بإثبات
الكلام القديم وهم نافوه وكذلك سائر الصفات فلم يثبت لله تعالى على زعمهم اسما في أزله ولا صفات وقد شهدت قضا
يا العقول ودلائل الشرع المنقول بوجوب اتصاف الحق تعالى بصفات الكمال وقضت باستحالة النقص وكل ما ينافي الجلال ونقل
أكثر المصنف رحمه الله تعالى هذا الفصل بقوله تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة أي أن صفاته تعالى يجب أن تكون
قديمة لاستحالة قيام الحوادث به تعالى وكذلك أسماؤه لأنها ثابتة في الأزل بكلامه القديم قال بعضهم انظر عطف
المصنف الصفات على الأسماء وبالجملة فمعتقد أهل الحق إثبات صفات الله تعالى من العلم والقدرة والإرادة وغير ذلك
من الصفات التي وصف بها نفسه وأجمع عليها أهل السنة **قوله** كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من
خلقه قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما قال بعضهم أجمعت الأمة سنيها وبدعيها على أن الله تعالى كلم موسى
واختلفوا في الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية إذ هو من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله
وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق سمعا لا لصوت ولا لغيره وقال أهل السنة خلق الله تعالى لموسى
فهما في قلبه وسمعا في أذنه سمع بهما كلاما ليس بصوت ولا حرف سمعه بأذنيه وفهمه بقلبه وعلم بضرورته أن الله تعالى
مكلمه من غير واسطة قال ابن فورك وعلى هذا إجماع المسلمين وما ذكر عن عبد الله بن جعفر هنا فقد جاء عنه
وقالت المعتزلة خلق الله تعالى فهما وصوتا في الشجرة سمعه موسى بأذنيه بناء على مذهبهم في إنكار الكلام النفسي
وأن المتكلم حقيقة من فعل الكلام ومذهبهم باطل لما يلزم عليه من نفي خصوصية الكليم عليه السلام بالتكليم
وذلك أن الكلام كله لله تعالى إذ كل من قام به فهو صفته وإن كان حادثا فهو فعله وخلقه فيضاف إلى الله تعالى على الأول
إضافة صفة وعلى الثاني إضافة ملك فلو كان موسى عليه السلام إنما سمع كلاما مخلوقا في الشجرة أو في غيرها
لم تكن له خصوصية وليبطل معنى قوله تعالى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي إذ كل من قد سمع كلاما
فقد سمع كلام الله الذي يضاف إليه إضافة ملك وخلق ولا مزية لموسى عليه السلام فلا بد أن يكون اختص بسماع
الكلام الذي هو صفة الحق تعالى المنزه عن الحروف والصوت والكلام عند أهل الحق صفة تقوم بنفس المتكلم تدل عليه
العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات فهو حقيقة في النفسي مجاز في اللساني هذا مذهب الأشعري واحتج
على ذلك بقول الأخطل **إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا**
ومذهب جمهور المتأخرين أنه حقيقة فيهما وذهب أبو المعالي إلى أنه حقيقة في اللساني مجاز في النفسي والدليل
على ثبوت المعنى الذي هو الكلام النفسي شرعا اللغة والعقل والشرع ويقولون في أنفسهم واللغة قول الأخطل إن الكلام
لفي الفؤاد وقول عمر رضي الله عنه زورت في نفسي كلاما والعقل إجماع العقلاء أن الآمر إذا أمر عبده
بشيء فإنه يجد من نفسه اقتضاء وطلبا دالة التعيين هو كلام النفس الذي نوعيه **تنبيه** اختلف
الناس في سماع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى ليلة الإسراء وفي سماع جبريل كلام الله تعالى وفيمن

من الكلام ما هو معلوم في الشعر وغيره **قوله** بكلامه الذي هو صفة له انه لا خلق من خلقه لما انقسم الكلام الى صفة
له وإلى غيره بين المصنف رحمه الله تعالى ان كلام الله تعالى لموسى عليه السلام بكلامه الذي هو صفة له وانه تنبيها على
بطلان مذهب المعتزلة **وقوله لا** خلق من خلقه يحتمل ان يريد ان موسى ما كلمه مخلوق وان الكلام الذي في كلم الله موسى
فلم يكن هو متكلم بكلام قديم هو صفته لا مفتتح لوجوده ولا غاية لمتعلقاته وهو واحد لا يتعدد بتعدد المتعلقات
كما ان العلم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات وكذلك القول في سائر الصفات **قوله** وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله معنى
تجلى ظهر وبان ومعنى ظهوره خلق الرؤية في محل من الجبل له جروالة بما وقيل اظهر من امره وقدرته ما صار به الجبل دكا وقيل
اظهر له آية من ملكوت السماء وقال الاشعري معناه معلوما بسماه تجليا قيل وفي الكلام حذف اي ان الله تعالى خلق
للجبل الرؤية والحياة والعلم اما الرؤية فبدليل تجلى واما العلم فبصيرورته دكا لانه هو من الخشية ولا يخشى الا عالم واما
الحياة فلانها شرط في العلم والرؤية والمشي ومن لا يوجد من شرطه ومن كذا قال الهبري جعله ارضا وناقة دكاء لا
اسنام لها بعض المفسرين ساخ الجبل في الارض فهو يذهب حتى الان واستدل اهل السنة بسؤال موسى الرؤية على جوازها وسياتي
الكلام على مسئلة الرؤية ان شاء الله تعالى وجلاله عظمته وهو الجليل الذي يصغر دونه كل جليل ويتضع معه
كل رفيع سبحانه **قوله** وان القرآن الى آخره القرآن لغة هو الجمع قرأت الماء في الحوض جمعته ويطلق شرعا ويراد به
الكلام القديم ويراد به ايضا العبارة عنه التي هي قراءة الخلق ويراد به المكتوب ولشهرته في الكلام القديم لا
يفهم عند الاطلاق الا هو فلهذا امتنع الاطلاق بان القرآن مخلوق واختلف اذا كان الاطلاق ومقيد كقول القائل
كلامي بالقرآن مخلوق او نكرة في ونحوه مقابلهم بالامام مذهب البخاري وابن سعيد الكلابي انه جائز وعليه اكثر
المتاخرين ومذهب الامام احمد بن حنبل والاشعري الى المنع حسما للذريعة **قوله** ليس الى آخره لما كان الموجود
الحادث اما جوهرا او عرضا وكل جوهر فهو متحيز او من صفاته القيام فعبر عن ذلك بقوله فيبيد وكل عرض فهو مستحيل
البقاء اكثر من زمان واحد عبر عنه بقوله ينفد وكل مخلوق لا يخرج عن الوصفين وقد خرج القرآن عنهما فليس بمخلوق
وعنه عليه السلام ان القرآن كلام الله ليس بمخلوق **قال الضرير**

قراءة الخلق صفات لهم ∴ فواجب حدوثها مثلهم
وقوله القديم من صفاته ∴ فواجب قدمه كذاته
وهو الذي في سمعه الكليم ∴ وهو كلام ربنا القديم
ليس له شبه ولا امثال ∴ ولا عن ذاته انتقال
وهذه الرسوم والاصوات ∴ دلائل عليه موضوعات
كما به الذكر والكتاب ∴ عليه جل الهادي الوهاب
ثم القراءة ذوات غاية ∴ وليس للمقروء من نهاية
فوعى القرآن بالكتاب ∴ وليس للمقروء من ايعاب
كما اتى في محكم القرآن ∴ في اخر الكهف وفي لقمان

يريد قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الاية والكلام على هذه المسئلة فيه طول
وفيما ذكرناه كفاية **اصل** والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **شرح** القدر قيل هو الارادة وانه لا فرق بين
القدر والقضاء فهما الارادة وقيل العلم والايمان بالقدر واجب **وفي حديث** عمر بينما نحن جلوس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال

يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال
ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال صدقت فلبث مليا ثم انصرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون من السائل قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم امر دينكم
الحديث في مسلم وهو صريح الدلالة على ان الايمان بالقدر من حقيقة الايمان وفيه تبرأ عبد الله بن عمر ممن انكر القدر
وعنه عليه السلام قال لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا اخرهم انا وقال القدرية مجوس هذه الامة والقدري من يدعي
الفعل لنفسه وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال لقدري اتفعل بالله ام مع الله ام من دون الله فان قلت بالله فانت
مؤمن ولا ضربت عنقك وقال لاخر اخلقك كما شاء او كما شئت فقال كما شاء فقال ويصرفك فيما شاء او فيما شئت
قال فيما شاء قال ويصيرك الى ما شاء او الى ما شئت قال الى ما شاء قال ليس لك من الامر شيء وتبا للقدرية يقولون
ان الله عز وجل يخلق الخير ولا يخلق الشر ولا يقع بارادته فيجعلون لله شريكا في ملكه ويتعالى الله في ملكه علوا كبيرا
وقال عليه السلام كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وعنه عليه السلام ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق
السموات ودخول القدر في جميع هذه الاحاديث المراد به الارادة قاله القاضي ابو بكر وغيره من ائمة الدين اذا تقرر هذا
فالله تعالى مريد بارادة موجودة قائمة لا مفتتح لها لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى وهي متعلقة بجميع
الكائنات كلها خيرها وشرها حلوها ومرها عرفانها ونكرها ايمانها وكفرها خلق لله تعالى مراده له لا راد لامره ولا
معقب لحكمه قيل لبعضهم ما حكم الله تعالى ازلا وما حكمه الان وما حكمه في المستقبل فقال اما حكمه ازلا فمقدم
مقادير الاشياء فلا يقع الان شيء الا وقد قدر وقوعه في الازل وفق الخاتم وصفته الخاتمة لا يتقدم شيء عن
ذلك ولا يتاخر ولا يتبدل ولا يتغير واما حكمه الان فيمضي ما قدره في الازل شيئا بعد شيء كل يوم هو في شان اي كل
زمن هو ينفذ تعالى ما سبق به قدره من عز وذل وحياة وموت واعطاء ومنع لا اله الا هو العزيز الحكيم واما حكمه
في المستقبل فهو قوله تعالى ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى **قوله** وكل ذلك تاكيد
للجملة الاولى **قوله** ومقادير الى اخره اي سائر الموجودات مقدرة بمقادير مخصوصة **قوله** بيده اي بقدرته
واليد الصفة لله تعالى فانما هي القدرة سواء وردت مفردة او مثناة او مجموعة يد الله فوق ايديهم بل يداه مبسوطتان
مما عملت ايدينا **قوله** علم كل شيء الى اخره اي ما من شيء يكون ويقع في هذا العالم الا وقد علمه تعالى واراده وهو
مجري ذلك الواقع على حسب ما اراده وعلمه وذكر الشيخ هنا مسئلتين بحثنا بهما اولاهما ان الله تعالى عالم بما سيكون
قبل ان يكون الثانية ما علم ان سيكون فانما يقع على قدره ومشيئته فاما الاولى فقد ثبت بالدلائل اليقينية
وجوب اتصاف الحق تعالى بالعلم المتعلق بجميع المعلومات ووجب قدمه لاستحالة قيام الحوادث بذاته ووجب
بقاؤه لاستحالة عدم القديم اذا تقرر هذا فيستحيل ان يتجدد حقيقة ولم يتعلق بها علمه لان تعلقه بها
يتعلق به هو حقيقته فلو قدر معلوما واحدا لم يتعلق به علمه للزم منه ابطال حقيقة علمه لانه عام
في تعلقه بالمعلوم فالعلم لا تختلف احواله والعلم يكشفه في جميع احواله فتارة يكون عدما وتارة يكون وجودا
وتارة يستمر وجوده وتارة ينقطع فان كان المعلوم عدما يسمى نفيا ومعدوما وان كان وجودا يسمى اثباتا
وحدوثا فان استمر وجوده سمي باقيا **والعلم** تعلق به في جميع احواله ولا يلزم من اختلافها اختلاف في
العلم ولا تجدد له والتغير يقرب لك هذا بان تقول لو فرضنا قيام العلم مثلا بان عمرا يموت غدا عند غروب الشمس

ووقفنا استمرار ذلك العلم حتى غربت الشمس وماتت علم انقطاعنا انه لم يحدث في زيد حادث ولم يتجدد عليه امر
لان علمه كشف له حالتين من احوال عمرو حالة هو فيها حي وحالة هو فيها ميت وكل حالة فهي مختصة بوقتها
فيتعلق العلم بوجود حياته قبل الغروب وبوجود موته عند الغروب وتنتهي حياته بانها او حدوث موته عند الغروب
امتنعت حياته بعد وقوع الشيء على وفق العلم ولم يحدث للعالم بذلك امر لم يكن فيه بل الاختلاف معقول متصور
في المعلوم وهو منتف في العلم ولا مثله تقريب للافهام وتشبيه للامثال وان اجاز هذا في العلم الحادث ثم
مع نقد ما يربط به وان كان مستحيل البقاء فاحرى ثبوته في حق القديم الواجب البقاء فالباري تعالى عالم بما سيكون
قبل ان يكون وعالم بما لا يكون ان لو كان كيف يكون والمعلومات مقيدة بالازمان فيتقدم وفيها اختلاف احوالها
وتجدد الغايب واسماؤها ومن لا يتغير بالزمان فلا تتجدد عليه الاحوال ولا تحدث له الاسماء. **واما** المسالة
الثانية فما علم تعالى وقوعه فلا بد ان يقع لاستحالة انقلاب العلم جهلا وحينئذ اما ان يقع مراد اله او لا وتقدير
وقوعه غير مراد له يلزم منه ان لا يكون فعله وفي قول المبتدي لا فاعل الا الله فلابد ان يكون فعله فلا بد ان يكون مقصودا
له والقصد والتخصيص حقيقة الارادة وعلم تعالى كل شيء قبل كونه يجري على قدره **قوله** لا يكون من عباده
الى اخره تنبيه على مذهب المعتزلة في افعال العباد والحمد لله **قوله** الا يعلم من خلق هذه الاية التنزيل الا يعلم
الخالق ما خلقه اي ان يعلم مخلوق من غير ان يعلمه خالقه فمن مرفوع على الفاعلية والمفعول محذوف ولا يصح ان يكون
في موضع نصب لما يلزم عليه من الاعتزال وقتاله والتلطيف اسم من اسمائه تعالى الحسنى وهو اما بمعنى ملطف
فيكون من اسماء الافعال او بمعنى اللطيف وهو الذي لا ينحصر في الاوهام ولا يتخيل في الضماير ولا الافهام فيكون
من اسماء التنزيه ويحتمل ان يكون بمعنى العليم اي انه تعالى يعلم الخفيات ويعلم السر واخفى فيكون
في تعلق العلم فيكون من اسماء الصفات **الخطابي** اللطيف هو البر بعباده الذي يلطف بهم من حيث
لا يعلمون ويسبب لهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون كقوله تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء ابن الاعرابي
اللطيف الذي يوصل اليك اربك في رفق ومنه قولهم لطف الله بك اي اوصل اليك ما تحب برفق وقيل هو الذي
لطف عن ان يدرك بالكيفية وهو راجع لما تقدم **اصل** يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه
بفضله الى قوله والمقر لحركاتهم واجالهم **شرح** تقدم في الخطبة شيء من الكلام على الهدى والضلال من
ذلك قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقال ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وقال ولو شئنا لاتينا كل نفس
هداها الى غير ذلك مما يدل على ما قررناه ومن جهة العقل ان الفعل والواقع في الوجود اما ان يقع بقدرة
الله او بقدرة غير الله او بقدرة الله وقدرة غيره او لا بقدرة الله ولا بقدرة غيره ولا اقسام الثلاثة الاخيرة باطلة
فوقوعه اذا انما هو بقدرة الله فان قيل فقد ورد بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون تصنعون الى غير ذلك مما
يدل على ان اعمال العباد مضافة اليهم **الجواب** انه لما قام البرهان على ان لا خالق الا الله تعين حمل ما ظاهره
خلاف ذلك على المجاز باضافة الفعل الى العبد اضافة مجازية لانه لما كان من كسبه وفي محله وهو
موصوف بالاستطاعة عليه باضيف اليه بان قيل هذا غير معقول لانه اذا انتفى الخلق عن العبد لم يبق الا الله
مجبورا لا والاسكته ولم افعال العبد والحق الجبر فيبرا لا امر ليس كذلك بل ان الجبر حقيقة خلق الفعل وفي محل العبد
من غير خلق قدرة عليه والكسب خلق الفعل والقدرة معا وبالضرورة تجد الفرق بين حركة المرتعش وغيره
فهو منزلة بين منزلتين وهو معنى اياك نعبد واياك نستعين وسبيل الحسن وغيره اجبر الله عباده فقال الله
اعدل من ذلك وقيل له فهل فوض اليهم فقال الله اعز من ذلك لو جبرهم لما عذبهم ولو فوض اليهم لما كان
للامر معنى ولكنها منزلة بين منزلتين ابعد ما بين السماء والارض ولله فيه سر لا تعلمونه وقع في الغران العزيز

القران العزيز تحقيقه هذه المنزلة قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فقوله وما رميت نفي للخلق والايجاد
اذ رميت اثبات للكسب ولا استطاعة ولكن الله رمى اثبات للخلق والاختراع له سبحانه **قوله** بكل ميسر بتيسيره
الى ما سبق الى قوله او سعيد اشار رحمه الله الى اعتقاد حقيقة كلية لا يجوز خلافها وهو ان كل مخلوق مهيأ بتهيئة
الله تعالى الى ما سبق من علمه وارادته من جميع الحركات والسكنات من طاعة او معصية او مباح حتى الحركات
واللحظات ولا نعاسر كان ذلك من صفة والله تعالى معلوم له في ازله وهو كاين على ما علمه واراده ولله در القايل
فما شيت كان وان لم اشا وما شيت ان لم تشا لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم الحسن ومنهم غني وهذا الذي تعين ومنهم الغني ومنهم احراثه ومنهم
اللهم وفقنا واهدنا ويسر لنا طاعتك واغفر لنا ما قصرنا فيه من حقوقك اوخالفنا فيه امرك بمشيئتك السابقة
وارادتك اللهم احفظنا بحفظك واسترنا بسترك والطف بنا في الدنيا والاخرة يا رب العالمين **قوله** تعالى ان
يكون في ملكه ما لا يريد هذا مذهب اهل الحق من الايمة وسلف الايمة رضي الله عنهم وهو ان الله تعالى مريد لجميع
ما وقع في سلطانه وكل واقع من افعال عباده على اختلاف احكامها وتباين اقسامها ويروى ان رجلا جاء الى ابن عباس
رضي الله عنه فقال له انت الذي تزعم ان الله تعالى اراد ان يعصى فقال نعم فقال الرجل اراد الله ان يعصى فقال ابن عباس
ويحك فما اراد فقال اراد الله ان يطاع ولا يعصى فقال ابن عباس ويحك ومن حال بين الله سبحانه وبين ما اراد ويذكر انه
اجتمع عبد الجبار الهمداني بوما مع الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني فقال عبد الجبار سبحان من تنزه عن الفحشاء
يعرض عنه الاستاذ انه يريد عن خلقها فمن كلمة حق اريد بها باطل وقال الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما
يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وعرف انه يعرض عنه فقال له ايريد ربنا ان يعصى فقال له الاستاذ ايعصى ربنا قهرا فقال
له عبد الجبار ارايت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اسا فقال له الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد اساء
وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون ليس والله عن هذا جواب ويذكر ان هذه المباحثة
وقعت بين رجل والحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان الحسين لما كمل جوابه انصرف الرجل وهو يقول الله اعلم حيث
يجعل رسالاته وفيما يذكر عن الحسين من هذا انصرافه بين وجوابها والله اعلم بصحة ذلك واختلف العلماء هل يجوز اطلاق
القول بان الله تعالى اراد الكفر والمعصية ام لا فقال ابن سحنون والقلانسي لا يجوز اطلاق ذلك وان صح في الاعتقاد لانه
لا اطلاق يلزم فيه لا ادب مع الله تعالى وان ذلك يوهم ان المعصية حسنة مامور بها وقيل بالجواز قال ابن العربي قال شيخنا
والصحيح الجواز حيث لا ايهام **قلت** ولا ضرر لا ومع اعتقاد ان لا خالق الا الله وان جميع الكاينات بارادته و
وانظر قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا **قوله** او يكون لاحد عنه غنى لقوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والعالم كله علويه وسفليه محتاج الى الحق سبحانه الغني على الاطلاق
ابتداء بجعله وشروط بقايه في كل زمن فرد ولو استغنى مخلوق واحد عنه للزم استغنا جميع المخلوقات
ولا انقلب الجايز واجبا وصار المحتاج غنيا الى غير ذلك من المحالات قال تعالى ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا
ان تقع على الارض الا باذنه **قوله** او يكون خالق لشيء الا هو لقوله تعالى هل من خالق غير الله **قوله** رب العباد ورب
اعمالهم قال تعالى والله خلقكم وما تعملون والرب هو الخالق والمصلح للمربوب القايم بامور الخالق له من ابعد
الرابع عنه مضاره وان الملكوا اضيف الى مشي من العالم فالمراد به الحق تعالى كرب العالمين ورب الملايكة ولا
يطلق على غير الله تعالى كرب العبد ورب الثوب الا الاضافة الى بعض المخلوقات التي ملكها الله تعالى لعباده **قوله** والمقدر
لحركاتهم واجالهم الحركة ضد السكون وهي الكون الثاني من الحيز الثاني والاجال جمع اجل وهو مدة الشيء ووقته وهو
وقت حدوث الموت ومذهب اهل الحق ان كل مقتول فانه مات عند اجله المقدر خلافا للقدرية في قولهم ان المقتول

قطع عليه اجله وهو باطل لانه تعالى علم كل شيء قبل كونه فجرى علمه فيه بوقت القتل فهو لاجل المقدر له ان لا يتاخر
عنه طرفة عين قال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فان قيل فهلا نسب القاتل ان كان المقتول
مات باجله كما قلتم قيل لان نهي الله تعالى عن قتله له على وجه من الوجوه والموت الحادث بعد القتل اجمعنا على انه مخلوق
لله تعالى وانه لا صنع للقاتل فيه فيقال لهم اذا لم يفعل القاتل موته فما ذنبه فان قيل فما بال القاتل يقتص منه وقد قلتم
ان المقتول مات باجله ومراد ربه ولم تحكمون بضمان من ذبح شاة لغيره بغير اذنه مع انه قد احسن في تذكيتها
ولو لم يذكها لماتت حتف انفها فيحرم اكلها **قلنا** القصاص والضمان حكم شرعي في ارح التعدي بما ذكر وعدمه
وجوبا او عدما فليس للعقل فيه مجال فان قيل فما معنى قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب وقد ثبت ان لكل واحد منا لا يتبين على تعدد الاجل ونقصه وتمامه وانتم تقولون بالاتحاد وعدم زيادته ونقصانه
فما جوابكم عن ذلك **قلنا** المراد بالاية الاولى من لا ينبني بعد اختلف السلف في تفسيرها فقال الحسن بن ابي الحسن
وقتادة والضحاك اجلا اجل الدنيا من لدن خلقه الى موته والاجل المسمى عنده من وقت موته الى حشره ووقفه
بين يدي الله لانه استاثر بعلم وقت القيامة وقال ابن عباس اجل الدنيا واجل مسمى عنده الاخرة وقال مجاهد بعكس
هذا وقيل الاول وفاة النوم **والثاني** الوفاة بالموت وقيل الاول ما عرف الناس من اجال الاهلة والسنين والثاني قيام
الساعة **وقال ابن زيد** الاول وقت اخذ الميثاق على بني ادم حين استخرجهم من ظهر ادم وبقي اجل واحد مسمى
في هذه الحياة الدنيا والله اعلم بمراده واما الاية الثانية فالمراد والله اعلم ولا ينقص من عمره في صحايف الملائكة
وهو في علم الله تعالى واحد لا يزيد ولا ينقص من عمر اقرانه وامثاله كذا قيل والله اعلم وفي اتفرع عن ذلك تمسكهم
بالا ينقص في اثبات ما ادعوه من القول بالاجلين باطلا والله اعلم **اصل** الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم
الرسالة والنذارة الى قوله وهداهم الصراط المستقيم **شرح** الباعث من اسمائه تعالى ومعناه هنا بعث الرسل
الى العباد بالامر بالامر والنهي وهما اي جعلا الكلام عز وجل فيكون دالا على هذا من اسماء الصفات والرسول هو
المبلغ عن الله تعالى امره ونهيه بايذان الله والنبوة مشتقة من النبا وهو الخبر لانه مخبر عن الله وقيل من النبوة وهو
الارتفاع وبعث الرسل من احكام الله تعالى الجائزة وكل من اظهر الله تعالى على يديه اية دالة على صدقه فهو رسول الله حقا
ومن شروطها انه تكون فعلا خارقا للعادة مقرونة بالتحدي مع عدم المعارضة موافقة لدعوى المتحدي في زمان القاضي
ابو بكر في زمن تصح فيه وبانه استجمعت هذه الشروط فيقصر الشاهد وزعما الى ان الله صدق فيما من ظهرت على
يديه فتنزلت منزلة صدق عبدي في انا ارسلته ثم تبلغ ذلك الحجم الغفير الذي يستحيل عليه الكذب لمن بعدهم فيحصل
لهم العلم بصحة الرسالة في تعليم السمع والطاعة وامتثال اوامره واجتناب ما نهوا عنه ونصح لهم في كل امر وخير
به من احوال المعاد والجنة والنار وسائر ما خبر انهم لوجوب عصمتهم من الخلف في اقوالهم وافعالهم **وقوله**
لاقامة الحجة عليهم تنبيه على فايدة البعثة وهو المعنى بقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وقالت المعتزلة انبعاث الرسل عليهم السلام حكم واجب
بالعقل بناء منهم على مذهبهم في التحسين والتقبيح والصلاح والاصلح وقالت البراهمة انبعاث الرسل محال
ولا فايدة في ذلك والمعتزلة قد ضلوا وتحكموا على العزيز وهو تعالى الحكيم الذي لا يحجر والبراهمة قد كفروا وجهلوا
امر ربهم وجحدوا ما علم وقوعه بضرائر العقول فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم فقالوا البارئ تعالى متفضل بارسال الرسل منة منه تعالى على عباده ونعمة **قوله** ثم ختم
الرسالة الى اخره الختم في اللغة الطبع والخاتم الطابع وخاتم الشيء اخره ختامه مسك قال الجوهري اخره ما
تجدونه رايحة المسك ولما كانت رسالته عليه السلام مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبه بالخاتم المانع
من ظهور

مبيع المضعبة
باثنين

من ظهور واختم عليه فكان خاتمهم صلى الله عليه وسلم **نكتة** تقدم ان عدد المرسلين ثلاث مائة وثلاثة عشر اشار
بعضهم الى ان اسمه صلى الله عليه وسلم محمد تضمن هذا العدد الخاص لان تركيبه من ميم حاء ميم دال وانما كررت ميم في
الوسط لان الحرف مشدد فهو بميمين ثم نقول ميم بتسعين لان هو في الجمل ثلاثة احرف والميم الواحدة باربعين والياء بعشرة
والميم باربعين وحاء بتسعة وميم وميم بمائة وثمانين ودال بخمسة وثلاثين عدا ان المجموع ما ذكر ثلاث مائة واربعة
عشر والواحد الزايد على عدد الرسل زيادته صلى الله عليه وسلم على سائر الرسل بالمقام المحمود الذي تظهر فيه
مزيته وتكون سائر الخلق تحت لوايه ادم فمن سواه فوق رتبته صلى الله عليه وسلم وهذا العدد ايضا هو عدد اصحاب
بدر والله اعلم **قوله** والنذارة معناها التحذير من السوء والتخويف من عقاب الله والبشير من البشارة بكسر الباء
وضمها الاخبار بالخير وبفتح الباء الجمال واذا كانت مطلقة فلا تكون الا بالخير واذا قيدت جاز ان تكون بالشر قال تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وسميت بشارة لان بشرة الانسان تحسن عندها والبشر ظاهر الجلد والادم باطنه
فايدة المعتبر في البشارة الاول خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقهاء لو قال من بشرني من عبيدي
بكذا فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق الا الاول وفي النذارة يعتقون جميعا والفرق ان مقصود البشارة
حصل بالاول بخلاف النذارة فانه يريد التخويف **قوله** وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا الداعي الى الله تعالى
هو مبلغ التوحيد والدلالة ومكانته الكريم باذنه معناه هنا بامره وسراجا منيرا استعارة للقرآن
يتضمن الحكمة وكان المهتدين به المومنين يخرجهم من ظلمة الكفر فوجه التشبيه ان نور السراج يزيل الظلمة
الحسية ويظهر الاشياء الخفية للابصار ونوره صلى الله عليه وسلم يزيل ظلمة الجهل ويظهر المعاني الخفية
للبصاير ووصفه بمنيرا لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه ودقت فتيلته وقيل سراجا منيرا حجة
قاطعة ظاهرة بينة وقيل انما جعل سراجا منيرا وهو القمر وانما شبهه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لان نور
السراج يقتبس منه واذا غاب بقي نوره في غيره بخلاف الشمس والقمر فانهما لا يقتبس منهما واذا غاب
غاب نورهما وقد اخذت عنه الانوار في حياته واستمرت الى ما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولما كان نوره عليه
السلام معقولا ونور السراج محسوسا والمحسوس من حيث هو محسوس اجلى من المعقول شبه نوره
عليه السلام الذي اعلى بنور السراج الذي هو ادنى والاصل تشبيه الادنى بالاعلى وانما عدل عنه الى ما ذكرته
والله اعلم **قوله** وانزل عليه كتابه الحكيم وصفه بالحكيم اما لانه احكمت اياته فلا يقع فيها
نسخ بعدي احكامها ولانه احكم ما فيه علوم الاولين والاخرين او لانه احكم على وجه لا يقع فيه
اختلاف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا انزله تعالى كتابا ذا معجزات ظاهرة وايات
ظاهرة وحجج صادقة ودلالات قاطعة حجج بها جحد المتكبرين وقوى به الاسلام والدين فيه
نبا الاولين والاخرين لا تنقضي عجائبه ولا تنفد غرائبه وهو اية من ايات نبينا صلى الله عليه وسلم
العظمى تحدى بجميعه العرب فانقطعوا فتحداهم بعشر سور فانقطعوا فتحداهم بسورة فانقطعوا
فتحداهم باقصر سورة في القران وهي ثلاث ايات وكل ثلاث ايات منه معجزة قال الاستاذ ابو اسحاق
القران ستة الالف اية وما ينيف واية وفيه الفا معجزة ونيف وجعله الله تعالى معجزة باقية مستمرة
الى يوم القيمة بخلاف غيره من المعجزات فانها تنقضي بانقضاء وقتها تشريفا منه لسيدنا محمد عليه
السلام ودليلا على مكانته وعلو منزلته ومعجزته صلى الله عليه وسلم ما بقيت الدنيا وسائر
معجزات الانبياء عليهم السلام في هذا الحين ولم يشاهدها الا الحاضرون لها ومعجزة القران يقف
عليها قرن بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيامة وقد اشتمل على اوجه كثيرة من الاعجاز منها حسن تاليفه

والتبيان كله وجوه اعجازه وفصاحته وبلاغته فبلاغته بهرت العقول وفصاحته ظهرت على كل مقول
ومنها صورة نظمه العجيب واسلوبه الغريب الذي حارت فيه عقولهم حتى كانوا يقولون والله ما هو بكهانة
ما هو من مثله ولا سجعه ولا هو بجنون ما هو بخنقه ولا وسوسته ولا بشعر ما هو برجزه ولا قريضه ولا هزجه
ولا مبسوطه ولا بسحر ما هو بنفثه ولا عقده والله ما نقول من هذا شيئا الا وتعرفه الناس بكذبه انه باطل ان
ثم ان من اعجاز القرآن العظيم كل واحد منهما اعجاز على التحقيق لم تقدر العرب على الاتيان بواحد منهما
الا انه ليس من جنس مقدورهم على قول الجمهور واما لانه لم يخلق لهم القدرة عليه على احد قولي الاشعري
فلم يكن ذلك ولا يكون قال وهو ابلغ في التعجيز واحرى بالتقريع ومن وجوه اعجازه وهو لم يرخل تحت مقدور
البشر اجماعا ما انطوى عليه من الاخبار المغيبات مما لم يقع فوقع على النحو الذي اخبر به سواء بسواء ومنها
كونه اية مستمرة بلا انقطاع ما بقيت الدنيا ومنه الروعة التي تدرك سامعه والهيبة التي تعتريه الى غير ذلك من الوجوه التي
لا تحصى كثرة فلنقتصر على بعض ما اشتمل عليه وصف القرآن بالحكيم **قوله** وشرح به صدر مبينه القويم **شرح** اي وسع
والضمير في به عائد على النبي صلى الله عليه وسلم او على الكتاب والحق بين لفظ مشترك في الجزاء والسيرة
والعادة وفي الاسلام وهو المراد هنا قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام **قوله** وهدى به العزيز هنا بمعنى
الارشاد وهو احد محامله والصراط والطريق والسبيل بمعنى والمراد به هنا ما ذكر والقويم المستقيم قال القاضي ابو
بكر بن الطيب الصراط حسي ومعنوي فالمعنوي في الدنيا والحسي يوم القيامة يمر منه على
المعنوي هنا وفوقه الحسي بحسب ذلك **قوله** وان الساعة آتية وان الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون
شرح ما يجب اعتقاده ولا يتم الايمان الا بالقطع بصحته ان الساعة آتية يشرح بذلك كتاب الله العزيز
واجمعت عليه الامة وعلم من الدين بضرورة والساعة القيامة سميت ساعة لانها بالنسبة الى كمال قدرته
تعالى كساعة او من باب تسمية الكل باسم البعض وقيل آخر ساعة من الدنيا وقيل اول ساعة من الاخرة والريب
الشك وحقيقته قلق النفس واضطرابها ولا ريب فيها وان كان في الريب فيها اي لا ريب فيها عند الله تعالى وعند
ملائكته ورسله وانبيائه والمومنين او ما حقها ان يرتاب فيها لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها او
يكون المراد نفي الترتيب على الغالب بوجوه التصديق به باتيانها حتى تسكن النفس وتنزل منزلة ما لا
العيب من عدم الاستبعاد ويلحق البرهان بها ان الله تعالى يستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين آمنوا مشفقون
منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد يروى عن عبد الله بن مسعود انه قال الغدر انه
اقوام امراء اسرع احدهم الى النجم غاية قيام الساعة قبل وجوم الماء وهذا الكلام انهم لهم
ولا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى اليه يرد علم الساعة لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض
ان تقدير علمها الكل لها علامات وشروط منها بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين
يشير الى السبابة والوسطى ومنه موته وموت اصحابه واهل بيته في الحديث انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت
جاءهم ما يوعدون واصحابي امنة لمن بعدهم وفي قبضهم قبض كثير من الخير ومنها تقارب الزمان والبلدان
وانتقال العمارات من مكان الى مكان وانقلاب الاشياء المجموعة والامور المعهودة وظهور الفتن وكثرة الهرج وغلبة
الاشرار وكثرة الظلم بين الامة **وفي حديث** سلمان اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا
كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت
القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا وقد ظهرت هذه الاشراط
او اكثرها ولم يبق

او اكثرها ولم يبق الا الاية المتصلة بقيام الساعة بعد اخر اية تقوم الساعة والله اعلم وهو طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ورفع القرآن من الصحف ورد الدخان وياجوج وماجوج وخسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم واختلف
العلماء في ترتيبها ولا يعلمه الا الله تعالى وقيل هي متصلة او بعضها قريب
من بعض حتى تتصل بالساعة وهو الذي عندنا ومثلت بالحامل التي حان خروج ولدها فهي لا تدري متى تفجؤها بالولادة
والفرائد ... وضعها ولا تدري في اول السحر او وسطه او اخره ومثلها بعضهم بالعقد ينقطع فيتبع منه
خرزة ثم اخرى في اثرها الى اخره وذلك اشتراط الساعة متراجعة وورد في الحديث عن بعضهم واختلف
في السابق منها فقيل الدجال ومعظم البلاء وقيل الدخان وقيل الدخان وروي ابن حبيب ان اولها العتق في الخلائق
من المسلمين ثم في المسلمين من العدو ثم فتح ثم الدجال ثم عيسى بن مريم ثم ياجوج وماجوج ثم
طلوع الشمس من المغرب في استكمال الربع سنين ويكثر الشر بغلبة الاشرار على الاخيار فتخرج الدابة ثم
الدخان ثم ريح تلقي كثيرا من الناس في البحر كرها او طلبا للسلامة فيه ثم نار عظيمة تخرج من نحو اليمن
من عدن تسوق الناس الى المحشر وروي ان الدابة تكون في زمان عيسى عليه السلام وان الناس يمكثون بعد عيسى
اربعين عاما وقيل ثمانين عاما وفي صحيح مسلم ان اول الايات طلوع الشمس من مغربها ويغلق عند ذلك باب التوبة
على المومنين والكافرين قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ومن غيره يقيم الناس كذلك ما شاء الله ثم تسير الجبال وتنشق السماء بالشقوق كسفا وتحشر
الوحوش وتعطل العشار ثم ينفخ في الصور فيموت من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا يبقى حي
الا الله عز وجل واختلف هل تعدم السموات والارض والعرش والكرسي والجنة والنار لا تهلك وانها مستثنات
في ذلك وقال ابن عباس المخلوقات التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة والنار والارواح
والله اعلم **قوله** وان الله يبعث من يموت الى اخره قال الله تعالى وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى فسيقولون
من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة الى غير ذلك من الاي فالله تعالى يعيد الخلق بعد ان صاروا عظاما ورفاتا
اجزاؤهم يوم الفصل بين عباده فيوجدهم بعد العدم ويجمعهم بعد التفرق ويحييهم بعد الممات قال تعالى واستمع
يوم ينادي المناد من مكان قريب قيل ينادي اسرافيل وقيل جبريل عليهما السلام ايتها العظام البالية والاوصال
المتقطعة واللحوم المتمزقة والشعور المتفرقة ان الله يامركن ان تجتمعن لفصل القضاء فيعيدهم كما
بدأهم قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين **وفي الحديث** انه امطر ... ما لم يبق
الا عجب الذنب وهو اخر سلسلة صلبه فيامر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش كمني الرجال فيحيي الله
الخلائق من ذلك كما كانوا اول مرة ويجمع الله الارواح في قرن من نور فيه من الثقب على عدد الخلائق ثم يامر
الله تعالى اسرافيل بالنفخ في الصور فتخرج الارواح فتقصد اجسادها ويلهمها الله تعالى معرفة اجسادها
فيحييهم الله تعالى قال مالك بلغني انه اذا كان قبل الساعة تمطر اربعين ليلة حتى تنقلب الارض عن الهام كما
تنفلق عن الكمأة والعظام فيبعث الناس فتنشق الارض عنهم فاذا هم قيام ينظرون ويقول الكفار يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون قال سبحانه ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا
محضرون **قوله** من يموت تنبيها على من اكلته السباع او مات غريقا او حريقا وفي ذائب في ذلك بعضهم وظاهره
في ذلك بالعمل **وفي ذكر الحديث** الذي في البخاري في الرجل الذي اوصى بان يحرق ويذرى نصفه في البر ونصفه
في البحر ففعلوا وان الله تعالى امر البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك على

على ما ضعف قال خشيتك يا رب فغفر الله له فإنه يدل على المذهب الصحيح وقوله تعالى وأن الله يبعث من في القبور خرج مخرج الغالب وأجمع أهل الحق على الحشر في الجواهر بأعيانها وإنما اختلفوا في الأعراض والجمهور على إعادتها بأعيانها لتساويها في حقيقة الابتداء والإعادة، واختلف هل كانت الجواهر عدمت ثم أعيدت يوم القيامة أم كانت مفترقة فجمعت قال الإمام أبو المعالي لم يقم على تعيين هذين الجائزين والظواهر تقتضي بالإعدام لا التفريق فإن قلنا بالإعدام فتثبت بأعيانها كما سبق قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير في هذا المعنى

ورد بعد صرف العدم ‖ أن الوجود جائز في الحكم ‖ تعلق الشيء كما من

بالعلم أولا ولن يعجزه ‖ يكون لا شيئا ولا عاما ‖ بالعلم والقدرة والإرادة

وإن قلنا بالتفريق فتجمع الجواهر وتخلق فيها الصفات بأعيانها كما كانت أول مرة وكل ما هو في مادة لا ممكن فالقدرة صالحة لإيقاعه والله أعلم **أصل** وإن الله ضاعف لعباده المومنين الحسنات إلى قوله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. **شرح** التضعيف التكثير والزيادة والدليل على ما قاله الشيخ قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها في آية عديدة تقتضي التضعيف وفي الحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشرا إلى تسعين ضعفا من نعمته تعالى على عباده المومنين أن ضاعف جزاء الحسنات دون السيئات إذ السيئة بمثلها قال بعضهم ويل لمن غلبت آحاده عشراته **قال ابن العربي** للتضعيف خمس مراتب الحسنة بعشر للآية وبخمسة عشر لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص صم يوما ولك ما بقي بريء من الشهر وبثلاثين في الحديث نفسه صم يومين ولك ما بقي بالحسنة بثلاثين الرابعة بخمسين في الحديث أنه عليه السلام قال من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول الم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف **الخامسة** بسبعمائة للآية مثل الذين ينفقون أموالهم إلى قوله تعالى في كل سنبلة مائة حبة. فهذه خمس مراتب التضعيف فيما مقدر **والسادسة** غير مقدر أجر الصابرين إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وكذلك أجر الصائم الصوم لي وأنا أجزي به وهذا كله مع الإتيان بالعبادة كاملة ولا يحصل على بعضها إذا لم تكمل تنتهي كما إذا أتى ببعض صلاة ويظهر أثر التضعيف مع الموازنة **قوله** الحسنات أي جزاء الحسنات قوله وصفح إلى الكبائر والصفح التجاوز والإعراض وصفحت عن الأمر أعرضت عن ذنبه والعفو المحو والإزالة وسببه التوبة قال الجوهري والتوبة الرجوع ومعناها رجوع العبد عن زلاته ومن أسمائه تعالى التواب وهو الذي يتوب على عبده ويقبل توبته كلما تكررت التوبة تكرر القبول والتوبة واجبة على جميع المذنبين بإجماع المسلمين ويندب إليها كل عاقل والنظر في التوبة في مسائل **الأولى** في حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وفي الحديث الندم توبة فعلى هذا من تركها من غير ندم فلا يكون تائبا وقيل حقيقتها نفي التلبس عن المعصية بحيث يحصل عنها الندم على الماضي والعزم على الترك في المستقبل والإقلاع في الحال برد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك قال ومعنى الحديث الندم توبة أي معظمها الندم كما قال عليه السلام الحج عرفة أي معظم أركانه عرفة

والمعاني حقيقتها

المسألة الثانية إذا وقعت التوبة بشروطها المحكمة هل يقطع بقبولها أم لا فمذهب القاضي أنه لا يقطع بها ومذهب الشيخ أبي الحسن القطع بها وقيل للقاضي ظواهر الآي والأحاديث مع الشيخ قال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقال عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وأجاب أن الآية الواردة في ذلك إنما هي ظواهر وليست بنصوص فتتبع غلبة الظن وقوة الرجاء وما كان من الأحاديث نصا فليس بمتواتر فلا يفيد القطع وقيل لم أن الكافر يقطع بتوبته إجماعا فما بال المومن على شروطه لا يقطع بتوبته

بتوبته وقال الوجوه النص المتواتر قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا للباب لئلا يملوا ويسوفوا إليه وإذا لم يقطع بتوبة المومن بقي في الرجاء كان ذلك سد باب العصيان، ومنعا منه فافترقا **المسألة** الثالثة هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا لا خلاف بين أهل السنة في صحتها وهي طاعة من الطاعات مكملة ويطلب بالتوبة فيما بقي وعلى هذا إذا أسلم الكافر ويتوب من معصية الكفر فيصح إسلامه وتوبته وإن كان يزني ويسرق ويكون حكمه حكم المومن العاصي وأما التوبة من كل الذنوب فهي التوبة **المسألة** الرابعة إذا تذكر المذنب ذنبه فهل عليه تجديد الندم أو لا قولان للقاضي وإمام الحرمين فالباقلاني يكتفي لا يبتهج ولا يفرح عند تذكره **المسألة** الخامسة من تاب ثم عاود فهل تكون توبته نقضا أم لا قولان للقاضي مع ابن العربي وإمام الحرمين فالأول توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون **المسألة** السادسة هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر ووجه الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن يجبه محو بإيمانه وإقلاعه عنه قال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **المسألة** السابعة ما يتاب منه إن كان حقا لله تعالى فيكفي فيه الندم والإقلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلوات والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لآدمي وجب عليه رده إن كان مالا أو التحلل منه إن كان عرضا فإن لم يجد واحدا من ورثته يتصدق به بأن يستغفر له ويتصدق عليه وإن كان نفسا أو من كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك وإن لم يفعل مع الإمكان فهل توبته صحيحة أم لا صححها الإمام وقال هذه معصية أخرى تجب عليه أن يتوب منها وهو مذهب الجمهور وقال الغير لا تصح وهو مرجوح **المسألة** الثامنة في وقتها ولها وقتان الأول مهلة العمر فهي مقبولة ما لم يغرغر قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن **الوقت** الثاني ما لم تطلع الشمس من مغربها قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها وإنما كان هذا الجنس على قسمين مومن وكافر والمومن طائع وعاص أخبر تعالى عمن كان كافرا أنه لا ينفعه إيمانه عند ظهور هذه الآية فمعنى الآية كل واحد من الفريقين على ما كان عليه قبل ظهورها من طاعة أو عصيان أو شكر أو غيره إذا تاب الله علينا أجمعين بفضله ورحمته ورزقنا إليه رجوعا جميلا بمنه وكرمه

قوله ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر المغفرة الستر غفر الله ذنوبك أي سترها ومنه المغفر لأنه يستر الرأس ودليل ما ذكره قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقال الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر قطعي أو ظني قولان لجماعة الفقهاء مع المحدثين والأصوليين لكانت تنتظم في حكم المباح الذي لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة بل إنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء ويحمل الكبائر في قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه لأنه على كبائر الكفر والآية التي قيدت الحكم ترجع إليها إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نقله ابن عطية **قلت** قولهم لو قطعنا إلى قولهم وذلك نقض يظهر أنه غير صحيح واللازم الذي ألزموه باطل وبيانه أن الصغائر إنما تكون كالمباحات أن لو سقطت المؤاخذة بها على كل تقدير أما إذا قلنا بما دلت عليه الآية الكريمة من أن الصغائر يؤاخذ بها من ارتكب الكبائر ويعاقب على الصغائر والكبائر معا فإن اجتنب الكبائر أثابه الله تعالى بمجاهدته نفسه في تركه الكبائر بأن يسقط عنه التباعة بالصغائر فهو في فعله إياها فرح وفي رقة الذنب لأن الله تعالى غفر له بمجاهدته في ترك الكبائر وفاعل المباح لا تباعة عليه بوجه ولا يؤاخذ به على حال فحيث بعد أن الصغائر إذا قطعنا بتكفيرها عن مجتنب الكبائر تصير كالمباحات في حقهم هذا لا يصح والله أعلم والكبيرة والصغيرة نسبية وإضافية ولا يكمل ذنب فهو كبير بالتفضيل إلى غير لغة في الجلال **قال ابن عباس** كل ما يعصى الله تعالى به فهو كبيرة وتسميته بعض الذنوب

بالصغائر إنما هو لأنها تكفر باجتناب الكبائر وإن كانت كلها كبائر فبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت في الشرع نص بحصرها في عدد معتبر وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد في الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع **ولهذا** قال ابن عباس هي إلى السبعين ويروى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع فقد ورد في حديث الموبقات الشرك والسحر والقتل النفس الحرام وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنة وورد في آخر عقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام وفي آخر شهادة الزور وفي آخر شتم الرجل والديه وكان عليه السلام يجيب بحسب المقام وسمى كبائر بعد على أمثالها بدلائل عظمها بقياس عليها وقيل كل ذنب ختمه الله بلعنة أو غضب أو عذاب ونحوه فهو كبيرة وقال بعضهم استقريتها من جميع الأحاديث أنها ثمان عشرة كبيرة أربع في القلب الشرك بالله والأمن من مكر الله واليأس من رحمة الله والإصرار على الذنب وخمس في اللسان الكذب وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس والغيبة **وثلاث** في البطن أكل مال اليتيم وأكل الربا وشرب الخمر واثنان في الفرج الزنا واللواط وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في جميع البدن وهي العقوق وزاد بعضهم السحر ونقض العهد وقطع الرحم وترك الصلاة ومنع الزكاة والغلول والحيف في الوصية وقال ابن مسعود وغيره هي من أول سورة النساء إلى قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية **وقال الشيخ** تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليها فهي من الكبائر ومن ذلك إلقاء المصحف في القاذورات أو تضميخ الكعبة بالعذرة فمعدود من الكبائر ولم ينص عليه الشارع قال بعد كلام ولا بد مع هذا من أمرين أحدهما أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة وإن خلت عن المفسدة المذكورة إلا أنه تقترن بها مفسدة التجري على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة فيصير بهذا الاقتران كبيرة **الثاني** أنا إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم وأكل مال اليتيم منصوص عليه وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه أو وعيد فهو كبيرة فتعتبر المفاسد بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك فما ساوى أقلها فهو كبيرة وما نقص فليس بكبيرة انتهى **واعلم** أنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار قاله العلماء فإن قيل ما معنى عدم المؤاخذة بالكبائر بالصفح وعدم ترك المؤاخذة بالصغائر بالمغفرة **الجواب** قال بعضهم لما فيه من عظيم الامتنان وسعة الجود والإحسان لأن محو الكبيرة أبلغ من سترها وتغطيتها أسأل الله تعالى أن يعفو عنا بجوده وكرمه **قوله** وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته الخ اعلم أن الناس يوم القيامة على قسمين مؤمن وكافر فالكافر في النار إجماعا والمؤمن محسن وغيره والمحسن الذي لم يذنب قط ومات على ذلك ففي الجنة بإجماع وغير المحسن إما صاحب كبائر أو لا فالمجتنب الكبائر مغفور له ومرتكبها إما تائب أو لا فالتائب عند جمهور أهل السنة وفقهاء الأمة كالمحسن وتقدم قول من قال إنه في المشيئة في مسائل التوبة وغير التائب

إما مستغفر

إما مستغفر أو لا فالمستغفر كالمحسن وغير المستغفر في المشيئة على مذهب أهل السنة وقد تقدم في مسائل التوبة وقالت المعتزلة إن كان صاحب كبيرة فهو في النار أبدا وقالت الخوارج إن كان صاحب كبيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له لأنهم يرون كل الذنوب كبائر وجعلوا آية الوعد كلها مخصصة بالمؤمن المحسن الذي لم يعص قط والمؤمن التائب وجعلوا آية الوعيد عامة في العصاة كفارا أو مؤمنين وقالت المرجئة لا تضر مع الإيمان سيئة وجعلوا آية الوعيد كلها خاصة بالكفار وآية الوعد عامة في المؤمنين وهو في الجنة ونحو هذه المقالة على أن جعلوا آية الوعيد مثل لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وقال أهل السنة آية الوعد عامة وكذلك آية الوعيد مثل لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى يقتضي خصوص الوعيد بالمكذبين الكفار وأن المؤمنين طائعهم وعاصيهم لا يصلونها **وفي** آية أخرى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم وظاهرها عموم كل معصية فتعارض مفهوم الآية الأولى ومنطوق الثانية فيجمع بين الآيتين بأن نقول إن آية الوعيد لفظها عموم والمراد الخصوص في المؤمنين وآية الوعد لفظها عموم والمراد الخصوص في المؤمن كافرا ولمن سبق في علم الله تعالى أن يعذبه من العصاة وفي المحسنين والتائب وبمن سبق في علم الله تعالى العفو عنه من العصاة والدليل الواضح لأهل السنة قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويبطل بهذا الطرف المجمع عليه قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به مذهب المعتزلة والخوارج ويبطل تمسك المرجئة قوله تعالى لمن يشاء لأنه يقتضي أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم وهذا خلاف قولهم إنه مغفور لكل مؤمن ويؤيد قول أهل السنة أن العاصي في مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم يخرجه من النار بإيمانه على ما يأتي **قيل** وأهل المشيئة خمسة العاصي المعتقد تحريم المعصية الذي يموت غير تائب وأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة ومن بلغ مطبقا وأولاد المشركين وفي أولاد المشركين أحاديث مطلقة ومقيدة فإن صحت المقيدة صير إليها مثل ما ورد أنه تؤجج لهم نار يوم القيامة ويؤمرون باقتحامها فمن اقتحمها كان علامة أنه لو بلغ إلى زمن التكليف لكان طائعا ومن امتنع منها على العكس والمراد بذلك مشاهدة أهل المحشر لهذا الحكم وإلا فهو تعالى عالم بما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون **وفي مسلم** لما سئل عليه السلام عنهم قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفيه أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا وظاهر الآي والحديث تقتضي عدم تعذيبهم قال تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وهؤلاء لم يبلغوا ذلك ويذكر عن ابن عباس أنه استدل على عدم تعذيبهم بقوله تعالى وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت والله أعلم **أصل** ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه عليه السلام من شفع له من أهل الكبائر من أمته **شرح** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرجون منها بعد أن يصيروا حمما وفي أحاديث الشفاعة يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان مع ذلك على خروج العصاة الذين نفذ فيهم الوعيد ومما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى قوله إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ومن آمن فقد أحسن عملا وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أي يرى جزاء عمله والجزاء له داران الجنة أو النار فإذا عوقب هذا المؤمن على شر عمله بقي له ثواب خير عمله فلو لم نقل بما دلت عليه الأحاديث من إخراجه من النار لأدى ذلك إلى أنه لا يثاب وهذا خلاف الآية ولا يقال إنه يثاب أولا بالجنة ثم يخرج منها فيدخل النار لأنه تعالى قال وما هم منها بمخرجين ولا يعارض هذا بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا فإنه محمول على معصية الكفر جمعا بين الدليلين وإنما لا نحمله على غير معصية الكفر فقلنا بعدم خروجه لأدى ذلك إلى إهمال

قوله خيرا يره ولا سبيل الى ذلك ولبطل معنى قوله اخرجوا من في قلبه الى غير ذلك ولا خلاف بين السلف
الصالح ومن تبعهم من الخلف في ذلك كله وقالت المعتزلة من دخل النار فلا يخرج منها بناء منهم على التحسين
والتقبيح وقد تبين ان العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يجب على الله تعالى شيء بل هو الفعال لما يريد سبحانه واضاف
النار الى ضمير الرب تعالى اضافة ملك الى مالك مع ما في ذلك من التهويل والتعظيم لشانها قوله ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ساقها مساق الدليل لما قرره من خروج العصاة من النار ووجه الدليل ما قرره و
المثقال ثقل الشيء اي وزنه واختلف في الذرة فقيل النملة الصغيرة الحمراء وقيل البيضاء وقيل ما يرى من
الهباء في شعاع الشمس وقيل جزء من مائة وسبع وعشرين جزءا من حبة الشعير وهذه اقوال نقلت الله
اعلم بصحتها والاعمال معاني لا توزن وانما توزن البطايق كما في الصحيح تخرج له بطاقة فيها لا اله الا الله
الحديث قال الزمخشري فان قلت حسنات الكافر محبطة بالكفر وسيئات المومن مغفورة باجتناب الكبائر
فما معنى الجزاء بمثاقيل الخير والشر قلت المعنى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من فريق السعداء ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره من فريق الاشقياء لانه جاء بعد قوله يصدر الناس اشتاتا انتهى كلامه
قال صاحب الانتصاف السؤال مبني على قاعدتين احدهما ان حسنات الكافر محبطة بالكفر اي لا يثاب عليها
ولا ينعم واما تخفيف العذاب بسببها فغير منكر وقد وردت فيه الاحاديث الصحيحة وقد ورد ان حاتما يخفف
عنه لجوده ومعروفه وورد ذلك في حق غيره كابي طالب ايضا فحينئذ حسنات الكافر اثرت في تخفيف العذاب
فيحتمل ان يكون ذلك المروي سوى ذلك ولا اثر والله اعلم واما القاعدة الثانية وهي القول بان اجتناب
الكبائر يوجب تخفيف الصغائر ويكفرها عن المومن فهم وان عند اهل السنة فان الصغائر عندهم حكمها
في التكفير حكم الكبائر يكون باحد امرين اما بالتوبة النصوح المقبولة واما بالمشيئة لا غير ذلك واما
اجتناب الكبيرة عندهم فلا يوجب تكفير الصغيرة فالسؤال المذكور اذا ساقط عن اهل السنة ولكن الزمخشري
التزم الجواب عنه لترومه على قاعدة اهل بدعته انتهى قال بعضهم تقدم القرافي فقال صاحب الانتصاف فيه
نظر اذ لا خلاف بيننا وبين المعتزلة في ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر وانما الخلاف بيننا وبينهم هل
التكفير قطعي او ظني فنحن نقول ظني وهم يقولون قطعي قلت وقد تقدم الكلام على هذه المسألة
واحتجاج اهل السنة لمذهبهم لانه لا يجب القطع بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر وانما هو على
غلبة الظن وقوة الرجاء بانا لو قطعنا بتكفيرها قطعا لكانت لهم في حكم المباح الذي يقطع بان لا تباعة ان ظنا
فيه وذلك نقض لعرى الشريعة وقد تقررت ما يظهر في ان الالزام غير صحيح وان الصغائر انما تكون كالمباحات
ان لو سقطت المواخذة بها على كل تقدير وهذا لا يقال وانما نقول بان ما دلت عليه الاية ان يجتنبوا من ان
الصغائر يواخذ بها مرتكب الكبائر ويعاقب على الصغائر والكبائر معا فان اجتنب الكبائر اثابه الله تعالى على
مجاهدته نفسه بتكفير الصغائر بعفوه فيعله اياها فلو وقع في ورطة المعصية لان الله تعالى غفرها
له بمجاهدته نفسه بترك الكبائر وفاعل المباح لا يوصف بانه وقع في ورطة ولا فيما يغفر لانه لا تباعة عليه
فيه بوجه ولا يواخذ به على حال فكيف يدعى ان الصغائر اذا قطعنا بتكفيرها عن مجتنب الكبائر تصير كالمباحات
في حقهم هذا ما لا يصح والله اعلم قوله وتخرج منها الى اخره اجمع السلف والخلف من اهل السنة على قبول
الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمومنين فضلا واجلها واعظمها
شفاعته صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات وانفعها قال القاضي ابو بكر والشفاعة على ستة
اقسام الاول الشفاعة الاولى لاهل الموقف وهي خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم

وسلم تجمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة الحديث وفيه التجاؤهم اليه بعد تنكولهم على جماعة من انبياء الله
تعالى الكرام وكلهم يصرفهم عن نفسه ويقول نفسي نفسي الى ان انتهت اليه فقال انا لها انا لها وذلك هو المقام المحمود
الذي وعده به ربه يغبطه فيه الاولون والاخرون فيشفع لهم في تعجيل الحساب الثانية الشفاعة في قوم
يدخلون الجنة بغير حساب وهذه ايضا خاصة به صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة في قوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى من خواص عباده فيدخلون الجنة الرابعة
الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاء في مجموع الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعته صلى الله
عليه وسلم وشفاعة غيره من النبيين والملائكة والمومنين وفي هذه الاحاديث حتى لا يبقى الا من حبسه القرآن
فيقبض الله قبضة من اهل النار لم يعملوا خيرا قط فيدخلهم الجنة ومعناه انهم لم يعملوا شيئا البتة من اعمال
البر المتعدية ولا التصفية فاما التصديق بقلوبهم فلا بد من ثبوته غير انه ليس لهم عمل يجازون عليه والعالم بالسرائر فلا
تخفى عليه خافية فيرحمهم لتصديق قلوبهم ولا بد من نفع الشفاعة وبان الجنة محرمة على الكافرين الخامسة الشفاعة
في زيادة الدرجات السادسة شفاعته عليه السلام لعمه ابي طالب فهذه ست شفاعات تكون له صلى
الله عليه وسلم في الموقف فمنها ما يختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره صلى الله عليه وسلم كما تقدم قوله من
شفع له من اهل الكبائر من امته قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وتكاثرت الاحاديث بالشفاعة
التي بلغت بمجموعها التواتر واجمع على ذلك سلف الامة وخالفت فيه المعتزلة فقال بعض ايمتنا وحقيق
لمن انكرها ان لا ينالها وتمسكهم بظاهر قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فما لنا من شافعين فيما لعمري
الحرمان به الكافرون وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فاثبت الشفاعة لمن ارتضى ونفاها عن غير
المرتضى ويمكن ان يقع الجمع بين الاحاديث اصل وان الله تعالى قد خلق الجنة فاعدها لدخول اوليائه الى
قوله وجعلهم محجوبين عن رويته شرح قال الجوهري اصل الجنة في اللغة البستان وقال غيره هي من الشجر المتكاثف
تظلله بالتفاف اغصانها [illegible] الابناء في الاول وتطلق على دار الثواب في الاخرة وقد وصفها عليه السلام
فقال لبنة من ذهب ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والدليل على انها مخلوقة قوله تعالى اعدت
للمتقين وفي الحديث ان الله تعالى لما خلق الجنة فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون وفي اخر قال لجبريل
ادخل الجنة وانظر ما اعددت فيها لعبادي الصالحين فلما رآها جبريل عليه السلام قال يا رب ما يسمع بها
احد من عبادك فدخلها فلما حفها بالمكاره قال جبريل انظر هنا فمنع القوم او كما قال فهذا كله يشهد
بانها مخلوقة ولا احالة في هذا وهو من الجائز الذي ورد الخبر بوقوعه فوجب التصديق به اما انه جائز فمعلوم
واما ورود الخبر بوقوعه فقوله تعالى اعدت الى غير ذلك مما ذكرناه ومثل ما في الصحيح عرضت علي الجنة فتناولت
منها عنقودا الحديث الى غير ذلك من الاحاديث التي اتفق عليها السلف واجروها على ظاهرها واجمعوا على
ان تاويلها من غير ضرورة الحاد في الدين وقالت المعتزلة بتاويل هذه الاي والاحاديث وزعموا انه لا فايدة
في خلقها قال امام الحرمين وهذا انسلاخ عن اجماع المسلمين قال بعضهم قولهم لا فايدة في خلقها بل له فوايد
منها الحث والحض والترغيب في الطاعات الموصلة اليها ومنها ان ارواح الشهداء يتنعمون بها في البرزخ
وارواح الشهداء تزور منها ومنها ان الحور العين يتهيون لعباد الله المومنين ويتنعمون فيها الى غير ذلك
مع انه تعالى يفعل ما يشاء فلا علة لصنعه فان عارضوا بقوله تعالى كل من عليها فان وكل شيء هالك الا
وجهه فلو خلقت لهلكت لاكنها لم تخلق فلا تهلك قيل لهم هو عموم مخصوص والجنة احدى المستثنيات
التي خصها الدليل قال ابن عباس الموجودات المحدثة التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي

والجنة والنار والارواح ووافقنا المعتزلة على بقاء العرش والكرسي واللوح والارواح **قوله** دار خلود الخلود
والخلد الدوام والبقاء وبعض المتاخرين يقولون الخلود المكث الطويل حتى قال بعضهم وان اقترن بالتابيد لانه
يقال ان يطيل ابدا ومن كلام العرب لاول النعم تخلد الملك يخلد الله ملكك قال امرؤ القيس الا هل يعمن
الا سعيد مخلد قليل الهموم ما يبيت باوجال وهذا الخلود لاهل الجنة خلود التابيد باجماع المسلمين وكذلك
خلود الكفار في النار واما ما ورد في بعض الكبائر مما يقتضي الخلود فمحمول على المكث الطويل عند اهل
السنة او يكون في حق من فعل مستحلا وهذا كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قال ابن عباس متعمدا
مستحلا **قوله** واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم النظر لفظ مشترك بين معان فاذا اريد به نظر البصر
عدي بالى قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واذا اريد به الفكر عدي بفي اولم ينظروا في ملكوت
ومنه الانتظار بغير حرف انظرونا نقتبس من نوركم وتاولت المعتزلة الى ربها ناظرة وقالوا الى واحد الالاء فمعناه
بمعنى منتظرة او الى ثواب ربها ناظرة فقالوا والضرورة داعية الى ذلك لان رؤيته تعالى ممتنعة لما يلزم عليه من
المقابلة والاتصال الاشعة وكل ذلك مستحيل **واعلم** ان الكلام في ثبوت رؤية الله تعالى بالابصار في الاخرة
فرع عن حكم العقل بجوازها فلينظر اولا في الكلام اولا على الجواز ثم على الوقوع لان المعتزلة قد حجت في الوقوع الجواز
ولمعارضتنا ولو كانا ورد في الشرع الا على الوقوع **فنقول** العلم بالجواز له طريقان العقل والشرع اما العقل فقد
اجمعنا ان الرؤية لا تتعلق بالمعدوم فلم يبق متعلقها الا الموجود وقد تعلقت بالموجودات المختلفة فيجب
اما ان يكون المصحح هو الوجود او زائد على الوجود او هما ولا سبيل الى الرابع لانها لا تتعلق بالمعدوم وكذلك
لا سبيل ان يكون الزائد هو المصحح لانه اما وجودي فالمصحح الوجود واما ليس بموجود فهو عدم ونفي والنسب والا
ضافات والوجوه والاعتبارات كلها ايلة الى النفي وكذلك الاحوال على قول من يقول بها فلم يبق الا الوجود وحده
او هما ولا سبيل ان يكون المصحح هما للزوم التركيب في المصحح لا يقال التركيب المجتنب في ذلك هما وجودان
فاما وجود ووجه او حال فليس بتركيب لانا نقول بل يجتنب ذلك كله لان ذلك الوجه او تلك الحال ان كان الوجود
يتصور بدونه فجوازيه وهو معقول التركيب ويلزم منه اثبات الفوايد الواسطة وهو محال وان لم يتصور وهو
جزء ماهيته فليس بزايد والمصحح انما الوجود ولا يقال ايضا ان ذلك الزايد شرط في الوجود لان الشرط
لا يستلزم وجود المشروط ويلزم على مقتضاه تعلق الرؤية بالعدم وهو محال وان كان الوجود هو الشرط
فالوجود هو المصحح فتخرج من مضمون ذلك على تقدير ان المصحح هو الوجود فبثبوته تثبت الرؤية وبا
نتفايه تنتفي والحكم انما ارتبط بالشيء وجودا وعكسا كان علينا الوجود علة في الرؤية فاذا تقرر هذا فالبارئ
تعالى موجود فتصح رؤيته **فان قلت** هذا معترض على القول بالاحوال وعلى القول بانتفايها اما على القول
بها فلان العلة من شرطها قيام محل توجب له حكما والوجود نفس الموجود على مذهب اهل السنة او
حال على مذهب الاخرين وعلى كل تقدير فلا يكون علة والصحة حكم للذات والشيء لا يوجب حكما لنفسه
واما على القول بانتفايها فلان الموجودات مختلفة بذواتها ووجود كل شيء مخالف لوجود الاخر فلا يلزم من
صحة رؤية موجود واحد صحة رؤية كل موجود لعدم الاشتراك ووجوبه الاختلاف **وهذان** السؤالان ذكرهما
المقترح والفخر رحمهما الله وهما من اقوى ما اعترض عليه من جهة الانتفاع علم لا بل المقترح مبين ان المصحح
للرؤية الوجود **واعلم** ان المقترح مبين عول على ان المصحح للرؤية الوجود ولو باتوا اخرهم للامة بافضل
ما كان عليه اولها نحسب المتامل يتبع تركلامهم يلوح له الحق ويظهر البرهان وسيذكر لك ان شاء الله تعالى
فاعتبر ان تاملتهما يلوح لك بهما فساد الالزمين المقترح مبين فحقق بهما ولا عبرة لما الشنيع كرها البحر
كلها

الحق كلها على الجملة فاعلم ان التعليل يكون في المعاني العقلية ويكون في الموجودات ونعقل ارتباطات بين المعقو
لات في اعم من الموجود **بيان** ذلك ان الامكان حكم مصحح لتعلق قدرة الفاعل والممكن يلزم من ثبوته الثبوت
ومن نفيه النفي وهو ليس بمعنى زائد على الممكن اتفاقا فالامكان الوجود مصحح لتعلق رؤية الرائي بالمرئي
ولا يلزم منه ان يكون الوجود زائدا على المرئي فيبطل الحكم التعليلي بالذات والاحكام تتبع الذوات والاعيان
بمقتضياتها **الفائدة** الثانية اعلم ان الوجود اسم للحقيقة المقابلة للعدم ونعلم على الضرورة انه
ليس بين الوجود والعدم رتبة والموجودات مختلفة بذواتها واختلاف حقائقها لا يخرجها من ان تكون موجودة
باسم الوجود انما وضع لافادة الحقائق فالجوهر حقيقة والعرض حقيقة وهما مختلفان غير انهما متفقتان
في انهما غير معدومين او في استحقاق التسمية في الوضع بالوجود والاحكام انما تتعلق بالحقائق فوجب
ان يكون لكل في حقيقة حقيقة مصححة للاحكام تلك الحقيقة مخالفة للعدم المستحيل رؤيته فيثبت معها
التصحيح وينتفي بانتفايها فصحت رؤية كل موجود فبان بهذين الفائدتين ان التعليل يكون في اعم من الموجود
وان الحكم يتبع الذات لمعقوليتها وبان ايضا ان اختلاف الحقايق لا يخرجها من ان تكون موجودة لجهة كرتبة
العقل في العلم بجواز رؤية الله تعالى ومعنى الجواز انه تعالى موصوف بلا فتنة ان يخلق رؤيته في اعين المؤمنين
كما هو تعالى قادر على خلق علمه في القلب يعلم به وليس للرؤية اثر في المرئي لا في ذاته ولا في صفاته كالعلم وانما
هو كشف مخصوص وليس من شرط الرؤية مقابلة المرئي ولا انبعاث اشعة ولا ابنية مخصوصة لان الرؤية معنى
قديم بالمحل وانضمام اجزاء اخر لمحل الرؤية ليس من خاصته الحمل لمن شروطه لان المحل منفسا وبقي حقايقها
وانما تجب تركيبه المحل من اجزاء بطل ما ركب عليه من مقابلة وانبعاث اشعة قال ابو المعالي الباري تعالى يرى
خلقه وليس في مقابلة فكذلك يرونه وليس في مقابلة واما طريقة العلم بجواز رؤية الحالة تعالى من السمع
فكثير **فمنه** ذلك سؤال موسى صلى الله عليه وسلم انه لو كانت مستحيلة لما سالها وقد اوجبت له العصمة العلم
بالله تعالى وبما يجب له وبما يستحيل عليه ومن ذلك قوله تعالى لن تراني وهو نفي للوقوع والمستحيل لا ينفى وقوعه
وانما ينفى جوازه ومن ذلك تعليقها على جائز وهو استقرار الجبل والمستحيل وقوعه لا يعلق على جائز لان
فيه تجويز وقوعه وكلام الله منزه عن ذلك بخلاف الحكم الجائز اذا علق على مستحيل فانه يقتضي الياس
من وقوع ذلك الجائز الا ترى الى قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ولوجه لا يقع لاستحالته
فدخولهم الجنة لا يقع لتعليقه على ما لا يقع ومن ذلك اجماع السلف الصالح على الابتهال الى الله تعالى ان يريهم
وجهه الكريم ولولا علمهم بالجواز لما سالوه واذ قد تقرر ان رؤية الله تعالى جائزة عقلا وسمعا فاعلم ان الدليل
في الوقوع فمن دلايله على وقوع هذا الجائز قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولا معارضة بينها وبين
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو الخ هذه خرجت مخرج التمدح بانه تعالى قادر على منعهم من رؤيته ولا يقدرون
على منعه من رؤيتهم وكما هو قادر على المنع فهو قادر على رفعه لان القادر على الشيء يقدر على مثله وضده وقد
استدل القاضي رضي الله عنه على جواز رؤية الله تعالى بعضد بعض المعتزلة فاقر المعتزلي بذلك فعجب
تعجبه من استدلاله بها لانه كان احد معتمد انما ايضا فانه لا تدركه الابصار مطلقة ولا اخرى مقيدة و
المقيد يقضي على المطلق ومنهم من يفرق بين الادراك والرؤية وانه تعالى نفى الادراك اذ الادراك يقتضي
الاحاطة بالشيء والرؤية لا تقتضي ذلك لجلالته واستحالة الادراك ولهذا نفاه عن الاشعري ومنع اطلاق انه تعالى
مدرك بالبصر لما في لفظ الادراك من الايهام واستدل مالك بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فقال لما حجب الكفار دل على ان المؤمنين غير محجوبين ومن دلايل الشرعية ما قاله صلى الله عليه وسلم فيما صح

فيما صح عنه وتواتر نقله انكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ونحوه من الاحاديث على اختلاف
ترتيب الفاظها والتشبيه هنا واقع بين الرؤيتين لا بين المرئيين وقد اجمع السلف ومن بعدهم من الخلف على ان المومنين
يرون ربهم بابصارهم في الاخرة في دار السلام واختصار تبيين ما جوزه اهل الحق من ذلك ان نعتبر بعلمنا بالله عز وجل
فمن حيث جاز ان نعلمه لا في مكان ولا في جهة ولا متحيزا ومقابلا ولم يتعلق علمنا بالكثير من الوجوه جاز ان نراه غير مقابل
ولا محاذ ولا مكيف ولا محدود قال الامام ابو عبد الله النحوي مسئلة العلم حلقة لجاج المعتزلة قوله
واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم قوله فيها يشعر بتخصيص كل منهم بالنظر في الجنة وانهم لا يرونه قبل دخولها
وقد ورد في السنة ما يقتضي جواز وقوع الرؤية للمومنين في عرصات القيامة وجوزها بعض المتاخرين للكافرين
في العرصات وذلك باطل ومما يتعلق بمسئلة الرؤية مسئلة اختلف فيها وهي هل راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه ليلة الاسراء اولا فمنهم من قال راه بعيني راسه ومنهم من قال راه بعيني قلبه قال الاشعري من قال
بعيني قلبه لم يرد به العلم لانه عليه السلام عالم بالله في كل زمان [illegible] ولا بد من حمله على قدر زائد على العلم يسمى رؤية
وليس من شرط الرؤية بنية مخصوصة في القلب فتكون في القلب وتكون في العين قال وقد اجمعوا على حصول الرؤية
وانما اختلفوا في المحل والكلام هنا يقتضي انه راه بعيني راسه والله اعلم قوله الى وجهه الكريم مذهب الشيخ
ابي الحسن الاشعري ان الوجه صفة لله تعالى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة
اذ كل ما ينافي الجلال فهو مستحيل ومذهب الجمهور ان الوجه يراد به الوجود والذات قوله وهي التي اهبط
منها ادم الى اخر ما ذكر هو مذهب اهل الحق خلافا لمن زعم ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الارض نبا
بارض عدن وليست بجنة الاخرة اذ هي موصوفة بدار الخلد والقرار والمقامة ومن دخلها لا يخرج لقوله تعالى
وما هم منها بمخرجين وهذه الصفات منتفية عن جنة ادم والجواب ان صفة الجنة ليست ذاتية لها وانما
هي بجعل الله فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت او يكون وصفها بذلك موقوف على شرط فلا يوصف بها قبل
الشرط وهبوط ادم هبوط شرف وخلافة ورسالة وسمي ادم لانه من اديم الارض وروي عنه
عليه السلام انه قال خلق الله ادم من اديم الارض كلها فجاءت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والطيب والخبيث والحزن وخليفته لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة والخليفة الحاكم
بامره وكل نبي خليفة قوله فيما سبق اشارة للاية وفي الصحيح تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال موسى
انت ادم ابو البشر اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته
وبكلامه اتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق قوله وخلق النار الى اخره الخلاف الذي تقدم في خلق الجنة
وهل هي الان موجودة اولا يجري في النار وكل من قال ان الجنة مخلوقة قال في النار كذلك ومن نفاه فيهما
بل انها مخلوقة قوله تعالى اعدت للكافرين وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها الحديث الى غير
ذلك والكفر [illegible] والجحود لا [illegible] الخروج ويكون لا [illegible] في الاية بالتكذيب ولا على عنها
وقد يكون تاويلها وحملها على غير محملها [illegible] المبتدعة قوله وجعلهم الى اخره اي ممنوعين والمنع
صفة تقوم بالممنوع تضاد الرؤية فتسمية الحائل والحجب الكثيفة والبعد المفرط مانعا مجاز لا ان المانع
حقيقة قائم بالغير اصل وان الله تعالى يجيء يوم القيامة الى قوله فاولئك يصلون سعيرا شرح قال الله
تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وقال تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الاية
والمجيء والاتيان على ظاهرهما يستحيلان فتعين صرف هذا الظاهر وقطعنا انه غير مراد ثم نظرنا بعد
ذلك بوجهين فاحتمل ان يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي جاء امر ربك وانما اسند

اسند الفعل الى الله تعالى على سبيل التمثيل لظهور ايات اقتداره وتبيين اثار اقتداره وسلطانه مثل ذلك بحال
الملك اذا حضر بنفسه يظهر بحضوره من اثار الهيبة والسياسة ما لا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه
وخاصته ويحتمل ان يجعل فعلا اسماه مجيئا وتعبر واحد من [illegible] يفتقر الى [illegible] ولا اصل عزمه فوجب الوقف
هذا مذهب السلف رضي الله عنهم ويقول القايل في مثل هذا امنت بالله وبما جاء عن الله على وجه مراد الله وفيما
اشكل من صحيح الاحاديث امنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يوم
القيامة لها اسماء عديدة ذكرها الغزالي قوله والملك قيل جمع المصنف بين الحقيقة والمجاز في لفظ المجيء
اذ مجيء الله تعالى مجاز ومجيء الملائكة في الحقيقة والحق في هذا اصله في ان الله وملائكته يصلون على النبي وصفنا
صفا صفا تنزل ملائكة كل سماء فيصفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن قال تعالى ونزل الملائكة تنزيلا والملك
على ارجائها وهي الجوانب ونصب صفا صفا على الحال ووهم من جعله من باب التوكيد اللفظي واشار لقوله تعالى وعرضوا على
ربك صفا صفا اي صفوفا وفي الصحيح يجمع الله الخلائق الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي و
وينفذهم البصر الحديث وفي ان اهل الجنة يوم القيامة مائة وعشرون صفا امتي منها ثمانون صفا قوله لعرض الامم
قال تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية والعرض احضار المعروض وتمييزه عن غيره فيبشر ويحاسب ثم يثاب
او يعاقب ان الينا ايابهم ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى قوله وتوضع الموازين
لوزن اعمال العباد اي تنصب وهو جمع ميزان واجمع اهل الحق على وجود ميزان حسي له كفتان ولسان قال الغزالي
وصفته في العظم انه مثل طباق السموات والارض وتوزن فيه صحايف اعمال العباد قال الغزالي وتطرح الله تعالى صحايف
الاعمال الوزن بحسب درجات الاعمال عند الله تعالى فتصير مقاديرها معلومة للعباد حتى يظهر لهم العدل في العقاب
او الفضل في العفو وتضعيف الثواب وتطرح صحايف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان
على قدر درجاتها عند الله بفضل الله تعالى وتطرح صحايف السيئات في كفة من الظلمة فيخف بها الميزان عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم في حجري فقطرت دموعي على خده صلى الله عليه وسلم
فاستيقظ فقال ما يبكيك فقلت ذكرت القيامة وهولها فهل تذكرون اهليكم يا رسول الله فقال ثلاث مواطن لا يذكر
فيها احد احدا الا نفسه عند الميزان حتى يعلم اخف ميزانه ام يثقل وعند الصحف حتى يعلم اياخذ صحيفته بيمينه ام
بشماله وعند الصراط حتى يجاوز وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه انما تثقل موازين من ثقلت موازينه يوم
القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا وانما خفت موازين
من خفت موازينه يوم القيامة باتباعه في الدنيا الباطل وخفته عليه وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
ان يخف وذهب بعض المعتزلة الى انه ليس في الاخرة ميزان حسي وبعضهم يجوزه ولا يقطع به واحتجوا بان الا
عمال معنوية والمعنى لا يوزن والجواب ان الموزون صحايف الاعمال كما تقدم واختلف هل هو ميزان واحد او لكل
امة ميزان او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد والوزن للمسلم [illegible] والكافر وهو علامة الخلود في
الجنة او النار فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
في جهنم خالدون وقيل الكافر لا يوزن لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وجوابه وزنا نافعا جمعا بين
الاية الوزن الثاني فيما بين العباد من المظالم والعفو وفي مسلم اتدرون من المفلس الحديث وفيه فان فنيت
حسناته من قبل ان يفرغ ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار واما الاية ولا تزر وازرة وزر
اخرى فمحملها على تخصيص لا حق لواحد منهما عند الاخر ولا تعارض الحديث فان قيل فان لم يكن للمظلوم سيئة
كالانبياء عليهم السلام ولا للظالم حسنة كالكفار فما الحكم قيل يعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يلحقه

ما يستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ من المظلوم أن لو كان ثم يأخذ ولو أسلم الظالم
لسقط عنه العقاب ويبقى المظلوم على مقدار ثوابه فإن قيل فإن كان المظلوم ذميا والظالم مسلما فقيل قال
بعض أهل العلم يسقط حقه كالحربي وقال آخرون هذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم يطلب به لقوله عليه السلام
من آذى ذميا كنت خصمه يوم القيامة والله أعلم الوزن فيما بين العبد وبين ربه عن عائشة رضي الله عنها الدواوين الثالث
ثلاثة ديوان لا يغفره الله أبدا وهو الشرك وديوان لا يتركه الله أبدا وهو حقوق العباد وديوان إن شاء غفره وإن
شاء عذب عليه وهو فيما بين العبد وبين ربه **قوله** ويؤتون صحائفهم بأعمالهم أي يعطونها فيقرؤونها قال الله تعالى
ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا **قوله** فمن أوتي إلى آخره المؤمن على قسمين طائع وعاص فالطائع
يأخذ كتابه بيمينه إجماعا وكذلك العاصي عند الأكثر ووقف بعضهم
قال الضرير   والمذنب العاصي وكل من أخذ بين الكتاب بالأيمن
وقيل إن حكمه موقوف   ولم يرد في أمره توقيف
والحساب اليسير السهل الذي لا مناقشة فيه **وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم** أنه قال من نوقش الحساب
عذب فقيل يا رسول الله فقوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك العرض ومن نوقش الحساب عذب
وأما الكافر فيؤتى كتابه بشماله قيل تغل شماله إلى عنقه وتجعل خلف ظهره فيأخذ بها كتابه جزاء على
نبذه كتاب الله وراء ظهره وقيل بل تنقب صدره فيخرج شماله منه فيأخذ بها كتابه من وراء ظهره والعياذ
بالله **قوله** سعيرا السعير أحد طبقات النار نعوذ بالله منها وهي سبع طباق أعلاها جهنم ثم لظى ثم
الحطمة ثم السعير ثم الجحيم وفيه أبو جهل ثم الهاوية ثم الدرك الأسفل الذي للمنافقين **اللهم**
أجرنا منها برحمتك يا أرحم الراحمين **أصل** وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم إلى قوله وقوم أوبقتهم
فيها أعمالهم **شرح** مما يجب اعتقاده والإيمان به أن الصراط ثابت موجود يوم القيامة قال عليه السلام
هو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف يرده الأولون والآخرون قال الله تعالى فاهدوهم
إلى صراط الجحيم وقفوهم إنهم مسؤولون وفي الصحيحين قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف
وكلاليب وحسكة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أين يكون الناس يوم تبدل
الأرض غير الأرض قال على الجسر إلى غير ذلك وقد أجمع على ذلك السلف الصالح ومن تبعهم وخالفت المعتزلة
فيه وتأولوه قالوا لأنه لا يمكن المشي على ما هذا صفته وهذا جهل وقدرة الله صالحة وقد سئل عليه السلام كيف
يمشي الكافر على وجهه قال إن الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه وغر المعتزلة وقوفهم
مع العقل انتهى قال الضرير في هذا المعنى

والرب لا يعجزه إمشاؤهم   عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم
تبا لقوم ألحدوا في أمره   ما قدروا الإله حق قدره

والعابرون على الصراط ينقسمون إلى قسمين ناج وموبق فالناجون ينجون ويتفاوتون في سرعة النجاة فمن جائز عليه
كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل وجريا ومشيا وحبوا وعلى البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس
في النار ويختطف بكلاليب كشوك السعدان كما أخبر بذلك عليه السلام والموبقون أيضا منقسمون ومعنى
أوبقتهم أهلكتهم **أصل** والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير **شرح** مما يجب الإيمان به حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تواترت
الأخبار به وأنه ترده أمته لا يظمأ من شرب منه أبدا ويذاد عنه من بدل وغير وآنيته من فضة عدد نجوم السماء
له ميزابان

له ميزابان يجريان فيه من الجنة ماؤه أشد بياضا من اللبن وألين من الزبد وأبرد من الثلج طوله ما بين عمان إلى
أيلة وقد خرج أهل الصحة أحاديث الحوض وأجمع عليه السلف الصالح وأصفقوا على الإيمان به والله سبحانه أن
يسقينا منه أسأل الله العظيم البر الرحيم أن يسقينا منه بمنه السهيلي في الروض الأنف عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي أن يسمع خريره إلا سمع
فقلت يا رسول الله وكيف قال أدخلي إصبعيك في أذنيك وشدي قالت ففعلت فقال هذا الذي تسمعين هو من
خرير الكوثر واختلف هل الحوض مختص به عليه السلام أو لكل نبي حوض **واختلف** أيضا هل هو قبل الصراط
أو بعده واستدل كل واحد من الفريقين بظواهر لا تفيد قطعا وتوقف فيه الباجي ومعنى لا يظمأ لا يعطش أبدا
فإن قيل فما فائدة شرب أهل الجنة أجيب بأن طعامهم وشرابهم إنما هو للتلذذ لا لإزالة ألم الجوع والعطش
لأنهما آفتان ولا آفة في الجنة ومعنى يذاد يطرد وبدل وغير يحدث في العقائد الزائغة ويحتمل أيضا الأعمال
أو في شريعة لا تخرج عن الإسلام فيكون ذلك في وقت دون وقت وأحوال يوم القيامة مواطن مختلفة كما قال تعالى
فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان وقال فلنسألن الذين أرسل إليهم **قال ابن عباس** قال ابن عبد البر
كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المعلنون
بالكبائر يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر وقيل المراد به أهل الردة **أصل** وأن الإيمان
قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح إلى قوله وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة **شرح** هذه المسائل
المهمة التي اعتنى الفقيه بها ويحتاج فيها إلى معرفة حقيقة الإيمان والإسلام لغة وشرعا وهل هما
متحدان أم متغايران وهل بينهما عموم وخصوص وهل يزيد الإيمان وينقص أم لا يزيد ولا ينقص أو ينقص
ولا يزيد وهذا لا يتم إلا بمعرفة الإيمان والإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد والإيمان التصديق
بالقلب وفي الشرع قيل معناهما واحد واستدل قائله بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقيل معناهما مختلف ولا يكمل كل واحد إلا بالآخر وقيل الإيمان التصديق
بما يجب والإسلام الانقياد بفعل ما يجب وفي حديث سؤال جبريل المتقدم جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام
اسما لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وأطلق على الجميع الدين حين
قال هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا يدل عليه
قوله إن الدين عند الله الإسلام ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر
سبحانه أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق
إلى العمل قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل
الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف
إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث
وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ونحو
فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والخمس
من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل اسم
منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام أيضا يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات

بل ذلك كله استسلام يخرج مما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان فإن اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه وجوارحه بالإقرار والعمل كان مسلما مؤمنا وإن لم يحصل تصديق في الباطن وإنما يصدق على الظاهر فإنما قال تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فبين تعالى أن محله القلوب وكذلك فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق وأما زيادة الإيمان ونقصانه ففيه ثلاثة أقوال يزيد وينقص لا يزيد ولا ينقص يزيد ولا ينقص وذلك القول الثالث رواه عن مالك بالأول باعتبار الأعمال أو تسميتها إيمانا كما سيأتي ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق الغالب بالمحل أو هو عرض ولا يزيد ولا ينقص وقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور وأما الثالث فمراعاة للإطلاق الشرعي من زيادتهم إيمانا ولم يرد نقصهم وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق لا يحتمل التجزي حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا تعتريه الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولا يتمارى في أن إيمان الصديق أبي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم **مسألة** اختلف العلماء في إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقييده بالمشيئة فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى وبالأول قال المحققون وبالثاني قالت جماعة وذهب الأوزاعي إلى التخيير فيقول إن شاء أنا مؤمن أو يقول أنا مؤمن إن شاء الله فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال إنها على وجه التبرك أو نظر إلى العاقبة وهي مجهولة لا يدري هل يثبت على إيمانه أم لا

قوله قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح القول لا يكون إلا باللسان والإخلاص لا يكون إلا بالقلب والعمل لا يكون إلا بالجوارح لكنه في كلام المؤلف من باب التوكيد والتبيين والتفهيم ورفع المجاز وتكثيره لا هاهنا يقتضي بجناحيه على أن العمل قد يكون قلبيا فيقال عمل قلبي وعمل بدني والأشبه أن المراد تخصيص العمل بأعمال الجوارح وعلى أن العمل يشمل ما كان قلبيا أشار بعضهم إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أي النية من جملة الأعمال تفتقر إلى نية ثم هذه النية تفتقر إلى نية ويقع التسلسل والجواب إما بقصر الأعمال على أعمال الجوارح أو نقول بالعموم ويقال في النية ما قيل في العلم حيث استشكل بما يعلم أنه غير العلم يعلم بالعلم والعلم بماذا يعلم فأجيب بقوم بنفسه وبغيره وكذلك النية هنا والله أعلم **قوله** وإخلاص الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس وقد يقال الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين وقال سهل بن عبد الله رحمه الله نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا قال ذو النون رحمه الله ثلاث من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة هذا بعض ما قيل في الإخلاص **اللهم** اجعلنا من المخلصين ووفقنا توفيق العارفين **قوله** يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص وفيها الزيادة أشار رحمه الله إلى أن نفس التصديق لا يقبل الزيادة ولا النقصان

ولا النقصان لأنه إذا انقص صار شكا فانتفت حقيقة التصديق وإنما الزيادة والنقصان فيما زاد على التصديق بالقلب لقوله فيكون فيها النقص وفيها الزيادة أي في الأعمال **قوله** ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل فيشعر بأن حقيقة الإيمان حاصلة بمجرد التصديق والإقرار بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنها لا تكمل إلا بالعمل وهذا مذهب أهل السنة فمن مات مصرا على ما ذكرناه تارك العمل على سبيل الكسل لا على سبيل التكذيب إنه وإن فهو فيه الوعيد بما ارتكب من تضييع الفرائض وارتكاب المحارم غير مستحل فلابد من خروجه من النار لأن حقيقة الإيمان الذي هو التصديق حاصلة له خلافا لمن يقول إن الأعمال من ماهية الإيمان ومن حقيقته وهم المعتزلة وإذ لتمهد وجواب أهل السنة عنهما معلومة في كتب الأصول **قوله** ولا قول ولا عمل إلا بنية المراد بالنية الإخلاص أن يعمل لله خاصة والنية في اللغة القصد إلى الشيء والعزيمة عليه وتمييزه عن غيره وكأنه يقول القول والعمل إذا لم يكن منويا مخلصا لله تعالى فلا ينتفع به صاحبه قال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وقيل مراد المؤلف بالنية الإيمان كأنه يقول لا ينفع النطق باللسان والعمل بالجوارح إلا بشرط الإيمان بالقلب قيل ويلزم منه أن يسمى التصديق بالقلب من غير نطق إيمانا لأن الشرط يغاير المشروط ولا يتم إلا على مذهب القاضي على ما تقدم أول الباب **قوله** ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وعنه عليه السلام ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين كلها في النار إلا واحدة قالوا ومن الواحدة يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي وعنه عليه السلام أنه قال إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الحسن عمل قليل في سنة أحسن من عمل كثير في بدعة قال بعضهم أبواب الخير كلها مسدودة إلا من قصدها من باب محمد صلى الله عليه وسلم فالسنة شرط في صحة كل عمل فتبين بهذا أن القول والعمل يجب أن يكون معروضا على السنة فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها لم تلتفت إليه وكان معصية أو قريبا منها وبهذا الذي قررناه تعلم مرتبة علم السنة **اللهم** وفقنا للعلم والعمل آمين يا رب العالمين

وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل قول إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ذكر هذا الحديث ابن عباد البطليوسي في تعليقه على الرسالة فإن صح فقد نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول لا إيمان إلا بالعمل **قوله** وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة يريد أن المصنف يبين أن أهل القبلة المحمدية لا تخرجهم ذنوبهم ومعصيتهم عن الإسلام بل هم مؤمنون مذنبون قاله أهل السنة وخالف في ذلك غيرهم قالت المعتزلة من مات غير تائب فهو مخلد في النار ولا يطلق عليه اسم مؤمن ولا كافر وهو فاسق وقالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر وقالت المرجئة لا تضر الذنوب مع الإيمان ولا يدخل النار من كان في قلبه الإيمان وقد تقدم هذا ولما قال المؤلف رحمه الله تعالى إن الإيمان قول وإخلاص وعمل اقتضى ذلك أن من لم يعمل وكان مذنبا لا يكون مؤمنا فقال هذا الكلام هنا على وجه الاحتراس من هذا فأخبر بهذا الكلام أن الذنب لا يضاد الإيمان فمرتكب الذنب مؤمن إذ الإيمان محله القلب فلا يزيله إلا ما حل في مكانه وهو الكفر وقد أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يشرب الخمر ليقيم عليه الحد فقام رجل فقال ما أكثر ما يؤتى به لعنه الله فقال عليه السلام لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله وقد أجمع السلف ومن تبعهم من الخلف على عدم التكفير بالذنب وهذا في الفاسق بفسق الجوارح وأما الفاسق بالاعتقاد كالمعتزلي فقد اختلف الناس في تكفير المعتزلة وأهل الاعتقادات الفاسدة ولمالك والشافعي والباقلاني فيهم

فيه قولان والخلاف في هذا سببه هل لازم القول قول ام لا فيقول القائل بتكفير المعتزلة كفار لانهم ومن
اعتقد قولهم باحكام الصفات بقصد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر
وكذلك من يكفر المجسمة يقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى فهم عابدون لغير الله تعالى ومن
عبد غير الله كفر **قال الشيخ يرد قول** العيح في قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله و
ليس كذلك الا حار عليه قال رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من وصف غيره بالكفر وليس كذلك هذا الوعيد
العظيم وهو قوله الا حار عليه اي رجع ومنه انه ظن ان لن يحور معناه يرجع قال وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق
كثير من المتكلمين من المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا
بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم يكن خصومهم كذلك
قال بعض والخلاصة انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها عليه السلام فانه حينئذ
يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع ماخذ التكفير وانما ماخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقا
ودلالة وهو كلام حسن **اصل** وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله وانما يفقد الارواح يلحق رويه
شرح المراد بالشهيد هنا المقتول في سبيل الله قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
وسمي شهيدا امام الشهداء او من المشاهدة فعيل فاعل او فعيل بمعنى مفعول اي مشهود له بالجنة او مشهود
عليه بالوفاء لله وقال عليه السلام في قتلى احد انا شهيد على هؤلاء اي بالوفاء لله عز وجل ويقال بل من ملا بحضرته ملائكة
يشاهده غيره قال السهيلي ولا يكون فعيل بمعنى مفعول الا بمعنى مشهود له بالجنة او مشهود عليه بالوفاء
ويدل عليه قوله عليه السلام لما ذكر الشهداء والمراة تموت بجمع شهيد ولم يقل شهيدة وفعيل اذا كان صفة
لمونث بمعنى مفعول كان بغير هاء كامراة جريح وقتيل وبمعنى فاعل بالهاء كامراة عليمة ورحيمة **واختلف**
العلماء في معنى هذه الحياة المسندة اليهم مع الاجماع على تزويج نسائهم وارثهم وتنفيذ وصاياهم فقيل هي
حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها بظاهر النص ويكف عن كيفيتها وقيل هي حياة مجازية
بان خصهم الله تعالى بدوام حالهم التي كانت في الدنيا من الرزق واجراء الثواب عليهم بالاحياء بخلاف ارواح سائر
المومنين فلما اشبهوا الاحياء في ذلك وصفوا بالحياة قيل واجمعوا ان ارواحهم لا تعود الى اجسامهم على
ما كانت عليه في الدنيا الا اذا كان يوم القيامة محشورين واجمعوا انهم مزية على غيرهم من المومنين لانهم خصوا
بالرزق والفرح وغير ذلك وقد وردت الاحاديث بصحة ذلك كله خرج مسلم انه عليه السلام قال ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وفيه
قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى **وفي الموطا** انما نسمة
المومن طائر تعلق في شجر الجنة قال بعض العلماء معنى في جوف طير اي في صورة طير كما تقول رايت ملكا في صورة
انسان قال الشهيد في الجنة ياكل منها ويشرب ويسرح حيث شاء ثم ياوي الى القناديل وغير الشهيد نسمته اي روحه
طائر اي الروح جعل في جوف طائر لا ياكل ولا يشرب كما يفعل بالشهيد بل الروح نفسها طائر تعلق في شجر الجنة
تتشبث بها ولا يبرح مقعده منها ومن رواه يعلق فمعناه يصيب منها الثمار وينعم الشهيد
وان كان الرابح يعلق الا كل نفسه فهو مخصوص بالشهيد ويكون رواية من رواه بالضم للشهداء وبالفتح
من غيرهم والله اعلم قال مجاهد الشهداء ياكلون من ثمر الجنة ولا يسكنونها وانما تدخل الجنة يوم القيامة وانكر
هذا ابو عمر ورده قال السهيلي وليس بمنكر وقد خرج ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهداء بنهر او على نهر يقال له بارق عند باب الجنة في قباب خضر ياتيهم رزقهم منها بكرة وعشيا
[illegible]

يحتمل بيوم ما اراد مجاهد والله اعلم وجمهور العلماء على انهم في الجنة ياكلون ويشربون وهو ظاهر الاحا
ديث ويمكن الجمع في ذلك بان تكون احوالا لصواب او الجميع في اوقات مختلفة والله اعلم واما غير القتل في سبيل
الله **فروي** عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله المطعون والمبطون والغرق والحرق
وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع بضم الجيم قيل هي التي تموت من الولادة وولدها
في بطنها وقيل لم تضعه وقيل التي تموت بكرا لم يمسها الرجل والله اعلم **وفي الترمذي** من قتل دون ماله
فهو شهيد وفي النسائي من قتل دون مظلمته فهو شهيد وفي الدار قطني موت غربة شهادة وفي غيره من مات
غريبا مات شهيدا **وفي الترمذي** من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرا ثلاث ايات من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات
شهيدا ومن قراها حين يمسي فكذلك الثعالبي من قرا اخر سورة الحشر الى اخرها لو انزلنا هذا القران
على جبل فمات من ليلته مات شهيدا والاخرى عنه عليه السلام انه قال ان استطعت ان تكون على
وضوء ابدا فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب الله له شهادة وفي مسلم من
طلب الشهادة اعطيها ولو لم تصبه فهؤلاء المذكورون في هذه الاحاديث احكامهم في الغسل والصلاة
بخلاف شهيد المعترك في سبيل الله تعالى على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** عند ربهم يرزقون نص الاية الكريمة
ومعنى عند ربهم اي مقربون عنده في زلفى ومعنى يرزقون كما يرزق سائر الاحياء ياكلون ويشربون والله اعلم
قوله والارواح اهل السعادة الى اخره الارواح جمع روح والروح يطلق على معان قال الزبيدي في مختصر العين
الريح يروح تسميم الريح والراحة والرواح والروح النفس يذكر ويونث والروحاني من خلق الله تعالى روح بلا
جسم انتهى كلام الزبيدي قال غيره وتعبر العرب بالروح عن الامور الشريفة المنزهة ولما كان الروح اشرف
ما في الانسان عبر عنه بالروح وقد سمى الله جبريل بالروح الامين والقران روحا وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا وعيسى عليه السلام روح الله واضيف الى الله اضافة خلق وملك وتشريف والله اعلم ومراد المولف
هنا روح الانسان المختص به وهو مشتق من الريح وهو مما اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا **قال ابن**
رشد في المقدمة اخبرنا القرافي عن تقي الدين بن دقيق العيد انه راى كتابا للحكماء في حقيقة النفس
والروح وفيه ثلاث مائة قول قال وكثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ثم ان علماء الاسلام اختلفوا
هل يجوز الخوض في معرفة حقيقة الروح ام لا على قولين **حجة المنع** قوله تعالى ويسالونك عن الروح قل
الروح من امر ربي ثم انه تعالى بين انه لم يوت الخلق من العلم الا القليل وذلك يقتضي انه من الكثير الذي انفرد
سبحانه وتعالى بعلمه وما حجب علمه عنا يجب لنا ان لا نخوض فيه **وحجة** الجواز انه لما منع الخوض فيه
مع غير العلماء والى هذا ميل الامام ابي حامد الغزالي ثم القائلون بالجواز اختلفوا هل هو عرض ونشا
من كيفية التركيب كما نشات الصور الطبيعية والرقوم الباهرة في ثياب الحرير على المحل التركيب ذهب او هو
جوهر او ليس بجوهر ولا عرض ولا يوصف بانه داخل الجسم ولا خارجه واليه ميل الامام ابي حامد الغزالي
رضي الله عنه والذي عليه المحققون جسم نوراني شفاف سار في الجسم سريان النار في الفحم **قلت**
والظواهر الشرعية كلها تدل على كون الروح جسما قال تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون فمعلوم
ان اجسامهم بالية **وقال** في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وليس ذلك لاجسامهم بل ذلك
وصف للارواح وذلك يدل على انها اجسام وكذا انما نسمة المومن طائر تعلق في شجر الجنة الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على اضافة الافعال الى الروح والاخبار عنها بما لا ياتي الا عن جسم واختلف هل الروح والنفس

بمعنى واحد لا **قال الإمام أبو المعالي** جعل الله فيهما آية عظيمة في الدلالة على التوحيد بأن جعل
بين جنبيك موجودا ترى أفعاله مشاهدة ولا تقدر أن تصل إلى إدراك حقيقته ولا تحيط بكنه صفته فلا تنكر
وجود الإله الذي تشاهد أفعاله ولا سبيل إلى الإحاطة به والذي يجب القطع به أن الروح موجود مخلوق
لله عز وجل من جنس مخلوقاته ابتدأه الله تعالى وبرأه من العدم إلى الوجود وأسكنه هذا الجسم فيحيى الجسد
عند ذلك أي يخلق الله تعالى الحياة في كل جزء من أجزاء الجسد عندما جاوره الروح ثم يخرجه من هذا الجسد فيموت
الجسد عند مفارقته عادة أجراها الله تعالى أي أنه يخلق الموت أي صفة مضادة للحياة في كل جزء كانت الحياة
تحله قال الله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولأن الحد الغالب للشيء يستحيل عدمه عند ذلك الشيء ونقيضه
ثم تنقل الروح إن كانت سعيدة إلى عليين وإن كانت شقية إلى سجين فتبقى هذه منعمة وهذه معذبة حتى إذا
كان يوم القيامة أعاد الله الجسد كما كان أول مرة فيرجع الروح إليه فلا تخرج منه أبدا ثم يقع الحساب وتتطا
ير الصحف وينصب الميزان ويمد الصراط فهؤلاء إلى النعيم الذي لا آخر له وهؤلاء إلى العذاب الذي لا فراغ له وقيل
مستقر الأرواح القبور فهي أفنية قبورها ولها اتصال وإدراك لما عند جسدها تتنعم بذلك أو تعذب وقيل مستقر
ها الصور وكيف ما كان فهي باقية في نعيم أو عذاب حتى تعاد أجسامها يوم الحساب في الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان
من أهل النار فمن أهل النار **قوله** وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون إلى آخره قد بلغت الأخبار بفتنة
القبر وعذابه مبلغ التواتر وقد استعاذ عليه السلام من عذاب القبر والاستعاذة منه ومن فتنته في التشهد
قبل ظهور المبتدعة والفتنة هنا الاختبار وفتنة القبر سؤال الملكين وهما منكر ونكير وهما فتانا
القبر **وورد** في الحديث صفتهما أنهما أسودان أزرقان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف
يجران شعورهما وأنيابهما كالصياصي يخرج لهب النار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما يبحثان الأرض
بشعورهما ويحفران الأرض بأظفارهما مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه أهل الأرض ما حركوه
وإنما سميا بما ذكر لأنهما لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام
بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما وتسميتهما بذلك تغليب لا على وجه الذم وإنما
قيل لهما الفتانان لأن في انتهارهما الميت وشدة مراجعتهما اختبار الميت عن صحيح إيمانه وصفة مسألتهما
وردت بها الآثار واختلفت الروايات في ذلك ففي البخاري أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره وقال مسلم سبعون ذراعا وأما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا
تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من إلا الثقلين وفي هذا روايات كثيرة
وذكر الغزالي في كتاب علوم الآخرة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله ما أول
ما يلقى الميت إذا أدخل قبره قال يا ابن مسعود ما سألني عنه أحد إلا أنت فأول ما يناديه ملك
اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي دواة ولا قرطاس
فيقول له هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فيقطع له قطعة من كفنه
ثم يجعل العبد فيكتب وإن كان غير كاتب في الدنيا فيذكر حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك حبنين
الرقعة

الرقعة ويعلقها في عنقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه أي
عمله فإذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر وهما ملكان يذكر في صفتهما قريبا مما تقدم وفيه بيد كل واحد
منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه الثقلان ما رفعاه أو ضرب به أعظم جبل لجعله دكا فإذا أبصرتهما
النفس ارتعدت وولت هاربة فتدخل في منخر الميت فيحيى الميت من الصدر ولا يقدر على حركة غير أنه يسمع
وينظر فيبتدرانه بعنف وينتهرانه بجفاء وقد صار التراب له كالماء حيثما تحرك انفسح فيه ووجد فرجة
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وما قبلتك فمن وفقه الله وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا
قال ومن وكلكما علي ومن أرسلكما إلي وهذا لا يقوله إلا العلماء الأخيار فيقول أحدهما للآخر صدق وكفي
شرنا ثم يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا إلى الجنة من قبل يمينه ثم يفرشان له
حريرها وريحانها ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها ويأتيه عمله في صورة أحب الأشخاص إليه
فيؤنسه ويحدثه ويملأ قبره نورا ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم الساعة فليس شيء
أحب إليه من قيامها ودونه في المنزلة المؤمن العامل الخير ليس معه حظ من العلم ولا من أسرار الملكوت يأتيه
عليه عمله عقب رومان في أحسن صورة طيب الريح حسن الثياب فيقول أما تعرفني فيقول من أنت الذي من الله
علي بك في غربتي فيقول أنا عملك الصالح فلا تحزن ولا توجل وعن قليل يأتي عليك منكر ونكير فيسألانك
فلا تدهش ثم يلقنه حجته فبينما هو كذلك إذ دخلا فينتهرانه ويقعدانه مستندا ويقولان من ربك فيقول الله
ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي وإبراهيم أبي وملته ملتي غير متعتع فيقولان صدقت ويفعلان
به كالأول إلا أنهما يفتحان عليه بابا إلى النار فينظر إلى حياتها وعقاربها وسلاسلها وأغلالها وحميمها
وجميع غمومها وهمومها وزقومها فيفزع فيقولان له لا عليك سوء هذا موضعك قد أبدله الله تعالى
بموضعك هذا من الجنة ثم سعيد ثم يغلقان عنه باب النار ولم يدر ما مر عليه من الشهور والأعوام
والدهور **ومن الناس** من يتلجلج في كلامه فإن كانت عقيدته مختلة امتنع أن يقول الله ربي وأخذ غيرها
من الألفاظ فيضربانه ضربة يشتعل منها نارا ثم تطفأ عنه أياما ثم تشتعل عليه هكذا أبدا ما بقيت
الدنيا قال بعض كلام وأما الفاجر فيقولان له من ربك فيقول لا أدري فيقولان له لا عرفت ولا دريت ثم
يضربانه بتلك المقامع حتى يتلجلج في الأرض السابعة ثم تنفضه الأرض في قبره واختصرت بعض الكلام
اللهم احفظنا من المكاره وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة **قوله** ويثبت الله إلى
آخره هو نص الآية الكريمة وأظهر الأقوال في تفسيرها أن تثبيتهم في الدنيا عند الموت وفي الآخرة عند
سؤال الملكين وخالفت المبتدعة في فتنة القبر وعذابه وقالوا إنا نرى الميت في قبره بعد دفنه بأيام
لا يزال على حالته ثم إن حبة السمسم إذا وضعت عليه لم تزل على ما كانت عليه وهذا حماقة منهم و
جهل بأحكام الله عز وجل ووقوف مع المعتاد ومن يضلل الله فما له من هاد وقوله أول الكلام وإن
المؤمنين يشعر بأن الكافرين لا يسألون وقد ورد في الحديث ما يقتضي سؤال الكافر بقوله عليه السلام
وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقال ابن عبد البر الأخبار
تقتضي أن الكفار لا يسألون وإنما يسأل من حقن دمه وماله ودخل في حزب المسلمين في السؤال المفتنين
المؤمنين حقا فيميز من دخل في حزبهم وليس منهم ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض
فأما من لم يتحل بحلية المؤمنين ولم يدخل في حزبهم فهو متميز بظاهره عنهم ولا يبعد التساوي في
ظاهره وباطنه والواو في قوله ويسألون للحال تقديره إذ يسألون وهل يفتن الصغار كالبالغين

قال القرطبي في تذكرته هم كاتبا الخير والشر في باب الدعاء للصلاة في قول التشهد وفيه فتنة القبر ما يقتضي
ما قاله القرطبي والله أعلم **قوله** وإن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم قال تعالى إن عليكم لحافظين كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ورقيب أي رقيب على عمله وعتيد حاضر يكتب
كل شيء حتى أنينه في مرضه ويسمى حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وظاهر ما يقتضي الآية
إنما يكتبان المباح **وفي الحديث** عنه عليه السلام قال مقعد ملكيك على ثنيتك ولسانك قلمهما
وريقك مدادهما وأنت تجري فيما لا يعنيك لا تستحي من الله ولا منهما قال بعضهم يقيني أن كاتب الحسنات
أمين على كاتب السيئات فإذا أذنب العبد قال له لا تعجل لعله يستغفر الله ونقله المهدوي حديثا
وقال فيه فإن لم يتب قال نعم اكتب أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله عز وجل وقيل إنهما
اثنان لا يفارقانه والصحيح أنهما اثنان بالليل واثنان بالنهار لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملا
ئكة بالنهار قالوا ولون يحتمل كون المتعاقبين غير الحفظة قيل ويفارقان الانسان عند غائطه وعند
جماعه **قوله** ولا يسقط شيء الخ أي أن كتبهم للأعمال ليس لخوف سقوطها عن علم الله تعالى الله
عن ذلك وإنما هي لإقامة الحجة عليهم ولتستشعر النفوس القطعية أن الشيء المغيب المحفوظ
بالكتابة لا يسقط ولهذا يقول الكافر يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها
قوله وإن ملك الموت يقبض الأرواح الخ قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم أي وكل
بقبض أرواحكم يتناول بيده إخراج الروح من هذا الجسد إذا بلغت الحلقوم وأعوانه يعالجونها حتى
تبلغ الحلقوم بدليل توفته رسلنا والله هو المتوفي حقيقة لأنه الذي يخلق الموت في الجسد عند مفارقة
الروح له بدليل الله يتوفى الأنفس حين موتها الذي خلق الموت والحياة الآية وبهذا الذي قررنا يحصل الجمع
بين هذه الآي وتنزيل الآية منزلتها من البلاغة **قال ابن رشد** وملك الموت يقبض روح كل حيوان آدميا
كان أو غيره وخصه المبتدعة ببني آدم قاله في المقدمات وروي عن مجاهد أنه قال زويت لملك الموت
الأرض وجعلت مثل طست يتناول منها حيث شاء **وذكر عياض** في المدارك أنه قال سأل بعض الولاة
إبراهيم بن يزيد عن ملك الموت كيف يقبض روحا في المشرق وروحا في أقصى المغرب وآخر بمصر وآخر بالعراق
في وقت واحد فقال له إبراهيم لما صعب عليك أمر هؤلاء الخمسة والأعوان بين يديك حسبت أمر الخالق سبحانه
وقدرته كذا وسأمثل لك مثال الشمس تطلع على بلاد في حين واحد فلو أمرت بقبض الأرواح جميعا
أكانت تفعل قال نعم قال كذلك ملك الموت أعطي من القوة مثل هذا قيل إن ملك الموت يدعو فتجيبه
ثم يأمر أعوانه بقبضها **قال القرطبي** في التذكرة روى جعفر بن محمد عن أبيه قال نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال له عليه السلام ارفق بصاحبي هذا فإنه
مؤمن فقال ملك الموت عليه السلام يا محمد طب نفسا وقر عينا فإني بكل مؤمن رفيق واعلم أن ما من أهل
بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم
منهم بأنفسهم والله يا محمد لو أني أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر
بقبضها قال فكيف يتصور أن يكون غيره أعرف منه بنفسه أجيب بأن كل واحد محترز عليه وقد لا يعرف
فيه نفسه من حين لا يقدر له التمييز وملك الموت يعرفهم ابتداء وانتهاء ويبين هذا قوله تعالى يعرفونه
كما يعرفون أبناءهم ولم يقل كما يعرفون أنفسهم قال جعفر بن علي بلغني أنه يتصفحهم عند مواقيت
الصلوات ذكره الداودي وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة

ليس فيهما ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها فإن أمر بقبضها قبضها وهذا عام في كل ذي
روح كما تقدم وذكر أن سبب قبض ملك الموت الأرواح ما روى الذهبي وغيره ما معناه أن الله تعالى لما أراد
خلق آدم عليه السلام أرسل جبريل ليأتيه من تراب الأرض فأتاها ليأخذ منها فاستعاذت بالله منه
فأعادها فأرسل ميكائيل فكان كذلك فأرسل عزرائيل فاستعاذت فلم يعذرها وأخذ منها فقال الرب تعالى أما
استعاذت بي منك قال نعم قال فهلا رحمتها كما رحمها أصحابك قال يا رب طاعتك أولى من طاعتها قال عز
وجل اذهب فأنت ملك الموت سلطتك على قبض أرواحهم فبكى فقال له ما يبكيك قال يا رب إنك تخلق من هذا
الخلق أنبياء وأصفياء ومرسلين وإنك لم تخلق خلقا أكره إليهم من الموت فإذا عرفوني أبغضوني قال الله
تعالى إني سأجعل للموت عللا وأسبابا ينسبون الموت إليها ولا يذكرونك بخلوف أوجاع وساير الحتوف
قوله يقبض القبض حقيقة معلومة وهذا يبين أن الروح ليس عرضا من الأعراض كما يقوله الإسفرائيني وغيره
وإنما هو جسم من الأجسام كما قال الأشعري وإمام الحرمين وعليه معول أكثر المتأخرين من الفقهاء
والمتكلمين قال إمام الحرمين هو جسم هوائي لطيف به تكون حياة الجسم عادة أجراها الله تعالى وذكر
ابن يونس في آخر كتاب الجنائز عن أصبغ عن ابن القاسم أنه سمع عبد الرحمن بن خالد يقول بلغني أن الروح
له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وهو في العتبية **قال ابن رشد** في المقدمة أخبرني
الفقيه الخطيب أبو محمد المرجيقي عن الشيخ الصالح أبي الطاهر التركي قال حضرت عند ولي من الأولياء
حين النزع فشاهدت نفسه قد خرجت من مواضع من جسده ثم تشكلت على رأسه بشكله وصورته
ثم صعدت إلى السماء وصعدت نفسي معها فلما انتهيا إلى السماء الدنيا شاهدت بابا ورجل ملك ممدودة
عليه فإذا رأى ذلك الملك رجله وقال للنفس ذلك الولي اصعدي فصعدت فأرادت نفسي أن تصعد معها فقال
لها ارجعي فقد بقي لك وقت قال فرجعت فشاهدت الناس يبكون على جسدي وقائل يقول مات وآخر يقول
لم يمت فدخلت من أنفي أو قال من عيني وقد تقدم الكلام على الروح والإشارة إلى الخلاف هل الروح
والنفس بمعنى واحد أولى بما فيه كفاية **واختلف** في الموت هل هو صفة وجودية وهو قول الأشعري
أو عدمية وهو عدم الحياة وهو قول الإسفرائيني ودليل كل منهما معلوم في كتب الأصول **أصل** وأن خير
القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به إلى قوله ويظن بهم أحسن المذاهب
شرح قال الجوهري القرن من الناس أهل زمان واحد وأنشد

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم … وخلفت في قرن فأنت غريب

قيل واشتقاقه من الاقتران ويراد به الجماعة من الناس يجتمعون على ملة واحدة أو ملك أو زمان واحد
واختلف في مقدار ذلك الزمان اختلافا كثيرا وأكثر ما قيل فيه مائة وعشرون سنة وأقل ما قيل فيه
عشرة أعوام ويشير المصنف القرن بمن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به ثم من دونهم ثم
من يلي من رآهم وبهذا فسره أكثر العلماء وقال المغيرة أفضل القرون الصحابة ثم أبناؤهم ثم أبناء
أبنائهم واختلف فيما بعد ذلك من القرون هل يوقف على التفضيل أم يمشي الحكم كذلك فذهب
ابن رشد إلى أن القرون الثلاثة هي التي فاتت بالفضل والتفاوت خاصة وقال غيره لا يزال التفاوت كذلك
إلى قيام الساعة والمتحاكم في ذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم هل خرج مخرج الحصر للتفضيل أم لا قيل ويدل للثاني قوله عليه السلام ما من يوم إلا والذي بعده شر
منه وروي في كل عام ترذلون وإنما يسرع بخياركم **قوله** وأفضل الصحابة اسم لمن رأى النبي صلى الله عليه

ع ح

وسلم واتبعه زاد بعضهم واخذ عنه وقيل وطالت صحبته واتصل لقاؤه وبهما قال البخاري وابن حنبل والقاضي
ابو بكر وقيل ولا يكون صحابيا من كان صغيرا في زمانه عليه السلام وقال ابو عمر بن عبد البر يدخل في هذا الاسم
على من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وان لم يره وهو ضعيف **واختلف** العلماء رضي الله عنهم في التفضيل
بين الصحابة فمنهم من وقف قال مالك ادركت جماعة من بلدنا لا يفضلون بين الصحابة ويقولون انهم فضلاء ولا
كثير على التفضيل وعليه فافضل الصحابة اهل الحديبية لانه لما رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة قيل نزلت في اهل الحديبية وافضلهم اهل بدر خرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اطلع الله على اهل
بدر فقال لاهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **وافضل** اهل بدر العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح **وافضل** العشرة الخلفاء الاربعة وهم
في الفضل على ترتيبهم في الخلافة وقيل بالوقف فيما بين عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بمحبتهم
بمنه ومن العلماء من ذهب الى ان من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة شهيدا او غير شهيد في
افضل ممن بقي بعده والله اعلم قال بعض الشيوخ وتحقيق علم ان التفضيل اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع
الدرجات ولا يتوصل الى ذلك الا بالخبر واما باعتبار الظاهر والجامع لذلك الا بالتفاوت في خصال الفضائل فمن كثرت
فيه فهو افضل وما منهم واحد رضي الله عنهم الا وله فضائل وهذا قد لا يحصى وعلى الجملة فلا شك في تقديم الصديق
وهو افضل من وطئ الحصى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا **وورد** في فضائل عمر لو لبثت فيكم ما لبث نوح في قومه ما استوفيت لكم فضائل عمر **وفي** فضائل عثمان الا
استحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء وفيه انزلت امن هو قانت آناء الليل الاية **وفي** فضائل علي رضي الله
عنه علي مني كهارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها وعهد اليه
الا يحبه الا مومن ولا يبغضه الا منافق وقال مالك رحمه الله اجمعين في كتابه فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود
اللهم انفعنا بمحبتهم واحشرنا في زمرتهم واختم لنا بما ختمت به لعبادك الصالحين برحمتك يا ارحم
الراحمين **قوله** وان لا يذكر احد الا باحسن ذكر روي عنه عليه السلام انه قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا قيل معناه لا تذكروهم الا باحسن ذكر وقال عليه السلام من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ايوب السختياني من احب ابا بكر
فقد اقام الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان فقد استضاء بنور الله ومن احب عليا فقد
استمسك بالعروة الوثقى ومن احسن الثناء على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ
من النفاق ومن انتقصهم واحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح واخاف ان لا يصعد له عمل
الى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه سليما **قوله** والامساك عما شجر بينهم الامساك الكف والسكوت
وشجر معناه وقع واختلط ومنه الشجرة لاختلاط اغصانها يريد ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
وغير ذلك من الوقائع وقد تقدم قوله عليه السلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا وقال [illegible]
وروي عن عبد الله بن عمر انه اجاب اهل البصرة لما ارسلوا يسالونه عن امر عثمان وعلي فقال تلك
امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تلك دماء لم يخضب

لم يخضب الله تعالى فيها ايدينا فلا نخضب فيها السنتنا وقال بعض الائمة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم عدول ورضي والعدل لا تمس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **والمتقرر** ان الصحابة
رضي الله عنهم عدول اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ونصرة دينه واثنى عليهم في كتابه العزيز وكل ما وقع
بينهم في ذلك فليس عن هوى ولا لتحصيل دنيا وانما هو عن اجتهاد ورأي والحق يجب على الكافة اعتقاد
عدالتهم وانهم مجتهدون وكل مجتهد في الاحكام مصيب فمتى سمعوا شيئا من وقائعهم كفوا عن الخوض
فيما لا يعلمون ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قوله** وانهم الى آخره قيل هذا ابلغ مما قبله لان
التماس احسن المخارج لهم في الوقائع فرع ثبوت الخوض في ذلك وقد تقدم النهي عن الخوض في ذلك بقوله والا
مساك عما شجر بينهم **واجيب** بوجهين الاول ان هذا هنا خاص بالعلماء والاول لجمهور الناس وعامتهم اذ العلماء
مامورون بالبيان وازالة الاشكال لقوله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه بخلاف العوام فانه لا يجوز لهم
الكلام في ذلك لعدم جهلهم الثاني ان الامساك المراد به الكف عن تتبع الوقائع في الحروب والاطلاع على ما
نقله جملة المؤرخين في ذلك والتماس المخرج الحسن يكون فيما نقل منها واشتهر **قوله** والطاعة لائمة
المسلمين من ولاة امرهم وعلمائهم الى قوله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **قوله**
الطاعة فعالة من طاع يطوع اذا انقاد والائمة جمع امام وللامام شروط اذا استكملها استحق هذا الاسم
قال الغزالي شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورية وفضل الشرف بالاخلاق والورع
والعلم والكفاية وان يكون قرشي النسب وهذا في امامة الخلافة **قيل** والامامة على اربعة اوجه امامة وحي
ووراثة وعبادة ومصلحة فالاولى النبوة والثانية العلم والثالثة الصلاة والرابعة الخلافة وكلها ثابتة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامور الحكام والطاعة لمتولاه واجبة لقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وهم امراء الجيوش العاملون بامر الله تعالى وامر السنة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وكان
بعض الخلفاء يقول اطيعوني ما اطعت الله فيكم فان خالفته فلا طاعة لي عليكم **وعن ابي حازم** انه
قال للخليفة مسلمة بن عبد الملك الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم فقال اليس قد نزعت
عنكم اذا خالفتم بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول **وعنه** عليه السلام من اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني وقيل هم العلماء العاملون بعلمهم فطاعة اولي واجبة اذ بهم قوام
الاحكام وتحفظ الفروج والاموال واعلم انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **مسلم** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يومر بمعصية فان
امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وعنه صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا
ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وعنه عليه السلام انه قال ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها
قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك ذلك منا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
قوله واتباع السلف الى آخره السلف الصالح هم الصدر الاول الراسخون في العلم المهتدون بهدي النبي
صلى الله عليه وسلم الحافظون لسنته اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه عليه السلام وانتخبهم لاقامة دينه ورضيهم
ائمة للامة وجاهدوا في الله حق جهاده وافرغوا في نصح الامة جهدهم وبذلوا في مرضات الله انفسهم قد
اثنى الله عليهم في كتابه بقوله محمد رسول الله الاية وقال تعالى للفقراء المهاجرين الاية وذكر الله تعالى فيهما
المهاجرين والانصار ثم مدح اتباعهم بحسن اتباعهم ورضي ذلك منهم ومن التابعين جاء من بعدهم وتوعد

وتوعد بالعذاب من خالفهم واتبع غير سبيلهم فقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية
فيجب اتباعهم فيما نقلوه واقتداء آثارهم فيما عملوه والاستغفار لهم قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية والسلف المتقدمون ويطلق السلف على الآباء المتقدمين
والصالح اسم فاعل من صلح إذا استقامت أموره وأحواله وقيل الصالح هو القائم بما يلزمه من حقوق الله
تعالى وحقوق الناس وقول المؤلف الصالح صفة يراد به الجنس وقيل الصلاح يحصل بمعرفة الله تعالى وتصديق
الرسول واتباع ما جاء به ومجاهدة النفس والاستغفار وطلب المغفرة وأعلمها من الفقه وهو التبصر في الله
ثم قال أي بسترها **قوله** وترك المراء أي الجدال والمراء في اللغة الاستخراج ما خرج من مرية الناقة إذا مسحت
ضرعها لتدر فقال ابن دريد لا يمار في ما زال إلا بلاد ما إذا استخرج ما عنده من الكلام انتهى فكان كل واحد من المتمارين
وهم المتجادلين يستخرج ما عند صاحبه أي يستخرجه ويقال المراء خروج الحق بعد ظهوره والجدال من الجدل
وهو في اصطلاح النظار تعارض وترجيح بين المتناظرين المتنازعين وقصد إلى تحقيق حق وإبطال باطل
أو تغليب ظن وهو ما خوذ من الجدل وهو الفتل وقيل يرجع لمعنى الاستخراج فيتفقان ولذا **قال** الجوهري
المراء الجدال قيل وحكم الجدال تابع لقصد صاحبه فإن قصد التعنت والغلبة وإظهار الحق بعد ظهوره
أو باطل أو غلبة على خصمه أو خصمه لا ينفع مع الجدال أو كان ممن ليس تحته عمل فهو ممنوع وروي عن مالك أنه قال
يقول أهل بلدنا يكرهون الجدال والبحث والنكرة فيما تحته عمل ومن سبيله الاعتقاد فإنهم لا يرون فيه حدا إلا
الاستماع والإمساك بقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل وقال مالك أيضا
إن هذا الجدال ليس من الدين في شيء وذلك أهل الفقه وقال بعض شيوخ من الخوارج كان الخوارج إنما تكلموا في الذنوب
وهؤلاء تكلموا في أمر الله ورأيتهم أهل بطش وسخافة عقول وقال أيضا أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل نترك ما علمناه من
الحق لجداله وقال عبد الله بن عمر إنما أنا على بينة من ربي فإن كنت شاكا فاذهب إلى شاك مثلك فناظره **وقال**
عبد الله بن عمر إنما أنا على بينة من ربي فإن كنت شاكا **عمر بن عبد العزيز** إنما أنا متبع ولست بمبتدع
وإنما ضرب عمر صبيغا لتعاطيه علم المشكلات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى وإن كان المقصود من الجدال
إظهار الحق والرد على من خالفه والتثبيت للسائل فمندوب وقد يجب قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
وقال المتر إلى الذي حاج إبراهيم الآية وقال مخبرا عن إبراهيم يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر الآية قال وتلك
حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء الآية الآية وغير ذلك من الآيات وأقام عليه السلام بمكة
عشر سنين يدعوهم إلى الله ويبين لهم البراهين الساطعة والآيات القاطعة ويحتج عليهم ويقرعهم ويوبخهم
ويتلو عليهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ومضى على ذلك السلف ومن تابعهم من الخلف بالحجة المزهقة
كل ما خالف الحق وهي في صورة قال تعالى وأما الذين في قلوبهم زيغ الآية وذلك كجدل الخوارج والروافض
وغيرهم من المبتدعة ولعل قال الشيخ في العيدان أن ما يكون منه في الدين فهو الممنوع وأما ما يكون
منه لتبيين الحق وإظهاره لأنه هو الذي أتت به الشريعة وثبت نقله عن علماء الأمة **قال بعضهم** و
والقول الجامع في ذلك أن الجدال إن استلزم مفسدة فهو المذموم الممنوع شرعا وإن لم يستلزم مفسدة
فإما أن يستلزم مصلحة أو لا يستلزم شيئا فإن لم يستلزم فهو مباح وتركه أولى وإن استلزم مصلحة فهو مندوب
إليه وتارة يجب في بعض الأحيان وذلك بحسب الأشخاص والأزمان قال القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه فوائد
المناظرة خمس إيضاح الحق وإبطال الشبهة ورد المخطئ إلى الصواب والضال إلى الرشاد والرابع الرغبة في الاعتقاد
مع الذهاب إلى المتعلم وطلبه التحقيق **والمناظرة** أحكام وآداب فمن أحكامها أن يقصد بها وجه

الله تعالى وإظهار كلمة الحق وأن يجتنب بها الرياء والسمعة والمباهاة والتبجح وغير ذلك مما يخالف تقوى
الله تعالى **ومن** آدابها أن يكون الكلام مقاربة لا مناهبة وأن يعتمد في رفع صوته ويحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه
ويحترز من التعنت والتعصب والمراهنة ومن قام في جميع أموره بتقوى الله تعالى واستعمل ذلك في جميع
أحواله فقد هدي إلى صراط مستقيم وما أعز ذلك وما أقدره في زماننا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون **روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال إياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وكل ما كان في كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه
السلام أو عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان فهو من دين الله تعالى الذي يدان به وما خالفه
فهو بدعة وضلالة **وأنشد** بعضهم
وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع
اللهم احفظنا من الخطأ والزلل في الاعتقاد والقول والعمل اللهم نور بالهداية أبصارنا وبصائرنا وزين
بالعلم ظواهرنا وبواطننا وطهر بالتقوى قلوبنا وعمر بالخير أوقاتنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

لما كانت الصلاة أحد قواعد الدين وصلة بين العبد وربه الله العالمين وأظهر ربنا سبحانه عظيم منزلتها
وعلو منصبها بقوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وافترضها سبحانه على عبده فوق السبع
الطباق ليلة الإسراء على البراق بإمام النبيين وسيد المرسلين وخيرة خلق الله أجمعين وكانت تالية
الشهادتين حسبما يفهم من قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وكان فعلها متوقفا على الطهارة
ونحوها مما ينبغي إن شاء الله عز وجل من شروطها تقدمها وقدم الشيخ رضي الله عنه الكلام على ما يجب
اعتقاده شرع في موجبات الطهارة وما يتعلق بها وكيفية الفعل ووضع لكل قسم بابا يخصه **قوله**
باب خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب **قوله** والغسل أي وما يجب منه الغسل فحذف الموصول وبعض صلته
وهذا التقدير لا بد منه وإن كان فيه مخالفة في العربية إذ لولاه لاقتضى موجب الوضوء هو موجب الغسل وليس
كذلك إذ هما متغايران حسبما نبينه إن شاء الله عز وجل والوضوء بفتح الواو الماء وبالضم الفعل على
الأكثر وقيل بعكس وحكى ابن الأنباري فيهما الفتح وإذا قلنا إنه بفتح الواو اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء
أو للماء بقيد كونه متوضأ به أو معد للوضوء به فيه نظر انتهى والغسل بالفتح والضم كذلك والطهور
كذلك والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وترتفع
عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل **أصل** تجب لما يخرج من أحد المخرجين إلى قوله الوقوله
واما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول **شرح** الوضوء واجب بالكتاب
والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين **وأما** السنة فغير ما حديث وفي الصحيح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقال عليه
السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ولا خلاف بين الأمة في وجوب الوضوء وكذلك الغسل من

من الجنابة والحيض والنفاس فيها والوضوء من خصائص هذه الأمة المحمدية وفي الصحيح ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فان قيل قد روي عنه عليه السلام انه توضأ
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وهذا ينفي الخصوصية التي قلتم **فالجواب** ان هذا الحديث لم يصح
ولو صح فالخصوصية للانبياء لا للامة او يقصر فضل التحجيل يوم القيامة على هذه الامة **واختلف** متى
فرضت الطهارة هل في اول الاسلام او بعد ذلك **وشروط** وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة **قوله** الوضوء يجب الى آخره بدأ بالوضوء قبل الغسل لموافقة الآية
ولتكرره ما لا يتكرر الغسل قال ابو محمد عبد الحق في تهذيب الطالب ذكر ابو محمد بن ابي زيد اختلاف عبارات
علمائنا في كم يجب الوضوء من وجه واحسن ما قيل في ذلك قول من قال في ثلاثة اوجه لما يخرج من المخرجين من
المعتاد غير المني والحيض والنفاس ومن زوال العقل بنوم او سكر او اغماء او جنون ونحوه ومن الملامسة للذة
ويدخل في ذلك مس الذكر قال عبد الحق ونحصر هذه الاوجه في وجهين لان زوال العقل بنوم او غيره
انما كان منه الوضوء خيفة الحدث فيرجع الى وجهين خروج الاحداث والملامسة ويدخل فيهما مس الذكر
قال غيره الذي يجب منه الوضوء احداث واسباب احداث فالحدث الناقض بنفسه والسبب ما نقض بما يؤدي
اليه والاول هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وقوله الخارج المعتاد
يعني به البول والمذي والودي والغائط والريح وهذه الخمسة ان خرجت على سبيل الصحة نقضت بلا خلاف
وعلى سبيل السلس يأتي حكمها فان خرج غير المعتاد كدود او حصى او دم او بواسير فالمشهور انها غير
ناقضة **وقال** ابن عبد الحكم تنقض **و**قال ابن نافع ان خرج بلة فالوضوء واجب والا فلا **وقوله** من
المخرج المعتاد احترازا من خروجه من غير المخرج وقد اختلف المتأخرون فيمن صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد
هل ينقض وضوءه بهذا الخارج نظرا الى العادة والخارج او لا ينقض نظرا الى المخرج **وقوله** على سبيل الصحة
والاعتياد احترازا من السلس وسيأتي **فرع** ماء الحامل قبل وضعها **قال ابن القاسم** ينقض كبولها **و**
قال مالك ليس بشيء قال ابن رشد معناه لا تتوضأ منه وهو الاظهر لانه غير معتاد **قوله** من احد المخرجين
انظر هل يشعر هذا التقييد ان مذهب الشيخ في مسئلة الفم التي سبقت بسقوط الوضوء او يقال خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له **قوله** من بول او غائط او ريح ذكر سبحانه ونص فيها بوجوب الطهارة الغائط وهو
اسم المكان المنخفض من الارض وكانت العرب تأتيه لتستتر فيه اذا ارادت قضاء الحاجة فسميت الخارج
منها باسم مكانها تنزيها لاسمها عما تستقذره ابصارها وهل يدخل البول في هذه الكناية او لا قولان نقلهما
المازري ويدل للثاني ما ورد في الحديث ذكر من غائط وبول ونوم ففصل بين الغائط والبول والاتفاق على
ان البول ناقض مع ان ظاهر القرآن او بالسنة فيه ما تقدم **قوله** ولما يخرج الى آخره المذي بسكون الذال وكسرها
واختلف فيه في اربعة فصول هل يغسل منه كل الذكر وهو قول الاكثر او الحشفة فقط وهو رواية علي بن زياد
في المدونة او محل الاذى وهو قول البغداديين واختيار اللخمي وعلى الاول في وجوب النية قولان للابياني و
والشيخ سببهما هل غسل جميعه تعبد او للنجاسة وفي اعادة صلاة من اقتصر على غسل الاذى فقط ابدا محل
ونفيها قولان للابياني ويحيى بن عمر والمشهور عدم اجزاء الاستجمار منه فان خرج بلذة نقض اتفاقا
وبدونها سيأتي **قوله** واما الودي الى آخره الخ تعجم الدال وتسكن وتكسر وتشد الياء وحكمه ما ذكر
اصل واما المني فهو الماء الدافق قوله فيجب منه طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
شرح نون المني تكسر وتسكن مع تخفيف يائه وتشد مع الكسر فقط وخواصه ثلاث الاول خروجه
بشهوة
بشهوة مع
الفتور

بشهوة مع الفتور عقبه **الثانية** الرائحة التي كرائحة الطلع او العجين وان ييبس كرائحة مح البيض المشوي
الثالثة خروجه بتدفق فيعلم ان الخارج مني باجتماع هذه الاوصاف او بحصول بعضها فان لم يكن شيء
منها فليس بمني ويخرج مقارنا للذة وبعدها وبدونها ومع الجماع وفي دونه وسيأتي الكلام عليه والطلع ما يخرج
من رأس النخلة ثم ينشق عن عنقود فيه حبوب والطلع اول درجات التمر وبعده الاغريض ثم البلح ثم الزهو
ثم البسر ثم الرطب ثم التمر وتجمعها قولك طاب زبرت فالطاء للطلع ثم كذلك وهذا له محل آخر وانما ذكر المني
هنا وليس هو من موجبات الوضوء وانما هو موجب للغسل وفصل فيه بين موجبات الوضوء لاجل انه لما ذكر المذي
والودي وكان المني يشبههما في بعض الاوصاف اخذ يميز ما به الامتياز بينه وبينهما ذكرا باعتبار صفته ولا باعتبار
حكمه وايضا فانه لما قال لما يخرج من احد المخرجين جاء هذا شبه الاستثناء وفيه مناقشة والمني نجس كغيره
مما يخرج من السبيلين وهذا مذهبنا وقيل لان اصله دم استحال بالطبخ في الانثيين وقيل لمجرى البول وعليهما
مني المباح والمكروه واما قوله فيجب الى آخره فيأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله تعالى **اصل** واما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة **شرح** الاستحاضة اسم لدم عرق ينفجر في المحل
بعقب دم الحيض زائدا عليه واستشكل كلام الشيخ رضي الله عنه لانه جعل دم الاستحاضة يجب منه الوضوء
مرة ويستحب اخرى والاصل حمل الوجوب على اللزوم والاستحباب على ضد ذلك وهو غير واجب والجمع بينهما
جمع بين نقيضين فيجب ان لا يجب فاجاب القاضي عبد الوهاب بان الوجوب يطلق على الفرض وعلى السنة ومراده هنا
وجوب السنن فكانه يقول سنتها الوضوء وتلك السنة لكل صلاة وهذا على ان المستحب يطلق على السنة فيكون
الثاني تفسيرا للاول وهو حسن وقيل يجب معناه اذا انقطع ويستحب معناه اذا لم ينقطع وان تمادى بعضه
قلت ويرده ما يأتي من ان انقطاع دم الاستحاضة موجب للغسل عنده فكيف يفسر كلامه هنا بما
يخالف كلامه بعد وان كانت تلك قد استشكلت ابن... والمقاسين يجب ان كان انقطاعه اكثر من اتيانه و
ويستحب في العكس وهذا يجري على احكام الاسلام وهذه الاوجه اقرب ما قيل في تفسير كلام الشيخ
وقوله والسلس بكسر اللام اسم فاعل وبالفتح المصدر وحقيقة السلس تكرار خروج الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد لا على سبيل الصحة والاعتياد ويكون في البول والمذي والاستحاضة والريح وهو اما لازم غير تما
مفارق فلا وضوء له اذ لا فائدة في الوضوء منه وهو غير مفارق واما مفارق ثم المفارق اما ان يكون مفارقته
اكثر الزمان او نصف زمان الساعة الواحدة او بالعكس او يتساويان فيجب الوضوء على المشهور وفي الثاني
يستحب واختلف في المتساوي على قولين وهما خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدمه وحيث سقط
الوضوء فهل الخارج كعدمه ام لا ويكون ذلك رخصة للانسان في نفسه لا تتعداه قولان ينبني عليهما جواز
امامته لغيره وكذلك ذو القروح ففي الجواز قال سحنون وبالمنع قال ابن ابي سلمة وقرر بعض شيوخ عياض مع
سحنون يمنع في الصلاح فيجوز امامته من غير كراهة وغيره فيكره احسن **فرع** افتى اللخمي فيمن ان توضأ
احدث في صلاته وان تيمم سلم فانه يتيمم **فرع** المستحاضة هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة او يستحب روايتان
نقلهما اللخمي وجعل الباجي في منتقاه المشهور انه لا يجب وقال ابو الحسن هو على ضربين ما كان منه مرة بعد مرة
وجب منه الوضوء لانه ليس بعرض وهو منه ما يكون في الساعات فيستحب ولا يجب قال ابن عبد السلام القياس
في مسئلة المستحاضة سقوط الوضوء مطلقا لان الدم في الاصل ليس من نواقض الوضوء فلا عبرة لقلته
ولا لكثرته كبعض ما قيل في المني الخارج على غير اللذة والله اعلم **مسئلة** من كثر عليه الفكر الطول عزبته
او تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة قال ابن الحاجب من سلس مذيه لشهوة متقطعة وطول عزبة يتكرر فعماه بالتسري

او النكاح ففيه قولان المشهور وجوب الوضوء لانه قادر على رفعه تلحقه بالعتاد والشاذ سقوطه لانه خا
رج على غير العادة فاشبه من لا يقدر وقد تخرج هذا على الخلاف فيمن ملك ان يملك هل يعد مالكا اولا وكذا حكم
من به سلس البول ويقدر على رفعه بالمداواة **قال ابن عبد السلام** فينبغي ان يكون في زمان يطلب فيه النكاح
وشرا السرية متعذر وكذا الزمان الذي يستعمل فيه الدواء والسلس الدواء لبوله ووسعه قال ابن الحاجب وان
امذى صاحب سلس المذي من ابردة لشهوة فعليه الوضوء وكذا ان بال صاحب سلس البول البول المعتاد قال بعض
محققي الاشياخ الوجه عندي ان من استنكح المذي وكان يخرج منه على غير مقارنة شهوة ولا تعرض
للذة ثم ينتقض عليه الوضوء باي وجه كان وهو مذهب عبد الملك وكذلك فسره في كتابه وهو الشفة
بتفسير الذي انضر تعذيب القالب **اما** ويجب الوضوء من زوال العقل الى قوله واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك **شرح** لما فرغ من الاحداث شرع في اسباب الاحداث وعني بزوال العقل عن غيبته
وذهاب التمييز وهذا لا يكون الا بالنوم المستثقل وقد اختلف المذهب في النوم هل هو بنفسه حدث او انما
هو سبب للحدث لكونه يذهب التمييز ويمكن معه خروج الريح من غير ان يعلم النايم وهو المفهوم من قوله عليه
السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء قال ابو عبيد السه حلقة الدبر والوكاء الخيط
الذي تشد به القربة والقول انه سبب هو المشهور والشاذ انه حدث قال ابن بشير وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن
القصار ورواية ابي الفرج عن مالك ويعتمد القائل على ظاهر التفاسير في قوله تعالى اذا قمتم قال زيد بن اسلم يعني
من النوم وقيل معناه محدثين وقيل عند كل قيام للصلاة ثم نسخ بفعله عليه السلام يوم فتح مكة **ابن رشد**
والاول اولى لان الاحداث مذكورة في الاية واما الذين جعلوا النوم حدثا فيلزمهم يقتضي النوم الكثير واليسير ويكون حجة
للشاذ واما اذا فرعنا على المشهور من انه سبب ففي المذهب طرق قال اللخمي الطويل الثقيل ناقض مقابله غير
ناقض الطويل الخفيف يستحب منه الوضوء القصير الثقيل فيه قولان والطريقة الثانية كالاولى في القسم الثالث
قولان وسبب الخلاف على هذه الطريقة في الصورتين الشك في البناء على ان يغلب الوضوء والشك في الحدث وفيهما خلاف
وقد اجتمع في كل صورة موجب ومسقط لان الطول يقتضي عدم خروج الحدث بلا ان يشعر به والثقيل يقتضي
خروجه وكذا تعتبر في مقابلها الطريقة الثالثة لا تعتبر الا الهيئات فان كانت هيئة النايم تقتضي خروج الحدث
والطول كالساجد وجب الوضوء مقابلهما كالقايم والمحتبي غير مستثقل لم يجب وان كانت تقتضي خروج الاحداث
لا الطول كالراكع ومقابلها كالجالس مستند افقولان قيل وهذه الطريقة وفق مقتضى الروايات ابن رشد تقبيل
نوم المضطجع ناقض وان لم يطل وتقبيل نوم الجالس والراكب ناقض ان طال وفي كون الساجد كالمضطجع وان
ما قولان ونوم القايم لغو وان طال وفي كون الراكع كالقايم او الساجد خلاف وفي كون المستند كالجالس
او كالمضطجع خلاف ومقصود الجميع النظر الى الغالب فان كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به وجب الوضوء
وان كان الامر بالعكس لم يجب وان اشكل الامر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث والله اعلم **قال ابن العربي**
قوله العالي لا وضوء على المستثقل صحيح على المذهب لا يلتبس حتى قرابة التونسي الحرج الفي الا ان يدوم
ثقيلا قيل والمستثقل هو الذي لا يدري صاحبه ما فعل غيره من صوت وغيره والثقل منه ان كان لا يفعل اولا اصوات
والحركات التي يمنعها معها الغايب المعتبر **قوله** او اغماء او جنون هذه الثلاثة بقية انواع ما يزيل العقل ولا
يشترط في هذه الثلاثة الاستثقال ولا الاغماء زوال العقل من غير تخبط بسبب مرض من الامراض وانما لم يشترط
في هذه الاستثقال ولا الطول بخلاف النوم لان النايم اذا انبه انتبه بخلاف هذا **فرع** هل يقتضي فقدان العقل
نقض الطهارة الكبرى المشهور انه لا يقتضيه وروى ابن حبيب انه يقتضيه في حق المصروع لانه من الغالب
خروج

الغالب خروج المني من اهل هذه العلة متى صرعوا وهذا انما يعول فيه على وجدان المني فيجب الا فقد وعدم وجدانه
والمشهور ان المغمى عليه يتعين اللذة لم يوجب غسلا على ما ياتي وفي المدونة ومن خنق فاعل او قائما ثم افاق توضا ولا غسل
عليه وقيل يغتسل ظاهره وقيل لا ان يجد بللا **قوله** ويجب الوضوء الى والقبلة للذة والملامسة معناها في لغة الطالب ومنه الحديث
التمسوا ولو خاتما من حديد اي اطلب فلا يقال لمن مس شيئا وقع لمسه له الا ان يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة او
برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة قال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم ومن ذلك ان المعنى
المقصود من مس النساء لا لالتذاذ فعن عمر ان معنى قوله تعالى او لامستم النساء هو اللمس الذي يبتغى اللذة من ما
سواه من المعاني وقد اختلف العلماء في الملامسة في الاية فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ان المراد بها الجماع
ومذهب عبد الله بن عمر وابن مسعود الى انه ما دون الجماع وقال جماعة من التابعين بقولهما واصحابه رضي الله عنهم
والتقبيل واللمس لا يخلو من اربعة اوجه احدها ان يقصد اللذة ويجدها فالوضوء اتفاقا مقابله لا يجب اتفاقا ولو
الاول ان يجد ولم يقصد واختلف فيما اذا قصد ولم يجد فروى عن ابن القاسم ايجاب الوضوء وروى اشهب عن مالك انه لا وضوء
عليه واجرى بعضهم القولين على الخلاف في الوضوء هل يفتقر الى النية وفيه قولان ومن قبل ان اللمس يعمل مع النية
فهو قوي اي التاثير من الشرع وضعف فيه نظر لان النية من غير فعل لم يلزم من تاثيرها الا تاثير لا فقه ولا ينعكس وهذا
التقبيل في اللمس واما الملموس فان وجد اللذة توضا والا فلا وكان المولف رحمه الله اراد بالملامسة ما كان بين الجسمين
شرعا ما كان بين الجسمين والقبلة ما كان بالفم **فرع** روى عيسى عن ابن القاسم ان من مر يده على امراته ينظر
هل بحر لذة ولم يجدها عليه الوضوء وحملها ابن رشد على النقض بالقصد واختار اللخمي عدم نقضه وان دفع الى
قبل لان التراخي عن عزم على رفضه ونقض انوى اختيار شيء هل يكون **فرع** مثله روى ابن شعبان من نضح لقوم فلم
ينم توضا ومثله روى ابن عبدوس من قدم ما يفطر عليه في سفره فدفع الماء فاتم صومه استحب قضاه
وضعفهما اللخمي بانهما انما ارادا التفضل بالفعل ولو وجب لوجب غسل من اراد الوطء فكف والمازري والتزامه
كمنكر شرعا **مسئلة** قال ابن الحاجب ومس الشعر والسن والظفر ناقض وروى اللخمي مس الشعر يلتذ ان لا نقض
ومن ثم ما علمت مسه لذلك **مسئلة** والقبلة فيها تفصيل فقبلة الصغيرة للترحم والكبيرة ان المحرم والوداع
لا لذة لغو قال ابن رشد ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فهي لغو لا على النقض بلذة التذكر ابن عرفة يرد بقوة
البعد قال ابن رشد وقبلة ابنها سواء لا لذة بغفلة ذات المحرم ناقض قال وقبلة غيرهما لقصد اللذة ناقضة اتفاقا
ودون قصد اللذة في نقضها للوضوء ثلاثة اقوال يفرق في الثالث ان كانت على الفم نقضت والا فلا عن ابن رشد
النقض مطلقا للمدونة وهو قول اصبغ ورواية اشهب ومقابله لابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون والثالث
رواية المجموعة وعزا عياض لظاهر المدونة وفيها لا شيء على من قبلته امراته على غير الفم الا ان يلتذ وروى
ابن نافع ان قبلته مكرهها فعليه الوضوء ابن يونس يريد ولو على غير الفم وروى ابن عبدوس على المكرهة على
الفم الوضوء ومن قبل للذة وصلى ولم يتوضا ففي اعادته ابدا او ما لم يمض وقتها قولان لابن القاسم وسحنون
وعنه ما لم يمض يومان **مسئلة** من لمس من فوق حايل ففيه سمع ابن القاسم لا يمنع النقض وروى علي ان كان
خفيفا **ابن رشد** تفسير اللخمي رواية علي احسن ان كان بلا بيد وان قبضها فالكثيف كالخفيف قال سحنون من التبسه
امراته ثوبه او انزعت حجة فالتذ احدهما فلا وضوء عليه ابن رشد كرواية علي لا وضوء في الجسة فوق كثيف
فرع لذة التذكر لا تنقض عندنا لا كثر وقيل تنقض ولذة القلب قال ابن بكير تنقض قال ابن رشد ما علمت من قاله
فرع لا نعلم خلافا هل ينقض الوضوء ام لا اذا غير الكامل منه فلا ينتقض وفي الكامل ثلاثة اقوال النقض وعدمه
والتفصيل بين ان اختلفت عادته في تعقيبه مغري نقض والا فلا وعن الباجي الاول والثالث منها من المدونة ونقله

ونقله عن ابن الماجشون والثاني رواية ابن نافع والثالث اختيار اللخمي **قوله** ومن مس الذكر الى قوله بذلك
هذا هو المشهور الثالثة واختلفت الآثار في ايجاب الوضوء من مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضأ ومن افضى
بيده الى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء ورواته لا يجاب منهم من اسلم عام الفتح وروى طلق بن علي عنه عليه السلام
انه سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو الا بضعة منك وروى المالكية الجمع بينهما بان ينتقض الوضوء
بمسه على حقيقة وصفة وما هي تلك الصفة لهم فيها اقوال احدها اعتبار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض قاله
البغداديون من اهل المذهب **الثاني** مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو احد قولي مالك وقول سحنون
الثالث مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله اشهب **الرابع** مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن
الاصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربي من قول
الشافعي من قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة السابع نقل ابن يونس عن ابن القصار ولا يعرف ان مسه لشهوة بعضو
ولو من فوق حائل نقض وهو على انه وجد اللذة فيكون هو الاول وروى اشهب انه يستحب الوضوء من مسه ومن يجب
ابن بشير الكل يحومون على اللذة **فرع** اذا فرعنا على المشهور في المذهب في اعتبار باطن الكف والاصابع فمسه
بحرف اليد فهل ينتقض الوضوء بذلك نقل ابن العربي فيها قولين فانيهما على تقديم الحظر على الاباحة والعكس
فرع اذا مسه باصبع زائدة ففي النقض به قولان **فرع** من مس ذكره ثم صلى ولم يتوضأ فهل تلزمه اعادة
هذه الصلاة في المذهب خمسة اقوال الاول يعيد ابدا قاله ابن نافع وابن عبد الحكم الثاني لا اعادة عليه وهو احد قولي
مالك وابن القاسم الثالث يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم ايضا الرابع الفرق بين العامد والناسي
فيعيد الاول ابدا والثاني في الوقت قاله ابن حبيب الخامس لسحنون يعيد فيما قرب كاليوم واليومين
فالقول بالاعادة على ترك مراعاة الخلاف واسقاط الاعادة على مراعاته وكذلك الاعادة في الوقت والقول
بانه يعيد فيما قرب كاليوم واليومين **فرع** من مس ذكر الغير قال ابن العربي لعلمائنا فيه وجهان من اثبت الوضوء
لمس ذكر نفسه فانه يثبته لمس ذكر غيره لانه اولى وقيل لا يوجب الوضوء من مس ذكر غيره تعلقا منه بقوله
عليه السلام اذا مس احدكم ذكره ورد بعض اصحابنا الحديث مس الذكر الوضوء فهم وعندي ان مسه للذة
نقض على قول البغداديين فيكون كالمس ان امكن وجود اللذة به غالبا واما على غير راي المغاربة فانما
يحتج لا حاجة بذكر نفسه ولو كان مطلقا امكن وجود اللذة به غالبا ... على راي في الاول
وذكر البهيمة كالغير قال ابن عرفة اختصاصه قوله عندي بردهم قولها وان نحت الملامسة ان مست امراة
ذكر الرجل لشهوة فعليها الوضوء ولغيرها من غوايره لا ينقض وفيها نقل اللخمي وابن يونس وقوله ذكر
البهيمة كالغير يرد بمباينة الجنسية **فرع** ومس الذكر المقطوع قال ابن العربي لعلمائنا فيه قولان ذكر
الغير قال ابن عرفة يرد بان الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها **فرع** الممسوح ذكره ان
التذ بذلك انتقض وضوءه ولا يقولان للابلي المصري وابن العربي مع ظاهرها **فرع** مس الذكر من
فوق حائل كثيف لغو وخفيف لا شهر نقضه ابن العربي ثالث الروايات ينقض ان كان خفيفا **فرع** مس
المراة فرجها في ايجابه الوضوء ولغو ثالث الروايات ان الطفت وقبضت عليه اوجب والا فلا لرواية علي
بن زياد والمدونة وابن ابي اويس الباجي حملها بعضهم على روايتين وحمل تعلو الوجوب بالالطاف
وهو ادخال اصبعها وحملها لا يعرف على اتفاقهما على النقض باللذة ونفيه ودونها ابن يونس ان الطفت او
قبضت نقض انتفاء اللزوم اللذة ولا قال الفولان ابن بشير وعبد الحق قبل بظاهرها ابن رشد رابع الروايات
يستحب ورد هذا لا يعرف بالثالثة **فرع** مس الدبر لغو وروى ابن رشد ولو التذ وخرجه حمديس على فرج

المراة ورد عبد الحق باللذة **فرع** مس الخنثى فرجه خرجه المازري وابن العربي على من شك في الحدث ولم يتيقنه في الحمل
لا صلى والاقرب انه قال لو مس احدهما وصلى ثم توضأ وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فقال ابن عرفة تتشعب الاحتمالات
ثم انه الصلاتين كل من صلاة من صلاتين وعدم الاعادة لان كل صلاة تفتقر باجتماع كل اربع صلوات لاربع جهات فاجتماعها
انه مع تيقن بطلان ثلاث منها فقال ابن عرفة كل اجتماع اوجب جهة وكل مس لغو ومبطل على تخريجه على الشك
في الحدث فكيف يقال بالبطل او العفو على الموجب **اصل** ويجب الطهر مما ذكرنا الى قوله ويغتسل **شرح** لما
تكلم رحمه الله على موجبات الوضوء شرع في موجبات الغسل وموجباته اربعة الجنابة وانقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والاسلام **قوله** مما ذكرنا يعني في قوله واما الغسل الى آخره قوله الماء الدافق يعني مع بروز **قوله**
اللذة المعتادة يعني اذا كانت اللذة معتادة مقارنة للخروج وجب الغسل باتفاق **مسئلة** فان كانت غير معتادة كالحكة او جماع
سحنون او يسقط فقال سحنون وابن شعبان يجب الغسل وقيل يسقط وضعفه اللخمي **مسئلة** فان خرج من غير
لذة فان لم تتقدم كمضروب قال ابن شعبان يجب الغسل وقال ابن سحنون لا يجب وجعله ابن بشير المشهور وقال
هذه صورة نادرة فهل يعلق الحكم عليها فيه قولان على خلاف **مسئلة** فان تقدمت اللذة وانقضت ثم خرج
المني بعد ذلك كملاعب او مجامع ووجد اللذة ولم ينزل او اغتسل لا لانتقاء الختانين ثم خرج منه الماء فقال سحنون
يجب الغسل وقال ابن القاسم لا يجب ولا احسن الغسل في غير مسئلة الجماع وسمع عليه ابن القاسم يجب في الملاعب
والمتذكر ويسقط عن المجامع الذي اغتسل قال ابن بشير القائل لا وابن الوجوب التفت الى اللذة المتقدمة
لانها قد اثرت انفصال الماء عن موضعه وانما تعوق الطباع عن ابرازه في الحال والتفت القائل بسقوط
الى ان الماء لا حكم له ما لم يبرز واذا برز عاريا عن اللذة لغوا ففرق فيه اللذة جملة **والقول الثالث** بسقوط
الغسل عن المغتسل ووجوبه على غيره قال لا يجوز غسلان لحدث واحد **فرع** ان كان قد اغتسل للذة بالتذكر
او بالملاعبة فقد صلى بعد الاغتسال ثم خرج منه المني بعد صلاته فهل يعيدها بعد غسله على القول بان
الاول قال مالك في رواية علي واصبغ وابن كنانة وبالثاني قال بعض اصحاب سحنون وابن المواز وهي رواية ابن
القاسم عن مالك قال ابن بشير وهما بناء على ان لا انفصاله عن موضعه حكما وانما يراعى بروزه **فرع** واذا
بنينا على القول الثاني في اصل المسئلة بسقوط الغسل فهل يجب الوضوء مع اعادة الصلاة او يجب الوضوء دون
اعادة الصلاة او يستحب الوضوء خاصة ثلاثة اقوال الرواية المجموعة وظاهر سماع عيسى من ابن القاسم
والجلاب **فرع** من خرج بقية منيه بعد الغسل وكان قد بال او لا فروى علي وابن وهب وابن نافع غسل
مخرج البول وتوضأ ورواه ابن القاسم بزيادة ويعيد الصلاة قال عبد الحق وابن حبيب خروج ماء الرجل من
فرج المراة بعد غسلها كبولها **قوله** في نوم هذه مسئلة الاحتلام والاصل في وجوب غسل المحتلم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سليم اذ سالته بقولها ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رات الماء والحديث في الصحيح قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كانزاله في حالة اليقظة ثم تفرع عنه فمن انتبه فوجد ماء فان
ايقن بانه مني اغتسل وان ايقن انه غير مني توضأ وان شك فروى علي عن مالك انه قال لا ادري ما هذا وقال
ابن نافع يغتسل ونقل ابن شاس قولا بانه يغسل ذكره ويتوضأ واجراها بعضهم على من شك في الحدث
فرع لو وجد منيا في ثوبه الذي ينام فيه ولا يدري من اي نومة فانه يغتسل وفي اعادته من آخر نومة فيه
او اول نومة ثالثها ان كان ينزعه ابن بشير وهو على الخلاف فيمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث لانه
على يقين من طهارته المتقدمة وشك هل كان المني في اول نومة نامها في الثوب او في آخر نوم والثالث

والثالث مبني على وجوب الغسل مع الشك وانما رأى انه متى كان ينزعه ولم ير فيه جنابة دل ذلك على
الموجود فيه من آخر نوم فرع من سلك ما قبله قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تذكر اصابته ان كانت
لا تنزعه ويلي جسدها اعادت صلاة مدة لبسه وان كانت تنزعه فمن آخر وتعيد صوم ما تعيد صلاته
ما لم تجاوز عادتها قال ابن حبيب بل يوم فقط اللخمي عن نفس الدم ما لم تجاوز عادتها ان لبسته بعد البحر
فرع قال اللخمي شك الجنابة كالحدث وتحقيق جنابة وشك في غسلها كالمغتسل له ثم تيقن لم تجزه ابن عرفة
وقاله ابن القاسم وقال عيسى تجزيه قوله او انقطاع دم الحيض او النفاس قال عياض اصل الحيض من قول العرب
حاضت السمرة اذا خرج منها ما احمر وكأنه من الحمرة وقيل الحيض والحيض اجتماع الدم هناك
لاجتماع الماء فيه والحائض تسمى حائضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماعه في رحمها باختلاف
من الحيض خصا لبعضا ومعنى والدماء ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم علة وفساد وهو دم الاستحاضة واما
دم الحيض فهو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة
هذا حد ابن الحاجب وهو حسن الا انه لا يشمل مسألة الحامل تحيض فيتمادى بها الدم على قول ابن القاسم واليه
اشار ابن عرفة حيث حده بقوله الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل
وفي حمل ثلاثة اشهر خمسة عشر ونحوها وبعد ستة عشرين ونحوها وقيل في الجميع فيخرج دم بنت سبع سنين
ونحوها والآيسة وفي كونها بنت الخمسين او السبعين ثالثها انها يسئل النساء لابن شعبان وابن شاس وابن حبيب مع
سماع القرينين وفي كون دم مما حيضا في العبادة قولان الثاني المشهور وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه على
قول ابن حبيب وابن القاسم ونحو والنفاس هو الخارج للولادة ودم الاستحاضة هو الزائد على دم الحيض **فصل**
ودليل الاصل في وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية ووجه الدليل منها
انه تعالى علق اباحة الوطء على الاغتسال في قوله فاذا تطهرن اي المراد والله اعلم تطهرن بالماء فدل ذلك
على وجوبه وفي الصحيح عنه عليه السلام في ذلك احاديث واجمعت الامة على وجوبه **قوله** او الاستحاضة
قيل لو قال في العبارة اذ انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا الا على مذهب مالك لانه من غير ذلك او الحدث
اذا خرج على وجه المرض لا يوجب غسلا اصله المني لانه اذا سلس لم يوجب الغسل قاله عبد الوهاب وهل
تؤمر به على سبيل الاستحباب اولا في ذلك قولان واعترض على الشيخ رضي الله عنه حيث عطف ما ليس بواجب
على ما هو واجب والعطف يقتضي التشريك في الحكم لا سيما وقد عطف عليه ما هو واجب وهو الغسل من
دم النفاس واجيب باجوبة احدها التوسع في العبارة لان الواجب يطلق على الفرض وعلى السنة فيشترك
بين اللفظ بين معنييه بحيث الفرضية يقال يريد وجوب الفرائض وحيث الندبية يقال يريد وجوب السنن كقوله
في باب الجمعة والغسل لها واجب وقال في باب جمل من الفرائض سنة فتبين بهذا انه قد يطلق لفظ الواجب
على ما ليس بواجب الا انه مطلوب بالندبية وربما اشعر بذلك تأكد طلبه وقيل في الواجب انه تشريك
في الصفة لا في الحكم وهو بعيد وقيل في الكلام حذف تقديره حرف العطف او معنى والاستحاضة غير فرض
فرد او انقطاع دم الحيضة بالقصة او الجفوف او الاستحاضة وهو صحيح باعتبار الفقه بعيد عن
مراد الشيخ لانه سيقول بعد هذا واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت الى آخره ولم يذكر معنى الاستحا
ضة ويشكل ايضا بعطف النفاس عليه وقيل في الجواب يريد اذا لم تكن اغتسلت من الحيض وهو ضعيف
وقال بعض الشارحين يظهر لي ان المسألة على ظاهرها وان مذهبه وجوب الغسل عن المستحاضة اذا
انقطع دمها وقال به كثير من العلماء وهو حسن **قال ابن عرفة** وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر
الرسالة وجوبه

ظاهر الرسالة وجوبه ان كان لمخالفته للمدونة والمشهور فلا يتقيد بها وان كان لعدم وجود قائل به قصور في
هذا الكلام نظر لاطباق الشيوخ على تأويل كلام الشيخ لا يستشكل لمخالفته للمذهب ولو علموا ان في
المذهب قولا بوجوب الغسل على المستحاضة لما افتقروا الى تأويل والله اعلم وافقوا ما بعضهم ان المتعقب يتمسك
به في ثبوت القول بالوجوب عما نقله فتأمله بقوله الباجي واللخمي والمازري **قال مالك** مرة تغتسل ومرة ليس
ذلك عليها ووجه دليله ان قوله تغتسل صيغة امر والاصل حملها على الوجوب وقوله انها محمولة على الوجوب
فقوله في مقابلها ليس ذلك عليها ولعله عليها ظاهر في الوجوب فتكون الرواية الاولى محمولة على ايجاب الغسل
على المستحاضة وهذا كما تراه ضعيف وانما تحمل الرواية الاولى على الاستحباب لتتوافق النصوص لمالك
في المدونة وغيرها ولذا كانوا مختلفين في نقل القول بالاستحباب المعلوم في المدونة وغيرها واقتصروا على القول
الغريب باعتبار المذهب ان صح وجوده والله اعلم **قوله** او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل كون مغيب
الحشفة موجبا للغسل هو مذهب مالك وهو قول اكثر الصحابة والفقهاء والامصار وذكر عن عثمان رضي الله
عنه انه لا يجب منه الا الوضوء وان الغسل لا يجب الا بالانزال للحديث انما الماء من الماء واحتج الجمهور
بقوله عليه السلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وحديث انما الماء من
الماء منسوخ او ما في باب الاحتلام اذ انفرد بمغيب الحشفة او مثلها من مقطوعها في فرج آدمي او غيره
انثى او ذكر حي او ميت يوجب الغسل على من هي منه مكلفا او غائبة فيه كذلك ولو مكرها او ذاهبا عقله
والمرأة في البهيمة كذلك **عياض** وروى اسماعيل لا غسل على نائمة ومكرهة ما لم تلتذ **فرع** مغيب بعض
الحشفة لغو قاله اللخمي وغيره قال ابن العربي ومغيبها ملفوفة لا تشمله ان كانت رقيقة **فرع** قال ابن العربي
في البكر تجامع ان حملت وجب الغسل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل اجاب به شيخنا القمري **فرع** تؤمر الصغيرة
من وطء الكبير بالغسل على الاصح وهو قول اشهب وابن سحنون والثاني قال الوقار وعلى الاول لو صلت دون غسل
فقال اشهب تعيد سحنون بالقرب ما لم يمض اليوم والايام **فرع** البالغة اذا وطئها غير البالغ وجب عليها
الغسل عند اصبغ وقيل ان التذت وجب الغسل عليها والا فلا وهو مذهب المدونة وحكم الصغير في نفسه
كما تقدم في الصغيرة **فرع** اذا جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها ففي المدونة لا غسل عليها
الا ان تلتذ قال ابن القاسم اي تنزل ابن شعبان لا غسل ما لم تنزل وقيل وان لم تنزل وهو المختار احتياطا ابن
عرفة ظاهره وان لم تلتذ وكان ابراهيم عن رواية ابن وهب تغتسل بلا شرط لذة **قوله** ومغيب الحشفة الى
ويفسد الصوم ذكر بعضهم ان مغيب الحشفة يوجب نحوا على الستين خصلة والذي يختص به دون ما
ذكره غيره اربعة اشياء الاحلال والاحصان وزوال العنة ووجوب حد الزنا والكلام على الغسل بالمغيب
سبق واما ان مغيب الحشفة يوجب الحد في الزنا فمتفق عليه في المذهب بشروطه المعروفة في غير هذا الموضع
وايجابه الصداق فمتفق عليه وتحصينه الزوجين فيشترط فيه من الاسلام والحرية والعقل الصحيح وسيأتي ان
شاء الله وتحل المطلقة كذلك وافساده الحج اذا كان قبل الوقوف بعرفة باتفاق وبعد الوقوف وقبل رمي
جمرة العقبة مثله على قول وافساده الصوم معروف **اصل** واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت الى قوله فيكون
حيضا مؤتنفا **شرح** القصة بفتح القاف اسم لماء ابيض هنا وفي اللغة اسم لتربة بيضاء كالجبار والجفوف
ان تدخل الخرقة فتخرجها جافة وهما علامتان للطهر بمعنى انهما تكتفي بالطهارات ومعتادة واحدة منهما
ان رأت عادتها اكتفت بها وان رأت غيرها فهل تكتفي بما رأت او تنتظر عادتها ما لم يخرج الوقت قيل المختار
وقيل الضروري في ذلك قولان واختلف في الافضل منهما فقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم

الجفوف أبلغ وقيل هما سواء قاله الداودي والقاضي عبد الوهاب وقال ابن القاسم في المبتدأة ترى القصة
البيضاء فتنتظر الجفوف قال الباجي رجع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم **قوله** رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة
أشار رحمه الله إلى أنه لا حد لأقل الحيض عندنا كما أنه لا حد لأكثر الطهر وهذا في العبادات وأما في العدة
والاستبراء فقيل إن أقله محدود وقيل غير محدود وعلى أنه محدود فقيل أقله يوم وقيل ثلاثة وقيل خمسة و
وقيل بعدل النساء والقول بأن الحيض غير محدود نقله ابن بشير عن رواية ابن القاسم والقول بتحديده بيوم رواية الخطا
بي وبثلاثة قول ابن مسلمة وبخمسة قول ابن الماجشون والقول بأنه بعدل النساء في كتاب الاستبراء من المدونة
قال المازري مشهور قول مالك نفي التحديد وإسناد الحكم إلى ما يقوله النساء أنه حيض وأما أكثر الحيض فإنه محدود
واختلف في عده فالمشهور خمسة عشر يوما وأنه لا يزاد عليها وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر **قوله** ثم
إن عاودها دم أو رأت الى موتها قال ابن حبيب أول الحيض دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير نقيا كالقصة
ثم ينقطع فتصير جافة قال أبو عمر الكاف في الصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض وقد
قيل إنما تكون حيضا في أيام الحيض أو عقبه ولا أول الحيض منه **قوله** حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
أيام أو عشرة تقدم أن أكثر الطهر غير محدود وأما أقله فروى ابن القاسم العادة وابن الماجشون خمسة أيام
سحنون ثمانية وأخذه الشيخ من المدونة ابن حبيب عشرة ابن مسلمة خمسة عشر واعتمده القاضي عبد
الوهاب وجعله ابن شاس المشهور **أصل** ومن تمادى بها الدم أول بلوغها **شرح** تقدم أن أقل الحيض
لا حد له في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور وأما أكثره فقد قدمنا فيه خلافا **و**نقول هنا النساء على
ثلاثة أقسام مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فروى أكثر أصحابنا تمكث خمسة عشر
يوما وهي رواية المدونة وروى علي بن زياد تمكث أيام لداتها وروى ابن وهب بزيادة استظهار ثلاثة أيام
ما لم تزد على خمسة عشر يوما اللخمي لو قيل تنتظر لداتها من قرابتها لحسن **فصل** وأما المعتادة إن تمادى
بها الدم ففي المدونة تمكث خمسة عشر يوما ثم رجع لعادتها واستظهار بالثلاثة ما لم تزد على خمسة
عشر يوما وهل تكون بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر طاهرا حقيقة فتوطأ وإنما قلنا بذلك على سبيل
الاحتياط فتصلي ولا تقضي وتصوم وتقضي ولا توطأ والأول رواية ابن القاسم والثانية رواية ابن وهب
اللخمي عن ابن عبد الحكم تمسك عادتها خاصة الباجي عن المغيرة وابن مصعب كذلك تمام الخمسة عشر
كرواية ابن وهب فلو زاد دمها على خمسة عشر فالزائد على عادتها استحاضة ولا قضاء إذا انقلبت إليها وقضت
ما صامته وعن ابن الماجشون وابن مسلمة خمسة عشر في أول حيضة ثم ما في الثانية قال ابن مسلمة
عادتها فقط وقال ابن الماجشون وتستظهر **فرع** مختلفة العادة إذا تمادى بها الدم فهل تستظهر على
أكثر عادتها أو على أقلها قولان الأول المشهور والثاني لابن حبيب قال ابن رشد قول ابن لبابة تغتسل لأقل عادتها
والزائد استحاضة حكاه [illegible] لا كثر الخلاف في دوام الدم وقال اللخمي إن دام رقيقا مشكلا وإن دام
بلون دم الحيض فحكمه حيض **فصل** وأما الحامل ترى الدم فقد اختلف العلماء في ذلك هل هو دم حيض أو دم
فساد وبالأول أنه حيض **قال** مالك والشافعي وبالثاني قال أبو حنيفة وأحمد والثوري ونحوه لابن القاسم
فيمن اعتدت بثلاث حيض ثم ظهر بها حمل قال ابن القاسم لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها [illegible] أن
الحامل لا تحيض وأن ما تراه من الدم إنما هو دم علة وفساد وبه قال ابن لبابة وحجة هذا المذهب أن الحيض علم
على براءة الرحم فلو كانت تحيض لما كان يعلم براءة رحمها والمشهور أدلة في المطولات منها ما في الموطأ
أن عائشة رضي الله عنها قالت في الحامل ترى الدم تدع الصلاة ومنها قوله عليه السلام دم الحيض أسود

أقل في العدة

الرخصة إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع لولا [illegible]

أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة الحديث ولما تعارضت الأدلة عند الداودي قال الواجب فيهما
بالأحوط فتصلي وتصوم وتقضيه ولا توطأ لكان الأحوط **فصل** وإذا بنينا على المشهور من الثلاثة الأقوال
وهو أن الحامل تحيض فإن تمادى الدم وتمادت بها فقد اختلف المذهب في ذلك فروى ابن القاسم وعلي وابن الما
جشون تمكث عادتها القول الثاني رواية أشهب ومطرف وابن عبد الحكم وقاله أصبغ أنها تمسك عادتها
وتستظهر الثالث لأشهب في المدونة عادتها وتستظهر إلا أن تستريب فلا استظهار الرابع عنه إلا أن لا
تستريب الخامس لمالك في المدونة فيجتهد لها ولا حد له وليس أول الحمل كآخره السادس قول ابن وهب هو حيض
إلا أن يطول السابع قول ابن القاسم في المدونة تمكث في ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة
وعشرين يوما ونحوها الثامن رواية سليمان أوله خمسة عشر وفي آخره خمسة وعشرين لا تبلغ ثلاثين التاسع قول
ابن حبيب تبلغ بها العاشر رواية ابن لبابة بعد شهرين أو ثلاثة عشرين يوما وبعد ستة أشهر ثلاثين يوما **الحادي**
عشر قال ابن وهب ضعف عادتها الثاني عشر رواية مطرف أيام عدة حيضها في حملها أيام حيضها فيه ما لم تجا
وز أكثر النفاس الثالث عشر قول أصبغ كالتي قبله إلا أنه لم يقيد بقوله ما لم تجاوز أكثر النفاس قال ابن رزق وروي
عن عبد الملك ولبعض الحسن وعلي السابع وهو قول ابن القاسم فالأول بيان أن الشهر الثالث وما بعدها كما فوق
الستة ابن شبلون الشهر الأول كالحائل والستة كالثلاثة الثاني كذلك والستة كما بعدها **قال ابن عرفة** على الأول
ثم خالف قول المعتادة فتبلغ اثنين وعشرين قول عبد الحق وابن إسحاق [illegible] قول أشهب إلا أن تستريب
غير صحيحة وحملها على الشك لا الثانية ومعناها المشهور حيضها كالشهر والريبة إنما هي انقطاع
دمها في أول الشهر من حملها أو ثان أو ثالث وقول بعضهم الريبة قلة دمها أو كثرته غير صحيح **فصل** الدم إذا انقطع
بطهر غير تام فالمشهور أنه كمتصل وتغتسل كلما انقطع عنها فيقطعه حقيقة وقال ابن مسلمة وابن الماجشون
إنما تجعله كدم واحد متصل إن كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر فإن لم تكن أكثر بل مساوية أو أيام الطهر
أكثر فإنها تكون حائضا في أيام الدم طاهرا في أيام الطهر [illegible] وعليه في كون [illegible] تحتمل كونها ستة
أو بالأشهر وتعيين الأشهر قولان نقلهما عبد الحق عن ابن القصار والتونسي وكلاهما في مذهبنا جائز وعلى الأول
لو طلقها فيه حمل على الرجعة قولان وبالأول قال ابن عبد الرحمن وأصحابه **فصل** ما ميزته المستحاضة
بعد طهر تام فهو حيض في العبادة قال ابن حارث اتفاقا وهل هو كذلك في العدة أو لا قولان الأول مذهب المدونة
والثاني قول سحنون وغيره قال ابن القاسم في المدونة النساء يزعمن أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بريحه
ولونه وفي النسائي حديث دم الحيض أسود يعرف [illegible] رجال المسلم **فرع** إذا دام دمها بعد أن
ميزت فقيل استظهارها وعدمه ثالثها تستظهر إن كان بصفة ما تستنكر لا بصفة دم استحاضتها لابن رشد
عن أصبغ مع ابن الماجشون ورواية محمد وسماع عيسى عن ابن القاسم وقال اللخمي إن دام بلون دم استحا
ضتها فاستحاضة وبلون دم الحيض حيض وما أشكل في استظهارها ثالثها تربص لخمسة عشر واختار إن
أشكل أمرها بشبهه دم حيضها ودم استحاضتها فمستحاضة وإن أشكل بأن ما ليس بلون دم استحاضتها
ولا دم حيضها فحيض **فصل** متقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصله وفي المدونة إن رأت
الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم أياما ثم الطهر سبعة أيام فمستحاضة واستشكل
بأن مجموع دم حيضها خمسة عشر وهو طهر وجوب رد الدم لأقرب دم لا يفصله عنه طهر تام **قوله**
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة طاهرة كانت مبتدأة أو معتادة أو
حاملا ويعني في المبتدأة على المشهور وفي المعتادة على القول الذي رجع عنه مالك وفي الحامل على قول من

من جعلها كالحامل وجعل الحامل بان تمكث مع التمادي خمسة عشر يوما مطلقا ولك ان تقول مراده المبتدأة خاصة
ليوافق المشهور والله اعلم **اصل** وان انقطع دم النفساء المتصل وتصوم وتوطأ **شرح** النفاس دم القاه
حمل فيه خلق من القاء الدم المجتمع على المشهور وقال القاضي عياض قبل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفا
س وفيما معه قولان اكثر على انه نفاس وخالف عبد الوهاب **قوله** وان كان قرب الولادة اشار الى انه لا حد لاقله ه
قوله وان تمادى بها الى اخره اشار الى ان اكثر النفاس محدود بستين يوما فما زاد على ذلك بغير معتبر ان
هو دم فساد والتحديد بستين قول مالك الاول في المدونة ثم رجع عن التحديد الى ما يراه النساء ابن الماجشون
الستون احبه الي من الشهرين والقوابل لا يعبرن لا عمل عليه **قال ابن حارث** المعتبر عند مالك الستون ولا يسئل
نساء الوقت لجهلهن قال المكرفي وبه رايت مالكا يفتي **فرع** ان انقطع دم النفاس فحكمه على ما تقدم في تقطع
دم الحيض وما بعد طهر تام حيض **مسئلة** لو ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر ففي المدونة دم ذلك الاول نفاس وقيل
دم حامل وعليهما اضافته دم الثاني للاول واستقلاله **فرع** سمع اشهب ان ولدت دون دم اغتسلت قال
ابن رشد ان تم ما كثير الا خروجه بلا دم ولا بعده قال ابن بشير في وجوب الغسل لخروجه بلا دم ولا بعده قولان قال
اللخمي قول مالك تغتسل استحسان لانه لا طهر من الحيض لا لخروج الولد ولعل الولد لو نوت النفساء بغسلها خروج
الولد لا الحيض لم يجزها **خاتمة الباب** بذكر موانع الاحداث وقد اشار المؤلف الى بعضها بقوله نصلي
ونصوم ونوطأ فان هذا الكلام بعض ان الحائض والنفساء في حال حيضها ونفاسها ممنوعة مما ذكر وهو
كذلك ويترتب الكلام على ذلك في اربعة فصول لان الاحداث اما اصغر او اكبر والاكبر اما جنابة واما حيض واما
نفاس **فصل** فاما الحدث الاصغر فانه يمنع الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب وحمله ولو بعلاقة
او وسادة **الشيخ** ابو بكر ولا يقلب ورقه ولو بقضيب او غيره ولا باس بحمل ما فيه غيره معه ما لم يكن المقصود ه
حمله **فرع** سمع ابن القاسم لا باس بمس الصبي يتعلم اللوح وخففه للكبير المتعلم ابن القاسم والمعلم وه
وكرهه ابن حبيب للمعلم **الشيخ** عنه والمتعلم الكبير ومس الصبي المتعلم الجامع خففه مالك ه
وكرهه ابن حبيب واجازه له الجزء **فرع** سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس بكتب الحائض القران في اللوح وه
وقراءتها فيه للتعلم **فرع** سمع اشهب لا باس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من قران ان كان فيما يكنه
ابن رشد اجازه في المرض وفيه في الصحة لما يتوقع من مرض او عين سماع اشهب ورواية غيره والحبلى والبهائم ه
كذلك **مسئلة** كتب التفاسير ان لم تكن اية مقتضى الروايات جواز حملها وان كانت اية كتب ه
لا يجوز حملها ان كان مقصود الحامل التفسير لا قراءته قاله ابن عرفة واطلق ابن شاس الجواز ه
فصل واما الجنابة فانها تمنع ما منع الحدث الاصغر وتمنع مع ذلك من قراءة القران على ه
الشهير الروايتين الباجي وقراءة اليسير منه تعوذا او تبركا وتمنع دخول المسجد قال المازري ولا يتيمم ه
وتوقف بعض من لقيناه في دلالة الايتين لكونهما من باب الى علم ابن عرفة ومفهوم قول الباجي تعوذا او
تبركا وتمنع دخول المسجد ولو عابر سبيل **قال عياض** والخطابي جواز عابر واجازه ابن مسلمة مطلقا
قال اللخمي ويلزمه جواز دخول الحائض ان استثفرت ورده عياض بان قبل الدم ما استثفرت به يمنع التحرج
لمنع دخول المسجد متنجسا ابن عرفة لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا مع ما يبعضه ذكره اللخمي عن
احمد نقل ما يبعضه في المختصر **فرع** من نام في المسجد واحتلم فيه افتى بعض اصحاب الشيخ ابن ابي زيد با
باستحباب تيممه لخروجه منه **فرع** المازري لا نص في جنب لم يجد ماء الا في وسط مسجد واخذ بعض المتا
خرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لاخذ الماء لانه مضطر ابن عرفة ذكر ابن الرقيق
ان محمد

ان محمد ابن الحسن سال عنها مالكا بحضرة اصحابه فاجابه فلا يدخل الجنب المسجد فاعاد محمد سؤاله واعاد
مالك جوابه فاعاد محمد فقال له مالك فما تقول انت قال يتيمم ويدخل لاخذ الماء فلم ينكره مالك **فروع**
لا تمنع الجنابة الاكل والشرب ومعاودة الجماع ووضوء الجنب لنومه مستحب سمع ابن القاسم ولو نهارا
واوجبه ابن حبيب وفي كونه ليبيت على طهر او لينشط لغسله قولان وعليه هل يتيمم فاقد الماء قولان
ابن العربي ونقض الوضوء لا ينقضه حدث غير الجماع ولا نوم الا ابن بوضوء النوم على المشهور **فصل واما**
الحيض فانه يمنع الصلاة والصوم وقضيه ولا تقضي الصلاة ويمنع دخول المسجد الا على تخريج اللخمي وتقدم
ويمنع مس المصحف وروى ابن العربي جوازه كقراءتها ويمنع ايقاع الطلاق عليها ويلزم ان وقع وتجبر
على الرجعة ويمنع الطواف والوطء في الفرج حتى ترتفع عنها وتغتسل بالماء فان لم تغتسل فالمشهور منع وطيها
واجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير ولا يكفي تيمم على المشهور خلافا لابن شعبان **فرع** في الاستمتاع بالحائض
فيما فوق الازار جائز وفيما تحته يمنع على المشهور وخففه ابن حبيب واصبغ **فرع** قراءة الحائض من غير مس
مصحف في جوازه قولان المشهور الجواز عياض وقراءتها في المصحف دون مسه اياه كقراءتها حفظها قال الباجي
قال العلماء ان انقطع او لو بعد طهرها قبل غسلها قال ابن عرفة يشكل تعليلهم للاباحة بانها لا يمكنها الغسل
بخلاف الجنب وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب **فصل** واما النفاس فموانعه كموانع ه
الحيض في انها لا تقرأ لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي التلقين في الحيض والنفاس يمنع احد عشر
شيئا وفي قراءة القران روايتان فظاهره استواء الحيض والنفساء والله اعلم

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

به ع

الطهارة لغة النظافة واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا والتطهير
ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بمعزه الثلاثة الرسوم لابن عرفة والثاني منها محتو بالماء تقديرا والطهورية
صفة حكمية للماء توجب له الماخرة ومعنى ذلك واضح لمتامل **قال ابن عرفة** وقول المازري وغيره الطهارة
ازالة النجس او ما في معناه بالماء او ما في معناه انما يتناول التطهير وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم
يتنجس وفي المطهر بعد الازالة انتهى كلامه ومن اراد ابسط من هذا التعريف فعليه بالتنبيهات وغيرها
ولما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الباب السابق موجبات الوضوء وموجبات الغسل شرع الان فيما يفعل
به ذلك وما يتصل به من المعنى **اصل** والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من
شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة ونحوها **شرح** المناجاة المسا
رة وقوله والمصلي يناجي ربه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره وفيه اشارة
الى طلب الاخلاص وحضور القلب واستشعار الخوف من الترقب المطلع على كل شيء لا اله الا هو فليحذر
العبد كل الحذر من ان يكون قلبه مشغولا بامور الدنيا وهمومها وشهواتها وليتذكر انه واقف
بين يدي ربه تعالى وانه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه ومحاسبه ومجازيه وليستعن على

على ذلك بل الالتجاء الى الله تعالى والتضرع اليه سبحانه والمجاهدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي حديث جبريل المتفق عليه في الصحيحين الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك **فائدة** قال بعضهم في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قدم الصبر على الصلاة لانه
لا تحصل الصلاة كاملة الا به واعاد الضمير في قوله تعالى وانها لكبيرة على الصلاة لانها ارفع منزلة من الصبر لانها
تجمع ضروبا من الصبر اذ هي حبس الحواس على العبادة وحبس الخواطر والافكار على الطاعة ولهذا قال
تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فالصلاة التي تخف على غير الخاشع مسماة باسمها وليست في حكمها
بدليل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقل ما ترى صلاة غير الخاشع تنهاه عن الفحشاء والمنكر وفي
الحديث وجعلت قرة عيني في الصلاة وخرج ابو داود عن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل من خزاعة ليتني صليت
فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة يا بلال
ارحنا بها قيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا ويستريح بالصلاة
لما فيها من مناجات الله تعالى ولهذا قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة **نكتة** قيل الصلاة جامعة
للعبادات وزائدة عليها لانها متوقفة على بذل مال يجري مجرى الزكاة فيما يستر به العورة ويتطهر به من الماء
وامساك عن الاكل والشرب يجري مجرى الصيام وامساك في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف وتوجه الى الكعبة
يجري مجرى الحج ومجاهدة النفس ومدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد وذكر الله ورسوله يجري مجرى الشهادتين
وفيها زائد على العبادات ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن وافضلها الخشوع والركوع والسجود وغير
ذلك **قوله** فعليه ان ينتهي الى اخر التشهد الاستغراق والتضييق اشار رضي الله عنه الى ان الصلاة شرعت
لحصول الامر العظيم وهو الوقوف في الصلاة بين يدي رب العالمين للمناجات الجليلة والدخول في هذه العبادة
العظيمة التي هي اشرف العبادات البدنية التي جمع الله فيها لبني آدم اعمال الملائكة كلهم من قيام
وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فمراده رضي الله عنه ان هذه الحالة
التي ذكر وهي المناجات لشرفها وعظمها مستحقة لكل تعظيم وتشريف والله الموفق لكل خير والمعين
عليه برحمته **فصل** في احكام المياه قوله ويكون ذلك بماء طاهر اعلم ان الماء على قسمين ماء خالص لم
تخالطه شيء وماء خالطه غيره فاما الاول وهو الباقي على اصل خلقته فطهور اجماعا سواء نزل من السماء
او نبع من الارض وكذلك على مذهب معظم العلماء ان كل ماء بحر واستثنى ابن عرفة بقوله غير مخرج من نبات
ماء الرياحين كماء الورد والزهر على القطع غير مراد دخولها بوجه وحكمها معلوم انها لا ترفع الحدث ولا
حكم الخبث كالمضاف **القسم** الثاني وهو ما خالطه غيره فالمخالط اما طاهر او نجس فان كان طاهرا
فاما ان لا يمكن الاحتراز منه كالماء الجاري على الكبريت والزرنيخ والطحلب ونحو ذلك مما هو قراره او متولد عنه
واما ان يمكن الاحتراز منه واما ان يتغير او لا واما ان يكون كثيرا او قليلا وان يكون المخالط نجسا فاما ان لا يغيره
او يغيره والاول اما ان يكون قليلا او كثيرا ولكل قسم منها حكم يخصه وتتبين بالتفصيل **فصل** فاما الماء
المتغير بان لا ينفك عنه غالبا ولم ينقل اليه بل تغير في قراره فهو طهور اتفاقا وان نقل اليه كالتراب يطرح
في انية الماء او الشب او النورة يطرح بعض ذلك في الماء فيتغير عنه ففي سلبه طهوريته ثلاثة يفصل في
الثالث بين التراب وما سواه فالتراب لا يسلبه التطهير وغيره يسلبه لنقل المازري عن الاصحاب وعبد
الحق وابن الحاج بالاول وهو ان ذلك يسلبه التطهير وابن رشد بالثاني وجعله اللخمي المذهب وابن
بشير المشهور ومنشأ الخلاف امكان الانفكاك وتيسر الاحتراز فهل يمنع العارض بالاصل ام لا وجهان

ووجه الثالث اختصاص التراب بعموم كونه طهورا للمياه فرخص فيه ما لم يرخص في غيره **فرع** قال عبد الحق عن بعض
الرجح عن الشيخ والقابسي ما استقي بدلو من دبغ غير طهور قال ابن بشير المغير بمخالطة الادهان غير مضر
وجعله ابن الحاجب طهورا قال ابن عبد السلام لانه مجاورة لا ممازجة وهو مردود بما تقدم **فرع** في كون
الملح المنقول كالتراب ثالثها المعدني لا المصنوع لابن القصار والقابسي والباجي **فرع** المتغير بحبل
استقاء به اقتضى ابن رشد طهوريته وابن الحاج بسلبها وابن رشد ما لعرفه بين ما حقق تغيره فلا او وما تغير بعض
شك فيه فالثاني **فرع** ما تغير بالحبة في المحور فيما لا ينفك عنه العود ففي طهوريته قولان المازري وعلى هذا
نزاع المتاخرين في الماء المتغير بقعور المصطكى قال ابن عرفة جزم اللخمي باضافته صواب **فرع** الماء
القري غير لونه ورقه وحشيش غالب في طهوريته ثالثها الكراهة للعراقيين والابياني والسليمانية **فصل**
ما خالطه شيء طاهر من غير قراره فان لم يتغير وهو كثير فطهور اتفاقا وفي القليل قال ابن رزق ثلاثة اقوال المشهور
انه طهور وللقابسي انه غير طهور والثالث انه مشكوك فيه فيستعمله ويتيمم **فرع** الماء المستعمل
ان كان بعضو مستعمله ما يحل به مخالطه والا ففي طهوريته ثالثها ان كان في وضوء تجديد لا رفع حدث ورابعها
مشكوك فيه فيتيمم مع وجوده لابن حارث اتفقوا على كراهته الفرائض والقول بعدم طهوريته معلل بانه
اديت به عبادة ثم فلا تؤدى به عبادة اخرى وقيل لانه رفع مانعا فلا يرفع مانعا اخر وعلى التعليل الاول فما
طهر الذمية لزوجها نقيت الحيض طهور لانها لم تؤد به عبادة وعلى الثاني يكون غير طهور لانه رفع مانعا
وينعكس القولان في وضوء المتبرع لانه ادى به عبادة ولم يرفع مانعا وفي المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضئ
به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم فان لم يجد غيره توضأ به احب الي ان كان الذي توضأ به اولا طاهر الاعضاء فقال
ابن رشد خلافه وغيره وفي نوازله ابن رشد يكفي طاهر منع ملك اجزاء مسح راسه ببلل لحيته برئ باحتمال منعه
لقلته **فرع** في التطهير بالماء بعد جعله في الفم روايتان موسى عن ابن القاسم واشهب وابن رشد القولان التطهير
به معناه ما لم يضعفه ريقه فيكون مضافا **فرع** المتغير بالطاهر مما ليس من قراره كماء غير لبن وعجين او شيء
سوى ذلك حكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات دون العبادات وكذلك ماء الرياحين
وسائر ما اخرج من النبات بخلاف الندى المجتمع من الورق والماء الذائب من جليد او برد فانه طهور **فصل** ما خالطه
شيء نجس ولم يغيره فالكثير طهور اتفاقا عند الاكثر ابن رشد سماع رواية ابن نافع في الكثير ينجس ابن زرقون واكثر
تفنه واشار لها التونسي وسمع موسى ابن القاسم ما نجس بماء بئر وقعت فيه نجاسة طرح ابن رشد لنجاسة
كثير الماء فيصير النجس روى علي نحوه **فرع** القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره قال اللخمي فيه اربعة فهو
روايته ونجاسته وكراهته وكونه مشكوكا فيه فيجمع بينه وبين التيمم وعلى الرابع هل يتوضأ به ويتيمم لصلاة
واحدة وهو قول ابن مسلمة وابن الماجشون او يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي قاله ابن سحنون فان احدث بعد
فعلهما لصلاة واحدة وهو قول ابن مسلمة وابن الماجشون او يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي قاله ابن سحنون
فان احدث بعد على القولين قال ابن رشد في مشهوريته مكروها مع وجود غيره ونجاسته رواية المدنيين والمصريين
مع قول ابن القاسم وحكى الباجي الا رابعة وجعل ظاهر المذهب الكراهة **فرع** في قدر القليل طريقان في المتفقمات
هو قدر ماء الوضوء تحله قطرة نجس وقدر القصرية يحله ادا الجنب البيان في كون ماء الجرة والزير يحله
ما فوق القطرة نجسا غير مغير له من القليل او الكثير الذي لا يؤثر فيه الا مغيره معروف قول ابن القاسم مع روايته
وسماع موسى عنه ونقل ابن العربي عن المجموعة ما ان حرك احد طرفيه تحرك الاخر **فرع** قال المازري والجاري
كالكثير زاد ابن الحاجب ان كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك ويعني بالمجموع من محل النجاسة لمنتهى

لمنتهى الجريان والله اعلم **فصل** ما خالطه نجس فغير لونه او طعمه فنجس وفيما تغيرت رائحته خاصة من النجاسة نجاسة ثلاثة المشهور نجس ولم يعتبر ابن الماجشون تغير الريح نقل عنه الباجي ان وقعت فيه ميتة لم يضره ان تغيرت ريحه فقط وهو الغالب والثالث لسحنون وان تغير تغيرا يسيرا بغير طهور فيه توضأ بما حل فيه تغير يسير اعاد ابدا **مسألة** ابن بشير في طهورية النجس بزوال تغيره بلا نزح قولان وسمع اشهب طهور ماء بئر الدور المنتن ينزح ما يذهب نتنه وفي المدونة لا يعجبه ان تغير لون الماء او طعمه نزح منه فلربما يذهب الرائحة منه قال سحنون انما هذا في البير وجعل الشيخ بعضهم بقوله في ما حل قليل الماء ووقعت فيه فارة بطين حتى ينزح ماؤه فيشرب قال وان فعل شرب **فصل** في الماء تموت فيه دواب مما له نفس سائلة ولا يخلو الماء الذي ماتت فيه دجاجة او فارة او وزغة او ما اشبه ذلك اما ان يتغير او لا واما ان يكون الماء ماء كالبير او كالجب والماجل فاما ان تغير الماء من ذلك فنجس اتفاقا قال ابن رشد وتطهيره بنزع ما يذهب تغيرها اللخمي عن ابي مصعب ينزح كله ما بقي ومن توضأ به اعاد ابدا ونقل ابن زرقون عن ابن شعبان عن ابن القاسم يعيد في الوقت وهو يعيد لا الا ابدا وعلى التعميم كان في رائحته خاصة كقول ابن الماجشون **مسألة** بلا لم يتغير الماء من موت ما ذكر فيه نزع ان وجد غيره وان لم يجد غيره فالمشهور طهوريته ولابن القاسم وسحنون انه نجس ولابن الماجشون ولابن سحنون انه مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم كما مر **فرع** من توضأ به وصلى فقال سحنون يعيد ابدا وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب ان علمه اعاد ابدا والا اعاد في الوقت **قلت** ولازم المشهور انه كطهور عدم الاعادة ولم يذكره ابن عرفة ولازم قول ابن القاسم الاعادة ابدا لكنه اعاد الخلاف **فرع** ما يحرم بعض الماء الذي لم يتغير روى السباعي بكره ولابن القاسم في سماع عيسى يحرم كالميتة وفي سماع القرينين لا يعجبني ويطعمه البهائم وفي سماع ابن القاسم فلعم بالبئر وقلل كالميتة يجتمعون لا وفيما لم يتغير والثاني فيما تغير وسمع القرينان الطاهر كره وعلفه البهائم يحمله لا ينبغي على الكراهة قال الباجي بحملها والتحريم **فرع** في غسل ما اصاب هذا الماء من ثوب او غيره او نضحه ثالثها لا يغسل فيبع الثوب ويباع ويصلى به كذلك ويستحب غسل ثوب غيره ثوبا او جسدا لابن القاسم وابن نافع وابن الماجشون **فرع** تطهير ماء ماجة كالبير بنزع ما يطيبه اصبغ بقدر ما به والرائحة ومكثهما اللخمي عن ابي مصعب بنزع كله وذكر ابن العربي رواية وروى علي ان سال من فيه ثما او ثما بنزع كله ويلا ان يغلب ماء ابن العربي روى ابن ابي اويس يطهر سبعون دلوا المغيرة اربعون وعنه خمسون عبد الملك في بير ماتت فيها فارة بنزع اربعون دلوا او خمسون دلوا او ستون او سبعون في كون ابل والقران والسواني كالدور ولا يفسد ولو بشاة ما لم تتغير فقولان للاول ظاهر المدونة والثاني لاصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون ولم يحك الباجي غيره **فرع** ما لا مادة له كالماجل تموت فيه دجاجة ولم يتغير ماؤه ففي حكمه كالذي قبله في تطهيره بنزع ما يطيبه او بنزع كله قولان للاول لابن وهب والثاني للمدونة وسمعت شيخنا ابا مهدي الغبريني رحمه الله يذكر ان الفتوى جرى بتونس منذ زمن القاضي ابن البراء الا ان يقول ابن وهب وافتى هو رحمه الله بنزع جميع ما في مواجل جامع الزيتونة بتونس لموت ولد صغير يسقف بها مع كثرة الماء بها فعلت ذلك احتياطا وهو مذهب المدونة **فرع** ما دواب البحر وما لا نفس له سائلة من دواب البر كالخنفساء والعقرب وبنات وردان لا تفسد الماء بموتها فيه واختلف فيما تطول حياته في البر من دواب البحر كالضفادع والسلحفاة فقال مالك ميتة طاهرة كسائر دواب البحر وقال ابن نافع نجسة كدواب البر وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ان كانت تعيش بالماء فطاهرة او بالبر فنجسة قال عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل وعلى هذا الخلاف يجري حكم موتها في الماء هذا ما امكن جلبه

جلبه بالاختصار ولنرجع الى تفسير كلام الشيخ رضي الله عنه **قوله** غير مشوب بنجاسة المشوب المخلوط بغيره **قوله** من نجس بفتح الجيم عين النجاسة واما بكسرها فهو المتنجس **وقوله** من سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ والحماة الطين الاسود **اصل** وماء السماء الى قوله وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره **شرح** لا اختلاف بين اهل العلم في البحر وقد يعجب ولا تسكن به ولا يعجبه ان يتوضأ ولا يعجب فليعلم وانما جاز الوضوء بماء السماء لقوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا الى غير ذلك وماء الابار وماء العيون منه لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض واما ماء البحر فمذهب اكثر العلماء على جواز التطهر به لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويروى عن ابن عمر وابي هريرة منع التطهر به وهو شذوذ **قوله** وما غير لونه شيء طاهر حل فيه الى قوله والنجاسة هذا حكم الماء الذي خالطه شيء طاهر ينفك عنه كاللبن والطعام وتغير به المخالطة فهو مضاف طاهر في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العادات دون العبادات كما تقدم وهذا اذا كانت اجزاء ما خالطه من الطاهر قليلة لا انماع فلتنما غيرت فاختلف المذهب في ذلك على قولين المعروف من المذهب سلب طهوريته كالاول ويتيمم من لم يجد سواه فلو توضأ به وصلى اعاد ابدا وروي عن مالك انه مطهر وان تركه مع وجود غيره انما هو على سبيل الاستحسان وانظر كلام اللخمي في المسألة قال ابن عبد السلام وللشافعية قول في المتغير بالطاهر الذي لم يسلبه اسم الماء وهو ظاهر في النظر ولابن رشد ميل اليه **فرع** المعروف لا تزال النجاسة الا بالمطلق وللشيخ عن يحيى بن عمر وابي الفرج قيل المضاف مطهر وفي ازالتها بقلاع كالخل قولان والمشهور انما لا تزال الا بالمطلق كما تقدم **فرع** اذا بنينا على المشهور في ذلك فازال عين النجاسة بمضاف او قلاع فالحكم بارتفاع التنجيس وهل ينجس بلل الثوب ما لاقاه قولان للشيوخ والاكثر على عدم التنجيس وعليه يجري حكم من بيده نجاسة ولم يجد ما يغرف به على يديه وفقد الا اغتسال الجنابة فانه ياخذ الماء بفيه ويغسل يديه بذلك ولو اخذ بفيه ثم يدخل يده في الاناء ولا يخرج ذلك على قول الاكثر ان النجاسة اذا زالت بغير المطلق من الطاهر فان محلها لا ينجس ما لاقاه والله اعلم **قوله** وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر هذا اذا تغير في طعمه او لونه او ريحه وهو كذلك اتفاقا فيما تغير لونه او طعمه وعلى المشهور فيما تغيرت رائحته فقط وقد تقدم ذلك ولا يستعمل في العبادات ولا في العادات **فرع** نقل العتبي عن ابن نافع انه قال لا يسقى بماء نجس ما يؤكل لحمه ولا بقل الا ان يسقى بعده بماء طاهر قال ابن رشد يحتمل انه كرهه للخلاف في نجاسته لمفهوم رواية ابن وهب تعليل كراهته بذلك او خوف تنجسها فيبقى ذلك في بطنها من ذلك الماء النجس ولا وجه لقوله في البقل لو نجس بسقيه كان ما تعلق انه نجسه وما طهر بعد ذلك بسقيه ماء طاهرا **فرع** قال ابن رشد اختلف في ماكول اللحم يشرب ماء نجسا في لبنه وعرقه وبوله على اربعة اقوال الطهارة والنجاسة وطهارة اللبن دون غيره وطهارة اللبن والعرق دون البول وعن الطهارة في الجميع لاشهب ومقابله لسحنون ولم يعزه لغيره ونقل ابن عرفة في بيض الجلالة ثلاثة اقوال الطهارة والنجاسة والكراهة والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في النجاسة اذا انقلبت اعراضها كعرق السكران ورماد الميتة فقيل بالتنجيس التفاتا الى الاصل وقيل بالطهارة التفاتا الى ما انتقلت اليه وقيل بالفرق بين ما انقلبت فيه الى صلاح كاللبن فالطهارة والى فساد كالبول فالنجاسة ولا خلاف في طهارة المسك وكان مقتضى هذه الاصول ان يختلف فيه قال الباجي انتقلت عن الدم لانتقال الحكم للمخالف ابن بشير حكموا بطهارة المسك وكان مقتضى هذه الاصول ان يختلف فيه لان اصل النجاسة ما يستقذر والمسك يذهب الاستقذار له

قوله وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره تقدم أن في ذلك أربعة أقوال طهور نجس مكروه مشكوك
فيه يجمع بينه وبين التيمم وفي المدونة ما يفهم منه الثاني والثالث فإن في التهذيب والزجاج والفخار
والسطح التي تصل إلى البئر إن تغوّيت من بول وطعام أو غيره ألا ترى أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا
يتوضأ وإن شرب منه من ماء فلا يتوضأ به قال ابن القاسم ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى
ولم يعلم أعاد في الوقت قال أبو محمد إن كان يعيد في الوقت فكيف يتيمم من لم يجد سواه قال ابن الحاجب يحمل
على النجاسة إن أمره بالتيمم مع وجود هذا الماء وعلى الكراهة الوقت أي لقوله إنه يعيد في الوقت وذلك
مشعر بأنه يرفع الحدث وإلا كان قد صلى محدثا ولا تقبل صلاته لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ فلم قصر الإعادة على الوقت دل ذلك على طهوريته إلا أنه مكروه وقال عبد الحق هذا
تناقض فقال ابن بشير وأجيب بأن مراد ابن القاسم بين الماء والتيمم وهو بعيد وقيل إنما قصر الإعادة على الوقت
مراعاة للخلاف وقيل أعاد في الوقت لصلاته بنجاسة وعلى هذا إن علم البراذعي ولم يعلم قال عبد الحق عن
في غير المدونة أنه إن صلى به عالما أعاد أبدا وإن صلى به ولم يعلم أعاد في الوقت **قلت** وهذا التفصيل بين العالم
وغيره إنما يحسن فيمن صلى بنجاسة وأما من صلى محدثا فلا يحسن فيه هذا التفصيل فحمل الماء على قول ابن القا
سم طهور يرفع الحدث لقوله إنه يعيد في الوقت ولو كان لم يرفعه أعاد أبدا مطلقا إلا أنه مع كونه طهورا عنده
فهو مكروه لأن به نجاسة لإيجاب ابن القاسم غسل ما ناله هذا الماء من ثوب أو جسد **فإن قلت** فإذا
كان طهورا يرفع الحدث على قول ابن القاسم فكيف أمره بالتيمم مع وجوده وجواز التيمم مشروط
بفقدان الماء الطهور أو بعدم القدرة على استعماله وهذا واجد للماء الطهور قادر على استعماله **فالجواب**
أنه لما قام له الدليل الذي أنتج له طهورية هذا الماء ولذلك قصر الإعادة على الوقت وقام له دليل على
أن النجاسة التي حلته ولم تغيره لها اعتبار بدليل أنه قال يغسل ما أصابه هذا الماء من جسد أو ثوب
كان المتوضي به إذا أراد رفع حدثه إلا أنه تنجس أعضاؤه فتعارض عنده الأمر بصلاته من رفع الحدث متنجس
الأعضاء ومتيمما ما هو الأعضاء ورجح صلاته بالتيمم طاهر الأعضاء على صلاته متوضئا متنجس الأعضاء
فيكون كقول مطرف وهي رواية نقلها ابن العربي فيمن مسح على خفيه ثم وطئ على نجاسة ولم يجد ما يغسلها
به وإنه ينزع الخفين وينتقل إلى التيمم ومنه أقام المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من وجد
من الماء ما لا يكفيه إلا لأحدهما **فإن قلت** هذا مشكل وذلك أنه إن كان للنجاسة التي حلت الماء
القليل ولم تغيره اعتبار بما ذكرته عن ابن القاسم من أمره بغسل ما أصاب هذا الماء من جسد أو ثوب فلو لم
تؤثر فيما حلته من الماء القليل بسلب الطهارة والحكم لها بالتأثير فيما ذكر يقتضي بقاءها قائمة بالماء غير
مستهلكة فلمن أثر والحكم للماء بالطهورية يقتضي أنها مستهلكة وأن الماء استهلك أجزاءها
حتى لم يبق لها أثر وحينئذ كان الماء رافعا للحدث فهي مستهلكة غير مستهلكة وهل هذا إلا حكم بـ
باجتماع النقيضين وإنه محال **قلت** السؤال وارد فيما يظهر ولا انفصال عنه عندي إن كان قوله يغسل
ما أصاب هذا الماء من جسد أو ثوبه في نجس جوابه بقصد الإعادة على القول المعروف الطهورية إلا أن
يتأتى يراعي الخلاف بعد الوقوع والنزول وهذا ما سبق ويكون أمره بغسل ما أصاب هذا الماء من ثوب
أو جسد على سبيل الاستحباب معللا بأن يكون غيره نجسا ولذلك أمر بالتيمم ثم راعى الخلاف المستند
لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه وفي رواية أو ريحه والحديث يقتضي طهارة
هذا الماء إذا لم يتغير وعلى الثاني يكون طاهرا وإنما استحسن غسل ما أصابه هذا الماء من ثوب أو جسد
على وجهه

على وجه الشرع وإن كان الجواب في زمين يقضي بمتغير اجتماع لأنه يعسر هذا في مسئلة المدونة ولذلك
جزم عبد الحق بالثاني فتوى **قال ابن عبد السلام** ووجه المشهور يعني أنه مكروه حديث بئر بضاعة وأن الماء
قد ثبتت له الطهورية قبل حلول النجاسة فيستصحب على ما كانت إذ لا أصل في كل متقرر دوام وجوده ولا يعارض
هذا حديث القلتين لأنه هو استدلال بالمفهوم وإنما يكون دليلا إذا لم يكن هناك دليل أرجح منه وقد تكلم
الناس في متنه وفي تصحيح الحديث فيه وقد نقبت ولكنا نكتفي عن كلام الشيخ رضي الله عنه
وأضربنا عنها خشية السآمة **أصل** وقلة الماء مع إحكام الغسل إلى قوله وهو يعد من البدعة صلى
الله عليه وسلم **شرح** المراد من الإحكام بكسر الهمزة الإسباغ وهو تعميم العضو بالماء والدلك والسنة
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وقد تقدم ذلك والسرف الإكثار إما في الماء وإما في الغسلات
كالرابعة والغلو التعمق في الدين بغير مستند وأما بالمستند فهو الورع وقوله تعالى لا تغلوا في دينكم أي
لا تزيدوا والبدعة إدخال ما لم يأت به الشرع في الدين وأحدث ما خالف الشرع أو عمل لم يجئ به سنة
ولم يتقدمه عمل وقول عمر رضي الله عنه حيث جمع الناس في قيام رمضان على قارئ واحد وهو أبي بن كعب
يصلي به نعمت البدعة هذه إنما سماها بدعة باعتبار الحدوث لا باعتبار أنه أحدث لما خالف الشرع والرطل
اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم كل درهم وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من وسط الشعير
والوزن قيل بالماء وقيل بالزيت في الأحكام وما ذكره الشيخ باعتبار الفقه ظاهر التصور واختلف المذهب
هل لأقل ما يتوضأ به ويغتسل حد لا يقتصر دونه وهو مد في الوضوء وصاع في الغسل قاله ابن شعبان
أو لا حد لذلك بل الإسباغ وهذا هو المشهور **أصل** وطهارة البقعة للصلاة واجبة إلى قوله وجوب
السنن المؤكدة **شرح** قال اللخمي لا خلاف أن على المصلي أن يتقرب إلى الله ببدن طاهر وثوب طاهر
على مكان طاهر واختلف في حكم إزالة النجاسة فقيل بالوجوب لأن ابن وهب روى عن مالك إعادة من صلى بنجاسة
أبدا ولو كان ناسيا وقيل بالسنة والقول الثالث المشهور الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز
والنسيان وهو مقتضى المدونة فيمن صلى بنجاسة وعليها عالما قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن كان
غير عالم أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت في الظهر والعصر إلى الاصفرار وفي نقل أئمة المذهب في حكم إزالة
النجاسة طرق قال ابن عبد السلام وقد جمع الطرق بعضهم اختلف المذهب في الإزالة على ثلاثة أقوال الوجوب
مطلقا والسنة والوجوب مع الذكر **واختلف** من قال بالوجوب هل شرط في الصحة واختلف من قال إنها
سنة في الإعادة أبدا مع العمد قال الباجي والذي يناظر عليه أصحابنا القول بالتفصيل وتعجب المازري
من نقل القاضي تأثيم العامد اتفاقا لمن قال إنه قول السنة ووقف بعض الشيوخ عن جوابه وأجاب بعضهم
بأن الخلاف إنما هو في وجوب الإزالة هل هو بالكتاب أو بالسنة والاختلاف في طريق الوجوب لا في نفس
الوجوب على ما قرره هذا الشيخ وهو كما ترى بهاته ولعل عزو الأشياخ لما القول بالوجوب خاصة
قال المازري وهذا على أن بنيتها ثم تارك السنن لأنه يوجبها قال ابن عرفة وهو قول ابن عم **مسئلة** المعتبر
من طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله نقله
الشيخ عن ابن حبيب ثم قال إن تعمد الصلاة لنجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جدا أو يواريها عنه بشيء
وفي المدونة من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان موضعه طاهرا **مسئلة** قال عياض
سقوط ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو **مسئلة** قال التونسي ما باطن الجسم من نجاسة لغو ونقل
اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب الخمر قيل لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه ببطنه **مسئلة**

خمس

مسألة من رأى نجاسة بثوبه أو بدنه وهو في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة بإقامة وعليه قال سحنون إن ألقي
عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ الصلاة وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزع ثوبها نزع وتمادى وإلا
قطع وللخمي عن ابن الماجشون إن أمكنه النزع نزع وتمادى على صلاته وصحت وإن لم يمكنه تمادى وأعاد
وجرت التعليل بشهر (؟) لا قول بأنه إن نزع تمادى وصحت والمشهور القطع مطلقا **مسألة** من رأى نجاسة
بثوبه في الصلاة فهم بالقطع ثم نسي فتمادى ففي إعادته صلاته في الوقت أو أبدا قولان وبالإعادة في الوقت
قال ابن القاسم وسحنون وبالثاني قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون **مسألة** من رعف في محل سجوده بعد
رفعه منه نجاسة قال بعض أصحاب الشيخ ابن عرفة يتم صلاته متنحيا عنه وقال ابن عرفة يقطع لإطلاق قولهم
من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في
الوقت قال ابن عرفة وأخبرني عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجا
سة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت **مسألة** من أمر بالإعادة في الوقت لصلاته بنجاسة ناسيا أو مضطرا
فاختلف في تعيين الوقت فقيل وقت الاختيار في الصبح وعليه فيدرك الظهر والعصر بخمس ركعات قبل الغروب
وبمثلهما قبل الفجر في المغرب والعشاء وبأربع وقيل اختياري المشاركة وعليه قال في المدونة في الظهر والعصر
إلى الاصفرار وقيل الأول للمضطر والثاني للناسي واختار اللخمي وقت اختيار المعادة لا لمشاركتها قال
وقول من قال يعيد القبلية إلى الفجر لجواز التنفل فيه وكراهته بعد الاصفرار لا يتم لأن الإعادة بنية الفرض لا
التنفل وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر والفراغ منهما أثناء الغروب للشيخ عن عبد الملك وسحنون وروايا (؟)
بينهما وابن حبيب قال الباجي وإدراك ركعة من وقت الإعادة كإدراكه **وجلبت** هذه المسائل تكميلا
للفائدة ولنختم الكلام بثلاثة فصول الفصل الأول في كيفية إزالة النجاسة والثاني فيما تزال به النجاسة
والثالث فيما يعفى عنه منها **الفصل** الأول في كيفية الإزالة والنجاسة على نوعين متيقنة ومشكوك
فيها والمتيقنة المعلومة تغسل والمجهولة المعلومة الجهة تغسل جهتها كعلمه أنها أسفل الثوب
غسل الأسفل كله وإن لم يعلم الجهة غسل الثوب كله وإن لم يميز النجس من أحد الثوبين تحرى وقيل يصلي بكل
واحد تلك الصلاة والمسألة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه
الأول أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها هل المصيب نجس أو طاهر فلا نضح لضعف
الشك والثاني أن يتحقق الإصابة ويشك في نجاسة المصيب ففي النضح قولان والثالث أن يتحقق النجا
سة ويشك في الإصابة فالنضح ونقل ابن رشد عن ابن لبابة وابن نافع الغسل وهو شذوذ **فرع** سمع عيسى ابن
القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض ندي إن كان نديه كثيفا رطبا فليرشه وإن كان يسيرا فلا يبل ولا يغسله.
مسألة في صفة النضح قال ابن سحنون رش ظاهر ما شك فيه وباطنه قال عياض هذا فيما شك في ناحيته
ولا ... التي شك في بعض قال ابن الفاكهاني بعد موضع الشك بعدم رشه واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب
غسله **فرع** هل يفتقر النضح لنية أو لا قولان والقول بسقوط النية على الأصل في إزالة النجاسة وفي
مختار ابن محرز مخرجا بأنه إن كانت نجاسة فلا نية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية والقول بوجوبها لظهور التعبد
لأن الرش يزيد في كثرة النجاسة بخلاف الغسل فالنضح على خلاف أصل المشروعية فكان متعبدا به والأصل في
هذا النوع من الأحكام وجوب النية وقد يقال إن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجب النية ألا ترى
أنهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور وذلك تعبد لا يلزم معه النية في باب الغسل فكما لا تلزم النية
في الغسل وإن كان متعبدا به فكذلك لا يلزم في النضح والله أعلم **مسألة** الجسد في النضح كالثوب
نقله

نقله المازري عن المذهب وعبد الحق عن ابن عمران وابن رشد عن ابن شعبان وجعل المشهور أن حكمه الغسل
ويشهد له الحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم
لا يدري أين باتت يده فجعل صلى الله عليه وسلم الشك موجبا للغسل لا للنضح وفي المدونة ما يشهد له وذلك
قوله فيها ولا يغسل الأنثيين من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء وفيها ما يقتضي الأول والنضح من أمر
الناس وهو طهور لما شك فيه **مسألة** البقعة حكمها الغسل قيل اتفاقا فيبس لا تنتقل الحقو (؟) ونقل
عن قواعد عياض أنها كالجسد فيدخلها الخلاف **مسألة** من ترك النضح وصلى ففي إعادته في الوقت وعدم
إعادته ثالثها إن كان ناسيا أعاد في الوقت وإن كان عامدا أعاد أبدا والثالث لابن حبيب والأول لسحنون
وعيسى والثاني لابن القاسم وخرجه القاضي على استحبابه ووهمه ابن العربي وقال النضح واجب وعدم
الإعادة لأنه يخفف دون غيره **الفصل الثاني** فيما تزال به النجاسة ولا تزال إلا بالماء المطلق وقيل وبكل
قلاع كالخل وبالمضاف وتقدم الكلام عليه وهنا مسائل مستثناة أذكرها إن شاء الله تعالى **مسألة**
قال القاضي يكفي مسح دم السيف لزواله به وفساده بغسله قال اللخمي اختلف في طهر ما يولغ في مسح
نجاسة ولم يبق فيهما شيء قال وطهره بذلك أحسن قال ابن العربي مسحها من صقيل كاف لإفساد غسله
وقيل لانتفائها فيه وفي كون الثوب والبدن غيرها ونقي منهما بمسحهما كذلك قولان للمتأخرين قال والحق الغسل لبقاء
ما لا يرى قال ابن بشير مفهومه لو تحقق نفيها كفى ومقتضى مشهور التعليل بالإفساد يوجب غسله
مطلقا وسمع ابن القاسم ليس على مجاهد غسل دم سيفه ابن رشد للعمل وسمع يكفي مسح دم السيف
ابن القاسم لو صلى به دون مسح لم يعد في وقته قال عيسى هذا إن كان في جهاد أو صيد عيشه قال ابن رشد
تفسير ابن عرفة مفهومه خلاف ما تقدم **مسألة** هل يكفي مج الريق فيقطع الدم أو لا بد من الماء
قولان خرج اللخمي الأول وابن العربي الثاني وهذا الثاني هو الأصل والأول أظهر لكثرتها في الناس
مسألة ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطهره
ما بعده قال مالك في المدونة هذا في القشب اليابس وتأوله الأكثر ونقل عن بعض الأصحاب لمالك فيما أصابه من رطب
النجاسة ثم تسحب في يابسه بعد ذلك على ما كان طاهرا فيطهره ونقل ابن القباب أنه في مرور نعل بحجر
مسألة من توضأ ثم وهو يجد فيه موضعا قذرا فاسمع الفرياني لا بأس عليه فقد وسع الله على هذه الأمة
وعلله ابن القباب بأن مشيه بعد على طاهر يطهره كالذيل وعلله اللخمي بأن رفع رجليه بالحضرة
يمنع اتصال النجاسة بها إلا ما لا قدر له وللمازري عن بعضهم بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسه إلا
ما يغيره ولا يتحلل من النجاسة ما يغير ما برجليه وحملها ابن رشد على قدر لا تتوقف نجاسته ولو تيقنت
وجب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما لبللهما **مسألة** قال في المدونة ويغسل الحاتم موضع المحاجم
قال يحيى بن سعيد وكذلك العرق يقطع بريح الفصد قال ابن عبد السلام لبعض المراجع أن تسح بقطعهما
أثر الحجامة والفصد وذلك موجب إلى غاية الضرر وإنما المعنى بعد برء الجرح والمفضي من وصول الماء إليه
فرع لو اقتصر على مسحها ولم يغسل ففي المدونة يعيد في الوقت وظاهرها عند اللخمي ولو عمدا وبذلك
قال أبو عمران وقال ابن حبيب لا يعيد لأنه يسير وذلك لو اجتمع في حكم الدم اليسير قاله المازري وقال
ابن يونس يعيد الناسي في الوقت والعامد أبدا وهذا الثالث هو الجاري على المشهور من التفصيل فيمن
صلى بنجاسة وقد تأولت المدونة على النسيان وقيل ليسارة الدم في نفسه واتساع محله أخذ شبها
من اليسير والكثير فحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد **مسألة** من وطئ بخفيه أرواث الدواب وأبوالها

كبلاه لتهاون غسلهما والله رجح بعض قوله أنه يغسلهما وذلك لعمل الصحابة والمشقة بكثرتها في الطرق
بخلاف غيرهما لكن النجاسة كالدم والعذرة فإنه يجب الغسل اتفاقا وهل تلحق النعل بالخف قولان للمشهور وابن
حبيب ويعرف بمشقة نزع الخف وهل تلحق الرجل بالنعل أو لا قال الباجي لا نص في الرجل ورآها كالخف وقد يعرف
بالفساد غسل الخف وخرجها اللخمي على النعل واختاره هو وابن العربي غسلها الغير من شق عليه شراء نعل الغزالي
خص سحنون ذلك الخف بالأمصار ما تكثر به الدواب قال المازري ويمكن حمله على تفريق بعضهم بين الشك واليقين
في العفو ويمكن بين الليل والنهار الشك الليل ويعفى النهار وهذا ما أمكن جمعه وبقيت مسئلة الاستجمار تأتي في
محلها إن شاء الله تعالى **الفصل الثالث** فيما يعفى عنه من النجاسات من ذلك ما تدعو الضرورة إليه مثل من به قرحة
تسيل فيصيبهما فإنه يعفى له عن ذلك ويومر بغسلها إذا احتشى وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما وكذلك
دم البراغيث ويسير الدم وسيأتي الكلام عليه في باب جامع الصلاة ومن ذلك قوله في المدونة في ماء المطر يصيبه
يكون في الطرقات وفيه العذرة والنجاسات فإنه يعفى عما أصاب منه الجسد أو الثوب **قال الشيخ** ما لم تكن
النجاسة غالبة أو عينا قائمة المازري وتأول بعضهم أن النجاسة إذا كانت تخفى عينها ولا يقطع بعلوقها بالجسد
أو الثوب فإنه يعفى عنه في مثل هذا فإن تحقق علوقها بالثوب لم يعف عنها وكأنه رد إلى الشك مع الضرورة غير
معتبر قال عياض رواية إسماعيل غسل قدره وسد ابن من البول المستحسن وتنشر خلاف معروف من قول مالك **فرع** قال
ابن جماعة لا ينضح ضيق الهم فيبقى في الثوب المصيبة ونحوه ويبس ثوب في الشمس يعفى مرده لأن البول نجس وقال
ابن العطار يعفى عن ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام من نزوله **فرع** يستحب طاة دائم في ثوب لا ترضع فيه
ولدها فإن لم تفعل وغسلت البول حضرها وللإكهان التخليص قال النجاسة بالنسبة إلى العفو عنها وعدم العفو
أربعة أقسام **قسم** يعفى عن قليله وكثيره كالجرح يمصل والدمل يسيل والمرأة ترضع والأحداث تستنكح والغازي
يفتقر إلى إمساك فرسه وقسم يعفى عن اليسير منها كالدم يراه في الصلاة ويومر بغسله قبل الدخول فيها وقيل
لا يومر وهو الدم وفي الحاق قليل القيح والصديد به قولان وقسم يعفى عن أثره دون عينه وهو الأحداث على المخرجين
والدم على السيف الصقيل والخف يمشي به على أبوال الدواب على المشهور وقسم لا يعفى عن شيء وهو ما عدا ما ذكرناه
من سائر النجاسات هذا ما تيسر جلبه ولنرجع إلى كلام الشيخ رضي الله عنه **أصل ويمنع عن الصلاة**
في معاطن الإبل ومحجة الطريق إلى قوله ومقبرة المشركين **شرح** المعاطن جمع معطن وهو موضع بروكها
عند الماء وقيل هو موضع إقامتها مطلقا ونهى عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل فقيل إنه حكم معلل
وقيل لا والأول أصح والعلة لأنهم كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة وقيل خلقت من جان وقيل لتخفيف
وقيل لتجويز نفورها وقيل لنفورها وقيل لتشغل عن الصلاة إلى النظر إليها ومن علل بعلة راعاها فعلى
الأول والثالثة إن بسط المصلي ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه جاز وعلى الثاني فلأنها تشغل المصلي
كقوله عليه السلام حين انصرف من الصلاة بوادي وقال إن به شيطانا فيقول إن لم تكن هناك جازت الصلاة
وكذلك على التعليل بالنفور وروى ابن حبيب كراهة الصلاة بمعاطن الإبل وإن بسط ثوبا طاهرا ابن عبد الحكم
في رواية ابن القاسم ولو لم يجد غيره قال ابن حبيب ويعيد المصلي به جاهلا أو عامدا أبدا وقال أصبغ يعيد مطلقا في
الوقت وسمع يحيى ابن القاسم إن سلم المعطن من نجاسة الناس فلا بأس وخص ابن الكاتب اللخمي بالمعطن
المعتاد وما كان بمبيت ليلة فلا والصلاة صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر وخرج المازري على التعليل
بنفارها الجواز بعد انصرافها وقد أخرج بعضهم عليه البقر ونحوه القاضي بشأنه في ذلك **قوله** ومحجة الطريق
أي جادة الطريق ونحوه اللخمي المانع عن الصلاة فيها لأجل ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها والطريق إما أن تكون
النجاسة

النجاسة فيها فأبينه أولى فعن ذلك لا يصلي وفي الثاني إن كان مضطرا جاز وإلا فمكروه قال ابن حبيب يعيد من
صلى بالطريق عامدا أو جاهلا أبدا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت وللمضطر للصلاة بها تجوز صلاته بها كمسافر
وفي المدونة أكره الصلاة في الطريق لما يقع فيها من أرواث الدواب وأبوالها وصلاة من صلى فيها تامة ولو كانت فيها
ولو تأولت فيما إذا لم تكن النجاسة قائمة والخلاف في ذلك على الخلاف فيما إذا تعارض الأصل والغالب فذهب
ابن حبيب إلى تقديم الغالب إذ الغالب على الطريق النجاسة فقدم الغالب وجعله كالمتيقن وقال بالإعادة
أبدا والمشهور أنه يرجع إلى الأصل في ذلك وهو الطهارة وعدم النجاسة فلا النجاسة لعموم جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا وحمل اللخمي المانع على الكراهة **قوله** وظهر بيت الله الحرام حمل القاضي أبو محمد اللخمي
على ما إذا لم يكن عليه قائما يقصده وروى الجماعة حمل النهي على الإطلاق قال المازري المشهور منع الصلاة
على ظهر الكعبة وأنه أشد من منع الصلاة داخلها ونص مالك على أن لا إعادة تجب على من صلى على ظاهرها
أبدا وقال فيما إذا صلى في الكعبة أنه يعيد في الوقت والنفل يجوز في الكعبة ومنعه ابن حبيب فوق ظهرها
ومذهب أشهب إجزاء الصلاة فوق ظهرها وأبو حنيفة يجوزها إذا كان بين يديه قطعة من سطحها وقال عبد
الوهاب إذا كان عليها سترة كانت الصلاة عليها حينئذ كالصلاة في بطنها وأنه إذا لم تكن عليها سترة تخرج
ذلك الخلاف هل الواجب السمت أو العين **مسئلة** وأما الصلاة في الكعبة فأجازها الشافعي مطلقا ومنعها
الطبري مطلقا وفصل مالك فمنع الفرائض والسنن وأجاز النوافل لفعل الشافعي صلاته عليه السلام فيها
النافلة ولا فرق بين النافلة والفريضة في وجوب استقبال القبلة للحاضر لقبل الطبري قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره إن كان بمعنى قصده ونحوه وقبالته فمن هو داخل الكعبة لم يصل نحو الكعبة وقصدها وقبالتها ولما
روى مالك رحمه الله دليل القرآن على المنع ودل السنة على الجواز في النافلة خص عموم القرآن بالسنة
ولم يعين الفرض على النفل لأن القياس يمنعه العموم فلم يصح المصير إليه فلمقتضي فرق بين الفرض والنفل **فرع**
فإن صلى الفرض في الكعبة فقيل لا إعادة عليه وقيل يعيد في الوقت لأنه أتى بصلاة متفق على كمالها وقال
أصبغ في متعمد الصلاة فيها يعيد أبدا وقيل وظاهر قوله إنه لو كان ناسيا لأعاد في الوقت لأن الناسي للقبلة
يعيد في الوقت وفي المدونة يعيد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة فحمله على الناسي وإن العامد يعيد أبدا
وبذلك يتم التشبيه فقال ابن حبيب يعيد من صلى في الكعبة فريضة أبدا **فرع** الحجر كالبيت قال اللخمي ولا
نوع في الصلاة إليه وقيل باطلة لعدم القطع بأنه من البيت قال والحوار سنة إذ رغم منه تواترا وقال عياض
المقصود استقبال بناء البيت لا بقعته ولو كان المقصود البقعة لا تفقوا على استقبال الحجر وهذا الكلام
يوذن ببطلان الصلاة إلى الحجر ولو تيقن كونه من البيت والله أعلم **قوله** والحمام إلى آخره المشهور أن داخله
محمول على النجاسة حتى تتوقن طهارته وما هو خارجه حتى مخلع الثياب محمول على الطهارة حتى تتوقن نجاسته
قال ابن رشد المازري حملهما القاضي فيه مطلقا **فرع** ما يقطر من عرق الحمام خففه أبو عمران أو وجد تحته
النجاسة قاله عياض وكأنه رأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد في ذلك العرق لكثافة أنفه وبينهما من أرض الحمام
وخروج أمر خبثه عنه خارجا وإنما ذلك العرق من بخار الرطوبات والمياه المستعملة فيه وهذا على أنها
طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجسا كدخان النجاسة وبخارها فإنه لا شك
بعض أجزائها وعلى ذلك ينبغي أن يحمل عرق الحمامات التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا ينفك
داخلها من البول والنجاسات فيها وكذلك حمل أبو عمران كراهته في المدونة طبخ الطعام في القدر بالنجا
سات وعظام الميتة أنه خفيف ومعناه فيما لا ينعكس دخانها فيه مما هو من القدر ومغطا **قوله** د

والمزبلة والمجزرة والحجرة النهي الوارد عن الصلاة فيها للمعنى المذكور في قارعة الطريق وهو أن الغالب على هذه
الأماكن النجاسة قال بعضهم والنهي عن الصلاة في هذه المواضع كلها إنما علل بالنجاسة وإما باستدبار القبلة
وإما بالاستهانة بالقبلة بفعلها في موضع لا يليق والحكم فيها واضح مما سيأتي **قوله** ومقبرة المشركين وكنائس
في الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة مطلقا قال ابن القاسم يتأول على مقبرة المشركين وكره ابن حبيب الصلاة
في مقابر المشركين لأنها حفرة من حفر النار وتحصيل ما في المذهب من الخلاف في الصلاة في المقبرة مطلقا
أن تقول اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال الأول رواية أبي مصعب كراهتها بها مطلقا الثاني مذهب المدونة
الجواز مطلقا الثالث للقاضي الفرق بين مقبرة المشركين فيكره فيها ومقبرة المسلمين فيفصل فيها بين أن تكون
منبوشة فتكره الصلاة فيها أولا فيجوز الرابع لابن حبيب ما تقدم وعليه قال ابن حبيب من صلى في مقابر الكفار
عامدا أو جاهلا أعاد أبدا إن كانت عامرة لأنه أرسة ولا يعيد في الدارسة وللخمي عن القاضي تكره بالجديدة
وتجوز بالقديمة إن نبشت ولا يبسط ما طهر عليها وقال بعضهم إن كانت المقبرة مأمونة من أجزاء
الموتى لم تكره على المشهور ووجه الكراهة الالتفات إلى عموم النهي وأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور
الصالحين مساجد ووجه المشهور بالجواز … على هذه الأمة وحمل الحديث بالنهي عن الصلاة في المقبرة
على توقي النجاسة حيث تؤمن فلا كراهة وأما إن لم تؤمن وكان في محل الصلاة شيء من أجزاء القبور فيجري
حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أولا ونجاسته بالموت قال ابن شعبان وابن عبد
الحكم ويقابله على الطهارة قال سحنون وابن القصار وأقام عياض من المدونة القولين وهل يجريان في الكافر
أو يتفق على نجاسة ميتة صرح القاضي عياض عن بعض البغداديين والمازري وإن قلنا بالنجاسة مطلقا كان
حكم المصلي في المحل الذي فيه أجزاء الموتى حكم من صلى على موضع نجس فيجري على ما تقدم وإن قلنا بالطهارة
مطلقا فتصح الصلاة وإن قلنا بالتفصيل بين ميتة المسلم والكافر فتجري الصلاة على مقتضى التفصيل وذلك
واضح للمتأمل والله أعلم **والله أعلم مسألة** وأما الصلاة في الكنائس فتكره الصلاة في العامرة منها
اختيارا إن تحقق نجاستها فواضح وإن لم يتحقق نجاستها وصلى فيها فاختلف في ذلك فقال سحنون يعيد
في الوقت سواء صلى فيها لضرورة أو غيرها ومذهب المدونة إعادته في الوقت إلا أن يكون مضطرا إليها
فلا يعيد بإطلاقه ابن رشد ونقل المازري يبسط ثوبا طاهرا وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا
وغيره في الوقت ولو اضطر وفي الكافي لابن عبد البر الإعادة على من صلى فيها وأما الدارسة من آثار أهلها
فقال ابن حبيب لا بأس بالصلاة فيها قال ابن رشد اتفاقا إن اضطر للنزول فيها ولا كره على ما هو قول عمر
وفي المدونة كره الصلاة في الكنائس لأجل نجاسة أقدامهم وللصور التي فيها فالقبلة التي هي فيها أشد
كراهة **فرع** سمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب قال
ابن رشد صالح يتشوف … والمازري عن ابن حبيب من صلى في بيت كافر أو مسلم لا يتنزه من نجاسة أعاد أبدا **تنبيه**
عبر الشيخ بقوله وينهى بالمضارع وحقه أن يأتي بالماضي لأن النهي حصل قبل إلا … الإشعار باستمرار النهي
ودوامه وأنه غير منقطع لأن النسخ وهذا الجواب ظاهر لأنه خلاف ما قال ابن عبد البر أن حديث النهي عن
الصلاة في الحمام وقارعة الطريق منسوخ بحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولا يجوز أن يدعى في هذا
الحديث النسخ لأنه من فضائله ولا يجوز على فضائله النسخ وذلك مع طهارة الحمام والطريق وقد يقال إنه
تخصيص لا نسخ فيجعل حديث جعلت لي الأرض عاما يخصصه حديث السبعة المواضع وهذا الحديث الذي
في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع
المقبرة والمزبلة

المقبرة والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله الحرام فلم أجعل من باب
الخاص والعام وإن كان لا يشكل الأخير إشارة إليه ابن عبد البر والله أعلم **أصل** وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر إلى قوله وتباشر بكفيها الأرض في السجود **شرح** الخصيف الثقيل الغليظ والصفيق الكامل
التام والسابغ عليكم نعمه أي أعطاها وأكملها والخمار ما تخمر به المرأة رأسها بمعنى تغطيه وتستره وتقنعت
المرأة إذا غطت رأسها وما ذكره الشيخ هنا هو الجزء الرابع من الترجمة ولما كان ستر العورة من شروط الصلاة ذكره
عقب الكلام على شروط الطهارة والدليل على طلب ستر العورة في الصلاة قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال المازري وقد كثر كلام الناس على هذه الآية فحملك المراد بالزينة … وبالمسجد الصلاة
في المسجد ولا بد من تزيين المسجد للصلاة وقال الجمهور تعلقوا بالآية في وجوب لباس الثياب في الصلاة وهي إنما
نزلت ردعا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تعريضا للمباشرة ولهذا قال من حرم زينة الله واستدل من رأى ستر
العورة فرضا في الصلاة بقوله عليه السلام لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار **مسألة** ستر العورة في الصلاة مذهب
إسماعيل وابن بكير وأبي الفرج أنه من سنن الصلاة ونقله ابن محرز عن الأكثر واختاره ابن رشد من قول ابن القاسم
من ابتدأ الصلاة عريانا مضطرا ثم أمكنه الستر فيها ما يأتي إعادة في الوقت واختاره اللخمي من قول أشهب
من صلى بادي … يعيد في الوقت وذهب أبو الفرج إلى أن ذلك من فروض الصلاة وبه قال ابن العربي ونقل أبو عمر
الإجماع على الإعادة لأشهب بعض عورته عمدا أبدا **فرع** في عورة الرجل خمسة أقوال الأول نقله الباجي عن أكثر
أصحابنا أنها ما بين سرته وركبته الثاني للمازري عن بعض أصحاب مالك كالأول بدخول السرة والركبة الثالث
اللخمي عن أصبغ أنها السوءتان الرابع للجلاب ونقله اللخمي عن أشهب السوءتان والفخذان الخامس للباجي
أن العورة مثقلة ومخففة فالمثقلة السوءتان والمخففة ما بين السرة والركبتين اللخمي فيلبس كل جنس
المصلي واجب ثم ذكر تخريج أبي الفرج من قول مالك كسوة الكفارة أدنى ما تجزئ به الصلاة ثوب وخمار للمرأة وثوب
للرجل **فرع** الحرة عورتها للباجي … وقدميها … وجهها وكفيها ولأبي عمر وقدميها قيل لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وفسر بالكحل والخاتم قال ابن الجهم لأنها ضرورة إلى إبداء هذين العضوين وإباحة
الخفين … ولا حرام … على أن … **فرع** الأمة قال فيها في المدونة لا تصلي إلا بقناع ولا تصبغ مبلغ
عورتها مبلغ عورة الرجل قال لو صلت مكشوفة البطن ما ضرها وفي المبسوط أجاز …
وصدرها ما على الشرفين منه وارتفع عنهما ولمالك في كتاب ابن حبيب كراهة نظر المشتري عند التقليب
لصدرها ومعصمها وبالجملة فظاهر المذهب الخلاف بينهما عن الحرة في حكم العورة **فرع** فإن صلى
رجل منكشف الفخذ أو أمة منكشفة الفخذ فقيل يعيدان أبدا وقيل يعيدان في الوقت وقيل الأمة تعيد أبدا
والرجل في الوقت وقيل تعيد الأمة في الوقت خاصة ولا يعيد الرجل في وقت ولا غيره وبهذا الأخير قال ابن الحاجب
والأمة كالرجل بالأخص ومن ثم جاء الرابع المشهور أن أصل الباجي في الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت
فرع فإن صلت الحرة مكشوفة الشعر أو الصدر أعادت في الوقت قال ابن الحاجب ورأس الحرة وصدرها وأطرافها
كالفخذ للأمة وعليه يكون في إعادتها أبدا وفي الوقت قولان ومذهب المدونة إعادتها في الوقت ولو صلت
بادية الفخذ أعادت أبدا وسمع موسى بن القاسم من سقط خمارها في صلاتها إن قرب ردته وإن بعد قطعت
ابن رشد اتفاقا الشيخ عن أشهب إن بدا بعض رأسها أو ذراعها أو بعض شعرها أو نحرها أعادت في الوقت **فرع**
كل ذات رق كالأمة إلا أم الولد ففيها هي كالحرة وإعادة الحرة لعدم القناع في الوقت أوجب منها
ابن حارث عن ابن عبد الحكم هي كالأمة وقول ابن الجلاب المكاتبة كأم الولد خلاف المدونة **فرع** الحرة

الحرة الصغيرة قال اللخمي بنت احدى عشرة سنة كالبالغة في الستر **قوله** ثوب ساتر قال ابن بشير من صفة الساتر ان يكون صفيقا كثيفا الخفيف لا يصف ولا يشف والخفيف الذي يشف كالعدم مع انفراده وما يصف ولا يشف مكروه ولا تبطل به الصلاة وقد كره مالك الصلاة فيما لا يستر الا بالاحرى وقيل انه من لباس الاعاجم والظاهر انه كره لانه يصف **فرع** واما صفة الكمال في ذلك فمعلوم ان يا خذ ولا يتسنى اصبة المعتادة من كمال الزي وكره مالك لايمة المساجد الصلاة دون رداء والرداء مستحب في غير الايمة اذا كان ذلك زيهم المعتاد ومن الكمال حل الشعر ان كان معقوصا وارسال الثياب ان كانت مشمرة **مسئلة** من عدم ما يستر به عورته صلى قائما عند نا وعند الاوزاعي جالسا وخيره ابو حنيفة وسبب الاختلاف تعارض الفرض القيام في الصلاة وستر العورة يسقط الى غير بدل مع على انه اضعف فانا اثبت ان القيام اكد فرضا وكان الواجب الصلاة قائما وحجة الاوزاعي ان الستر لم يسقط في الشريعة في موضع من المواضع ولا في صلاة من الصلوات والقيام قد يسقط اختيارا في النافلة وما لا يسقط اصلا اكد مما يسقط في حال ورجح هذا فرضه في هذه الصلوات الجلوس وروى ابو حنيفة التخيير كالمتيمم وبين فيهم **فرع** ان كانوا في جماعة في ظلام فكالمستورين يصلي بهم احدهم وان كانوا في ضوء النهار فان لم يمكن تفرقهم فان الجلوس يصلون ايماء او القيام ويغضون ابصارهم اللخمي لو حضرهم تسلم كذلك صلين جلوسا **فرع** ذكر سحنون عن ابن القاسم ان وجد واثوبا صلوا به ابدا احدا لا يوم ثم احدهم **فرع** فلو كان لاحدهم وهو فضل عن ستر عورته فقال ابن بشير يجبر على اعارتهم به وقال اللخمي يستحب له دفعه لهم ولا يجبر عليه والاستحباب الحر ان لم يكن لغيره استحب دفعه لغيره ليصلي به **مسئلة** فلو لم يجد الا ثوبا نجسا صلى به واعاد في الوقت ان وجد طاهرا وان لم يجد الا ثوب حرير فالمنصوص لابن القاسم والشعيبي انه يصلي عريانا وخرج اللخمي والمازري تقديم الحرير على التعري من قول ابن القاسم فيما اذا اجتمع ثوب حرير وثوب نجس انه يقدم الحرير الطاهر على الثوب النجس ويعيد ان وجد في الوقت وقد قدم الحرير على ما هو مقدم على التعري وهو النجس والمقدم على المقدم مقدم ويتخرج لابن القاسم في مسئلة الاجتماع تقديم النجس على الحرير خلاف قوله في المدونة مثل قول اصبغ وذلك بقوله فيمن ان التعري النجس صلى به واما التعري الحرير صلى عريانا وكان ابن القاسم انما قدم الحرير في صورة الاجتماع لانه روي ان النهي عن لبس الحرير عام لا يخص الصلاة والنهي عن لباس النجس انما هو لاجل الصلاة ويجوز لباسه في غير الصلاة فلما اختص النهي عنه بالصلاة وكان النهي عن الحرير لا يخصها قدمه على النجس المنهي عنه لخصوصها اتضح بما تقدم الخاص على العام والله اعلم **مسئلة** لباس الرجال خالص الحرير حرام واجازه ابن حبيب لحكة وابن الماجشون في الجهاد ورواه والمشهور المنع فيهما الشيخ واجاز ابن الماجشون افتراشه ولا اتكاء عليه خلاف قول مالك واجاز ابن القاسم الراية منه واجاز ابن حبيب تعليقه سترا واما العلم في ثوب منه او الخياطة به فاجيز وجوز بعض اصحاب المازري الطوق واللبنة ابن حبيب لا يجوز منه جيب **فرع** من صلى بالحرير ومعه غيره او بخاتم ذهب فقال سحنون يعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه وزاد ابن المنير في الحرير قولين قول بالبطلان نقله ابن الحاجب وقول بالتفصيل ان جعل الحرير شعاره يلي جلده بطلت والا صحت وان لم يكن مع الحرير غيره وصلى به وحده فثلاثة يعيد ابدا قاله ابن حبيب والزمه الما زري ذلك في الصلاة في الدار المغصوبة والمعروف خلافه والقول الثاني قصر الاعادة على الوقت والثالث نفي الاعادة **مسئلة** من وجد ما يستر به احدى عورتيه فقيل يجعله لقبله وقيل لدبره وقيل يخير والاول والثالث لابن عمران في الكافي والثاني للطرطوشي **قوله** واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس

من اللباس يعني باعتبار الكمال واما الاجزاء فيما يستر به العورة على الخلاف السابق في عورة الرجل **قوله** ويكره ان يصلي بثوب الى قوله لم يعد انما الكراهة اذا وجد ثوبا كاملا وتركه ومع الضرورة لا كراهة ولا تكره في الثوب الواحد الساتر لقوله عليه السلام للسائل اولكلكم ثوبان وستر المنكبين من كمال الزينة ومن ترك فلا اعادة عليه في وقته ولا غيره **قوله** واقل ما يجزئ المراة الى اخره غاير بين العبارتين فيما يصلي فيه الرجل وما تصلي به المراة اشار منه الى تاكد الوجوب في حق المراة وبقية كلام الشيخ رضي الله عنه ظاهر التصور والله اعلم

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

لما قدم الكلام في موجب الطهارة وعقبه بما ينبغي ان يتطهر به شرع الان في صفة الطهارة الحدثية وهي على ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وقد اتى الشيخ رضي الله عنه بذلك على الترتيب وبدا بالوضوء لكثرة موجباته وتكررها ثم عقبه بباب الغسل ثم بعده بالتيمم **اصل** وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرايضه الى قوله وكذلك غسل الثوب النجس **شرح** قال عياض الاستنجاء ماخوذ من نجوت العود اذا قشرته وكان المستنجي يقشر ما على المحل من الاذى وقيل ما خوذ من النجا وهو التخلص والانسان يتخلص به من الاذى وتعلق الاذى به وقيل واما حقيقته فهو ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما بالماء المطلق على ظاهر المحل الذي خرجت منه واما حكمه فحكم ازالة النجاسة وتقدم في ذلك الوجوب والسنة والتفصيل بين ذلك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء والحدث الذي يجب منه الاستنجاء ... الا يطلع عن اعين الناس وادامة الستر الى الجلوس واتقاء الملاعن وهي مواضع جلوس الناس او مرورهم او استظلالهم كشاطي النهر وظلال الشجر والطرق وقارعة الطريق ومن ادابه الا يبول في الماء الراكد وفي الجحر وهو الثقب النافذ في الارض لانها مسكن الجان وقد ذكر ان سعد بن عبادة اصيب بسبب ذلك وانه سمع هاتف الجن ينشد هذين البيتين

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نخط فواده

والله اعلم بصحة ذلك ومن اداب الاعذار ان يذكر اسم الله تعالى كقوله عليه السلام اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث استعاذ عليه السلام من ذكران الشياطين واناثهم ويذكر ما يتيسر له وينزه اسم الله تعالى ان يذكر في المراحيض ولكن قبل دخوله وبعد خروجه منه بقوله كما يذكره الشيخ في اداب الرسالة الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته **فرع** ابن ابي زيد لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير ساتر ولا مرحاض فان كان ساتر ففي الجواز وهو ظاهر المدونة عند عياض وغيره والمنع وهو في المجموعة ومبنى القولين على ان المنع لحق المصلين او لحرمة القبلة وان كان مرحاض غير ساتر فالمعلوم الجواز وفي تهذيب الطالب لعبد الحق وقول بعض شيوخنا انه لا يجوز وزعم انه منصوص موافق لما في المدونة بعيد **و**اختلف في الحاق الجماع بناء على انه للعورة او للخارج **قوله** وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء يعني ان الاستنجاء عبادة مستقلة بنفسها وليست بعض الوضوء ولذلك يجوز الفصل بين الاستنجاء وبين الوضوء ولا يجب الوصل بينهما **قوله** لا في سنن الوضوء

وفي فرائضه اشارة منه الى ان افعال الوضوء متنوعة الى المسنون والمفروض وقدم ذكر السنة هنا وكذلك
في الترجمة لاجل ان افعال الوضوء من قبيل المسنون كغسل اليدين من قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
وسبيله الكلام على المفروض والمسنون ايضا. الله **قوله** وهو من باب الحجاب الى بغريبة كلامه هنا يشعر بان
ازالة النجاسة عن لباس المصلي وعن جسمه وعن بقعته واجبة وتقدم الكلام في ذلك وان نقل الشيوخ عن
الرسالة انما هو الوجوب خاصة وعلى هذا ابتنى ما وقع له في الباب السابق من قوله وقيل ان ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة بان المعنى ان المذهب متفق على الوجوب وانما الخلاف
في هل الوجوب هل بالكتاب او بالسنة والله اعلم واما اجزاء بعد الاستنجاء بغير نية كازالة النجاسة
وهذا مما لا خلاف فيه ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية الا ما نقل القرافي عن التلخيص من شرط النية في ازالة النجاسة
وهو غير معروف ولا اظن انها كان من التكاليف معقول المعنى بانه لا يفتقر الى نية وقد قدمنا في هذا الاصل
كلاما في اخر الخطبة الشيخ قبل باب ما تجب منه الوضوء والغسل فراجعه هناك الا ان بعض الاشياخ اشار الى
استشكال وهو ان اهل المذهب قصروا الازالة على الماء المطلق مع ان كل مائع في معناه بان كانت ازالة النجا
سة معقولة المعنى كما يقولون وانها لا تفتقر الى نية بلا شيء فقصروا الازالة على الماء المطلق وهلا
الحقوا به كل ما في معناه من المائع القالع كالخل بعدم الحلاوة مع زوال التعبد ومع التعبد تفتقر الى النية
وانظر كلام الشيخ ابن عبد السلام **اصل** وصفة الاستنجاء الى قوله ولا يستنجي من ريح **شرح** قوله يفرغ
المدور الكبير اليمنى ويحكها معناه يفرغ بها على ذكره ثم يفرغ بعد اخرى لتبريد ما علق بها من الحنه والاستن
خاء ضد التقبض ومضارع اجام ... فعلا ... او من ... فوق العرك حتى يزيل جميع اثر **قوله** بعد
غسل يده انما استحب له ان يغسل يده قبل ملاقاة الاذى لانه اذا لاقاها به وهي يابسة ربما علق بها
قليلا من بقاء رائحته فيها وان كانت اليد مبتلة منعت من ذلك **قوله** فيغسل مخرج البول فلانه لو بدأ بمخرج
الغائط لادى ذلك الى مرور الماء على مخرج البول فينجس الماء فلو ورد على الغير ... ابدأ بغسل
مخرج البول لاجل هذا المعنى **تنبيه** ينبغي ان يكون بالسلت والنتر الخفيفين لما ورد في حديث
الغسل ولا يستنجي بيمينه الا من ضرورة لقوله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء والحديث في الصحيحين **فرع** قال ابن الحاجب والاستبراء
اخراج ما في المحلين من الاذى واجب مستحق وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة المشي
بصواب وقال اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد فان لم ينقطع فهو
ما نزل بعد ذلك **قوله** ثم يمسح ما في المخرج الى قوله ثم يستنجي بالماء انما قال على ان لا يزال الاحجار تزيل
العين وتخففه والماء يزيل الاثر وينقي ولا اثر وان اقتصر على الماء اجزأه **قوله** ويواصل صبه ويسترخي
قليلا المواصلة اتصال صب الماء على المحل من غير فترة واما انه يسترخي قليلا فلان في المحل غضون
وفي تنحيته انكماشا يمنع الماء فتبقى النجاسة وحد ما يغلب على ظنه انه تنظف به وقد تعقبه
ابن الفخار بانه لا يلزم من غسل النجاسة الا ما ظهر وجوابه انه لم يرد غسل ما بطن من المخرج **قوله**
ولا يستنجى من ريح هذا مما لا خلاف فيه في المذهب وخارج المذهب فوا بلا استنجاء منه وورد حديث
من استنجى من ريح فليس منا ولم يثبت بسندنا والحديث في كتب الفقهاء ومنعه القياس لانه لو لزم
منه الاستنجاء للزم منه غسل الثوب واللازم باطل **اصل** ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقية
اجزأه الى قوله واحب الى العلماء **شرح** قال عياض الاستجمار من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي يزال
بها وقيل من الاستجمار

[illegible] يستبرئ

وقيل من الاستجمار وبالبخور والتجمير لانه يطيب المحل كما يطيبه البخور ويسمى استطابة لتطييب الموضع بازالة
الاذى عنه قال المازري الاستجمار والتمسح بالحجارة قال غيره هو مسح المخرج من الاذى بجامد طاهر منق منفصل
ليس بذي شرف ولا بذي حرمة ولا مطعوم ولا حق لاحد فيه ولا متنجس فخرج بالجامد ما كان جامدا او بالطاهر
ما كان نجسا وبالمنقي الاملس كالزجاج وما اشبهه وبالمنفصل اليد ونحو الشرف الجواهر النفيسة كالذهب والفضة
ونحو الحرمة جدار المسجد او المكتوب والمطعوم معلوم ونحو الحق للغير العظم وما ورد فيه انه للجان وما اشبه
ذلك فقوله ولا متنجس غيره الجدار والمرحاض **قوله** بثلاثة احجار ولما في الصحيح من استجمر فليوتر ومذهب
مالك ان المطلوب الانقاء فان حصل الانقاء بواحدة او باثنتين كفاه ومذهب الشافعي مراعاة الانقاء
مع العدد للحديث وقال به ابو الفرج وابن شعبان والحجر الكبير ذي ثلاث شعب قال الباجي وعلى اعتبار العدد
يجب لكل مخرج ثلاث قال ابن الحاجب وفي امرارها على جميع الموضع او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان
ولو تركهما يعني الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى ففي اعادته في الوقت روايتان لابن القاسم واشهب وقال
ابن ابي زيد يريد المائع والمبعر وخرج اللخمي على وجوب زوال النجاسة يعيد ابدا يعني من القول باعادة الطاهر
فيمن صلى بنجاسة ناسيا وهي رواية ابن وهب **فرع** في العفو عن محل الاستجمار يصيبه الثوب ونجاسته قولان
للباجي وابن القصار **مسئلة** المطلوب الجمع بين الماء والاحجار فان اقتصر على الماء اجزأه بغير خلاف وان
اقتصر على الاحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة عن المخرج وكذلك يجوز مع وجود الماء في المشهور الاجزاء
وخالف ابن حبيب فقال بعدم الاجزاء مع وجوده **فرع** اذا قلنا بالمشهور من اجزاء الاستجمار مع وجود الماء
فغير المعتاد من ... قال اللخمي يجوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع القرافي
لا يجزئ الماء ولا الاستجمار من البول لتعدي به محله لجهة المقعدة وكذلك اللخمي **فرع** ما انتشر من النجاسة
عن محل خروجها ان بعد تعين الماء وان كان ما قرب جدا كالمخرج او لا بد من الماء قولان وما قال ابن الجلاب وهي
رواية نقلها ابن بشير والشيخ والقول الثاني قال به ابن عبد الحكم وابن حبيب ابو عمر قال ابن حبيب صرفا عن
مالك ولم يعاب ما قارب المحل بعلاوة منه لا يبرئ فيه غير الماء الباجي رواية العراقيين ما لا بد منه غير المخرج كالمخرج
فرع لا يجزئ الاستجمار من المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر او محل الاذى خاصة وعلى القول
هل يفتقر الى نية او لا **قوله** ومن استنجى بثلاثة احجار وظاهره كمذهب الشافعي وقول ابي الفرج وابن شعبان
انه لا بد من الثلاثة الاحجار وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او بعظم ويحتمل ان تأول
الرسالة على ان العدد مطلوب على سبيل الندب لتوافق المشهور ان المشهور ان الواجب حصول الانقاء والعدد
انما هو مستحب وظاهر الرسالة الاقتصار على الاحجار وفي جواهر الارض كمذهب اهل الظاهر تأول على انه
قصد الغالب في الوجوه وتقدم متى صفات ما يستجمر به وفي الجلاب لا بأس بغير الاحجار من المدر والخرق والخشب
والاجر ولا بأس بالخزف ... والقطن والصوف والتراب والنخالة والنشارة وتعقب ابن زرقون قوله بالنخالة لان بها طعاما
ومنع سحنون غسل اليد بها وكرهه مالك واجازه ابن نافع ولعله في النخالة وقيل ان بعضه النخالة الملتصقة المهملة
النشارة الكثيفة والسحالة وتعقب ابن زرقون قوله بالنخالة لان بها طعاما ومنع سحنون غسل اليد بها وكرهه
مالك واجازه ابن نافع في البراءة المازري ... بعض الفقهاء يمنع الاستنجاء بعذب الماء لانه طعام ابن عرفة
يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام الراجز اللخمي الاشياء التي يستنجى بها في الجواز والمنع على خمسة
اصناف صنف يجوز وصنف يمنع واختلف فيه اذا وقع وثلاثة مختلف فيها في الاجزاء وفي الجواز بالاول

غير

ان

ولا رض على اختلاف انواعها من حجر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك الثاني ما كان من ما كالذهب والفضة
والجوهر والنبات قوت ومالة حرمة كالطعام والملح فان فيه ولا جزاء فولان سببهما هل المراد زوال النجاسة
ولا يزال الا بما امر به والثالث العدم الخزف والفحم وشبه ذلك مما هو كما هو ولا حرمة له ولا يتعلق به حق ولبس
من انواع الارض وروى ابن وهب اجازته ومنع اصبغ وقال يعيد في الوقت بريد لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
الاحجار وكان الارض لها تعلق بالطهارة وهو التيمم والقول بالجواز في العود والخرق واحسن الرابع ما هو ليس
له حرمة ومتعلق به حق الغير وهو العظم والبعر وفيه قولان والخلاف معنى النجاسة الجامدة كروث وغيره
وفيه القولان **قوله والماء** اطهر واطيب واحب الى العلماء فيه مسامحة لان اطهر افعل تفضيل وكذلك اطيب
وافعل التفضيل انما يبنى من الثلاثي وحقه ان يقول اكثر تطهيرا وابلغ او اشد تطهيرا **قوله** واحب
الى العلماء لانه يزيل العين والاثر ولا الحجر لا يزيل الا العين والله اعلم **اصل** ومن لم يخرج منه بول ولا غائط الى
قوله ويدافعه فريضة **شرح** الحدث يطلق بازاء ثلاثة معان الخارج المخصوص ونفس خروجه والمنع المرتب على
خروج ذلك الخارج والثالث هو المراد بقولهم الوضوء يرفع الحدث لانه يرفع المنع من الصلاة الذي انتهى رفعه الى
غايته والله اعلم **قوله** او نوم العقب بقتضي المغاربة فيشعر هذا الكلام ان النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو سبب للحدث وهذا هو المشهور ونقدم من ذلك **قوله** فلا بد من غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء اعلم ان الوضوء
يشتمل على فرائض وسنن وفضائل ففرائضه النية على ذلك وغسل جميع الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
جميع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والموالاة مع الذكر **وسننه** غسل اليدين الاتي ذكرهما قبل ادخالهما
في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد اليدين في الراس من منتهى المسح اولا لمحله ومسح الا
ذنين وتجديد الماء لهما على قول والترتيب **وفضائله** التسمية في اوله والسواك وتقليل الماء من تكرير
المغسول ثلاثا ووضع الاناء على يمينه ان كان مفتوحا وان يبدا في مسح الراس بمقدمه وان لا يتوضأ
في الخلاء لنهيه عليه السلام عن ذلك مخافة الوسواس وليسكت ادلتها وحلب احكامها على الاستقصاء محل
غير هذا فلنرجع الى كلام الشيخ رضي الله عنه ويبدأ بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء لان ذلك اول ما يفعله
المتوضئ وغسلهما من السنن والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واختلف هل الامر بذلك للتعبد وهو قول
ابن القاسم او للنظافة وهو قول اشهب ويعني الا ولا تعيين العدد ويدل للثاني بان احدكم لا يدري اين باتت
يده **فرع** سمع ابن القاسم ان ادخلهما من نوم في انائه فلا باس بما به ابن حارث عن ابن غانم التونسي
اليسرى ولو كان طاهرهما افسده ان يغسلهما ابو الفرج وان ايقن طهارتهما بكاهر وان شك فعن ذلك
ولو كان جنبا وقال ابن حبيب ان بات جنبا بنجس **فرع** في استحباب غسلهما مفترقتين وهو قول مالك بناء
على ان التعبد او مجتمعتين وهو قول ابن القاسم بناء على انه للنظافة وليس هذا اصل قوله بل للتعبد **فرع**
من انتقض وضوءه في اثنائه فابتدأه قال ابن القاسم يعيد غسل يديه وقال اشهب لا يعيد وروي عن مالك
فرع قال الباجي في افتقار غسل اليدين الى النية قولان بناء على انه تعبد او للنظافة **قوله** ومن سنة الوضوء
غسل اليدين الى قوله ويدافعه فريضة تقدم حكم غسل اليدين واما المضمضة فحقيقتها القاضي ادخال
الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا وهي من السنن ويدل لها ان المتوضئ يختبر اوصاف الماء فيعرف لونه
بالرؤية وطعمه بالمضمضة ورائحته بالاستنشاق فيشرع ذلك في غسل الوجه وهو على يقين من صفة
الماء والدليل على عدم فرضيتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الوضوء توضأ كما امرك الله
فاحاله

الله فاحاله على الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وليس فيها ذكر لمضمضة ولا استنشاق
وكذلك ليس فيها غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء او المقام مقام تعليم فلو كان غير ما في الاية فرضا
لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واما الاستنشاق والاستنثار وحقيقتهما تاتي قال عياض
وهما عندنا سنتان وعد بعض شيوخنا سنة ابن عرفة وظاهر الرسالة انهما سنة واحدة وهو ظاهر
المدونة **قلت** يترجح القول بانهما سنتان بقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
فعبر عليه السلام بجعل الماء في الانف وهو معنى الاستنشاق اذ جذب الماء بانفه **وقوله** عليه السلام
ثم لينتثر امر ثان يشرع والله اعلم **و** تعقب قول الشيخ رضي الله عنه وباقيه فريضة ان هناك سننا وفضائل تشتمل
عليها الوضوء كرد اليدين في مسح الراس والترتيب وتجديد الماء لمسح الاذنين والسواك وغير ذلك فكيف
يصح ان يكون الباقي من الافعال فريضة بعد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين واجيب
بان مراده وباقي الاعضاء فريضة **اصل** فمن قام الى وضوء من نوم او غيره الى قوله والنهاية احسن **شرح**
التسمية قبل الوضوء مستحبة على مشهور المذهب وقيل باباحتها وقيل بانكارها وكلها رواية عن مالك
وفي ابي داود لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه وقيل بظاهره ابن حنبل وان التسمية واجبة
وتاول ائمتنا التسمية بالنية وانه لا وضوء الا بنية ودليل عدم الوجوب قوله عليه السلام للسائل توضأ
كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها تسمية وانه قد نقل الجم الغفير والعدد الكثير صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل احد فيه التسمية **قوله** ولم يره بعضهم من الامر المعروف اشار به الى رواية
علي بن زياد سألنا مالكا عن التسمية على الوضوء فانكره وقال ما سمعت به اير يد ان يذبح فيسمي
الله تعالى وانما يجوز غمس الاناء على المشهور ان كان مفتوحا **قوله** ثم يتوضأ ان يشرع في الوضوء **قوله**
ثم يدخل اليد اخره مذهب القاضي ان محل النية عند غسل اليدين في ابتداء الوضوء وذهب ابن القصار الى انه
عند غسل الوجه ان الفعل وضات وحقيقة النية القصد الى الشيء المامور به ولها احكام كثيرة فلم اجد
لها مناسبة هنا فتركتها لذلك **قوله** وان استاك باصبعه فحسن السواك مندوب اليه من مناكح الفضل بدليل
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو اخر ما فعله عليه السلام من الدنيا السواك
ثم رفع يده واصبعه وقال اللهم في الرفيق الاعلى ثم قبض صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فيلوح ولا يظهر
انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم عليه واظهاره له والامر به وهو بالعيدان
لعود وعلى ان العربي بقضيب الشجر وافضلها الاراك وضعف كراهته بعضهم بان فيه صبغ للتشبه بالنساء
بجواز الاكتحال وفيه التشبيه بهن فقد كرهه مالك ايضا لذلك وفي اجزاء غاسول مضمض به عنه قولان
وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان وسمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزئ اللخمي ولا يخص
للمفطر ولا في بقية كلام الشيخ ظاهر وابن المغارة في الاصبع وكسر الهمزة وفتح الباء وفيه عشر لغات
باعتبار ضرب الحركات الثلاث على الالف في مثلها بالباء فذلك تسعة والعاشرة اصبوع **اصل** ثم ياخذ
الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى الى قوله ويجري عليهما يديه الى اخرها **شرح** ظاهر اشتراط
نقل الماء الى العضو وهو قول ابن حبيب وغيره وقيل ليس بشرط وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد من
قولها في خائض النهر وهو قول ابن القاسم وقول ابن عبد السلام معنى نقل الماء للعضو ولو من ميزاب
لا نقله بفعل الغاسل او نائبه كما حكي بعضهم وغلط مشكل اذ لا يتصور الخلاف في وصول الماء
وعدم وصوله اذ لا بد من وصوله وانما الخلاف على ظاهره في النقل **قوله** غاسلا له يدير به عياض

في وجوب التدلك في الوضوء والغسل قولان المشهور وابن عبد الحكم مع ابي الفرج ورواية القاضي ابن عرفة كلام
كلام ابي عمر خصوص الخلاف في الغسل دون الوضوء **قوله** من اعلى الى قوله حد عنه الوجه ما يواجه وهو من منبت
شعر الراس المعتاد حتى الذقن والعذار منه واختلف في البياض بينه وبين الاذن فقيل منه وقيل لا وقيل يفرق
بين الملتحي وغيره فيسقط من الملتحي ويجب على غيره وانفرد عبد الوهاب بان يغسل ما بين العذار والاذن سنة
وسبب الخلاف النزاع فيما تقع به المواجهة **قوله** وتمر عليهما يديه الى قوله بنقل الماء اليه لما بين صفة الغسل
وحد الوجه طولا وعرضا اخذ يبين ما يفعل عنه غالبا وكلامه ظاهر **وقوله** تمر يديه يقتضي انه يباشر ولا
بسبب ولا شك في جوازهما للاستنابة لضرورة ومنعها لكبر ولغيرهما فيه خلاف واما الاستنابة في صب
الماء عليه فخفيف **قوله** واسارير جبهتك التي في الجبهة والمارن طرف الانف فتغسل منه الباطن بين
التغضين ولا يضيق مشقته ويغسل الظاهر منهما **وقوله** بنقل الماء اليه ظاهره اشتراط نقل الماء كما
تقدم **قوله** وتحرك لحيته الحاصل ان الشعر ان كان خفيفا وجب ايصال الماء للبشرة ويسقط في كثيفه **فرع**
في وجوب غسل ما طال من اللحية عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى رواية ابن القاسم
وقاله الابهري **فرع** في وجوب غسل محل اللحية لسقوطها بعد الوضوء قولان لابن الكلاع وابن القصار **فرع**
اختلف في تخليل اللحية على ثلاثة اقوال الكراهة للمدونة مع سماع ابن القاسم والاستحباب لابن حبيب و
والوجوب لرواية ابن نافع وابن وهب وقاله ابن عبد الحكم **قوله** وتحرك لحيته نقل عن الابهري انه قال
هذا الاختيار منه لان غسل ما تحتها قد سقط الفرض عنه لغيبته عن المواجهة **قوله** في قول مالك كانه
يشير الى التحريك من غير نية وان لا ضمير عنده انه يخللها لولا قول مالك وقد نص في الرسالة انها
على مذهب مالك ومن رفقته وقد تقدم الخلاف في تخليل اللحية **اصل** ثم يغسل يديه اليمنى ثلاثا او اثنتين
يفيض عليهما الماء الى قوله واصابعهما لزوال تكليف التحريك **شرح** اليد الغاية على ما هو مشهور
الاصابع الى المرفقين اليمنى لان تقديمها فضيلة وفي ابن بشير سنة وفي التهذيب وقد قال علي وابن
مسعود لا نبالي بدانا بايماننا او بايسارنا وخير ابو محمد بين الثلاث والاثنتين ولم يخير في الواحدة وفي المدونة
لم يوقت مالك في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا الا ما اسبغ وقد اختلفت الاثار في التوقيت واختلف
في التكرار مرتين او ثلاثا فقيل سنة وقيل فضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة نقله عياض عن
الشيوخ والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعا وروي لا يقتصر على واحدة المازري الحض على الفضيلة
او لان العامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولما روى ابن زياد الا من العالم المازري هذا عذر لا سحنون يحكي
عن مالك وجوب اثنتين ابو عمر روى ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على اثنتين وان عمتا وسياتي بقية
الكلام على شيء من هذا عند قوله وليس تحديد غسل اعضائه الواحدة **قوله** ويعركهما اطلق العرك على الامرار
باليد اليسرى لا بذي المبالغة في القوة وفيه تنبيه على ان التدلك مع افاضة الماء **قوله** ويخلل تخليل اصابع
اليدين اوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك الى انكار القول بوجوبه لما
اخبرته بحديث لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخللهما في وضوئه **فرع** في اجالة الخاتم ثالثها ان ضاق وان
يفعلها فرع لابن شعبان ورواية ابن القاسم وابن ابي سلمة وابن عبد الحكم **فرع** في العفو عن محل يسير
او قيس ظفره او مداده قولان نقل ابن رشد الشيخ عن ابن القاسم ان توضا على مداد اجزاه وعزاه
الطراز لرواية محمد وقيده بالكاتب وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده اذ هو مانع من مضمضة ومسح
ابن القاسم العريان الشهب وابن نافع جواز اختضاب الحائض والمرأة الجنب ابن رشد لان الخضاب لا يمنع ربع
غسلهما

ربع غسلهما حتى يتمها قلت سمعت فتوى شيخنا الغبريني بان الشامة لمعة قال لانه متجسد ولذلك يفتى هذا
بتفشي خلاف الحناء قال وهو نحو ما قاله في كونه لمعة ظاهر واما فتواه بنجاسته فيجري على حكم النجاسة
اي التغلب اعراضها وفي ذلك اختلاف تقدم **فرع** هل يشترط طهارة العضو قبل وروح الماء عليه للغسل والوضوء
ظاهر المدونة حيث قال في الماء المستعمل ان لم يجد غيره توضا به احب الي وكان الذي توضا به اولا طاهر
الاعضاء انه لا يشترط وهو ظاهر كلام عبد الحق والمازري وسماع ابي زيد ابن القاسم وخالف ابن الجلاب واشترط
ذلك وقد يفهم مثله لابن مسلمة اشتراط الاول في حيث قال في غسل اعضاء كما قبله وسياتي في باب
الغسل من الرسالة ما يفهم منه قريب من هذا والله اعلم **قوله** ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما
في غسله اي خالهما واجب وهذا هو المشهور والقول الثاني لابي الفرج ورواية ابن نافع ان ذلك ليس بواجب
والقول الثالث ان خالهما على سبيل الاحتياط وكلام الرسالة محتمل لاقوال والخلاف في ذلك على الخلاف
فيما بعد الى هل يدخل فيما قبلها او لا قال عبد الحق في نكته اللغة تقتضي ان الحد اذا كان من جنس المحدود
دخل فيه وان لم يكن من جنسه لم يدخل فيه والمرفقان من جنس الذراعين فوجب دخولهما فيه واشار
ابن رشد في بيانه الى الاعتراض على قول ابن القاسم ان جعل في المدونة الغاية في الحلق في الحنث ولو وجب غسل
المرفقين وخالف ذلك في الايمان فيمن حلف ليقضين حقه الى رمضان يحنث بتمام شعبان فلم يجعل الغاية
من الحلف وجعلها في كتاب الظهار بمعنى عند ومن قال انت علي كظهر امي الى قدوم فلان لا يلزمه ظهار
الا بقدومه وفي سماع عبد الملك فيمن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل ان الاجل حده خلاف ما في سماع
عيسى **قال ابن العربي** اختلف الناس في دخول المرفقين في التحديد وما فهم احد منهم مقطع المسالة
الا القاضي عبد الوهاب فانه جعل قوله الى المرفقين حدا للمتروك لا المغسول فلذلك يدخلهما هذا ابن العربي
في شرح التنقيحات ان الفقهاء لا يكادون يذكرون قبل الغاية بعد ثمونه في اقلت سرت الى مكة من مصر فلا
بد ان يتنقل حقيقة السير قبل مكة وبتكرر قبلها واما ما لا يتكرر فلا يتصور فيه الغاية بل ذلك
قال بعض الحنفية ان العامل في قوله تعالى الى المرافقين ليس اغسلوا ان غسل اليد لا يثبت الا بعد غسل
المرفق وان اليد اسم لما من الاصابع الى الابط وغسل هذه لا يثبت قبل المرفق فضلا عن تكرره بل القائل
بنه قبل المرفق وبعض اليد فيكون تقديره لاية اغسلوا ايديكم واتركوا من اباطكم الى المرافق فالى
المرفق غاية للترك لا للغسل والترك ثبت قبل المرفق وتكرر الى المرفق فوجب على ان الغاية لا تدخل في المغيا
فلا تدخل المرافق في الترك **فرع** لو نبت في ذراع اخرى في العضد واستدت الى الذراع الاصلية او جب بعضهم
غسل الثانية عبد الحميد وفيه نظر وفي السليمانية لو نبتت كف في عضد وزاد ذراع غسلت بقصورها من
لا رجاله ولا يد ولا م بروكذا كرو وقبلته تخرج من سرته يجعل بدم ويرض البول والرجال اسفلهم ولنسمة من سترها
لا يسعل خلق امراة ومن فوق خلق تنتين تغسل ايديها الاربع وتمسح راسها ويجمع وجهها بنكاح و
وتعقبه عياض بانه لما اختار قال ابن عرفة يمنعه لاتحاد محل الوطء **قلت** ذكر عياض في مداركه
لما عرف بالشافعي بينا ان الاحد وفي طلب الحديث باليمن قيل لي هنا امراة من وسطها الى اسفلها امراة وفوق
بدنان مفترقان باربع ايد وراسين ووجهين فاحببت رؤيتها ولم استطع ذلك فخطبتهما وخلوت بها فوجدتها كما
وصف ولعهدي بالعونين يتلاطمان ويتصالحان وياكلان ويشربان ثم نزلت عنهما وغبت ورجعت بعد
مدة فسالت عنهما فقيل ماتت الجسد الواحد وربط اسفله بحبل ونجو وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرايت
الشخص الاخر بعده ذلك يذهب في الطريق ونجيء قال عياض في شرحه انظر وهما اختاران **فرع** افقه الذين

تحبل

ان قطع من وفاه سقف فرض البعض من قال الجزاء ان وجد لا قطع من بعضه ولو باجر لزمه كشراء الماء وان لم
يجد بوجوب مسه الماء ان كان من سقفه لمسه لا ضرر بوجعه **فرع** ما طال من لا لعبا وحكمه جار على الخلاف
فيما طال من اللحية **أصل** ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه الى قوله ومسح بما راسه اجزاه **شرح**
اشار بعض الشيوخ الى ان مسح الراس لا يختلف في اشتراط نقل الماء له وانه لا بد من اخذ الماء بيده وخبيز
بمسح بلولها ففعل ذلك وكان قد نسي مسح راسه من وضوئه مع بلل شعر راسه فامر بيديه على راسه ولبس
بما بلل بنية مسح الراس فانه لا يجزيه قال وذلك ان البلل الذي احصل على الراس وحلت منه اليدان فلا يبقى ان هما
الممسوحتان والراس ما مسح فخرج المكلف بذلك عن لا تيان بما كلف به الفرض مسح راسه بيديه لا العكس
وجعل ابن رشد مذهب ابن القاسم الذي لا يشترط النقل يجري في هذه الصورة وان مع هذه لا اجزاه قال ابن عرفة
وهو خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم اجزائه اتفاقا **قوله** فيبدا من مقدمه البداية بمقدم الراس
فضيلة ابن رشد وقيل سنة الباجي عن احمد بن خ اوح فيبدا بناصيته ذاهبا من مقدم راسه الى قفاه
ثم الى ناصيته **قوله** من اول منابت شعر راسه يعني المنبت المعتاد هذا مبداه ومنتهاه اخر شعر القفا
المعتاد واقام اللخمي من جراح المدونة ان اخره ما حوزه الجمجمة والبياض بين ذلك والراس حيث قاله
اللخمي الشيخ وشعر القذال عبر عنه الباجي هو ما فوق العظم تحت العظم وما تحته العنق **قوله** وقد
قيل في صفته هذه الصفة ظاهر ما في المدونة فيها هذا احسن ما سمعنا في مسح الراس وعمه عندنا
وفي الجلاب صفة اخرى قال ولا اختيار في صفة مسح الراس ان ياخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدا بيديه
فيلصقهما فيمسحهما من مقدم راسه ثم يذهب بهما الى مؤخره ويرفع راحتيه عن فوديه ثم يردهما الى مقدمه
ويلصق راحتيه بفوديه ويرفع اصابع يديه قال القاضي عبد الوهاب اخترت هذه الصفة لئلا يتكرر المسح ولا فضل
فيه ورد ابن القصار بان منع التكرار وعدم الفصل فيه انما هو اذا كان بماء جديد **قوله** ثم يردهما
ابن رشد والبعض ابن سنة ولا يبقى ثالثة خلافا لاسمعيل القاضي فان رد الثالثة عنده فضيلة **قوله** وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب راسه صريح في وجوب تعميم الراس ايعابه بالمسح وهو المشهور وقال ابن مسلمة
يجزي الثلثان وقال ابو الفرج يجزي الثلث وقال اشهب يجزي الناصية وروي عن اشهب ان مسح بعضه اجزاه
ولم يقدر ما لا يجزئه تركه قال الشافعي ان مسح اقل ما يسمى مسحا اجزاه وقدره بعض اصحابه بثلاث
شعرات وابو حنيفة ان اقتصر على الناصية وهي ما بين النزعتين اجزاه مثل ما تقدم لاشهب قال المازري وروي
نحوه عن مالك قال وهذا قدر الواجب ولا يقع اتفق الجميع ان الكمال في ذلك كما وما ذكر من لا اجزاء فانما
هو متعلق لا اجزاه **وسبب الخلاف** حمل الظاهر من قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم على استيعاب الجملة
ونهاية هذه التسمية وهو مذهب مالك قياسا على بقية اعضاء الوضوء واما حمل الباء على التبعيض
وقصر الظاهر على اقل ما ينطلق عليه وهو مذهب الشافعي واعترض عليه جعل الباء للتبعيض بانه
لم يجعلها كذلك في اية التيمم في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وبانها لو كانت للتبعيض لامتنع
تاكيد الجملة بما ينافي التبعيض ولما حسن ان يقال امسح براسك كله مع ان العاغيرة انه على التبعيض
قال بعضهم قول الشافعي ان الباء للتبعيض باطل نقلا ومعنى ومخالفة نظر ذكر جمع غفير وذلك ان ترك
الجم الغفير له ورجوع الصحابة والسكوت عن الخوض فيه دليل على عدمه او سقوطه الصحابة ان كان موجودا
على سبيل النسخ وهذا اشارة الى عمل السلف الصالح بخلافه مع حرصهم على البيان لمن ياتي بعدهم وشفقتهم
على انفسهم من كتمان علم ينتفع به في الدين واما مخالفة النظر فقوله تعالى في اية التيمم فامسحوا
بوجوهكم

القيسي

بوجوهكم وقد اتفقوا هنا على تعميم لا اقتصار على البعض او جوا استيعاب جميعه والباء فيه زائدة و
والفعل فيه متعد بنفسه والكلمتان سواء فسواء فلا انتفاء على هذا يفضي الى اجام المخالف واما بطلانه
من جهة المعنى فلانه لما صح ان يؤكد فيقال امسح براسك كله فلو حملت الباء على التبعيض هنا لتناقض واما
من جهة النقل فان سيبويه لما تكلم على معاني الباء لم يذكر فيها التبعيض مثل التاكيد بقوله تعالى فامسحوا
برؤوسكم فجعلها للتاكيد ومنهم من جعلها للالصاق وقال ابن جني في سر الصناعة كون الباء للتبعيض ونسب
قائله الى الجهل والبعد عن فهم كلام العرب وقد اتينا في هذه المسالة بما خالفنا فيه ما قصدناه من التقريب
ولا اختصار ونقل ما يخص المذهب فلنرجع الى تفاريع المسالة **فرع** لو غسل راسه بدلا عن مسحه فلابن شعبان
لا يجزيه ابن سابق وابن غيره وكرهه لا خروف **فرع** ان مسح راسه ببلل لحيته ففي المدونة لم يجزه العتبي عن
ابن القاسم وليعيد ابدا واجازه ابن الماجشون ان كان وبعد عن الماء ابن رشد لا يجزي ببلل لحيته لعدم
كفايته ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجشون ببلل اللحية يريد بنقل الشيخ عنه ان مسح ببلل ذراعيه لم يجزه
واجراه اللخمي على الماء المستعمل واجراه المازري في بلل اللحية عليه **فرع** لو تبع بلل الماء قبل استيعابه
راسه بالمسح فروى ابن حبيب يجدد الماء واللخمي عن ابن شعبان لا يلزمه تجديد **فرع** روى ابن حبيب عن ابن
القاسم لا يجزي مسح الراس بمطر اصابه ويجزيه بما اصاب يديه وتقدم وجهه **فرع** لو حلق راسه بعد الوضوء
فلا اعادة عليه كتقليم الاظفار واللخمي يعيد مسح راسه ونقله عن عبد العزيز وقيل يعيد الوضوء ونقله
عياض عن عبد العزيز **قوله** وذلك احسن لموافقته الوارد في الاحاديث في صفة مسحه صلى الله عليه
وسلم **قوله** ولو ادخل يديه في الاناء الى اخره اشارة الى ان ما قدمه من قوله ثم ياخذ الماء غير لازم وانما اللازم
بلل اليدين على اي وجه تيسر **اصل** ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس الخ قوله في رجوع
يديه في المسح **شرح** مسح داخل الاذنين وهما الصماخان سنة اتفاقا واختلف في ظاهرهما فقيل فريضة
وقيل سنة وعلى الفرض في اعادة صلاة تاركهما عمدا قولان والقول بالاعادة لبعض اصحابنا بناء على عدم تعميمه
مسح الراس اذ هما عنده من الراس والقول بعدم الاعادة لابن مسلمة مع المدونة للخلاف فيه وفي كونهما
من الراس **فرع** واما تجديد الماء لمسحهما فقال ابن حبيب من مسح اذنيه بالماء الذي مسح به راسه فهو
كمن لم يمسح فعلى هذا يكون التجديد من السنن ونقل الباجي عن مالك استحبابه وعن ابن مسلمة التخيير هذا
على قول ان مسحهما فرض لانهما من الراس **قوله** ظاهرهما وباطنهما قيل ظاهرهما ما يلي الراس وقيل ما يواجه
قوله وتمسح المراة الى قوله في رجوع يديها في المسح اما مسحها الدلالين فلدخولهما في شعر الراس وكذا
حكم ما طال من شعرها او شعر الرجال فانه يجب مسحه وروى ابن القاسم ليس عليهما مسح ما طال عن الراس
وقاله الاخوي واما انها لا تمسح على الوقاية فلان الواجب مباشرة شعر الراس فلا يكون ان مسحا عليه فلا
وكذا ما حال بين الشعر والراس والمسح فله حكم الوقاية في المنع ونحوه لا تمسح على حناء ولا غيرها مما
يحول بين الشعر والمسح وفي المدونة ان كان معقوصا مسحت على ضفرها ولا تنقضها على حناء او خمار او غيره
الا ان كانت لعذر فيها ضرر الشعر لم تمسح كالتلبيد ابن حبيب ان كثر شعرها بصوف او غيره لم يجز مسحه
حتى تنزعه **اصل** ثم يغسل رجليه الى قوله ثم يفعل باليسرى كذلك **شرح** هذا هو الفرض الرابع في
اية الوضوء واختلف العلماء هل فرض الرجلين الغسل او المسح او التخيير ومذهب مالك واكثر العلماء على
ان فرض الرجلين الغسل وسبب الخلاف القراءتان المشهورتان بفتح اللام عطفا على اليدين وبكسرها عطفا
على الراس فوجبا والمالكية قراءة الخفض فانه عطف على اللفظ لا على المعنى وقيل على الاتباع للخفض

٥٫٣

وعلى حكم الجواز والتبرع في اليسار الخروج عن حكم الاعراب في بعض ولا بعاد اتباعا لما تقدم لينتسق الكلام على
المازري اجمع اتفق العلماء على غسل الرجلين قولا وفعلا وعمل به الخاص والعام **وثبت** عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم وفعله باحاديث كثيرة بطل مذهب من انكر الغسل وعين المسح واقتصاره صلى الله عليه وسلم
على الغسل يمتنع من المصير الى التخيير بينه وبين المسح ويبطل قول من قال به مع انه احداث قول ثالث
وهو ممنوع عند الاكثر ملتحق بخرق الاجماع وقد نقل عن اهل اللغة تسمية الغسل مسحا ومنه قولهم
تمسحت للصلاة قال الفارسي المسح خفيف الغسل واذا ثبت ان المسح يسمى غسلا خفيفا رددنا لا
نسلم ان قراءة الخفض مقتضية للمسح من غير احتمال من جهة الاعراب واذا سلمنا ذلك وكان الغسل يسمى
مسحا حملناه على ان المراد بها المسح الغسل لانصاف تسمية المسح عليه والله اعلم **فرع** اختلف
في حد الكعبين كما مر فقيل قاله اللخمي والاعيان وقد يعرف ان القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين وفي كونهما
الناشزين في الساقين او عند معقد الشراك قولان لها ولعبد الحق عن رواية ابن نصر مع اللخمي عن رواية ابن
القاسم **فرع** قال اللخمي رجع مالك عن رواية اشهب انكار تخليل اصابع رجليه الى رواية ابن وهب بتخليلهما
وهو الصواب لوجوب التدلك واستحبه ابن حبيب وعلى التخليل قال القرافي عن بعض العلماء يبدأ بتخليل
خنصر اليمنى ثم ما يليه وبابهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن **فرع** قال في المدونة يغسل اقطع الرجلين
موضع القطع وبقية الكعبين لان القطع تحتهما ولا يغسل اقطع الذراعين موضع القطع لا المرفقين
في الذراعين وقد اتى عليهما القطع فتعقب قوله اتى عليهما القطع بانه ان كان جميع المرفق زال ليهما وان
كان قد ضاما فلا اختصاص للعضا ننه بهما ويجاب بانه جواب لامر عرض **قوله** يصب الماء بيده هذا الاغلب
وقد يكون له من يصب عليه وقد يغسل رجليه في نهر فيدلكهما فيه بيده ابو عمر روى ابن القاسم لا يجزئ
من توضأ بنهر حتى يغسل رجليه بيده ابن القاسم او باحدى رجليه ابو عمر ويلزم من قال لا يجزئ غسل دلا
بمرور اليد ان لا يجزئ غسل احدهما بالاخرى ابن رشد قول محمد من خاض لا يجزئ غسل رجليه دلا بيديه انما هو عدم
امكان ذلك احدهما بالاخرى او لانه من ضرورة استنجائه **فرع** قال الباجي شرط الغسل امرار اليد على
العضو فيتابعها الماء عقبه لانه بعده مسح ابن عرفة بالتحقيق فيه في الغسل خلاف يعني قولي القابسي وابن
ابي زيد فيمن تدلك عقب انغماسه في نهر وسنذكر في محلها ان شاء الله تعالى **قوله** بعركهما العرك تدليك
بعصبه شراكه على الحال وقليلا قليلا منصوب على الحال وهذا اشارة الى انقاء الرجلين ويأتي كلامه
واقع واشار بقوله والتخليل اطيب للتعبير الى انه لا رجح لموافقة السنة المأثورة والمبالغة في الانقاء
والعقبان مؤخر الرجل والعرقوب العرق الغليظ الذي بين العقب والساق والشقوق ما يعتري القدم
من تقطيع جلدها والجساوة الصلابة ومما يعلو على القدم ميز من الخرشتة منشأها البرد وعلل المبالغة
في ذلك بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اقواما توضؤوا ولم يكملوا غسل الرجلين فقال
ويل للاعقاب من النار وفهم الشيخ رضي الله عنه ان الوعيد بسببه التفريط في استيفاء عضو الوضوء بما يجب
له من ذلك من حيث كونه عضوا لا من حيث كونه عقبا فيفيد وجوب التعميم في جميع الاعضاء وانما نص
الشارع صلى الله عليه وسلم على الاعقاب لانها قضية نزلت فيها وغيرها يشاركها في المعنى وليست من
القضايا التي معان فاحص عليها لا تتعدى اهلا لابد لان **قوله** ثم يفعل باليسرى مثل ذلك تقديم الميامن
من القضايا على ما تقدم وعند كماله غسل الرجل اليسرى يرتفع حدثه انه لا يرتفع الا بكمال الطهارة
وسيأتي في المسح على الخفين ما يقوم منه طهارة كل عضو بانفراده ويقي من الكلام على الوضوء ما يتعلق

ما يتعلق بالموالاة وبالترتيب فلنذكر ذلك في فصلين تكميلا للفائدة **فصل الموالاة** في الوضوء
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش قال ابن رشد فيها ثلاثة اقوال المشهور انها
سنة والثاني لابن ابي سلمة انها فرض والثالث رواية مكثر وابن الماجشون انها فرض في المغسول سنة في
الممسوح قال وعلى الفرض مطلقا يعيد الصلاة من فرق الوضوء ولو ناسيا وعلى الاستحباب يعيد الناسي
واما العامد فقال ابن القاسم يعيد وقال ابن عبد الحكم لا يبطل ومثله روى ابن وهب وقال مالك وابن القاسم
يبنيان التفريق على سبيل العمد لا على سبيل النسيان وروى ابن حبيب يبطل بالعمد في المغسول والممسوح
وبالنسيان في المغسول لا في الممسوح قال غيره اذا قلنا ان الموالاة في الوضوء واجبة فهل هي شرط
في صحة الوضوء ام لا في المذهب في ذلك خمسة اقوال الاول لابن وهب الشرطية مطلقا في العمد والسهو
الثاني عدم الشرطية مطلقا لابن عبد الحكم الثالث المشهور انها شرط في الذكر دون النسيان وهو
قول مالك وابن القاسم والليث بن سعد الرابع شرطيتها في الاعضاء المغسولة دون الممسوحة
رواه عبد الملك في الثمانية وذلك ان الغسل وتكرره ثلاثا فيه ضرب من التثقيل فلم يعذر فيه بالنسيان
والمسح مبني على التخفيف والنسيان قد عذر به الشرع في مواضع فعذر به في الممسوح الذي مبناه
على التخفيف الخامس شرطيتها في المغسول لا في الممسوح الاصلي وهو الرأس وما كان ممسوحا
بدلا قبله حكم المغسول وذلك كالخفين الباجي ورواية ابن زيد وابن حبيب ان كان رأسا لا خفا قال ابن
مسلمة وقال ابن حبيب هي اسمعيل بن رعن سعد ابن مسلمة بين الرأس والخف خلاف رواية ابي زيد قول
ابن حبيب في اللمعة يغسلها فقط خلاف اصله انه لا يعرف بين لمعة من كل عضو **فرع** التفريق اليسير
عفو ولو عجز ماؤه وجف وضوؤه ففي بنائه وابتدائه كالناسي ثلاثة اقوال الاول انه يبني وهي رواية ابن
وهب وابن ابي اويس الثاني انه يبتدئ نقله عياض عن بعضهم الثالث اللخمي انه ان اعد ما يكفيه فغصب له
او اريق بنى وان لم يكن كذلك ابتدأ قيل والصواب التفريق بين النسيان فيعذر به لا انصافه بتعذر ولا تعذر
عنه بخلافه دلا من قول الغضب فانه نادر وما احسن ما قال النسيان ليس بمرع في دلا نسي في اوقاتنا سواه ان الماسن قال
تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي قال في المدونة وان قام لعجز مائه وقرب وان لم يجف بنى قال الباجي باعتبار الطول
بالجفاف او باجتماع المتطهر كعمل في الصلاة قولان **فرع** من ذكر لمعة ولم تجد ما يغسلها به مما حكمه
حكم من عجز ماء وضوئه ولا يبطل وضوؤه ولو طال ما لم يفرط قولان نقل عبد الحق عن شيوخه ولا ياتي **فرع** من
وضوءه فريضة كغسل الوجه بعد موالاته يجدد النية لغسله ولا تكفيه النية الاولى لان النسيان قطع استصحاب
نية الوضوء قال في المدونة ومن نسي رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيده ولم ينو تمام وضوئه لم
تجزه حمله على ما نسيهما وزيادة عياض على القاضي لانه قام من مجلس وضوئه فبزال حكم نيته ان اراد مع نسيانه
غسلهما فمعود لا اراد ان اراد مع الذكر فمع لزوم تجديد النية مع الذكر **فصل** والترتيب في الوضوء مطلوب المازري
اختلف فيه فقيل واجب وقيل سنة وقيل مستحب ونقل غيره عن بكر القاضي وجوبه مع الذكر وانه ان نكس ناسيا
اجزأه وان نكس متعمدا ابطله طلاقه وجعل ابن رشد المشهور انه سنة المازري وجه القول بوجوبه ان الله سبحانه
امر بغسل اعضاء اعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض بالواو وهي الترتيب على ما ذكره الفراء وغيره من
اهل اللغة فوجب الترتيب لذلك وايضا فانه لما فرق سبحانه بين متجانسين في حكم الغسل وهما اليدان
والرجلان بمخالف لهما في الحكم وهو الرأس دل على الترتيب وايضا فالرأس يليه الوجه وقد قدم عليه اليدين
دل على الترتيب وايضا فانه عليه السلام توضأ ورتب على حسب ما ورد به القرآن وقال هذا وضوء لا يقبل الله

القلاة فلابه وهذا اشارة الى العفاء نيته مع اعلى وجوب الترتيب ووجه القول بانه سنة ان الواو لا توجب ترتيبا
وانما هي لمطلق الجمع على المشهور وانما فرق بين المغسولين بذكر الممسوح للمجانسة وان المسح في معنى
الغسل واما ذكره الراس بعد اليدين وهو فرض للوجه فانما هو لمجانسة حكم الوجه اليدين في انهما
مغسولان وان الراس يشارك الرجلين في بعض الاحكام وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم فحسن تاخير ذكره
لذلك ولا اشارة في الحديث الى الفعل الا وترتيبه ومن زعم انه اشارة اليهما فعليه الدليل **فرع** قال ابن رشد اذا
بنينا على المشهور من ان الترتيب سنة فان نكس بحضرة الماء اعاد المقدم وما بعده ولو كان ناسيا واما ان جف
وضوءه فالعامد قيل يعيد وضوءه وصلاته وقال ابن حبيب يعيد وضوءه وعلى ما في المدونة من قوله لا اعيد على ما
جوبه لا يعيد شيا واما الناسي فقال ابن القاسم يعيد ما قدم خاصة وقال ابن حبيب يعيده وما بعده المازري
وذكر الفرق بناء على العضو الذي يصح الترتيب من اعادته مثل ان يبدا بغسل رجليه ويختم بغسل وجهه فانه
لا يعيد غسل وجهه بل يبني عليه ويعيد ما سواه مرتبا لانه متابع وعلى ذلك فالقرب حصل الوضوء مرتبا متواليا فلم
يبق عليه امر يتكلفه وان ذكره في البعد وقد تقدم التنكيس ابطل الوضوء لانه ان بنا على العضو الذي يصح الترتيب
دونه اخل بموالات بين ذلك العضو وما بعده وقد كان تقدم ذلك وعمد ترك الموالات مبطل وان كان تنكيسه ناسيا
وذكر بعد طول بنا على العضو الذي يصح الترتيب منه فلو قدم الذراعين على الوجه فهل يوخر ما قدم خاصة او
يعيده وما بعده قولان لابن القاسم وابن حبيب واعترض التونسي قول ابن القاسم بانه اذا اخر ما قدم وغسل
الذراعين خاصة في هذه الصورة صار ما يليه مغسولا فيا هذا الا صلاح فلم يصح الترتيب الا مع اعادة ما يليه وهو
قول ابن حبيب وانفصل عن هذا بعض حذاق اصحابنا بان طهارة الذراعين والرجلين في هذه الصورة قد حصل
لهما الاجزاء ودل الكمال لا يحصل الا بمعنى ان لا يعيد الوجه والذراعين فلا معنى لاعادتهما وانما يعاد غسل الذراعين
خاصة ليحصل باعادته وترتيبه بعد الوجه رتبة الاجزاء والكمال في جميع الطهارة فلا معنى لامر المكلف
بزيادة على ذلك وهذا ابن يونس لكنه يعترض عليه بان ابن القاسم وابن حبيب فيما اذا ذكر بالقرب ولا يعرف بين
القرب والبعد ابن رشد في اعادة صلاة المنكس ثلاثة اقوال اصحها يعيد في الوقت والثاني المجموعة يعيد
في الوقت وفي المدونة لا اعادة ابن رشد ترتيب المفروض مع المسنون مستحب المازري ولو وضاه اربعة في فور
واحد وقال بعض من اوجب الترتيب انه منكس يعيد هذا بعض ما امكن جلبه تكميلا للفائدة فلنرجع
الى كلام الشيخ رضي الله عنه **اصل** وليس يجب بعد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه
اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك سواء **شرح**
يريد ان الفرض هو المرة المسبغة وهي تجزي لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم من غير تحديد في العدد فلم
تجب الا ما يقع عليه الاسم ولانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فدل على ان الواحدة المسبغة هي الفرض وان الفضل الزيادة وقد روي عنه عليه السلام انه قال من توضا
مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء
ابي ابراهيم صلى الله عليهم اجمعين فمن زاد او نقص فقد اساء وتعدى او ظلم فدل على ان الفرض الاسباغ وانه اذا احصل
الاسباغ فالزيادة على الثلاثة مكروهة والله اعلم **قوله** ولكنه اكثر ما يفعل اشارة الى انه لا ينبغي ان يزاد على
الثلاثة ويعني اذا احصل الاسباغ قال ابن بشير المعروف عدم تكرير غسل الرجلين ثلاثا لان المطلوب انقاؤهما
وهو خلاف ما تقدم في الرسالة **قوله** ومن كان يوعب معناه يسبغ محل الفرض بالغسل **قوله** باقل من ذلك يعني
باثنين او بواحدة **قوله** وليس الناس في احكام ذلك سواء قد تقدم في غسل اليدين بعد الوجه الرواية عن

مالك وما روي عنه من قوله لا احب الاقتصار على الواحدة الا من العالم وتقدم الخلاف في حكم الثانية والثالثة
عن مالك وما روي عنه من قوله لا احب الاقتصار على الواحدة الا من العالم وتقدم الخلاف في حكم الثانية والثالثة
لقة وبقية وبرع من ذلك **فرع** في ابقاء المكثر بمحل نية الفضيلة فعلى ما يكثر تركه من ذلك اولا او اكمال الفرض
كل عادة الصبح في جماعة او نية الوجوب اربعة اقوال والقولان الاولان نقلهما المازري عن ذكره والثاني والثالث
عزاهما لبعض المتاخرين والرابع في البيان ونحى المازري للاول قال ووجه الثاني بانه انما يكون التكرار بعد
تيقن حصول الواجب وانه ابتغى حصول الواجب فلا شك يبقى بعد اليقين ان الشك لا يجامع اليقين فاذا وقع
عند العفو والتي بالثانية على وجه الشك الذي ذكره هذا القائل فظهر انه ترك لمعة من الاولى وقعت اعتدته
هذه الغسلة خلافا ورد القول الثالث وهو ان ينوي اكمال الفرض كاعادة الصبح في جماعة فانه قال التشبيه
عنوي غير صحيح لان الصلاة تفرد وفضل الجماعة ويفعلها فاذا اوقعها اولا وقعها مجردة عن صفة فضل الجماعة
عنه فيبتدي ادراك هذه الصفة باعادة الصلاة في جماعة اذ لا يمكن تجديد هذه الصفة وايقاعها متميزة عن نفس الصلاة
باعادة الصلاة لتحصل هذه الفضيلة التي لا تتميز من الصلاة والغسلة الثانية ليست صفة للاولى بل مستقلة بفضلها
فلا تحصل الاولى صفة الكمال فلا يفعل قصد بالثانية اعادة الاولى لتحصل الصفة لم تكن فيها بل الاولى على حاله ولو
حرة لا يختلف وصفها او وقع بعدها غسلة اخرى **قلت** الظاهر عندي ان التشبيه تام وذلك ان كل
واحد من المتوضي بجزء منه مع الاسباغ والمصلي فذا اشتركا في ان كل واحد منهما اتى بالفرض المبرئ للذمة
العاري عن صفة الكمال فالمتوضي يتركه فضل تكرار المغسول ثلاثا والمصلي تركه فضل الجماعة وكل واحد منهما فعل
بيته ذمته الا انه حرم نفسه فضل تكرار المغسول الكمال ثم ان المتوضي اذا اغسل وجهه مرة وبرئت ذمته
بل انما يتطلب بعد براءة الذمة صفة الكمال لفعله الا ترى كما ان المصلي اذا اعاد في جماعة انما يتطلب تحصيل
الكمال للصلاة الاولى وكل واحدة من الغسلة الثانية والصلاة الثانية ليست من براءة الذمة لهما انما هي وسيلة
لتحصيل فضيلة الكمال لفعله الاول وهذا يتم التشبيه بين الصلاة الثانية والغسلة الثانية وان كان بينهما
فرق باعتبار الصورة فقوله بل الاولى على حالها لا يختلف وصفها او وقع بعدها غسلة اخرى ممنوع بانها ان
تجرد عن الزيادة كان فعله ناقصا وان كرر المغسول حصل للغسلة الاولى المسبغة صفة كمال لم تكن
لها قبل التكرار وهذا واضح والله اعلم **فرع** اذا نوى بالغسلة الثانية تجديد الفضل ثم تبين له انه ترك لمعة من
الاولى وهي لا تجزئه فلا وجه للاجزاء ان نية الفضل تقتضي انما انصرفت على نية الفرض واشتملت عليها لما كان
لا يمكن ان يقصد احد الى تحصيل الفضل الا وعنده ان الفرض قد حصل له ووجه عدم الاجزاء ان الطهارة تفتقر
الى نية رفع الحدث والقصد الى ايقاع الواجب خلاف القصد الى ايقاع القرب فلم يجب ان ينسب احدهما مسد
الاخر ولا تجزئ عنه ومثله من توضا مجددا فتبين حدثه ونقل اللخمي فيها عن سحنون وابن عبد الحكم انه لا يجزئ
وعن مالك انه يجزئ وعزا مذهب بكر ابن عبد السلام روى بعض الناس الاجزاء في مسالة اللمعة اولى منه في مسالة
المجدد لان نية الفرض باقية منسحبة في مسالة اللمعة بخلاف مسالة المجدد قال ورد بان الانسحاب في النية
انما يكفي اذا لم تقع في العبادة نية مضادة لها وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة والله
اعلم قال عبد الحق اذا نوى بالثانية الفضيلة ثم تبين نقص في الاولى ما لا يجزئ عنه المازري في شرح الجوزقي
اختلف فيها ابو عمران وابن عبد الرحمن فالاحسن هما بعيدون لا خلاف **فرع** لو شك هل هي الثالثة ام لا فهل يبني على
الاقل اذ لا صل العدم كركعات الصلاة او لا لان الثالثة من ممنوع ارجح من تحصيل فضيلة اذ الرابعة ممنوعة
وفي ذلك قولان للاشياخ وخرج عليهما المازري من يصوم يوم عرفة من شك في كونه يوم النحر او لا **اصل**
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا
الله

في الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وقد استحب
بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **شرح** الحديث الكريم
في الصحيح إلا أن فيه في الروايات زيادة ونقصانا وذكر مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أبواب الجنة
الثمانية وليس فيه [illegible] وذكره الترمذي أيضا بنحوه وفيه رفع بصره وهو المراد بالطرف في الذي نقله
الشيخ وزاد فيه بعد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وزاد فيه الغزالي في روايته واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني شكورا
واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا وأحسن الوضوء هو الإتيان به بفروضه وسننه وفضائله وقيل
أن يكون المراد بإحسانه الإتيان بفروضه لتيسرها ودلالة الظهر قال بعضهم ينبغي أن يقدم التوبة عليه
والعزم على أن لا يعود للمخالفات ويطهر أعضاءه الباطنة لتخليصها من الأوصاف الذميمة فإنه المطهر
منه بالقعود للإخلاص وظاهره بالتقوى والإخلاص وختم عمله ذلك بالشهادتين فيحصل في جنة الرضا إذا
تساقطت عنه سيئاته وفيما ورد أن المتوضئ يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإذا توفي على ذلك
صار إلى جنة المأوى وقيل والسر في رفع الطرف بإمساك النظر إلى السماء أنه يشغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية
لدار الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه ومواطأته للسانه لما يشاهده ويستحضره من عظمة خالق
البريات وبديع السماوات ولأنها قبلة الدعاء والرب تعالى يتقدس عن الاختصاص بجهة والاستقرار على مكان
وقد تقدم ذلك في العقيدة **قوله** بأن تكسر الهمزة وسكون التاء والحديث [illegible] ولا أبواب كلها وفي
غيره في الدخول من أيها شاء ولا يبعد [illegible] وهو باب الصلاة ولا يعارضه ما جاء أن بابا من أبواب
الجنة يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وقد يوفق ببركة عمله ذلك حتى يكون من أهل الصوم
فينبغي لك أيها اللبيب **أصل وجب عليك أن تعمل** عمل الوضوء احتسابا بالله لما أمرك به ترجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به وتشعر نفسك أن ذلك تأهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء
فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فتعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن
النية فيه **شرح** فيه الاحتساب الإخلاص والتقرب والقصد به على الله وغيره وقيل معناه طلب الأجر
من الله لا من غيره والتقبل القبول بمعنى [illegible] ترتيب الغرض المطلوب من الشيء ومنه [illegible]
أن ترتب على عذره نحو الجنابة [illegible] وهو الغرض المطلوب والتأهب الاستعداد والمناجاة مفاعلة من
التناجي والنجوى وهو السر بين اثنين والخضوع التطامن والتواضع واليقين العلم وزوال الشك
قوله وتجب إلى آخره نص في وجوب النية في الوضوء فيقول وهي واجبة في كل ما أمر الله به من العبادات قال عليه
السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما كانت مطلوبة من جهة أن كل مأمور به شرعا
له صورة في العادة كصورته في العبادة فهما مشتبهتان في الحس ولا بد من فارق بين العادة والعبادة وهو
القصد كذا قاله بعضهم وقال ابن الحاجب في الزكاة والإجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفيها
فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة وقد تقدم
شيء من هذا في أول شرح الخطبة فراجعه هنالك بأنه مما ينتفع به فإذا انتفى اشتراطها فمحلها القلب دون
اللسان فينوي بقلبه ويصح بفعله ما [illegible] ذكر فروع **فرع** النية في الوضوء من فرائضه على الصحيح
من المذهب وهي أن يقصد بالوضوء رفع الحدث أعني المنع من الصلاة مطلقا لا من جزئيته هذا في التيمم
فلذا قالوا لا يرفع الحدث وبه يرد قول اللخمي التيمم يرفع الحدث وقولهم لا يرفعه وتستباح به الصلاة
مشار إليها وينوي

النية في الوضوء
فرض وهي واجبة
في كل ما أمر
به من
العبادات

ابن بشير وامتثال الأمر والثلاثة متلازمة ولو التبست أحد
منفرد أو نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالوضوء [illegible] ونيتها أول فعل الوضوء
همانا فيها لا آخر ونسيانا والمعتبر نيته لا نية موضئه **فرع** ومحلها القلب كما سبق ووقتها أول فعل الوضوء **فرع**
عند الباجي وقال ابن القصار عنده أو بقرب منه وفي عزوبها بعد ذلك قولا ابن رشد والمازري في منعها الثاني
منه سمع عيسى بن القاسم من أتى الحمام لغسل جنابة أو امرأة بموضع ماء جنابة أو ذهب للنهر لغسل
جنابته فاغتسل ناسيا لجنابته أجزأه قال سحنون يجزئه في النهر لا الحمام قال ابن رشد لو خرج لهما للغسل
بعض فاغتسل ناسيا ونحوه وغسل ثوب أجزأه وبعدهما لم يجزه التعلق فيهما ولو خرج المغتسل بعد
التعمم وغسل الثوب فاغتسل بعد همانا سيا فالقولان **فرع** عزوب النية بعد الشروع لا يضر ما لم يطل **فرع**
بطل بعد الطهارة وعليه مسألة خائض النهر ونقل عنه **فرع** في إبطال رفضها بعد الوضوء روايتان
قال ابن بشير في صحتها مفرقة على الأعضاء قولان بناء على كل عضو بانفراده وبالإكمال وخرجهما عن الغير
على نحو بطلان الوضوء أو انعدمها ابن عرفة يرد بنفي شرطية اعتبار نفيه للإجماع ولزومها ولو أسع
تعريفها على بطلان الفرض للإجماع على اعتبار ما فيهما وتأتي مسألة لا بعد أحد الغير قبل غسل الآخر
ومسألة ابن أبي زيد والقابسي في علمها إن شاء الله وكل أمسلة الجمعة والجنابة **فرع** إن نوى حدثا غير ما
ناسيا غيره أجزأه بلوحظه مخرجا غيره فيسرك للتناقض بلو أخرج بعض المستباح فثالثها يستبيح
ما نواه دونه ومسألة المجنب تغيب تأتي **فرع** إن نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجزه على المشهور
ابن رشد في الصلاة بوضوء النوم قولان ولا يصلي بوضوء دخول الأمير اتفاقا وتقدم مسألة من توضأ مجددا
فبان حدثه وهذا بعض ما أمكن جلبه فلنرجع إلى كلام الشيخ رضي الله عنه **قوله** ويشعر نفسه الإشعار
التفهيم تنبيهها بل قبول الفكر **قوله** أن ذلك لا شك في الوضوء وقوله تأهبا وتنظفا فيهما روايتان
الرفع والنصب فالرفع على خبر أن والنصب على الحال والخبر في قوله لمناجاة ربه أي أن ذلك لمناجاة
ربه تأهبا وتنظفا والتأهب الاستعداد والتنظف إزالة التلف وهو الوسخ وفي كلامه إشارة إلى ما
قدمناه من تعظيم شأن الصلاة التي اجتمع فيها سائر عبادات الملائكة فينبغي أن يشعر نفسه ذلك
وليتأهب لمناجاة ربه فإن المصلي يناجي ربه كما جاء في الحديث فاصح [illegible] امتثال أمر الله تعالى بأداء
ما افترضه عليه راجيا جزيل الثواب وغفران الذنوب والتطهير منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أخبركم بما يكفر الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره الحديث المعلوم
إلى غير ذلك من الأحاديث وبقية كلام الشيخ رضي الله عنه ظاهر نفعه ونفعنا ببركته بمنه وكرمه
آمين يا رب العالمين

باب في الغسل

وما اشتمل عليه من الفرائض والسنن والفضائل وما صفته
المطلوب في هذا الباب معرفة صفة الغسل أو ما يقوم مقامهما
فقد بينها الشيخ وأما فرائضه فأربع النية وتعميم جميع الجسد بالماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقامها
مع الماء وهو التدلك والموالاة وأما سننه فخمس غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين والخامسة تخليل اللحية وفيها عن مالك روايتان الوجوب وهو
أشهرها والسنة **وفضائله** خمس إزالة ما عليه من الأذى قبل الغسل للخروج من الخلاف وتقديم أعضاء
الوضوء عليه وأن يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات وأن يبدأ أيضا من جسده بأعاليه والتسمية في
ابتدائه على ما مر في الوضوء **أصل** وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في

اوفي جسده من ذلك ح شرح الغسل فرض وسنة وفضيلة فالفرض الجنابة وتفترق بالتقاء الختانين
او بانزال الماء الدافق بلذة والانقطاع دم الحيض والنفاس وللاسلام والموت والسنة غسل الجمعة وغسل
الاحرام والغسل لدخول مكة ولعرفة وغسل العيدين وقيل مستحب وغسل المستحاضة على اختلاف فيه
وقيل في اغتسال الميت الحج وغسل العيدين انها فضيلة وهو القسم الثالث قوله واما الطهر لفظ الكلي
جنس الوضوء والغسل فاطلقها على الغسل وقوله فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء يعني في
الصفة وكذلك سائر ما يغتسل له الشريعة مما كان منها فرضا او سنة او فضيلة قال ابن العربي وصفة
غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر ما يغتسل واحد قوله فان اقتصر الى اجزاه يعني ان تقديم الوضوء قبل
الغسل ليس من واجبه وانما هو مستحب قوله وافضل له ان يتوضأ لانه الوارد من صفة غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حديث عائشة وميمونة قيل وانما قدم اعضاء الوضوء تشريفا لها بنية الجنابة
لانه ينوي لرفع الحدث الاصغر خلافا لابن ثور وغيره قالوا انما توضأ للحدث الاصغر فيجب عندهم
الجمع بين الوضوء والغسل لانهما حدثان موجبهما مختلف فيجب عليه طهارتان وهو غير صحيح بل الوضوء
يندرج في الغسل كاندراج العمرة في الحج للقارن وعن عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم
من الغسل ومثله عن ابن عمر بزيادة ما لم يمس فرجه فرع فلو توضأ بنية الحدث الاصغر ناسيا للجنا
بة ولم يذكر حتى كمل وضوءه فقال اللخمي فله ان يبني عليه ويكمل غسله ويجزيه ويغسل راسه واذا نوى
قوله يبدأ اعني بالبداية ينصرف الى النية فينوي الجنب رفع حدث الجنابة والحائض رفع حدث الحيض
والنفساء كذلك فلو اجنبت ثم حاضت قبل ان تغتسل فقال ابن القصار الاحداث اذا اجتمعت تداخلت
وناب موجب واحد عن الاخر وفي المدونة واذا حاضت امراة وهو جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من
حيضتها ان احبت ابن يونس يريد بقوله ان احبت ان لها ان تغتسل قبل ارتفاع الحيض لاجل القراءة ويرتفع
عنها حكم الجنابة لان الحائض لها ان تقرا القرآن لطول امرها فرع من ارتفع عنها الدم وكانت اجنبت قبل
ان تحيض فقال ابن حبيب تغتسل غسلا واحدا وتنويهما قال اللخمي فالحسن وحكي تغتسل غسلين
فرع ان نوت الحيض ناسية للجنابة او العكس فقال ابن القصار تجزئ في الصورتين ونقله ابن يونس عن
ابن القاسم وخرج الباجي والمازري عدم الاجزاء فيهما لاختلاف موجبهما الحيض يمنع الوطء ولا
يمنع القراءة والجنابة عكسه فهما مختلفان فلا تجزئ نية احدهما عن الاخر الثالث لسحنون ان نوت
الحيض اجزا لا عكسه الرابع تجزئ نية الجنابة عن الحيض لانها منفردة منه في الوجوه لا العكس لابن
عبد الرحمن ونحوه للتونسي قيل في صحة غسل المغتسل جنابة فتيمما وقت كذا باذانه فقيل له نظر ابن
رشد نية الحيض تجزئ عن الجنابة اتفاقا فرع واما ان اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة
مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام الاظهر ان التكليف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة وانه انما
في الصورة لا يوجب اتحادهما فلا بد من غسلين ولا سيما اذا فرعنا على المشهور ان غسل الجمعة متعبد
له ولكنهم حكموا اذا نواهما معا تتبعا نية غسل الجمعة بالاجزاء عنهما واختلفوا في العكس وانظر
على هذا الاصل صيام يوم عرفة او عاشوراء ناويا فضل اليوم مع قضاء رمضان واما اذا نوى مع الجنابة او
الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر الى نية كالتبرد فجمال ابن العربي الى الاجزاء وهو منصوص عليه
للشافعية وجار على اصل مذهبنا وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين
ابن القاسم تجزئ التعليم ورفع الحدث فرع لو نوى الجنابة والجمعة واغتسل لهما غسلا واحدا اجزاه
على مذهب

على مذهب المدونة وقال ابن مسلمة لا يجزئ وقال ابن الجلاب ان قصد لغسل جنابته نيابته عن غسل جمعته
اجزاه وان خلطهما في نية لم يجزه عن شيء ونقل اجزاءه لجمعته فقط وهذه مخرجة ذكرها الباجي تحملة المدونة
على خلطهما وعلى وفقه بان الجمعة في مسئلة المدونة تبع ومن بعض الشيوخ بانه نواهما فيهما كلية وفي الجلاب
نواهما كلا فرع لو نوى الجمعة ناسيا جنابته فاصبغ وابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته لا يجزيه ابن
وهب وابن كنانة والقرينان زود لاخوان وروايتهم يجزيه فرع عكسه لو نوى الجنابة ناسيا جمعته فقال
ابن مسلمة واشهب تجزيه وخرجه الباجي على عدم شرطه بنيته وابن محرز على عدمه بماء الورد وحكاه
العتبي عن ابن القاسم قائلا ان كان عند الرواح اجزأه لان نية الجنابة اوجب من الجمعة فاقتضتهما وقال
مطرف واكثر اصحابه لا يجزئه وروى اسماعيل يجزئ للجنابة عن الجمعة لا العكس عكس ابن حبيب فرع من اغتسل
للجنابة ان كانت فكانت ففي اجزاء غسله قولين قال عيسى تجزئه وسماعه من ابن القاسم لا تجزيه الباجي على
وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقا وعلى استحبابه قولان اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته دون
شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم تجزه فرع لو اعتقد انه جنب فاغتسل ثم ظهر انه جنب فهل تجزيه
الغسل عن الوضوء ام لا قال المازري تجزيه ونيته الاكبر تنوب عن الاصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك
الترتيب واجزاء غسل الراس عن مسحه وعكسه كمتوضئ ذكر جنابته بناء على ما غسل وتقدم منه هذه
قوله يبدأ ان يغسل ما بفرجه او في جسده من اذى المازري انما يبدأ بالفرج لانه يسلم من مس ذكره
في غسله اللخمي ويبدأ بغسل محل الاذى ناويا الجنابة المازري في قول بعض شيوخنا لو غسله بنية الجنابة
وازالة النجاسة اجزاه منعقب متى اعتقد المغتسل عدم فرض زوال النجاسة ابن عرفة انما قال
اللخمي ان نوى الجنابة مع غسل النجاسة اجزاه فلم يذكر نية غسل النجاسة اذ لا يفتقر لنية نعم
قول اللخمي خلاف شهر الجلاب تقدم طهارة محل الوضوء قال الجزولي في شرحه انما قدم ازالة النجاسة
على غسل الجنابة لان غسلها عبادة فلا يتصور الا مع طهارة المحل ولذلك زاد ابو الفرج في فرائض الغسل
والوضوء الجسد الطاهر ولا يختلفون فيه لكنهم سكتوا عنه لبيانه او لانه لا يلزم اجراء ازالة النجاسة
بالغسل فلا يجوز اتفاقا وجمع الغسلين في غسل واحد اذا نواهما قلت في كلامه نظر من وجهين
احدهما حكايته اتفاق المذهب على شرط تقدم طهارة المحل عن غسل رفع الحدث الاصغر او الاكبر
وهذا القول انما هو لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وظواهر نصوص الائمة خلافه في المدونة
في كلام ابن القاسم في الماء المستعمل ان لم يجد غيره توضأ به احب الي ان كان الذي توضأ به اولا كان
طاهر الاعضاء مفهومه انه قد يكون المتوضئ متنجس الاعضاء وبحث المازري مع اللخمي المتقدم
في نية النجاسة والجنابة وظاهر قول عبد الحق بعض شيوخه في انغماس الجنب وسماع ابي
زيد ابن القاسم لا باس بوضوئه بفضل ماء ينغسل لاعضائه وبها نجس ظاهرها كله فظاهره عدم شرطها طهارة
المحل قبل ورود الماء للغسل رفع الحدث في وضوء او غسل الثاني قوله فلا يجوز اتفاقا جمع الغسلين في غسل
واحد اذا نواهما ظاهره جمعهما في غسلة واحدة ويقتصر عليهما وهو خلاف ما جعله المذهب انه
لا بد من غسلهما بنية لازالة النجاسة وغسل حدث لرفع الحدث وان كان اراد خلاف ظاهره فكيف انه لا بد
من غسلتين ومعنى جمعهما ان يكونا في فور واحد سلم له على اصله في الغسلتين واعترض عليه قوله اذا
نواهما بان ازالة النجاسة لا يفتقر الى نية والله اعلم فرع لو اقتصر على نية الازالة فلا بد من اعادة
محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يفعل فهي لمعة وهو ابين وظاهر الرسالة كقول الجلاب في شرطه

في شرط طهارة المحل وتحتمل غير ذلك وان ذلك على سبيل الافضل لانه واجب **اصل** ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى آخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعله المراة وتضغث راسها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء
حتى يعم جسده **شرح** اي اذا كمل الوضوء فيترتب عليه تكميل افعاله او الاقتصار على ما دون غسل الرجلين فكأنه
يقول اي ان المغتسل يقدم الوضوء وهو الافضل فهو مخير بين تكميله وتاخير غسل رجليه وفي ذلك اشارة
منه الى التوسعة في ذلك والاصل فيه ما في الصحيح من اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة
رضي الله عنها توضأ وضوءه للصلاة وفي حديث ميمونة انه اخر غسل رجليه الى آخر غسله **قال الباجي**
والاختلاف لاحاديث اختلفت الروايات عن مالك ففي احدها يكمل الوضوء بغسل رجليه وفي الاخرى يؤخر
غسلهما وقيل يؤخر غسلهما ان كان الموضع قذرا وان كان نظيفا قدمهما وصاحب هذا القول يحمل اختلاف
الاخبار على اختلاف الحالين والاحمد وان كان المشهور الغسل مطلقا ابن عرفة ... مذهب الشافعي التقديم
ومذهب ابي حنيفة التاخير **فرع** اقبل في التاخير ففي ترك مسح الراس قولا المازري وعلى التقديم بمقتضاه
عدم تخليل اللحية في الوضوء وعدم تخليل الراس عند مسحه وعلى التاخير العكس **قوله** ثم يغمس الى قوله
غاسلا له بهما هذا ورد في الصحيح عنه عليه السلام **فرع** من كانت براسه علة لا يستطيع معها على
غسل راسه وانما يقدر على مسحه فافتى ابن رشد بانتقاله الى التيمم اذا خشي على نفسه قال ابن عرفة والاظهر
مسحه ومثله لابن عبد السلام اخذا له من مسائل المسح على الجبائر وانظره في شرحه وتقدم ان الثلاث
غرفات للراس مستحبة والواجب الاسباغ **قوله** وتضغث اي تجمع الشعر **قوله** وليس عليها حل عقاصها
لما في مسلم عن ام سليم قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين **وعن عائشة** رضي الله
عنها انها لما بلغها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن
فقالت يا عجبا لابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فلا ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **تنبيه** وهذا
اذا لم يكن شعرها معقوصا ولو كثر شعرها بصوف او غيره فقد تقدم النص في الوضوء انها لا تجزيها
ان تمسح عليه حتى تزيله اذا لم يصل الماء الى شعرها من اجله ففي الغسل من الجنابة احرى وقد ورد بلوا
الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة **قوله** ثم يفيض الماء الى قوله بالايسر كذا الوارد عنه عليه السلام
في غسله وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله **قوله** ويتدلك باثر صب الماء التدلك عند مالك في الغسل والوضوء واجب فان
لم يتدلك فقد اخل بالواجب ولا يجزيه وحكى ابن القصار عن ابي الفرج انه مستحب قال ويقول ... اقول **فرع**
اختلف المولف الشيخ ابن ابي زيد والشيخ ابو الحسن القابسي رضي الله عنهما فيمن انغمس في البحر تحت
الماء ثم خرج وترك التدلك فقال المولف يجزيه لان الماء في الصب لا يثبت وانما يمر به بل جسده مع
التدلك وقال القابسي لا يجزيه لان الماء ذهب من اعضائه وانما بقي بلله **قال ابن الحاجب** ولو ترك
عقب الانغماس او الصب اجزاه على الاصح فجعله الاصح قول المولف قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه
نجاسة لم تجزه لانها لا تزول الا بمقارنة التدلك والصب ينبغي لهذا **فرع** ما لا يصل اليه من جسده ساقط وفي

وجوب ما
امكنه

وفي وجوب ما امكنه بنيابة او خرقة ثالثها ان كثر الباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار **اصل**
وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق
سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل
اصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما
شرح قوله وما شك الشك التردد بين امرين على السواء ومراده انه لا يبرا به الا بيقين التعميم ولا يخرجه
من الشك الا معاودة ما شك فيه بالماء **قوله** ويتابع عمق سرته بالعين المهملة والمعجمة يدخل
اصبعه هناك بعد وصول الماء وتحت حلقه ما تحت الذقن او الغابر في النحر واختلف في تخليل شعر اللحية وسمع
ابن القاسم سقوطه واشهب وجوبه القاضي يستحب ابن الحاجب والاشهر وجوب تخليل اللحية والراس
وغيرهما والمعروف وجوب تخليل شعر الراس وخرجه عبد الوهاب على شعر اللحية ورده الباجي بان
بشرة الراس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل فاختلف لذلك حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة
فيهما فاتحد حكم شعرها المازري وعلى وجوب تخليل اللحية ... لا يصل الماء للبشرة اولى لان الشعر فولان
... قال الحذاق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل في الغسل من الجنابة اصول شعره **قوله** وتحت جناحيه
اي ابطيه وبين اليتيه الشوا بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر والرفغين اصل الفخذ من
مقدمه وهو ما بين فخذيه والانثيين وبقية كلامه ظاهر ومعناه الاشارة الى التحفظ على ما يمكن اغفاله
وفي قوله ان كان آخر غسلهما اشارة الى انه لو كمل الوضوء اولا لما اعاد غسل رجليه فيقتضي ان اعضاء الوضوء
المغسولة بفعل الوضوء لا تعاد بالغسل وهو كذلك قال بعض الائمة لا يعيد اعضاء الوضوء ان توضأ
قبل غسل الجنابة بنية الفرض وان نوى به السنة لم يجزه واعادها في غسله **قلت** اذا نوى السنة بتقديم
الوضوء تشريفا لاعضاء الوضوء بالتقديم ونوى الفرض بغسلهما فانه يجزيه فالغسل فرض والتقديم فضل
ولا تنافي في ذلك كما قيل المسح على الخفين فرض ولا انتقال اليه رخصة **فرع** سمع ابن القاسم جوازه
في الفضاء ابن رشد لقصر وجوب ستر العورة على ... **فرع** كره مالك الاغتسال في الماء الدائم ولو كان
الجسد واجازه ابن القاسم لطاهر **فرع** لو لم تجد جنب ... الا قليل ماء احتال في غسلها قبل ادخالها
بثوب او بفيه او غيره فان عجز فهي سماع ابن القاسم لا ادري وخرجه ابن رشد على الماء القليل تحله نجاسة
يسيرة ولم تغيره وكذا ظاهر قول ابن رشد ان انضاف ... لم يطهرها عدم فان غسلهما به وهو خلاف قوله
ما زالت نجاسة بمضاف لا يحسو ما لا فرق **فرع** في المدونة لا باس بما انتضح من غسل الجنابة في انائه وحكى
عبد الحق عن ابن الماجشون ان هذا انما هو اذا كان غسله منحدرا يستنزل ما سقط فيه من بول ودم الجنس
ما اصابه قال ابن رشد الوليدي في تقييده على المدونة يريد ما انتضح من الارض الى انائه اذا كانت الارض طاهرة
او مشكوكا فيها وكان الغالب فيها النجاسة واما ان تيقن النجاسة فلا **اصل** ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان مس مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك يديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه **شرح**
قوله بباطن كفه قال بعض الشيوخ حيث طول الكف على سطح الباطن من طرف الاصابع الى منتهى الكف
ولم يقيده بلذة ولا بعمد وهو ظاهر المدونة قال فيها ومن مس ذكره في غسله من جنابته اعاد وضوءه اذا فرغ من
غسله الا ان يمر يديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه والمسألة على ثلاثة اقسام اما ان يمسه
بعد الفراغ من غسله او قبل غسل اعضاء وضوءه او بين ذلك اما بعد كمال وضوءه او قبل كماله فان

بان مسه بعد كمال غسله لزمه إعادة الوضوء بنية اتبعا قاله ابن يونس وقال المازري في قوله كانت به قولان
للمتأخرين وإن مسه قبل أن يغسل من أعضاء الوضوء شيئا فإن غسلها بنية الغسل بعد مسه فقد فعل ما عليه
أن يفعله وليس عليه نية الوضوء وأما إن مسه بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها بما هنا لم أمر بتجديد به
على مواضع الوضوء في أثناء غسله تحتاج إلى نية عند الشيخ ولا يحتاج إليها عند القابسي **تنبيه** مبنى
الخلاف بين الشيخين على أصلين أحدهما هل يطهر كل عضو بانفراده أو بكمال الطهارة الثاني هل الدوام
بمنزلة الابتداء أولى وصورته الإجزاء على الأول لأن نية رفع الحدث الأكبر تتضمن رفع الحدث الأصغر
بأن اغتسل بعد أعضاء وضوئه في الطهارة الكبرى ثم أحدث فلا اتباع في أنه لا بد من تجديد نية ما تفق غسل
من أعضاء وضوئه في الطهارة الكبرى فإن قدرنا الطهارة كانت حاصلة لتلك الأعضاء بناء على أن
كل عضو يطهر بانفراده وجب إعادة النية عند تجديد غسلها وإن قدرنا غير حاصلة بناء على أنه لا يطهر
إلا بالإكمال فالنية باقية ولا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى المفتقر إليها
نعم وأما الإجزاء على الأصل الثاني وصورته أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما كما تقدم إلى آخر
الغسل فإن قلنا الدوام كالابتداء لم يحتج معه إلى إنشاء النية وإلا احتيج **تنبيه** اعلم أن
قولهم هل يطهر كل عضو بانفراده أو بالإكمال مشكل ووجه ذلك أن لازم القول الأول أن من شرع في الوضوء فغسل
وجهه ويديه ثم أراد أن يستبيح رفع المصحف فله ذلك إذ ارتفع الحدث عنهما قال ابن العربي وقد اجتمعت
الأمة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف قبل تمام وضوئه فقد بطل هذا اللازم فيبطل ملزومه
ولازم القول أنه لا يطهر إلا بالإكمال أن من بال بعد أن غسل رجله اليمنى وبقيت عليه اليسرى أنه يغسل اليسرى
ولا يعيد الوضوء من أوله وذلك أنه إذا لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها وهذا شيء لا يقال به ولا بد من إعادة
الوضوء من أوله فقد أشكل كل واحد من القولين **وقد أجاب** عما أورده ابن العربي على الأول وهو أن كل عضو
يطهر بانفراده مبطل الوجوه بأن الإجماع في مسألة المصحف على ما قدمناه فيقال إنما انعقد الإجماع
على منع من شرع في الوضوء فغسل وجهه ويديه من مس المصحف حينئذ لاحتمال عدم تمام وضوئه ولو تم
وضوؤه لتبين لك أن كل شيء رفع الحدث عن كل عضو غسله حين غسله ككشف عقد الخيار بتة يوم نزل
على أحد القولين في ذلك بناء على حصول حكم المترقبات بعد حصولها عند تقديرها لا حين حصولها وهو أحد
القولين وإنما تعتبر حاصلة حين حصولها وهذا القول الثاني وقد تظهر ثمرة الخلاف فيمن لبس إحدى
خفيه قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر ثم أحدث فيظهر لك هل له المسح على
الخفين أم لا على القولين فإن قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده مسح وإلا فلا وليس بطل اللازم في مسألة
المصحف لاحتمال عدم كمال طهارته فلم يبطل في مسألة الخفين لتحقق كمال طهارته فلا يلزم من بطلان
لازم لعدم حصول شرطه بطلان الملزوم ويظهر من قوة هذا الكلام الجواب عن الثاني والمشهور في مسألة
الخفين عدم المسح بناء على الثاني والمشهور أيضا من قول ابن القاسم أن الدوام كالإنشاء فيمن حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يركب دابة وهو عليها أنه ينزع الثوب وينزل عن الدابة فورا ولا حنث
خلافا لأشهب وذلك مما يشهد لأن مذهب القابسي هو الجاري على المشهور وهو ظاهر المدونة عند
الشيوخ قالوا من حيث أنه ذكر فيها إمرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرض للنية فلو كان من شرط
صحة هذا الوضوء تجديد النية لذكره وهذا الاستدلال ضعيف إذ لا يلزم ذكر سائر الشروط ولأن هذا أدرج
من أجزاء الوضوء مجموع أخرج عموم قولها لا وضوء ولا غسل إلا بنية فاستغنينا عن ذكر هذا الشرط هنا
انتهى الأعلى
فهم

إنكار الأعلى بهم النافر بأنه قد يقال لما غاير في العبارة في المدونة فاطلع على ما يأتي به بعد الغسل عادة
وعلى ما يأتي به قبل كمال الغسل أمر إنما أجاب بين الشيخين كان ذلك الأعلى نظرا إلى الخفيفتين ولا فرق إلا أن يكون
إتيانا ببعضه في الإعادة ولم يأت بها في الأمر وإلا لكان إنما مع إعادة ولا سيما وأصل المشهور أن الدوام كالإنشاء
وأن الطهارة لا تحصل إلا بالإكمال كما قدمناه في مسألة اليمين والخفين وأيضا فلو كان حكم الوضوء يفتقر إلى
نية لكانت هذه الطهارة أجنبية عن الأخرى فلا يصح الإتيان بأحدهما قبل كمال الأخرى فيكون ذلك تركا
للموالاة من غير ضرورة ولهذا الذي قلناه **قال الإمام المازري** من يجيب هنا أن يستقبل الفهم أن
مذهب ابن أبي زيد أحوط في التزام النية وليس ذلك كذلك وإن الشيخ أبا الحسن لم أكثر مذهبه لاستغنائه
عن تجديد النية فإن تجديدها بنية الحدث الأصغر يمنع من الإجزاء على طريقة من قال إن النية للحدث الأصغر
لا تنوب عن نية الحدث الأكبر وصار على هذه الطريقة إثبات النية مانعا من الإجزاء وإسقاطها به يصح الإجزاء
والله أعلم بالصواب **قوله** على ما ينبغي من ذلك يعني من الترتيب والموالاة والإسباغ وعدم الحائل
قوله ولم يمسه الماء عائدة على الوضوء ووجه قول أبي محمد رضي الله عنه في وجوب النية أنه لما كان مس الذكر
لا أثر له في إيجاب الغسل وإنما ينقض الوضوء في تلك الأعضاء وجب عليه أن يحدث نية الوضوء ألا ترى
أنه لو لم يصل الماء إلى تلك الأعضاء حتى نكل أو لم يكن عليه ابتداء غسله وإنما يعيد الوضوء ونية الغسل
في ذلك لا تجزيه عن نية الوضوء لأن الغسل في الجنابة قد سقط حكمه عن أعضاء الوضوء حين غسلها
أولا للجنابة فقد سقط حكمه وما هو غير متعلق عليه فلا بد من نية لما تعلق عليه وهو الوضوء فإن قيل
ما الفرق بينها وبين صاحب الشجة في أعضاء الوضوء إذا برئت ونسي غسلها من الجنابة وغسل أعضاءه للوضوء
أنه يجزيه قلنا الفرق بينهما أن المتوضي في مسألة الجبيرة إنما توضأ وضوءا هو مخاطب به وواجب عليه
وغسل الموضع الذي فيه الجبيرة هو واجب عليه أيضا فناب واجب عن واجب وفي مس الذكر لم ينتقض
الغسل في أعضاء الوضوء وإنما ينتقض الوضوء خاصة فنية الغسل الذي سقط عنه حكمه في أعضاء
الوضوء لا تجزيه عن نية الوضوء الذي هو واجب عليه والله أعلم

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم لغة القصد ولا تيمموا الخبيث لا تقصدوا ومنه الآية الكريمة فامسحوا وشرعا القصد
إلى طهارة ترابية تتوجه عند الأعضاء أو قيل القصد إلى الصعيد الطاهر ليمسح منه وجهه ويديه
ليستبيح به ما منعه الحدث فيفعله عند العجز عن الماء **وسبب** مشروعيته إقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء الحديث عقد عائشة والحديث مشهور
وأنه كان في غزوة المريسيع **ودليله** الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى وإن كنتم مرضى أو على
سفر الآية والسنة غير ما حديث في بعضها جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا
طهورا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وأجمع المسلمون عليه **فصل** وشروط وجوبه
ستة الإسلام والبلوغ والعقل وانقطاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والعجز عن الماء **وفرائضه**
ستة النية والصعيد الطاهر والفور والضربة الأولى ومسح جميع الوجه واليدين إلى الكوعين **وسننه**
الضربة الثانية وإدخال اليد فيه والترتيب **وفضائله** التيمم على تراب غير منقول من موضعه والبداءة
باليمين والتسمية ومسح ظاهر اليد والذراع بباطن الأصابع وباطن الذراع بباطن الكف إلى الكوع
ثم مسح الكف بالكف والتخليل وإنما ينتقل إلى التيمم فهو العجز عن استعمال الماء وله أسباب

أسباب تنتقض إن شاء الله تعالى قيل وحكمة مشروعيته عند العجز عن الماء لئلا تكون مادة تركه للعبادة فتنتفي
النفس عنها فيؤدي في ذلك إلى تركها أو فعلها بمشقة ومعونة وقد نفاهما الشرع بقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج تنبيه في قوله تعالى في آخر آية التيمم إن الله كان عفوا غفورا رحيما العفو والغفران يستدعيان
سبق جرم ويبعد في تلك الأعذار من الطهر وغيره ما يشتم منه رائحته فلا يصح إجراؤه على ظاهره فوجب العدول
إلى أنه كناية عن الترخيص والتيسير ويؤيده قوله في آية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج إلى آخرها
وفي تخصيص هذين الوصفين إشارة لنكتة إيجاب الطهارة في الصلاة وأن الأصل أن لا يؤتى بها إلا بالطهارة
الكاملة لأنهم مثولهم بين يدي جبار السماوات والأرض فإن الترخيص بالطهارة بالتراب باب من العفو والغفران
وإن كان حال الطهارة الظاهرة إلى هذه المثابة فما بال الطهارة الباطنة تقريب آية التيمم قال
الطيبي التقدير لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا حتى تغتسلوا ولا محدثين
من الغائط أو اللمس حتى تتوضؤوا وإن كنتم مرضى أو على سفر سواء كنتم جنبين أو محدثين فلم تجدوا
ماء فتيمموا هذا أبعد من التعسف وأقرب إلى حسن النظر لأن المقصود من الآية بيان النهي عن قربان
الصلاة للموانع الثلاثة السكر والجنابة والحدث وبيان الترخيص في المانعين المتأخرين عند فقد الماء
وهذا الذي جلبناه وإن كان على التفسير أنسب له إلا أنه لما كان المستند في الفقه على شرعية
التيمم إنما هو أصل استدلاله بالآية الكريمة سقنا هذا الكلام تتميما للفائدة فصل لما أحسن
المصنف رضي الله عنه في ترتيب هذه الأبواب وربطها على حسب افتقار بعضها لبعض وجعلها في
ستة أبواب وذكر في الأول منها أسباب الطهارة وفي الثاني ما به تفعل وفي الثالث والرابع صفتهما وفي
الخامس وهو هذا أحال من عدم ما به تفعل إليه وفقد الإشارة بالألف واللام في الترجمة في السادس
وهو باب المسح على الخفين عارضا يعرض في القدمين وهو الخف فقال أوله أن يمسح على الخفين
جاء بضمير المخاطب بالطهارة ليعلم أن الأبواب الستة في حكم الباب الواحد وأتى في هذا الباب
بفصول خمسة من يتيمم ووقت التيمم وما يفعل بالتيمم وعلى ماذا يتيمم وصفة التيمم وبدأ
بالقسم الأول فقال أصل التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع
وجوده إذا لم يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه
منه خوف لصوص أو سباع شرح يدل لمسافر العادم الماء اتفاق العلماء عليه وعلى
المريض العادم له واختلفوا في الحاضر الصحيح العادم للماء والمريض الواجد له غير القادر على
استعماله على ما نبينه وأطلق المؤلف في السفر فلم يقيده بسفر طاعة ولا غيرها ولا بمسافة قصر
ولا غيرها ولا بد من بيان ذلك بأن السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر الحج والرباط والتجارة يجوز
التيمم في جميعها بشروطه وأما سفر المعصية كسفر العاق لأبويه والآبق فالمعروف من المذهب
أنه لا يترخص له ولا يتيمم وقيل يتيمم وأما المسافة فما يشترط فيها أن تكون ثمانية وأربعين ميلا
مسافة القصر ولا يشترط ذلك للأشياخ في نقل المذهب في ذلك ثلاثة طرق الأولى لابن رشد وفي
مع الباجي اشتراط مسافة القصر ونقل عن ابن حبيب الثانية للقاضي عبد الوهاب الاشتراط الثالثة
لابن بشير أن المذهب على قولين تنبيه الفرق بين الفطر والقصر وهذا الباب أنه لما كان المعنى
علة في جواز القصر والفطر نحو المشقة اعتبر في ذلك الطول في القصر لأنه مظنة المشقة
والتيمم في السفر للمحافظة على إيقاع الصلاة في وقتها والخروج عن عهدة الإقامة مظنة عدم الماء
فلا فرق بين

ثم قرأ التنبيه في قوله تعالى
آية التيمم إن الله كان عفوا غفورا

فلا فرق بين قليله وكثيره ومثل بابه التيمم في عدم اشتراط مسافة القصر باب الجمع بين الصلاتين
في السفر وقوله إذا أيس يريد أو غلب على ظنه عدم وجوده قوله في الوقت أي المختار الفائدة في التنصيص
وإنما عنى إن في العصر كما سيأتي بيانه قوله وقد يجب أتى بقد هنا ولم يأت بها في المسافر لأن الواجد
قد يقدر على نفسه فيستعمل الماء على ما عليه فيه من مشقة فلم يقطع عليه بالوجوب قوله مع وجوده
إذا لم يقدر على مسه هذا هو المشهور في المريض الواجد للماء العاجز عن استعماله وفي سماع ابن القاسم في
تفسير المرضى في آية هو المريض لا يجد من يناوله الماء ولا من يناوله ابن عرفة أهل القادر على استعماله ابن
وهب وصيد البحر مرض تنبيه قال القابسي في عدم القدرة على استعمال الماء مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى
وقال غيره والمريض إن خاف من استعمال الماء الموت يتيمم وإن خاف حدوث مرض أو زيادة أو تأخير برء فالمشهور
كذلك وروى ابن القصار أنه لا يتيمم بذلك قوله لمرض مانع وهو الذي يخشى معه الهلاك اتفاقا أو حدوث مرض
وما عطف عليه على المشهور ومقابل المرض الذي لا يخشى معه شيء من ذلك لا يجوز التيمم لأجله قوله أو من
يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه هذا يتيمم وسكت الوقت والمريض الذي يخشى على نفسه من استعمال
الماء يتيمم أول الوقت قوله وكذلك مسافر إلى قوله أو سباع قال ابن حارث اتفقوا في الخائف على من علم أنه يتيمم
وأما الخائف على ماله من اللصوص فقال مالك يكره ذلك له ابن القاسم إن تيمم وصلى أعاد في الوقت وبعده
ابن عبد الحكم لا إعادة في وقت ولا غيره لأن الصائم من التعبد والمتيمم في الرسالة مسافر وأيسر وخائف
ومريض عاجز عن مس الماء أو عن الوصول إليه وهذا الذي ذكره الشيخ بين أنه لا بد من ذكر ما نكمل
به الفائدة تنبيه الأسباب الناقلة إلى التيمم ستة ذكر الشيخ منها ثلاثة وهي عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله والخوف من لصوص أو سباع والثلاثة الباقية خوف العطش على نفسه أو من
معه من آدمي أو دابة والعجز عن الماء بسبب الطهارة كما هي الماء في رحله واستيعاب الجراح والقروح
أكثر جسد الجنب وأكثر أعضاء الوضوء للمحدث ولنرجع إلى ذلك بالتفصيل فصل أما عدم الماء فيتقرر
في حق المسافر والحاضر الصحيح ومورد النص المسافر ولنتبع أنه الكلام فيه فنقول والله المستعان
المسافر إن لم يكن معه ماء فإما أن يكون بقربه أو لا وأما إن يجده بتمويه أولى فإن كان بقربه يناله بغير
مشقة لزمه الذهاب إليه واستعماله وسمع ابن القاسم يسقط طلب الماء على ميلين ونصف ميل
خوف عناء أو سلابة أو سباع ابن رشد مفهومه طلبه في ميل إن لم يخف وفي النوادر إن شق عليه تيمم
وسمع أيضا ليس القوي كالضعيف ما ضعف عنه وشق عليه فلا يلزمون طلبه على ميلين يسقط ولو
في حضر ولابن عطية في آية التيمم في سورة النساء ما نصه وفي مذهب مالك يمشي في طلبه ثلاثة أميال
وقال الشافعي يمشي في طلبه ما لم يخش فوات رفقته أو فوات وقت قال ابن عطية وهذا أقوال حسن
فرع وطلب الماء إن تحقق عدمه يصرفه وسمع ابن القاسم سعة ترك سؤال من قرب أصحابه حيث يتعذر
ابن رشد ويلزم السؤال في مجموعه نحو الأربعين ولو ترك السؤال ممن يظن أن أجابته فكمن عنده
أعاد أبدا وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم لا يلزم سؤاله ممن يعلم منعه وسمع أشهب يسأل حيث
يظن إعطاءه ولا يعسر عليه سؤال الحضر فرع لو ظهر الماء عند من سأله فجحده لجهله إياه فقال
ابن القاسم في سماع أبي زيد يعيد الصلاة في الوقت وقال أصبغ يعيد أبدا نقله عنه ابن رشد وهو يعيد
وضعف اللخمي والمازري قوله إن نسيه في الرفقة الكبيرة لم يعد وفي الصغيرة أعاد في الوقت وفي الثلاثة
تعاد أبدا وأجيب بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع أن يكتم على غيرهم لافتراقهم ورقم

وربع بأنه لو كان لعلمه لا يعلم حال الثلاثة الذين فاتوا اقرب من حال غيرهم **فرع** قال سحنون لو وهب له
الماء لزمه قبوله وقال ابن العربي لا يلزم واما ان وهب له ثمنه فانه لا يلزمه قبوله للمنة **فرع** المدونة
ان لم يجد الماء الا بالدراهم فلا يشتري او كثير الدراهم ورفعوا عليه في الثمن تيمم وحد الغلاء رفعه بالثلث وروي
اشهب ليس على كثير الدراهم شراء القربة بعشرة دراهم بل بالثمن المعروف قال اللخمي ان كان بموضع جعل
اشتراؤه ولو بزيادة مثليه قال ابن الحاجب ولو بيع بغبن مجحف او بغير غبن وهو محتاج لنفقته تيمم ولم
يلزمه **مسئلة** فاما الحاضر الصحيح اذا عدم الماء او خاف فوات الوقت برفعه او باستعماله فقد
اختلف المذهب فيه والمشهور انه يتيمم ويصلي ووجه المشهور ان علة التيمم عدم الماء وخوف فوات
الوقت فلا فرق في العذر بين مسافر وحاضر ولا ستوائهما في علة الحكم مرض او عكسها وانما خص الله تعالى بالذكر
المسافر والمريض لانهما اللذان يغلب في حقهما عدم الماء ولا يتيسر لغيرهما في الا نادرا فذكر الغالب منهما
الغالب بهما ولا فرق في المعنى بينهما **فرع** مذهب المدونة في الحاضر الصحيح يخاف فوات الوقت ان ذهب الى
الماء انه يتيمم وقال ابن مسلمة لا يتيمم ومثله في سماع ابن القاسم قال الباجي وعلى التيمم المشهور
لا يعيد وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد ابدا وروى اللخمي يعيد في الوقت **فرع** اذا قلنا بالمشهور في
تيمم الحاضر الصحيح على ما سبق فهل يتيمم لخوف فوات الجمعة اولى فوال وتيممه قال بعض البغداديين وابن
القصار في نقل المازري عنه وبعدم تيممه قال اشهب ونقله ابن يونس عن ابن القصار ونقل عن بعض شيوخه انه قال
لو قيل يتيمم ويعيدها ظهرا بوضوء تابعه قال العراقي قال بعضهم يتيمم ويعيد **فرع** لو خاف الحاضر
الصحيح بوات الوقت لرفعه من البئر ففي المدونة يتيمم ولا اعادة ثم قال يعيد الحضري وسمع عيسى
برفعه الحضري ولو ذهب الوقت قال وهو المختار وخرج ابن رشد على رواية معنى مفعول كلا انه اذا وقضا
بالعذر سقوطها كذلك لعوزه لرفعه كذلك **فرع** لو خاف فوات الوقت لاستعماله فقال القاضي والعقيلي
يتيمم ونحوه لابن القصار ورواية لا يعرف وقال بعض القرويين لا يتيمم **فرع** اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه
لاحد الطهارتين ربع حدث او ازالة نجاسة لجسده لغير اعضاء الوضوء قال المازري لا نص فيهما وعلى ان
غسل النجاسة سنة يتوضا وعلى رواية ابن حبيب يتيمم ومسح على خفيه ثم ومكي على عذرة او موضع نجس
ما يغسلها به انه يتيمم وينتقل الى التيمم فانه يزيل به النجاسة وقال ابن العربي يغسل النجاسة
اذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل وهو التيمم **فرع** يتيمم المسافر ولو لنفل او مس مصحف ومنعه ابن
مسلمة لغير الفرض والمريض مثله واما الحاضر فقد تقدم ان المشهور تيممه للفرض لا لسبب لنفل منه
وهل يتيمم للسنن لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز لابن يحيى وعدمه لنقل ابن بشير عن المدونة والثالث
التفصيل بين السنن العينية كالوتر فيجوز التيمم لها والكفائية كالعيدين فيمنع وجعله اللخمي المذهب
وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح ان لم تتعين عليه فكالسنن يجري فيها الجواز والمنع وان تعينت عليه فقال
القاضي صارت كالفرض وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته ولابن وهب ان خرج للجنازة
على وضوء فانتقض تيمم وان خرج محدثا لم يتيمم المازري الخارج غير متوضئ كمختار ترك الماء وغير
مضطر لما يخشى فوته من زيد **فصل** واما اذا عدم القدرة على استعماله فان خاف الهلاك تيمم اتفاقا
وما دونه مختلف فيه وتفرق واما الخوف من لصوص او سباع والخوف على النفس فيتيمم اتفاقا وعلى المال
فيه خلاف واختار ابن عبد السلام التفصيل بين ما قل من المال او كثر **فرع** سمع ابن القاسم كراهة
تعري بسمع ... الماء ثلاثة اميال خوفا على ما لهم وصوب ابن رشد تعريه يسمع فان وفي اعادته ان فعلوا
قال الشيخ

قال الشيخ في الوقت لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ظاهر السماع واصبغ **فرع** واما خوف العطش على نفسه
او من معه من آدمي او دابة فان خشي حصول العطش المهلك فله التيمم وان الخوف لا المهلك جرى على الخلاف السابق
فرع واما ناسي الماء في رحله اذا تيمم وصلى ثم ذكره قال ابن الماجشون ومطرف واصبغ يعيد ابدا وقال
ابن القاسم يعيد في الوقت ولابن عبد الحكم لا اعادة عليه اذ لم يفرط في حال نسيانه وقال لو ذكر او علم بعد
ولو ذكره وهو في الصلاة قطع وخرج ابن بشير تماديه على القول بعدم الاعادة ورده ابن عرفة بان ذكر المانع في الصلاة
اشد منه بعدها **فرع** والجنب الذي استوعبت القروح اكثر جسده يتيمم ومثله المحدث الذي في اكثر القروح
على اكثر اعضاء وضوئه يتيمم ولو غسل ما صح ومسح على الباقي لم يجزه كصحيح وجد من الماء ما لا يكفيه فغسل
ومسح الباقي قاله ابن عبد الرحمن ورده ابن يونس بان مسح الجرح مشروع **اصل** واذا ايقن المسافر بوجود
الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان
خاف ان لا يدرك الماء في الوقت ورجا ان يدركه فيه **شرح** هذا الفصل الثاني من الفصول الخمسة التي اشتمل
عليها الباب وهو تعيين وقت التيمم واعلم ان الاصل في هذا ان اداء الصلاة في وقتها بطهارة غير كاملة اولى من
ادائها في غير الوقت بطهارة كاملة فان دخل الوقت وقلنا بان الصلاة تجب بدخوله وجوبا موسعا لزم المكلف
فرض طلبه الماء فان وجده تطهر منه وصلى وان لم يجده فعلى التفصيل الذي ذكر الشيخ وذلك انه لا يخلو من
خمسة احوال اما ان يكون متيقنا بوجود الماء في الوقت ويغلب على ظنه وجوده فيه واما ان يكون ايسا منه
او بين الرجاء والخوف واما ان يكون غير عالم به فالراجي لا فضل له تاخيرها الى اخر الوقت وذلك ان اداء الصلاة
في اخره فيها بطهارة كاملة افضل من ادائها في اول الوقت بطهارة غير كاملة اذ فرق ما بين الوضوء والتيمم
من كمال الوضوء ونقصان التيمم اكثر مما بين اول الوقت واخره وفضيلته مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها
وفضيلة اول الوقت يجوز تركها الجمهور ولا يجوز ترك الطهارة الا لضرورة فكانت مراعاته ما ذكرناه اولى لانه
يصليها في وقتها بطهارة كاملة واما الايس فانه يتيمم اول الوقت وذلك انه لو اخر لفاته فضيلة اول الوقت
ولا ما يرجو به فعل الصلاة في اخره فيها بطهارة غير كاملة وذلك مرجوع واما المتردد في ادراكه او في وجوده
فانه يتيمم في وسط الوقت **فرع** الوقت هنا المراد به وقت الاختيار قال ابن عبدوس وذلك في الظهر الى ان
يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي العصر مثليه وفي المغرب قبل غيبوبة
الشفق وفي العشاء ثلث الليل **تنبيه** ما ذكره الشيخ من التفصيل هو المشهور وروى مطرف يتيمم الراجي
قرب اخره وروى ابن نافع وابن وهب انما التيمم وابن عبد الحكم المتيقن مطلقا اوله والمجموعة الراجي
اخره وغيره وسطه ابن حبيب وابن عبد الحكم ولا يخون لا يئس اوله وغيره اخره ابن رشد عن ابن حبيب المريض
اخره وغيره وسطه
. اخر الوقت المستحب فان وجد الماء بقية الوقت اعاد الشيخ روى ابن نافع الراجي اخره وغيره وسطه
اللخمي يجوز للجميع اوله ولو تيقن ادراكه قبل فوات الوقت كالوضوء ولا ستعمالهما رواية ابن القاسم **فرع**
وسط الوقت هنا قال ابن رشد معناه ما يقع عليه اسم اول الوقت قال الباجي زمنين ووسط وقت الظهر نصف
القامة ابن محرز عن محمد بن شعبان ثلث القامة لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل
وبربع باعتبار الظل لا بعسر الحركة **اصل ومن تيمم** من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى
واما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف
ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء **شرح** قوله في الوقت اي المختار وانما
قال باعادة من ذكر وهو المشهور لتقصيرهم في ذلك سنعلم اه **وحاصل كلام الشيخ** في الرسالة

في الرسالة أن المتيممين سبعة ثلاثة لا إعادة عليهم الآيس والمريض الذي لا يقدر على مسّه والجاهل بمكانه
ويبعثهم من قوله ولا يعيد غير هؤلاء، وثلاثة يعيدون وهم المريض الذي لا يجد من يناوله إياه، والخائف والراجي وأمّا
الشاك فمعو الموفرج في معناه الشاك في وقته آخر الوقت ويأتي حكمه إن تيمم قبل وقته قال ابن بشير من
كان لا أصل عنده الوجود والعقد مترددا فيه أعاد في الوقت كالراجي والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه ومن كان
لا أصل عنده عدمه كالمتردد هل يجد بعد ما يبلغه أو لا فلا إعادة عليه قال غيره إنّما أراد المريض الذي لم يجد من
يناوله الماء لتقصيره في تركه الاستعداد للماء وكذلك الخائف من سباع أو لصوص مقصّر في اجتهاده إذ لو تعاده
لوصل إلى الماء، وأمّا المسافر المذكور فقال المازري إن كان شكّه هل يجد الماء أو لا يجده فوجده بعد صلاته فلا إعادة
عليه وإن كان شكّه هل يبلغ الماء المعلوم مكانه أو لا يبلغه فبلغه بعد صلاته فإنّه يعيد في الوقت وعلى هذا
الأخير يحمل كلام الشيخ ومن الشرّاح من يجوّز أن المتردد بالإطلاق يعيد في الوقت سواء كان تردده في الوجود
أو في البلوغ وجعله كما هو الرسالة **فرع** من أمر من المتيممين بالتأخير لآخر الوقت فقدم ثم وجد الماء
في الوقت ففي المدونة ما ظاهره أنه يعيد في الوقت وقال ابن القاسم في المبسوط يعيد أبدا ومثله لابن
عبدوس وربما قيل إن المدونة تحتمله والثالث لابن حبيب الفرق بين الشاك والمتيقن فمن تقدم رأيه أعاد في
الوقت ومن تيقن أعاد أبدا قيل وهذا إن بلغ الماء المعلوم الذي كان يرجو وأمّا غيره فلا إعادة عليه بوجدانه
قيل ومنشأ الخلاف هل التأخير على طريق الوجوب إلا أنه تتحقق الضرورة وهو محل الوجوب على هذا القول
أو هو من باب الأولى والأحسن قال المازري وأمّا الآيس والمتوسط فقدّم فلا إعادة عليه بعد الوقت اتفاقا
فرع قال في الكتاب لا يتيمم أول الوقت إلا مسافر آيس ولا يعيد إن وجده في الوقت وإن تيقن فأخّره فإن
قدّم أوّله أعاد إن وجد الماء في الوقت والمسافر يجهل الماء والخائف عدم بلوغه والمريض يتيممون وسط
الوقت ويعيدون إن وجدوه في الوقت إلا الجاهل ابن حارث عن ابن نافع وإلا المريض العادم مناوله ابن حبيب
وأصبغ وابن عبد الحكم والأخوان يعيدون حتى الجاهل قال المازري فسّر المدونة بعضهم بالمريض مطلقا
والأكثر بالعادم مناوله وأمّا العاجز عن مسّه فإنه يتيمم أول الوقت كالآيس الشيخ والخائف خائف
عدو أو رائه أو سباع أو مرض ابن يونس قيل إن وجد المسافر ماء أيسه أعاد لتقصيره **فرع** من أمر بالإعادة
إعادة في الوقت فنسي أن يعيد بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد ابن بشير ويجري في كل معيد في الوقت
ابن رشد هذا أصل ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك وهو أحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى
ومثله سماع أبي زيد **تنبيه** معنى الذي ذكره الشيخ إنّما هو حكم من وجد الماء بعد الصلاة وبقي حكم
ما إذا ظهر عليه وهو في الصلاة أو قبل الشروع فيها فإن ظهر عليه الماء قبل الشروع فيها وكان الوقت
يسع استعمال الماء والصلاة انتقض تيممه اتفاقا واستعمل الماء، وأمّا إن ضاق الوقت عن استعماله
فقال القاضي لا يبطل تيممه وخرّجه اللخمي على الخلاف السابق فيمن خاف إن تشاغل باستعمال الماء
أن يخرج الوقت فعلى أنه يتيمم وهو المشهور لم ينتقض تيممه هنا وعلى أنه يتوضأ ولو خرج الوقت فإنه
ينتقض تيممه ويستعمل الماء، وقال المازري هذا ذكر لحصول التيمم بموجبه وأمّا إن ظهر عليه بعد أن شرع
في الصلاة فالمشهور أنه يتمادى على صلاته ونقل القرافي عن بعض الأصحاب أنه يبطل تيممه ويقطعها ونقله
أبو عمر في الكافي معللا بالقياس على معتدة بالشهور ترى الدم أثناء عدتها قال ومال إليه سحنون وهو
صحيح نظرا واختيارا ورده ابن عرفة بالقياس على تطهير الدم أثناء العدة ووجود الماء أثناء التيمم ونظير
وجوده في الصلاة وجود الدم بعد حلية التزويج وهذا هو جواب معارضة المعروف في التيمم بالمعتدة
وخرّج

وخرّج اللخمي القطع فيهما من مسألة العريان يجد ثوبا في الصلاة ومن مسألة ذاكر صلاة في صلاة ومن مسألة
من شرع بنية القصر وعرضت له نية الإقامة في أثناء الصلاة ومن مسألة من قدم عليه والي الجمعة ورده
ابن عرفة وفرق بين من ظهر عليه الماء في الصلاة وبين العريان يجد ثوبا فيها بأن التيمم بدل من الوضوء ولا بدل
في مسألة العريان ويفرق ذاكر الصلاة وبتنصيصه تأويل الإقامة وبتقدم العزل للنزول في مسألة الوالي
فرع لو كان جماعة تيمموا لعدم الماء، ثم وجد واحد ما يكفي أحدهم فإن بذله واهبه لأحدهم لم يبطل تيمم
الباقين لأنهم لم يملكوه ولا قدروا على تحصيله لمبادرة الآخر إليه وإن سلموه اختيارا وليس سحنون هو ببطلان
تيمم جميعهم وقول ببطلان تيمم آخذه فقط قيل وهو لا ينصرف بتقدير أن يكون مشتركا بينهم فلم يملك
كل واحد منهم إلا ما يكفيه ومع ذلك لا يمنع التيمم إذ ملك ما لا يكفي للطهارة لا يستعمله والله أعلم **أصل**
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد **شرح** هذا الفصل الثالث وهو
فصل ما يفعل بالتيمم ويتمهد الكلام فيه بذكر مسائل مسألة جمع الفريضتين مشهور المذهب عدم جوازه مطلقا
حتى في حق المريض العاجز عن مس الماء، خلافا لابن شعبان فيه وعلى مذهبه درج الشيخ وحتى فيمن ذكر صلوات
خلافا لرواية أبي الفرج عن مالك ولمعنى الرواية أشار الشيخ بقوله وقد روي عن مالك إلى آخره **قال الشيخ**
في المريض العاجز لأنه ممن لا يطالب الماء وهذه الإشارة إلى أحد التعاليل الثلاثة في منع جمع الفرضين بتيمم واحد
وهو وجوب الطلب لكل صلاة فمن لا يطيق مس الماء سقط عنه الطلب فجاز له الجمع والتعليل الثاني في
المنع أن التيمم لا يجوز قبل دخول الوقت وعليه يجوز الجمع بين الفوائت بتيمم واحد لأن وقتها حال ذكرها
ويمنع المريض على هذا التعليل أجاب ابن القاسم في أحد الروايتين عنه فيمن صلى الظهر والعصر بتيمم
واحد أنه يعيد الثانية في الوقت لاشتراكهما في الوقت والتعليل الثالث المنع أن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح
به إلا أقل ما يمكن وهي صلاة واحدة وعلى هذا التعليل جملة أصحابنا قال الفاكهاني وقد اعترض على المصنف
في تعبيره عن المشهور بقوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة وتضعيفه إياه لذلك وهو قد اعتمد أولا أن يأتي بكتابه
على مذهبه **مسألة** مشهور مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث لا يرفع إلا بعد دخول الوقت أبو عمر خلافا لابن شعبان
ابن بشير شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحدث المازري عن ابن خويز منداد في رفعه الحدث روايتان
واستنكر بكير القاضي على ضعف القول بأنه يرفع الحدث للمذهب واستشكل اللخمي قولهم تستباح به
الصلاة ولا يرفع الحدث ومثله للقرافي قال إن الحدث المرتفع هو المنع الذي ترتب على خروج الخارج والحدث
حصلت الإباحة بالتيمم قطعا إن رفع المنع قطعا فالقول بأنه لا يرفع الحدث باطل قطعا ومثله لابن رشد في
العبدري في شرح العمدة وقرره بأن الحدث يطلق بإزاء ثلاثة معان ذات الخارج وخروجه والمنع المرتب على
خروجه لا جائز أن يراد يرفع الحدث الأول والثاني لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يكون معنى قولهم الوضوء
يرفع الحدث إلا بالمعنى الثالث أي يرفع المنع من الصلاة المرتب على خروج الخارج وهذا المعنى يشترك فيه
الوضوء والتيمم إذ لولا ارتفاع المنع لما صحت له الصلاة وقضى به ابن العربي ... المذهب ونصره وقال ... الحدث
سبب له أحكام الوضوء يرفعهما والتيمم يرفع الأحكام لا السبب ونصره وإياه صوب ابن شاس **تنبيه**
القائلون بأن التيمم يرفع الحدث متفقون على أن يغتسل الجنب إذا وجد الماء وأن التيمم لا يكفيه وقد اتفق
على ذلك فقهاء الأمصار وقول ابن الحاجب وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل وهم إذ أوله كما هو لفظه
وأن راح وعليهما أي على الحدث والجنب أن يستعملا الماء عند وجوده فيغتسل الجنب ويتوضأ المحدث مع أنه

بعيد من كلام هذا وقد اعتذر عنه بما تقدم الذي قررناه وفي قول ابن مسعود في المدونة تأويلات قيل انه كان يقول
لا يغتسل وان وجد الماء ولا يصلي حتى يجد الماء فيغتسل ويصلي قاله ابو عمر بن عبد البر وقيل انه كان يأمره عند وجود
الماء بالاغتسال واعادة ما صلى بالتيمم ثم رجع الى انه يغتسل خاصة ولا يعيد ما صلى بالتيمم قال عياض
وتأويل ابي عمر هو الصواب وهو المعروف من مذهب ابن مسعود وذكره البخاري عنه واصحاب الخلاف وايضا
اختلف العلماء هل يتيمم الجنب ام لا مع اتفاقهم انه يتيمم للحدث الاصغر وان قيل فما بين الطهر ثمرة الخلاف في
التيمم هل يرفع الحدث او لا ان كان الامر على ما ذكرتم من انه لا خلاف من الجميع على اغتسال الجنب اذا وجد الماء
وانه لا يكفيه التيمم عند الجميع فالجواب ان ذلك يظهر من مسائل منها هل يتيمم قبل دخول الوقت او لا الثاني
هل يتوجه الطلب عند كل صلاة او لا الثالث هل يجمع بين الفرضين بتيمم واحد ام لا والخلاف في ذلك كله
في المذهب كذا قرره بعض الشراح ولا يسلم من اعتراض **مسألة** لو صلى الفرضين بتيمم واحد فاختلف المذهب
في ذلك كله على اربعة اقوال الاول وانه يلزمه اعادة الثانية ابدا قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد ومثله لمطرف
ولابن الماجشون الثاني لابي عمر عن يحيى عن ابن القاسم انه يعيد الثانية في الوقت خاصة الثالث التفصيل بين
ان يجمع بين مشتركتين كالظهر والعصر فيعيد الثانية في الوقت او بين غيرهما كعصر مع مغرب فيعيد الثانية
ابدا قاله اصبغ ونقله الباجي عن يحيى عن ابن القاسم الرابع انه يعيد فيما قرب كاليومين قاله سحنون قال ابن
رشد والوقت الغروب وقيل قامة للظهر وقامتان للعصر **فرع** من نسي صلاة من الخمس وجهلها وكان من
اهل التيمم تيمم خمسا على المشهور خلافا لرواية ابي الفرج **مسألة** وان جمع الفريضة مع النافلة بتيمم
واحد ينوي به الفريضة فيجوز ان تقدمت الفريضة ولم يطل الفصل بينهما وفي المدونة ويجوز النفل بتيمم الفريضة
بعدها التونسي ما لم يطل جدا وسمع ابو زيد ابن القاسم لا يركع للضحى بتيمم الصبح ويمنع تقدم النفل
على الفرض المازري روى خفة تقدمت ركعتي الفجر وعلى المنع لو تيمم للفرض فبدأ بالنفل وصلى الفرض بعده
فقال ابن المواز يعيد الفرض في الوقت ومثله في الواضحة رواية ونقل ابن المواز لا اعادة ابدا وان تيمم للنافلة
فانه لا يصلي به الفريضة وروى ابن سحنون عن ابن القاسم يعيد ما صلى في الوقت وقال ابن حبيب يعيد
ابدا الشيخ عن اشهب تجزئ الصبح بتيممه للفجر الباجي وروى محمد عن … خفة الصبح به بعد ركعتي
الفجر ابن القاسم يصلي ركعتي الفجر اثر الوتر بتيممه له بعد الفجر ويوتر بتيمم النفل ابن رشد ويتنفل به ما شاء
اذا اتصل وان اخر بعد تيممه او اشتغل في اثنائه تنفله بطل الشيخ عن المختصر للمتيمم التنفل ما لم يطل **فرع**
قال ابن الجلاب من شرط تيممه ان يكون متصلا بصلاته ولا يجوز ان يصلي فرضين بتيمم واحد ولا بأس ان
يصلي نوافل عدة بتيمم واحد اذا كانت في فور واحد فان تفاصل ما بينهن واخر بعضهن عن بعض اعاد التيمم لكل صلاة
فرع قال في المدونة ومن تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها اعاد التيمم لها ويبدأ بها ومن تيمم لفريضة فصلاها
ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها ايضا **فرع في المدونة** من تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر انه جنب اعاد التيمم
لجنابته واعاد الفريضة لان تيممه انما كان للوضوء لا للغسل ابن يونس في الواضحة عن مالك يعيد ابدا لان التيمم
للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه وكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذلك تيممهما ونقل ابن رشد واللخمي عن
ابن مسلمة الاجزاء وروى ابن وهب يعيد في الوقت لان التيمم لهما واحد في صفته **اصل والتيمم**
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة **شرح** هذا هو
الفصل الرابع من الباب في تعيين ما يتيمم عليه قال ثعلب فتيمموا صعيدا اي قصدوا واختلف اهل اللغة في الصعيد
ما هو فقال الزهري ما صعد على وجه الارض وقال غيره وجه الارض سواء كان عليها التراب ام لا وقال ابن فارس القاسم
الصعيد

الصعيد التراب وقال ابن زيد الارض المستوية وقيل الملساء قال ابن العربي والذي يقضيه الاشتقاق وهو
من اللغة انه وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب واختلف في معنى الطيب فقال الشافعي
يعني المنبت لانه والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وعضده بالمعنى فقال ينتقل من الماء الذي هو اصل الاحياء الى
التراب الذي هو اصل النبات وقيل انه النظيف وقيل الحلال وقيل الطاهر وعليه مذهب مالك **تنبيه** اجمع
المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم ولا كعكة
والملح لا يعترض به على القول بجوازه عليه لانه مصلح للطعام وليس في نفسه طعاما واختلفوا فيما وراء ذلك
ولا بد من ذكر فروع **فرع** اختلف في التيمم على التراب المنقول والمشهور جوازه خلافا لابن بكير **فرع** يجوز التيمم
على طين الارض لعدم التراب اتفاقا واما ان وجد التراب فتيمم على طين الارض فالمشهور الاجزاء وقال ابن شعبان
لا يجزيه وقال ابن حبيب يعيد في الوقت **فرع** من تيمم على الجص لعدم التراب صح ولا اعادة اتفاقا ومع وجوده
المشهور قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة انه يصح ولا اعادة وقال ابن حبيب يعيد في الوقت الشيخ روى علي
يتيمم بالحجر ان عدم الصعيد **فرع** يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان اللخمي يجوز وبني لاجل
السباخ اتفاقا **فرع** اختلف في التيمم على المعادن كمعادن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج ف
المشهور جوازه ونقله اللخمي عن البغداديين عن المذهب والثاني عدم جوازه نقله الضرير عن الوقار
والثالث انه ان لم يجد غيرها وضاق الوقت عليه تيمم عليها والا فلا نقله ابن يونس عن السليمانية وقال
ابن المعذل لا ارى **فرع** اختلف في التيمم على الملح على اربعة اقوال وقال ابن القصار يتيمم به وقال بعض
اصحاب الباجي لا يتيمم به وقال الباجي يتيمم على المعدني لا المصنوع والرابع لابن يونس عن سليمان في
السليمانية ان كان بارضه وضاق الوقت تيمم به والا فلا **فرع** في التيمم على الثلج اربعة اقوال الاول رواية
اشهب المنع الثاني رواية علي الجواز الثالث رواية ابن القاسم الجواز ان عدم الصعيد الرابع لابن حبيب
كقول ابن القاسم ويعيد في الوقت لا الصعيد اللخمي وجامد الماء والجليد مثله **فرع** قال المازري ويمنع
بالجير الباجي ويجوز على قول ابن حبيب الجلاب لا بأس بالجص والنورة قبل طبخهما اللخمي يمنع بالجير
والاجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فان فقد غيرها وضاق الوقت
تيمم به **فرع** قال بعض البغداديين في التيمم على الارز قولان ابن يونس عن ابن القاسم يجوز على الحشيش وروى
نحوه عن ابن القصار وابن خويز منداد الوقار يجوز على الخشب المازري فيهما نظر **فرع** الشيخ عن اصبغ من
تيمم بصعيد نجس عالما اعاد ابدا ابن حبيب والجاهل في الوقت ابن محرز عن سحنون من تيمم على موضع
نجس اعاد ابدا كمتوضئ بماء متغير بنجاسة وعزاه ابن يونس لاصبغ في غير الواضحة وفي المدونة المتيمم
على موضع نجس كمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت الشيخ عن ابي الفرج ان اراد ان نجاسته لم
تظهر فهو الحكم بها فهو كماء شك فيه والا فالفرق ان الماء يرفع الحدث بخلاف التيمم ابن محرز
وفرق ابو بكر الثعالبي بان طهارة الماء ندركها بالحس يقينا وكذا طهر الصعيد انما يعرف بالاجتهاد
فكنا فنجس الماء ينتقل منه الى طهور يقينا انما ينتقل منه الى ظاهر هنا **فرع** فان عدم الماء والصعيد
فاختلف المذهب فيه على اربعة اقوال الاول قول ابن القاسم انه يصلي كذلك ويقضي والثاني لمالك
انه لا يصلي ولا يقضي الثالث لاشهب انه يصلي ولا يقضي الرابع لاصبغ انه يقضي ولا يصلي نظمها
بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة اقوال يحكون مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

يقضي

ومختار ولا كثر من الشيوخ معتمدين في ترجيحه على ظواهر رجعها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم
لما عدموا الماء ثم لم يؤمروا بإعادة وكذلك إن عدم الماء قبل مشروعية التيمم كعدم الماء والصعيد
بعد مشروعيته واختار الشيوخ وغيرهم من غير مذهب مالك لظواهر اقربها عندي سقوط الصلاة عن
الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة وبه نحتج **فرع** قال الفارسي يومئ المربوط
للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها وبقيت مسألة التيمم على الجواز ونتكلم إن شاء
الله تعالى عند كلام الشيخ عليها في باب جامع الصلاة وكذلك مسألة التيمم على الحصى قول
يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها والكلام على ذلك معلوم **أصل** يضرب بيديه الأرض
وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حناها عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه **شرح** هذا الفصل الخامس في صفة التيمم وتفرقت
فرائضه وسننه أول الباب وقوله يضرب الضرب عبارة عن لصق باطن الكف والأصابع بالأرض ولا يشترط علوق
بشيء بالكفين على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر وإن لم يعلق شيء منه بالكف **وقوله** وإن تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا في الحديث نفخ فيهما وفائدة نفضها لئلا يتعلق **فرع** لو مسح بيديه على شيء قبل
التيمم فللمتأخرين قولان قال بعض أصحاب الحق لا يجزئ وقال اللخمي يستخف ومقتضى معروف المذهب عدم شرط
التراب لأجزأه **قوله** ثم يمسح بهما وجهه كله مسح الاختلاف في أفضلية تقديم الوجه على اليدين وأتم الخلاف
في وجوب الترتيب والموالاة في هذا الباب كما تقدم في الوضوء وينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع
الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وقد تقدم **قوله** كله إشارة إلى وجوب استيعاب الوجه بالمسح ولا
خلاف فيه قال ابن شعبان ولا يتبع غضونه فيلزم تبع الوترة وهي حجاب منخرة والبيهقي أشار في الوضوء
بقوله وتخلل مارنه وحكى عن ابن مسلمة أنه إن ترك الشيء اليسير فلا شيء عليه **وقوله** مسحا أي من غير
ذلك فيه وفيه إشارة منه إلى أنه لا يتبع غضون الوجه إذ المسح مبني على التخفيف **قوله** ثم يضرب بيديه
الأرض فيمسح يمناه بيسراه إلى آخر الصفة .. هذه الصفة التي ذكر الشيخ ذكرها ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب قال ابن يونس وهو ظاهر المدونة **فرع** الضربة الثانية مطلوبة
وكذلك البلوغ بالمسح إلى المرفقين هذا المشهور وقال ابن الجهم التيمم بضربة واحدة وقال ابن
لبابة الجنب بضربة وغيره باثنتين واختلف فيما زاد على الكوعين إلى المرفقين فحكى الباجي عن مالك
روايتين الوجوب والاستحباب وقال ابن لبابة يبلغ الجنب إلى الكوعين وغيره إلى الإبطين وقال ابن
شهاب التيمم مطلقا إلى المنكبين وهو في العتبية وعنه عن ابن مسلمة **فرع** لو اقتصر على ضربة
واحدة فروى محمد تجزيه وسمعه ابن القاسم في الناسي ابن حبيب يعيد في الوقت ابن نافع أبدا وقال اللخمي
على المتيمم بالصعيد تجزئ الواحدة وعلى قصره على التراب تجزئ إن بقي منه ما يعم اليدين من الأرض خلافه
غيره وروى عن معلل **فرع** لو لم يجد إلا ضربة فقال ابن القطان لا يستعمله فخرجه الباجي على قول ابن
نافع الصغرى فإن على قول مالك تجزيه لوجهه ويديه وذكر ابن الجلاب عن مالك وابن القاسم

فرع لو اقتصر على الكوعين فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وهو في المدونة وقال ابن نافع يعيد أبدا **فرع**
قال ابن عبد الحكم ينزع خاتمه قال ابن شعبان ويخلل أصابعه قال الشيخ ولا أعرفه لغير ابن شعبان قال اللخمي
وعلى قول ابن مسلمة أن ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع ولا تخليل **فرع** قال ابن بشير المشهور
المذهب مراعاة الصفة في مسح اليدين خلافا لابن عبد الحكم وأجرى اللخمي الخلاف في ذلك على الخلاف
في مراعاة التراب وضعف بأن المشهور عدم رعي التراب وثبوت رعي الصفة وعلى المشهور في اعتبار
الصفة يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى ولا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى
وينتهي إلى الكوع منهما فيمسح الكفين بعضهما ببعض ولا أن اختيار الأول يمسح قال لئلا ينتقل عن العضو
لا بعد كمال له كالوضوء وقال ابن حبيب بالثاني وهو الذي في الرسالة فقيل إنما اختار ذلك ليبقى
التراب فيهما واستشكل **تنبيه** حصر بعضهم أن نقول الخلاف في اليد في ستة مواضع هل يعيد
لعدم الضربة أو لا وهل ينتهي قياسا على القطع في السرقة أو إلى المرفقين قياسا على الوضوء أو إلى المنكبين
على أن لا حد لما يقع عليه الاسم وإذا اقتصر على الكوعين وقلنا بأنه ينتهي إلى المرفقين هل يعيد في الوقت أو أبدا
أو هل تراعى الصفة في اليدين أو لا وهل يخلل أصابع اليدين أو لا وهل ينزع الخاتم أو لا والخلاف في كل مسألة
قوله يجعل أصابع يده اليسرى يعني الأربعة بدليل ما يأتي في الإبهام **وقوله** على أطراف أصابع يده اليمنى
يعني الأربعة **قوله** حتى يبلغ المرفقين الجزولي قيل صوابه المرفقين ويدخل المرفقين في المسح كما في
الوضوء **فوله** حتى يبلغ الكوع الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام وقال ابن رشد في اليد الواحد كوعين رأس
الزند مما يلي الإبهام ورأس الزند مما يلي الخنصر **قوله** ثم يجري باطن بهمه يده اليسرى على ظاهر بهم يده
اليمنى قال ابن عرفة ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها وللرسالة وابن الجلاب إلخ
بلغا باطن كوعيها أمر بإمرار إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى **قوله** ولو مسح اليمنى باليسرى إلى آخره
فيه معناه إذا وافق الصفة المذكورة وقيل معناه مطلقا من غير مراعاة صفة وهو الظاهر كقول ابن عبد
الحكم يمسح كيف شاء مثل الغسل في الوضوء **فرع** لا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضربه
الأرض بها قال ابن بشير اشترط الشافعية ضم أصابعهما في وضعهما على الأرض للوجه وتفريقهما
في وضعهما عليها لليدين لم يعتبر المسح بالتراب بل إذا فرقهما في الضربة للوجه علق التراب بين أصابعه
فيصير مسح ذلك الموضع بتراب قصد به الوجه وانظر تمام البحث معه في المختصر **فرع** سمع موسى
ابن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن يونس لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمم ما يخرجه
عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء **أصل** وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر
تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو
نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهر به جميعا وفي باب جامع
الصلاة شيء من مسائل التيمم **شرح** مذهب مالك وجمهور العلماء أن الجنب من أهل التيمم إذا عدم
الماء ويدل عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو خطاب بالتيمم لكل محدث لا يجد الماء إذا أراد
الصلاة ومذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الجنب لا يتيمم وقد روي ذلك عن ابن مسعود والحجة
للمشهور ظاهر الكتاب والأحاديث الصحيحة كحديث عمار بن ياسر وحديث عمران بن حصين على
ما ثبت في الصحيح **فرع** في الكتاب والمجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من مس الماء تيمما
للجنابة لكل صلاة والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم ابن رشد في المقدمات

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاصي على جيش في ذات السلاسل وفي الجيش عمر بن الخطاب
وغيره فلما قدم عمر بن الخطاب شكا عمرو بن العاصي حتى قال وامّنا جنبا فاعرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه فلما قدم عمرو بن العاصي جعل يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يصنع في غزاته
فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت جنبا يا عمرو فقال نعم يا رسول الله اصابني احتلام فذكر الحديث وفيه
كانت ليلة شديدة البرد فاخترت الوضوء فقال له احسنت ابن يونس روى ابن وهب ان النبي عليه السلام
قال ما احب ان تركت شيئا مما فعلت ولا فعلت شيئا مما تركت لان تركك الغسل اذ اخفت على نفسك
صواب وفعلك التيمم صواب قال عياض قال من لقينا احمد بن صالح المصري عن ابن وهب بابن الطبري عن ابن حبيب
ابن وهب من خاف على نفسه من الغسل اجزأه الوضوء لحديث عمرو بن العاصي قال ابن ناجي ولم
يقل به من فقهائنا ولا من فقهاء الامصار الا بعض المحدثين **قوله** فان لم يجد الماء تطهر الا بريح لان التيمم لا يرفع الحدث
على المشهور انما هو معنى تستباح به العبادة وقال ابن المسيب يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر
فان تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته واما الجنب
فانه يغتسل وقال ابن شهاب وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يرفع الحدث الاصغر ولا الاكبر فان الجنب
وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة اخرى نقله الجزولي شارح الرسالة ونقل الفاكهاني
في شرحه هذا القول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والله اعلم **قوله** ولم يعد ما صلى الا بريح لا في الوقت ولا
بعده قال عبد الحق هذا ان كانت الجنابة من احتلام واما ان كانت من جماع فانه يعيد في الوقت لان دخول
الفرج في الفرج ينجسه وكذلك اذا كانت في جسده نجاسة على هذا فيعيد في الوقت وفي هذه المسألة
تنبيه على ما تقدم وهو قوله تيمما فريضة اليائس في اول الوقت والموقن في اخره والجاهل والراجي في
وسطه فعلى ما تقدم ويريح في نفي الاعادة ولا من استثنى اعادته في الوقت كالخائف من سباع
ونحوه وتقدم الكلام فيه قال وبه كلام ابن مسعود الواقع في المدونة **قوله** ولا يطأ الرجل امرأته التي
انقطع عنها دم حيض او نفاس الا بعد ان تطهر بطهارة التيمم فيؤخذ من هنا انه لا يطأها حتى تغتسل
وفي باب جمل من الفرائض وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن فقد يريح هناك ولا قبل ان تغتسل يدل عليه ما قال هنا وتقدم الخلاف هل يطأها
بالغسل او بالتيمم **فرع** قال عبد الحق عن غير واحد من شيوخنا على الزوج ان يعطي زوجته الماء لتغتسل
به اذ الزوجة عليها ان تتوضأ به ان حدثت ويلزمه ايضا ثمن الماء اذ اشتراه لها لانه امر من حق عليه
الزوج فيجري مجرى النفقة والكسوة **قوله** حتى يجد ابن بطال التنقية وبرويه ونحوه عليهما
وجوب الماء للغسل عليه خاصة وعليهما معا **قوله** وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم
الجزولي يؤخذ من هنا انه الفقها في هذه ثم كتبهما وبعض الاصحاب الشيوخ عن لاعتراض على قوله وقد
مثلك لا من ذكر والله اعلم وبه التوفيق

باب في المسح على الخفين

انتشر جواز المسح على الخفين حتى عاد اصلا في الشريعة علامة مفرقة بين اهل السنة والبدعة فكان
المسح شعارا لاهل السنة وعدم انكاره شعارا لاهل البدعة قال الحسن البصري رضي الله عنه حدثني
سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال ابن القصار
انكار المسح منسوخ قال ابن حبيب لا ينكره الا مغرور قال ابن خو في المعيد نقل عن بعض الصحابة انه قال
فقد علمنا ان

انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن قبل المائدة او بعدها اشارة منه بعض
لاستعمال الى اية المائدة اذ كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان كان المسح
على الخفين متقدما كانت اية المائدة تقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على الخفين منسوخا بها فلما ترجح احتمال توقف
الدلالة وكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين فقالوا له ابعد نزول المائدة فقال انما اسلمت بعد نزول المائدة وفي بعض الروايات
التصريح بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول اية المائدة قال ابن بشير اجمعت الامة
على وجوب ملاقات العضو للماء الا لضرورة كالجبيرة واتفق فقهاء الامصار على منع المسح على العمامة من غير
ضرورة وفي مسح الخف خلاف في المذهب وينبغي ان يقال الاكثر بان الغسل اولى **اصل** وله ان يمسح على
الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا
الذي اذا احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا **شرح** قوله يقتضي الاباحة وقال ابن الطلاع المسح على الخفين
رخصة وقيل سنة وقيل فرض قال ابو الحسن ان يفسر المسح فرض ولا نتفاول اليه رخصة ونقل اللخمي قولا
بكراهته عن ابن وهب عن مالك وعن مالك في المجموعة اني اقول مقالة مقولة ما قلتها قط في ملا من الناس
مكث **رسول الله صلى الله** عليه وسلم بالمدينة وابو بكر وعمر وعثمان نحوا من خمس وثلاثين سنة لم يرا احد
منهم يمسح وانما هي احاديث وكتاب الله احق ان يتبع وهذه رواية بالمنع قال المازري ان هذه كابرو
ية عن مالك فيحمل على ان المسح على الخفين عنده منسوخ والمشهور الجواز في الحضر والسفر وهي رواية عن
مالك قال ابن نافع عند موته دخلت على مالك في مرضه الذي توفي فيه فقلت له انك قلت برهة من الزمان تفتي بجواز المسح
على الخفين ثم رجعت عنه فما ترى الان فقال يا ابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح لا شك فيه
الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور والقول الثالث الجواز في السفر لا في الحضر وهو الذي تسكن اليه
النفس **تنبيه** شرط جواز المسح ان يكون خفا ساترا لمحل الوضوء صحيحا لبسه على طهارة بالماء كاملة
للامر المعتاد المباح يفهم منها جملة من كلام الشيخ فقوله على الخفين احترازا منهما ليس بخف كاللفافة
والجورب فقيل ويؤخذ منه منع المسح على خف فوق خف كرواية ابن وهب خلاف رواية المدونة الجواز ولا خف
من قول الشيخ على الخفين صحيح **قوله** في الحضر والسفر اشارة لقول من يمنعه مطلقا وفي الحضر دون السفر
قوله ما لم ينزعهما اي مدة دوام استصحاب لبسهما ولو طالت اشارة لمن قال يمسح في السفر ثلاثة ايام
والمقيم يوما وليلة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية اشهب عن مالك في المسافر وفي رسالة
السر للمقيم يوم وليلة وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة والمشهور نفي التحديد كما يفهم
من الرسالة **فرع** فان نزعهما بعد ان كان مسح عليهما في الوضوء فالمشهور انه يغسل رجليه بالحضرة و
تصح طهارته لو غسل وقيل لا تنتقض فيتم ليس الغسل وفي المدونة خروج عقبه لساق خفه قليلا قرته
كما هي غير نزع وخروج قدمه لساقه نزع **فرع** لو نزع احدهما وجب غسلهما اخرى على المشهور فان عسر
وخشي الفوات فاربعة اقوال الاول يمسح على الحافي وقيل يقطعه وقيل يتيمم نقلهما الاول والثاني والرابع
لعبد الحق قال ان ثمن الخف وجب قطعه وان كان لغيره فلا ويمسح عليه **قوله** ومن كان اذا ادخل فيهما رجليه
لاشارة غايته على المسح **قوله** بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة احترازا مما اذا غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فعند ابن القاسم ان انتقض وضوءه توضأ
بانه لا يمسح على المشهور وقال مطرف وابن الماجشون يمسح وسبب الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده

او لابد من طهارة بكمال الوضوء. **قوله** في وضوء تحل به الصلاة احترازا من غسل الجنابة الذي لم ينتقض فيه من نواقض
الوضوء ولو اغتسل للجنابة وسلم من نواقضه ثم لبس الخفين فانه يمسح عليهما ونقل الفراز عن بعض المتاخرين
لا يمسح على لبس على طهارة الغسل وهو شاذ ويتخرج ان لبسهما بعد ان غسل رجليه لازالة نجاسة ولم
يتوضا وهذا هو المعروف في المذهب ونقل ابن رشد عن ابن لبابة انه يمسح اذا كان طاهر الرجلين من خبث وكان
هذا ابتكارا لما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة عندما اهوى لينزع خفيه عليه السلام دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فحمل المراد بقوله طاهرتين طهارة حدث او طهارة خبث والجمهور
من اهل المذهب يقولون طهارة حدث والمخالف يقول الخبث اعم والله اعلم **قوله** تحل به الصلاة قال عبد
الحق كل فعل لا يصح فعله بغير طهارة فالوضوء له تحل به الصلاة كمس المصحف وكل فعل يصح فعله بغير طهارة
فالوضوء له لا تحل به الصلاة كالوضوء للدخول على السلاطين ونحوه الا ان يرفع الحدث ولو نوى رفع الحدث ينو
صلى به **قال الجزولي** وقيل انما احترز من الوضوء الذي هو غير كامل مثل ان يغسل كل لمعة بعد ان يلبس الخفين
وغسلها بعد اللبس فانه لا يمسح وقيل انما احترز من التيمم وقال اصبغ يمسح على لبس التيمم فالوصف
احترز من الوضوء اللغوي بمعنى غسل الرجلين احترازا من قول اهل الظاهر ان المعتبر طهارة الخبث كما
تقدم عن ابن لبابة **اصل** وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه مارا الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدأ في
مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه من القشب
وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله **شرح** في صفة المسح اقوال الاول في الرسالة قولان وهما يبتدآن
والثالث انه يبدأ من الكعبين مطلقا مارا الى اطراف اصابعه والرابع كالاول في الرسالة الا انه يجعل يده
اليمنى في رجله اليسرى من فوقها وبهذا افتى ابن شبلون المدونة اعلم انه كيف ما وعب اجزأه ولكن الاظهر
الصفة الاولى في الرسالة **فرع** في المدونة لو خص اعلاه اعاد ابدا ان صلى اعاد في الوقت واسفله ابدا وقال ابن نافع
يعيد ابدا فيهما وقال اشهب يجزيه فيهما **فرع** يكره الغسل والتكرار في المسح الشيخ عن ابن حبيب لو غسله
ينوي به مسحه اجزأه ويمسح لما يستقبل احب الي **فرع** لو غسل خفيه ليمسحه فنسي ان يمسح اعاد
الصلاة **قوله** ولا يمسح على طين في اسفل خفه لانه حائل ومن الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف
نفسه وهذا على سبيل الاولوية فقط فان لم يجز ترك مسح الاسفل ولا يعيد على المشهور لانه انما
يعيد في الوقت على المشهور ولا يعيد مطلقا على قول اشهب **قوله** او روث دابة حتى يزيله بمسح او
غسل يحتمل ان المسح للطين والغسل للروث على اصل قول مالك انه لا بد من غسل ارواث الدواب وابوالها
الخف وجسيه يصلي به ويحتمل ان يكون خيره بين المسح والغسل مطلقا في الطين والروث على ما رجع اليه
مالك من التخفيف في الاقتصار على ذلك في الخف وقد تقدم هذا الفرع **فرع** قال سحنون يمسح على المهامين
ولا ينزعهما ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا ينزعهما اي للمسح وانه ان مسح عليهما فلا ينزعهما كالجبيرة **فرع**
لا يجوز المسح على خف لا يستر محل الفرض وروى الوليد بن مسلم يمسح ويغسل ما بقي وفي المدونة يمسح
على خف الخرق اليسير لا الكثير ابن القاسم الكثير ما يظهر منه جل القدم ابن حبيب منه ما ان يمنع المشي به
فرع في منع لابسه للمسح كالمرأة على الحناء والرجل لينام وكراهته قولان واختار التونسي جوازه لهما
ينبني على ثلاثة اقوال وعلى المنع فقال سحنون ان مسح اعاد صلاته ابدا ومثله روى ابن حبيب عن مالك وعلى
الثاني

على الثاني قال اصبغ لا اعادة **فرع** قال ابن القاسم لا يمسح المحرم على الخفين وقال الشيخ لعصيانه بلبسهما
ولو لبسهما لعلة مسح وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره قال ابن عرفة ولا نص في الخف المغصوب وفيه
نظر وقياسه على المحرم يرده ان حق الله اكد وقياسه على مغصوب الماء يتوضا به والثوب يستتر به والمدية يذبح
بها والكلب يصاد به والماء يحج به والصلاة بالدار المغصوبة يرده بانها عزائم **فصل واما المسح**
على غير الخف ونعني به ما هو مشروع لرفع الضرر فانه جائز كالجباير وشبهها كالظفر كسي على الجبيرة وعلى عصابة
الجباير ان احتيجت ولو انتشرت وعلى عصابة الفصادة ومعنى قول يحيى بن سعيد في المدونة وكذلك العرق يقطع
يغسل ما بين موضع العصابة قال ابن عبد السلام معناه بعد البرء وعند امن الضرر ويمسح على ما سبق غسله
وعلى جبيرته ان شق مسحه وما وغيره ولو وضعها عليه محدثا بخلاف الخف شرط المسح عليه لبسه على طهارة
والعرق والضرورة قال اللخمي ويمسح على عصائب الجباير ان خيف حلها او ابتل حلها وامر بعض شيوخ عبد الحق
من كثرت عصائبه وامكنه مسح اسفلها لم يجزه على ما اوقفه وخرجه القرافي على حيف يوجف ورده ابن عرفة بان شرط
الجبيرة الضرورة بخلاف الخف **فرع** يجوز المسح على العمامة ان شق مسح الراس ووجدت مغتفر ابن يد الضرورة منهما
كالعصائب **فرع** افتى الشيوخ بجواز المسح على الجراح عوض الغسل عند ما يخاف من براسه علة لا يستطيع
معها غسله بالماء انه يمسح راسه خلاف ما افتى به ابن رشد انه ينتقل الى التيمم **قال ابن عبد السلام** وبالاول كان
يفتي اكثر من لقيناه **فرع** فان شق جعل الجبيرة او تعذر غسل ما سواه ان كان يسيرا التيمم وانما كان كثير اعضاء
التيمم واختلف فيه على اربعة اقوال يتيمم يتوضا ويترك ما شق ويجمع الوضوء والتيمم والرابع ان قل توضا والا
تيمم لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه **ونقل ابن بشير** فرع انه ان صح وجب فعل ذلك فيغسل ويمسح الراس في
الوضوء **فرع** لو سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع وردها ومسح **فرع** ولو صح ونسي غسلها وكان الغسل عن
جنابة ففي المدونة ان كانت في الاعضاء المغسولة في الوضوء اجزأه وقضى ما صلى قبل غسله وان كانت في غيرها
غسل وقضى كل ما صلى بعد امكان الغسل ونوقض بما ان التيمم ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ناسيا
انه جنب اجزأه المشهور انه لا يجزيه وهو مذهبها **وفرق** المناقضة ان نية الاصغر لما ان تنوب عن الاكبر والجود الاول
يوجب الاكتفاء بالتيمم في المعارض بها والثاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل الوضوء في مسئلة الجبيرة وفرق
بينهما بان نية التيمم قاصرة ان يقوم مقام الوضوء والوضوء الذي هو الاصل لا يجزئ عن الغسل فالجبيرة بدعه
عنه وفي مسئلة الجبيرة استوعب محلها بالغسل وذلك المحل هو الذي كان يجب غسله في الجنابة والنية مستلزمة
للنية فصح الاكتفاء **فرع** من ثبتا عليه من كان فرضه في الغسل مسح راسه لمرض به لمشقة غسله فنسي
مسحه في غسل جنابة ثم مسحه بعد ذلك في وضوء فقال ابن عبد السلام يجزيه وخالفه بعض شيوخه فقال
لا يجزيه قال ابن عرفة وصوب الثاني وهو عدم الاجزاء بان المسح للغسل واجب لكل الراس اجماعا والوضوء
قد لا يعم وان عم فالعموم غير واجب اجماعا فصار كفضيلة عن واجب ابن عرفة وان مسح الغسل كالغسل والمسح
لا يجزي عن الغسل والله اعلم واتينا بهذه الفصول وان كان غير مناسب لمسائل الرسالة لمسيس الحاجة اليه
والله الموفق برحمته وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب في اوقات الصلاة واسمائها

الصلاة عماد الدين وصلة بين العبد وربه الله العالمين وقد اظهر ربنا سبحانه وتعالى من شانها بقوله تعالى وانها
لكبيرة الا على الخاشعين وامر سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين وافترضها سبحانه وتعالى ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض

فبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي **واختلف** فيه فرضت فقالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل فرضت اربعا ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيده ما يروى عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون الا من تمام

فصل ووجوب الخمس مما علم من الدين بالضرورة ولا يستدعي العلم بذلك من باب تحصيل الحاصل وعلم ايضا ان من جحدها او بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك ان جحد اركان الاسلام الخمسة واختلف فيمن اقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق ويقتل حدا ويورث ان تمادى على امتناعه او كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه وهذا هو المشهور والثاني مذهب ابن حبيب فانه قال ان من ترك الصلاة متعمدا او مفرطا كافر ومما يستدل به قول عمر رضي الله عنه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وله تأويل على قوله ومن حجة المشهور انه فاسق لا كافر قوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن اتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له على الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقوله عليه السلام وان شاء غفر له يدل على انه ليس بكافر لان الكافر غير مغفور له واما ما يرجع لقتله وسيأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه المؤلف

فصل اذا ثبت وجوبها فلذلك شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وانتفاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض وبلوغ الدعوة واما فرائضها وسننها وفضائلها فستذكر في باب صفة العمل **واقسامها** ستة فرض وسنة وفضيلة ويختلف فيه هل هو سنة او فضيلة وتطوع وممنوعة فالفرض عيني وفرض كفاية ففرض العين الخمس وصلاة الجمعة داخلة فيها وفرض الكفاية صلاة الجنازة والسنة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وركعتا الفجر وقيل من الرغائب وقيل من السنة وهو الفضيلة والفضيلة ركعتان بعد الوضوء وقيام الليل واربع ركعات قبل الظهر واثنان بعدها واربع قبل العصر واثنان بعد المغرب واحياء الضحى واحياء ما بين العشائين والمختلف فيه ركعتي الطواف وركعتي الاحرام وسجود التلاوة وتحية المسجد وقيام رمضان والتطوع كل صلاة وقعت في وقت التنفل خلاف ما تقدم والممنوعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح وبعد العصر وبعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر لمن ترك الوتر او نام عن حزبه وبعد الجمعة في المسجد وبعد العيدين وقبلهما اذا صليت في غير المسجد وقبل صلاة المغرب على قول وبين الصلاتين لمن جمع لمطر او عرفة او مزدلفة والنافلة لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق

فصل والصلاة قيل منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال عياض والدعاء صلاة معروف في كلام العرب فاضاف الشيخ الى الدعاء ما شاء من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين فهي صلة بين العبد وربه وقيل بمعنى الترحمة وقيل بمعنى الاستقامة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الى غير ذلك مما اختصرته **تنبيه** قد احسن الشيخ رضي الله عنه في تنويعه واجاد في ترتيبه اذ بدأ اولا بما هو مطلوب وهو ما يجب اعتقاده من مهمات الاعتقاد التي بمعرفتها يحصل لمن شرح الله صدره الايمان وينجو من النيران ثم عقب ذلك بالثانية من قواعد الاسلام ورأى انها متوقفة على شروط منها الطهارة ودخول الوقت فتكلم على الطهارة الحدثية والخبثية وعلى انواع الطهارة من وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم ثم ما يعرض لبعض اعضاء الوضوء من حائل يشق نزعه وما ورد فيه من الرخصة بالمسح ثم شرع في ابواب الصلاة وبدأ بالاوقات واسماء الصلوات ثم بالاذان لانه الاعلام بدخول الوقت ثم صفتهما قولا وفعلا ثم صورة الاجتماع في باب الامامة فهي اربعة ابواب الحصن فيها تمام الصلاة وبعدها باب خامس

ونسميه

باب خامس لما يعرض لها بعد دخولها وفيما من سهو عنها وذكر ما فات منها وادخال ما يفسدها فيها وغلبته على المصلي فيها وعدم قدرته عليها وجمع وبناء ولو تتبعنا ذلك لطال الكلام **اص** اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله **شرح** سميت صلاة الصبح لان الاسم من الصبح وهو الحمرة التي تكون في الفجر وسمي الفجر فجرا لتفجير النور وانتشار الضياء ومنه تفهم تسميتها بصلاة الفجر **قوله** وهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة هذا هو مشهور مذهبنا وقال ابن حبيب هي العصر وفي خارج المذهب اقوال قيل الظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام فهي وسطى بمعنى فضلى وليس هذا التوسط في التي بين وقيل المغرب لانها بين رباعية وثنائية وقبلها صلاة سر وبعدها صلاة جهر وقيل العشاء الاخرة وقيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس بالنسبة الى جنس الصلاة وقيل انها مبهمة كليلة القدر والمشهور انها الصبح او العصر فالصبح على القنوت وقبلها صلاة الليل تجهر فيهما وتجمع بينهما وبعدها صلاة نهار يسر فيهما وتجمع بينهما فلا تجمع هي الى صلاة واما العصر فالاحاديث كثيرة تقتضي بانها هي الوسطى والله اعلم

قوله فاول وقتها انصداع الفجر لا خلاف فيه والانصداع الانشقاق والفجر المعترض هو المستطير المسمى بالفجر الصادق وهو الذي تتعلق به الاحكام من دخول وقت الصبح ووجوب الامساك في الصيام واما الفجر الكاذب المسمى بذنب السرحان والسرحان الذئب فلا عبرة به **قوله** ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة استشكل الخ قال يتصدع من المشرق وانما يذهب من جهة يتصدع واختلفت اجوبة الشيوخ فقال ابن رشد اي اخذ من القبلة الى دبر القبلة وقال ابو محمد صالح يريد يتصدع من عرضه الذي هو اقصى المشرق ويذهب الى القبلة وان ارتفع ذهب الى دبر القبلة قال عبد الوهاب في تأليفه كتاب الاخبار يعني انه مترع من القبلة الى دبر القبلة لا يزال كذلك وقيل انما تكلم على زمان مخصوص وهو يوم سبعة عشر من جنبر بنا عليه ما قال ابن العربي تطلع الشمس يوم سبعة عشر من جنبر من قبلة القيروان الى غير ذلك مما تركته اختصارا **قوله** واخر وقتها الاسفار البين يعني انه لا تخفى الوجوه خارج وقت الصبح وتمادى الوقت الى الاسفار وقيل الى طلوع الشمس واختلف في تفسير الاسفار هل هو الذي تتبين به الاشياء وتتراءى به الوجوه قاله ابن العربي وغيره او الاعلى الذي يقرب طلوع الشمس قاله ابو محمد وغيره

قوله وهو الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس انكر هذا المراد جواز ايقاعها في هذا الزمن وانه وقت اختيار يمتد الى طلوع الشمس وهو الذي حمل ابن الحاجب عليه كلام الشيخ بقوله وتفسير ابن ابي زيد الاسفار يرجع بهما الى واحد وقال ابن عرفة فيه نظر لاحتمال تفسيره بتفخيم الصلاة لا جواز فعلها قال عياض في اكماله وكافة العلماء وائمة الفتوى على ان اخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه اخر وقتها الاسفار وتأول انه اخر وقت الاختيار وما بعده الى طلوع الشمس وقت ضرورة وقد ذكر ان لمالك قولين هل لها وقت ضرورة ام لا قال المتيطي اختلف في اخر وقت الصبح على ثلاثة اقوال فقيل الاسفار البين وقيل الاسفار الاعلى وقيل طلوع الشمس **قوله** وما بين هذين وقت واسع يريد الفجر والاسفار الاعلى **قوله** وافضل ذلك اوله هذا مذهب مالك ان الصبح اول وقتها افضل وتشهد له الاحاديث والادلة انها قبل الوقت وذهب ابو حنيفة الى ان تأخيرها افضل وتمسك بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمله علماؤنا انه امر بالتثبت بالفجر فلا يصلي حتى يتحقق طلوع الفجر ولا يقع احد يصلي في وقت مشكوك

فيه وذهب ابن حبيب الى ان تاخيرها في الصيف الى الاسفار افضل وقال مرة الى نصف الوقت **فرع** اختلف المذهب
هل الافضل ايقاع الصبح في اول وقتها فذا او اخر وقتها جماعة فروى ابن نافع صلاته اول الوقت فذا افضل وقيل ان ايقاعها
في جماعة في اخر وقتها افضل والرواية الاولى هي رواية ابن نافع صلاتها اول الوقت فذا احب الي منها جماعة في الاسفار و
من هذه الرواية اخذ الباجي ان الاسفار وقت ضرورة الصبح للاتفاق على فضل الجماعة وللاختلاف في فضل اول
الوقت على اخره ورده المازري واخذ الباجي القول الثاني من قوله يمنع راجي الماء قبل طلوع الشمس من
التيمم حينئذ واخذ منه ان الاسفار وقت اختيار **اصل ووقت الظهر** اذا زالت الشمس عن كبد السماء
واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت افضل
له وقيل اما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم **شرح** سميت ظهرا من وقتها وهو شدة الحر عند الزوال يقال ظهر وظهيرة او لظهور
الشمس لارتفاعها في ذلك الوقت ولارتفاع فيسمى ظهورا او قيل لان وقتها اظهر الاوقات قال ابن
شاس الزوال عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها فيبتدئ الظل في الزيادة بعد ان كان
متناقصا **قوله** عن كبد يعني وسط **قوله** ويستحب ان تؤخر في الصيف قال في التهذيب قال مالك
احب الي ان تصلى الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع كما قال عمر وما في الطرر نقصان فهو غروة
بعد [illegible] استواء [illegible] ذراع والقامة [illegible] ربع القامة [illegible] ربع فامته [illegible] **قوله**
في الصيف قال بعض الشراح يريد وفي الشتاء ليوافق المدونة قلت قول هذا الشارح مشكل اذ لو كان
مراد الشيخ كما قال لذكره او اسقط التقييد بالمجرور جملة فلما قيده بقوله في الصيف علم بحسب المفهوم
ان ذلك خاص بالصيف وان الشتاء توقع فيها الصلاة في اول الوقت وكذا قال ابن حبيب لا تؤخر الا في الصيف
فتكون الرسالة على قول ابن حبيب وهو ايضا مروي عن مالك من رواية العرج قال عبد الوهاب ذكر في
استحباب التاخير قولين احدهما انه مقصور على الجماعة ووجهه ان فضيلة الجماعة اعظم وهي
مفقودة فيها وما فات من اول الوقت يجبر به والمنفرد ليس فيه عوض اذا فاته والثاني عمومه في كل مصل
ووجهه ان الاخبار الواردة به عامة ولم يخص فيها جماعة من غيرها ولان الرخصة اذا توجهت الى الاغلب
دخل معه غيره في حكمه هذا ما نقله عبد الوهاب بتغيير الكلامه والمحصل في مسئلة الفذ
ان تقول اختلف المذهب هل الفذ كالجماعة في التاخير فهذا على مذهب المدونة او في الصيف على راي ابن
حبيب واول الوقت افضل له قولان وبالاول قال ابن القاسم في رواية ابي عمر بن عبد البر وبه قال القاضي وبالثاني
قال ابن حبيب وابن عبد الحكم والبغداديون وقيل بالتفصيل بين شدة الحر وغيره وهو الثالث في الرسالة
قال اللخمي والجماعة الخاصة كالفذ اول الوقت افضل قال بعض الشراح واختلف في هذا الابراد فقال الباجي
هو ان يؤخر الى ربع القامة وقال غيره زايد على ربع القامة وقال ابن عرفة ويستحب الابراد في الصيف وهي كونه
لخوف راعين او فوقها ييسير ثالثها مالم يخرج الوقت ورابعها لا الى اخر وقتها وبسطها ان الاول يقول بنصف
القامة قاله الباجي والثاني يقول بالزيادة عليها باليسير وهو لابن حبيب والثالث لابن عبد الحكم انه ينتهي
بالابراد الى ان توقع الصلاة اخر وقتها ولا يؤخر الى خروج الوقت والرابع لاشهب انه ينتهي الى ما قبل اخر وقتها
فلا يمكن حتى يسلم منها مع اخر وقتها مثل ما يقول ابن عبد الحكم واختار المازري كون الابراد لانقطاع حر
يومه المعتبر مالم يخرج الوقت **قال الجزولي** وفائدة الابراد ليذهب عنه الحر لئلا يشغله عن الخشوع
وكذلك

وكذلك اذا شغلته حقنة او قرقرة فلا يلتبس بالصلاة حتى يزيلهما واما ان يكون ذلك خفيفا لا يشغله
عن الخشوع وكذلك كل ما يشغله في الصلاة وفيح جهنم لهيبها وفي الحديث اشتكت النار الى ربها ان اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **اصل** واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء
مثله بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك ولا مطأطئ
فيه فان نظرت الى الشمس فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله ان الوقت فيها مالم تصفر الشمس **شرح** يعني واخر الوقت
المختار لصلاة الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار والضروري ينتهي الى الغروب او الى ما قبل
الغروب بمقدار ما يبقى للغروب ما توقع فيه العصر على القول بانفرادها اخر الصلاتين فاخر الوقت **واختلف**
العلماء في تعلق الوجوب من وقت الموسعة فقيل اوله وهو مذهب الشافعي او اخره وهو مذهب الحنفية
او بكل الوقت وجميعه ظرف لايقاعها وهو المشهور من مذهبنا او ما يسع الفعل من هذا الوقت مجهولا
بعينه الواقع وخرجه الباجي على خصال الكفارة وتعقبه المازري وفي جلب البحث فيه طول **واختلف**
هل يشترط في جواز التاخير لاخر الوقت المختار العزم على الاداء فيكون اللازم للمكلف بدخول الوقت
احد امرين اما الفعل او العزم عليه او يجوز له التاخير من غير عزم وفي ذلك قولان وبالاول قال الباقلاني
والقاضي وبالثاني قال الباجي وغيره **فرع** اختلف المذهب هل بين الظهر والعصر اختصاص او اشتراك
ام لا على قولين قال ابن رشد المشهور الاشتراك وللظهر في القامة الاولى لا الثانية **فرع** في كون اخر
اختيار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة اول وقت العصر لا تشتركان فيه الظهر
او اخر وقتيهما المختار تمام القامة والعصر تليها بعد القامة الثانية او تشارك العصر الظهر بمقدار
اربع ركعات من اخر القامة الاولى او تشارك الظهر العصر باربع ركعات من اول القامة الثانية اربعة اقوال
للمتكن عن ابن حبيب وابن رشد عن [illegible] مع نقل اللخمي وابن رشد عن ابن حبيب ورواية اشهب ورواية
الخطابي عن اشهب قال ابن رشد والنقل عن ابن حبيب ان بين الظهر والعصر فاصلا لا يصلح لاحد الصلاتين
لا يصح ابن يونس عن اشهب ارجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون قد
صلى وان لم يكن بعرفة **قوله** واول وقت العصر اخر وقت الظهر يقتضي الاشتراك وان العصر تدخل على
الظهر في القامة الاولى **تنبيه** اعلم ان الاوقات باعتبار اوائلها واواخرها فيها تفصيل فاما اوائلها
فتنقسم الصلوات الخمس بحسب ذلك الى قسمين قسم اجمع عليه وقسم اختلف فيه فالمجمع عليه الصبح
والظهر والمغرب فالصبح بانصداع الفجر والظهر بزوال الشمس والمغرب بمغيبها اجماعا والقسم المختلف
فيه العصر والعشاء الاخرة فقال مالك اول وقت العصر اخر القامة الاولى وقال ابو حنيفة اخر
القامة الثانية **واختلف** في العشاء فقيل اول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة قاله المالكية وقال ابو حنيفة
البياض واما اواخر الاوقات فالخلاف في جميعها فقيل اخر وقت الصبح الاسفار البين وقيل الاسفار الاعلى
وقيل طلوع الشمس وتقدم ما في المذهب واخر وقت الظهر قيل اخر القامة وقيل قبلها بمقدار ما يسع
العصر وقيل تدخل العصر على الظهر في القامة الاولى وقيل تدخل الظهر على العصر في القامة الثانية
بمقدار اربع ركعات وقيل تشارك العصر في القامة الثانية بكمالها وانظره في شرح التلقين نقله عن بعضهم
اخذه من قول مالك يعيد مصل بنجاسة ناسيا الظهر والعصر الى الاصفرار واخر وقت العصر قيل الاصفرار
وقيل القامتين واخر وقت المغرب قيل مغيب الشفق وقيل ليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه والعشاء قيل اخر

قيل واخر وقتها ثلث الليل وقيل نصف الليل **تتميم** قال ابن رشد في المقدمات للاوقات خمسة وقت اختيار
وفضيلة وهو اول الوقت المستحب ووقت رخصة وتوسعة وهو اخر وقت المستحب ووقت رخصة للعذر وهو
ان يوخر الظهر الى اخر وقت العصر المستحب او يعجل العصر في اول وقت الظهر ووقت تضييق من عذر وهو
الغروب في الظهر والعصر والفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح ووقت سنة اخص بخصه من
الفضيلة للضرورة وهو الجمع بعرفة والمزدلفة قال واول الوقت في الصلوات كلها افضل قال تعالى والسابقون
السابقون وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وسئل عليه السلام اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها **تنبيه**
اختلف فيمن ليس من اهل الاعذار التي هي الحيض والنفاس والكفر اصلا او ارتدادا والصبا والجنون والاغماء
والنوم والنسيان اذا اخر الصلاة عن وقتها المختار واوقعها بعده في الوقت الضروري الذي هو وقت ادا لاهل الضرورة وهم
اهل الاعذار المتقدم ذكرهم كان يوخر العصر الى ما بعد الاصفرار فقال ابن محرز وابن القاسم تكره الصلاة حينئذ واما الترك
فسق فقال انه مؤد اثم ولا يخفى اشكاله اذ الاداء عبارة عن ايقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا وعلى انه لو فعلها
في وقتها المقدر لها فكيف يكون اثما بتاخير العصر الى وقت الضرورة فقد شهب وابن وهب والداودي حديث من فوت
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وقرنه سحنون وزاد الابهري والباجي وغيرهم بتاخيرها عن وقت الضرورة فيو
فكانما خارج الوقت قال ابن يونس لعذرها مقتضى الاول لاثم الموخر اليه والثاني عدمه وقال ابن القصار لا يلحقه
وعيد وهو مسيء ونقل ابن الحاجب قولا بانه قاض وهو المناسب للتاثيم وعلى انه مؤد اختلف فيما اوقعه
من الركعات بعد الغروب اذا ادرك ركعة فاكثر قبل الغروب هل ينسحب حكم الاداء على الجميع او يكون بعض
الصلاة بعضها اداء وبعضها قضاء وفي ذلك قولان قال ابن الاقرب الصبح ولهذا قال فيمن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فطن ركعة وغربت فحاضت بعد الغروب وهي في الصلاة انها لا تقضيها بناء على انها حاضت في وقتها
وقال سحنون ما اوقعه بعد الوقت قضاء قال اللخمي والاول اشهر والثاني فيبقى **قوله** واخره ان يصير ظل
كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار هذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك ورواية ابن القاسم عن مالك ما لم تصفر
الشمس وهو الذي نقله الشيخ اخلا عن مالك واما قوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك فقال الجزولي انه لم
يعرف قايله وكذا قوله قيل بعد وقيل انه في شرح الفجر انه لم يعرف قايله وتعقب ابن الفخار هذا القول وقال انه
يبطل في زمن الصيف والشتاء حيث تكون الشمس مرتفعة ومنخفضة قال وانما يعرف في زمن الاعتدال في الربيع
والخريف **اصل** ووقت صلاة المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر ووقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر
شرح سميت المغرب لانها تصلى عند غروب الشمس وتسمى صلاة الشاهد واختلف لاي شيء سميت صلاة
الشاهد هل لمعنى ما قاله الشيخ من انها لا تقصر او لانه يطلع عندها نجم يقال له الشاهد وبهذا قال التونسي
واستدل بما في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها
يعني صلاة العصر فمن حافظ عليها اوتي اجره مرتين ثم لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني النجم وقيل
سميت صلاة الشاهد لانها تقام على من حضر ولا ينتظر بها من غاب قال عياض ولا تسمى صلاة العشاء لانه عا
ولا لغة وورد في الصحيح النهي عن تسميتها صلاة العشاء **واختلف** في وقت المغرب هل هو متسع كغيره ام لا
وبالاول قال ابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وداود وغيرهم وبالثاني قال الشافعي وقال مالك بالقولين
والمشهور الرواية عنه عدم الاتساع كمذهب الشافعي **وسبب** الخلاف تعارض حديث جبريل اذ فيه صلى		عليه السلام
المغرب في اليومين في وقت واحد وحديث السائل في الصحيح وفيه صلاها في اليومين في وقتين وعلى الاتساع فهو
مالكم

بمعوالم يغب الشفق قاله ابن مسلمة واخذه ابو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطا اذا غاب الشفق
خرج وقت المغرب ودخل العشاء ونقل اللخمي عن اشهب ان وقتها يتسع الى ما بعد غيبوبة الشفق بمقدار ما يسعها
وعلى رواية عدم الاتساع وهو المشهور فلا بد من اعتبار زمن الطهارة وتحصيلها اذ لا يخاطب بها قبل دخول الوقت وقد
اجمعوا على المنع من التكليف بموقت بما لا يسعه وباعتباره بجهم قول المازري فاعلها اثر الغروب والمتواني قليلا
كلاهما اداء في وقتها ورواه ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الاذان والاقامة ولبس الثياب مع ما يسع الطهارة
واختلف المذهب هل يجوز التنفل قبل صلاة المغرب ام لا وفيه ثلاثة اقوال سمع ابن القاسم قول مالك اذ ركت بعض
الشيوخ يفعله وسمع قول مالك لا يعجبني والثالث يركع تحية المسجد خاصة خرجه ابن رشد على حديث الامر بالتحية
وباجماع العلماء على فضيلة تعجيل المغرب **اصل** ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها
غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب
الوقت لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل ممن يريد تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس
ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها **شرح** العتمة بفتح
التاء سميت بذلك من عتمة الليل وهو ظلمته **قوله** وهذا الاسم اولى بها يعني لانها الذي ورد به القرآن قال تعالى
ومن بعد صلاة العشاء وقد جاء في الحديث تسميتها العتمة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وسمع ابن القاسم اكره تسميتها عتمة واستحب تعليم الاهل والولد اسمها العشاء وارجو سعة تكليم
من لا يفهمها العشاء بالعتمة ابن رشد في كتاب امر من يزعم قال فيهما العتمة كتبت عليه سيئة ابن عرفة فيكون
حراما وقول الشيخ تسميتها العشاء اولى خلافهما **قوله** غيبوبة الشفق ظاهره انه لا توقع قبله وقال اشهب
في المجموعة ان صلى العشاء قبل مغيب الشفق رجوت ان اجزاه **قوله** والشفق الحمرة قال ابن شعبان اكثر اجوبة
ملك الحمرة ماخذ منه اللخمي وابن العربي ان فيها البياض وحكى المازري ما حكاه انه رواية ابن القاسم ارجو
انه الحمرة والبياض ابين وهذا انه مذهب فيه لا جزم قال ابو مصعب ولا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة وقد ذكر
الخليل انه رصده فلم يغب الى طلوع الفجر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتها اذا غاب الشفق واذا
كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا جازت الصلاة باول الشفقين حتى يقوم دليل على المنع قال
عبد الحق وجدنا ثلاثا تلي النهار وهي الحمرة الاولى الفجر الثاني وطلوع الشمس وثلاثا تلي الليل وهي غروب
الشمس والشفق الاول والشفق الثاني واتفقنا على ان الاعتبار بالطالعة الوسطى في الصبح فيلزم ان يكون
بالغاربة الوسطى وابن حبيب لا يمنعه ذلك البياض موجود لا يمنعه هذا من ايقاع الصلاة **قوله**
فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة زاد الشيخ الصفرة وهو على الاحتياط وفي ابن شاس الشفق الحمرة التي
تلي الشمس في وزن البياض والصفرة **قوله** الى ثلث الليل يعني ينتهي وقتها المختار في الافضلية الى ثلث الليل
وقال ابن حبيب الى نصف الليل **قوله** لمن يريد تاخيرها لشغل او عذر وفي المدونة واحب للقبائل تاخيرها بعد
مغيب الشفق قليلا وكذلك في الحرس ولا تؤخر الى ثلث الليل والحرس بفتح الحاء والراء اسم لمن يكون في الثغور قال
ابن حبيب لا يؤخر الى ثلث الليل الا المسافر وقال اشهب تؤخر وقد كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى لا شغل
ان صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت الى شطر الليل فلا تكن من الغافلين وهو في الموطا **قوله** والمبادرة
بها اولى يقتضي ان تقديمها اول وقتها افضل وحكى ان التاخير افضل والقول الثالث تؤخر ان تاخرت الجماعة وتقدم
ان اجتمعوا واستحب ابن حبيب تاخيرها في الشتاء قليلا لطول الليل وفي شهر رمضان توسعة على الناس **قوله**
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها مثله في الحديث الصحيح في مسلم ووجه كراهة النوم قبلها

لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات وفي الصحيح من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة وأما كراهة الحديث بعدها فلما فيه من التغرير بالنوم عن الصبح لأنه قد يمنع من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن يتحدث مع ضيف أو يقرأ علما أو لعروس أو مسافر

باب في الأذان والإقامة

أصل الأذان في اللغة الإعلام وهو في الشرع إعلام بدخول الوقت للصلاة المفروضة أو بقرب دخوله في الصبح بكلمات مخصوصات وسببه مشي وعيبه(?) اختلاف رأي الصحابة في علامة تدعو إلى حضور الصلاة فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الرؤيا المشهورة ورأى مثلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبضعة عشر من الصحابة وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم له إما بوحي أو اجتهاد على اختلاف الأصوليين هل له عليه السلام أن يحكم بالاجتهاد أو لا ونقل السهيلي في الروض الأنف ما يقتضي ترفيعا لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشريفا له جعل الله تعالى رؤيا الصحابة تثبيتا له ليوافق مقتضى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك نقلته من حفظي بالمعنى فراجعه في الروض الأنف

فصل قال ابن يونس الدعاء عند الأذان مرجو الإجابة وكذلك عند الزحف ونزول الغيث وعند تلاوة القرآن وفي الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي قال ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال اللخمي ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان بقوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وقال لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة وقال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة معناه أنهم آمنون غير خائفين وأخبر أن الأذان مطردة للشيطان ففي الحديث أنه يولي وله ضراط **تنكيت** نقل المرجاني الشيخ أبو محمد عن فرار الشيطان من الأذان دون الصلاة وشأنها أعظم **وأجاب** بأجوبة منها أنه يفر لئلا يشهد للمؤذن لأنه لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة فكأنه من فرط حسده يروغ عن الشهادة له وإن علم أنه مستغن عنه كما ترى الحسود يتألم في الشهادة بفضيلة أحد وإن كان في غنى عن شهادته لقيام غيره به وهذا الجواب قد يرد عليه مثل السؤال الأول وهو لم خص الأذان بشهادة كل شيء سمعه دون الصلاة فيمكن أن يقال إن ذلك لأنه دعاء إلى الله وإقامة حجة على عباده فاحتيج إلى الشهادة على التبليغ كما احتيج إليها للفصل بين المتخاصمين بهذه الشهادة كشهادة الأمة يوم القيامة بتبليغ الأنبياء والأصل على ما جاء في الحديث **وأجاب** بعضهم عن السؤال الأول بأن المؤذن داع إلى الخير والشيطان داع إلى الشر والضدان لا يجتمعان وقال العبدري يمكن أن يقال إن الجماعة لله بالجملة محاربة للشيطان وجهاد له والعدو إنما يعظم بكشف الغطاء وبلوغ الغاية في المجاهرة للعداوة وليس في العبادات ما أبلغ في هذا المعنى من الأذان **أصل** الأذان واجب في المساجد والجماعة الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل **شرح** تكلم في حكم الأذان ومن يقوم بالأذان ووقته فأما حكمه فقال واجب وقال عبد الوهاب يريد وجوب السنن وذلك في المساجد والجماعة الراتبة غيره الأذان يجب على أهل المصر كفاية فيقاتلون لتركه أبو عمر روى الطبري أن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم وروى أشهب أن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته وفي كونه بمساجد الجماعة سنة أو واجبا طريقان للبغداديين والشيخ قال المازري وفسر القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم تمحيصه(?) **قال اللخمي** الأذان على خمسة سنة ومختلف فيه هل هو واجب أو سنة ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب أو لا وممنوع فالأول الأذان في الجوامع والجماعات والعدد الكثير في السفر وفي المساجد

في السفر وفي المساجد التي يكثر أهلها والثاني الأذان في الجمعة قيل سنة وقيل واجب وهو أحسن لتعلق الواجب به والثالث الأذان في السفر لمن يريد(?) سفره والرابع الأذان في غير السفر وجماعة مجتمعة والخامس للفوائت وما سوى الفرض والأذان للنساء **وأما** من يقوم به فشرط المؤذن أن يكون مسلما ذكرا عاقلا وفي اشتراط البلوغ قولان ويكون عارفا بالأوقات من أهل الأمانة وفي جواز أذان الجنب خارج المسجد وكراهته قولان لسحنون وابن القاسم **قوله** ولا بد له من الإقامة الإقامة مطلوبة سنة في كل فرض سواء كان فعله في وقته أو خارج وقته ومن ترك الإقامة ساهيا فلا شيء عليه وأما العامد فالمشهور صحة صلاته وقيل يعيد قاله ابن كنانة وغيره **قوله** ولا يؤذن لصلاة إلى آخره مما لا خلاف فيه أن الأذان لا يتقدم على وقت الصلاة إلا في الصبح فإنه يجوز تقديمه لقوله عليه السلام إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم والفرق بين الصبح وغيرها احتياج الناس إلى التأهب لها بسبب نومهم ليدركوا فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس واختلف في المقدار فقال أبو محمد في التلقين(?) لا يؤذن لها إلا بعد الساعة الثامنة الثمانية من الغروب وهذا هو المشهور في المقدار وقال ابن حبيب بعد نصف الليل وقال غيره بعد ثلث الليل وقيل بعد الفراغ من صلاة العشاء قيل ومعناه إذا صليت في آخر وقتها المختار فيرجع هذا القول إلى أحد القولين الشاذين وأما ما نقله القرافي عن ابن حبيب من جواز الأذان للجمعة قبل الزوال فمتعقب بأنه غير معروف بل المعروف عنه ما نقله الشيخ عنه من قوله يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت وقال ابن حارث اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا الصبح **أصل** والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقول ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة **والإقامة** وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة **شرح** قال في المدونة والأذان كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وذكر هذا الأذان الذي ذكره الشيخ ومعنى الله أكبر أنه أكبر من كل كبير وقيل معناه الكبير لأن أفعل التفضيل لا تقع إلا بين متفاوتين وأشهد معناه أقر وأعلم أن لا إله إلا الله نفي لكل إله سواه قال القاضي عياض وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب العقيدة فأثبت الذات ومعناها بقوله الله أكبر وأثبت الوحدانية والألوهية الواجبة لها ونفى الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة وهذه عمدة قاعدة التوحيد ثم أثبت الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورتبها بعد إثبات الذات بما يجب لها وما يستحيل عليها وأنها من الأفعال الجائزة الوقوع ثم الدعاء إلى الصلاة ورتبها بعد إثبات النبوة لأن ذلك علم من جهته عليه ثم الدعاء إلى الفلاح الذي هو النعيم الدائم ليشعر بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر العقائد الإسلامية فقد انطوت هذه الكلمة مع اختصارها على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات **فروع** الأول قال المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز وقال غيره إن كلمات الأذان لما وضعت للاستدعاء نزلت منزلة الأصوات فلم يكن لها حظ من الإعراب فينبغي لذلك ويسن الإقامة كذلك الثاني لا يشرع فيهما الصوت إلا على قدر ما يسمعه من حضر فينتسق مع معرفة(?) الثالث اختلف في التكبير الأول هل يرفع صوته ابتداء ثم يخفض في الشهادتين ثم يرجع رافعا صوته كما ابتدأ أولا بالتكبير أو يخفض التكبير ابتداء كنطقه بالشهادتين قبل الترجيع وفي ذلك قولان قال الأول هما روايتان والمشهور الأول واختار المازري الأول وعليه العمل

وعبد الحميد الثاني الثالث المشهور الترجيع وفي كتاب عياض التخيير ونسبه لأحمد وغيره لا خلاف في الحاجب ثم الجمـ
آخرها قال وفي كتاب ابن حبيب في هذا الأصل لمالك الرابع يثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور وقال ابن
وهب يقولها مرة واحدة الخامس قال المازري لو ترك لا يجزي أن لم يجزه ولو شفع الإقامة سهوا قال أصبغ تجزيه
والمشهور لا يعيد السادس الشامل قال مالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع الشيخ استحب ابن حبيب
للمؤذن وفي المختصر لا بأس أن يستدير يمينه وشماله وخلفه السابع لا يتكلم في أذانه ولا يرد سلاما
ويرد بعده وفي منع الرد بالإشارة قولان المدونة وابن القصار الثامن عن ابن القاسم إن خاف على أعمى
أو ما أشبهه تكلم وبنى اللخمي إن طال ابتدأ ولو كان بعضه ما بعد في الشامل روى ابن وهب جواز أذان
في موضع إخراجا كان لم يجعل اللخمي عن أشهب لا يؤذن لصلاة من لا يصليها التاسع يؤذن المريض
لنفسه قاعدا ولا يجوز إن الصحيح جالسا خلاف الرواية أبي الفرج ويجوز أن الراكب ولا يقيم إلا نازلا
خلاف الرواية ابن وهب العاشر إن طال ما بين الإقامة والإحرام يعني التهذيب سماها في المذاكرات قولين
الشيخ وروى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا وإن طال
نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازري ولا قول لبعضهم أخذا من قولها من رأى نجاسة ثوبه قطع وابتدأ بإقامة
الحادي عشر حكاية المؤذن مستحبة والأقوال في وجوبها غير معروف في المذهب وينتهي إلى الشهادتين
وقال ابن حبيب الواحدة معوضا عن الحيعلة الحوقلة الثاني عشر لو تكرر المؤذن فهل يكرر الحكاية اختار اللخمي
تكريرها وهل يكفيه بحكاية الأول ويجري على مسألة المشترك بين الحكم والعلة كهذه لمكة والخير بكرر
دخول المسجد في الساعة الواحدة وليفتح كرما في ذلك الثالث عشر من كان في صلاة فسمع الأذان فهل
يحاكيه وهو فيها أم لا فقال ابن وهب يحاكيه وهي رواية أبي مصعب وقال سحنون لا يحاكيه وقال ابن القاسم
وقال يحاكي في النافلة ولا يحاكي في الفريضة فلو حكى في صلاته فهي باطلة إن قوله بالبطلان قال أبو عمر
ونقله عبد الحق عن بعض القرويين والقول بالصحة نقله الباجي عن رواية ابن خويز منداد إن أساء وتمت
صلاته الرابع عشر مشهور المذهب جواز الإجارة على الأذان ومنعها ابن حبيب وفي جوازها على إمامة الفرض
ثلاثة قال ابن عبد الحكم تجوز وقال ابن حبيب لا تجوز والثالث رواية ابن القاسم تجوز تبعا للأذان وفي كون
الأحباس عليهما إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف فهم بعضهم من أقوال الموثقين وقول بعض أشياخ
تونس بن نوح روى أشهب لا يستأجر لقيام رمضان مباح وإن كان بيع بعين لا إمام وروى ابن القاسم
مكروه ابن عرفة ومقتضاه الحكم بالأجرة إن فات العمل وأخبرني إنما نزلت بابن إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم
للإمام بشيء هذا إن أمكن جلبه وكلام الشيخ ظاهر قوله والإقامة الواحدة اختلف في لفظ قد قامت
الصلاة فالمشهور أنه مرة واحدة وروي مثنى ولا بأس أن يقيم غير من أذن ولا بأس أن يقيم خارج المسجد
للإسماع وسمع ابن القاسم لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد إن السنة لأن
السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ابن العربي لو أقيمت لمعين فلم يكن وقام غيره أعيدت وقاله
غيره

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة
وما يتصل بها من النوافل والسنن

أول ما يحتاج إليه في هذا الباب تمييز الفرائض والسنن والفضائل فعدد فرائض الصلاة ثمانية عشر فريضة

منها عشرة

منها عشرة متفق عليها وهي النية وطهارة الحدث ودخول الوقت والاستقبال والركوع والسجود والرفع من
السجود والقيام والجلوس للأخير ورد السلام وترتيب أفعال الصلاة وهي مجمع عليها وثلاث متفق عليها في
المذهب تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة للفذ والإمام والسلام وخمس مختلف فيها في المذهب طهارة الخبث وستر
العورة والاعتدال والطمأنينة والرفع من الركوع ومما عده من الفرائض ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة وسيأتي
بيان ذلك إن شاء الله وسنن الصلاة منها ثمان سنن مؤكدات تجب بسجود السهو على ناسيها وهي السورة التي
مع أم القرآن والجهر والسر في محلهما والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والجلوس الأول والتشهدان
وما سوى ذلك لا سجود فيها وهي الإقامة والقيام للسورة التي مع أم القرآن والزائد على قدر الاعتدال وعلى قدر
ما يوقع فيه السلام من الجلوس الثاني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في رفع اليدين في الافتتاح وفي
التكبيرة الواحدة من جملة التكبير غير تكبيرة الإحرام هل هي سنة أو فضيلة والفضائل أخذ الرداء وقراءة المأموم
مع الإمام في السرية وقول ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والإشارة بالأصبع في التشهد والقنوت والسترة واعتدال
الصفوف وترك قراءة البسملة والصلاة على الأرض وما تنبته وطاقة الرجل في الجماعة والتيامن بالسلام وانصراف
الإمام بعد الفراغ والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتأمين المأموم وتثبيته في محله إن شاء الله أصل
والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك شرح معنى
الإحرام في الصلاة الدخول في حرمتها وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه لأنه إذا أحرم حرم عليه حينئذ كلما
كان له قبل التلبس بالصلاة قال ابن العربي نبه ابن عرفة انتهى فهما مقارن النية معلوم قد تقدم أن تكبيرة الإحرام
من فروض الصلاة وفي المدونة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث قال الترمذي
هذا فيه حديث حسن وفيه الحصر لا ابتداء في الذي معناه لا تحريم للصلاة إلا التكبير ولا تحليل لها إلا التسليم
قوله أن تقول الله أكبر لا يجزي غير هذه الكلمة هذا مذهب مالك وخلاف غيرهم معلوم والأخرس تكفيه
النية وفي العاجز لعجمته ثلاثة لا يجزي مرة نبه أبو الفرج بما دخل به الإسلام بعض شيوخ القاضي
بترجمة لغته وفي المدونة أكره أن يحرم بالعجمية وليعلمه القادر وينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف فروع
الأول في تعليق المازري على الجوزقي حكم القارئ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أو لا قولين ابن عرفة نصا
في المذهب وابن وهب من فاته صلاة من قبلها أحرم إمامه وسلامه أحرم إمامه وسلامه صحتها وقطع من ألقي عليه
ثوب نجس فسقط عنه فيه وتمامه وفساد صلاة من تكبر عورة إمامه بعد إحرامه وصحتها على قول سحنون الثاني
يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه وفي صحته بيسير تقدم بها قولان أبو عمر حاصل
مذهب مالك لا يفتقر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغيرها لكن ابن بشير لزوم نية عدد
الركعات قولان الثالث من نسي تكبيرة الإحرام لا يخلو إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فإن كان إماما فإنه
يقطع متى ما ذكر ويبتدئ بمن خلفه فإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وخرج اللخمي صحتها لمن خلفه
ممن لم يعلم من القول بصحتها خلف من صلى جنبا ناسيا ولم يعلم المأموم بحدث نبه ويفترق بعذر المأمومين
في جهلهم بالحدث لأنه أمر خفي وترك التكبير لا يخفى مع أنه يجب عليهم ذلك أنه يحرموا فلا بعد يقرر أنه أحرم
وهل يقطع بسلام أو دونه قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وبعد الركوع قولان وسمع
أشهب إن كان إماما أعلم من خلفه فيحرم ويحرمون فإن لم يعلمهم بإحرامهم ولا أن العفو فإن كثر الركوع
ونوى به الإحرام فهل يجزيه كالمأموم أو قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب
الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا كله إذا سها الإمام عن تكبيرة الإحرام وحرم

7/1

وجزم بذلك ابن رشد هل احرم قبل تكبيرة الاحرام فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون
يتم ويسألهم بعد سلامه فان ايقنوا احرامه اجزته والا اعاد واعادوا وقيل ان ذكر قبل الركوع قطع وبعده
تمادى واعاد **واما** المأموم ان نسي تكبيرة الاحرام فاختلف هل يحملها عنه الامام ام لا والمشهور
انه لا يحملها ونحوه لاشهب بزيادة ولا يفصل اعادة الصلاة احتياطا وعلى المشهور ان ذكره قبل ركوعه كبر له و
بعده ونوى بتكبيره الاحرام ففي المدونة اجزاه ابن يونس هذا ان كان فذا وفسر الباجي المدونة بما ينبغي ان يخشى
فوت القيام وان لم ينو بتكبيره الاحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك واصبغ ان طمع
ان يدرك ركوع امامه قطع والا تمادى واعاد وعلى القطع فقيل بسلام وقيل دونه وفي تفسير تماديه بتكبير
فانما نقله عياض وفي قصر الاعادة على الوقت قولان للمتأخرين **الشيخ عن ابن حبيب** يقطع في الجمعة
ويبتدي ولابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وسمع يحيى ابن القاسم من نسي تكبيرة الاحرام في اولى
الجمعة يجزيه ان يكبر للثانية ويجعلها اول صلاته في الجمعة لا في غيرها وقال ابن رشد يريد بكبر يجوز له ابتداء
في الجمعة لتحصل له فضيلة لا في غيرها لان الاختيار فيه تماديه واعادته والاجزاء بعد الوقوع عام فيهما وان لم
يكن كبر للاحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يتنزل تكبيره للسجود منزلة تكبيره للركوع وهي رواية محمد او لا و
تكبيره للسجود لغو وهو قول محمد واللخمي عنه تكبير السجود والرفع مثله وان لم يكبر له ابتداها اللخمي عن
ابي مصعب ان شاء قطع وان شاء تم واعاد وعلى الاول في ابتدائه بعد السلام رواية المجموعة وقول ابن حبيب ابن القاسم
ان كبر قبل امامه ولم يكبر لركوع ولا سجود احببت ان لا يجزيه حتى يقطع بسلام التونسي لا يشبه ان احرامه قبله كالعدم
ابن عرفة هو ظاهر كلام ابن رشد ولو نسي تكبير ركوع الاولى وكبر لركوع الثانية ففي الموطأ احب ان يبتدي وحمله
ابو عمر على الوجوب ومن ابن رشد يبني بينهما وبين الاولى يفعل ما بين النية والتكبير ومن فاتته ركعة وكبر لركوع الثانية
ناسيا تكبيرة احرامه فلابن حبيب يقطع بلا سلام وضعفه ابن رشد وروى علي يتم ويعيد كان اول ركعة قال محمد بعد
قضاء الركعة ولو شك قبل ركوعه او بعده ولم يكبر له ابتدأ وفي كونه بعد قطعه بسلام نقلا ابن رشد قبل الواضحة
وبعد تكبير ركوعه يتم ويعيد **واما** الفذ ان نسي تكبيرة الاحرام فانه يبتدي متى ذكر فان كبر للركوع ونوى بتكبيره
الاحرام لم يجزه على المشهور وخرج ابو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال ابن شعبان
ان تم فباطلة قال اللخمي يريد سواء قلنا ان الفاتحة واجبة في كل ركعة او في البعض وقراءتها في الباقي سنة
لانه تركها على وجه العمد قال ابن يونس قال في المجموعة يقطع بسلام وقال سحنون بغير سلام ووجه قول
مالك في المجموعة انها قد تجزي المأموم في موضع ووجه قول سحنون انه لما لم يحرم لم يدخل في صلاة ومن لم
يدخل فلا سلام عليه وفي المدونة ان نسي تكبيرة احرامه حتى ركع قطع كذا روى الاكثر وروى لا قال ابن محرز حملها
عياض على رواية الاكثر ولا قال في قطعه بسلام او دونه **ابن رشد** ان ذكر قبل ركوعه بلا قطع ... بسلام اتفاقا
وان شك الفذ هل كبر للاحرام ام لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدي **قوله** وترفع يديك الى آخره اختلف
في حكم رفع اليدين في الافتتاح فالمشهور فضيلة وقيل سنة وقيل مخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي
وقيل يرفع الرجال دون النساء وينتهي الى المنكبين على المشهور وقيل الى الاذنين وقيل الى الصدر وسببه اختلاف
الاثار ومنهم من جمع بينهما بان يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكب وباطراف الاصابع الاذنين واختلف
في صفة الرفع فللعراقيين قائمتان كهيئة حذو منكبيه وامر بعد حذو اذنيه سحنون مبسوطتان بطونهما
للارض بعض المتأخرين قائمتان مع عطف الاصابع عياض وقيل مبسوطتان بطونهما للسماء قال ومقتضى
الروايات مقارنة الرفع التكبير او مقارنته وروى ابن عبد الحكم يرفع مع الافتتاح في الرفع من الركوع وزاد
في رواية.

وزاد في رواية ابن وهب الرفع للركوع وقال ابن وهب يرفع في الافتتاح والركوع والرفع منه وعند القيام من
اثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع **تنبيه** معنى رفع اليدين في الافتتاح نفضهما من كل شيء
من امور الدنيا وطرحه وراء ظهره وذلك ان في الصلاة اسرارا جليلة والمراد منها دخول العبد المومن في عالم
الملكوت والخروج عن عالم الدنيا فكانه يرفع اليدين يتخلى عن جميع الاشياء بالفقر والفاقة الى الله تعالى فاذا
فعل ذلك قال الله اكبر في موضع الاحترام فحرم عليه الانتقال بما سوى الله عز وجل وعبادته فيقول الله اكبر من
ان يقبل على غيره ثم ياخذ في الحمد والثناء والرغبة والدعاء بقراءة الفاتحة ثم يخضع بالركوع والسجود للملك
المعبود ثم يختم بالثناء وهو التحية ثم يسلم وينصرف وعلى قدر اخلاصه وحلاوة مناجاته يرغب في الر
جوع الى السجود والركوع بتوفيق الله سبحانه وارشاده **اللهم** وفقنا لما تحبه وترضاه **فرع** قال في المدونة
ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام يعين به نفسه قال اللخمي وهو شيء انما
كرهه في الفريضة لاجل الاعتماد **وفي العتبية** لا ارى به باسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف
قول وروى لا اعرفه ... يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير صحيح والتاويل
بالاعتماد غير صحيح وانما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة ام لا ابن رشد في البيان في ذلك ثلاثة اقوال
الاباحة في الفريضة والنافلة الثاني مكروه فيهما الا ان تطول النافلة فيجوز الثالث الاستحباب فيهما وهي
رواية مطرف وابن الماجشون وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره **اصل** فان كنت في الصبح قرأت
جهرا بام القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في السورة بعدها فاذا قلت ولا الضالين
فقل آمين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي
قوله اياها في الجهر اختلاف **شرح** قوله ثم تقرأ اشارة الى عدم الفصل بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
بشيء من دعاء التوجه ولا غيره على انه ثبت في الصحيح قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة فما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وورد في الصحيح سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال في المدونة ولا يقول من صلى وحده هذا الذي يقول الناس سبحانك
اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك وكان مالك لا يعرفه قال عياض ولا يعرفه اي سنة وروى ابن شعبان قوله مالك
وسمع ابن القاسم لا باس بقوله اثر التكبير سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ونقل ابن رشد قولا باستحبابه فيتحصل
ثلاثة اقوال المنع للمدونة والجواز لرواية ابن شعبان مع السماع والاستحباب لنقل ابن رشد من رواية الشيبانين
وخرج اللخمي عليه دعاء اللهم باعد بيني وبين خطاياي الذي تقدم ذكره وصوبه لثبوته قال الباجي
كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا واما اذا من المشي كيف ابن حبيب
لا باس به قبل احرامه ابن شعبان مع السماع روى ابن وهب قوله مالك والنهي حوم على كل قائم للصلاة سبحان
الله وبحمده **قوله** ثم تقرأ ثم للترتيب لا بمعنى المهلة اذ لا مهلة بين التكبير والقراءة ولا من على الوجوب في الفاتحة
للفذ والامام وعلى الاستحباب للمأموم مع السرية واما في ما يجهر فيه فلا يقرأ المأموم وسياتي هذا **قوله** فان
كنت في الصبح قرأته جهرا الصلوات الخمس على ثلاثة اقسام جهر كلها وهي الصبح والجمعة والعشاء السفرية
وسر كلها وهي الظهر والعصر ومنوعة وهي المغرب والعشاء الحضرية على ما هو معلوم واختلف
في حكم الجهر في محله والسر في محله على ثلاثة اقوال نقلها الباجي عن اكثر اصحاب مالك والثاني انه فضيلة

التعليل

العظيم

لرواية أشهب لا سجود فيه والثالث أنه واجب لقول ابن القاسم تبطل الصلاة بترك السر أو الجهر في فعله عمدا
فرع من السنن فيما يجهر فيه عمدا اختلف فيه على أربعة أقوال الأول أنه يعيد أبدا قاله ابن القاسم في سماع
عيسى وقاله عيسى الثاني أنه يعيد في الوقت وهو سماع أشهب عن مالك والثالث لا إعادة ولا شيء
نقله ابن رشد والرابع اختيار اللخمي أنه يسجد بعد السلام وقال وهو أبينهما وأما إن جهر فيما يسر فيه
على سبيل التأويل كمسافر يقصر الصلاة أم في جماعة من لا تلزمهم ففي ذلك ثلاثة أقوال لا إعادة ابن القاسم
ونقله ولا إعادة في الوقت لرواية المبسوط وعليه لا إعادة لابن نافع وسماع أبي زيد وابن القاسم والموطأ
قوله بأم القرآن قراءة أم القرآن للفذ والإمام واجبة قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وهذا هو المعروف من مذهبنا أنها من فرائض الصلاة وإنما اختلف هل هي واجبة في كل ركعة أو في
الأكثر أو في النصف أو في ركعة قال الباجي شرطه رواية الواقدي في صحة الصلاة دون قراءة ونحوه نقل الشيخ
روى علي من لم يقرأ في صلاته أحب إلي إعادته وسيأتي حكم تاركها أو بعضها إن شاء الله قوله لا تستفتح
بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة بعدها واختلف في البسملة في الفرض على أربعة أقوال المشهور
الكراهة وفي معنى ابن رشد من فضائل الصلاة ترك البسملة والقول الثاني أنها لا بأس بها نقله أبو عمر عن ابن نافع
الثالث استحباب قراءتها عن ابن نقله ابن رشد عن ابن مسلمة والرابع وجوبها نقله المازري عن ابن نافع
وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب الشافعي ومذهبه أنها آية من الفاتحة ولا إجماع على أنها بعض آية
في سورة النمل والخلاف تمييز فيما كتب منها في أوائل السور والمسألة شهيرة في علم الأصول ومختار القرافي
قراءتها سرا ومما استدل به المالكية قوله عليه السلام قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم يقول الله
أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين يقول هذه
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها يقول الله هذه لعبدي ولعبدي
ما سأل ولو كانت التسمية منها لبدأ بها وفي الصحيح عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا
في آخرها وللشافعية أدلة وكلها معلومة في المطولات واختلف هل يبسمل في النافلة أم لا ومذهب المدونة
فيها التخيير ابن رشد ولمالك في البسملة أو التعوذ في النافلة ثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والإباحة
وفي المدونة ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون وروي جواز الجهر
بالتعوذ وكراهته قولان وفي محله قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر
وفي العتبية كراهية الجهر لأنها ليست من الفاتحة بإجماع وفي المجموعة محلها بعد أم القرآن إن كان في
صلاة اللخمي والشاذ أن التكبير ينوب عن الاستعاذة وقد جاء في حروب الشبكة منه في الدعاء إن قوله
ولا الضالين فقل آمين روى أبو هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام
ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول في السماء آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه واختلف في معنى الموافقة فقيل في الإجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت قال ابن عطية
والذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية والإقبال على الرغبة إلى الله تعالى بقلب سليم
والإجابة تتبع حينئذ لأن من هذه حاله فهو على الصراط المستقيم وروي أن جبريل عليه السلام لما علم
النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وقت نزولها فقرأها فقال له قل آمين قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
آمين

عنه آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء عبده المؤمن ومعناها عند الأكثر اللهم استجب أو اجب وقيل
اسم من أسماء الله تعالى وفي ورقة أن آمين اسم خاتم يطبع به كتاب أهل الجنة التي تؤخذ بالأيمان وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يدعو فقال أوجب إن ختم فقال له رجل بأي شيء يختم يا رسول
الله فقال بآمين نقله ابن عطية في الفاتحة تفسيره فروع الأول حكم التأمين أنه مستحب للمأموم سرا
إن ختم إمامه الفاتحة عياض عن الأبهري فيجهر به المأموم والفذ أيضا يؤمن استحبابا وكذا الإمام
في السرية وفي الجهرية روايتان روى المدنيون يؤمن والمصريون لا يؤمن والقولان في الرسالة وعلى تأمينه
المشهور يسر وقيل يجهر في الجهر وقيل يجهر بها مطلقا واختاره ابن العربي في كل مصل في السر والجهر في كل
صلاة سرية أو جهرية الثاني إذا لم يسمع المأموم قراءة إمامه فهل يتحرى مقدار ما يختم فيه إمامه الفاتحة
فيؤمن على التحري أو لا اختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول لابن عبدوس والقاضي يوسف أنه يتحرى ويؤمن
الثاني أنه لا يفعل وهي رواية الشيخ وقول يحيى بن عمر وعيسى الثالث التخيير وهو سماع ابن نافع ورجح
ابن رشد الثاني الثالث قال الشيخ لعل آمين ممدود مخفف وقيل مقصور عياض وحكاه ثعلب وأنكره ابن
قتيبة الخامس تشديد الميم وشد ميمه شاذة قال ثعلب هي خطأ وتقدم تفسير معناها المازري قيل عبراني
عرب وبني على الفتح وقيل بضم النون اسم الله سقط حرف النداء أصل ثم تقرأ سورة من طوال المفصل
وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها شرح قراءة السورة بعد أم القرآن في
الأوليين كل فريضة والصبح والجمعة سنة وهو المشهور وقيل بوجوبها أخذا من قول عيسى بن دينار تعاد
الصلاة لترك السورة جملة أبدا ورده المازري بإعادة تارك السنة عمدا والجاهل كالعامد وقيل إنها
فضيلة وقاله اللخمي من قول مالك وأشهب أن من تركها سهوا لا يسجد ورده ابن بشير بأن مبنى هذا
القول بعدم السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة فإن تم التخريج فتحتمل ثلاثة الوجوب والسنة
والاستحباب قوله سورة يؤخذ منه أنه لا يقتصر على بعض السورة وفي المختصر لا بقراءة بعض سورة وروى
الواقدي لا بأس بمثل آية الكرسي قوله من طوال المفصل اختلف في حد المفصل فقيل من ق وقيل من الحجرات
وقيل من الرحمن قوله وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس التغليس من الغلس وهو اختلاط
ضياء الصبح بظلمة الليل وتطويل القراءة فيها مستحسن ويختلف ذلك باختيار فيه باختلاف التغليس لأن
السلام منها قبل الإسفار أولى من الطول ويجوز بسورة قصيرة لعذر ولغير عذر هذا إذا لم يؤد إطالته مع اتساع
الوقت وله ويخرج عمل السلف وقد فهم بعضهم من قوله تعالى وقرآن الفجر حيث أطلق على الصلاة قرآنا أن
المقصود منها إطالة القراءة قال ابن حبيب الصبح والظهر تطيلان وقراءتهما من البقرة إلى عبس والعصر
والمغرب من الضحى إلى آخره والعشاء بإذا الشمس كورت ونحوها وقال علي بالحاقة ونحوها وفي المدونة
وأطول الصلاة قراءة الصبح والظهر ولا بأس بهما في صبح السفر ولا كراهة بعجلوا الناس وروى ابن حبيب
إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ بعضها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها فإن تمها إن ح
غيرها وإن ركع بها فلا سجود عليه الباجي إن كان سهوا مما يطول فيجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت قوله
وتجهر بقراءتها الجهر في محله سنة على المشهور وقد سبق أصل فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك
إلى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث شرح إتمام السورة فضيلة والتكبير

والتكبير سنة على المشهور والركوع فريضة وتمكين اليدين من الركبتين فضيلة وأما تسوية الظهر فهو من الا
عتدال واختلف فيه واستواء الرأس فضيلة وبعد العضدين وهما الضبعان عن الجنبين للرجال فضيلة والمعتقد في
الخضوع مطلوب وكأنه روح الصلاة فمن لم يفعل فصلاته ناقصة كما أن الخضوع خشية في القلب وهو الخشوع وهو
مشروع في الصلاة قال الثوري من لم يخشع في صلاته فسدت صلاته قال العوفية أخرج **قلت** صلاة من لم يخشع صحيحة اللازمة
عند الفقهاء إلا أنها ناقصة كما أن الدعاء في الركوع مكروه وإنما يستحب في السجود ويستحب التسبيح والذكر
في الركوع والطمأنينة مطلوبة ولا بد من تفسير هذه الجملة ولنذكرها في فروع **الفرع الأول** التكبير عند كل
خفض ورفع مطلوب واختلف المذهب في حكمه فالمشهور أنه سنة اللخمي وقيل فضيلة المازري روى بعض المتأخرين
وجوبه لقوله إن هذا عدم سجود تاركه بطلت قال ابن رشد وهل كل تكبيرة سنة أو مجموعه سنة في ذلك قولان وهما
من المدونة والأول هو أن كل تكبيرة سنة سماع عيسى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد **الثاني** الركوع قال ابن شاس من
أقله أن ينحني بحيث أن تنال راحتاه ركبتيه أو يقرب منهما ولا يجزئ منهما أدنى أجزاء وأكمله أن ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء فلا استواء
ويقول الله أكبر وقيل بعد ما يبدأ به عند العوفي في رواية ابن وهب ويسبح ما تيسر له الباجي المجزئ من الركوع أن يمكن
يديه من ركبتيه اللخمي هو قوله فيها ابن شعبان أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه وسمع أشهب لا يرفع رأسه ولا
ينكسه أحسنه اعتدال ظهره **الثالث** يستحب نصب ركبتيه عليهما يداه ابن العربي وابن شعبان مفرقة أصابعهما
وفي المدونة يفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده قال كره أن يجزئ فيه حدا وراه بدعة **الرابع** قال في المدونة
قال مالك لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا
ولا دعاء مخصوصا **الخامس** قال في المدونة ولا يدعو في ركوعه قال عبد الحق ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا
قبل التشهد الضرار ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة الثعلبي وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن إنما يكره قبل
الفاتحة في الركعة الأولى وأجازه اللخمي في الركوع وعزاه المازري لأبي مصعب ابن رشد إنما يكره في القيام قبل
القراءة وجلوس التشهد قبله والركوع الكافي إنما يكره في الركوع **السادس** من ترك التسبيح في الركوع فلا تبطل
صلاته صحيحة قال عياض وقال سحنون عن يحيى بن يحيى وعيسى من لم يذكر الله في ركوعه وسجوده أعاد
صلاته أوله القاضي التميمي بمن ترك ذلك لتركه الطمأنينة الواجبة وتأوله ابن رشد على أنه بمعنى تركه حتى التكبير
كمن ترك السنة وقال في البيان إنما قاله استحسانا لا وجوبا **قوله** ولا تدع في ركوعك موافق لما في
المدونة ويشهد له قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن
أن يستجاب لكم وتقدم اختيار اللخمي جواز الدعاء في الركوع ويشهد له ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هذا يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام أما الركوع
فعظموا فيه الرب فإنه يؤخذ من حديث عائشة الجواز ومن الآخر الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل أن
يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء بدليل لفظ اجتهدوا وما وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فلا
معارضة **قوله** وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** إن شئت إشارة إلى أنه ليس بلازم وإلى عدم التعيين
كما في المدونة وتعلم أن التسبيح مستحب وقد ورد ما يقتضي التعيين روي أنه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ومعنى سبحان
الله أي تنزيه الله وأما الواو في وبحمده فقيل معناه وبحمده سبحانه أي بسبب حمده والمراد بالسبب التوفيق والاعانة

والاعانة على التسبيح وقول عائشة رضي الله عنها في حديثها ذلك لما نزلت براءتها بحمد الله لا بحمد أحد أي
بفضله وإحسانه وعطائه فيه من الفضل والإحسان بسبب الحمد فعبرت عنهما بالحمد قاله ابن دقيق العيد
وليس في ذلك توقيت فيما يقول من التسبيحات ولا عدد والتوقيت التحديد **قوله** ولا حد في اللبث يعني في
منتهاه ولا بد من لبث تطمئن فيه مع الاعتدال وسيأتي حكم الطمأنينة والاعتدال إن شاء
الله تعالى ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك
ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا
الرفع من الركوع مطلوب وإن أخل به وخر من ركوعه ساجدا فسمع ابن القاسم لا يعتد بالركعة
وأحب تماديه على صلاته ويعيدها أبدا ويعيد صلاته سحنون وروى علي لا إعادة عليه قال ابن رشد فيكون الرفع
مطلوب سنة أو فرضا قولان وعليهما قولا مالك في كون عقد الركعة الركوع والرفع منه وعلى أنه سنة يسجد
تاركه سهوا قبل وعمدا يستغفر الله وهي رواية علي وعلى أن الرفع فرض فيبطل في العمد ويرجع محدودبا
في السهو قاله محمد ويسجد بعد وإن فات رجوعه بعقد الأخرى ألغى الركعة وسجد بعده وقول ابن القاسم لا يعتد بها
ظاهره كان ذلك سهوا أو عامدا وتماديه به رعي للخلاف قال ابن عرفة عن الشيخ لمالك استحباب تماديه
وإعادته وزاد عن محمد إن رجع قائما بطلت صلاته **قوله** وأنت قائل إلى آخره حاصله أن الإمام يقول سمع الله
لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما هذا هو المشهور وروى ابن شعبان يجمع بينهما وفي
ورد في الصحيح ولابن نافع وعيسى يجمع بينهما المأموم وفي بعض النسخ ثلاثة اللهم ربنا لك الحمد ربنا اللهم
ولك الحمد ربنا لك الحمد واختير إثبات الواو وقال ابن العربي إسقاط الواو وإثباتها أبلغ لأنه دعاء ومجيب كأنه
يقول ربنا استجب لنا ولك الحمد ابن بشير في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه
من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إلى آخر الحديث وكره مالك ذلك لئلا
يعتقد أنه من فرائض الصلاة أو من فضائلها وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله لا معنى له للثبوت ولا خلاف
أن سمع الله لمن حمده سنة وزيادة الفذ ربنا ولك الحمد فضيلة وهي سنة للمأموم **قوله** وتستوي قائما
أمر بالاعتدال وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي الذي علمه كيف يصلي بقوله إذا قمت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال ابن دقيق العيد والحديث دال على
وجوب الطمأنينة وعلى وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الاعتدال فيه **مسئلة** لو لم يعتدل فقال ابن
القاسم في رواية ابن وهب أجزأه ويستغفر الله وقال ابن وهب وأشهب والتونسي لا تجزيه ويعيد وقال
القاضي وابن القصار وعن بعض أصحابنا تجب ما قرب القيام قال ابن رشد ووجه ابن عبد البر ومن قبل قول ابن القاسم
يستغفر الله أنه سنة أن لا يلزم استغفار لترك فضيلة فيسجد لتركه سهوا ورواية ابن القاسم لا سجود له
أي لتركه مرة كروايته عدم السجود لترك تكبيرة **مسئلة** الطمأنينة في الاعتدال وفي أركان الصلاة نقل اللخمي
وجوبها عن المدونة وابن الجلاب ونقل ابن رشد عن سماع عيسى أن الطمأنينة سنة وصوبه اللخمي من قول ابن
القاسم غير واجبة وقيل فضيلة **فرع** الزائد على أقل الطمأنينة قال ابن شعبان عن بعضهم فرض مع
سبع وبعضهم نفل وصوبه اللخمي واستشكل القول بأن الزائد يستحب عليه حكم الوجوب بأنه لو كان واجبا
ما جاز تركه واستشكل القول بأن الزائد نفل بأن من أدرك الزائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك
تلك الركعة فلو لم يكن ذلك الزائد واجبا لزم فوات الركوع في حق المأموم فلا يكون مدركا لتلك الركعة وهو

وهو خلاف ما عليه فقهاء الامصار وبه نحا قوله مترسلا التزم تفسير الطمانينة او من زاد عليه وهو
رجوع الاعضاء الى مراكزها **اصل** ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض
وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك
متمكنا **شرح** السجود ركن من اركان الصلاة وهو مشروع بالارض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة
والانف وفي جعله والاقتصار على احدهما ثلاثة مذهب المدونة انه يجزيه السجود على الجبهة ولو اقتصر على الانف
اعاد ابدا وروى ابو الفرج عن ابن القاسم انه ان اقتصر على السجود على الانف انه يعيد في الوقت وقال ابن حبيب
يعيد ابدا فيهما **وفي** المدونة من بجبهته قروح تمنع السجود عليها اوما ولم يسجد على الانف اشهب ان سجد
عليه اجزاه اللخمي يجب على قول ابن حبيب الذي يقول بوجوب السجود عليهما وانه ان اقتصر على احدهما اعاد ابدا
واختلف في قول اشهب بالاجزاء هل هو وفاق وانه كمن ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه فتركه واغتسل قاله
ابن يونس وشبهه عنهما او خلاف وهو قول ابن القصار ما بلا يسجد على الانف مومئا بجبهته وروى ابن القاسم
لا احب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس انفه وكره شد جبهته بالارض **قوله** وتمكن جبهتك ان تلصق
وما تيسر منها بالارض وقد انكر سعد بن ابي وقاص على من رمى بجبهته اثر السجود قيل ومعنى قوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود هو ما يظهر من الصفرة والنحول بسبب قيام الليل وملازمة العبادة **قوله** وتباشر
بكفيك الارض مستحب قال اللخمي ويبرزهما من كميه واختلف ان لم يبرزهما وسمع يحيى ابن القاسم
قبض الساجد اصابعه على شيء لعذر او لغير عذر عمدا ليستغفر منه قال سحنون بجملة انه مثل الارض يبقو
كفيه ولو لم يمسهما لا يبطلها صلاة لم تجزه ابن رشد ايجاب الاستغفار ربح انه سنة ينتفخ في تركه
عمدا لا لعذر روى ابن وهب ابن القاسم رجوا خفة ترك وضع يديه في سجوده لا مساواة غنا ونسبة ان لم
يجز ابن رشد وهذا احسن من سماعه على زيادة ولا احب له تعمده وسمع موسى ابن القاسم ان لم يضع يديه
على ركبتيه ولا بالارض فصلاته يجزيه لحق ليقه لعجزه عن جعله في كمه شغله وبالارض خوف ان تخفف لم يعد
ان لم تخف ومنعه وضع يديه على ركبتيه اعاد **قوله** باسطا يديك تقدم انه اسجد مفرق ما بين **قوله**
مستويتين الى القبلة مثله في الصحيح ونبه قال فيها ويتوجه بيديه الى القبلة **قوله** تجعلهما الى اذنيك لما
روى انه عليه السلام اذا سجد سجد بين كفيه ونافي الكلام بين **قوله** غير انك الى اخره لما في الصحيح عنه
عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **قوله** وتكون رجلاك
في سجودك الى اخره قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين قال ابن العربي اجمعوا على وجوب السجود على السبعة الاعضاء
ابن القصار يقوى في نفسي انه على الركبتين واطراف القدمين سنة **فرع** قال في المدونة من سجد على
كور عمامته كره ابن حبيب وابن عبد الحكم ان كان على قدر الطاقتين واي خفيفا اعاد في الوقت ان مس انفه
الارض انما زيد هذا فيما شد على الجبهة لا ما برز وسع لصوقها بالارض اللخمي ان كثفت العمامة لم تجزه
فرع يستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه ولا باس بحائل الحر او برد اللخمي ويستحب القيام عليهما ويجوز
على حائل من نبات لا يستنبت كحصير او خمرة اللخمي وشبهه مما لا يقصد لترفه وفي ثياب الكتان والقطن
الكراهة

الكراهة للمدونة واجازه ابن مسلمة ويحيى وغيرهما كالصوف مكروه اللخمي وابن رشد وما عظم ثمنه
من حصر السامان وغيرها ولا يضع يديه الا على ما يضع عليه جبهته وبقية كلامه ظاهر وما ذكره مما يقوله
في السجود فقد وردت احاديث بما قاله صلى الله عليه وسلم في سجوده فلتنظر في محلها وما تيسر منها ومن احسن
ما يقوله الانسان ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **اصل** ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك
عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك
لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك **شرح** رفع الراس من السجود فرض لا يختلف فيه كما
اختلف في الرفع من الركوع اذ لا يتصور تعدد السجدة الا برفع الراس من السجدة الاولى ونقل المازري فيما اذا رفع راسه
من السجود ولم يعتدل في رفع الراس من الركوع قال الباجي وفي كون الجلسة بين السجدتين فرضا او سنة خلاف
وعلى الوجوب يبقى وجوب الطمانينة خلاف وروى الشيخ لا دعاء بين السجدتين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف
اللخمي لا يدعو بينهما **قوله** وترفع يديك عن الارض على ركبتيك قال سحنون ان لم يرفع يديه عن الارض
بين سجدتيه فقال بعض اصحابنا لا يجزيه وخففه بعضهم وانهم من القول بالبطلان وجوب السجود على اليدين
ومن الثاني عدمه قال ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويبعد ان يقال فيه انما بطلت لان بقاء اليدين في الارض
مناف للاعتدال في البطلان لعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين وانما وضعهما على الركبتين مستحب
قوله ثم تقوم من الارض الى اخره احترازا من مذهب الشافعي ونحوه لابن العربي فيه الى الشيء على من بعده
وذلك لورود السنة به واما من جلس سهوا بعد السجود له وعدمه ما لم يكن من التشهد فهو وان قال بالسجود
سماع اشهب ونحوه قال ابن كنانة وابن ابي حازم وابن القاسم ورواه ابن وهب وابن نافع واويس واستحب ابن العربي
الجلوس لثبوته قال ومن لم يجلس بالسجود وهم عظيم **قوله** معتمدا على يديك الاعتماد مستحب وقيل مباح وكره
تركه في اخر سماع ابن القاسم وفي سماع اشهب وصوبه ابن رشد وبقية كلام الشيخ ظاهر **اصل** وتكبر في
حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة **شرح** وتكبر في حال قيامك تقدم ان تكبير كل ركن مع حلوله سنة قال ابن
يونس قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما رفع ووضع ولم يزل تلك
صلاته حتى لقي الله عز وجل قيل والسر في مشروعية التكبير عند الانتقال من ركن الى اخر انه لما كانت
الصلاة ارفع العبادات وحالة العبد فيها مع الله اعظم الحالات والوفاء بما يجب من رعايتها على التحقيق
متعذر ولو لم يكن الا من كذلك والله سبحانه مقبل على المصلي ناظر اليه مناج له من غير تمثيل ولا تشبيه
وجب من اجل ذلك على المصلي اذا عزم على فعل ركن او فرغ منه ان يشهد على نفسه بالتقصير وانه لا قدرة
له على الوفاء ببعض البعض مما يجب وليس في الاذكار ما يشعر بما في قلبه من ذلك الا الله اكبر اي حق الله علي
فيما فعلت او افعل اكبر وعملي الحقير وجلاله العظيم كذا قرره الجزولي والله اعلم بسر ذلك **قوله** في حال قيامك التكبير
للاركان فيكون في حال الحركة المعتاد الا في قيام الجلوس من الثانية فانه بعد ان يستقل قائما في الثالثة على المشهور
قوله ثم تقرا الى قوله ذلك يعني انه يقرا في الثانية مع ام القران سورة تكون اما مساوية للسورة التي قرا بها
في الركعة الاولى او اقصر منها ولا تكون اطول منها قال الجزولي من لم يطول الاولى على الثانية فهو جاهل وفي المختصر
لا باس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الاولى ومع الواقعة استحبابا بعكسه **فرع** ويقرا على ترتيب المصحف قال

قال الباجي يكره أن يقرأ في الثانية سورة قبل سورة الأولى ابن حبيب والترتيب أفضل ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية
وروى ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل ركعة من الأوليين وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص
في الثانية وسعة ركوع مصل أحصر عن تمام السورة في قراءة سورة أخرى واستحب ابن القاسم قراءة أخرى وسمع
أشهب وابن نافع أن تماديا يكره فإن لم يتذكر قرأ سورة أخرى **فرع** الشيخ في المختصر لا بأس أن يفتح على
الإمام في غير قراءة أو يفعل مأمومه أو من ليس معه في صلاة وروى ابن حبيب لا يفعل وإن خرج من سورة لأخرى حتى
يقف ينتظر الباجي إن مر بآية رحمة أو آية عذاب أو تعظيم لم يقتض كثير الفكر ابن عرفة وكذا كان ذلك يوقف
فيسبح **قوله** غير أنك تقنت القنوت لفظ مشترك يطلق على العبادة والطاعة والسكوت والقيام وعلى
الدعاء وهو المراد هنا واختلف في حكم القنوت فالمشهور أنه فضيلة وقال ابن سحنون سنة وفي السليمانية
يسجد لسهوه الطليطلي من سجد له قبل بطلت صلاته ابن زياد تعمد تركه يبطل الصلاة يحيى بن يحيى لا يفعل
ونحوه في الموطأ كان ابن عمر لا يقنت وفي المدونة لابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية ابن يونس
يريد مضى العمل بها وليست بسنة لازمة ومحله قال الباجي قبل الركوع فضيلة وعكس ابن حبيب وهو
ظاهر الرسالة وفي المدونة هما سواء وبعمل مالك قبل الركوع ولا يكبر له وروى عن علي أنه كبر حين قنت قال ابن
الجلاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت **فرع** سمع ابن القاسم من أدرك القنوت قبل ركوع الإمام قنت إن
قضى ولو أدرك ركعة وقنت معه لم يقنت في قضائه ابن رشد إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه إن ترك
قنوت الإمام أم لا ويفعل على أن من أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها وقول أشهب أنه بان في القراءة والفعل يقنت يقنت
فقنت مع الإمام أم لا **أصل** القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق **شرح** نستعينك نطلب منك الإعانة ونستغفرك
نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا يؤاخذ بها ونؤمن أي نصدق بوجودك ووحدانيتك وألوهيتك
ونتوكل عليك أي نعتمد في تيسير مطالب الأمور عليك ونخنع لك أي نخضع ونذل ونتضرع ونلجأ ونخلع أي
الشركاء والأنداد ونقبل ونترك من يكفرك ونترك من يجحدك أي ونترك موالاة من يكفرك ومحبته ونعبد نعبد
والعبادة الطاعة وخص الصلاة بالذكر وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها وخص السجود من الصلاة لشرفه
لأنه أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا والتقديم يفيد لا نعبد إلا إياك ولا نصلي ولا نسجد إلا لك ونسعى
السعي العمل الصالح ونحفد نخدم بسرعة وأصل الحفد السرعة والخفة والأعوان والخدم لسرعتهم للخدمة
وقيل ولد الولد والأخوة حافد ورجل محفود أي مخدوم نرجو رحمتك أي نطمع في رحمتك مع الخوف من
عذابك لأن الأمن من مكر الله من الكبائر والقنوط الحقيق فنوعا من رحمة الله وهو من الكبائر والمؤمن الخائف
يرجو ويخاف والجد بفتح الجيم وكسرها الحق الثابت وملحق بكسر الحاء وفتحها من اللحوق في عذاب الله
باللحق الكافرين بحل رواية الكسر اسم فاعل والمعنى أن العذاب يطلب الكافر بنفسه لا جوابية نوصله
إليه وعلى رواية الفتح اسم مفعول والمعنى أن الله يلحقه ذلك ويوصله إليه **تنبيه** قال في المدونة
وليس فيه دعاء موقت وروى ابن وهب تعليم جبريل اللهم إنا نستعينك إلى آخر ما ذكره الشيخ إلا أنه
ليس فيه ونتوكل عليك وكذلك في أكثر نسخ الرسالة وإنما ثبت لبعض ونتوكل عليك اتباعا لمن أثبتها
من الشراح وتكلم عليهما قال بعض الشراح الأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على قبيلة من
العرب يقال لها مضر فنزل عليه جبريل فأشار إليه أن اصمت ثم قال إن الله لم يبعثك لعانا ولا سخابا بعثك رحمة
ولم يبعثك

ولم يبعثك عذابا ثم تلا عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وعلمه القنوت والله
أعلم وزاد الشافعي بعد يفجرك اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا
يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت **فرع** قال في المدونة لا بأس بالدعاء على الغير وعلى
الظالم ولتعيينهم بأسمائهم وأخراه في قيامه وجلوسه وسجوده وقبل ابن الجلاب بعد القراءة وبعد التشهد
في جلوسهما وروى الشيخ الدعاء في سجوده قال ابن يونس كره الشافعي ويدعو بهلاك الظالمين ويدعا في
القرآن ابن شعبان لو قال يا فلان فعل الله بك بطلت صلاته لأنه كلام الشيخ لم أر لغيره **فرع** اختلف في
القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان على قولين روى علي بن زياد يقنت وابن نافع لا يقنت وهو مذهب المدونة
أصل ثم تجلس في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن
شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع **شرح** قوله ثم تجلس إلى آخر الوصف
يريد أنه يفعل في جلسته إلى آخره بيان لصفة الجلوس والجلوس عندنا متحد غير مختلف خلافا للشافعي
لأنه يقول يجلس في الصلاة مفترشا إلا في الجلوس الأخير فإنه يجلس متوركا ودليلنا حديث رفاعة الذي
علمه الصلاة وفيه فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى وعن ابن عمر ذلك من سنة الصلاة وفي حديث أبي
حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته اليسرى وفي
حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة نصب رجله اليمنى وقعد على اليسرى
في الجلستين معا وهذان الحديثان يخالفان لمقتضى المذهب وبحسب اختلاف هذه الآثار اختلفت المذاهب
في صفة الجلوس فذهب ابن حنبل وغيره إلى التخيير وأن هذه الأحاديث دالة على التوسعة وذهب أبو حنيفة
إلى الافتراش وأن السنة أن يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة
وذهب الشافعي إلى الجمع فقال في الجلسة الأولى بقول أبي حنيفة وفي الأخرى بقول مالك بالجلوس متوركا
وأيد أصحابه بالخبر وهو حديث أبي حميد وبالمعنى وهو أن المفترش مستوفز والمتورك متمكن فيناسب
حال الاستيفاز لمن بقي عليه شطر الصلاة وحال التمكن لمن فرغ من صلاته ولم يبق عليه إلا السلام
وأيضا فإن المصلي قد يشك في جلسته هل هي الأولى فيدخل معهم أو الأخيرة فينقلب جماعة
أخرى ولا يدخل معهم **فرع** ويكره الإقعاء واختلف في تفسيره فقال [illegible] وبعض الفقهاء الجلوس
على صدور قدميه ماشيا بالأليتين عقبيه وقال أبو عبيدة وأبو عبيد جلوسه على أليتيه ورجلاه من كل
ناحية وقال الشيخ وابن رشد أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه إنما زيد عن أبي عبيدة على أليتيه ناصبا
ساقيه ويداه بالأرض والصفة الأولى ذكرها مالك في المجموعة ونفى يكره وهذه والصفات الباقية ممنوعة
وأنكر التونسي واللخمي وابن رشد **وقوله** جنب بهمها استشكلت لفظة بهمها وإنما يقال إبهام
قال الجوهري الإبهام الإصبع العظمى والبهم أولاد الضأن وبقية كلام الشيخ ظاهر **أصل**
ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد
الله ورسوله **شرح** اختلف المذهب في حكم التشهد فالمشهور أنه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة
وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي وقال ابن رشد ظاهر نقل ابن عمر عنه وجوبهما والتشهد

والتشهد ما حوى من الشهادتين وفيه فالله عبا نعوفد تحتلف فيه روايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
طريق ابن عباس رواية قال بها الشافعي ومن طريق ابن مسعود رواية قال بها ابو حنيفة وقال مالك بالتشهد
الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بحضر الصحابة رضي الله عنهم ولا نكير والتحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل العظمة وقيل البقاء وقيل الحياة وقيل السلام وقيل كل ما يحيا به الملوك فالله احق ان يحيا به
اذ هو المالك على الحقيقة والزاكيات الاعمال الصالحة التي تزكو وتنمو مما يريد به وجه الله وقال ابن العربي
الاعمال الصالحة لله اختراعها وايجادها وكذلك غيرها وانما اضاف الصالحة له تشريفا وتعظيما له كقوله
وان المساجد لله والطيبات الاقوال الطيبات من تهليل وتكبير وتسبيح اليه يصعد الكلم الطيب والصلوات جمع
صلاة وهو يحتمل الركوع والسجود اي صلاة خالصة له لا لغيره وقيل الدعوات والرغبات لله السلام عليك
قيل السلامة الدائمة والنجاة الكاملة لك يا رسول الله وقيل من التعوذ اي الله معك وقيل حفظ الله
معك وقيل امان الله عليك قال ابن عرفة فيه الهيئة وقيل بمعنى الانقياد لك كقوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وضعفه من جهة التعدية بعلى اذ لو كان المعنى على هذا لكان السلام لك
وقال ايها النبيء ولم يقل ايها الرسول لان النبوءة اعم قوله ورحمة الله قيل رحمة الله اراد ثوابه وقيل نعمه
فيرجع الخلاف الى انها صفة ذات او صفة فعل قال بعض الشراح وعلى هذا ينبني الخلاف هل يقول الداعي
اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك او لا يقولها وبركاته البركة الخير والمنفعة والعلو والرفعة وقيل الزيادة
في الخير والزكاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بدأ بنفسه وهو ادب في الدعاء والعباد جمع
عبد فالعبد المنسوب الى الله ليس شيء اشرف من العبودية ولا اتم للمومن من الوصف بها ولهذا قال تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم سبحان الذي اسرى بعبده فيها وحيا الى عبده ما اوحى فكانت اشرف اوصافه عليه
السلام واصل العبودية الخضوع والتذلل وطريق معبد اي مذلل والمراد بالصالحين هنا المومنين
وقوله عليه السلام وإذا قال المصلي هذه الكلمة اصابت كل عبد لله مومن في السماء والارض وقال الزجاج
الصالح القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد قال بعض الشارحين وقيل الصالح من صلح عمله
واستقام ولسانه من المهلكات ومن المحظورات وبطنه من الشبهات ولهذا قيل لبعضهم ادع لي فقال ان
كنت مومنا فقد كفاك دعاء النبيين والصالحين واستغفار الملائكة المقربين قبله قوله تعالى الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا وان كنت غير مومن فما ينفعك
دعائي ودعاؤهم واستغفارهم وهل يجوز ان يخص منها ان يقول الرجل للرجل فلان يسلم عليك ويعني
به انه سلام في الصلاة لقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على ان المراد بالصالحين عموم المومنين
قال بعض الشراح ولا يخلو ان يدخل على الغائب في ذلك ولا حرج ان يقوله وحشة تكون في القلوب ويدخله
اصلاح بين الناس قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده اي اوقن واعلم وزيادة وحده لا شريك له رويت
عن ابن عمر والصحيح عن عمر اسقاطها والرواية الصحيحة واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصل
فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ومن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسألك من كل خير سالك منه محمد نبيك
واعوذ بك

نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها
النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **شرح** فان سلمت بعد هذا اجزاك
اي من التشهد المسنون وبعد ما ينبغي ولا اعتراض عنه الذي اورده بعض الشراح بقوله ظاهره ان سلم قبل
تمام هذا فلا يجزيه وليس كذلك بل يجزيه وان لم يتشهد قال في المدونة وليس كل الناس يحسن فقال فيه اشار
الى قول الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في الجلوس الاخير ومثله يوثر عن
ابن المواز والمشهور ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سنة وقيل فضيلة وتجب مرة في العمر وقيل عند سماع ذكره
صلى الله عليه وسلم قاله ابو حنيفة **قوله** ومما تزيده ان شئت تعقب عليه بعضهم فقال كيف يزيد في التشهد
من لم يات عن الشارع والجواب انها ليست زيادة في نفس التشهد وانما هي زيادة عليه ودليل تصويبها
قوله عليه السلام بعد ان علم ان التشهد ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء **قوله** واشهد ان الذي جاء به محمد
حق وان الجنة حق الى قوله من في القبور المعنى فيه ظاهر وتعقب ابن العربي قوله وان الجنة حق الى آخره بانه
انما ورد في تشهد الوصية فنقله ابو محمد في تشهد الصلاة **قوله** اللهم صل على محمد الى آخر الصلاة من الله
بمعنى الرحمة واختلف في آل محمد فقيل كل مومن به وقيل عشيرته وقيل اهل بيته وقيل آل محمد نفس محمد كقوله
وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون وصالح آل غير نفسه واخيه هارون **قوله** وارحم محمدا انكر ابن
العربي هذا وقال وردت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وليس في حديث منها طريق صحيح
وارحم محمدا قيل عجبا من ابن ابي زيد قال عياض اختلف علماؤنا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك
جائز او مكروه وكره ذلك ابو عمر بن عبد البر واستدل عليه بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واستدل
على الكراهية بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم قال وقيل يجوز ذلك
واليه ذهب ابو عمر **قوله** كما صليت على ابراهيم قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اشتهر بين المتأخرين
سؤال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشبهة بالصلاة
على ابراهيم ثم ذكر اجوبة ملخصه الاول انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا تشبيه القدر بالقدر
كما اختير في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته
الثاني ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على
محمد مقطوع من التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ويرد
عليه ان غير الانبياء لا يمكن ان يساووهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن **الثالث** ان المشبه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله اي المجموع بالمجموع ومعظم
الانبياء عليهم السلام هم آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لآل الرسول عليه السلام
مثلا لآل ابراهيم الذين هم الانبياء كان ما توفر من ذلك حاصلا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا
على الحاصل لابراهيم عليه السلام والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه اكثر
كان افضل الرابع ان هذه الصلاة لا مرية للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في
حق كل مصل حصول الصلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد ولا احصا **الخامس** ان المسؤول

الخامس ان المسؤول زيادة على الثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارية في القصة لما قيل السؤال الثاني انه صلى الله عليه وسلم بغير سؤال كان المجموع زيادة في المقدار على القدر المسؤول وصار مثاله مالو ملك انسان اربعة الاف درهم وفي اخر الجمع رهم فيسال الله ان يعطي صاحب الاربعة الالف مالك الاخير وهو الباقي فان احصل ذلك انضمت الالف الى ما قبلها فكان المجموع ستة الاف وهي زيادة على المسؤول الذي هو الباقي **قوله** انك حميد مجيد بمعنى محمود وورد بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد والمجد الشرف فيجوز ان يكون ذكر للتعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد ويحتمل ان يكون مبالغة من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر متقاربان والبركة الزيادة والنماء من الخير **قوله** اللهم صل على ملائكتك والمقربين الرواية باثبات الواو والتفصيل في التفصيل وسقطت الواو من بعض النسخ على ان يكون المقربين صفة للملائكة وليس مرادا تخصيص البعض وانما القصد العموم والشمول **قوله** وعلى انبيائك والمرسلين فقدم الملائكة على الانبياء والمرسلين فقد يشعر بتفضيل الملائكة على بني ادم وتقدم فيه خلاف في شرح العقيدة عند قوله الخيرة من خلقه **قوله** وعلى اهل طاعتك اجمعين اخذ من هنا ان الصلاة على غير الانبياء جائزة وفيه قولان **قوله** اللهم اغفر لي اي امح واستر علي والمغفرة الستر ولوالدي يعلو ولا يمتنع الى علماء نا اي رادة الامراء والمجموع ولمن سبقنا بالايمان يعني السلف الصالح من الصحابة وغيرهم قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية **قوله** مغفرة عزما قيل معجلة وقيل حقا وقيل احتراز ممن يقول ان شئت قال عليه السلام اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت لانه لا مكره له وقال بعضهم المغفرة العزم هي التي لا تبقي ذنبا ولا تبقي بعدها عتبا **قوله** اللهم اني اسالك من كل خير اراد اخرة بعضهم يزيد بعد قوله من كل خير سالك منه محمد نبيك مما يليق بنا لان هنالك مراتب للرسول عليه السلام كالعلا والوسيلة التي ليست لاحد سواه عليه السلام لا ينالها غيره وما لا ينال لا يسال لانه لا يحتاج لهذه الزيادة في معنى الدعاء عليها **قوله** اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا قيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من التوبة وقيل ما اخرنا من الطاعات عن وقتها وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا لقوله عليه السلام من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وعن ابن عباس في قوله تعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر بما عمل وبما سن يعمل بها بعد موته **قوله** وما انت اعلم به منا ليست افعل التفضيل وانما هي على قدر تستعمله العرب بين شيئين لا يشتركان في الوصف كقوله العسل احلى من الخل قال تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وليس هناك اشتراك بوجه والمعنى ما عملناه مما نحتاج الى ... وكثير ما يقع بين العبد مما لا يعلمه ويعلمه الله عز وجل وقد يقع منه ولا يعلم حكمه ويعلمه الله وما يقع منه في حال نسيانه او خاطر يخطر بباله ويروح فيغير مواخذ به واما ما يقع من العبد ويجهل حكمه فيؤاخذ به واليه الاشارة وقد يعيا العبد بمغفرته الذنوب ولا يستغفر الله منها وهي المهلكات قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد يكذب العبد ولا يستغفر الله منه وقال عليه السلام اياكم ومحقرات الذنوب ... تورع صاحبها النار **قوله** ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر في الدعاء **واختلف** في المراد بحسنة الدنيا وحسنة الاخرة فقيل العافية في الدنيا والاخرة وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الاخرة وقيل في الدنيا المال الحلال وفي الاخرة الجنة وقيل في الدنيا

والاخرة الجنة وقيل في الدنيا سعة الرزق او العمل الصالح وفي الاخرة لذاذة الرؤية وقيل في الدنيا العمل بالاخلاص وفي الاخرة ثواب الاخلاص وقيل في الدنيا الثبات على الايمان وفي الاخرة السلامة والرضوان وقيل في الدنيا الطاعة وفي الاخرة العافية وقيل في الدنيا اتباع السنة وفي الاخرة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن اتبعه وقيل تعميم الدنيا والاخرة وقيل الحسنة في الدنيا حلاوة الطاعة وحسنة الاخرة والنظر الى وجه الله جل وعلا وقيل حسنة الدنيا المراة الصالحة وحسن الاخرة حور العين واما وقنا عذاب النار فالظاهر منه الاستعاذة بالله من عذاب جهنم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعذاب النار في الدنيا المراة السوء **قوله** واعوذ بك من فتنة المحيا والممات الى اخره في الصحيح عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **قال** ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت الى الموت لقربها منه وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فان ما قارب من الشيء قد يعطى حكمه فحالة الموت تشبه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر كمثل او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره قال وقد ظهرت العناية بهذه الامور حيث امرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الامر فيها او شدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها او كلها امور ايمانية وغيبية فتكررها على الانفس يجعلها ملكة لها وقد تقدم الكلام على فتنة القبر في العقيدة وسمي المسيح الدجال مسيحا لانه يمسح الارض ليمتحن الناس ويفتنهم واما لان عينه ممسوحة وهو بالحاء المهملة وبعضهم بالخاء المعجمة وانما وصف بالدجال ليفصل بينه وبين المسيح ابن مريم والدجال صيغة مبالغة من الدجل الكذب وانما بولغ في كذبه لادعائه الربوبية ولا كذب اعظم منه واما المسيح ابن مريم عليه السلام فقد سمي مسيحا لانه يمسح الارض اي ساح فيها وقيل لانه والعرب تقول فيه مساحة في الجبهة وقيل لانه اذا مسح على ذي العاهة برئ ببركته وقيل لانه ممسوح القدم والله اعلم وبما فيه ظاهر مما سبق **ص** ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد الاخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد على من كان سلم عليه من يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا **ش** السلام من الصلاة عند كما لها ركن وجزء من فرائضها عند جمهور العلماء وقال ابو حنيفة ليس السلام ركنا انما هو الخروج منها بكل شيء فقصد به الخروج جاز ولو كان حدثا **واحتج** بما روي من حديث ابن مسعود فاذا جلست قدر التشهد فقد تمت صلاتك وبما جاء من طريق عمرو ابن العاص اذا جلس احدكم في اخر صلاته فاحدث اجزته صلاته قال ابن عبد البر الحديث لا ولو تركت التشهد لا تترك السلام ومعناه اذا جلست قدر التشهد ولم تتشهد وسلمت اجزاك الحديث الثاني على عبد الرحمن ابن زياد الافريقي وهو متروك ثم الواجب عند الجمهور تسليمة واحدة وقال ابن حنبل الفرض اثنتان **فروع** الاول يتعين تعريف السلام على المشهور فلو نكر فقال سلام عليكم فقال الشيخ ابو محمد والقاضي عبد الوهاب بعدم الاجزاء وقال ابن شبلون يجزيه قال ابن محرز قال الشهب رايت مالكا يسلم بيمينه ثم يساره ثم على الامام في عرف كل سلام عليكم قال الباجي قال مالك لا يجزيه وروى ابن شعبان يجزيه قال الباجي واختار بعض اصحابنا سلام عليكم فيتحصل ثلاثة اقوال في تنكيره المشهور عدم اجزائه ومقابله والثالث رعاته **الثاني** اذا قال السلام عليكم فجمع بين التعريف بالالف والتنوين فقال الفاكهاني فقال بعض المتاخرين تبطل صلاته وجزم الغرناطي كذلك ولم يذكر فيه خلافا وعلل ذلك بكونه لحنا قال وفيه نظر والخلاف في مسالة اللحن مشهور **الثالث** اختلف هل يفتقر الى تجديد نية الخروج بالسلام من الصلاة او تستصحب النية حكما فعن ابن العربي لا وقيل لا يفتقر الا بتحبيبه والثاني وهو عدم الافتقار المعروف من المذهب ولم يحك ابن رشد غيره **الرابع** قال في التوضيح يحذف الامام سلامه ولا يمده قال ابو هريرة وتلك السنة وكان عمر ابن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته وفي المدونة يسمع الامام من يليه ولا يجهر جدا وسمع ابن وهب احب عدم جهر الماموم بالتكبير وربنا ولك الحمد فان اسمع من يليه فلا باس وتركه احب الي ولا يحذف تسليمه ولا تكبيره حتى لا يجهم ولا يطيله جدا **قوله** تسليمة واحدة هذا هو المشهور في الفذ والامام قال اللخمي وروي ثانية على اليسار وابو مصعب ان كان عن يسار الامام احد **فرع** سمع عبد الملك ابن وهب من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلا يسلم حتى يسلم امامه الثانية وسمع ابن القاسم

عند القبر

واصحابه
وعبادته

[illegible]

ابن القاسم وقاله لقضا به كذلك **قوله** عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا يعني يبدأ
بالسلام وهو مستقبل ويختمه ويتيامن قال بعض الشراح لان السلام من كان في الصلاة فينبغي ان يتوجه به الى
القبلة الا انه خرج من الصلاة باخره فكان سنة ان يحرف فيه عن القبلة ليكون الانحراف دليلا على انقضاء
الصلاة والتيامن بالسلام سنة وقال ابن شعبان من جهل فسلم عن يساره ثم لم يسلم واخرا حتى تكلم بطلت صلا
ته واستشكله الشيخ فانه انما ترك التيامن ونقل اللخمي عن مطرف الاجزاء ولو كان عامدا قال وقال اللخمي
ان سلم عن يساره ونوى به التحلل اجزاه وان نوى به الفضيلة فانما يتحلل بالثانية فتسليمه حتى طال امكا تصرفه ثم
بطلت وان ذكر قرب وان لم ... سلم التسليمة الاولى التي يتحلل بها وسلم هذه الثانية فقد زاد بعد التحلل بالثانية
الصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه قال ابن رشد ان نسي الامام السلام الاول
صحت والا بطلت **قال ابن عرفة** **فرع** ولو سلم شاكا في تمام صلاته لم
يجزه ... واجزاه على ما تاوله عن قول ابن المسيب وابن شهاب
وسلم في الثانية لم يجزه على قول ... بطلت وعن الشيخ عن الشيخ صحتها كتاب ابن سحنون
يعني رجوعه لتمامها ولو بان كان تماما فقال ابن حبيب صحت صلاته والاظهر قول غيره بطلت
وبطلانها الا ابن عبد وسحنون **قوله** واما الماموم فيسلم واحدة الى قوله يشير اليه لم يقل هنا قبالة وجهه كما قال في
الفذ والامام قال الجزولي وهو قول رواية ابن القاسم في المدونة فلا يحتاج الى ان يسلم قبالة وجهه ثم يتيامن ويكون الحرف بينه و
بين الامام والفذ في تلقاء الوجه ان سلام الامام ورد وهو في الصلاة يكن اعتبار ما استقبل او لما القبلة كما يرد على الصلاة واما الما
موم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته فلا حاجة الى ان يستقبل وقيل سلام الماموم كلام غيره يشير فيا
له وجهه يتيامن نقله عياض **و** اختلف في عدد سلام الماموم اذا كان عن يساره احد فالمشهور انه يسلم ثلاثا يبدأ بالتي يتحلل بها
عن يمينه ثم يرد على الامام لانه قد بدأه بالسلام فخرج على العموم ثم يرد على من يسلم عليه عن يساره وقيل يبدأ ثم يثلث با
لامام لان الذي عن يساره اختصه بالسلام والامام لم يفعله قال عبد الوهاب هو مخير بايهما شاء بدأ وقيل انه يسلم تسليمتين
فرع اختلف في المسبوق فلا يتم صلاته حتى يقوم الذي عن يساره او الامام هل يسلم
خاصة يرد الثانية على الامام ورواية عن مالك ... على ثبوته بقاء حكم الامام ونفيه بان يشترط الرد الاتصال وهذا ينبني على الخلاف لو كان من
عليه بعد انصرافه او لا وفي ذلك روايتان
يرد عليه حاضرا وزعم بعض اشياخي الاتفاق وان كان حاضرا **قوله** يشير اليه الى آخره كلامه يشير اليه يعني بقصده بها فال
ابن مسعود ويستحب للماموم ان يرد على الامام تسليمة ثانية لان الامام قد جمع بسلامه امرين احدهما التحلل والاخر السلام على
الماموم فاختار غيره الرد ويكون سلامه في الرد على الامام تلقاء وجهه وليس عليه ان يشير الى ناحية الماموم ولان الماموم
لو كان بين يدي الامام ليس عليه ان يرد وجهه الى خلفه والنية تجزئ في ذلك **قوله** فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد عن يساره
شيئا وهذا كما قال اذ ليس المقصود منها الا الرد على من سلم عليه وقد قال بعض العلماء يرد عن يساره اذ ثم الملائكة وهو من الجن
اصل ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها **شرح**
وقد صح انه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ابن عمر هو من السنة الصلاة ومعنى مقمعة للشيطان يكسر
الصبا الاولى ... والرواية الفتح فيها من قمع اذا قهر وغلب فهي مطردة للشيطان ومعنى قوله واحسب تاويل ذلك
اي التحريك الى والشغل عنها يريد يجعل تلك الحركة شغلا يصرف اليه باله ويعمر به خاطره فلا يتركه لكل الشغل الذي نعد
بعضه الى غيره وتكون الحركة مع ذلك علامة لبقائه في الصلاة **فرع** اختلف في تحريك السبابة ففي العتبية من سماع
ابن القاسم انه يستحب في جميع التشهد وقال رايت مالكا يحركها في التشهد ملحا وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال ابن القاسم يمد يدها ساكنة جنبها الايسر لوجهه لا يحركها وقال يحيى
ابن عمر ينصبها ولا يحركها وفي سماع ابن القاسم ايضا التخيير فيتحصل في ذلك اربعة اقوال التحريك دائما وعند التوحيد وترك
كه والتخيير قال ابن رشد الاشارة بها من السنة من فعله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي اياكم وتحريك اصابعكم في التشهد في
الصلاة ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية والصواب مع ابن رشد وسمع ابن القاسم فيه تحريكها تحت ساجه **فرع**
قال الفاكهاني وصفة تحريكها ان يشير بها مشرقا ومغربا كالمدية **قيل** وانما اختصت السبابة بالاشارة بها دون
غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج القلب فتنبه لذلك **اصل** ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء.

شرح روى مالك في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهذا الحديث يدل على عظيم قدر هذا العدد الخاص من هذا الذكر
... الى طلوع الشمس او قرب طلوعها ولبس بواجب
الجمعة وهو على كل شيء
الوقت الخاص وحديث بقراء المهاجرين معروف **وروي** عنه عليه السلام انه كان اذا سلم قال استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام حيينا ربنا بالسلام تباركت ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وورد** غير هذا اقتراب قراءة اية
الكرسي وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة ادخله
الجنة ومن قراها اذا نام كان في امان الله حتى يستيقظ ومن قراها اذا خرج من منزله كان في امان الله حتى يعود اليه الا ان يموت وتقدم في العقيدة
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص من قرا
اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد
قال السهيلي اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله تعالى حتى استشهد
قال الفاكهاني لا اله الا الله وحدانية الذات وحده وحدانية الصفات لا شريك له وحدانية الافعال **قوله** باثر الصلوات اي المكتوبات
ظاهر هذا انه ياتي بالذكر عقب الصلاة ليحرز بين الفعل والجمع وفي الامة كان يجزئ ان يكون الحرف بين النفل والفرض السلام ورد ان رجلا صلى
الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصل النافلة باثر الفرض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب
اصاب الله بك قال الفاكهاني ان ... اجتمعا في محضر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ويستحب باثر صلاة الصبح الى اخره قال
ابن بطال انما يستحب ليبدا عمله بذكر الله ويستحب له مثل ذلك عند النوم وليختم عمله بذكر الله **وفي الترمذي** قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي
حديث حسن وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر كل صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى
وروي عنه عليه السلام انه كان يقول اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا **وعن علقمة**
ابن يشر بلغنا ان الارض تعج الى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح **قال** بعض الاشياخ اشرب او قلت الذكر بالنهار الذ
كر بعد صلاة الصبح ولان السلف الصالح رضي الله عنهم متابعون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى خروج وقتها وانما منع
النفل المتخلل بينهما ليتسع الوقت للدعاء والتسبيح لانه اخر الامر وقات يخلو بالاعمال واشرح لنفسه واجمع له من شغل الدنيا وكان
مالك رحمه الله يحدث بعد الفجر ويسال عن تمام الصلاة فيترك الكلام الى طلوع الشمس او قرب طلوعها **قيل** والزمان الذي بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس شبيه بزمان الجنة جعلنا الله من اهلها بمنه وكرمه **اصل** ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرا في كل ركعة بام القرآن يسرها **شرح** الكلام في ركعتي الفجر يتعلق بثلاثة اطراف الاول في حكمهما والثاني في صفتهما
والثالث في وقتهما اما حكمهما فلا خلاف في طريق مثقال بل بين احدهما انهما ليست بواجبة والثاني انها على رتبة من النوافل المحضة
واختلف هل هي سنة او رغيبة فقال المذهب انها من السنن وقال اصبغ وابن عبد الحكم انها من الرغائب **وعن** عائشة رضي الله
عنها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وظاهر المدونة عند ابن رشد انها من السنن وصوبه ابو عمر **طرف** الثاني في صفتهما وصفتهما ان ينوي المكلف بهما
ركعتي الفجر وان يقرا فيهما سرا وان يخففهما وان يقتصر على ام القرآن على المشهور وهذه اربع صفات اما تخفيفهما فلا خلاف فيه وفي الحديث دليله
واما اشتراط النية فيهما فلاجل تمييزهما عن النوافل لان لهما وقتا معينا وما تعين وقته لا يجزئ الا بنية كالصلاة في العيدين واما القراءة سرا
فلا خلاف فيه والمشهور السر ووجهه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرا فيهما
بام القرآن او لا واما الزيادة على ام القرآن فقيل في المدونة كان مالك يقرا فيهما بام القرآن وروى ابن القاسم زيادة السورة من قصار
المفصل وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم عن ابي هريرة **الطرف**
في وقتهما ووقتهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح اتفاقا فلو صلاهما قبل طلوع الفجر اعاد وكذلك لو تحرى طلوع الفجر فصلاهما
ثم تبين له ان الفجر لم يطلع اعادهما وقال ابن حبيب وابن الماجشون لا يعيد **فروع** الاول قال ابن وهب من ركع ركعة قبل
الفجر واخرى بعده فيعيده احب الي وفي المختصر لا يجزيه **الثاني** سمع ابن القاسم ان اسمع رجحة اجلح بركعهما **الثالث**
من ذكرهما بالمسجد واقيمت الصلاة فالمشهور انه يدخل مع الامام وقال ابن الجلاب يخرج لركوعهما خارج المسجد
الرابع لو اقيمت صلاة وهو خارج المسجد فاختلف هل يركعهما في غير افنية المسجد اللاحقة به ما لم يخف فوات ركعة
الصلاة او ما لم يخف فوات الصلاة كلها او يدخل المسجد ويدخل ثم ولا يركعهما في ذلك ثلاثة اقوال والاول والثاني

الاول والثاني رواية ابن القاسم والثالث رواية غيره وروى ابن نافع ان سمع الاقامة قرب المسجد دخل وتركهما وان بعد ركعهما **الـ**
من وجد الامام في تشهد الصبح ولم يكن ركع الفجر ففي سماع ابن القاسم انه يكبر قال ابن القاسم ويركع الفجر بعد طلوع الشمس
رشد هذا الحسن ومنع ابن حبيب لا يكبر فاذا سلم الامام ركع للفجر **السادس** هل يجوز ان يسكت الامام المؤذن ليركعهما او يمنع في ذلك
قولان والاول نقل الباجي عن المذهب والثاني رواية العتبي وروى ابن القاسم ان سمع الامام اقامة المؤذن قبل خروجه لم يسكته وركع قبل
خروجه **السابع** اختلف ايهما افضل ايقاع ركعتي الفجر في البيت او في المسجد فالشيخ عن ابن حبيب فعلهما بالبيت احب الي ولابن محرز
عن المسلمين فيه بالمسجد افضل لان ظاهر السنن ايقاعهما بالمسجد **الثامن** روى الباجي من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس وحمله ابن العربي خبر
ظاهره وقال الابهري يجوز عن نافع انه كان ابن عمر يفعل ابن شعبان ركعتهما ما لم تزل الشمس وقال الباجي وقضاهما الى الضحى **التاسع**
الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح لا بأس بها قال الشيخ لا يفعلها استنانا وقال ابن حبيب استحبها قال ابن بشير المشهور انها غير
وعنه **العاشر** هل اذا ركعهما في المسجد تنوب له عن تحية المسجد اولا المشهور النيابة ونقل عبد الحق عن القابسي يركع التحية
قبلهما قال ابو عمران يجزي ركعتا الفجر عنه كانه قصد الاول **اصل** والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة
ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا **شرح** الصلاة بالنسبة الى حال القراءة وتقصيرها
الى ثلاثة اقسام **قسم** تطول فيه القراءة وهو الصبح والظهر وهو الذي جهر به من نص عن المذهب وحكى ابن
مع ملك وهو الذي نقله الباجي عن المذهب **و**قسم تقصر فيه القراءة وهو العصر والمغرب **و**قسم متوسط فيه وهو العشاء قال ابن حبيب الصبح والظهر
قراءتهما من البقرة الى عبس والعصر والمغرب من والضحى الى اخره والعشاء بالشمس وضحاها ونحوها وقال علي بالحاقة ونحوها وفي المدونة الطوال
الصبح والظهر ولا بأس مع السجود الا كريا يعقلون انا سورة وروى ابن حبيب ان ختم العصر طويلة تركها وان قرا قصارا ركع وان اختتم قصيرة بعد
بلغه تركها وان تم زاد غيرها وان ركع بها اجلا سجود وقد تقدم هنا **قوله** بنحو القراءة في الصبح هو قول اشهب وقدم ابن رشد **وقوله** او دون ذلك
نقل الباجي عن المذهب ونقل المازري عن مالك وفيه **قوله** ولا يجهر فيها بشيء من القراءة لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء فان جهر بالاية والايتين فلا
شيء عليه وان جهر باكثر من ذلك ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا فقد تقدم اربعة اقوال يعيد ابدا يعيد في الوقت لا اعادة ولا سجود ولا
ذلك ويسجد بعد السلام وظاهر اللخمي في نفي كالسنن عمدا **قوله** وفي الاخريين بام القرآن وحدها سرا هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم ان
شاء قرا في الاخريين بام القرآن وسورة وهو احسن لانه زيادة ذكروا المشهور الاول قوله فواتلها القرآن وسورة في الاخريين فهل يسجد للسهو ام لا
المشهور عدم السجود وقال اشهب يسجد **اصل** ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل
الامام والرجل وحده فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم
ذكره في الصبح **شرح** الجلسة بفتح الجيم على الرواية فيها وبكسرها على الهيئة **قوله** الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشارة منه الى التخفيف
وعدم الدعاء وهو المشهور وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه وروي على يسير هو موضع دعاء ووسع فيه ابن القاسم واو بالتشهد هما سواء وجلسة الثانية
الاولى **قوله** ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما انما كان ذلك لان المصلي الاصل كعتين فجلس هو انه قد تمت صلاته وانما يقوم لاستئناف صلاة جديدة لما علمنا
احدهما انه جاء في الصحيح انه عليه السلام كان يرجع بعد اذا قام من اثنتين وقرينا الامر الثاني حديث عائشة رضي الله عنها وهو قولها فرضت الصلاة ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفيه من جهة المعنى انه ينتقل من بدل الى بدل فيكون التكبير بينهما اذ ليس احدهما اولى
من الاخر وقيل انه فرع عمل اهل المدينة واليه اشار ابن الحاجب بقوله والسنة التكبير حين الشروع الا في قيام
الجلوس من اثنين فبعد ان يستقل قائما للعمل اذا لم يستقل عنه وقال ابن العربي فالشافعي انه يكبر حين الشروع ونقله خليل ابن الماجشون
وبقية كلام الشيخ ظاهر **اصل** ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر **شرح**
الاصل في النوافل التي هي اتباع الفرائض الاحاديث حديث مسلم والبخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وخرج ابو داود عنه عليه السلام من صلى اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار **وفي الموطا** رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وروي صلوا قبل ان الله تعالى يقول يوم القيامة
انظروا نقصت الفرائض يكملوها من نوافله **قال الشيخ** فيه تقديم السنن على الفرائض
جهة افادة من السنن على الفرائض فتمكين النفس من الخشوع والحضور في العبادة
ولم يقدم السنة فان الفعل مجبولة على التكبيت وتصحيحه فان السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض
حاذيتها اعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا واختلف مذهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه لا توقيت في ذلك
قال ابن القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق وقوله بعد هذا كلام تركته خشية السامة **اصل** ثم يصلي العصر كما وصفنا في الظهر سواء
الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما المغرب فيجهر بالقراءة في الا
ركعتين الاوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بام القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشاء مرغب فيه

مرغب فيه واما غير ذلك من شانه انها كما تقدم من ذكره في غيرها **شرح** القصر والمغرب قد اشتركتا في تقصير
القراءة فيهما على ما تقدم وافترقتا في السر والجهر والوقت وفي حديث ابي سعيد حزرنا قيامه صلى الله
عليه وسلم في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وانما اتى الشيخ بقوله واما المغرب باتي بصيغة
التفضيل لان صفة القراءة في المغرب مخالفة لما قبلها من صلاة الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر معا
الجهر في الاوليين والسر في الثالثة والنقل متواتر به واستمر عمل السلف رضي الله عنهم على القراءة فيهما
بالقصار من السور وما روي عنه عليه السلام انه قرا في المغرب بالاعراف فمحمول على انه عليه السلام عرف ان
من خلفه لم يكن ذلك يضر بهم **قوله** وفي الثالثة بام القرآن فقط فيه اشارة الى قوله في الكتاب ليس العمل على
القراءة في اخر ركعة من المغرب بربنا لا تزغ قلوبنا وفي الموطا ان ابا بكر قرا بها في ثالثة المغرب فخشي مالك ان يعتقد
انها سنة فنبه على ذلك بقوله ليس العمل عليه قال الباجي لعل ابا بكر رضي الله عنه لم يقصد بقراءة هذه
الاية ان يضم قراءة الى الفاتحة في ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن كما يدعو
الانسان في صلاته بامر يذكره او لخشوع يحضره اقتضا الدعاء ولا يفعد استمر العمل على ان الركعتين الاخيرتين
لا يزاد فيهما على ام القرآن قال بعضهم وهو تاويل صحيح يقويه انه لم ينقل عن الصديق مداومة او منه على ذلك
واما استحباب ركعتين بعد المغرب وجعلهما ابن الحاجب كركعتي الفجر في التاكيد **قوله** وما زاد فهو خير لقوله
تعالى وافعلوا الخير **قوله** وان تنفل بست ركعات فحسن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات
بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة عشر سنة اخرجه في سنن ابن ماجه والله اعلم **قوله** والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه قيل انها صلاة الاوابين عرفه وروي في تفسير قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ومثله في تفسير ان ناشئة الليل **اصل** واما العشاء الاخرة وهي
العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول قليلا
من قراءة العصر وفي الاخريين بام القرآن وحدها في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة **شرح** استشكل اطلاق الاخرة وانما تكون اخرة بالنسبة
الى اولى وليس هنالك عشاء اولى حتى تكون هذه اخرة فالجواب ان لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا واما
قوله في المدونة بين العشاءين فمحمول على التغليب كما قالوا العمرين في ابي بكر وعمر والقمرين في الشمس والقمر
وبعض الشراح اثبت للمغرب اسم العشاء فقد روى البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
بتسميتهم اياها عشاء وكانت العرب تقول لها عشاء وذكر ابو عمر في التمهيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الاخرة والصبح وهذا مما يثبت اسم المغرب
عشاء فيرد الاشكال وبقية كلام المؤلف ظاهر وتقدم الكلام على بعضه **اصل** والقراءة التي يسر بها في
الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وامرها كله **شرح** قال القرافي عند التقرب القراءة هي في اللسان وما لم يتحرك فهو
تصور بالقلب وليس بقراءة قال غيره قال اشهب من حلف لا يقرا فقرا في قلبه لم يحنث نقله ابن يونس فحركة اللسان
شرط في صحة القراءة **وقوله** بالتكلم بالقرآن استشكل على الشيخ رضي الله عنه هذا اللفظ لان القرآن
كلام الله وكلام الله قديم والانسان مخلوق وكيف يتكلم المخلوق بالقديم وكان حقه ان يقول بالتكلم بالحروف
وقد يجاب ان مراده بالقرآن القراءة كما قال يقطع الليل تسبيحا وقرآنا اي قراءة او على حذف مضاف اي بحروف

القرآن كما وقع له في الخطبة كما تعلمهم حروف القرآن والله اعلم قال بعض الشراح وانظر ما معنى قوله ان
كان وحده والذي يظهر والله اعلم انه يحترز من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه قال الباجي في الموطا كان عمر
رضي الله عنه تسمع قراءته من عند دار ابي جهم بالبلاط موضع بالمدينة قال الباجي فيحتمل ان يكون ذلك لجهارة صوت
عمر وقوته والتوسط احسن لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية تنبيها قوله والمراة دون الرجل في الجهر لان صوتها
عورة خشية الافتتان بصوتها وكذلك في التلبية تسمع نفسها ومن يليها فحيث يكون صوتها بين الاسرار و
والجهر قوله ولا تفرج يحتمل الرواية بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير لقوله تنضم وكان حقه
ان يسقط الواو من قوله ولا تفرج قوله وتكون منضمة منزوية قيل تكرار ولا انضمام هو الانزواء وقيل لا
انزواء اشد من الانضمام يقال انزوى الجلد اذا رمي في النار وتكمش وسبب ذلك كما روي عنه عليه السلام انه راى
امراتين تصليان فقال لهما ضما اللحم الى اللحم اصل ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل
الليل الجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع شرح الوتر بكسر الواو
وفتحها لغتان مشهورتان والنظر فيه يتعلق بثلاثة اطراف في حكمه وصفته ووقته اما حكمه فالمشهور
انه سنة مؤكدة وقال ابو عمر ضارع سلك القول بوجوبه من قوله انه يقطع له الصبح وخرج اللخمي وجوبه
من قول سحنون يجرح تاركه ومن قول اصبغ يؤدب تاركه واجيب عن الاول بان تركه علامة استخفافه بامور
الدين فيجرحه ليس لنفس الترك لما دل عليه وعن الثاني لان تماديه فيه لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز
منداد من استدام ترك السنة فاسق وان تمالا عليه اهل بلد حوربوا ومما يدل لعدم الوجوب حديث الصحيحين
والموطا انه عليه السلام قال للسائل عن الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع فقد نفى وجوب غير الخمس وحكم بان ما زاد على الخمس تطوع وغيره من الاحاديث بمعناه
الطرف الثاني في صفته وفيه فروع الاول في عدده ومذهبنا انه ركعة واحدة ومعنى قوله في كتاب الصيام من
المدونة يوتر بثلاث اي اذا زاد على قيام رمضان ويسلم في ركعتين منها فيبقى الوتر واحدة وانما قال بثلاث لانه
جمع الشفع والوتر في العدد لا انه تسليمة واحدة كما يقوله المخالف وفي كتاب الصيام يفصل بين الشفع
والوتر بسلام وبه قال الشافعي وقال ابن رشد فوقت صحيح الشفع ثلاث يسلم لاخرها لا قبل ثانيتها وقاله ابن نافع
اللخمي اختلف في عدده فقال مالك مرة الوتر واحدة وفي صيامها اوتر بثلاث وقال محمد من ذكر سجدة
لا يدري امن الشفع ام من الوتر سجد واعاد الشفع والوتر ولو كان واحدة كفته السجدة الثاني من صلى
الوتر خلف امام لا يفصل بسلام بين الشفع والوتر تبعه في ذلك قال ابن القاسم من ادرك ركعة او ركعتين
خلف من يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام يتم ثلاثا دون سلام وقال مطرف وابن الماجشون يسلم معه
في الثانية الثالث تقدم شفع عليه قال المازري لم يختلف المذهب في كراهية الاقتصار على
ركعة واحدة في الوتر في حق المقيم الذي لا عذر له وانما اختلف المذهب في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة
ولمالك في كتاب ابن سحنون اجازة وتركه بواحدة واوتر سحنون في مرضه بواحدة ابن يونس قال ابن نافع لا باس
ان يوتر بواحدة دون شفع في حق الصحيح المقيم الباجي وعلى المشهور ان اوتر دون شفع شفعه بالقرب
فان طال ففي اجزائه واعادته بعد شفع قولا سحنون واشهب الشيخ عن اشهب من اوتر بواحدة اعاد وتره
ما لم يصل الصبح الرابع في شرط اتصاله به قولان روى ابن القاسم في المجموعة فيمن تنفل في المسجد بعد العشاء
ثم اراد ان يوتر في بيته قال لا ينبغي ان يوتر بركعة ليس قبلها شفع وروى عنه ابن نافع لا باس بذلك قال وكذلك
من ركع ثم جلس ثم بدا له ان يوتر بواحدة الخامس هل من حكم الشفع والوتر ان يكون بنية تخصه او لا قال
اللخمي

الوتر

قال اللخمي اختلف في ذلك فقال في كتاب محمد فيمن احرم بشفع ثم بدا له ان يجعله وترا او احرم بوتر ثم اراد ان
يجعله شفعا ليس ذلك له في الامرين جميعا وقال اصبغ ان فعل اجزاه وقال محمد لا يجزيه ان احرم بشفع ثم
جعله وترا ولعله يجزيه ان احرم بوتر ثم شفعه السادس هل تتعين للشفع والوتر قراءة تخصهما اولى وفيه
وكذلك صحة القراءة فيهما الطرف الثالث في وقته قال الامام المازري مبدا وقته عقيب الفراغ من صلاة
العشاء بريع في غير ليلة الجمع فان قدمت على العشاء بعد الذكر لم يعتد بها وان قدمها ناسيا لصلاة العشاء
او اخرته عنها ولكن بطلت صلاة العشاء لعدم الطهارة ونحو ذلك فانه لا يعتد بها وليلة الجمع يصلي الوتر
بعد غيبوبة الشفق على المعروف ولابن سحنون عن ابي القاسم عبد الحق يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل
الشفق كما قدم الفرض قبله واخر وقته المختار الى طلوع الفجر ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا وفي قضائه
فيما بين الفجر وصلاة الصبح قولان ومذهب المدونة وهو المشهور انه يصلي حينئذ وخالف فيه اللخمي وابو
مصعب قال ابن الجهم انما قال مالك يصلي بعد الفجر وان كان الوتر من صلاة الليل للاختلاف في ذلك الوقت
هل من الليل او من النهار وقال قوم انما هو حال بين حالين فلذلك كره احد قضاء في هذا الوقت فروع
الاول من صلى ولم يوتر والوقت متسع فاما ان يكون تنفل بعد العشاء او لا فان كان تنفل بعد العشاء
فليوتر الا بواحدة قاله ابن القاسم في الموازية ووجهه ان تنفله قام مقام الشفع لانه لا يفي وقته لا
يتنفل فيه وان كان لم يتنفل فقال عيسى عن ابن القاسم يشفع بركعتين وهو قول اصبغ وكانه لما تعارض عنده
في هذا الوقت اللخمي عن الشفع ولا من باب الشفع روى ابن القاسم ان تبدئة الشفع اولى لانه وقت قد جاز فيه التنفل
لمن فاته حزبه بالليل ونحو ذلك اشبه به الثاني اذا لم يتسع الوقت للشفع والوتر فهل يسقط الشفع او ركعتا
الفجر ففي الموازية عن اصبغ تسقط ركعتا الفجر قال سند وفيه نظر لان ركعتي الفجر اخص بالوقت من الشفع
ولان الشفع من توابع الوتر وركعتا الفجر من توابع الصبح فتابع الفرض اولى وقد يجاب بانه راعى قول من يرى ان
الوتر لا يستغني عن شفع قبله وانه معه كصلاة واحدة فللشفع عنده حكم الوتر وهو اكثر من ركعتي
الفجر فلذلك قدم ما قدم الثالث اذا لم يتسع الوقت الا للوتر وصلاة الصبح صلاهما وترك الشفع وركعتي
الفجر قاله مالك في المدونة لان الفرض اقوى منهما ويمكن تلافي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس الرابع اذا بقي
لطلوع الشمس في التقدير مقدار اربع ركعات فقد اختلف فيه فقال اصبغ في الموازية فيمن نام ولم يتنفل بعد
العشاء ولم ينتبه لطلوع الشمس الا اربع ركعات فليوتر بثلاث ثم يصلي الصبح وهذا على اصله في ان الشفع اولى
من ركعتي الفجر وقال ابن الحاجب الاولى ان يوتر بواحدة ثم يصلي الصبح كلها في الوقت لان ايقاع الفريضة كلها
في الوقت اولى من تفويته ركعة لاجل نافلة الخامس لو بقي لطلوع الشمس ركعتين وعليه الوتر فنقل اللخمي
عن ابن القاسم وابن يونس عن محمد يصلي الصبح ويترك الوتر وقال اصبغ يوتر بواحدة ويترك الصبح بركعة
وقول ابن الحاجب فان اتسع لثانية فالوتر على المنصوص منتقد بجعله نص المدونة مخرجا وفي المدونة ان لم يقدر
الا على الصبح وحدها الى طلوع الشمس صلى الصبح وترك الوتر السادس من ذكر في صلاة الصبح ان عليه
الوتر فان كان فذا والوقت متسع ففي قطعه روايتان المدونة والمبسوط وروى علي يخرج له من المسجد
بعد الاقامة وان كان اماما فقال الشيخ روى مطرف وابن القاسم يقطع وخرج اللخمي والمازري
تماديه على القول الباجي قال المغيرة يقطع ولم يعزه ابن يونس لغيره وهو اولى وان كان ماموما ففي قطعه
وتماديه ثالثها يخير لروايتي ابن القاسم ورواية ابن وهب قال عبد الحق قال بعض شيوخنا وسواء
عقد ركعة ام لا يقطع واما ما قاله بعض الناس انما يقطع ما لم يعقد ركعة قال ابن رشد فوزان الخلاف

ما لم يرفع فإن رفع تمادى إن كان إماما وبقيت فروع متعلقة بالسهو فيه وغيره لك أضربنا عنها خشية
السآمة ولنرجع إلى لفظ الشيخ رضي الله عنه قوله جهرا قال ولا بأس أن يجهر في ركعة الوتر وهو مخير في ركعتي الشفع
إن شاء جهر فيهما أو أسر ومن أسر في وتره ساهيا سجد قبل السلام وإن كان عامدا أو جاهلا أعاد ما دام في ليله وقيل
لا شيء عليه فصل والقراءة فيه بأم القرآن فقط نقله ابن يونس واستبعد عبد الحق بطلانه قال الباجي يجهر به ولا إمام
ولا أفراد في المسجد بسرونه وفي حديث الموطأ لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قوله وكذلك الأوسع وجه
ولا استحباب اتباعه صلى الله عليه وسلم قال عبد الوهاب اختلف في الاجماع في نوافل النهار وقيل جائز وقيل مكروه
الشيخ بالمختصر لا بأس بالجهر في نفل الليل والنهار ابن حبيب هو بالليل أفضل وعنه استحباب رفع الصوت ليلا والسر
نهارا وسمع أشهب كره سعيد بن المسيب لعمر بن عبد العزيز في خلافته في جواره في المسجد لرفع صوته بالقراءة وكان
حسن الصوت فخرج عمر لذلك قال ابن رشد لا يجوز لمصل في المسجد والجنبة مصل رفع صوته بالقراءة ومن قضى ركعة
جهرا لا يجوز له أن يعرض في جمعة لقرب مصل مثله وسمع أشهب لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وهي
ولعله أنشط له وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى طلب المسافرون تبعا وعن قيام القراءة وسمع ابن القاسم استحبابه
وحكاية ما تقدم قال ابن رشد هذا إن حسنت نيته وليقتدى به فيحصل له أجر ولا فتنة به أصل وأقل الشفع
ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين شرح قوله
وأقل الشفع ركعتان يعني وأكثره لا حد له قال المازري وقال الشافعي أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة
يسلم في كل ركعتين وإن صلاها بتسليمة واحدة جاز ولا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا يفصل بينهما بسلام و
دليل المذهب حديث الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال عليه السلام مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى قال الشيخ بن ع فقوله
يقتضي أن لا يزاد في صلاة الليل على ركعتين كمذهب مالك أن المبتدأ المحصور في خبره فيقتضي ذلك حصر صلاة
الليل فيما هو مثنى مثنى فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى وكما اقتضى ظاهره عدم الزيادة
على ركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان منها ويعارض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها في
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في
آخرها فيتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل وبه أخذ الشافعي وأجاز الزيادة على ركعتين
من غير حصر في العدد وذكر بعض مصنفي أصحابه شرطين أحدهما أن لا يزاد على تشهدين فيما زاد على ركعتين
من غير حصر والثاني أنه إن كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وإن كان وترا لم يزد
بينهما على ركعة فإذا تنفل بعشر جلس بعد الثامنة وبخمس جلس بعد الرابعة وإن اقتصر على جلوس
واحد في ذلك جاز ولم يتبع أصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره قوله ويستحب أن يقرأ في الأولى إلى آخر
ما ذكر اختلف المذهب هل يتعين للشفع قراءة فيما ذكره الشيخ أو يقرأ فيه كما تيسر وفيه ثلاثة أقوال
الأول تعيين ما ذكر وهو مذهب الشيخ هنا ومثله لمالك في مختصر ما ليس في المختصر الثاني عدم التعيين
وهو في المجموعة قال مالك فيما القراءة في الشفع الخ قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا مقدرة الثالث
التفصيل فإن أوتر إثر تهجد قرأ في الشفع بما تيسر وإلا فالتعيين وبه فسر عياض المذهب قال المازري
وقع في نفسي وأخذ ابن عيشون من سنة عدم تعيين قراءة الوتر إثر تهجد ما مر به إمام تراويح رمضان فأخره
شيوخ فتوى بلدنا وأمروا القاضي بمنع ذلك وكان يقرأ علي ويصرف الفتوى فيما يحكم به الوجوبا ولا ينافر

بين الحروف فأبوا ثم خفف الناس عنه العوام أن لم يقتصر بقراءة فرجعت للمألوف بعد ما رأيت الباجي
أشار إلى ما كانت اخترته فيما أن يكون إمام المتهجدين في غير رمضان قال ابن عرفة إنما قاله الباجي تفريعا
لرواية ابن عبدوس أن لا تعيين إلا للمذهب ولو أنكره لحجة أما باعتبار المذهب فرواية التعيين أولى لما
تقرر من أن المطلق يحمل على المقيد وأما باعتبار الدليل فحديث أبي أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد
والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد قال اللخمي رجع مالك لقراءة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين
وروى ابن نافع قد التزمه الناس وليس بلازم وروى ابن القاسم إني لأفعله عن ابن العطوع نحوه عن عمر لا يختم
بقراءة ابن العربي يقرأ فيه المتهجد تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد والمعوذتين وسمع ابن القاسم
من قرأ بالفاتحة فقط سهوا فلا سجود عليه قال ابن بشير وإن فعل ذلك عمدا ففي بطلانه قولان على عمد
ترك السنة قال ابن عرفة لو كان الزائد على أم القرآن في الوتر سنة لسجد لسهوه ولسماع ابن القاسم خلافه
وعلله ابن رشد بأنه مستحب أصل وإن كان من دأبه الأشفاع شيئا جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره في القيام فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه
فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا
يعيد الوتر شرح قوله وإن كان من دأبه الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى الحديث
وقال في أخرى اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وكان الوتر كالخاتمة لقيام الليل على الصحيح من القولين أنه
وتر للتنفل لا للفرض وقيل إنه وتر للفرض وعلى الأول فيه من المعنى أنه يختم تنفله بالليل بآكد النوافل بلا
خلاف وهو الوتر وليكون لليله وتر كما كان لنهاره وتر وهي صلاة المغرب والله أعلم ولعله أحب النوافل
إلى الله تعالى لما في بعض الأحاديث إن الله وتر يحب الوتر فيكون قد ختم تنفله بأحب التنفل إلى الله سبحانه
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الروايتين الروايتان في الصحيح وكأنه ذكرهما ليدل
لما قاله من استحباب تأخير الوتر وجاء غير ذلك أيضا مختلف الروايات من سبع عشرة إلى تسع والله
أعلم قال بعض الشراح من روى عشر ركعات لم يحسب الشفع ومن روى اثنتي عشرة ركعة حسب ركعتي
الشفع ومن روى خمس عشرة حسب ركعتين خفيفتين كان يوتر عليهما بعد الاثنتي عشرة قبل ويحتمل فيمن
زاد أن يكون أضاف ركعتي الفجر إذ كان عليه السلام يصليهما في بيته قال ابن شعبان كلما ورد عنه عليه
السلام اثنتا عشرة ركعة فينبغي لنا أن نقتدي به وإن لم يقرأ في كل ركعة إلا بأم القرآن خاصة وتلا قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قوله وأفضل الليل آخره في القيام اعلم أن الزمن من حيث
هو زمن لا يفضل بعضه بعضا وكذلك المكان وغيره ولا يفضل شيئا شيئا لذاته بل بالتفضيل والله سبحانه
أن يفضل من شاء على من شاء وما شاء على ما شاء وأن يخص من يشاء بما يشاء وقد نص الرسول عليه السلام
على تفضيل بعض الأزمنة ونبه على فضل العمل فيها وكان المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد في
الطاعة فيها فمنها يوم عرفة ومنها عشر ذي الحجة ومنها رمضان عموما ومنها شعبان عموما
وليلة نصفه خصوصا ومنها يوم الجمعة عموما والساعة التي فيها خصوصا ومنها يوم عاشوراء و
ومنها الساعة التي في الليل خصوصا ثلثه الأخير ويدل على أفضليته قوله عليه السلام في الصحيح ينزل
ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر

فاعجب له هل من نايب فاتوب عليه والنزول الحسي الى ظاهره اذ هو صفة الحدث والرب سبحانه يتقدس عن صفة المحدثين **قوله**
فمن اخر فليجعله الى اخره وكلامه ظاهر وقال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه وكان يوتر اول الليل اخذت هذا بالحزم وقال
لعمر رضي الله عنه لما كان يوتر اخر الليل اخذت هذا بالقوة **قوله** ثم ان شاء الى اخره ظاهر وانما قال لا يعيد الوتر
لحديث لا وتران في ليلة وهذا هو المشهور وحكى عبد الحق عن ابن نافع انه يعيده وهو مقتضى اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا ويعتضد للمشهور عن نقل الحديث بان الامر فيه على الاستحباب وقوله لا وتران في ليلة نهي واقله ان يحمل
للكراهة وترك المستحب اخف من فعل المكروه اشار الى هذا ابن دقيق العيد **اصل** ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى
الصبح **شرح** من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وقت نهي عن النوافل الا ركعتي الفجر لحديث ابي داود وغيره عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وروى مسلم عن
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قال
بعض الشيوخ وانما رخص في ذلك لمن كان له حزب لان الحزب صار في حق صاحبه كانه من الرواتب وما كان من
الرواتب جاز ان يفعل قبل صلاة الصبح لانه وقت تبع الليل ويشهد لذلك الوتر وان كنا لا نرى ان يوخر الوتر عمدا
الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ومع هذا فلا
ينبغي لاحد ان يتعمد ان يقضي حزبا بعد طلوع الفجر وانما سومح بذلك في حق من غلبته عيناه **تنبيه**
قال في التهذيب ومن فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح قال
صاحب البيان والتقريب نقل البراذعي هذه المسالة نقلا فاسدا لان مالكا لم يقل فيها ان تركه فليصله
وانما قال ذلك فيما اذا فاته غلبة والشيخ رضي الله عنه لم يذكر الا مسالة الغلبة فسلم من الاعتراض
وتقدم ان الوتر لا تقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا ولو طلعت الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلي الصبح
خاصة ولا يصلي الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره **اصل** ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه ان يجزيه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس
شرح الاصل في تحية المسجد قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه
البخاري ومسلم قال الشيخ تقي الدين وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فظاهر مذهب
مالك انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل
والفضايل ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وورد في
رواية اخرى بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن ازالهما عن الظاهر
فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يجعلون جوابا ما فعلوا في مسالة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه
بقوله عليه السلام خمس صلوات الحديث لدلالته على عدم وجوب غير الخمس لكنه يشكل عليهم بايجابهم
الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر انتهى كلامه قال ابن عبد السلام ولا يبعد في عد التحية من السنن
ونقله في الاكمال عن بعض اصحابنا **فروع الاول** لو جلس ولم يركع فانه يتلافاها بعد جلوسه
الثاني لو تكرر دخوله وكان ركع اول مرة فانه لا ركوع عليه قال ابن حبيب وقاسه هذا القايل
على المترددين بالحطب والفاكهة الى مكة في سقوط الاحرام عنهما اذا تكرر دخولهم قال والحديث يقتضي
تكرار الركوع بتكرار الدخول وقول هذا القايل يتعلق بمسالة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس وفيه قولين للفقهاء
والاصوليين في ذلك

في ذلك اقوال منصوصة **الثالث** اذا دخل مجتازا فهل يومر بالركوع ذكر ملك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله
انهما كانا يمران في المسجد في حاجتهما ولا يركعان قال ملك وبلغني ان زيدا كره ان يمر فيه ولا يركع وقال ملك
ارى ذلك واسعا قال ابن القاسم لا يعجبه ما كره زيد من ذلك ورايت ملكا يفعل ذلك يدخله مجتازا ولا يركع قال
ابن دقيق العيد وعندي ان لا نقول ان هذا الحديث لا يتناول هذه المسالة وانا ان نظرنا الى صيغة النهي فالنهي انما
ان جلوسا قبل الركوع فان لم يفعل الجلوس فلم يفعل المنهي وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر توجه بركوع
قبل جلوس فان انتفيا معا لم يخالف الامر **الرابع** لفظ المسجد في الحديث يتناول كل مسجد وقد خرج
عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف وفي قوله ابتداؤه صلى الله عليه وسلم في حجته بالطواف وهو بدل الطواف
بركعتيه فلا يجلس حتى صلى ركعتين وفهم اشهب وابن نافع تاخير داخل المسجد الحرام ركوعه عن طوافه واما
مسجده صلى الله عليه وسلم فقال يبدا فيه بالركوع وهو الذي استحبه ابن القاسم او يتخير بين البداية به او
بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم وهو قول ملك في سماع ابن القاسم **الخامس** من دخل المسجد في وقت
نهي مثل ان يدخل بعد ان صلى العصر والصبح فانه يجلس ولا يركع وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي في انه يركع قال الشيخ ابن دقيق العيد والخلاف في هذه المسالة ينبني على مسالة اصولية مشكلة
وهو ما اذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ولست اعني بالنص
هنا ما لا يحتمل التاويل وتحقيق ذلك اولا يتوقف على تصوير المسالة **فنقول** مدلول احد النصين ان لم يتناول
مدلول الاخر فهما متباينان وان تناول كل واحد منهما مدلول الاخر فهما متساويان كلفظة الانسان والبشر
مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل
وجه بالنسبة الى الاخر والاخر خاص من كل وجه وان كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما
في صورة او صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا
دخل المسجد بعد ان صلى الصبح وينفرد ان يجوز ان توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول
المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قايم لان احد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند
دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث دال على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة
الى الحديث الاول المانع من الصلاة بعد الصبح والعصر فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم
المسجد فلخصمه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة
بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد
خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة بعد الصبح وقوله لا صلاة
بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فيقع الاشكال من ههنا وقد ذهب بعض
المحققين في هذا الى الوقف حتى ياتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين اعني الجواز
او المنع فعليه ابداء امر زايد على مجرد الحديث انتهى كلامه **السادس** من ركع الفجر في بيته ثم
اتى المسجد قبل صلاة الصبح فاختلف فيه هل يركع او لا فروى اشهب عن ملك انه يركع وروى ابن القاسم
عن ملك انه لا يركع **قال الشيخ تقي الدين** وظاهر هذا الحديث يقتضي الركوع وحديث
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر لا يعارض الحديث لانه يحتاج الى اثباته وحينئذ ينظر في التعارض
بينهما **السابع** من دخل المسجد وصلى فريضة اجزاته عن ركعتي التحية كما يجتزي بركعتي الفجر

عنها على المشهور كما سبق وخالف القابسي فقال يصلي التحية وركعتي الفجر ووجه المذهب في العرض
والمشهور في ركعتي الفجر أن المقصود من تحية المسجد إنما هو التمييز بين المساجد والبيوت وهو أن يفتتح
دخول المسجد بصلاة ما سنة كانت أو فريضة **الثامن** من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فالمشهور
أنه يجلس قال ابن عبد السلام والصحيح أنه يصليها لحديث سليك الغطفاني خرجه مسلم **التاسع** من
دخل المسجد لصلاة العيد فيه فهل يصلي التحية عند الدخول فيه قال ابن رشد فمذهب العيد الاختلاف فيه والظاهر
من بعض الحديث أن يصلي الخارج في صلاة العيد أنه عليه السلام لم يجلس قبلهما ولا بعدهما لأنه لم يوقعهما
عليه السلام في المسجد ولا نعارض لك فلا معارضة بين الحديث ينبغي ألا يقول قائل يفهم ما يفهم أن ترك الصلاة
قبل العيدين وبعدهما من سنة صلاة العيدين من حيث هي هي وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك
الحكم فحينئذ يقع التعارض غير أن ذلك يتوقف على اصطلاح وقد ابن رشد في ذلك **العاشر** من دخل بعد
غروب الشمس لصلاة المغرب ولم يحضر الإمام فهل يركع التحية أو غيرها من النوافل حتى يأتي الإمام اختلف
في ذلك ففي سماع ابن القاسم عن مالك أنه ركعت بعض الشيوخ يفعله قال اللخمي إنما يكره لتأخير صلاة
المغرب ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة وفي سماع ابن القاسم لا يعجبني واختار ابن رشد أنه يصلي التحية خاصة
لحديث الأمر بها **قوله** وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع قال ابن يونس
سئل أبو بكر بن عبد الرحمن هل هذا الاختلاف في إعادة ركعتي الفجر أو إنما هو هل يأتي بركعتي التحية
فقال لا يصح أن يكون الاختلاف في ركعتي الفجر وسئل أبو عمران فقال مثله **قلت** فعلى ما اتفق عليه
الشيخان أن الخلاف إنما هو في ركعتي التحية وأن الفجر لا يعاد إذ لا فائدة إذ صلى ركعتي التحية على القول
بذلك فلا يعيد الفجر بعد بل يصلي الصبح فيقتضي جواز إيقاع الصلاة بين ركعتي الفجر والصبح وأن
الفجر ليس متصلا بالصبح فيلزم عليه أنه إذا ذكر صلاة بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ولا يعيد الفجر بعدها
وهو خلاف ما نقله ابن يونس عن سحنون أنه يعيد ركعتي الفجر بعد الفائتة ونقل ابن بشير عن بعض
المتأخرين أنه يصليهما بنية إعادة الفجر خلاف ما قاله الشيخان **قوله** ولا صلاة نافلة إلى آخره يريد
إلا وترا أو حزبه الذي غلبته عيناه عليه أو لخسوف القمر أو سجود التلاوة قال ابن عبد السلام وورد جواز
ما قل من النوافل كأربع وست وقال اللخمي لا بأس بالتنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة ولعله لم يثبت
عنده الحديث بالنهي وقد تقدم قول الشيخ من فقه الحديث أنه يحتاج إلى إثباته

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

هذا الباب في الإمامة وأحكامهما ولما كانت صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بدليل قوله عليه السلام
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة شرعت الإمامة والتكلم في هذا الباب في
ستة مواضع في حكم الجماعة ومكانها وفي صفة الأئمة وفي الحكم في الاقتداء وفي الإعادة لفضل الجماعة
وفي صفة الموقف **فأما** صلاة الجماعة فالمشهور أنها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال
ابن رشد فرض في الجملة سنة بكل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه وسمع ابن القاسم لا يتخلف
عروس عن الظهر والعصر ولا يعجبني تركه الصلاة كلها قال ابن رشد يريد كلها في جماعة بالمسجد وخفف
له في بعضها التأنيس بأهله وسمع ابن القاسم أرجو أن يكون أكثر تاركي إتيان المسجد المصلي في بيته
للخير

للعين وأداء الحديث فيه سعة والمشهور أنه لا يفضل جماعة على جماعة وقال ابن حبيب تفضل بالكثرة وبالإمام
الموضع الثاني مكان إمامتها وحكم بناء المسجد في البلد حكم الجماعة إلا أن تكون كبيرة بحيث تلزمهم
الجمعة فيلزمهم بناء جامع يقيمون فيه الجمعة وقال اللخمي يجب في كل قرية بناء المسجد لإقامة الجماعة
وبناؤه فيما بعد من مسجد البلد مطلوب وبناء المنار فيه جائز ولا يصعد المؤذن إلى مكان يرى الدور منه فإن
الإعلام ضرر يجب قطعه وهو مما يتبين فيه الفرق من الأنفة والعيانات ومن بنى مسجدا قرب آخر ضرارا فإنه يهدم
ويترك مزبلة أو اقصد به غير الضرار وإن قصد الخير فقيه قولان الجواز والمنع لأن يفرقن الجماعة بسببه قال
ابن رشد يحرم معارضه الضرار احترام المساجد والصحيح أن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده صلى الله
عليه وسلم وهو الذي قاله مالك في سماع أشهب وابن نافع قال ابن رشد وقال بعضهم إنه مسجد قباء وفي
المدونة المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه قد أباحه للناس ولو أكرى بيتا فوقه لمن يسكنه لا تحته وسيأتي
الكلام إن شاء الله تعالى على ما يجوز التصرف به في المسجد وما لا يجوز حيث تعرض له الشيخ في أواخر رسالة
وأما الموضع الثالث وهو الكلام في صفة الأئمة فهو الذي بدأ الشيخ الكلام عليه **أصل** ويؤم
الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء **شرح** قال الإمام المازري
الشروط المعتبرة في الإمامة الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة
إلا به قراءة وفقها وسلامة الأعضاء التي يجوز فقدها فادح في الصلاة وهذه الشروط التي ذكرها منها
ما هو شرط في الصحة ومنها ما هو شرط في الكمال فلا بد من تمييزها **فأما الشروط** الأول وهو
الإسلام فلا خلاف أنه شرط في صحتها فمن صلى خلف كافر لم يعلم بكفره أعاد أبدا وإذا ظهر أنه مسلم فتبين
كفره ففي صلاته ثلاثة أقوال الإعادة أبدا قاله ابن القاسم ورواه. القول الثاني أنها تصح فيما جهر فيه
بالقراءة إن أسلم قاله مطرف وابن الماجشون الثالث أنه إن كان آمنا وأسلم صحت صلاة من صلى خلفه وإلا
بطلت قاله سحنون وتأول المازري قوله إن أسلم بأنه نطق أولا على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا
جاهلا وفي قتله إن لم يسلم ونكاله وطول سجنه ثالثها إن كان آمنا وعلى الثالث في تصريفه في دعوى
الغلط قولان **الشرط** الثاني البلوغ وفي إعادة من ائتم بصبي غير بالغ ثلاثة أقوال الأول أنه يعيد أبدا وهو
مذهب المدونة الثاني لا إعادة لا في وقت ولا في غيره قاله أبو مصعب الثالث أنه يعيد في الوقت قاله
أشهب في مدونته في إمام أحدث فاستخلف صبيا فأتم بهم وسمع ابن القاسم خفة إمامته بالنافلة في
المكتب وفي إمامته في النفل روايتان في الجلاب الجواز وفي المدونة المنع **الثالث** العقل فلا يؤم المجنون قال
ابن عبد الحكم إلا في إفاقته ولا المعتوه سحنون ويعيد من ائتم به ابن يونس عن ابن حبيب أبدا إن عقل الصلاة
والقراءة وقلنا إن عرف السكران لا يجن فيعيد الإعادة ثلاثة أبدا وفي الوقت ولا إعادة إن كان الذي يؤم له
الطاعة **الرابع** الذكورية والمشهور عدم صحة إمامة المرأة في فريضة أو نافلة لا للرجال ولا للنساء كما
قاله الشيخ القول الثاني أنها تؤم النساء رواه ابن أيمن وبه قال الشافعي وعامة الفقهاء الثالث اللخمي
تفسير رواية ابن أيمن بعدم الرجال وقال أبو إبراهيم كلاهم يعيد في الوقت والخنثى قال سحنون إن حكم
بذكوريته فهو كرجل وإن حكم بأنوثته فهو كامرأة قال ابن بشير والمشكل كامرأة **الخامس** الحرية
وهي شرط في صحة الإمامة في صلاة الجمعة على المشهور خلافا لأشهب وأما في غير الجمعة فيجوز
إمامته في الفرائض والنوافل من غير أن يتخذ إماما راتبا فجملة أمرها أنه هي من جملة النوافل أو الحوصلة
العيدين والاستسقاء والكسوف بالفرائض وكره أن يكون فيهما إماما راتبا لأنها مواضع اجتماع الناس

الناس في الامامة فيها منصب شريف كالعربي وقد اجاز ابن الماجشون ان يتخذ اماما راتبا في العربي قال المازري
يتخرج على قوله جواز امامته في التشوري لا بعضهم فيما في السنن من الاجتماع العظيم والخطبة فهي
كالجمعة **السادس** من العدالة ويحترز بها من امامة الفاسق والفاسق على نوعين فاسق بالاعتقاد
وفاسق بالجوارح فاما الفاسق بالاعتقاد كالحرورية والقدرية واهل الاهواء فاختلف المذهب فيمن ائتم بواحد
منهم على خمسة اقوال الاول انه يعيد ابدا قاله اصبغ الثاني نفي الاعادة ورواه سحنون عن كبار الرواة
الثالث الاعادة في الوقت قاله ابن القاسم الرابع الاعادة ابدا في ... والوقت في غيره فيعيد من ائتم به في
الوقت قاله ابن حبيب الخامس لابن عبد الحكم الجمعة لا تعاد والخلاف في اعادة من ائتم بهم على الخلاف
في كفرهم او فسقهم ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان وفي المدونة لا ينكحوا ولا تشهد جنائزهم
ولا يسلم عليهم قال ابن يونس قال سحنون ادبهم بالضرب **تنبيه** قال في المدونة لا تأتم باحد من اهل
الاهواء ولا في جمعة ولا تخاف به وتعيده ظهرا ووقف في اعادة من صلى خلف مبتدع فبعضهم في قوله وتعيده
ظهرا بقوله ووقف في اعادة من صلى خلف مبتدع **واجاب** بعضهم بان اختلاف الجواب لاختلاف
السؤال وذلك لان الخائف صلى بنية الاعادة فوجبت وغيره صلى بنية الاجزاء فوقف مالك في الاجزاء
وعكسه قال ابن رشد تأولها بعضهم بعكس تفرقة ابن حبيب واما المخالف في مسائل الفروع فلا
اشكال انه لا يفسق ولا يمنع الاقتداء به وقال اللخمي ان ترك بعض ... اختلاف قال اشهب ان صلى خلف
من لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا ... من لا يرى من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل
يعني ... مالكي ... شافعي لتركه مسح كل رأسه ولا العكس لتركه البسملة ونقل المازري نقل
الاجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية واعتذر عن قول اشهب بانه رآه قطعيا قال ولذا لم
يقله في مس الذكر قال ابن عرفة بما عزي عن سحنون من الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده لا من حيث تركه
ما يوجبه المأموم **واما** الفاسق بجوارحه فاختلف في اعادة من صلى خلفه على ستة اقوال الاول
انه يعيد في الوقت الثاني انه يعيد ابدا الثالث انه ان كان ... الثاني والرابع ان كان ... او خليفته
لم يعد والا اعاد ابدا الخامس ان خرج فسقه عن الصلاة اجزت خلفه والا اعيدت ابدا السادس ...
الاعادة والاول نقله ابن رشد واللخمي والثاني قول مالك مع ابن وهب الثالث للابهري الرابع لابن
حبيب الخامس اللخمي السادس للباجي من قول ابن وهب لا يعيد مأموم ... قال ابن عرفة ونقل
ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو من الفسقين وسمع ابن القاسم لا يؤم اغلف قال سحنون
ولا يعيد من ائتم به وتجوز امامة من جرح وصلحت حاله وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وان تاب ولا
ينبغي ان يؤتم بمجهول الحال قاله اصبغ وغيره ولا يكون اماما راتبا بمسجد وفي الزاهي لا يؤتم
بمجهول قال ابن عرفة ان كانت تولية ائمة المساجد لذي ... لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي
لم يأتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه وكذا ان كان يجعل من ... **السابع** العلم
بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها واختلف في امامة اللحان على اربعة اقوال الاول الجواز واجزاء
الصلاة خلفه عزاه ابن رشد لابن حبيب الثاني بطلانها خلفه الا ان تستوي حالهما نقله ابن يونس
عن القابسي الثالث التفصيل بين الفاتحة وغيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة صحت والا بطلت قاله
الشيخ وابن اللباد وابن شبلون الرابع التفصيل فان كان لحنا يغير المعنى بطلت والا صحت قاله
ابن القصار والقاضي عبد الوهاب قال الشيخ والقابسي ومن ذلك من لا يميز بين الظاء والضاد والمروءة

والمروءة جواز امامته لا الكره وقال ... ان كانت في غير قراءته ... وقال ابن محرز
ان كانت لكنته في الفاتحة وان كان مغلوبا لانه لم يأت بها حمل عنه مأمومه قال ابن رشد ولا الكن من لا يبين قراءته ولا
من يأتي بعض الحروف ولا اعجمي من لا يميز بين الظاء والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لا يعيد مأمومه
اتفاقا وتكره امامته مع وجود مرضي غيره ولا يؤم امي قارئا فان فعل اعاد مأمومه وفي اعادته هو قولان
ان علم انه قارئ ... لابن القاسم فان اجتمع اميون ولم يجدوا قارئا وضاق الوقت قدموا احدهم قال الباجي وظاهر
قول ابن القاسم انه لا يؤم ونقل ابن حارث عن سحنون انه يؤمهم ... الوقت وقاله ابو عمر ولابن يونس
عن بعض القرويين ... على قول ابن القاسم ان يركع وبعد ثلاث وفي المدونة لا يصلي من
يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو اشد من امام ترك القراءة فحملها القابسي على الكلام وابن رشد على الامي **الثامن**
سلامته من الاعضاء التي ... فالعاجز عن اركان الصلاة كالمريض العاجز عن القيام او الركوع او السجود
او الاخرس العاجز عن الفاتحة واختلف في امامة الجالس بمثله للقائمين والمشهور المنع وروى الوليد بن مسلم
عن مالك الجواز وقاله اشهب وقال الجلاب يعيد من ائتم به في الوقت واختلف في امامتهم بامثالهم فروى ابو زيد
جوازه وسحنون منعه قال اللخمي والجواز احسن ابن يونس روى مطرف ان ام جالس ... اعاد وفي الوقت
وقال ابن رشد يؤم الجالس مثله اتفاقا ومعنى رواية سحنون ... الشيخ على انها ... المرضا
ونصهم وعلى المنع ... امامة الجالس قيام القوم فيعيد ... ابدا وفي الوقت ثالثها الجميع ابدا ...
مذهب المدونة والثاني للجلاب مع رواية ابي عمر والثالث نقله سحنون عن بعض اصحابنا وروى موسى منع امامة مضطجع
لمثله ... ابن رشد القياس جوازه ... المازري وعلى امامة الجالس ... لا يؤم مومئ
لا ... ركوع وسجود ... ابن عرفة مفهومه لو استويا جاز كابن رشد ولابن الماجشون
ورواية ابن نافع لا بأس بامامة الاقطع ... ولو في الجمعة ... ابن وهب ولا يؤم اقطع وان حسنت
حاله ولا اشل لا يضع يده بالارض ابن رشد يريد ... الشيخ عن ابن حبيب لا يؤتم بمن لا يتم ركوعا وسجودا ومن
يأتم به ... ولنقتصر على هذا القدر ... ثم نعود الى لفظ الشيخ رضي الله عنه **قوله** افقههم
وافقههم لقوله عليه السلام ... وقال عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته الا باذنه خرجه
مسلم وفي رواية اكبرهم سنا وفي حديث مالك بن الحويرث فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم خرجه البخاري قال
بعضهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم اقرأهم لانه كان افقههم وانما كان تفقههم من كتاب الله تعالى قال ابن
مسعود كنا لا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وقدم المتفقه في كتاب الله على المتفقه
في السنة لان الكتاب هو الاصل للاحكام **تنبيه** اذا اجتمعت جماعة كل واحد منهم يصح ان يكون اماما بلا كراهة فمن
الاولى منهم **فنقول** الصفات التي تعتبر في ترجيح الامامة ويحصل بها الاولوية عشر الولاية العامة والولاية
الخاصة والمنزل والفقه والورع والقراءة والسن في الاسلام والنسب وحسن الخلق وحسن اللباس قال اللخمي
فان اختلفت احوال الحاضرين وكان لكل واحد منهم ما يقدم به ولا ... به الاخر كان العالم اولاهم ثم القارئ فان
كان ... اماما في ذلك ثم ... ثم الصالح ثم ... قال صاحب البيان والتقريب بعضهم ان هذا الترتيب هو المعتبر
عند بعض ... وقال اللخمي فان ... رجلان بمعنى واحد فهما سببان في ذلك المعنى فان كان
... التمييز والعلم فهما ... في العلم ... في الصلاح فاسنهما وعلى هذا يجري الجواب في
مفترقين

مقربين صاحب المنزل وان لعنة الامامة البيهم دلامير ودلاب والعم وصاحب المنزل وان اجتمع اب وابن كان الامامة للاب
وكذلك العم اولى من ابن اخيه قال بعضهم وهذا اخلاف الميراث قال مالك في المستخرجة وان كان العم اصغر فهو
احق بالامامة في الا ان ياذن للاب والعم قال سحنون وذلك اذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الاخ قال اللخمي وعلى هذا
يكون اولى من الاب اذا كان عالما وما عداه لا يبسوى ذلك اوره بعضهم بان حق الاب اقوى قال اللخمي وصاحب
المنزل احق بالصلاة وان حضر من هو افضل منه من فقيه او صالح او غير سن في ارباب ويستحب له ان يقدم غيره ممن
ذكرنا قال مالك في كتاب ابن حبيب صاحب المنزل اولى بالامامة وان كان عبدا وان كان المنزل لامراة كان لا يستخلف الها
ويستحب لها ان تستخلف افضلهم ولو حضر السلطان كان احق من صاحب المنزل ومن بغيبه من ذكرناه ولا شك ان
للشرف في النسب مزية تقتضي تقديم صاحبها على غيرها والتقديم في السن هو ان يكون بعضه متقدما في الاسلام
فاما يهودي او نصراني يسلم عن قرب فلا اثر لتقدم سنه فان اجتمع من هذه الاحوال في جميع ما ذكر او في
بعضه وتشاحوا اقرع بينهم اذا كان مقصدهم في ذلك صحيحا وهو القصد الى حيازة ثواب الامامة لا طلب الرياسة الدنيوية **اصل** ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه **شرح** قراءة الماموم مع امامه فيما يسر فيه مستحبة وقال ابن العربي تجب قراءة الفاتحة وقال الاصبغ لا تستحب واما اذا جهر الامام وكان
الماموم يسمعه فانه لا يقرا معه اتفاقا وكذلك ان لم يسمعه على المشهور وان قرا حال جهر الامام لم تبطل
صلاته وبيس ما صنع **اصل** ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما
فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة فاما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده **شرح**
الاصل فيما ذكره قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية فقد ادرك الصلاة
وحكمها وروايته فقد ادرك الفضل وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على
فضيلة الوقت لان لفظه قريب من لفظ من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث واكد ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **فرع** وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من
ركبتيه قبل رفع الامام راسه او لا قال اشهب في العتبية وعن ابن لم يدر اركع قبل رفع الامام راسه او لا فلا
يعتد بتلك الركعة وترك الركوع معه في هذه الحال احب الي اذا خاف ان يعجله او شك في ذلك قال ابن يونس وهذا
اصوب لانه ان الغاها خاف ان يكون قد اعتد بها وان اعتد بها خاف ان يكون لم يدركها وقال ابن رشد في رواية اشهب
يلغي الركعة التي شك فيها ويقضيها ويسجد بعد السلام خلاف ما قال ابن يونس ونقل عن رواية ابن شعبان
انه يتمادى مع الامام ولا يعيد **فرع** قال في المدونة من اتى والامام راكع فخشي ان يرفع راسه فليركع بقرب
الصف وحيث يمكنه اذا دب راكعا وصل الى الصف فان لم يرج ذلك احرم حيث امكنه وكذلك في صلاة العيدين
وغيرهما قال اللخمي اختلف في هذه المسالة في ثلاثة اوجه احدها في حد القرب الذي يركع فيه ثم يمشي منه
فقيل قدر الصفين وفي العتبية الصفين والثلاثة وكان ذلك واسع الثاني هل يدب في حال ركوعه او بعد قيامه
فمن الكتاب انه يدب راكعا وقال مالك في سماع اشهب لا ارى حسنا ان يدب راكعا لانه لا يدب راكعا ولا يتجاوز
بذلك عن ركبتيه الثالث اذا كان يعلم انه يصلي في موضعه او يتمادى الى الصف وان فاتته الركعة قال مالك
في العتبية فيمن جاء والامام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون فليركع معهم ليدرك الركعة الا ان يكون
قليلا فليتقدم الى الفرج احب الي وفي رواية التحوق بالصف اولى من لحوق تلك الركعة مع النفر اليسير واذا
كان مع ذلك فاحرى ان يصلي وحده اذا كان على يقين وان فاتته الركعة **فرع** قال ابن الجلاب ومن وجد
الامام راكعا فقد ادرك الركعة لا بقدر ما فاته من قراءتها ويكبر تكبيرتين واحدة يحرم بها منتصبا واخرى يركع
بها منحطا

بها منحطا بان كبر واحدة ونوى بها الاحرام اجزاه وكذلك ان اراد ركعة ساجدا كبر تكبيرتين احداهما للاحرام والا
خرى للسجود فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها الاحرام اجزاه فان ادركه قائما او جالسا في احد التشهدين
او بين السجدتين كبر تكبيرة واحدة للاحرام وليس عليه تكبيرة اخرى لجلوسه **فرع** هل يجوز للامام ان يطيل
ركوعه لادراك داخل احسه او لا اجازه ابن سحنون ومنعه ابن حبيب واجاز بعضهم ما قرب واختار ابن عرفة الجواز
ان كانت الاخيرة واختار عياض قول سحنون ويشهد له انتظار الطائفة في صلاة الخوف وتخفيف الصلاة لبكاء الصبي
قوله فليقض بعد سلام الامام ما فاته يعني ان المسبوق يقوم بعد تيقنه سلام الامام لقضاء ما بقي عليه مما
فاته به الامام واختلف هل يقوم بتكبير مطلقا وهو قول ابن الماجشون او انما يقوم بتكبير اذا كان جلوسه
مع الامام في محل جلوسه لو صلى وحده كمدرك ركعتين من الرباعية او الثلاثية واما ان كان جلوسه انما هو
لموافقة الامام كمدرك ركعة او ثلاث فان جلوسه مع الامام انما هو متابعة له ولو صلى وحده لما جلس على
ركعة ولا على ثلاث فانه يقوم بغير تكبير هذا هو المشهور وفي المدونة في مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير
وهو كالمناقض للمشهور الا انهم تاولوه انه كالملم يدرك من الصلاة ما يعتد به فهو كمبتدي الصلاة فلذلك
امر بتكبير في اولها ووقع في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ما يعارض به هذا الموضع هنا **مسالة** عرف
الاشياخ في النقل عن المذهب فيما ياتي به المسبوق بعد سلام الامام هل هو بناء او قضاء او بان وقيل في ذلك عرف
الطريق الاول للشيخ والتونسي والاكثر انه بان في الافعال قاض في الاقوال **الطريق** الثانية لبعض اشياخ المازري
انه بان في الافعال وفي القراءة روايتان الثالث لابن بشير اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال الفقهاء الاول انه قاض فيهما
الثاني انه بان الثالث التفصيل بين الافعال والاقوال فهو بان في الافعال قاض في الاقوال قال ابن بشير رد بعض الاشياخ
الخلاف الى وجود القضاء في الفعل والاداء فيه فوقفته على قول ابن سحنون في مدرك ركعة من المغرب فانه ياتي بركعتين نسقا
بام القرآن وسورة في كل ركعة منهما جهرا بقوله في الكتاب لا تقوم بانعقادها وسمع اشهب ما ادركه المسبوق
مع الامام هو اخر صلاته قال سحنون المعروف لمالك انه اول صلاته قال ابو عمر رواية ابن القاسم انه اول صلاته
هو المشهور واجماع مالك واصحابه على ان من ادرك ركعتين يقرا فيهما كامامه ويقضي بام القرآن وسورة
يصح رواية اشهب قال ابن رشد حمل الروايتين على الوفاق بعيد وعلى الخلاف في الفعل لا يصح لعدم معرفته
له والحق البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في غيرهما فعلى الرواية الثانية وهو انما ادرك اول صلاته
يخالف نية الامام ماموميه المسبوق ولا يضره وان ادرك الثانية من الصبح فانه يجعلها اولاه ويقنت في
ركعة القضاء ويقوم مدرك ركعتين لقضائه بتكبير وان سجد مع امامه لسهو قبلي ثم سهى سجد له وان
كان سهو امامه بعديا اضافه لسهو القبلي وعلى الرواية الاولى رواية اشهب ان ما ادركه هو اخر صلاته
ينعكس الحكم في الجميع فلا تخالف نية الامام نية المسبوق ولا يقنت في ركعة القضاء ان عمل ذلك وهو
بين **فرع** من فاتته ركعتان من المغرب وقام لقضائهما بعد سلام الامام فعلى الطريق الاولى وهي المشهور
من المذهب ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم للثالثة فيقرا بام القرآن ها
وسورة جهرا ثم يتشهد ويسلم وذلك انه بان في الافعال فيجعل ان ما ادركه مع الامام هل هو اول صلاته وقد أول
حصلت بيده معه ركعة فيضيف اليها اخرى بعد سلامه لتكون ثانيته فيجلس عليها ثم يقوم للثالثة فيجهر
فيهما لانه قاض في الاقوال فيجعل ما ادرك مع الامام هو اخر صلاته باعتبار الاقوال واول صلاته باعتبار
الافعال فالركعة التي ادركها مع الامام وهي ثالثة المغرب اولاه باعتبار الفعل واخراه باعتبار القول
وهو معنى قول الشيخ رضي الله عنه فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما

وأما في القيام والجلوس فيفعله كفعل البانى المصلى وحده وأما على القول بأنه يأتي بالأفعال وبالأقوال فإنه
يقرأ في الثالثة بأم القرآن خاصة سرا وأما على القول بأنه قضاء فيهما فإنه يأتي بالركعتين بنسقهما بأم القرآن
وسورة في كل ركعة منهما نقله ابن بشير عن ابن سحنون وأتمام كونه هذا تقريبا للمبتدي **فرع** لو عقد
المسبوق أن الإمام سلم فقام للقضاء فسلم الإمام عليه وهو قائم أو راكع فإن في المدونة يبتدئ القراءة ويسجد
قبل سلامه يعني لنقص النهضة وخرج رجوعه للجلوس ليأتي بالنهضة على قول ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين
من فرض سهوا وفي خروج المسلم من الصلاة ورواية المختصر أنه يسجد بعده وقال المغيرة لا سجود عليه
وقاله عبد الملك ولو سلم عليه الإمام وهو جالس فلا خلاف في سقوط السجود عنه وجميع ما فعله قبل سلامه
محمله عنه الإمام ولو سلم عليه وهو ساجد قال بعضهم إن رفع رأسه من السجود إلى الجلوس يسجد بعد السلام
لأنه زاد بعد سلام الإمام ورفع الرأس من السجود إلى الجلوس وإن رفع رأسه إلى القيام سجد قبل السلام لنقصه
جزءا من النهضة لأنه كان حقه أن ينهض إلى القيام من جلوس فنهض إليه من سجود وهذا كله بناء على المشهور
المعروف من المذهب لأنه لا يعتد بشيء مما قضاه في حكم الإمام قبل سلامه وفي المبسوطة قول باعتداده بذلك
واستغربه ابن رشد **أصل** ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن
يعيد في جماعة **شرح** تقدم الكلام في حكم الجماعة وفضلها وجواز التأخر عنها قال بعض الشراح واتفق أهل
التفسير أن ربط الصلاة بالجماعة مما خصت به هذه الأمة ولم يطوق من قبلهم الإفراد إلا في إذ أدرك لما أراد الله
بهذه الأمة من تضعيف أجورها إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما سبق ورغب
عليه السلام في صلاة الجماعة ورغب في إعادة من صلى فذا في الجماعة وجعل مدرك ركعة منها مدركا لها
قال ابن بشير اختلف في نية الإعادة على أربعة أقوال فقيل بنية النفل وقيل بنية الفرض وعلى القول بهذه الرفض
وقيل بنية التفويض وهو مذهب المدونة وقيل بنية إكمال الفرض قاله الباجي ويبنى الخلاف إذا ظهر
البطلان في واحدة فعلى النفل لا كمال الإعادة الأولى وإن فسدت بشيء أعادها وعلى الفرض يراعى الثانية
وعلى التفويض يراعى الصلاتين معا ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال

في نية العود للمعيد وذا أربعة فرض ونفل هم ... تفويض وإكمال

قال اللخمي ينبغي إن كانت الأخرى نافلة فلا يعيد العصر
ولا الصبح ولا المغرب ومذهب مالك أنه يعيد الصبح والعصر بناء على أن الأخرى ليست بنافلة ويلزم إعادة
المغرب وهو قول المغيرة وهو أحسن قال ابن القاسم في المجموعة من صلى العشاء الآخرة وحده وأوتر فلا
يعيدها في جماعة قال سحنون فإن فعل فليعد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد الوتر وما ذكره الشيخ من
استثناء المغرب خاصة هو مذهب المدونة قال فيها لأنها وتر صلاة النهار فإن أعادها صارت شفعا
وقاله ابن عمر ولأن واحدة منهما تكون فرضه والثانية نفلا ولا يتنفل بوتر قال ابن القاسم فإن أعادها فأحب
إلي أن يشفعها وتكون الأولى صلاته وهذه تنفل وقد بلغني ذلك عن مالك فإن صلى لم يعدها ثالثة على الأصح وابن وهب
يرى أن يعيدها ثالثة لتكون وترا في الموتم **فرع** قال سحنون عن أشهب من صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها في
بيته ثم علم أنه لم يصلها فليعد قال سحنون لأنه قصد بها فضل الجماعة **فرع** لا يعيد مع واحد إلا أن
يكون إماما راتبا وإنما يعيد في جماعة وأقلها اثنان وأقام ابن عرفة عدم إعادته مع الإمام الراتب
بانفراده من قول الكافي يعيد المغرب ولو كان إماما راتبا **فرع** من صلى مع زوجته أو أجنبية فهل له حكم
المنفرد

المنفرد فيعيد في جماعة أو لا اختلف في ذلك فقال أبو الأزهر بن معتب وابن كنانة وهي رواية في موطأ
زياد له أن يعيد في جماعة وقال القابسي وأبو عمران لا يعيد في جماعة ونقله عياض في مداركه عن ابن أبي
هشام أيضا قالوا وجعلوا صلاة الرجل مع زوجته جماعة **فرع** من صلى بصبي وصبيان فقال ابن عبد الرحمن
وابن كنانة له أن يعيد في الوقت وقال بعض شيوخ عبد الحق لا يعيد **قوله** ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في جماعة يريد إلا في أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد
الأقصى قال ابن العربي قال بعض علمائنا لمن صلى في جماعة إعادتها في جوامع البلاد الكبيرة لكثرة جماعتها
فرع سمع ابن القاسم لو دخل في جلوس إمام ظنه الأولى فسلم الإمام سلم هو أو انصرف قال ابن القاسم
وهو قال الوضع يكتفي قال ابن رشد أي انصرف لأنه دخل بنية الفرض ولا النفل قال اللخمي روى إسماعيل أن نوى
فرضا أتمها وإن لم يرفض الأولى لم يلزمه إتمامها وروى علي ينبغي أن يجلس ولا يحرم فإن كانت ثانية أحرم وإلا
انصرف **قوله** ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة يعني لأن فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك
ركعة فأكثر لحديث **مسألة** تقدم أن الإعادة في جماعة في حق من صلى وحده إنما هو تحصيل الفضل لقول الشيخ
فله أن يعيد في جماعة وذلك يقتضي جواز الترك ويستثنى من ذلك من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد
وقد صلى وحده فإن الإعادة واجبة عليه إن كانت مما يعاد قال الباجي ورحاب المسجد المنهي فيما يجب
مثله **ولا بد من ذكر فروع** الأول من كان في صلاة غير المغرب فرضا كانت أو نفلا وهو في الركعة الأولى فأقيمت
عليه بالمسجد الذي هو يصلي فيه تلك الصلاة فاختلف في ذلك على أربعة أقوال فقال ابن حبيب يتمها نفلا إن
لم يخف فوات ركعة مع الإمام وسواء كان في أولى نفلا أو فرضا وفي المدونة يقطع في الفرض ويدخل مع الإمام
قال ابن رشد يلزم مثله في النفل وروى أشهب يقطع في النفل ويتم ركعتين في الفرض والقول الرابع عكسه
نقل فضل عن أصحاب مالك وحمل عبد الحق المدونة عليه وفرق بين أول النفل والفرض أنه يتم في الأول ويقطع
في الثاني فإن النفل إن قطعه لا يعود إليه والفرض يعود إليه وبأن النفل إن أتمه فإنما يتمه بنية الأول
وأما في الفرض فإنه تتغير بنية النفل وحملها ابن رشد على التناقض الثاني وإن كان في الركعة الثانية
من الفرض أو النفل فإنه يتمها نفلا ما لم يخف فوات ركعة وقال المازري ظاهر الروايات الإطلاق **الثالث**
إن كان في الركعة الثالثة من الفرض فأقيمت عليه رجع للجلوس وسلم من اثنتين فإن كان عقد الثالثة
فقال في المدونة يتمها قال ابن يونس ما لم يخف فوات ركعة رواه أشهب قال المازري في قول بعضهم يتمها
ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام نظر لأنه إنما يتمها بنية الفرض الرابع إذا أقيمت عليه المغرب وهو
في أول ركعة منها قطع قال ابن رشد اتفاقا ونقل اللخمي عن ابن حبيب يتمها نفلا فإن كان في ثانيتها فقال ابن
القاسم يقطع وقال ابن حبيب يتمها نفلا وفي بعض روايات المدونة عن ابن القاسم كقول ابن حبيب وإن كان
في الثالثة أتمها اتفاقا وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف ونقض ابن حبيب في صحة التنفل قبلها قال
ابن عرفة لعل أنه أتمها ثالثة يجعل جلسها فرضا لا يمنع التنفل قبلها **الخامس** من أقيمت عليه صلاة و
وعليه ما قبلها وهو في المسجد فقال ابن القاسم يلزمه الدخول مع الإمام بنية التنفل فقيل يخرج من
المسجد نقله اللخمي عن ابن عبد الحكم وأقامه ابن رشد من قولها لا يتنفل عليه فرض قال ابن رشد ويقطع
الخارج فورا على أنه كقول ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعيد السادس إن أقيمت عليه وهو
في فرض قبلها فقال ابن القاسم إن أتم ركعة شفعها ما لم يخف فوت ركعة مع الإمام ابن عرفة يريد يقطع
للترتيب وسمع ابن القاسم أن يقطع أن يتمها فيدرك صلاة الإمام أتمها وإلا قطع ودخل معه واستأنف

الثلاثتين واستحبه ابن القاسم ان تم ركعتين ان عقد ركعة فقيده ابن رشد بقوله ما لم يخف فوات
ركعة وصوب اللخمي قول ابن عبد الحكم يتم بركعة مخففا ولو لم يدرك الجماعة واستشكل ابن رشد
قول مالك تقطع وخروجه مع الامام فان النفل فيما عرضه لا قال فاته في غير هذه وخروجه مع الامام اجازه له
لانه انما يفعلها بنية النفل قال ابن عرفة ويرد بمنع حرمة الامام بخروجه معه **اصل** والرجل
الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
وان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع
رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه **شرح** هذا الكلام
يتعلق بمعرفة المأموم مع امامه قال عبد الوهاب وذلك سبعة رجل واحد مع الامام يقوم عن يمينه رجلان
فاكثر خلفه . رجلان وامراة الرجلان خلف الامام والمراة خلفهما . رجل وامراة الرجل عن يمين الامام والمراة
خلفهما . امراة واحدة مع الامام تقوم خلفه . صبي ورجل مع الامام يقومان خلفه فيجب ان يكون الصبي يعقل
فهذه ستة مراتب ذكرها الشيخ وبقي سابع وهو جماعة النساء مع الامام فمن المعلوم انهن يقمن
خلفه وفي الصحيح من حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه ففيه ان موقف الواحد يكون عن يمين الامام
خلافا لابن المسيب في قوله انه يقف عن يساره وفيه ان الصبي كالبالغ في حكم الموقف وفي الصحيح
فصففت انا واليتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا وهو دليل الحكم فيما اذا
تعدد الذكور مع الامام ومعهم امرأة ولو كان في الذكور صبي ويدل على ان الاثنين مع الامام يقومان
خلفه خلافا لمن قال انه يقف بينهما وفي الصحيح من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به
وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه مثله
ما سبق وخالف ابن مسعود وغيره فقالوا يقف الامام بين الاثنين ويستدلون بقوله عليه السلام في
المصلي اذا اقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وان اذن واقام صلى وراءه مثل الجبال من الملائكة
ويفرق بين الاثنين والجماعة في الوقف وبقية كلام الشيخ ظاهر وهذه المراتب كلها على الاستحباب
كما سبق ولا بد من ذكر فروع **الاول** لو صلى واحد عن يمين الامام ثم دخل في اثناء الصلاة رجل آخر
فهل يتأخر المأموم او يتقدم الامام قال بعض الشراح لم ار فيه نصا وقال اخرى يقوم الداخل عن
يساره فان قام خلفه تأخر اليه المأموم قاله [illegible] **الثاني** روى ابن حبيب انه يقطع بكره تقطيع
الصفوف وفي المدونة لا باس ان يقوم بناحية عن يساره لا تلصق بمن عن يمينه فيقطعها التونسي لانه
تقطيع وحمله ابن رشد على انه بعد الوقوع ويكره ابتداء ولا يكره بين الاساطين لضيق المسجد قال اشهب
يكره ضيق عدى المسجد الجواز ومفهوم المدونة الكراهة **الثالث** روى ابن وهب لا باس بالمقصورة
والحق ان اول من احدثها ان كانت مباحة [illegible] جمعا قال ابن عرفة ونقل بعض معاصري شيوخنا
انه الموالي للامام مطلقا انكر عليه ولعله [illegible] **الرابع** قال في المدونة لا باس بصلاة منفرد
خلف الصف ولا يجذب احدا اليه وهو خطأ ممن فعله قال عياض [illegible] ان اجابه وظاهر المدونة
فيمن صلى خلف الصف منفردا انه لا باس به سواء كان لعذر او لغير عذر وبه قال ابن حبيب وقال ابن وهب
عليه الاعادة ان كان لغير عذر ومن خرج من الصف لضيق فلا باس به وان كان لغير عذر فقد اساء ولا اعادة
على المشهور **الخامس** في المشي الى الفرجة روى على [illegible] ورواه ابن القاسم بزيادة

بزيادة ويجوز لها صفا ابن نافع وثلاثة ان كانت قبله وان رفع من ركوع جوارها او قربت فتقوم لها قال ابن حبيب ان يعد بعد رفع سجوده
قال ابن رشد ان كانت عن يمينه او شماله فغيره البسط وقال ابن حبيب له ان يجر ويبسط ها الصفوف وسمع ابن القاسم [illegible] صلاة
الرجل [illegible] ليسد العرج حر الشمس وتخفيف اهل المدينة صفوفهم لذلك قال ابن حبيب ارخص مالك للعالم ان يصلي
مع اصحابه بموضعه بعيدا من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدها **السادس** صلاة الرجل خلف صفوف النساء
والمرأة بين صفوف الرجال صحيحة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم تفسد عليهما كقول ابي حنيفة **السابع**
كره في المدونة ان يصلي الامام على ارفع مما عليه اصحابه قال [illegible] بعيد وراجح الا انهم يعبثون الا ان [illegible]
اليسير كما كان بمصر قال عياض ان كان لتعليم صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز قال ابن رشد وصلاة
الامام اخفض ممن خلفه والجماعة على ارفع [illegible] ولو صلى الامام بمكان مرتفع من غير قصد التكبر ككونه فوق السفينة والناس
تحته اجزأتهم واساء [illegible] واختلف ان كان [illegible] المدونة
لا باس به . وعن سماع موسى عن ابن القاسم لا ينبغي **الثامن** صلاة المأموم بجوار الامام بالمسجد ان كان في جمعة لم تصح وان
كان في غير جمعة [illegible] عمل الناس والامام او يسمع وذلك جائز وكذا ان المدونة واقاموا فيها الصلاة [illegible]
ليسمع واختلف في الصلاة به وفي صلاته ونقل عياض في المسألة فيها ستة اقوال الصحة والبطلان والتفصيل [illegible]
[illegible] والتفصيل بين ان يتكلف رفع صوته فتبطل والا فتصح والتفصيل بين ان تكثر الجماعة في غير جمعة [illegible]
[illegible] والسادس [illegible] وقال ابن رشد في بطلان الصلاة برفع الصوت فيها بغير القرآن
[illegible] قول ابن القاسم واشهب بخلاف رفع الصوت بالتكبير في الجوامع فانه لا صلاح فيها [illegible]
[illegible] بعضهم فبطل [illegible] علماء الامصار بمكة **التاسع** افضل الصفوف الصف
الاول للرجال لحديث خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
والفضل الاول [illegible] وخلفه قال اللخمي [illegible] رواية ابن حبيب بذا الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره احسن
من قوله في المدونة والذي في المدونة [illegible] وفي قامة الصفوف قام خلف الامام او بيمينه او شماله [illegible] قال ممن
[illegible] **العاشر** قال ابن العربي لا خلاف ان سبق الى المسجد
وصلى في الصف الاول انه افضل من الصف الاول الثاني كما انه لا خلاف ان من تأخر وصلى في الصف الاخير انه
مفضول واختلف فيمن سبق وصلى في الصف الاخير ومن تأخر وصلى في الصف الاول فقيل هذا افضل [illegible] والصلاة وقيل
الاخر افضل الصلاة في الصف الاول لحديث لو يعلمون ما في الصف الاول والعتمة لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الاول لكانت
[illegible] عليه وتسوية الصفوف مطلوب **قال** عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وكذلك
[illegible] السترة للامام منكوب اليها [illegible] غير مشوش [illegible] الرمح وبسطه في المطولات وبقية
كلام الشيخ ظاهر **اصل** والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
[illegible] **شرح** قوله والامام الراتب [illegible] الجماعة قال بعضهم هذا [illegible] قال الباجي [illegible] الامام
[illegible] الجماعة زاد عبد الوهاب اذا اذن واقام [illegible] على صلاته بحكم الجماعة [illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] ولو كان الامام راتبا **فرع** قال الباجي ولو صلى مؤذن بمسجد لا امام له راتب [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] قال [illegible] **قوله** ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
هذا هو المعروف من المذهب ان تعاد جماعة في مسجد له امام راتب وفي الخمس [illegible] اشهب قال الاصبغ في المسجد وقد صلى الناس
[illegible] وبعض قال اللخمي والمازري ولا يجمع قبل الامام الا بعد [illegible] قال ابن عرفة [illegible] المدونة ان جمعوا
قبل حضوره فله ان يجمع [illegible] **فرع** لو كان راتبا في بعض الصلوات دون بعض فما هو راتب فيه حكمه ما سبق
وما ليس براتب فيه فهل تجمع فيه الصلاة مرتين منع ذلك ابن القاسم واجازه اشهب [illegible] ابن رشد [illegible]
الجماعة ان [illegible] اللخمي يجوز [illegible] المنع [illegible] وروى ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن اللخمي ان صلى بعد [illegible] يسير [illegible] كان جملة
قوله ومن صلى صلاة فلا يؤمه فيها احد [illegible] المدونة [illegible] والمشهور لزوم الاعادة [illegible] قال سحنون
[illegible] الخلاف [illegible] جماعة على ظاهر المدونة
[illegible] ابن عرفة [illegible] على القول
[illegible] امامة الصبي **اصل** واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرجع احد رأسه قبل الامام
ولا يفعل

ولا يجعل الا بعد فعله ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن **شرح** روى الدار
قطني عنه عليه السلام قال ليس على المأموم سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وكذا هو مسبوقا كان او غير مسبوق فلا خلاف انه يسجد
معه القبلي والبعدي وفي البعدي ينتظره جالسا وقيل يقوم الى القضاء وقيل هو مخير قاله ابن رشد والثلاثة لمالك ثم يسجد بعد قضائه وان لم يفعله
معه وكذا لم يترتب عليه سجود البعدي قال اشهب لا يلزمه ولكن يسجد احتياطا ما لم يسجد القبلي وقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون
يتبعه **فروع** الاول لو سبق المسبوق البعدي مع الامام سهوا اعاده بعد سلامه وجهلا او عمدا قال فيه ابن القاسم في سماع
عيسى صلاته مجزية ويعيد السجود بعد سلامه وقال عيسى يبطلها ما لم ينو الا بقربه فوافق بقول المدونة انه يسجد معه البعدي وعلى هذا
الاشياخ يقول لو لا ينبغي قال سحنون في المدونة شيئا من الاشياء وافق بالمستهلة الا ان كان تخارجا على بعض القواعد المذهبية فيكون
متشهيا اليه **الثاني** لو سجد مع الامام السجود القبلي ثم قام لقضاء ما بقي عليه فسها فقال ابن رشد يسجد لسهوه فقضاه انتفاء … وقال …
في نيابة سجوده … معه عن سهو قضائه قولان لابن الماجشون واشهب مع ابن القاسم **الثالث** لو ترتب عليه سجود الامام البعدي
وسها هو في قضائه بما يوجب السجود القبلي ففي المدونة انه يسجد قبل السلام وقال ابن حبيب يسجد بعد السلام **الرابع** لو ابتدأ
المسبوق بالسهو بعد ان خرج من حكم الامام وقام يقضي لنفسه ولم يسه الامام فانه يلزم المسبوق السجود للسهو كالفذ قال ابن عبد
السلام اختلف هل ينسحب حكم الامام عليه فيما يقضيه بعد سلام الامام واتفاق المذهب على حصول الفضيلة الجماعة
لهذا المسبوق يقوي القول بالغناء سجوده مع الامام عن سهوه في بقية صلاته ولا سيما على مذهب من يراه فيما سها ساهيا سواء
كان الامام قبل ذلك سجد لسهوه اولا وينبغي ان يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما ياتي به بعد سلام الامام … **الخامس**
لو استخلف هو من عليه سجود قبلي فهل يسجد له اثر تمام صلاة الاول وهو قول ابن القاسم في … او انما يسجد
اثر تمام صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله اشهب ولو كان السجود بعديا سجد له بعد سلامه ويكفيه
لسهو زيادة في استخلافه وقضاء قبليا والذي ترتب على من استخلف بعديا فاختلف في ذلك فقيل يكفيه السجود البعدي
الذي ترتب على من استخلفه فيسجد له بعد ان يسلم وقيل يصير السجود قبليا فيسجد له قبل سلامه والقول الاول لابن القاسم في
سماع اصبغ والثاني لابن عبد وسحنون وغيره وقال ابن حبيب ان كان سهوه في استخلافه يقتضي فيما يكمله من صلاة الاول فانه
يسجد قبل السلام وان كان سهوه لنقص فيما يقضيه لنفسه لا في بقية صلاة الاول فانه يسجد بعد السلام واختاره ابن رشد
قوله ولا يرفع احد راسه قبل الامام الى قوله احسن في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون فهذا الاصل فيما اشار اليه الشيخ ولابد من ذكر شروط الاقتداء وهي اربعة **الشرط الاول** نية الاقتداء
فلابد ان ينوي المأموم انه مقتد والا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ قال بعض الشيوخ وهذا الشرط لابد منه ولكنه لا يلزم التعرض اليه بما
يجب عليه مطابقة اذ هنا ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم
قال ابن عبد السلام وما قاله ظاهر **فرع** لا يلزم الامام التعرض الى نية الامامة الا حيث تشترط الامامة في الصلاة فاشترط بعض الائمة
خارج المذهب هذه النية ونقله … لسحنون عن ابن القاسم واشترطها اللخمي في حصول فضيلة الامامة حتى انه ان … صلاة
فافتتح ايه فيها غيره ولم يعلم بذلك لهذا الامام ان يحصل في الجماعة وزاد بعضهم الجمعة والخوف والاستخلاف وصلاة الجنازة
قال ابن عبد السلام وفيه نظر وسمع موسى ابن القاسم من ام نساء انما صلاتهن تامة … قاله مالك يأخذ عنه ابن زرقون
وجوبها في امامة النساء وقال ابن رشد في الرجال بتوجيهه اياها بوجوب حمل الامام القراءة وضمانه ولا تحمل الا بنية
والحاقه الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الامامة وكذا في الجمع للمطر **فرع** لو نوى كل واحد من مصليين
انه امام او انه امام لصاحبه صحت لهما فان ذكر عكسه وهو ان نوى كل واحد منهما انه مؤتم لصاحبه بطلت عليهما
ولا ينتقل من الجماعة ولا عكسه واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح **فرع** الشيخ عن سحنون لو افتتح رجلان …
قد خرجا … فلا خرج الامام منهما وقدم المأموم وانما الصلاة كذلك بطلت على الجميع ولو قام منهما على
صلاته لصحت … **فرع** قال سحنون لو ابتدأ رجلان … في تشهد هل الامام منهما بايتساما معا
بطل الثاني في المفارقة وان تعاقبا صحت للثاني فقط ولو كان راجعا صلاته قصر السفر فانه يسلم ويعيد ويتم الاخر
ولا يعيد **الشرط الثاني** الا يكون فرض مفترض بمتنفل ولابد ان يكون صلاة المأموم مجانسة لصلاة الامام او يكون
اخفض رتبة من صلاة الامام كمتنفل خلف مفترض قال المازري تردد بعض اصحابنا في ائتمام فاذ ركعتين بمتنفل وخرجه
بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد بنية التنفل وابطل اصحابنا صلاة من ائتم بامام في خامسة سهوا ولو قيل بصحته
لم تتخرج عليه لانها بنية الوجوب قال ابن حبيب لو ذكر امام بعد سلامه انه صلاها في بيته اعاد مأموموه ابدا الا ان يعمل

العلماء لا اعادة عليهم وفي التلقين جواز اقتداء المتنفل بالمفترض **قال** ابن عرفة على جواز النفل باربع او سفر **الشرط الثالث**
اتحاد الصلاة كظهر … من يصليها فلا يصح الظهر خلف من يصلي العصر لمخالفة نية المأموم نية الامام وقال
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والمخالفة في النية كالمخالفة في الفعل وقال الشافعي بالجواز وجعل النهي
عن المخالفة خاصا بالافعال الظاهرة قال ابن يونس ويشترط في المنسيتين اتحاد يومهما **قلت** ومثله في سماع عيسى
ابن رشد هو على اعتبار التعيين في الفوائت وعلى قول سحنون بعدمه في مسئلة السبت والاحد يجوز وان اختلفت الايام **الشرط**
الرابع المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة والمطلوب في الاحرام والسلام والقيام من اثنتين ان يفعل ذلك
بعد امامه قال ابن رشد ان ابتدأ بعد … الامام التكبير عمدا وانتم معه وقبله بطل وان اتم بعده اتى فانه قبله او عادا
معه وفي قطعه الا ويستأنف اوله وله قولان قال ابن عرفة الثاني للمدونة والاول قال اللخمي لسحنون قال ابن رشد ولو بدأ بالاحرام معه
قال مالك مرة يجزيه وقد اتى يفعل … معه او بعده ففي صحته قولان قال ابن رشد عبد الحكم بالبطلان … ان سبقه امامه ببعض حرف ولا
… **فرع** لو ابتدأ الامام تكبيرة الاحرام او ما … المأموم بعد ابتداء امامه وختم التكبير قبل امامه قال الباجي فيه قولان الاظهر بطلانها
لان المعتبر كل التكبير لا بعضه وحكم السلام كالاحرام واما الركوع … فيه المتابعة فلو ساوى الامام فيه
وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن كما قال الشيخ واوجب اللخمي المتابعة في الجميع قال عياض اختلف
في المتابعة في غير الاحرام والسلام هل هو باثر شروعه فيه او باثر تمامه فعله وفي ذلك ثلاث روايات … الثالثة في غير القيام من اثنتين
باثر شروعه وفي القيام من اثنتين باثر تمام فعله باستوائه قائما **فرع** من ركع قبل الامام ورفع قبله فان لم يدركه الامام راكعا ويفعل من الركوع
معه قدر الواجب عليه والا فهو كمن ترك الركوع فاما ان ركع معه وانحط ثم رفع قبل رفع الامام فان تعمد فبئس ما صنع وفي مثله ورد الحديث السابق
وان ظن ان الامام رفع فرفع فتبين ان الامام لم يزل راكعا ففي سماع ابن القاسم يرجع ليرفع برفع الامام قال اللخمي وهو احسن من سماع اشهب من سجد
قبل امامه فسجد امامه ثبتا معه ولا يرجع ثم يسجد وقال سحنون من رجع وسجد فقد زاد … قال الباجي ان علم من رفع قبل
امامه انه يدركه راكعا لزمه الرجوع وان علم عدم ادراكه فروى اشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون ثانيا … ولابن رشد كلام …
… تنبيه قال ابن عبد السلام في … الشيخ … رحمه الله … رسالته في هذه المسئلة … والله اعلم قوله ولا يفعل الا بعد
فعله قال بعض الشراح يريد في جميع الافعال … على ما فهمه هذا الشارح … مع قوله وما سوى ذلك فواسع ان
يفعله معه فان هذا يقتضي ان المتابعة انما هي … الثلاثة التي بينها بقوله ويفتتح بعده يعني بالافتتاح تكبيرة الاحرام ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وان ما سوى الثلاثة له ان يفعله معه وهو معارض لقوله ولا يفعل الا بعد فعله **وقد** يجاب بان قوله ولا يفعل
الا بعد فعله ان هذا هو المطلوب من المأموم ابتداء الا ان تكون افعاله تابعة لافعال الامام ثم ان افعال امامه منها ثلاثة وهي الا
فتتاح والقيام من اثنتين والسلام والمتابعة فيها واجبة وباقي افعال الصلاة المتابعة فيها مستحبة ومن ترك المستحب فذلك واسع
له اذ لا يترتب عليه ذم ولا اثم الا ان الاحسن له الاتيان به لاستحبابه ومعنى قوله وما سوى ذلك … ان يفعله معه وبعده احسن
اصل وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة **شرح**
الاصل فيما قاله قوله عليه السلام الامام ضامن … اهل العلم بانه يحمل على المأموم … سجود السهو والقراءة ولانه لم يجر
العادة من وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ممن سلف من الائمة … مأموم ان سجد لسهوه خلف الامام الشيخ … سجود
المأموم لسهو امامه بعد سلامه صحيح **قوله** الا ركعة الى اخره مستثناة تعقبه ابن الفخار … والقيام لا يحمله الامام ولو احرم احد في حال
الانحطاط الى الركوع لم يحمل ذلك عنه حتى يكون احرامه قائما ثم ينحط … والتشهد الاول …
الامام راكعا … ويركع … وكذلك لا يحمل عنه الجلوس الاخر … قاله مالك في المدونة … لما قاله ابن
الفخار فانه قال ان كبر … ركوع ونوى تكبيرة الاحرام اجزاه وهكذا قال الباجي … كما قاله مالك
ان معناه ان كبر للركوع في حال قيامه واخذ في الركوع لانه كبر بعد ركوعه او في حال انحطاطه للركوع هذا هو الظاهر
والله اعلم … غير … التي ذكرها ابن الفخار … ترك القيام … للركوع من قيام …
موضع … بلا شك لما ذكره الشيخ ابو محمد وهو … حسن … غيره … الشيخ ان يقول لا يحمل عنه
من الفرائض الا … **اصل** واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع **شرح** قيل في علة الحكم … قعد في مجلسه بعد تسليمه …
من يدخل … للصلاة انه لم يصل وانه جالس … فيجلس … فيه ضرب من الرياء.

وارتعب ان يعلم الناس انه هو الامام وزالت هذه العلة وهنذ مرتا لهذا امر فعلى قول مالك انما هو اذا كانت الصلاة يتنفل بعدها

فيعوم فيتنفل في ناحية اخرى واذا لم يكن ما يتنفل بعدها لم يقم وقيل انه موضع استحقه بالامامة فلا يثبت فيه بعد السلام وعلى هذا التعليل

لا يدخل المحراب الا بعد نية الاقامة واقوى دليل قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لم

يثبت الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب جامع في**

الصلاة هذا الباب مبتدا والربع الثاني من الرسالة وجامع اسم فاعل من جمع الشيء المتفرق جمعا اذا ضم اجزاءه المتفرقة

بعضها الى بعض وجرت عادة المولفين باستعماله في ما تباينت ابوابه وتنازعت اغراضه ومعانيه من نوازل ومعاقد في تلخيص

واول من اخترعه الامام مالك رضي الله عنه اذ هو التاليف اولى بمالك وتقدم لنا في باب اوقات الصلاة تسمية هذا الباب بما قبله فتذكر

اصل واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار

الخصيف ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره **شرح** تقدم

الكلام على هذا المعنى حيث ذكره الشيخ في باب طهارة الماء والثوب والبقعة ويريد بالمراة الحرة ومن في معناها وهي

ام الولد بخلاف الامة ومن تلحق من السراري ويكفي بقميصها وفد تقدم الخصيف الكثيف بالحاء المهملة خصف الرجل خصفا فهو

عاقل ونهى يتخلفه والثوب اذا اتقنت صنعته في سداه ولحمته احكمت نسجه وبعضهم يقوله بالخاء المعجمة ويفسره بالجيد

ولم تقع به رواية فيراد يوصف به الثوب وانما هو من وقع الا نسان اذا جمع بين طرفي الثوب على نفسه بعوده او خيط بفراقه

نصبة وقصف النعل اذا طبقها بالخرز بالمخصف وهي الا لتشفا والقميص عند العرب كل ثوب يتقمص عليه بالطوق الا من جهة ستر

العورة للصلاة قوله تعلقية وازينكم عند كل مسجد وفي ستر العورة قوله تعالى قد انزلنا عليكم الاية والرياش اسم لما تقع به الزينة

زيادة على ذلك **تنبيه** ذكرنا ان المراد بالمراة الحرة وان ام الولد في معناها وان الامة ومن فيها بقية رق ليست كذلك وتقرر انها

كالرجل وكذلك فلو شرعت في الصلاة منكشفة الراس على حكم الامة فطرا عليها العلم بانها معتقة فاختلف فيها على اربعة اقوال الاول

انها ان استترت في بقية الصلاة او لم تقدر على الاستتار مضت صلاتها وان قدرت فتركت اعادت في الوقت قاله ابن القاسم فان الستر عليها واجب

مع القدرة ساقط مع العجز القول الثاني لابن القاسم ايضا ان استترت مضت صلاتها والا اعادت في الوقت الثالث لسحنون تقطع وان تمادت

اعادت في الوقت الرابع لاصبغ ان قطع العتق في اثنائها والا اعادت في الوقت وان حدث بعد شروعها فيستتر ان استترت وان لم تفعل فلا اعادة

عليها **قوله** ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد لقوله عليه الصلاة والسلام اوكلكم يجد ثوبين **فرع** سئل في العتبية عن الصلاة

في الرداء والسراويل في المسجد فقال لا والله ان الصلاة في السراويل قبيحة وما ومن لباس الناس الا ان يكون من تحت القميص والعباء من

الايمان **فرع** قال ابن رشد البرانس كالغفائر وقد سئل مالك عن لباس البرنس فقال هو من لباس الناس من البدو ومن الحضر والصوف ولا

تجوز الصلاة فيها وحدها الا ان تكون العورة مستورة يعني وهو لابسه واما ان اخرج يمناه من مكان وجعل الطرفين على المنكب الايسر

فناحيه تحت ابطه الايسر كان مستترا به **قوله** ولا يغطي انفه او وجهه يريد لغير عذر ويعم ان كان لكبر وما يسجد عليه من

وجهه فلا يجعل عليه حائلا وارخص في الجبهة في الطاقة والطاقتين من العمامة لاجل ان ذلك محلها ولا باس بالانف والوجه

كله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل انفه في الصلاة وقال النخعي فعله نحو من فعل المشركين وكره ابن عمر تغطية

اللحية وما هو من الوجه **قوله** او يضم ثيابه او يكفت شعره قال ابن يونس لقوله عليه السلام امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكفت

شعرا ولا ثوبا اي ولا نضم ذلك لاجل الصلاة **و** نهى عليه السلام ان يصلي الرجل وشعره معقوص وكرهه علي وابن مسعود وقال الشعر

يسجد معك **فرع** في المدونة ومن صلى محتزما او جمع شعره بوقاية او شمر كميه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا باس

به وان تعمد به لذلك او كفت ثوبه او شعره فلا خير فيه فال ابو محمد ولا يعيد قال في الطرر كان موضع من المدونة من قوله لا خير فيه على المنع الا

هذا **واقام ابن رشد** من قوله فان كان ذلك لباسه جواز صلاة العرب بالتلثم قال لان ذلك لباسهم وشعارهم الذي به

يعرفون قاله في الاجوبة **اصل** وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو

بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام **شرح** يعني ان السهو

في الصلاة على ثلاثة اوجه اما بزيادة او بنقص او باجتماعهما وتجبر الصلاة في ذلك كله بالسجود للسهو ولا بد من تفصيل في هذه الجملة

بان نقول الزيادة قسمان زيادة اقوال وزيادة افعال وزيادة الاقوال ان كثرت جدا بطلت وان قلت اجزا عنها سجود السهو ان كان ناسيا

وفي الجاهل قولان قيل كالعامد وهو المشهور وقيل كالناسي وان تعمد فاما ان يكون لغير اصلاحها او لاصلاحها فلغير اصلاحها تبطل بغير

ذكر ولا قراءة اتفاقا وان كان الذي تكلم به ذكرا او قرانا وقصد به التعظيم كمن استؤذن عليه وهو في الصلاة فرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام

امنين ولم يكن منه الا مجرد رفع صوته وهو في قراءتها فمغتفر وان كان بغير اعلى ما وانما اتى بها غير موضعها لقصد التفهيم بها فقال ابن القاسم هو

كالكلام وقال اشهب ليس كالكلام **والتنبيه** بالتسبيح مغتفر وان كان عمدا فلا الا صلاحها كما لو سلم امام من اثنتين فسبح له ولم يفقه التسبيح

وكلمه بعضهم فسا ابتنهم فصدقوه او زاد او جلس في محل الجلوس ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فاختلف في ذلك فالمشهور الصحة وهو قول

ابن القاسم الثاني البطلان وهو قول ابن كنانة وابن وهب والمغيرة ونقله ابن رشد عن اكثر اصحاب مالك الثالث لسحنون ان كان

ان ارتكبوا ذلك لغير ضرورة فهو كالعامد مع القدرة فقال ابن عبد السلام وفيه بعض الغموض قال وفيها قول رابع بكراهة

السلام متى قضينه في البعض بعد السلام من اثنتين صحت والا بطلت قاله ابن عبد السلام وفيه بعض الغموض قال وفيها قول رابع بكراهة

الكلام والصحة بعد الوقوع وبانه تمام الكلام في السهو **فصل** اما زيادة الافعال فاما ان تكون من جنس فعل الصلاة او لا والاول

ان كانت على سبيل العمد ابطلت كمن زاد سجدة في صلاته متعمدا وان كان على سبيل السهو وقل فيجبر بالسجود كزيادة ركعة سهوا

وان كثر فسيا تي وان كان من غير جنسها فعلى ثلاثة اقسام ما كان منه لمصلحتها فجائز كتبعيد المشي فيها لقربه لمن يتقدم الى الستر فرجة

وكذا قتل العقرب التي تريده والاشارة بالراس او باليد لمن يسلم عليه والمشي لسترة قريبة او لخروج عن الصف لمن خرج عن جنبه ليستوي

وكذا تاخر الماموم وحده بعد عزلة الامام عن الامام تحرزا من مخالفة ليمينه **و** في سماع ابن القاسم لا باس ان يمشي لمن قرح عنه وتمادى ما

وما كان منه لضرورة ولا امر واجب فهو عفو كانقاذ نفس او مال او حاكمة اليه في السماع عبد الملك رواية ابن القاسم ان رات صبية قدامها ابن رشد فوقعت فقد

لم يصل وسماع ابن القاسم ان تقدم وتاخر في تشهده عن الصف فلا باس وسماع اشهب وابن نافع من لم يلحق له امام واخذ بعده اذا سجد لضرورة وفيه ذلك

قال القاضي لم تقعه لم تعد

فيا بن قال ابن رشد ولا ابن القاسم ان رجعه لعبه ولم يشغله لم يعد **و** في سماعه من سال ان امسكته امه راكعة وساجدة لا تقطعه

ان الامام ولا ابن القاسم وان مسكته بيدها تربعه وتفعه فكثير يبطل صلاتها قال بعض الشيوخ ان يسير العمل

ابو الوليد الباجي ان كان على عاتقها او في ثوب معلوق عليها او امسكته بيدها تربعه وتفعه فكثير يبطلها قال اعيان المشهور ان يسير العمل

معا ليس من جنس الصلاة عفو كالاشارة بالحاجة واصلاح الثوب وحك الجسد ونشبه وحكوا بو ايعلى العبد انه مسح للصلاة وما كان على سبيد

السهو من الفعل الذي ليس من جنس الصلاة فلا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا فالقليل يجبر بالسجود قال ابن رشد يتخرج في وجوب السجود للتطويل

خارجة في اصله بعد سهوا قولان الشيخ عن الجموعة ابتلاع قليل بعد فصلة سهوا يجبر قال ابن رشد ان وجب الاكل كفلة حيد ان ادته لم

يسجد وان كره فتلها ولم ترد في سجوده قولان وان لم يجز كان كثيرا في سجوده وبعده منها قولان والكثير مبطل مطلقا ولو وجب كانقاذ اعمى

وشبهه ويجب القطع لخوف التلف وخروج العازب واللحن منه العذر بعله على قول اشهب فيمن خرج يغسل نجاسة ثوبه ورده ابن عرفة بانه

في قول اشهب لا يطلها واختلف هل يجوز القطع لخوف ما ذهب بالي فقال ابن القاسم بالجواز وقال مالك بالمنع نقلهما ابن رشد قال ابن عرفة والاشهر

اعتبار ما يضر فوته بضرر في المدونة ان انفلتت دابته مشى لها فيما قرب غير مستدبر وقطع ان بعد وغلبها وردها قال ابن رشد

ان خاف وقت الصلاة تمادى وان انفلتت الدابة قال لم يقف على نفسه ان تركها تكون في مفازة **فصل** واما النقصان فهو اما نقص

فرض او سنة او فضيلة فالفرض لا يجبر الا بتداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فانها لا يتداركان ولا يتاتى بيان ذلك والسنة العنز وكذا اما

على سبيل العمد او على سبيل السهو فان تركها على سبيل العمد فتقدم في ذلك اربعة اقوال البطلان والصحة بالجبر بالسجود القبلي

والصحة ولا سجود ولا اعادة في الوقت وان تركها على سبيل السهو فما لم يكن فعلية او قولية والقولية اما يسيرة كالتكبيرة فلا

سجود على المشهور ولابن الحاجب عن ابن القاسم يسجد قبل واقامه ابن رشد من المدونة وفي الكثير كثلاث تكبيرات على

المشهور يسجد قبل ونقل ابن بشير بعد السجود والثالث لاشهب انه يسجد بعد والفعلية كالجلوس الوسط يترك به سجد

له قبل واما الفضائل فلا يسجد لها اذا تقرر هذا رجعنا الى كلام الشيخ رضي الله عنه **بقوله** وكل سهو في الصلاة

بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يريد على عموم فعل الزيادة ما لم تبطل الصلاة بالسجود اذا قلت لكثير زيادة

ركعة سهوا ومنها ما تبطل به الصلاة وذلك اذا كثرت الزيادة **و** اختلف في تحقيق الكثير ما هو فلا يخلو اما ان تكون الصلاة

رباعية او ثنائية فان كانت رباعية فزاد فيها مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة ونقل اللخمي رواية مطرف

عن مالك فيمن صلى الظهر ثمانيا ناسيا انه يجبر بسجود السهو ووجه المشهور ان كثرة الزيادة تلحقها بالافعال الكثيرة مجانسة

للصلاة ووجه الشاذ ان العادة من فعل ذلك يشوش نظم الصلاة وهذا ليس من ذلك القبيل وان زاد مثل نصفها كصلاة الظهر

ست فقولان البطلان نظرا الى كثرة الزيادة والصحة نظرا الى انه ليس يشوش وان العزيمة بيسير بالنسبة الى عدد الركعات وان كانت

الصلاة ثنائية فزاد مثلها كمصلي الصبح اربعا فعلى رواية مطرف في مصلي الظهر ثمانيا تجزئه الصبح وعلى المشهور

في الظهر بالبطلان فهل تبطل الصبح او لا قولان من ركعتها النظر الى انه زاد في الصبح مثلها فتبطل والنظر الى قدر العزيمة

في نفسه لا قدره بالنسبة الى ما يزيد عليه فتصح اجزاء على القول بصحة الظهر بزيادة ركعتين واذا صلى الصبح ثلاثا

فقولان قيل تبطل لانه زاد مثل نصفها وقيل تصح لان الزيادة يسيرة في نفسها **و** اختلف هل تلحق المغرب بالرباعية

او بالثنائية واختلف اذا صلى المغرب خمسا على ثلاثة اقوال الاول انها تجبر بسجود السهو قاله ابن القاسم

في سماع عيسى وخرجه ابن رشد من قوله في المدونة ومن تشهد ونسي السلام ونسي سجد بعد سلامه الثاني انها تبطل ويعيدها

ابدا قاله ابن رشد من رواية سحنون عن ابن القاسم فيمن احرم في السفر على ركعتين واتمها ساهيا انه يعيد

ابدا الثالث انه يسجد ويعيد في الوقت قاله ابن رشد من سماع ابي زيد من صلى التشهد اربعا وسجد اعاد في الوقت هذا كله اذا كانت

الزيادة من جنس الصلاة وتقدم حكم ما اذا كانت من غير الجنس وان فيه تفصيلا فراجعه **قوله** وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام

يريد نقص سنة كما تقدم فيهما من الاولى وحكم سجود السهو اما القبلي فالمشهور انه سنة ونقل الصراز قولا بالوجوب وهو مذهب ابي

حنيفة واما البعدي ففيه ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والتفصيل اخذ القائل بالوجوب من بطلان الصلاة بتركه والثاني قول ابن عبد الحكم

والثالث بالتفصيل يا تي الثاني في محله فلزيادة بعد السلام اتفاقا وللنقص وحده قبل السلام على المشهور وفي المجموعة رواية

بالتخيير وللزيادة والنقص المشهور قبل تغليبا للنقص على الترغيم وروى ابن القاسم انه يسجد بعد وابي بقوله في المدونة يسجد

مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام للنقص السلام وزيادة ركعة الثالث ان يسجد للنقص بعد السلام اجزا بالقرب اتحد قولان

سجد

وان سجد للزيادة قبل السلام ففي ربعه اقوال الاول انه يعيدهما بعد السلام ففيه محمد عن ابن القاسم الثاني بالاجزاء وعدم اعادتهما
وهو معنى المدونة وسماع عيسى ورواية اصبغ الثالث انه ان جعل ناسيا اعادهما بعد السلام وان ذكر لم تجزئه ولم يعيدهما
نقله ابن رشد عن ابن لبابة الرابع انما يعاد ذلك عمدا بطلت صلاته ولا تجب قاله اشهب الرابع في حكم الاحرام للسجود البعدي ثلاثة اقوال
بعضها في الثالث بين التعريب فلا يفتقر والبعدي بعدو وقال ابن رشد اجمع عليه مع ما في المذهب **الخامس** انه يتشهد للبعدي بتشهد فان قال ابن حبيب
ويعيدهما لو سجد فلو اعاد قبل سلامه مستقبلا قال ابن القاسم يعيدهما وقال اصلا لا يعيدهما عياض واحد تا اعادهما اتفاقا **السادس** في سر سلام
مهما روايتان **السابع** تشهد القبليتين ثالثها يستحب وقول القرافي ثبوته رواية ابن القاسم بسلامه روايتا شهير واستحبابه لابن عبد الحكم
مع ابن رشد عن ابن وهب **الثامن** قال في المدونة لو شك في سجدتي السهو او في احداهما سجدهما متى شك فيه ولا سجود عليه **قلت** سمعت حكاية
عن بعض الشيوخ عن بعض النحاة انه سئل عن سجود السهو اذا سهي فيه فتوقف ثم قال ان اصحابه التصغير لا يصغر وهذا يقتضي
عدم السجود وانه لا سهو في السهو **التاسع** روى عيسى عن ابن القاسم من تيقن بعد ان سجد قبل السلام اتماما الفرض الثاني يسجد
له سجد بعد السلام **العاشر** من سجد قبل السلام لنقص ثم سهى فتكلم بعد سجوده قبل سلامه قال ابن حبيب يسجد بعد السلام
وروى معه يسر في سجدة السهو سهو ولو شك هل سجد واحدة او اثنين سجد اخرى وتشهد ولا شيء عليه وتنح لك للسهو ثلاث
سجدات لا سهو عليه قال اللخمي هذا ان كان بعد يا نه قال التبعلى سجد بعد سلامه **اصل** ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد
فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدأ الصلاة ان كان يكون كذلك من نقص شيء
خفيف كالسورة مع ام القرآن او التكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه **شرح** يعني ان السجود البعدي اذا
سهي عنه من ترتب عليه لم يبطل صلاته لكنه يسجده متى ما ذكره ولو بعد عام ولو ذكره في صلاة فان ذكره في صلاة تمادى
على صلاته وسجد بعدها ولا ينبغي له ان يذكره في وقت منع النافلة انه يسجد وهو كذلك الا ان يكون ترتب عليه في صلاة
نافلة فلا يسجد له حتى تحل النافلة **قوله** وان طال ذلك فان في المدونة ولو بعد شهر في الواضحة ولو بعد عام **قوله**
وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا يعني انه اذا لم يذكر سجدتي السهو القبليتين الا بعد طول في معنى الحدث فانه
يعيد الصلاة لا ان سبب السجود ضعيفا **و** اختلف المذهب في المسئلة على ستة اقوال الاول البطلان مطلقا وان
بين ان يكون لترك شيء من السنن الفعلية او القولية نقله اللخمي عن المدونة الثاني عدمها مطلقا لابن عبد الحكم الثالث
تبطل ان كان فعلية لا قولية لواها عبد الوهاب الرابع تبطل ان كان لترك الجلوس الاول والفاتحة نقله اللخمي عن رواية ابن عبد
الحكم الخامس تبطل ان كان لثلاث تكبيرات او تسميعات نقله محمد عن احد قولي ابن القاسم السادس تبطل ان كان لترك
ثلاث سنن قاله ابن رشد قال **وسننها ثمان** الصورة والجهر في محله والسر في محله والتكبير غير تكبيرة الاحرام
وقول سمع الله لمن حمده والتشهدان وجلوسهما ومن تكبيرة سنة او مجموعها سنة قولان انفاقها ابن رشد من
المدونة والاول سماع عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع ابي زيد عنه **فان قلت** قال ابن هذه الا قوال السنة يرجع
ما في الرسالة **قلت** رده صاحب تقريب الدلالة الى القول الثالث ولا يتم رده اليه ولكن الى القول الثالث مقتضاه ان السنن
القولية ولو كثرت وسهى عن السجود لها لم تبطل صلاته فقضاء انه لو ترك التكبير المسنون كله والتسميع والسورة ولم يسجد
للسهو لم تبطل صلاته وكلام الشيخ يقتضي انه اذا ترك السورة التي مع ام القرآن من ركعة او تكبيرتين او التشهدين فلا شيء
عليه ومفهومه انه لو كانت ثلاث تكبيرات فاكثر فانها تبطل وهذا مذهب المدونة وهو ان التكبيرة لا يسجد لها ولو سجد
لتكبيرة تبطل صلاته بترك السجود سهوا ويسجد لثلاث تكبيرات قبل ان يسبق ويعد بالقرب فان نسي حتى طال بطلت
صلاته والذي يظهر انه يرجع للسادس وانه ان كان لنقص ثلاث سنن من السنن المذكورة بطلت وان كان اقل من ذلك صحت ويدل
عليه قوله كالسورة فانها تتضمن سنتين قراءتها وصفة قراءتها من سر او جهر والقيام لها غير معدود في السنن الثمان
لان كل واحد منهما متضمنا لثلاث سنن وكذا قوله والتكبيرتين يدل بمفهوم العدد ان ما زاد عليه تبطل الصلاة
بالسهو عن السجود له **قوله** او التشهدين يريد في التشهد الاول انه سنة او بعض سنة والبعض الثاني التشهد
الثاني واختلف في التشهد الثاني قيل سنة وهو المشهور وقيل بعض سنة وروي انه فرض واصحها وجوبه وتقدم الكلام في
ذلك **تنبيه** قال في التهذيب ان ترك التشهد من سجدتي قبل السلام **بتعقبه القرافي** بتصوره لان السجود
قبل السلام لا يتأخر ذكره قبل فوات على ما اذا لم يبق محله افتراضه **واجاب** بتصوره حيث يلبس ثلاث في مسائل
اجتماع القضاء والبناء قال ابن عرفة لبعض الامهات ان رأيت ان كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبيرتين او سمع
الله لمن حمده مرتين او التشهد من فنسيه يسجد حتى طال فاما التشهد ان والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرتين فان احدث
او طال كلامه فلا سجود عليه ولا شيء قال في غير السجود بقوله ان سجد بسجد قبل لبس منها قال **فان قلت** جعله
فيها مستقبلا يقتضي صحة فعله لو ذكر بعده قال ابو سعيد يسجد قبل سلامه **قلت** الجواب من وجهين الاول انه انما
جعله فيها مستقبلا بعد سلامه حتى طال وفعله بعد سلامه قبل الطول يصح **بل قلت** لا يصح لقولها مع الشيخ عن رواية
ابن حبيب

ابن حبيب في نسيان التشهد الاخير وسلم رجع ان قرب فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وان طال فلا شيء عليه **قلت** هذا معارض بقول العل
زروق في شرحه وقد ازيد ذكر ان ترك التشهد الاخير وهو مكانه سجد لسهوه وان طال فلا شيء عليه ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان **الثالث**
انه قولهم فيمن نسي ان يسجد من لفظ السائل لا في الجواب فلا عبرة به **قوله** وشبه ذلك يعني تكبيرة واحدة وتسمية وتشهد واحد
في تكبير قال ابن عبد السلام كان يجري كل واحد ممن لقيناه بانها تبطل ان كان السجود عن ترك الجلوس الوسط او عن ثلاث سنن سواء بعض من
السنن التي يسجد لها والاصح عنده من سن لا يسجد لها فانظره في المقدمات **قلت** وتخصيصهم الجلوس الوسط انما هو من قال بوجوبه
اما الا ستغاله على ثلاث سنن جلوس وتشهد وتكبير **قوله** فلا شيء عليه انظر هل معناه نفي البطلان فقط او نفيه ونفي السجود والاظهر هو
الثاني **و** قد اختلف طرق الشيوخ الاشياخ في النقل عن المذهب في السجود القبلي انه لا تبطل الصلاة بالسهو عنه حتى طال هل يأتي به وقت الذكر
كالسجود البعدي او يسقط ولا يأتي به فقال اللخمي يسجده وقال المازري ظاهر مذهبنا ان لا يسجد متى ذكر وقال الصقلي كالقبلي بعد
السلام وقال عياض عن المدونة لم يسجد لترك التشهدين او تكبيرتين او سمع الله لمن حمده مرتين حتى احدث او طال بعد سلامه فلا شيء
عليه ولا سجود **فان قلت** ما وجه القول ببطلان الصلاة بالسهو عن السجود القبلي حتى طال مع ان سجوده سنة فلو بطلت الصلاة
بتركه لكانت باطلة في العمد لتركه منه ويتغلب حقيقة السنة ويساوي الواجب ولا خفاء ببطلانه وبقاء ما هو عليه من عدم الوجوب
اعني سبب السجود ويكون المسبب وهو السجود واجبا فليلتزم فيلزم عليه كون البعض اقوى من الكل منه وذلك خلاف الاصل **فالجواب**
ان الشرع سماه جبرا فلابد من الاتيان به جريا على موجب التسمية ولا يمتنع ان يتصف بالوجوب وان كان اصله ليس كذلك كما تقول
في الجبران عن ترك الموسى والمبيت بمنى في الحج ان الجبران واجب واصله غير واجب عند ذلك **اصل** ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة
شرح يعني ان السجود القبلي ينوب عن السنن المتروكة سهوا واما الفرائض والفضائل فلا سجود لها **قال ابن رشد** وافعال الصلاة
كلها فرض الا ثلاثة رفع اليدين في الاحرام والتيامن في السلام والجلسة الوسطى واقوال الصلاة كلها سنة وفضيلة الا ثلاثة تكبيرة الا
حرام والفاتحة والسلام اذا انقرر هذا او قلنا ان الاركان لا ينوب عنها الاتيان بها فانه يأتي بالركن الذي اخل به ان لم يفت فان فات ركعة او بعد
كعقد ركوعات الا النية وتكبيرة الاحرام فانه لا ينوب عنها سجود ولا بد من اركان ولا بد من ابتداء الصلاة من اولها لانهما اول الصلاة فان
اختل واختلاجه هما لم يكن هناك ما يبنى عليه فيلزم ان يبتدئ الصلاة من اولها **و** لابد **فروع** الاول انه يجب تدارك الركن بعقد
الركعة التي بعدها تليه كمن اخل بسجدة من الركعة الاولى ولم يذكر حتى عقد الثانية برفع الرأس من ركوعها على المشهور او بوضع اليد
في علم الركبتين اركعا مطمئنا على رواية اشهب وابن نافع ومحمد واصبغ بطلت الاولى **الثاني** اذا جاءت كذلك بطلت الاولى لو بعد عقد الركعة
الثانية فهل تعقد الثانية او لا فلا يجلس عليها بل يأتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة ويجلس الجلوس الوسط ويأتي بالركعتين الاخر
فيقوم ويسجد بعد السلام وهذا مذهب المدونة وقول ابن القاسم ولا تعود الثانية اولى بل تبقى على ما نواها فيها فاتيتو ببعض الركعة
كالمسبوق وهذا قول اشهب وابن وهب وهذا الخلاف انما هو في حق الفذ والامام واما المأموم اذا فاتته السجدة من الاولى ثم عقد الثا
نية فان الركعات لا تحول ويقضي بعد سلام امامه كالمسبوق **الثالث** قد فهمنا ان عقد الركعة يفيت وهذا في الركعة الاصلية واما الزائدة
كمن زاد خامسة سهوا وعقدها ثم ذكر من الرباعية فهل تقوم مقام ما ترك فيها قولان **الرابع** وهل يبني على الرابعة او لا
ويأتي بركعة اخرى ويسجد بعد السلام قولان نقلهما المازري **الرابع** من سلم من صلاته ثم ذكر سجدة من الركعة الرابعة فهل يرجع الى الصلاة بتكبير
ويسجد السجدة التي ذكرها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويكون السلام مفيتا عقد الركعة فيأتي بركعة لا بسجدة وهذا الثاني قال ابن القاسم قال
والغيرة وسحنون ورواه ابن الماجشون قال وسلام الامام يفيت تلافي المأموم الساهي عن السجدة من الاخيرة حتى سلام الامام فيأتي بركعة وسمع
عيسى ابن القاسم لا يفوت بسلام تلافي المأموم **الخامس** من ذكر الركوع وهو ساجد في تلك الركعة فانه يرجع لذلك قائما وهل يرجع
قائما ليأتي به من قيام او محدودبا قولان والاول قال مالك في سماع اشهب واستحب قبل ان يقرأ شيئا والثاني خرجه اللخمي على ان
الحركات الى الاركان مقصودة **السادس** من ركع ثم سجد قبل ان يرفع من ركوعه ففيها اربعة اقوال الاول رجوعه محدودبا
ليرفع من ركوعه الثاني قائما وهما على ان الحركات الى الاركان مقصودة او لا الثالث انه يتمادى ولا يرجع ويجزيه ويسجد للسهو
قبل السلام وهذا على ان رفع الرأس من الركوع سنة والرابع مثل الثالث الا انه يعيد الصلاة والاول قال ابن المواز وابن الحواز والثاني
لابن القاسم والرابع روايتان حكاهما اللخمي **السابع** من سجد واحدة وقام فذكر الثانية رجع جالسا ثم سجد وهذا
قول مالك في سماع اشهب وقول عبد الملك وقيل يخر ساجدا واقيم من قوله في المدونة من ذكر سجدة في قراءة او ركوع رجع
فسجد ومن قوله فيها من ذكر في ركوع الثانية سجدة لا واخرها وتاولها عياض في نصره وذكر سجدتين **الثامن** من ذكر
سجدة من الثانية في قيام الثالثة فهل يرجع جالسا او يخر ساجدا قولان والاول قال عبد الملك والثاني
قال ابن القاسم وابن وهب وصوبه الشيخ لحصول الجلوس بين السجدتين قبل الجلوس الذي جلس للتشهد **التاسع**
من ذكر سجدة من الاولى وهو راكع في الثانية قلنا بالمشهور انه يتمادى بغير وهل يخر للسجدة من ركوعه وهو ساع
التونسي او حتى يقوم لشك فيأتي بها من قيام نقله اللخمي وصوبه وخرجهما المازري على الخلاف السابق

في الحركات

السابق وان كان من الاركان فهل هو مقصود ام لا **العاشر** من نسي السجود من الاولى والركوع من الثانية فهل تجبر الاولى بسجود
الثانية خرجه اللخمي والمازري على قول ابن مسلمة فيمن ترتب عليه سجود قبلي فسجد بعد السلام ثم ذكر فلم يسجد فيه لا
تجزئه لان سجود السهو لا يجزئ عنهما فان الماذري قال عندي ان ابن مسلمة يسجد ثاني سجود السهو القبليين ويجعلهما قضاء عن
سجود الرابعة المعروض فاحرى ان يكتفي بسجود ثانية عن سجود الاولى اولى لتساويهما في الوجوب وكونهما من اركان الصلاة والقول الثاني
بعدم النيابة مذهب المدونة قال في التهذيب وان نسي السجود من الاولى والركوع من الثانية فليسجد لاولى سجدتين ويبني عليها ولا يضيف
اليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام زاد عياض عن الامهات لانه نيته في هذه السجدة انما كان للركعة الثانية فلا يجزئ ان يقضي
ان يعقد كل ركعة بنيتها وقد اجزي هذه بعينها ان يكون لها نية ولم يكن كما ركوع الثانية وبنيته لم تكن فيها قال ابن عرفة منا
فقد عياض وابن رشد بجعلها الركعة الثانية اولى وجاز ان ثبت للكل الا لزوم الجزئين وبان السجود في هذه تابع والتابع يبطل ببطلان متبوعه
اصل ولا يترك القراءة في الصلاة كلها ولا في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من
غيرها فقيل تجزئه فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله **شرح** هذا اصل
ما ذكر في هذه الاصل ان القراءة واجبة في اكثر الصلاة واختلف في الاقل وهذا قال لا يجزئ فيه سجود السهو لترك القراءة التي فعله من الصبح والجمعة
على الصبح وكذلك الستة التي لانه لم يحصل القراءة في الاكثر لعدم تصوره وبتصوره في المغرب ونحو خلاف المغرب في قوله من
غيرها ويعني بالقراءة قراءة الفاتحة وما ذكره انما هو في غير الماموم من فذ او امام **فروع** الاول ما ذكره من وجوب القراءة
هو معروف المذهب ونقل ابن الموافق وروى عن ملك صحت الصلاة دون قراءة ونحوه نقل الشيخ من رواية على ابن زياد عن ملك من لم
يقرأ في صلاته فاسد البر اعادته وذهب ربيعة وعبد العزيز الى عدم الوجوب ودليل المشهور حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وغيره من الاحاديث بعضها **الثاني** اذا ثبت وجوب الفاتحة على الفذ والامام فهل هو واجبة في كل ركعة او في الاكثر
او في النصف او في ركعة اربعة اقوال والقول الاول قاله ملك وابن القاسم والعراقيون وجعله عياض المشهور والثاني وهو وجوبها
في الاكثر نقله ابن رشد عن ملك والثالث وجوبها في النصف نقله ابو عمر عن ملك والرابع وهو وجوبها في ركعة قاله المغيرة
وفي المسئلة قول خامس بالفرق بين وجوبها في الكل او الاكثر وعليه يعرف الثالثة في الرسالة الثالثة اذ فرعنا على وجوبها
في الكل وقال اللخمي ان ترك الفاتحة من ركعة الغاها وان لم يصار في الثالثة ثانية سجد قبل السلام والا سجد بعده وعلى وجوبها
في الاكثر قال اللخمي هو في الاولى سنة فيسجد لتركها سهوا قبل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة او تجبر بالسجود
على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها في النصف يجزئ سجود السهو اذا تركها في ركعة من الصبح او ركعتين من الظهر
وجعله ابن رشد في ركعة من الصبح قولا في المذهب ومن المسائل التي ذكرها الشيخ ركعة من غير الصبح فان ظاهر المدونة
جريان الثلاثة الاقوال في تركها في ركعة من الثنائية كالرباعية ولم يحك فيما اذا تركها من ركعتين من رباعية الا قولين
بالاعادة والالغاء وعلى وجوبها في ركعة قال المغيرة في النوادر من لم يقرأ في الظهر الا في ركعة اجزأه سجود السهو قبل السلام وعلى
التخيير بين وجوبها في الكل او الجل يسجد قبل السلام اذا تركها من ركعة ثنائية او رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ
وهذا احسن ذلك ان شاء الله ووجهه انه لا يلغي تلك الركعة ويأتي بغيرها لاحتمال عدم الوجوب فاذا الغاها وزاد ركعة
احتمل بطلان الصلاة لزيادة فيها ركعة عمدا ثم انه اذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة فانا امرناه بالاعادة لاحتمال
صحة القول بوجوبها في كل ركعة فكذا خالف فيها ركعة وهذا القول صححه ابن القاسم وجعله اللخمي المشهور **قوله**
وقد اختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها قد علم في القيد الثانية **قوله** وقيل تجزئه فيها سجود السهو
قبل السلام هذا احد اقوال ملك ورجحه ابن الماجشون وهو مبني على وجوبها في الاكثر وهو في الاقل سنة **قوله**
وقيل يلغيها ويأتي بركعة هذا القول رجحه ابن القاسم وجعله عياض المشهور وهو مبني على وجوبها في كل ركعة
ثم انه يتشهد فان كان اسقطها من الركعتين الاخريين سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وان كان اسقطها من الاوليين
او احداهما فانه يأتي بركعة بام القرآن ولم يجلس حتى قام الى ان يرفع الجلوس في محله فيتحتم هو في الركعة الرابعة فانه يقضيها قائمة ويأتي برابعة بام القرآن
خاصة ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان **وهذه** المسئلة احد المسائل الثلاث التي قيل فيها
انه على هذا سفليه لما دخل عليهم بقال لهم اذا القى الركعة في الرباعية فهل يكون سجوده قبل السلام او بعده فان
اجاب بعضهم بقوله قبل وقال الخطأ ثم اجاب بعضهم بقوله بعد فقال الخطأ ثم استفسروه فاجاب بالتفصيل
كما ذكرته **قوله** وقيل يسجد قبل السلام وكذا نشأ الله هذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمي المشهور قال
ابن رشد على التفريع عليه فان ذكر قبل الركوع من الاولى انه ترك الفاتحة وقرأ غيرها فانه يقرأ الفاتحة والسورة بعدها
وهل يسجد لزيادة القراءة قبلها قولان وان ذكر بعد رفع راسه من الركوع او من سجدة فقط وابن نافع او نحوه
تمام السجدة التي قد سها عن زيد من ابن القاسم انه يقطع ورواية محمد عنه انه يتم ركعتين نفلا وفي

الثالثة

الثالثة يجلس فيتشهد ويسلم عن نافلة وبعد الثالثة يتم رابعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ابدا
وقال ابن القاسم مرة يعيد احتياطا ومرة يعيد لحب البر ومرة يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد بان خرج وهو
راكع في الثالثة بعد ان يكون حكمه حكم من ذكر بعد رفع راسه من ركوعها فقيل ذلك وحكم من ذكر قبل
ركوعه فيرجع جالسا ويتشهد ويسلم قولان لابن القاسم من سماع ابي زيد وابن المواز وسحنون ونقل اللخمي التونسي
ابن القاسم قوله بانه اذا عقد الثالثة برفع الراس من ركوعها اربعا تفو له يقطع او لا يعقدها
برفع الراس فانه يشفعها يسجد فيها **وقرر** ابن عرفة بيسارة ما يقرب له الاول وكثرة ما يعالج الثالثة **فرع**
اختلف في ابدال الفاتحة هل هو كتركها الفاتحة وهذا نقله المازري عن بعضهم ونقل ابن عبد السلام عن المذهب انه يسجد
لها قبل السلام وقيل لا سجود **اصل** ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة او قنوت فلا سجود عليه
شرح يعني انه لا يسجد لترك السنة القولية الخفيفة كالتكبيرة والتحميدة ولا لترك الفضيلة او الفضائل
كالقنوت والاول ابن الجلاب عن ابن القاسم يسجد لترك التكبيرة قبل السلام وجعله ابن رشد احد قولي
المدونة ونقدم ما في القنوت وقول الطليطلي من سجد له قبل السلام بطلت صلاته ونقل ابن بشير
قولا بعدم السجود لسنن القولية مطلقا الشهب يسجد له بعد السلام **اصل** ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فليكبر تكبيرة يحرم
ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ الصلاة وكذلك من نسي السلام **شرح** يعني ان من سلم
معتقدا تمام صلاته ثم ذكر انه بقي عليه ركعة او سجدة او شيء من فرائضها وتذكر بالقرب فانه يرجع لاصلاحها بتكبيرة
يحرم بها ثم يأتي بما بقي عليه ويسجد لسهوه وهذا ما لم يبطل الصلاة بطول او خروج من المسجد **وهذا الكلام**
فيه تنبيهات الاول اختلف في السلام الذي يأتي به المصلي يظن كمال صلاته معتقدا اتمامها قال ابن رشد فيه ثلاثة
اقوال احدها انه يبطل عن الصلاة فصلا غير ذات ولذا يفتقر في رجوعه لاصلاحها الى الاحرام وهو قول ابن القاسم
وقيل انه لغو ولا يبطل عن الصلاة وعليه يجري قول اشهب وابن نافع وابن الماجشون ومحمد انه يرجع بغير احرام قال ابن رشد
ولا ينفصل عنها فصلا بائنا اجماعا **الخلاف** في اذا فرعنا على قول ابن القاسم وانه يرجع بالاحرام وهو الذي ذكره الشيخ في الرسالة
قال ابن رشد فانه يرجع الى ما جاز فيه صلاته ان سلم من ركعتين وقام رجع لجلوسه وان سلم من ثلاث ذكر قائما رجع لرفعه من السجود ولا يجلس
واذا فرعنا على القول الثاني انه يرجع بغير احرام وكان قد سلم من اثنتين وهو قائم بالقرب فانه يكبر للثالثة ثم يقوم او يرجع لجلوسه
الاول جاز فيه صلاته لان سلامه على القول الثاني فيما بعده مضاف لصلاته وان ذكر فيما ان ذكر السلام وكبر **الثالث** خلاف فيمن رجع عن ابن القاسم
من سلم من اثنتين ذكر قائما كبر ورجع للجلوس بعد تكبير عن ابن شبلون يجلس ثم يكبر وعند ابن رشد هو مذهب ابن القاسم او لا يحتج عنه ولا عن
غيره انه يحرم قائما ثم يجلسوا انما يجلس ثم يحرم لا تجالسه على حكم رجوعه متصلا بالجلسة التي سلم بعدها عند المزيد في الخطأ مهم ولا ينتقض بالخطأ في
رجوعه ذاكرا سجدة في قيام ثانية لانه لم يكن وهو السجدة والنهضة هنا فيرجع عنها سجود السهو كالجلسة الوسطى **الرابع** ان ذكر وهو جالس
فقيل يرجع بالاحرام في قيامه لقوله لا زوال البرعي السلام يحرم وهو جالس بعدا وقال ابن بشير ان قرب جدا لم يحرم اتفاقا **الخامس** من رجع بتكبير
فعلى القول بعدم الافتقار اليه ما نبطل بتركه كلام لا على القول بعدم التحويل لانه الشيخ وابن شبلون وابن ابي هشام ومقابله للاصيلي
السادس من ذكر من عدد مباينة اذا لم الوقت في من المسجد هو المشهور وفي المبسوط رواية بصحة البناء ولو بعد ونحوه اللخمي عن
اشهب وربما توبه بعض روايات حديث ذي اليدين وهو اصل الباب **قوله** وكذلك من نسي السلام قال اللخمي ان ذكر السلام بمحله
ولا طول سلم دون تكبير ولا تشهد وسجد لسهوه وخففه الشيخ وقال ابن بشير لا سجود عليه وان ذكر بعد ما او بعد ما دون طول فقال محمد وابن
القاسم في المجموعة يرجع بتكبير وعليه نص الرسالة ولابن القاسم في كتاب ابن سحنون يرجع بغير تكبير وعلى التكبير فقال مالك يكبر ثم يجلس
وقال ابن القاسم يجلس ثم يكبر واعادة التشهد قولان لابن القاسم والمجموعة وكتاب محمد وان ذكر بعد فراقه وبعد طول او طهارته
باطلة في كونه كذلك او بطلانها قولان لرواية المبسوط ومقتضى المدونة **اصل** ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه **شرح** ما ذكره من البناء على اليقين هو الاقل العدد وبه ثبتت به الرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاعدة ان الشك في النقص كتحققه **قوله** وصلى ما شك فيه واتى برابعة قيل انه يأتي بركعة بنية
انها رابعة لا نية مضطربة هل هي رابعة او خامسة وقيل ان قوله وصلى ما شك فيه ما عرض له الشك وهو متلبس به اي اكمل الركعة التي
عرض الشك وهو قائم فيها وهي الثالثة ويجيء ركعة ويأتي برابعة غير التي اكملها بلا تكرار في كلامه وفيه ان فيه قصد الى الكلام
حكم عام ومثال خاص وفي اللفظ تقديم وتاخير فقوله بنى على اليقين وصلى ما شك فيه اذ الميم انه ثلاث ركعات صلاها ام اربعا
وانه يأتي برابعة **قوله** ويسجد بعد السلام هو المشهور ووجهه ان الواقع احد امرين اما عدم الزيادة او وجود
الزيادة ولا نقص

ولا نقص وقال ابن لبابة يسجد قبل للحديث الصحيح **فروع** الأول إذا تقدم حكم من عرض له الشك وهو في الصلاة قال الباجي من سلم من الصلاة
على يقين أنه كملها ثم عرض له الشك أنه نقص منها ركعة أو ما أشبه ذلك فلا يؤثر شكه بعد سلامه ويجزيه قاله أصحابنا وقال
اللخمي إن سلم الإمام على يقين الكمال ثم عرض له شك فالمعروف أنه يبني على يقينه ولا يسأل من خلفه وقال أصبغ يسأل من خلفه بخلاف من شك قبل
سلامه فإنه لا يسأل وقال ابن عبد الحكم يسأل وإن شك قبل السلام ونقل الشيخ عن ابن القاسم إن شك قبل سلامه فسألهم بطلت صلاته **الثاني**
الشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوس يبني على أول خاطريه والشك في محله كما شك في سجدة وهو في التشهد فقال ابن القاسم يسجد سجدة
لاحتمال أن يكون من الأخيرة ثم يقوم من غير تشهد فيأتي بركعة وقال عبد الملك يتشهد بعد السجدة ويأتي بالركعة وقال أشهب وأصبغ يأتي
بركعة فقط [illegible] **الثالث** من لم يدر أكمل صلاته [illegible] وحكمه حكم الشاك يبني على الأقل وحكى اللخمي
قولا بالبناء على غلبة الظن [illegible] الحديث ابن مسعود فليتحر الصواب **الرابع** إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعد ما صلى
يعمل على خبره وبنى على يقين نفسه قاله ابن القاسم ولو كان المخبر عدلا [illegible] رجع إلى خبره [illegible] أنه في ساعة يقوم
منه ما اختار بخبره في الصلاة ونقل الشيخ عن المغيرة أنه يستحب [illegible] **الخا
مس** إذا أخبره عدل [illegible] بعد ما صلى فمذهب المدونة أنه يبني على يقين نفسه ونقل العتبي عن ابن القاسم وقيل يرجع له
لخبرهما [illegible] **السادس** إذا أخبره جماعة ممن خلفه بالتمام
وهو شاك أو أخبروه بالنقصان وهو موقن بالتمام رجع لهم بالشك وأما باليقين فهل يبني على يقين نفسه أو يرجع إلى يقين من خلفه قولان
ابن القصار [illegible] وقال ابن مسلمة إن كانوا أكثر من ثلاثة رجع إلى يقينهم وإن كانوا ثلاثة فأقل بنى على يقين نفسه هذا نقل المازري عنه
ونقل ابن محرز [illegible] **السابع** قال سحنون إذا بنى على يقين نفسه أنه أتم ومن خلفه يعتقدون عدم إتمامه
بأنهم يستخلفون من يتم بهم أو يتمون أفذاذا **الثامن** قال الباجي يلزم الشاك في صلاته أن يتذكر [illegible] وإنما بنى
على اليقين [illegible] الشك وهل يلزمه السجود للتذكر [illegible] أفعال الصلاة على ضربين ضرب في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود
والجلوس فهذا ليس في تطويله سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون إلا أن يخرج الجلوس عن حده فيسجد وأما ما لا قربة
في تطويله كالجلوس بين السجدتين [illegible] للقيام [illegible] سجود [illegible] لا يوجب
السجود وأشهب [illegible] فلا سجود عليه **أصل** ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
شرح يعني إذا كان ما تكلم به ليس بكثير وإن كثر بطل وقد تقدم عند قوله وكل سهو في الصلاة بزيادة فيها حكم الكلام على
سبيل العمد لا لإصلاح الصلاة أو لغير إصلاحها وكلام الجاهل **فروع** الأول من تكلم لأمر وجب عليه كإنقاذ نفس بطلت
صلاته وابتدأها قال اللخمي هذا إن كان في الوقت سعة وإن ضاق [illegible] فيها وهو قول المازري [illegible] أول
الوقت [illegible] الكلام فيها وهذا كله إذا كان الكلام مما ليس من ذكر الصلاة **الثاني** إن تكلم بما هو من
ذكرها كفتحه على من ليس معه في صلاة فقال ابن القاسم وسحنون تبطل صلاته وقال أشهب وابن حبيب تصح وأما فتحه على
إمامه فروى ابن عبد الحكم لا بأس به فرضا أو نفلا قال الباجي وروى ابن حبيب لا يفتح عليه إلا أن يستطعمه أو يقف في آية رحمة بعذاب
أو بغير [illegible] ولم يفتح عليه [illegible] ولا ينظر مصحفا [illegible] الفاتحة [illegible]
إن نسي منها آية [illegible] وسمع ابن القاسم [illegible] ولا يتلقن [illegible] ركوعه أو ابتدائه
بسورة أخرى واختار ابن القاسم ابتداءه **الثالث** من نبهه غيره [illegible] الكتاب [illegible] وقال المازري
[illegible] أنه رفع صوته [illegible] غير [illegible] الصلاة [illegible] قولان لبعض
البغداديين وابن حبيب **الرابع** قال ابن رشد اختلف في بطلان الصلاة برفع الصوت [illegible] وقال ابن القاسم تبطل
وقال أشهب لا تبطل قال ابن رشد [illegible] رفع الصوت بالتكبير في الجوامع [illegible] وذكر ابن [illegible]
مبطلا [illegible] بعد إنكار علماء الأمصار [illegible] المسمع والمقتدي به ستة أقوال الصحة والبطلان والصحة إن
أذن له إمامه والإبطال والصحة إن لم يتكلف رفع صوته والصحة إن كثر [illegible] **السادس** [illegible] أو جنازة أو جمعة
الخامس التسبيح لإعلام أنه في صلاة [illegible] المازري [illegible] ابن عرفة [illegible] **السادس**
سمع موسى ابن القاسم لا يعجبني **قوله** [illegible] سمعه [illegible] أو [illegible] استرجاعه وسمع القرينان
من قرأ عنده ما سمع إمامه يقرأ سورة الإخلاص الله كذلك يعد **أصل** ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه **شرح** هذا إذا
كان [illegible] بالقرب [illegible] الموضع فقد تقدم بيانه **أصل** ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه
ولكن عليه أن يسجد بعد السلام [illegible] يشك كثيرا [illegible] زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا [illegible] بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته [illegible] فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه **شرح**
في أحله

في أحله الشك وكثر عليه ولازمه **قوله** فليله عنه يعني [illegible] واشتمل كلامه على ثلاث مسائل المسألة الأولى من كثر عليه الشك هل وقع
منه سهو أم لا ولازمه حتى صار [illegible] عليه إلا السجود بعد السلام **الثانية** من تيقن السهو ومنه من غير أن يلازمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته و
يسجد لسهوه وحكمه [illegible] والبقر بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته [illegible] الاستنكاح الذي ذكره بعده بقوله فإن كثر [illegible] وهي
المسألة الثالثة مسألة من كثر عليه وقوع السهو منه فلا يصلي صلاة حتى يسهو فيها بزيادة أو نقصان وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب
القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود عليه وإنما عليه الإصلاح خاصة [illegible] نقصه إن كان مما يجب عليه أن يأتي به [illegible] يجب عليه الإتيان به فلا شيء
عليه ولا سجود في ذلك ولا فيما زاده سهوا [illegible] **فروع الأول** قال ابن رشد الشك في السهو [illegible] بالسهو [illegible] موضعين أحدهما أن يشك في
الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فيجزيه سجود السهو [illegible] الزيادة الكثيرة [illegible] الثاني [illegible] كثر عليه السهو في الصلاة فيعلم
واختلف هل عليه سجود [illegible] كثر عليه الشك فإنه يله عنه واختلف هل يستحب [illegible] والسجود في الوجهين أحسن **الثاني** حكم الموسوس البناء على أول
خاطريه فإن سبق [illegible] لم يكمل أتم وإن سبق [illegible] أتم فلا إتمام عليه واختلف هل عليه سجود وهل قبلي أو بعدي **الثالث** سئل [illegible] إذا شك في سجدتين أو
[illegible] هل هما من ركعة أو من ركعتين وتركهما في سجدة وشك في محلهما ففي كتاب ابن سحنون يسجدهما الآن ثم يبني على ركعتين ويسجد قبل السلام وأعاد صلا
[illegible] أنه لما شك في اجتماعهما ومحلهما كان من الجائز أن يكونا من الأخيرة ولم يسجد بينه ومن [illegible] بعض الركعة بعد علمها فلم
يوقع [illegible] ركعتين فيأتي بركعتين ويسجد قبل سلامه للزيادة ونقص السورة من الأوليين [illegible] من الأوليين أو من واحدة ثم يعيد الصلاة احتياطا لأنه زاد في
الصلاة نصفها **الرابع** قال اللخمي لو ذكر سجدة من رابعة بعد خامسة سهوا ففي صحة صلاته قولان على إلغاء [illegible] الرابعة وصيرورة الخامسة بدلها
قولان ولو شك في سجدة من أحد الركعتين الرابعة والخامسة فعلى الأول يجبر الرابعة ويسلم وعلى الثاني وهو عدم الصيرورة يأتي بركعة وعلى الصيرورة يسلم
فقط ولو شك في سجدتين [illegible] واجتماعهما من أحدهما فعلى الأول يجبر الرابعة بسجدتين وعلى الثاني يجبر الخامسة بسجدة فقط لأن [illegible]
من الرابعة [illegible] الخامسة ومنها [illegible] الرابعة ومنها [illegible] الخامسة سجدة فقط وعلى الثاني يأتي بركعة والسجود في الكل بعد السلام **أصل**
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام **شرح** الجلوس الوسط تقدم حكمه والمسـ
المشهور فيه أنه من السنن المتأكدة فمن نسيه فلا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن يتذكر بعد تزحزحه عن الأرض ولم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فهذا يرجع إلى
الجلوس ولا سجود [illegible] بعد السلام قولان لأشهب وابن حبيب الثاني أن يتذكر قبل استقلاله قائما وقد فارق الأرض بيديه وركبتيه فمذهب المدونة
والرسالة تماديه وعدم رجوعه للجلوس وقال ابن حبيب يرجع وهو الذي نقل ابن الجلاب قالوا وسبب الخلاف اختلافهم في حكم النهضة هل هي واجبة وسنة
فعلى الوجوب يتمادى لأنه تلبس بفرض فلا يرجع منه إلى سنة [illegible] أنه سنة يرجع ويسجد بعد السلام قال ابن سعدون واختلف فيما
[illegible] هو [illegible] أو مثل النهضة لأنها توصل إلى القيام **الثالث** أن يتذكر بعد استقلاله قائما فلا يرجع
اتفاقا فإن رجع عمدا أو جهلا فثلاثة أقوال أحدها أن صلاته صحيحة ويسجد بعد السلام وهو سماع ابن أشهب وابن نافع
[illegible] وقول ابن القاسم عند ابن حارث **الثاني** أنها تصح ويسجد قبل السلام قاله أشهب [illegible] فقد [illegible]
وقع [illegible] رجوعه فلا يعتد بجلوسه ويلزم على قولها أنه لا يتم الجلوس وقال سحنون إذا رجع إلى الجلوس [illegible] وهو
جار على قول ابن القاسم **الثالث** بطلان الصلاة قاله سحنون وابنه وابن [illegible] وابن عبد الحكيم وعيسى
وضعفه [illegible] قال الباجي في المشهور الصحة قال ابن حارث وإن رجع بعد قيامه سهوا لم تفسد اتفاقا **أصل**
ومن ذكر صلاة [illegible] الفصل
ومن ذكر صلاة [illegible] صلى بعدها **شرح** [illegible]
قضاء الفوائت وهو على ثلاثة أقسام **قسم** يقضى اتفاقا وقسم [illegible] ومختلف فيه فالأول المتروك منها عمدا على
سبيل العصيان أو النسيان أو بسبب نوم أو سكر قال عياض سمعت بعض مشايخنا يحكي أنه بلغه عن ملك قولة شاذة
بسقوط قضاء تاركها عمدا ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي وقال ابن عرفة
خرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتد تاب [illegible] فلا يلزمه قضاء منها وهو ما تركه حال سقوط الخطاب
عنه كالمتروك في حال الصغر والجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس والمختلف في وجوب قضائه منها كالذي تركه الحربي
يسلم بدار الحرب ثم يقدم بلاد الإسلام وكان تركه بدار الحرب جهلا فقال سحنون يقضي وقال ابن عبد الحكم تسقط
قيل ولعل الخلاف جار على [illegible] فيما [illegible] التزام أحكام الصلوات وأخواتها بعد الترشيد عليه
هل [illegible] أو لا قولان [illegible] أصبغ والمشهور وبه القضاء أنه غير مرتد [illegible] الاختلاف في قضاء المستحاضة ما تركته
[illegible] استحاضتها جهلا بالحكم فقال ابن رشد مذهب المدونة لزوم القضاء وقاله ابن شعبان وقيل يسقط [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] لنا بلزوم القضاء [illegible] وكذلك اختلف فيمن لم يجد ماء ولا ترابا
على القول بأنه لا يصلي [illegible] خارج الوقت إذا وجد الماء فقال أصبغ يقضي وقال مالك لا يقضي **قوله** صلاة
[illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها [illegible] كفارة لها إلا ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] ومن ذكر يسير صلوات [illegible] فإن كثرت صلاها على قدر طاقته [illegible]

صلاة الرابطة

ويفهم من قيام ما فيه يعني من قيام اقصر سرا وجهرا قضاء في المرض على هيئة قدر طاقته من قيام او قعود وفي نية المرض يقضيها

صلاة بضاحي تيمها **قوله** على نحو ما فاتته يعني من تمام ما صلاة تيممها بعدها كذكر الصبح بعد صلاة الظهر فانه يصلي الصبح ويعيد الظهر في الوقت للترتيب ولو

في الصحة قائما **قوله** ثم اعاد ما كان في وقته مما صلاه بعدها بعدها ما كذكر الصبح بعد صلاة الظهر فانه يصلي الصبح ويعيد الظهر في الوقت للترتيب ولو

ترك العصر وصلى بعد ذلك المغرب والعشاء والصبح ثم ذكر العصر فانه يصليها ثم يعيد الصبح في وقتها دون المغرب والعشاء الاخرة لخروج وقتها تنبيه

يقع في بعض النسخ مما صلى بعد هالا يعد وقتها الضروري ينبغي ان يصليه او يعيد ولم يعد في بعضها مما صلى قبلها **فروع** الاول اختلف في الوقت المذكور

هنا على ثلاثة اقوال الاول انه الاختيار رواه ابن حبيب الثاني انه الاسفار ونقله في ابن عمر عن ابن القاسم الثالث الى الغروب قاله نقله سحنون

عن ابن القاسم واختلف في المغرب والعشاء فقال هي كالصبح الى الطلوع والحجة الثاني من صلى الجمعة ثم ذكر منسية فقال ابن القاسم

يصلي المنسية ثم يعيد الجمعة ظهرا اربعا ووقتها النهار كله وقال الليث واشهب وقتها الفراغ منها وقال سحنون لا يعيد والقول الاول ابن عات

ويفهم من الرسالة من قوله ثم اعاد ما كان في وقته الثالث اذا صلى التي ذكر ثم نسي اعادة الوقت حتى خرج وقتها فقال ابن القاسم لا يعيد له لمطرف وابن الماجشون

وابن حبيب يعيد وعزاه ابن رشد لشاذ قولي ابن القاسم فال والخلاف في الاعادة بعد الوقت فلو كان ترك الاعادة عمدا او جهلا في حكم ويبقاء الوقت

او نسيانا فالمشهور فيها قولي ابن القاسم عدم الاعادة وهما ثبوتها الرابع في المدونة ان الامام اذا سلم من صلاته ثم ذكر منسية صلاها ثم يعيد الفتية في

بقية وقتها واختلف فرواية في المأموم هل يعيد هذا اذا فتنة كذلك فكان يعود يعيد ثم رجع الى عدم الاعادة ومثل الخلاف فوله هنا اختلاف قوله في اعادة

المأموم اذا صلى الامام بثوب نجس ناسيا فال ابن عبد السلام القياس يسري يسر ابن ابن هذا الفصل الصلاة المأموم في مسألتي الترتيب والنجاسة فيعيد **وصل**

الترتيب الذي تقدم فيما بين الفائتة والحاضرة المعقولة وها هنا اقسام ثلاثة ترتيب بين حاضرتين وبين فائتتين وبين حاضرة غير معقولة وفائتة الاول وهو الترتيب

بين حاضرتين فقال له ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما اولى ثم يعيدها العصر واجب فان نكس ولا يخلو اما ان يكون وعى ذلك عمدا او جهلا او نسيانا

فان قال عامدا يعيد اتفاقا واما هو كذلك عند ابن رشد وقال اللخمي وغيرهم بعضهم عدم شرطه الترتيب من قال من قدم عصر يومه على ظهره هل

ولم يذكر يومه لم يعد واما الناسي فانه يعيد في الوقت فان لم يعد عمدا او جهلا في حكم او يفعل الوقف او نسيانا حتى خرج الوقت فمشهور قول

ابن القاسم بعدم الاعادة ونشاذ هما وجوبها كقول ابن حبيب القسم الثاني الترتيب فيما بين الفائتتين والفوائت وهي لا تخلو من امرين الاول ان تكون معلو

مة الترتيب بحي فاولى منه ثم الثانية ثم الثالثة كمن ذكر صبحا من السبت وظهرا من الاحد وعصرا من الاثنين صلاها على الترتيب

وكذا الحكم ان كانت كلها من يوم واحد كمن ذكر الخميس والاحد بصليها على ترتيبها وترتيبها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان الامر

الثاني ان تكون مجهولة الترتيب كمن ذكر صلوات لا يدري السابقة ولا التي تليها فاختلف المذهب هل يقع فيها التي ترتيب

موضح اعراضه تحيط به جميع الشكوك او يسقط فيها اعتبار الترتيب للحرج والقول بوجوب الترتيب قال ابن ابي القاسم

في سماع عيسى وابن دينار والقول بسقوطه لاصبغ ابن رشد من المعروف تقوله فيمن حال ذاكر بوابه لم يدر في الوقت والرواية

ويفعلها احرج وقتها **فروع** الاول من ذكر ظهرا وعصرا من يومين لم يدر السابقة فانه يصليهما ثم يعيد المبتدأة فيصلي

ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او عصرا ثم ظهرا ثم عصرا **الثاني** ان ضم الى الشك في الترتيب شك في تعيين اليوم كذكر ظهرا

وعصرا شك في السابقة منهما وهل الظهر من السبت والعصر من الاحد او عكسه فقال ابن رشد فيها ثلاثة اقوال الاول انه

يصلي ظهرا وعصرا خاصة وهو مبني على الترتيب والتعيين الثاني على اعتبارهما قال ابن حبيب يصلي ظهرا وعصرا للسبت

ثم ظهرا وعصرا للاحد وسمع عيسى ابن القاسم يصلي ظهرا للسبت ثم عصرا للاحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للاحد

الثالث على اعتبار تعيين الترتيب دون التعيين يصليهما والمبتدأة اذا الاحد امتازت فهما بين اثنتين من الاخرى واختاره ابن يونس الثالث الاول ابا اعتبار

التعيين وان اضافة الصلاة ليومها المعين مطلوب يبني عليها من ذكر صلاة ظهر من احد يومين سبت او احد يصليها مرتين مرة ينوي بها من السبت ومرة

ينوي بها الاحد قاله ابن القاسم في سماع عيسى وجعله ابن رشد المشهور ومذهب المدونة والقول بعدم اعتبار ذلك وانه يصلي واحدة ينوي بها يومها

المعين في نفس الامر هو قول سحنون وابن المواز وابن لبابة واختاره في المقدمات **الرابع** هو ابن يونس هذا القول بعدم اعتبار التعيين وابطال

اعتباره بانه يلزم عليه ان من ذكر ظهرا من الاسبوع لم يدر يومه انه يلزمه ان يصلي الظهر عدد ايام الاسبوع وكذلك من سنة معينة يعيد ظهر ايام

السنة وهو بالحل للحرج قال ابن عرفة وفي لغو المتعلق بعموم جنس دون المتعلق ببعضه اذ مطلق الاسبوع بالنسبة الى ايامه كجنس تعلق الشك بيوم

كتعلق اليمين بعموم جنس واما ان تعلق الشك ببعض ايام الشك الاسبوع كشكه هل الظهر المذكور من السبت او الاحد فتكون كتعلق اليمين

ببعض الجنس فيلزم **قلت** حاصله انه واليه الغابل بالتعيين انما يقوله حيث لا حرج ولا يلزمه القول به حيث يكون الحرج وقد زاد ذلك بما يعيدهم معنى من

قال بالبيع وبيان مراده من حلف بطلاق كل امراة يتزوجها لم يلزمه يمينه لانه يمينه قد تعلقت بعموم الجنس فلو اعتبرت ادى الى الحرج الشديد ولو حلف

بطلاق كل بكر فيمينه لم تتعلق بعموم الجنس ببعضه فتلزم ملا تعاد الحرج وهذا المعنى سبقه اليه ابن عبد السلام فان قيل الوطلب بتحصيل ذلك

مع تعيين ايام الايام لطلب مع عدم تعيينها والالتزام باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة انه ايقاع الصلاة في يومها المعين اما ان يكون معتبرا

شرعا او لا فان كان الاول لزم ذلك في المعين والمبهم وان كان الثاني سقط ذلك في المعين والمبهم وقد نقل المؤلف سقوطه في المبهم اتفاقا

فيلزم مثله في المعين الا ان يفال الفرق ما تقدم وان هذه المسألة من لزوم المشقة على تقدير طلبه في المبهم الا ترى انه كان يصلي جميع ما مضى من عمره

بخلاف المعين انتهى كلامه وقوله الا ان يقال الى اخره هو الفرق الذي ذكره الشيخ ابن عرفة **الخامس** اذا فرعنا على القول بوجوب الترتيب بين

الفوائت المجهول ترتيبها فانه يأتي بما عدد منها بحيط بجملة الشكوك من غير زيادة ولا نقص فاذا ذكر ظهرا وعصرا من يومين لا يدري ما السابقة منهما

يصلي ثلاثا كما تقدم ظهرا بين عصرين وعكسه وذاكر صبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام لا يدري ترتيبها يصلي سبعا صبحا وظهرا وعصرا ثم صبحا وظهرا

وعصرا

وعصر ثم صبحا وبيان اقتضاء هذا الوضع حصول الترتيب انه على فرض كونها مرتبة صبحا ثم ظهرا ثم عصرا فقد برئت ذمته بالاولى والثانية والثالثة

وعلى تقدير العكس برئ بالثالثة وهي العصر والخامسة وهي السابعة وعلى تقدير سبقية الظهر وتليها الصبح ثم العصر برئ بالثانية والرابعة و

السادسة وان كانت العصر تليها برئ بالثانية والثالثة والرابعة ولا يخفى عليك بقية العمل في الصور ولا بما اشبهها **السادس** ذكر وامور

ابن المتغربي فيما اذا تعددت الفوائت الضابط الاول ان تضرب ما في اقل منها بواحدة ثم تزيد واحدة ففي الثلاث يصلي سبعا وفي الاربعة ثلاثة عشر وفي

الخمس احدى وعشرين لانك تضرب ثلاثة في اقل منها بواحد وذلك اثنان وثلاثة في اثنين بستة ثم تزيد واحدة **الضابط** الثاني ان تضرب في نفسها

وتسقط عدد الفوائت الا واحدا فتضرب ثلاثة في ثلاثة وتسقط اثنين عددها الا واحدا الضابط الثالث ان تضرب ما اقل منها بواحد في نفسه وتجعل على

الخارج عدد الفوائت الضابط الرابع لابن عرفة ان يصليها ثم يسقط من عددها واحدا ويضرب الباقي في نفسه فالخارج يضيفه اليها صلى وعبار

ته وتحصيل ترتيب ما ترك نسقا وجهل ترتيبه بصلاته وضعف بقدر مربع يقينه بعد طرح واحد منه مبتدا ابدا به **السابع** سمع عيسى ابن

القاسم من نسي ظهرا وعصرا شك في الاولى والعصرية منهما صلاهما الظهر والعصر اتماما ثم ظهرا وعصرا فصرا ثم ظهرا وعصرا اتماما والعكس

الثامن قال سحنون من ذكر خمس صلوات مختلفات من خمسة ايام لا يدري اي الصلاة قبل لا خمسة قال ابن رشد هذا على المشهور في اعتبار

تعيين الايام **التاسع** فيما تيقن فعل الفائتة فذاكر صلاة من يوم لا يعلم عينها يصلي خمسا وذاكرها وثانيتها المجهولة مستها على البداية

يصلي ستة بداءة بالصبح او بمثل الظهر يعقب كل صلاة نية عدد المعطوفة فذاكر صلاة وثالثتها يصلي صبحا ثم عصرا ثم عشاء ثم ظهرا ثم مغربا ثم

صبحا وذاكر صلاة وربعتها يصلي ستا ايضا ثم صبحا ثم مغربا ثم ظهرا ثم عشاء ثم عصرا ثم صبحا وذاكرها وخامستها يصلي ستا صبحا ثم عشاء

ثم مغربا ثم ظهرا ثم عصرا ثم صبحا ولو ذكر صلاة وسادستها فهما متماثلتان من يومين فيصلي الخمس مرتين

وكذلك حادية عشرتها وضابطه قسم عدد المعطوفة على خمس فان انقسم ففي خامستها وان بقي واحد

فمثلها والا فهي المسمية للباقية مثاله ان ذكر صلاة وخامسة عشرتها الخمسة عشر مقسومة على خمسة وسادسة يبقى

واحد وثامنة عشرتها يبقى ثلاثة فهي صلاة وثالثتها فتعمل على ما سبق القسم الثالث الترتيب فيما بين الحاضرة

والفائتة فان قلت الفوائت قدمه على الحاضرة وان كثرت بدا بالحاضرة وسيأتي بيانه بعد ان شاء الله تعالى

اصل ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وغروبها وكيف تيسر له وان

كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته **شرح**

قوله صلاها في كل وقت احترازا من مذهب ابي حنيفة انه لا يصليها في غير وقت صلاة ووافقنا في عصر يومه

وكيف ما تيسر له اي يفعل فيها بحسب طاقته المكلف قال اللخمي القضاء في المنسيات على الفور لا يجوز له تاخيرها

اذا كان قادرا على ان يأتي بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر ان يأتي بجميعها الا بمشقة اتى بما يقدر عليه

ثم كذلك حتى يأتي بجميعها والترتيب في ذلك واجب الاول فالاول وقال ابن رشد من ذكر صلوات كثيرة فيبدأ بالظهر

الظهر وقبل الصبح **قوله** وان كانت يسيرة الى اخره قال ابن الحاجب الترتيب مستحق في خمسة صلوات فما

دونها وغير مستحق في ستة فما فوقها قال ابن يونس ان ذكر اربع صلوات فدون فلا خلاف بين اصحابنا انه يبدأ

بهن وان خرج وقت الحاضرة وان كانت ستا فاكثر بدا بالحاضرة واختلف في الخمس فقيل يبدأ بالفائتة وقيل

يبدأ بالحاضرة ان كان الوقت متسعا قال ابن حبيب مثال ذلك ان ذكر الزوال انه عليه عشر صلوات فاكثر وهو

ان يبدأ بهن فرغ منهن وادرك الظهر في وقت يجوز تأخيرها اليه فليبدأ بهن او بالظهر وكذلك ما يكسر عنه

عشية الشفق وقاله ابن عبد الحكم وقال ابو زيد عن ابن القاسم ان ذكر عشر صلوات

برئ او اكثر في وقت الظهر بدا بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر والوقت في ذلك ما لم تصفر

الشمس والوقت في رواية سحنون الغروب وعلى هذا الاصل ان ذكر عشر

صلوات او اكثر وهو يصلي الظهر في اول وقتها انه يقطع ويبتدي

بهن ويصليها بعد الفراغ منهن وان كان ركع منها ركعة شفع ركعة واعادها

لانه في وقتها والوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة وفي رواية ابن زيد

الاصفرار وفي رواية سحنون الغروب قال المازري ورواية ابن زيد الاصفرار ورواية سحنون الغروب قال

المازري ورواية ابن زيد بتاخير الظهر والعصر للاصفرار جنوح الى ان الاصفرار اختيار للظهر

والعصر

والعصر قلت يتحصل في تقديم ما كثر من الفوائت على الوقتية ثلاثة أقوال الأول قول ابن القاسم
وابن حبيب فقد يقدم الفوائت إن قدر على الإتيان بها في الحاضرة
في وقتها والإبدال الحاضرة الثاني قول ابن عبد الحكم أنه يصلي ما قدر
عليه منها فإذا ضاق وقت الحاضرة صلاها الثالث
لابن مسلمة تقديم الفوائت وإن خرج وقت الحاضرة وفي عدم
استقبالها نقله المازري **قوله** وإن كثرت أي كانت
خمسا فأكثر وقيل أربعا فأكثر ونقل عن الأكثر أن
ستا عرضا هو الصحيح وبه يكون الست يسيرة الخمس فما
والست كثيرة اتفاقا والخلاف فيما بين العدد بين **قوله**
بدأ بها إن لم يخف فوات وقت وقيده بعضهم إن اتسع الوقت بدأ
بالفوائت ثم بالحاضرة في وقتها لوجوب الترتيب وإن ضاق وخاف
إن اشتغل بالفوائت خرج وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة ومثله قال الشيخ
نقل المازري عن المذهب قال ومن ذكر صلوات كثيرة أمكنه
فعلها مع الحاضرة في وقتها بدأ بالفوائت قبلها لوجوب التر
تيب وقال ابن يونس هذا خلاف المدونة والسنة وإن لم يوافقها ما لسحنون
في كتب الشرح من ذكر خمسا فأكثر بدأ بالحاضرة ثم بالفوائت
ثم لا يعيد الحاضرة ولو كان في وقتها كذلك لو ذكرهن بعدها
فأتى في العصر ونحوه وفي وقت إعادة الظهر
فرع فلو أن الغروب في الظهر والعصر والفجر في المغرب والعشاء.
وقد ذكر يسير كما هنا فيه وتعقب تقي
الدين ابن دقيق العيد كون المشهور أن الغروب
وفيه حصة نجاسة ناسيا أو مضطرا إلى الاستقرار فأجاب
جماعة بأن الترتيب آكد ورد ابن عبد الحكم بفقه
نقل لا أن موجب الطهارة ابن وهب وموجب الترتيب ابن
الماجشون وقد فعلا ونظر بأن أدلة الطهارة كثيرة
قوية ولا أعلم لابن الماجشون دليلا يسلم
قال وبعض أن يقرر وجوبا على أصل المشهور بأن الترتيب
آكد لتقديمه على الوقتية
وإن خرجت عن وقتها ويصلي بالنجاسة عند
ضيق الوقت عن غسلها قال ابن عرفة قوله لم يقل بوجوب
الترتيب غير ابن الماجشون مردود بأن ابن حبيب ومطرف وابن القاسم ومالكا يقولون
به والعراقيين ذكره هو نفسه ما أنكر على شيخه فصار إلى أنه
يرى سبقه ويرد بأن احتمال كونه لكثب
تقريبها على ما وقع به السؤال
فجاز أن يعرف بها أن الترتيب الصلات
راجح لزمنها وهو لازم وجودها الذاته
والطاهر راجح لها بواسطة فاعلها إذ هي صفة له والله أعلم
بسطها

له والأخرى لا بوسف أكرهه بوسف ولأن الشارع لم يرخص في تشبيهما ولا رخص في النجاسة أصلا إن
معسرة التشكيك اشتد المزوم تعليقه بصلاة تبين والنجاسة بصلاة واحدة **تنبيه** قول ابن القاسم يونس
خلاف بين أصحابنا إلى أنه يبدأ بيسير الفوائت ولو ذهب جماعة وعشرة وإن خرج وقت الحاضرة إن لم يصلها أو ذكر أنه يسلم
وأن الرابع أهل المذهب ولا لاعتبار العدد ولا باعتبار التقديم أما العدد فلأن ابن رشد عن القاسم المدونة أن
ما ربع من الكثير وأما التقديم فلأن ابن وهب يقول إن ضاق الوقت بدأ بالحاضرة وأشهب هو مخير **أصل**
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هي عليه **شرح** من ذكر صلاة في صلاة لا يخلو أما أن يكون فذا أو
إماما أو مأموما في جمعة أو غيرها فأما الفذ ففيه ثلاثة أقوال الأول الاستحباب قطعه قاله مالك وابن القاسم
في سماع سحنون ولا فرق بين من ذكر فيها أو يخرج الثاني وجوبه لملحم وابن حبيب الثالث العرف
فرع ذكر وبعد فيما وجبه القطع إن أحرم ثم إن ذكر استحب القطع نقله ابن رشد في البيان عن المدونة
وعلى قطعه فيه كيفيته خلاف سمع أشهب فيمن ذكر ظهر يومه في عصره ولو عقب إحرامه يتم
ركعتين ابن بشير وكذا ظهر غير يومه وفي المدونة يقطع ما لم يركع وفيما يقطع مطلقا في النفل ولا فرق بينه
وبين الفرض وقيل يقطع في النفل وإن ركع لا الفرض وإن ركع ولابن القاسم فيما لا يقطع في نفل وإن لم يركع
ومثله إن ركع أتم ركعتين وإن ركع ثلاثا أو لم يركع قطع ابن حبيب إن كان مشاركة قطع ولو كان
مأموما مطلقا وغيرها تمادى مأموما وأتم ركعتين فذا وقيل إن ضاق الوقت قطع ما لم يركع وبعد التمادي إ
نقل هذه لا أقوال ابن رشد **فرع** قال المازري بل ذكر الجماعة وهو في المغرب ففي قطعه وتمامه به كغيرها
قولان لابن حبيب فإن كان وهو مأموم إن صلى واحدة شفعها وثلاثا يعيدها والصحيح أنها كغيرها فإن واصل
ابن حبيب إن ذكر الجماعة يعيدها ما هو فيه واتما معه يعيد النفل فيه أكان هذا أصله أمر يقطع المغرب
لمنع النفل قبلها **قلت** وفي هذا النظر من حيث إن قوله أولا إن صلى واحدة شفعها وثلاثا أربعها ينافي
قوله أمر يقطع المغرب لمنع النفل قبلها فتأمله **والإمام** ففيه خمسة أقوال الأول أنه يقطع
ولا يستخلف نقله ابن يونس عن أول قولي ابن القاسم في سماع عيسى الثاني أنه يقطع ويستخلف أبعض
الروايات الثالث العرف بين أن يذكر بعد ركوعه استخلف وإلا قطع وقطعوا لابن القاسم في السماع المذكور
الرابع إن ركع تمادى بهم وأعاد وحده وإلا قطع وقطعوا نقله ابن رشد عن ابن كنانة الخامس إن لم يركع
استخلف وإن ركع تمادى نقله المازري عن ابن كنانة قال الشيخ ابن أبي زيد رجع ابن القاسم عن ذلك إلى قول
الثالث قال المازري وقول الأبياني لو تمادى بهم أعاد وأعادوا أبدا بناء على فسادها بذكر منسيه وأما
المأموم فلا يخلو أما أن يذكر في صلاة جمعة أو في غيرها فإن كانت جمعة فنقل الفاكهاني عن المذهب
أنه إن طمع بإدراك ركعة من الجمعة بعد المنسية قطع وصلى المنسية ثم دخل في الجمعة وإن لم يطمع
تمادى وصلى المنسية واختلف هل يعيد الجمعة ظهرا أربعا بناء على قولين وقال ابن القاسم يعيد وأشهب
لا يعيد وإن كانت غير جمعة فأربعة أقوال الأول أنه يتمادى قاله في المدونة الثاني يقطع لابن نافع الثالث
الفرق بين أن يذكر في وقت المذكورة باقيا كما لو ذكر الظهر وهو في العصر فيقطع أو يكون ماتيا كمن ذكر الصبح
في الظهر وزاد لا مام فيتمادى قاله ابن حبيب الرابع يتمادى ما لم يكن في الجمعة نقله المازري عن ابن حبيب
فرع نقل المازري عن بعض شيوخه أنه قال مقتضى قول ابن القاسم في الفذ الذي ذكر منسية بعد ثلاث
أنه يقطع لكي يوتر ذكر صلاة في صلاة أنه يقطع في الصبح ولو عقد منها ركعة لكي يظهر التأثير
قال ابن عرفة ظاهر المدونة فرق بين الصبح وغيرها أنه إن عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم وهما

وما ذكره المازري قاله الباجي وقبله ابن رزقون وفرق باحتمال كونه يريد معنى التعلية كان يقتصر في
علاه بطل **فرع** قوله في المدونة في العجز إن أعقد الثالثة وذكر المنسية تمادى إن أكمل رابعة اختلف
هل يكمل بنية الفرض أو بنية النفل فقال ابن يونس يكمل بنية الفرض وقال بعض بنية النفل وقبله التونسي
وعياض ويؤيده ظاهر التهذيب في قوله فيتمها أربعا ولو كانت بنية الفرض ما حسن قوله ثم يقطع وكذلك
يؤيده قول الرسالة فيسلم من هذه عليه ونقل ابن بشير أن مذهب المدونة كالرسالة فيشفع ما هو فيه
بذكر المنسية ويؤيده قول المازري أن مذهب المدونة لا تبطل بذكر المنسية وتبطل على
أصل ابن حبيب **فرع** قال الباجي في العتبية الذاكر صلاة في صلاة إذا أتمها أعاد صلاته وقيل يعيدها في الوقت
وقيل يعيدها أبدا **فرع** قال ابن رشد التركعة في ذكر صلاة في صلاة أو إقامة صلاة على من هو في صلاة
على قول من يقول في ذلك ببيان يركع ولا هو يعقدها بسجدتيها **أصل** ومن ضحك في الصلاة أعادها
ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم **شرح** ظاهر الرسالة أن
الضحك مبطل ولو كان سهوا أو غلبة وهو قول ابن حبيب ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك
أن يعيد ولم يستثن عن سهو أو غلبة قال ابن يونس والقياس ما قاله سحنون أنه كالكلام قال في الإمام
إن ضحك ناسيا وكان خفيفا سجد لسهوه بعد السلام كالكلام وإن كان عامدا أو جاهلا فسدت
عليه وعليهم واختلف هل أبطل بالضحك أبين من إبطالها بالكلام لأن الضحك فيه عدم الوقار والخشوع
أو العكس لعدم صراحة حروف القهقهة وصراحة حروف الكلام وبالأول قال ابن رشد وبالثاني قال
إسماعيل **قوله** ولم يعد الوضوء احترازا من مذهب المخالف **قوله** وإن كان مع إمام تمادى وأعاد قال عبد
الوهاب إنه تمادى المأموم لأن الضحك ليس متفقا على أنه مبطل وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه
الصلاة صحيحة كانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه **قوله** ولا شيء
عليه في التبسم معناه أنه غير مبطل للصلاة واختلف هل يترتب بسببه سجود أم لا فروى ابن القاسم
لا سجود وروى أشهب السجود قبل السلام وقال ابن عبد الحكم يسجد بعده **أصل** والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته **شرح** ما ذكره من النفخ في الصلاة كالكلام هو
مذهب المدونة وروي ليس مثله ورجحه ابن دقيق العيد قال في شرح العمدة قوله فأمرنا بالسكوت و
ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث
قاصرة عن النهي عنه وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة أم لا كالتنحنح لغير غلبة وحاجة
وكالبكاء وكالنفخ والذي يقتضيه القياس أن ما سمي كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما
فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس وليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه واعتبر
أصحاب الشافعي ظهور الحرفين وإن لم يكونا مفهمين فإن أقل الكلام حرفان فمن قال بذلك يقول فيلزم
من كون الحرفين مفهمين أو منهما كلام أن يكون كل حرفين كلاما وإذا لم يكن كلاما فالإبطال به لا يكون إلا بالتنزيل
بالقياس على ما ذكرناه فليراع شرطه في القياس ولا يريد بالكلام كل مركب مفهما كان أو غير مفهم من الحرفين فيخرج
المتنازع فيه تحت اللفظ ولا أن يسوى والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما
فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم الإبطال
ومن هنا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بأنه تشبيه
الكلام وهذا أكبر مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده

انتهى فرع

فرع سمع ابن القاسم التنحنح لإسماع منكر لا خير فيه قال ابن رشد كتنحنح الجاهل للإمام يحيى
تركه وفي بطلان صلاته قولان والقول ببطلانها به نقله الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية المختصر
قول بعضهم عزاه ابن رشد للشمام ولا يعرف لرواية ابن القاسم قال المازري وهو لضرورة الطبع واتباع الوجع
عفو **أصل** ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ
بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه **شرح**
استقبال القبلة فرض من فرائض الصلاة إلا عند العجز بقتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو
سباع قال اللخمي وفيه كالتيمم ومن صح النفل لا في السفر الطويل للراكب ويأتي بيانه فمن بمكة
حيث يمكنه تيقن استقبال عينها يجب عليه اليقين قال ابن الجلاب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد و
على الاجتهاد تمنع من التقليد **فرع** قال ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت الصلاة فيها
ونصبتها الأيمة وقال القرافي في شرحه تقليدها لا تكون مختلفا في نصبها ولا مطعونا فيها **فرع** من
كان فرضه الاجتهاد فمطلوبه عين البيت أو جهته في ذلك قولان مذهب ابن القصار الأول ومذهب الأ
بهري والأكثر الثاني قيل ومبنى الخلاف على الخلاف في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام هل فيه
حذف تقديره فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام أو لا فالمطلوب على نفي الحذف الجهة وعلى عدمه
العين ويشهد للجهة حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة والشطر بالفتح تلقاء وقبالته وبالكسر
النصف **تنبيه** استشكل غير واحد تصور القولين بأن تكليف البعيد استقبال العين لا يطاق
بل لو اقتضى اجتهاده جهة غلبة الظن بأنه وراءها وجب إجماعا ووجوب جهتها إجماعا فيبطل
وجوب سمتها بأن الإجماع منعقد على صحة صلاة جماعة في صف مستطيل طوله مائة ذراع وعرض
البيت عشرون ذراعا فبعض الصف خارج عن سمته قطعا وأجاب عن الأول بأن معنى وجوب الجهة وجوب
مقصد أنه إن بان خطأه لم يعد ومعنى وجوب السمت وجوبها ونسبته لعين البيت أنه إن بان خطأه أعاد وأجاب
عن الثاني بأن الواجب استقبال العادي والحاصل في نظرنا في صف مستطيل بعيد عن نخلة يصلي إليها
لا الحقيقي إذ لو قرب منها بان بطلان استقبال الكثير إياها وزاد القرافي أن البنية المستقبلة كمركز
دائرة محيطها والخطوط الخارجة من مركز لمحيطه كلما قربت منه اتسعت ولا سيما في البعد **فرع**
محرابه صلى الله عليه وسلم قطعي يستدل به وفي جامع العتبية سمعت أن جبريل عليه السلام أقام
وسمع أشهب قبلته من البنية الميزاب **فرع** المتحير الذي يقع من يغلق قال ابن عبد الحكم يصلي حيث
شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا وقال ابن مسلمة يصلي أربعا ابن رشد سروي المتحير يتخير القولان وتقليد غيره
فرع من استدبر القبلة في صلاته أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان في غير مكة قال ابن رشد المشهور
يعيد في الوقت وقال ابن سحنون والمغيرة بلزوم الإعادة أبدا وقال القابسي بالعرف ويعيد المجتهد
في الوقت ويعيد الناسي أبدا وقال الباجي إنما قال المغيرة ومن معه بالإعادة أبدا إن استدبر وأما
العامد أو من بمكة فإنه يعيد أبدا وأما الجاهل فقال ابن الماجشون يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد
أبدا ورجحه اللخمي ومن انحرف يسيرا بغير مكة بنى مستقبلا **فرع** اختلف في الوقت الذي يعيد إليه فقيل
المدونة الاصفرار وروى أبو عمر الغروب وتقدم الوقت الذي يعيد إليه من صلى بنجاسة ناسيا أو مضطرا
هل الاصفرار أو الغروب أو التفصيل **قوله** وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته موافق لما في المدونة
قال فيها ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه وطعمه وصلى أعاد الصلاة أبدا وإن لم يتغير لونه ولا

١٠١

ولا طعمه اعاد في الوقت قال ربيعة وابن شهاب كل ما كان فيه فضل عما يصيبه من دلاء حتى يغير
لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك فان تغير لونه او طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه
ابو محمد عن الرائحة للخلاف فيها والمشهور ان من توضأ بماء قد تغير ريحه بما حل فيه انه يعيد ابدا ونفعنا
ذلك كله وبالله التوفيق **اصل** وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك رحمه ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ثم يقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق **شرح**
لا اصل في الجمع ليلة المطر ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر قال ابن
قسيط الجمع بين المغرب والعشاء سنة ماضية قال ابن يونس وقد فعلها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
ونقله الشيخ في باب جمل من الفرائض بقوله وقد فعله الخلفاء ومعنى قول ابن قسيط سنة ماضية اي في ليلة
السنة او صفته سنة والمشهور ما ذكره الشيخ انه رخصة وقد حصل غيره فيه ستة اقوال المشهور جوازه
الثاني منعه نقله اللخمي عن مالك والباجي عن ابن القاسم وقال في المجموعة من جمع بين المغرب والعشاء
قبل الشفق اعاد العشاء ابدا الثالث جوازه بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط رواه زياد الرابع جوازه
بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي سائر مساجد المدينة وبمساجد سائر البلاد وهو رواية
اشهب وابن نافع الخامس جوازه بالمسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة السادس جوازه بالبلاد المطيرة
البارد [illegible] الاول للخمي والخامس والسادس لرواية ابن العربي **فرع** اذا قلنا بالجواز فهل فعله
راجح او مرجوح فيه قولان اللخمي مع [illegible] ابن بشير من تعليله قول مالك ان من صلى في بيته لضيق
او اذا ابطره [illegible] انه في سعة بان فضل اول الوقت اكثر من فضل الجماعة واذا ترك فضله لهذه العلة
جاز فضل ترك الجماعة لها **تنبيه** قال الجزولي لم يشرع الجمع الا لاجل ادراك فضل الجماعة وهو نص في
تقديم فضل الجماعة على فضل الوقت يريد ان مشروعية تقديم الوقت الجمع لتحصيل فضل الجماعة تشهد
للمشهور خلاف رواية زياد ان صلاة الصبح اول وقتها منفردا افضل منها اخر الوقت جماعة **قوله** في ليلة
المطر وكذلك في طين وظلمة اما المطر فسبب اتفاقا [illegible] فلو انقطع المطر بعد صلاة المغرب
بنية الجمع فقال الشيخ يجمعون لعدم امن عودته قال المازري ان امنوا عودته فلا جمع واما الطين
فقال ابن بشير فيه اذا كان مع الظلمة قولان قال غيره اختلف في الطين والظلمة على قولين والمشهور الجواز
وفي الطين بانفراده قولان المشهور المنع وقال بعضهم يجمع للمطر وحده ولا يجمع للظلمة وحدها واختلف في
الطين بانفراده **قوله** يؤذن للمغرب الى اخر المسئلة اشتمل كلامه رضي الله عنه على ستة احكام الاول ان المغرب
اول الوقت خارج المسجد الثاني تاخير المغرب قليلا في قول مالك الثالث لا اقامة لها الرابع الاذان للعشاء في د
اخل المسجد الخامس لا اقامة لها السادس الانصراف بعد الفراغ فاما الاذان في الجمع ففيه ثلاثة اقوال ثبوته
لكل صلاة وهو المشهور ثبوته للاولى لا للثانية ابن الماجشون سقوطه منهما ويكتفي بالاقامتين للصلاتين نقله الجلاب **واما**
تاخير المغرب قليلا فهو المشهور وروى ابن وهب التقديم عند الغروب وقال به ابن عبد الحكم وابن حبيب قال ابن
رشد ومبنى القولين على الخلاف في امتداد وقت المغرب او اتحاده الثالث لاشهب تاخير المغرب الى اخر وقتها ثم تقديم
العشاء بعد مغيب الشفق الرابع لمالك في مختصر ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويصلون العشاء اول العشاء لمغيب الشفق
قال المازري هذه الحيل في الجمع واستشكل المشهور لان فيه اخراج كل واحد من الصلاتين عن وقتها على المشهور
وفي الاختيار وقت المغرب قال ابن بشير صوب المتاخرون رواية التقديم ولعل الاشكال المذكور هو الذي حمل الشيخ رضي
الله عنه

في صحن المسجد

رضي الله عنه على ابانته بقوله في قول مالك فيما تقدم له في تعليل الآتية وفي الثاني مثله في تعليل الجمع **واما الاذان**
للعشاء داخل المسجد فهو المشهور انه لا يقصد به اعلام من خارجه وقال ابن حبيب انما ليسمع الغائبين وقال ابن
زرب في الصلاة قال ابن عات في غرره واخذ منه من المدونة فيمن صلى المغرب في بيته ووجدهم في العشاء انه يصليها معهم
واما لا اقامة فتقدم منه واما قوله ثم ينصرفون الى انصرافهم قبل مغيب الشفق مطلوب فان اقاموا بالمسجد حتى
غاب الشفق قال ابن الجهم يعيدون وفي سماع اشهب وابن نافع لا يعيدون والثالث للشيخ ان بقي اكثرهم اعادوا
وان بقي اقلهم فلا اعادة **وعورض** الثاني باعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فسلم والجامع بينهما
كشهود بفوات علة الجمع في المسئلتين وفرق ابن رشد بان المريض صلى فذا فيما ابتداها لانه من فضل الوقت وهؤلاء
صلوا جماعة فناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كما نقول في المسافر اذا اتم فلا يعيد وخلف مقيم
لا يعيد **قوله** وعليهم اسفار قليل قبل مغيب الشفق مثل ابن بشير جمعهم وانصرافهم بنصف الوقت **فروع**
الاول المشهور منع التنفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب الثاني اذا انتظر بعد صلاة العصر بقال له
يعجبني تعجيل العشاء قال ابن الحاجب ومنين ان يجمعوا فلا باس به الشيخ اعرف هذا اقوال اخرى لا اذكر قائله وقال ابن
القاسم لا يجمع قال عبد الحق انما لم يجز على قول ابن القاسم لانهم ان عجلوا العشاء فقد قدموها وهو يقول
بالتاخير وان اخروها فقد فصلوا بينهما وهو يمنعه الثالث من صلى المغرب في بيته ثم ادرك الجمع فهي
جواز جمعه قولان للمدونة وابن القاسم قليلا ويعيد ابدا ان جمع وخرج منه ابن رشد قول ابن الجهم
الشاذ بوجوب اعادة المقيمين بالمسجد لمغيب الشفق لتحصيله فضل الوقت على الجماعة ويلزم نفي الجمع المتفق
عليه عنده الرابع هل نية الجمع معتبرة اولا قولان على الاعتقاد اليهما وهو المشهور وفي محلها قولان قبل
في اولى الصلاتين وقيل عند الثانية وعليه الخلاف في العرعين الحنابقين الخامس جاز المعتكف الجمع وان قرب
ابو عمر ان وكذا الغريب بمنزله به يحيى بن عمر وعياض نقلا انها تصلح في بيتها لجماعة هل تجمع ام لا يعدم
جمعها قال عبد الحق ابو عمران قال ابن عات في غرره لو جاء الامام وحده لجمع على قول ابن القاسم الغيبة بيرة
كالجماعة ولا يجمع على قول ابن عبد الحكم **اصل** والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة
واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها **شرح** هذا
سبب ثاني الجمع بين الصلاتين وهو خاص بالحاج ولا يشترط فيه الجماعة كالمطر وتقدم الخلاف في الا
ذان في الجمع وفي المدونة ويؤذن المؤذن بعرفة ان شاء والامام يخطب او بعد فراغه من خطبته كل ذلك واسع
وفي الواضحة اذا جلس بين الخطبتين اخذ في الاذان ثم اقيمت الصلاة ويجمع معهم العصر من صلى الظهر وحده وحكم
هذا الجمع كما قال سنة مؤكدة وكذلك بالمزدلفة بين المغرب والعشاء بل من صلى قبلها اعاد اذا انسيها
قال في المدونة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة امامك الا ان تكون به او بدابته علة لا يستطيع المضي
مع الناس وامهل حتى يغيب الشفق فيجمع بينهما حيث كان **اصل** واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين
الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة
الاولى جمع حينئذ **شرح** هذا سبب ثالث للجمع وهو السفر والمشهور جواز الجمع والباجي عن
ابن القاسم كراهيته ولابن رشد عن سماع ابن القاسم لا يجمع وان جد سيره وقيل يجوز للنساء ويكره
للرجال **فرع** شرط الجمع في السفر على المشهور وقيل لا يشترط مطلقا وقيل يشترط للنساء لا الرجال
وهذا يشترط في الجمع كونه لخوف فوات امر وقيل يشترط في الرجال لا في النساء وظاهر الرسالة
شرط الجد خاصة **فرع** قال الباجي اذا جمع من غير ان جد به السير على قول من يشترطه فلا اعلم

اعلم فيما نصّا ونحوه في الاعادة قولان **فرع** قال عبد الحق لا يجمع المسافر في البحر لان جمع المسافر في البر معلل
بالجد في السير وهذا يسير بالريح **فرع** قال ابن عات في غرره والمشهور ان المسافر يجمع على ما في الكتاب اذا جد به
السير وان كان راجلا فلا باس ان يجمع لان رخصة القصر يوجد منه قال بعض الشراح هذا النص يجمع الراجل يرى
ترجح بعضهم فيمن يرى بخلاف الراكب **فرع** قال ابن حبيب لم ار … اصحاب مجوازه في السفر القصير والطويل
وقال بعض الوهاب قال الشافعي لا يجمع في السفر الطويل لبنا عليه انها رخصة تعلقت بالصلاة في الحضر
لعذر فيجوز في قصير السفر وطويله **قوله** في اخر وقت الظهر الى اخره اعلم ان المسافر اربعة احوال ان رحاله
قبل الزوال ونيته نزوله بعد الغروب وان رحاله قبل الزوال ونيته يرى ان ينزل قبيل الغروب وان رحاله بعد الزوال ونيته يرى
انه ينزل بعد الغروب وان رحاله بعد الزوال ونيته يرى ان ينزل قبيل الغروب فاما الاول وهو ان يرتحل قبل الزوال ونيته النزول
بعد الغروب فهو الذي قال الشيخ فيه في اخر وقت الظهر واول وقت العصر لوقتيهما واما الثاني فهو الذي يرتحل
قبل الزوال ونيته النزول قبل الغروب فلا يخلو اما ان يكون نزوله قبل الاصفرار او بعده او فيه فان نوى النزول قبل
الاصفرار اخر الصلاتين لنزوله وان نوى النزول بعد الاصفرار او فيه فقال ابن رشد يجمع بينهما لوقتيهما وقال المازري
جاز تاخيره جمعه قاله ابن مسلمة فان جمع عند الزوال فروى علي يعيد في الوقت فخرج عليه الباجي من جمع دون
جد سير عند … المازري بان يرى وقت الثانية … **واما** الثالث وهو الذي يرتحل بعد
الزوال ونيته النزول قبل الغروب فان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويصلي العصر
عند نزوله وان نوى النزول بعد الاصفرار فهو مخير بين الجمع قبل الرحيل او يصلي حينئذ الظهر ويوخر العصر
الى نزوله لانه على كل حال يوقع العصر في وقت ضروري لها وهو معنى قول ابن الحاجب قالوا مخير … على
ان التخيير بين الجمع عند الرحيل وعند النزول لانه في هذا اخراج للصلاتين معا عن وقتيهما **فرع** الشيخ عن
ابن لبابة من جمع لجد سير ثم اقام بمكانه لم يعد قال ابن عمر ويعارضه اعادة من جمع لخوف …
ثم سلم ويوافقه قول ابن القاسم لا يعيد مصلي … زال في الوقت **قوله** وكذلك المغرب والعشاء قال ابن
الحاجب وجعلوا من يدرك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر … الحكم متساو
فقيل تفسير وقيل خلاف القايل بانه تفسير … القايل بانه خلاف الباجي **اصل** والمريض ان خاف ان يجمع
انه ان خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط
وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق **شرح** هذا سبب رابع للجمع وهو المرض والمشهور انه يبيح
الجمع اما لخوف الاغماء او لمشقة الحركة والثاني منعه مطلقا نقله المازري عن ابن نافع قال الباجي
وخوفه ما يمنعه الثانية وحمل لخوفه … الاغماء وقال ابن الحاجب يجمع لخوف الاغماء وفي غيره قولان
وعكس ابن عبد السلام فنقل الرابعة قول من مجموع … منعه جوازه لخوف الاغماء دون
غيره عكسه فان لم يخش الاغماء ولم تلحقه مشقة فلا جمع فان قدم الثانية اعادها وفي المجموعة
يعيد في الوقت **مسألة** اختلف في الوقت الذي يجمع فيه المريض على خمسة اقوال الاول انه يجمع بينهما
في اول وقت الاولى ولا فرق بين … ولا فرق بين ان يكون جمعه لخوف الاغماء او لمشقة الحركة
نقله اللخمي عن ابن شعبان الثاني انه يجمع بينهما في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية ولا فرق ايضا نقله
الباجي عن ابن سحنون الثالث الفرق بين … في اول وقت الاولى مطلقا
واستقرئ
وفي … في اول وقت الثانية مطلقا نقله ابن زرقون عن ابن شعبان واستقرئ … الظهر عكسه لضيق
وقت المغرب وسعة وقت الظهر الرابع مذهب المدونة التفصيل بين ان يكون جمعه لخوف الاغماء او
لكون الجمع

او لكون الجمع ارفق به فان كان لخوف الاغماء جمع بينهما في اول وقت الاولى مطلقا وان كان لمشقة الحركة او
لبطن المنخرق ونحوه فيفصل بين الليل والنهار … فيجمع بين … وسط وقت الظهر ويجمع
بين … عند مغيب الشفق وهو الذي في الرسالة الخامس … الرابع … مشقة الحركة او البطن المنخرق ونحوه
يجمع بينهما لوقتيهما اي في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية … بين الليل والنهار نقله اللخمي عن
ابن حبيب **تنبيه** افهم من مذهب المدونة ان وقت المغرب ممتد واختلف في وسط وقت الظهر هنا ما هو
فقال ابن … هشام نصف القامة وقاله ابن … وغيره وقال … ابن شعبان … القامة وقال ابن حبيب
ربع القامة وقيل ثلث القامة وقيل جميع اجزاء القامة وقال سحنون في اخر القامة … وسطه لانه اخر
اخر المغرب لمغيب الشفق … في الظهر لامتداده وفيما نقل صاحب تقريب الدلالة وفيه
مناقشة لانه كيف يامر … ثم … باخر القامة ما امر … لا على ان … لو …
… **مسألة** سمع موسى ابن القاسم يجوز لمن به … ان يوخر الصلاة لزوال … مالم يخرج
وقتها قال ابن رشد مختار … مشاركتها وظاهر سماع ابن القاسم في المغرب مالم يطلع الفجر
الضروري **فرع** الشيخ روى علي لمن اراد ركوب البحر بعد الزوال وخاف العجز عن القيام في العصر …
ان يجمع بينهما في … **مسألة** اختلف في الجمع بين الصلاتين للخوف من عدو ففي سماع عيسى من ابن القاسم
لا يجمع ثم قال … ولا باس ان يجمع بينهما ثم … اخر وقت الثانية وهو … اعادتها على ما قال ابن
… ان يغلب على عقله يجمع ولم يغلب على عقله بعد ذلك انه يعيد **اصل** والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما ادرك وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات **شرح**
المغمى عليه المغشي على عقله … ويحول بينه وبين عقله واختلف العلماء
هل حكمه حكم المجنون الذي اجمعوا على سقوط التكليف عنه فمذهب مالك وجمهور العلماء انه كالمجنون
والشافعي فيه قولان هل هو كالمجنون كما يقول مالك والجمهور او كالنائم وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه
يوم وليلة فهو كالنائم يقضي وان كان اكثر فهو كالمجنون فلا قضاء فان … بنينا على مذهب مالك في سقوط
القضاء عنه فانما ذلك اذا لم يفق في بقية الوقت فان افاق في بقية من الوقت لمقدار ركعة فاكثر
طولب بالصلاة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واختلف هل هذا لجميع المكلفين او لمن تجب
عليه التكليف في ذلك الوقت مع الناسي … اهل الاعذار وعلى انه لجميع المكلفين فلا اثم على
من اخر … الوقت وعلى القول بتخصيصه باهل الاعذار يترتب عليه الاثم مع كونه موديا لقوله
عليه الصلاة والسلام تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا والعذر اسم لما تسقط به المواخذة عن المتصف به فيصح … النوم والنسيان والاغماء
والجنون والحيض والنفاس والصبا والكفر الا ان النائم والناسي يلزمهما القضاء وكذلك السكران ونحوه
من اهل الاعذار **اصل** وكذلك الحائض تطهر فان بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وان كان من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار او من
الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة **شرح** يعني ان الحائض اذا طهرت من الحيض بالجفوف او بالقصة
البيضاء وقد بقي من النهار ما يسع طهرها بالماء بغير توان ولا تراخ ثم صلاة الظهر وركعة من
العصر لزمتها الصلاتان معا لان اصحاب الاعذار يدركون الوقت بركعة وان كان طهرها قبل الفجر بمقدار

اربع ركعات بعد طهرها فتقضي المغرب والعشاء وان طهرت لأقل من ذلك بالليل او بالنهار سقطت عنها
الأولى من المشتركتين ولزمتها الأخيرة هذا على ان آخر الوقت تختص به آخر الصلاتين **فروع** الأول اختلف هل
يعتبر مقدار التطهير أولا وفي ذلك اربعة اقوال الأول الاعتبار وهو الذي ذكره الشيخ في الحائض بقوله بعد طهرها
ولم يذكره في المغمى عليه والكافر واحرى ذكره عبد الوهاب في اهل الأعذار كلهم ونقله الباجي عن اصبغ
القول الثاني عدم اعتباره قاله ابن نافع في الحائض وخرجه بعضهم على ان الطهارة شرط في الأداء لا في الو
جوب القول الثالث اعتباره في اهل الأعذار الا الكافر فلا يعتبر عذره قاله ابن القاسم الرابع اعتباره الا في الكافر
والمغمى عليه قال ابن الحاجب ولم يختلف في الصبي يعني في اعتباره له وقال الشيخ الصبي كالحائض وهو يقتضي عدم
تقويمه وانه يجري فيه ما جرى في الحائض قال بعض الشيوخ وسبب الخلاف هل الطهارة شرط في الأداء او في الوجوب
واستحسن اللخمي تقدير الطهارة في حق الشفوف **الثاني** اذا فرعنا على القول بسقوط اعتبار مقدار التطهير
فقال اللخمي يتيمم لأداء ما كان ادراكه اذا خشي ان تشاغل بالطهارة المائية خرج الوقت **الثالث** اختلف في
الركعة التي يدرك بها الوقت فقال ابن القاسم بسجدتيها وقال اشهب بدونهما وفي كونهما بقراءتها وطمأنينتها
قولان للقاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها **الرابع** اختلف فيما تأتي به خارج الوقت
من الصلاة التي ادرك منها ركعة فقال اصبغ اداء ويشهد له حديث من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
ولقول اصبغ لو صلت ركعة من الصلاة فغربت الشمس فحاضت في بقية الصلاة بعد الغروب لم تقض ونقل
اللخمي عن سحنون ان ما تأتي به خارج الوقت قضاء فيكون بعضها اداء وبعضها قضاء قال اللخمي والأول
اشهر والثاني اقيس **اصل** وان حاضت لمقدار التطهير لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لأربع ركعات
من النهار او لأقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها لأربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما **شرح** يعني ان المرأة التي لم تصل
الظهر والعصر حتى حاضت وقد بقي عليها من النهار مقدار خمس ركعات لا قضاء عليها وكذلك ان حاضت
وقد بقي لليل خمس ركعات سقطت المغرب والعشاء ولو كان حيضها بالنهار ولم يبق الا مقدار اربع
ركعات فما قل الى ركعة تخلدت في ذمتها الصلاة الأولى لخروج وقتها وهي الظهر فعليها قضاؤها واما
الصلاة الأخيرة وهي العصر فتسقط عنها لأنها حاضت في وقتها المختص بها وكذلك في ثلاث ركعات
من الليل والنهار اربع ركعات من الليل فاختلف فيها على الخلاف في التقدير هل بالأولى او الثانية **فرع**
الأول اختلف فيما تسقط الصلاة بإدراكه هل الركعة على الخلاف السابق في اعتبار سجدتيها
او عدمه وهو ظاهر المدونة وقال ابن الحاجب قلنا واعتبار قدر الركعة للأداء واما السقوط فبأقل
لحظة وان اثم المقيم معناه انها اذا حاضت آخر جزء من النهار قبل غروب الشمس بأقل من مقدار
ما توقع فيه ركعة فإن الصلاة تسقط عنها ولو تعمدت التأخير **قال ابن عبد السلام** هذه النكتة
هي في الحقيقة مختارة في هذا الكتاب وهو تخويف منه على ان الماهية انما تتحقق عند حصول جميع
اركانها وتبطل عند ذهاب بعضها كما تبطل عند ذهاب الجميع واذا حاضت في اقل لحظة من زمن الركعة
والحيض مانع لذلك الجزء المتوقف حصول الماهية عليه كانت الماهية غير حاصلة لعدم حصول جزئها
ويلزم منه ان الأداء انما يكون بجميع الماهية التي هي جميع الركعة انتهى ونقل اللخمي عن بعض
المتأخرين انها لا تسقط عمن تعمدت التأخير حتى حاضت وقد بقي مقدار ركعة الا ان كانت على طهارة
فتحصل اربعة اقوال **الثاني** اختلف فيما تجب به الأولى من المشتركتين وهما الظهر والمغرب هل بإدراك
ركعة فوق

ركعة فوق قدرها او فوق قدر الثانية وفي ذلك ثلاثة اقوال الأول ان التقدير بالأولى قاله مالك وابن القاسم
واصبغ واشهب الثاني ان التقدير بالثانية قاله ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون
الثالث ان التقدير يكون بالأخيرة فيما نقله ابن يونس عن سحنون **الثالث** اذا طهرت الحاضرة لأربع ركعات قبل
الفجر بعد قدر طهرها وجبتا عليها على القول الأول الذي يرى ان التقدير بالأولى وهي ثلاث ركعات وتبقى
ركعة تدرك بها العشاء وكذا على الثالث ووجبت عليها الأخيرة فقط على القول الثاني الذي يرى ان التقدير
بالثانية ولو كانت مسافرة فالعكس اذا طهرت لثلاث فعلى الأول تصليهما الأخيرة وعلى الثاني والثالث
تصليهما وصوب ابن رشد قول سحنون ومن معه ان التقدير بالثانية وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر
على ما ذكرناه **اصل** ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء **شرح** معناه بنى ويريح
اذا كان غير مستنكح واختلف في امر غير المستنكح بالوضوء هل هو امر ايجاب قاله في العتبية وهو ظاهر قياسه
في المدونة المسألة على من شك فلم يدر اثلاث ركعات صلى ام اربعا او امر استحباب قاله بعضهم وروي وجوب
الوضوء الا ان يعرض له الشك وهو في الصلاة فيتمادى ويقطعهم روى ابن القاسم ويقطع وقال ابن حبيب ان
خيل له ريح بشك او خيله الشك فلا ينصرف فلا وضوء وان شك هل بال او احدث توضأ **تنبيه** استشكل قيا
سه في المدونة لظهور الفرق وان الأصل عمارة الذمة بالركعات فلا يبرئها الا بيقين الكمال ولم يحصل فوجب
البناء على الأقل العدد بين والحديث الوارد بذلك واما الوضوء فقد تيقن حصوله وشك في رافعه والأصل
ان الشك لا يعمل في اليقين والأصل استصحاب الوضوء حتى يتيقن رافعه بما ذكرنا والحديث لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا واجيب بأن التشبيه بوزانه راجع لمبدأ المسألة وهو قوله ومن شك في بعض وضوئه
فلم يوقن غسل ما شك فيه وهذا التشبيه في الصورة والحكم واما رجوعه للثانية فإنما هو تشبيه في
الحكم خاصة وذلك ان الصلاة في الذمة بيقين فلم يبرأ منها الا بإيقاعها بطهارة متيقنة قال الشيخ بن
... فيقول العبد في الحديث الذي فيه شكي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والشيء المشار اليه هو الحركة التي يظن بها انه احدث
والحديث اصل في اعمال الأصل وطرح الشك وهي قاعدة اتفق العلماء عليها وانما اختلفوا في كيفية
استعمالها **ومثاله** ان شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فالشافعي اعمل الأصل السابق وهو الطهارة
وطرح الشك الطارئ واجاز الصلاة ومنع مالك من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكأنه اعمل الأصل
الأول وهو ترتب الصلاة في الذمة فلا تبرأ الا بطهارة متيقنة وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الأولى
ولو طرح الشك والقائلون بطرحه اختلفوا فالشافعي يطرح الشك مطلقا وبعض المالكية اطرحه
بشرط ان يكون في صلاة وهذا له وجه حسن فإن القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنا يمكن ان يكون
معتبرا في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد
في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة يمكن ان يكون معتبرا لأن الدخول في الصلاة مانع من ابطالها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال ولا يلزم من الغاء
الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهر المعنى بمناسبة عدم التفات الى
الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي الغاؤه ومن اصحاب مالك من قيده بكون الشك في سبب حاضر قال وكأن
ما ذكره ما ذكرناه لاشتمال مورد النص على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس
في معناه من الشك في سبب متقدم وفيه ضعف اذ كون السبب حاضرا اما غير مناسب او مناسب مناسبة
ضعيفة

ضعيفة وفي تنقلها بإيقال لا صلاة أو هو ترتب الصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ إلا بطهارة ثبوتها متيقن ولا يخرج
عن ذلك إلا ما ورد فيه النص أن إعمال الشك في موجه لا بد منه من غير اعتبار مناسبة إلا أنه يحتاج إلى الفرق وهو
كونه في صلاة ويمكن من وجهين أحدهما أن في بعض الروايات أن يكون الشك لمن هو في المسجد وكونه في المسجد
أعم من كونه في الصلاة فيلغى بذلك القيد الذي في المختصر القائل بآخر وهو كونه في الصلاة ويبقى كونه شكا في سبب
ناجز **الثاني** ما ورد في الحديث أن الشيطان ينفخ بين إليتي الرجل وهذا المعنى يقتضي إلغاء السبب الخاص لا
لغاء الشك هذا ما ذكره الشيخ تقي الدين وإنما اختصرت بعض لفظه **فرع** خرج اللخمي على وجوب الوضوء
من تيقن الطهارة وشك في الحدث وجوب الطلاق على من شك هل طلق أم لا وفرق غيره بأن الوضوء أيسر من
الطلاق ويتكرر بنواقض الوضوء بخلاف أسباب الطلاق وبأن الشك شك في حصول مانع من استصحاب العصمة
والشك في المانع لغو والشك في الحدث شك في شرط والشك في الشرط شك في المشروط وذلك مانع من الدخول
في الصلاة والنكتة أن المشكوك فيه مطرح والشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك يمنع الإقدام
على المشروط والشك في المانع يوجب طرحه وذلك موجب للتمادي قال ابن عرفة من تأمل وأنصف علم أن الشك
في الحدث شك في مانع لا في شرط لا كشفه مانع لا من هو شرط في غيره والمعروف أن الشك في المانع لغو مطلقا
والمشكوك فيه في الوجه إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه وانظر كلام ابن محرز في الأقسام الستة التي
ذكر في الشك في الحدث **أصل** ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما
يليه وإن تباعد ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم
يعد ما يليه وإن تباعد فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك **شرح** المتروك من
الوضوء إما فريضة أو سنة والترك إما على سبيل العمد أو على سبيل النسيان فإن كان المتروك منه فرضا
عمدا ثلاثة بالقرب فلا تنبيه فإنه لا يبتدأ بها إذ لم يأت بها في محلها وهو ابتداء الوضوء عند الباجي أو عند
غسل الوجه عند ابن القصار فإذا أخرها عن ذلك عمدا أو نسيانا ابتدأ الوضوء من أوله بنية وأما إن كان
ترك ما هو فريضة منه على سبيل النسيان فلا فرق بين أن يذكر ذلك عن قرب أو عن بعد فاعتبار صحة الوضوء
بالتلافي إذ الموالاة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان على المشهور وإنما الفرق بين القرب والبعد في
إعادة ما بعد المتروك المفعول فإن كان بالقرب أعاد وإن كان بالبعد لم يعد وإن كان قد صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته أبدا وأما إن كان المتروك من السنن فعله ولم يعد ما بعده ولم يعد الصلاة **فروع** الأول من
ذكر من وضوئه فريضة كغسل الوجه بعد طول الزمن تجديد النية لفعله ولا تكفيه النية الأولى لأن النسيان
قطع استصحاب نية الوضوء وتذكر مسألة خايف التمر في المدونة **الثاني** قال الباجي في اعتبار الطول
بالجفاف أو اجتماع المتطهر كما في الصلاة فوات **الثالث** من عجز ماؤه وجب وضوءه اختلف فيه على ثلاثة
أقوال الأول أن يبادر الثاني يتمادى الثالث اللخمي إن هذه ما يكفيه فغصبه له أو يراه أو إن لم يكن ذلك ابتدأ
الرابع من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فقال لا يبالي لا يبطل وضوءه إذا غسلها ولو بعد طول أعلام
بعد ذلك وقال غيره من شيوخ عبد الحق يجري على مسألة من عجز ماء وضوئه **الخامس** من ترك من مسنون الو
ضوء شيئا وإن كان ناسيا فعله لما يستقبل ولم يعد صلاته اتفاقا وإن كان عامدا أعاد الصلاة في الوقت
وقال ابن حبيب لا إعادة عليه قال ابن رشد ويتخرج فيها لا إعادة أبدا من ترك السنة عمدا في الصلاة أنه
يبطلها قال وهو المشهور المعلوم لابن القاسم **أصل** ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
آخر منه

آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه **شرح** قد تقدم أن المصلي مأمور أن يتقرب إلى الله تعالى بين يديه طاهرا وثوبه طاهرا على مكان طاهر وأن المعتبر
من طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو بيمينه أو شماله فراجع ذلك
حيث استوفيناه في باب طهارة الماء والثوب إذا انفرد لك رجعنا إلى قول الشيخ من صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع آخر منه نجاسة أي لا تماسه فلا شيء عليه وظاهره تحركت بحركته النجاسة أم لا وقال بعض الشيوخ
إن تحركت النجاسة بحركته اعتبرت ونقل ابن الحاجب فيها قولا باعتبارها ولو لم تتحرك فتحصل ثلاثة أقوال اعتبارها
مطلقا متحركة أو ساكنة عدمه مطلقا وهو ظاهر الرسالة ونقله عبد الحق عن بعضهم والثالث التفصيل
نقله عبد الحق **فرع** نجاسة طرف العمامة معتبرة لأنه لابسها ولا فرق بين أن تتحرك أو لا وقال عبد الحق وابن
يونس حركة طرف العمامة لجسم معتبر فيقتضي الغاية ساكنا والقرافي فيه عن السليمانية تعيده في
الوقت ولو طالت وله عنها بيانين من نزع نعله للنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير **قوله** والمريض
إذا كان على فراش نجس إلى آخره مثله في المدونة قال ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم
في الصحيح **أصل** وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته
وإن لم يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر على على
جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
شرح لما كان القيام من فرائض الفريضة من تركه مع القدرة بطلت صلاته تكلم على حكم العاجز عنه فرض
والعجز يسقط فرضه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لما جحش
قال ابن شاس إن عجز المريض عن الاستقلال فعرضه التوكؤ فإن عجز جلس من غير استناد فإن عجز استند
وإذا انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا **فروع** الأول قال أشهب في المجموعة في المريض الذي لو تكلف
القيام لقدر عليه ولو تكلف الصلاة قائما لقدر لكنه بمشقة وتعب فليقعد ويصلي جالسا ودين
الله يسر قال ابن رشد إذا لم يقدر أن يستقبل قائما إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه فرض القيام
وجاز له أن يصلي جالسا في المكتوبة وإن كان أحب إلي أن يصلي قائما متوكئا لأنه لما سقط عنه فرض
القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة **قلت** هذا الذي قاله ابن رشد مخالف لقول ابن
شاس إن عجز المريض عن الاستقلال فعرضه التوكؤ فإن عجز جلس وإياه تبع ابن الحاجب بقوله فإن عجز عن
قبلهما أو فيهما توكأ ثم جلس قال ابن عبد السلام يعني فعل الدخول في الصلاة واقتضاها قائما متوكئا إن استطاع
القيام ثم جلس وإن لم يستطع ثم قال بعد هذا ترتيب حالات المريض من القيام إلى الاضطجاع على الوجوب
بأن خولف الترتيب بأن انتقل عن حال إلى الذي يليه اختيارا بطلت الصلاة وترتيبه حاله فيما بين جنبيه وظهره
مستحب انتهى وكله خلاف ما ذكر ابن رشد أعني في التوكؤ فإن الحالات من القيام إلى الاضطجاع أربعة
قيام دون استناد لقادر وقيام مستند لعاجز جلوس دون استناد جلوس باستناد وكلام ابن شاس وابن
الحاجب وابن عبد السلام أن من عجز عن الاستقلال وقف وعلى أن يصلي قائما فإن استند وجب عليه فإن جلس
بطلت خلاف ما صرح به ابن رشد **الثاني** قال في المدونة في العاجز يصلي مستندا إلا لحائض أو جنب يعيد
الحو عن الشيخ لنجاسة ثوبيهما وجسدهما فلو صح جاز عبد الوهاب لا عن نيتهما في الصلاة فإن لزم
غير المتوضئ اللخمي لأنهما كجنس لمنعهما المسجد وخرج جوازه على إجازة ابن مسلمة دخولهما
إياه فلو استند لحائض أو جنب فلابن القاسم يعيد في الوقت **الثالث** من فرضه الجلوس صلى متربعا على

على المشهور وقال ابن عبد الحكم كالتشهد الرابع قال من عجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع قائما
وللسجود جالسا إن لم يشق جلوسه التونسي يومئ للأولى من أحدهما من ركوعه لأنه لا يجلس فيهما فإن تعذر
جلس ثم أومأ به وفي المدونة ويمد يديه إلى ركبتيه في ركوعه اللخمي ويومئ بهما في سجوده إلى الأرض من عجز
عن جلوسه قائما في الجلوس ولا إيماء بظهره ورأسه المازري ويكره أن يعجز وفي إيمائه وسعه بالإغماء قولان
الخامس من عجز عن الصلاة جالسا مستندا صلى على جنبه الأيمن ثم على الأيسر ثم الظهر ولابن القاسم تقديم
الظهر على الأيسر ولابن محرز عن أشهب تقديم الظهر على الجنبين السادس من عجز عن كل شيء ولم يبق معه
إلا عقله وقدر على الصلاة بنيته حاضرة فقال ابن بشير لا نص فيهما وهو قول ابن الحاجب فإن عجز عن كل إلا عن نية
فلا نص وعن الشافعي يجب القصد وعن أبي حنيفة سقوطها وتعقب بأنه في الرسالة ولا يؤخر الصلاة
إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وفي الجلاب أيضا وهو قوله ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله
وقال ابن رشد اختلف في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيرها وقضائها على قولين ورواية معن عن
مالك في المكتوب العاجز عن الإيماء وغيره سقوطها وقوله في المدونة فيمن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة
يقضي قال ابن عبد السلام والأقرب مذهب أبي حنيفة لأن النية إنما هي لتخصيص الفعل المتعلقة به عن
نظيره مما ليس بعبادة فوجوب النية كالتابع لوجوب الفعل فإذا سقط المتبوع سقط تابعه كالنية في
القوم في حق العاجز عنه وغير ذلك من نظائره **أصل** وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه
لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جنبه إن كان طينا أو عليه طين
فإن كان عليه جبس أو جير فلا يتيمم عليه **شرح** يعني أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر به أو يقدر
على مسه لكنه لا يجد من يناوله إياه فإنه يصير فرضه التيمم فيتيمم كما سبق بيانه في بابه فإن
عجز عما يتيمم عليه من التراب وكان بإزائه حائط طين أو عليه طين فليتيمم عليه قالوا ولو كان حجرا
فإن كان عليه جص أو جير يعني أو آجر وكل ما هو مطبوخ لم يتيمم عليه ويصلي على حاله والصعيد وقد اختلف
في حكمه على أربعة أقوال تقدمت في التيمم يصلي ويقضي لابن القاسم نفيهما لمالك يصلي خاصة لأشهب
يقضي لأصبغ **أصل** والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه
قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة **شرح** تصور
كلامه ظاهر وما ذكره هو مذهب ابن حبيب ونقله عن مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإنه قال يجلس ويسجد
على الطين وقد رئي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر التراب والطين من السجود وفي العتبية
قال أشهب وابن نافع عن مالك إنه يسجد على الطين بقدر طاقته ولا يصلي قاعدا يومئ وقال ابن رشد
إن كانت ثياب به تفسد فيه والطين يفسدها ولم يكن واسع الحال جاز إيماء وإلا ركع وسجد وجلس فيه **قوله**
يأخذه الوقت هو الوقت المختار قاله ابن رشد فإن خرج في بقية الوقت إلى أن لا طين بها أعاد في الوقت والمختار
من الظهر والعصر [illegible] لكنه الغالب **قوله** فإن لم يقدر إلى آخره [illegible] تمشي
حتى يفرغ من صلاته **فرع** يجوز للخائف من لصوص أو سباع أو عدو [illegible] أن يصلي عليها إلى القبلة
قاله في المدونة واستحب فيها للخائف من اللصوص والسباع أن يعيد في الوقت بعد صلاته أن يعيدها [illegible] عن خلاف
الخائف من عدو فلا يعيد وقال المغيرة يعيد وقال عبد الحق [illegible] على مذهب المدونة أن العدو
وغيره في ترك النفس والتمييز المال والسباع ربما تعرت وذهبت عنه وحرمة النفس مقدمة على المال قال اللخمي
والموقن بزوال الخوف في الوقت المختار يؤخر إلى آخره والآيس يصلي أوله والراجي يصلي وسطه كالتيمم ويعني بالراجي
المتردد

بالراجي المتردد الذي لم ييأس من انكشاف الخوف **أصل** وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما
توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا
أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على دابته بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة **شرح** تنفل المسافر
سفر القصر على دابته حيثما توجهت به جائز ويرفع له للأحاديث الصحيحة ولا يلزم أن يتنحى بإحرامه إلى القبلة
وقال اللخمي روي عنه عليه السلام أنه كان يفتتح الصلاة إلى القبلة ثم إذا كبر توجه حيث توجهت به راحلته و
وقال مالك وإذا أومأ للسجود رفع العمامة عن جبهته وإن يومئ إلى الأرض لا إلى الراحلة قال ابن حبيب
ولا يسجد على قربوس ويضربها إذا ركبه وغيره ولا يتكلم وسمع ابن القاسم [illegible] في محمله بعير [illegible]
أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لذنب البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو
لا بأس تنحيته وجهه عن الشمس **قوله** وليوتر على دابته لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
على عدم وجوب الوتر وعلى جواز صلاته جالسا من غير ضرورة كغيره من النوافل **فرع** السفينة لا يتنفل
فيها إلا إلى القبلة ويستقبل الدابة وجعلها ابن حبيب كالدابة قيل لعله في الصغيرة **قوله** ولا يصلي الفريضة
وإن كان مريضا إلا بالأرض وفي الحديث كان عليه السلام يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان
ابن عمر يفعله في لفظ وكان يوتر على بعيره ولمسلم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض فالنفي
المراد بالتسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث منه ويدل الحديث لجواز التنفل على الراحلة وجواز
صلاتها حيث ما توجهت به تيسير التحصيل النوافل على العباد وتكثيرها فإن ما يضيق طريقه قل وما اتسع
طريقه سهل واقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن تقلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة وفتح لهم طريق
التكثير للنوافل تعظيما للأجر وقوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة قد يتمسك به على أن صلاة الفرض
لا تؤدى على الراحلة وليس التمسك به [illegible] على المنع لأنه [illegible] الفريضة مما يشق على
المسافر بترك الصلاة لها على الراحلة [illegible] مع فعل الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
مع ما يتأيد به من المعنى وهو أن الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب
والنوافل المرسلة لا حصر لها فيؤدي النزول لها إلى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر **قوله** إلا
أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء الباجي خلاف في المدونة والشرح المريض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي
المكتوبة في المحمل ولكن على الأرض [illegible] قال سحنون [illegible] قال معناه أنه لا يصلي على دابته حيث ما توجهت
به محمله فأما لو وقفت له الدابة واستقبل بها القبلة جاز أن يصلي على دابته وهو بعض التأويل موافق
للرسالة **وحاصل** ما في صلاة الفرض على الراحلة أنها لا تصح لصحيح آمن اتفاقا ولذلك المريض
الذي صلاته بالأرض إيماء مثلها على الراحلة فإن كانت صلاته على الأرض مساوية لصلاته على الراحلة ففيه
اختلاف منعه في المدونة وفي سماع ابن القاسم وأجازه في سماع يحيى رواية ابن القاسم فيمن لا يعجز عن الجلوس
والسجود وأجازه ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب ولو قدر على الجلوس إذا كان لا يقدر على السجود وهو الذي
في الرسالة وحمل التونسي وابن رشد المدونة على المنع وحملها اللخمي والمازري على الكراهة **أصل** ومن رعف
مع الإمام خرج يغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة **شرح** الرعاف سيلان الدم من الأنف
وهو من [illegible] وهو بفتح العين في الماضي وبالضم في المستقبل وتكلم
الشيخ رضي الله عنه في حكمه إذا خرج من مصل خلف الإمام فإنه يخرج فيغسل الدم ثم يبني وإنما يخرج
إذا كثر وإنما يبني إذا لم يتلطخ به فإن تلطخ به قطع **تتميمات الأول** قوله مع الإمام يعطي أن الفذ حكمه

حكمه مخالف للماموم ولو لم يرجع بعد الماكان لغوله مع الامام في ايده الا انه يعد التصفيف بخلاف ما في المدونة على
تاويل ابن رشد في ان مخ مبهما عنده بناء العذر وهو الذي في سماع ابن القاسم وقاله اصبغ وابن مسلمة وخالف ابن
حبيب وقال الابياني وقال الباجي المشهور عدم بناء العذر فيما فيوافق ما في الرسالة وسبب الخلاف في الفذ هل
هذا البناء مشروع لحرمة الصلاة او لحرمة الجماعة **الثاني** قوله خرج انما هو بقيد عدم بسارة الدم وبقيد
ان يقطع فاما ان دام سيلانه وعلم دوامه حتى يخرج الوقت فانه يتمادى في صلاته وله ان يومي خشية
تلطخ ثيابه بالركوع والسجود قاله ابن حبيب قال الغابسي يومي للركوع قائما وللسجود جالسا قال ابن
رشد في البيان لا يبعد خلافه على عدم من رفع النجاسة **قلت** يتفاضر تلطخ الثياب ان كانت تفسد ولها
قيمة كقوله في مسألة المسافر يا خذه الوقت في طين خضخاض فتامله **الثالث** كيفية خروجه ان الراعف
البناء ان يخرج ممسكا لانفه الا في الدم المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة قال اللخمي ولو مستدبر
القبلة قال ابن حبيب ما لم يتعد حتى بعد الماء **الرابع** ان تكلم جهلا بطلت صلاته وان تكلم ناسيا فثلاثة
اقوال يبني فانه محمول وتبطل صلاته نقله ابن رشد عن ابن حبيب الثالث العرق بين كلامه في ذهابه فيبطل
او في رجوعه فلا تبطل نقله الشيخ عن ابن نافع وابن حبيب وان مشى على نجاسة غير زبل الدواب بطلت
وان مشى على القشب بطلت عند ابن سحنون لا عند ابن عبدوس واجرى ابن بشير فيه اقوال الكلام ولو
تجاوز ما الغير بطلت **الخامس** قوله ثم بنا اختلف في بناء الراعف على خمسة اقوال الاول انه واجب
قاله ابن رشد من قول ابن حبيب الذي رعف ان استخلف متكلما جاهلا بطلت عليه وعليهم خلاف ما في المدونة
وقد يستدل له بانه مهما وجد سبيلا الى تصحيح العمل الذي تلبس به فلا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم **الثاني** انه راجح قاله ملك للعمل المتقدم وهو عنده اقوى من القياس الثالث انه مباح ولا
راجحية بقوة الخلاف وان شاء بنا او قطع نقله القاضي في التلقين لتعارض بين العمل والقياس **الرابع** رجحان
القطع على البناء وهو قول ابن القاسم ترجيحا للقياس على العمل **الخامس** منع البناء نقله ابو عمر عن ملك و
جماعة من اصحابه قال لا يستدبر القبلة عمدا نقله في الكافي بقوله ثم بنا يحتمل العمل على الاولى في الاول

اصل ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ويلغيها ولا ينصرف لدم خفيف ويفتله باصابعه الا ان يسيل او
يقطر **شرح** قال بعضهم البناء يستدعي اساسا بان اتمت الركعة بسجدتيها فهي اساس للبناء عليها
واختلف في البناء قبل عقد ركعة وفيه خمسة اقوال الاول انه يعتد بها سواء كان فذا او اماما او ماموما قاله سحنون
في المدونة الثاني مقابله لابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم الثالث يعتد بها للماموم لا لغيره نقله ابن رشد
الرابع كذلك في غير الجمعة وهو رواية ابن وهب ومذهب المدونة عند ابن رشد **الخامس** واستحب القطع
قاله ابن حبيب وعلى الاول ان كانت جمعة لم يعقد منها ركعة ولا ادركها ففي المدونة ابتداء ظهرا وصوب
ابن يونس قول سحنون يبني على احرامه لانه بعض المصلين في حكم جمعة واختلف في بنائه على جزء الركعة
على ثلاثة اقوال الاول يعتد بذلك ومثاله ان يركع ولم يرفع راسه حتى رعف فخرج فغسل رجع
بالقرب فانه يرفع راسه من الركوع ولا يبتدئ الركعة من اولها نقله ابن رشد عن المدونة وابن القاسم وهو
قوله في الرسالة ويلغيها الثالث ان كانت غير الاولى بنا على جزء الركعة وان كانت الاولى لم يبن على جزء الر
كعة نقله ابن حارث عن عبد الملك واشهب **فرع** اختلف في الماموم الذي خرج لغسل الدم ويبني هل
حكم امامه باق عليه قبل رجوعه او حين يرجع اليه من غسل الدم وفي ذلك اربعة اقوال مالك وغيره في حكم
امامه قاله في الثاني مقابله حتى يرجع قاله سحنون الثالث العرق بين ان يكون عقد مع الامام ركعة فالاول
في الاول والا في الثاني

اولى في الثاني والرابع العرق بين ان يدرك معه ركعة بعد رجوعه من غسل الدم فالاول والا فالثاني نقلهما ابن
رشد ويبني على ذلك انه على القول الاول ان ابطل الامام على نفسه متعمدا بطلت على من خلفه وهذا الراعف منهم
وان تم الماموم في موضعه الذي غسل فيه الدم لظنه ان الامام اكمل فبان خطاه وان الامام لم يكمل بطلت صلاته
لقضائه في حكم امامه ولو سها ولا امام لم يلزمه هذا السهو ولو سها هو حمله عنه الامام حتى قال ابن بعد
الامام بعده لتلاوته ورجع بعد سلامه كان عليه قراءتها ليسجدها وعلى الثاني العكس في الجميع **قوله**
ولا ينصرف لدم خفيف ويفتله باصابعه قال الجزولي يعني اذا ما يراه اليسير ونحوه للباجي من غير تقييد باليسرى
قال ابن عرفة وهو يقتضي قصره على يد واحدة فان وقف بلا غيرها كره غيره قال اللخمي الرعاف على اربعة اقسام
يسير يذهبه الفتل ولا يرجوا انقطاعه بغير حكمهما التمادي وكثير يرجوا انقطاعه اذا غسله يغسل
ويبني وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجوا انقطاعه لكثرته فقيل يقطعه ويمضي في صلاته وقيل يخرج لغسله **قوله**
الا ان يسيل او يقطر يعني اذا سال او قطر فلا يفتله الا انه لا يخلو اما ان يتلطخ به او لا فان تلطخ به قطع
والا غسل وبنا **اصل** ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم **شرح** عدم البناء في القيء والحدث مذهب ملك والمخالف
يوجب الوضوء والبناء وكذلك ابو حنيفة والشافعي لا يرى البناء في رعاف ولا غيره
وقال اشهب ان كان يبني في غسل نجاسة **فرع** في العتبية قال ابن القاسم من تقيأ بلغما او قلسا فالقاه
فليتمادى وان ابتلع القلس بعد ما امكنه طرحه ابتدا الصلاة ابن رشد عن رواية ابن نافع اساء ولا قضاء عليه
فرع قال في المدونة من تقيا عامدا او غير عامد ابتدا الصلاة ولا يبني الا في الرعاف قال العراقي رحمه الله ان
كان القيء او القلس يسيرا طرحه وتماديا وقال القابسي ان كان بغير غلبة فسد كطرحه وان كان ماسرا
او كثيرا قطع وتمضمض وابتدا الصلاة وقال ابن عرفة عمد القيء وابتلاعه بعد فصله مبطل وفي غلبة
القيء قولان لا بطال السماع الغريبين مع رواية ابن القاسم والتصحيح لسماع عيسى مع المشهور وفي ابتلاع
معصوله سهوا او غلبة ثلاثة اقوال الا بطال ومقابله وهما قولان لابن القاسم والثالث تبطل في السهو لا في
الغلبة نقله ابن رشد **قوله** ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف لما في الخروج من كثرة المخالفة و
خفة لعض السلام ولا يؤخذ منه عدم وجوب السلام كما قال **قوله** وان رعف قبل سلامه الى اخره يريد
ما لم يسلم الامام قبل قيامه فان سلم قبل قيامه سلم وانصرف كالمسألة الاولى وقال اللخمي استحب
سلامه بالنجاسة لوجوه احدها ان السلام مختلف فيه هل هو فرض ام لا الثاني انها لفظة واحدة
ويقولها بالنجاسة اخف من خروجه الثالث ان السلام دعاء يرد به تارة من على يمينه والملائكة
ان لم يكن عن يمينه احد فلم يكن بمنزلة غيره مما يتقرب به القربة لله تعالى **قوله** رجع يعني للصلاة لا للمسجد
الا في الجمعة فانه يرجع الى المسجد الا ان يعلم ان الامام باق في الصلاة فانه يرجع للمسجد مطلقا
ويتشهد بعد رجوعه ويسلم **اصل والراعف** ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام
الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع **شرح** قوله والراعف يعطي التخيير بين بنائه في منزله او رجوعه
الى المسجد اذا يئس وليس كذلك وانما يتم التخيير بين البناء بمنزله او يقطع ويبتدئ لان البناء ليس بواجب
وانما قلنا ذلك لان ظاهرا قال فيمن رجع الى المسجد بعد سلام الامام فقد افسد على نفسه لانه صار
ما شيئا في صلاته ونصوا على انه اذا غلب على ظنه ان الامام سلم فرجع الى المسجد فقد ابطل ولو
تبين له خطا ظنه ووجد الامام في الصلاة **فرع** اذا اجتمع في امر ركعة رجع اتفاقا ويلزم راحة السلام

خارجة فيه قولان للمدونة وابن شعبان **فرع** يرجع في الجمعة للجامع لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ولابن
رشد عن بعضهم يرجع لاقرب موضع منه وقال ابن شعبان لانه لا يصح فيه بصلاة الامام وان تم مكانه
فحكى ابن بشير في رجوعه ثالثها ان امكنه رجع والا اتم مكانه **فرع** من فاتته ركعة من الصلاة ومن خارج
الامام في الثانية وكملها معه ورعف في التشهد الوسط فخرج لغسل الدم ثم رجع فوجد الامام سلم
فهل يبدأ بركعة القضاء وهي الاولى التي فاتته قبل دخوله مع الامام او بركعتي البناء في ذلك قولان فقال
ابن القاسم يبدأ بالبناء وقال سحنون بالقضاء فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن خاصة ثم هل
يجلس عليها اولا قولان وبجلوسه قال ابن القاسم وعمل بموافقة فعل الامام بان القضاء لا يغاير له
الا من جلوس وبعدم جلوسه قال ابن حبيب ثم يقوم فيأتي بركعة القضاء بام القرآن وسورة وعلى قول
سحنون يبدأ بركعة القضاء بام القرآن وسورة ويجلس الجلوس الوسط ثم يأتي بالركعتين نسقا ويتشهد
ويسلم **فرع** فلو فاتته الاولى والثالثة وادرك الثانية والرابعة ففي تأخير الثالثة عنده قولان لابن حبيب وسحنون
ونقضه ابن بشير باصله واجاب عن ابن حبيب بتصيير احد (?) الرابعة الثالثة قضاء **فرع** الشيخ عن محمد يرجع الراعف
عقبه لاتمامه بقية صلاة الجنازة والعيد بموضعهما ولو اتم العيد بموضعه اجزأه وفي ابن رشد رجوعه بظنه
ادراك الميت او بعض صلاة الامام وفي اتمامه بموضعه رواية الشيباني يرجع ان كان في احد المسجدين كما يرجع
للمسجد في الجمعة **اصل** ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش **شرح** يعني ان الدم يغسل من الثوب قليله
وكثيره ولا يعفى عن شيء منه قبل التلبس بالصلاة فان لم يعلم به حتى صلوا اعادوا في الوقت ان كان كثيرا ولم يعد ان
كان يسيرا ولا فرق على ظاهر اطلاقه بين دم الرعاف او دم الحيض ودم الميتة ودم الشمع (?) وقيل في دم الحيض
انه لا يعفى عن يسيره تخريجا له على مخرج البول وكذلك ايضا قيل في دم الميتة وقال ابن القابسي في دم السمك (?) هو
فرع اختلف في مقدار اليسير فقال ابن سابق ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ابن نصر (?)
قدر الخنصر يسير والدرهم كثير وفيما بينهما قولان ولصالح رحمه الله انكار التحديد بالدرهم وكانه رد
التحديد الى العادة فان اجمعت قبل عليه رجع في يسارة الدم للعادة ام لا قولان وعلى عدم الرجوع لها فالخنصر
يسير وما فوق الدرهم كثير وفيما بينهما ثلاثة اقوال اليسير كثير وان الدرهم يسير والدرهم كثير **فرع** من
رأى في ثوبه دما يسيرا في صلاته قال في المدونة تمادى وله نزعه قال القابسي ولو كان فحسنا قال ابن يونس ان كان
عليه ساتر وقال التونسي ينزعه ان خف نزعه **فرع** من انجرح له وهو في الصلاة فان كان يسيرا مضى في صلاته
وان قطع قاله مالك في العتبية في سماع القرينين قال ابن بشير يسيره ما يفتله الراعف **فرع** قال اللخمي
في يسير القيح والصديد روايتان بالعفو وعدمه وخرج على عدم العفو تخصيص العفو عن يسير الدم بدم الشهو (?)
المعفو عنه لعدم مشقة غيره **قوله** وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء اعلم ان النجاسة بالنسبة الى العفو
عنها اربعة اقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره كالجرح يمصل والدمل يسيل قال في المدونة لا يغسل دم قرحة
تسيل ومن انكاه ومقعد حشفة يستحب غسله قال الباجي ان لم ينقطع سيله وامكن التوقي منه قطع له الصلاة
ولو سال بنفسه ... الفرع الثاني في انجار الدمل ومن هذا القسم المرأة ترضع ولا حرات تستنكح و
... الغازي في بلاد الحرب ولا يجد متمسكا **القسم الثاني** ما يعفى عن يسيره دون كثيره وهو الدم يعفى عن
يسيره اذا رآه في الصلاة ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها وقيل لا يؤمر وجعله اللخمي على ثلاثة اقسام يسير
جدا يعفى عنه قبل الصلاة وفيها كدم البرغوث والبثرة بعصرها وما فوقه يجب غسله ولا يمنع الصلاة و
وكثير يمنعها

لعله ابن بشير

وكثيره يمنعها وفي الماء (?) والقيح والصديد بالدم قولان **القسم الثالث** ما يعفى عن اثره دون عينه وهو اثر (?)
حدث وهو الاحداث عن المخرجين والدم على السيف الصقيل والخف يمشي به على زبل الدواب على المشهور **القسم**
الرابع ما لا يعفى عن شيء منه وهو ما عدا ما ذكر ويغسل ما كان من البول ونحوه وسائر **قوله** ودم البراغيث
ليس عليه غسله الا ان يتفاحش يعني فعليه غسله هذا ظاهره وكذا قالوه في لفظ المدونة وعارضوه بقوله في
دم القرحة المتفاحش يستحب غسله وفرقوا بسهولة تفاحشه في القرحة ونقل المتيوي عن بعضهم قال معناه
فيستحب غسله اذا تفاحش قال الباجي اذا تفاحش دم البرغوث والبعوض لانه دم فيه من نفسه وفيه دم من غيره
واختلف في هذا النوع فقال ابن القصار انه من نوع الكثير قاله في البراغيث وقال ابن حبيب عن مالك انه من نوع الجراح
قاله في البعوض وقال سحنون هو عفو وفي تفريع ... يحتمل ان يحسبوا ان كان فيه دم ولا يحسبوا ان
لم يكن فيه دم **اصل وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم** **شرح** العزائم الاوامر التي
عزم علينا بالسجود فيها والنظر في سجود التلاوة في سبعة في حكمها وعددها وشروطها ومحلها وفي
احكامها وفيمن يؤمر بها او في وقتها اما حكمها فمشهور المذهب السنة وقيل فضيلة واقيما معا من المدونة
وقال ابو حنيفة بوجوبها ودليل نفي الوجوب ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأها على المنبر فنزل
وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلي النار قال ابن رشد من ترك السجود لم يأثم الا من جهة الرغبة عن اتباع السنن وحكي عن بعض
العلماء انه قال الذي يوجبه النظر ان يسجد من ذلك ما جاء على سبيل الخبر اما جاء على سبيل الامر فيحمله على
السجود الواجب في الصلاة وعلى هذا مذهب مالك في اكثر فيه السجود فهو على سبيل الخبر فان قيل
سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الامر فسجدها عندنا فيما يعود الاخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون
لله ويسجدون للشمس والقمر والنهي عن التشبه بهم في ذلك ويدل على ذلك قوله تعالى فان استكبروا
الاية وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله تعالى وهم لا يسأمون على ما اصلناه ذكرناه **واما عددها**
فالمشهور ما ذكره الشيخ احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ولابن وهب اثنتا عشرة سجدة
وزاد الثانية آخر الحج الثالث اربع عشرة سجدة باسقاط ثانية الحج وزيادة سجدة النجم وسجدة الا
نشقاق وسجدة العلق رواه ابن وهب عن مالك وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة سجدة بثانية الحج
فهي اربعة اقوال وقيل ليس باختلاف والسجود في الجميع مأمور به وانما الاحدى عشرة هي العزائم
فهي آكد مما عداها ولذلك قال لا يعرف في المفصل ان شاء سجد وان شاء لم يسجد ولمالك في المبسوط مثله
واما شروطها فشروط الصلاة الا الاحرام والسلام **واما** محلها ففسرها الشيخ بقوله **اصل في**
المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام فقرأ من الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد **وفي الرعد** عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال **وفي النحل**
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **وفي بني اسرائيل** ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي الحج** اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان
الله يفعل ما يشاء **وفي الفرقان** انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا **وفي النمل** الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم **وفي الم تنزيل** وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وفي ص** فاستغفر ربه وخر راكعا واناب

وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب **وفي** حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون **شرح**
ما ذكره من عدد السجدات بين ولا خلاف في أكثره إنما اختلف في سجدة ص كما ذكر الشيخ وفي حم تنزيل
المشهور ما ذكره وقال ابن وهب وهم لا يسأمون قال اللخمي سجود القرآن يتضمن ثلاثة معان مدح من سجد
أو ذم من عند وأمر بالسجود فهي على هذا ثلاثة أقسام القسم الأول المتضمن المدح سجدة الأعراف والرعد
والنحل وبني إسرائيل ومريم وص والقسم الثاني المتضمن الذم لمن عند سجدة الحج والفرقان والنمل وص والم
تنزيل وحم ومنه عند من أثبته وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كلا لا تطعه واسجد واقترب وفيه الأمر
القسم الثالث المتضمن للأمر واسجدوا لله ما سجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **فروع** الأول قراءة السجدة في الفريضة مذهب المدونة
كراهتها للإمام والفذ فإن قرأها سجد وفي النافلة تجوز وروى ابن وهب لا بأس أن يقرأها ويسجد أشهب إن قلت الجماعة
وإلا لم يقرأها ابن حبيب لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية فإن خلفه اللخمي تكره إن كثرت جماعته وسد
المسجد به صفا فإن قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة فإن سجد أعلن بها في السر ولو لم يجهر بها في السر
وسجد يقرأ ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو **الثاني** روى محمد لا يقرأ بها خطيب فإن فعل
هل ينزل ويسجدها أو لا قولان فعلها عمر رضي الله عنه **الثالث** من قرأ سجدة في صلاة ونسي أن يسجد فإن ذكر
قبل الركوع سجد إن جاوزها بالآية والآيتين ولم يعدها وإن طال كثيرا أعاد قراءة السجدة وسجد وإن تذكرها
وهو راكع في الفرض فقال مالك يرفع ويأتي وقال أشهب يخر لها ساجدا من ركوعه وإن ذكرها بعد رفع ركوعه فقال
مالك لا يعيد قراءتها في الركعة الثانية وقال ابن حبيب يعيدها ويسجد وفي المدونة لو ذكرها في أولى النافلة
بعد أن رفع رأسه من ركوعها فأحب إلي أن يقرأها في الثانية ويسجد ولا يفعل ذلك في الفريضة وإن ذكرها وهو
راكع في الثانية من النافلة تمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى وفي أقوال سحنون قال عبد الحق فيما إذا ذكرها
بعد رفع ركوع أولى النافلة على مذهب المدونة أنه يقرأها في الثانية وقال ابن يونس يقرأ إثرها قال عبد الرحمن
وإذا قام إلى الثانية قرأ السجدة ويسجد قبل قراءة الفاتحة وقال الشيخ بل بعد الفاتحة **الرابع** من قصد السجود
للتلاوة فركع ناسيا فقال مالك في العتبية يمضي على ركوعه وقال ابن القاسم يخر ساجدا ويقوم ويقرأ قال ابن حبيب
ويسجد بعد السلام إن طال ركوعه قال الشيخ أراه وقال ابن القاسم وإن لم يذكر حتى رفع ألغى ركعته ابن يو
نس ويسجد ويقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ويسجد بعد السلام وتعقبه المازري **قوله** فيقرأ شيئا لقول ابن حبيب
من سجد آخر سورة تمام ابتدأ بأم القرآن أو بعض قراءة نسي بين ذا أخرى وروى أشهب يعتد بركوعه ورجحه علي و
يقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لسهوه بعد وقال المغيرة لا سجود سهو عليه وصوبه المازري ووجه
الروايتين بالاعتداد بالركوع أولى والاعتداد بناء على أن الحركة إلى الركن غير مقصودة وعلى أن نقل نية
الفرض إلى النفل غير مانع وبالإلغاء على أن الحركة مقصودة وأن النقل مانع **قوله** فمن كان في صلاة ظاهره
فريضة أو نافلة **قوله** فإن سجدها ظاهره أنه بالخيار في السجود وعدمه ومعناه أن أخذ بالجواز
في الفرض ويسجد **قوله** قام فقرأ إنما يقرأ ليكون ركوعه عقب القراءة قال عبد الحق فإن لم يقرأ أجزأه
قوله وفي الحج أولاهما إشارة إلى قول ابن وهب وغيره وهو مذهب الشافعي أن في الحج سجدتين وفي الموطأ عن
عمر أنه كان يسجد سجدتين في سورة الحج وفي الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأهما **أصل** ولا تسجد السجدة في التلاوة
إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا **شرح** هذا
هو الموضع الخامس

هو الموضع الخامس في أحكامها ومنها التكبير لها واستثنى المصنف من الشروط التي قدمت الإشارة
إليها ولا خلاف أنه يكبر لها في الصلاة في الخفض والرفع واختلف إذا سجد في غير الصلاة على أربعة أقوال ثبوت
التكبير وسقوطه والتخيير والرابع الذي في الرسالة وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد **قوله** ولا يسلم منها لا خلاف فيه لأن السلام يفتقر إلى إحرام
وقيام كصلاة الجنائز التي يفتقر السلام فيهما لذلك فإن قيل سجود السهو لا قيام فيه وفيه السلام أجيب
إنما كان ذلك لاتصاله بالفرض ولأنه تمام لما سهي عنه في الفرض فله حكم الفرض في السلام قاله عبد الحق **فروع**
قال في المدونة لا يركع بها في صلاة يعني لا يجعل الركوع عوضا من السجود وقال ابن يونس لأنه إن قصد بها
الركوع فلم يسجدها وإن قصد بها السجود فقد جاء الأمر بهما وذلك غير جائز قال عبد الحق إن ترك السجود
متعمدا وركع فصلاته تامة وإن أراد السجود فنسي وركع بعد الركوع فيه من الاختلاف ما في مسألة من
انتقل من نية الفرض إلى نية النفل سهوا وقد مضى التفصيل في ذلك **تتميم** روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين وجاءه رجل فقال إني رأيت في النوم كأني قرأت في النوم سجدة تلاوة فسجدت وخرت شجرة فسجدت
وهي تقول اللهم اكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذكرا وحط عني بها وزرا واشرح لي بها صدري وتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يقولها إذا سجد **أصل** ويسجدها من
قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **شرح**
تقدم الكلام على حكم قراءتها في الفريضة والنافلة وتكلم هنا على حكم من قرأها فيهما فقال إنه يسجد **قوله**
ويسجدها من قرأها بعد الصبح إلى آخره هذا العمل الثاني شرع حكم وقتها وما ذكره مذهب المدونة والقول
الثاني أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات وهو مذهب الموطأ القول الثالث جواز السجود بعد الصبح والعصر
مطلقا من غير تقييد بالإسفار ولا الاصفرار نقله ابن عمر عن رواية ابن عبد الحكم وكذا من نقل المازري الاتفاق
على منع السجود حين الإسفار والاصفرار وصرح به ابن حارث القول الرابع جوازه بعد الصبح ومنعه بعد
العصر مطلقا نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقال اللخمي لو قيل يسجد حين الإسفار لأنه وقت
اختيار للفريضة لا حين الاصفرار لأنه وقت ضرورة كان حسنا **فروع** الأول من قرأ سورة فيها سجدة في وقت
كراهة أو هو على غير وضوء ترك موضع السجدة خاصة لا آياتها وصوبه عبد الحق وقال ابن
رشد الصواب اختصار آيتها لأن الأول يغير المعنى لعدم اتساق النظم **الثاني** كره في المدونة قراءة السجدة
فقط عبد الحق عن غير واحد من شيوخه إنما كره قراءته موضع السجود فقط لا بقيتها المازري وقيل إنما
الثالث في المدونة كره أن يجلس عالم للقراءة والسجود لا يريد تعليما وسمع ابن القاسم ولا يسجد لسجوده
الموضع السابع فيمن يؤمر بها ولا خلاف في سجود القارئ القاصد للتلاوة خاصة وفيمن عداه
خلاف وذلك لستة معلم ومتعلم ومستمع وغير مستمع وجالس لأن يسجد وقارئ لا يسجد وأما
المعلم والمتعلم الذي يجوز القرآن ويقرأ السجدة فقال ابن القاسم ومالك في رواية ابن نافع يسجد أول
مرة ثم لا يسجد وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود وقيده ابن رشد إلا في بلوغ المتعلم فإن الحرج رث
واتفقوا على نفيه في ترددها قال اللخمي وعلى قول ابن القاسم إن قرأ عليهم أواخر تلك السجدة سجدها
وحده وإن قرأ غيرها سجدها معه لأن قارئ القرآن يسجد كل سجداته وأما المستمع ففي المقدمات إن
جلس ليتعلم فإنه يسجد إن سجد القارئ واختلف إن لم يسجد وإن جلس للثواب لم يسجد إن لم يسجد
القارئ

القارئ واختلف في سجوده في البيان قال ابن القاسم لا يسجد وهو الأشهر وقال ابن حبيب يسجد هذا إذا كان
القارئ ممن تجوز إمامته وقال اللخمي على من سمع السجدة أن يسجد وذلك بشروط خمسة بلوغ القارئ
وكونه على وضوء وسجوده وكون قراءته لا ليسمع الناس حسن صوته والسامع ممن قصد الاستماع فهذه
جملة متفق عليها وأما غير المستمع وهو الذي يسمع قراءة رجل وإن يجلس لاستماع قراءته سجوده وقيل
يسجد إن سجد القارئ قال ابن رشد وهو شذوذ وأما الجالس لأن يسجد إن سجد القارئ فهذا مكروه ولا يسجد
من جلس لذلك وإن سجد القارئ ذكره عياض وأما الجالس الذي يقرأ لا يسجد إلا من قرأ ذلك لم يسجد قال في
المدونة وكره مالك أن يجلس الرجال مع المقارئ القراءة وسجوده لا يدري يعلمها [illegible] ولا ثوابا واختلف في المستمع
فقيل يسجد سجد القارئ أو لم يسجد وقيل لا يسجد سجد القارئ أو لم يسجد **فصل قال في المدونة**
ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن قال ابن رشد في البيان التزام القراءة في المسجد
بإثر صلاة أو على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل ذلك بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح
مكروه ذلك بدعة في قوله لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس
بها في المسجد ولا وجه لكراهيتها قال ابن يونس قال في العتبية والقراءة في المسجد محدثة ولن يأتي آخر هذه
الأمة بأفضل مما كان عليه أولها والقرآن حسن قيل والنفر في المسجد إذا أخف أهله جعلوا رجلا حسن الصوت
يقرأ بهم القرآن فكرهه قيل له فقول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما ذكرنا ربنا ما سمعت بهذا أقف وكره
القراءة بالألحان وقال النخعي ذلك بلا أكل عليه وكره اجتماع القراء في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس
ورآه بدعة **مسألة** اختلف في سجود الشكر في ثلاثة أقوال الجواز والمنع والكراهة وهو المشهور ولا
شيء كما سوى القبلة وبعض المتأخرين شرط الطهارة عنه قيل بأن السجود صلاة وفي الترمذي أن النبي
صلى الله عليه وسلم خبر سره بشيء خر ساجدا وقال ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز موت الحجاج خر ساجدا
وقال رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا وذكر الجزولي في شرحه
للرسالة عن بعض الفقهاء أنه بلغه وفاة رجل كان يفتي أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم وزجر
عن ذلك فلم يزل حتى خر ساجدا وأطال السجود فقيل له خالفت مذهب مالك فقال لو شاهدت منه مثل
ما شاهدت لقطع ما بقي من عمره في سجدة واحدة

باب في صلاة السفر

السفر

عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر
وأقرت صلاة السفر قال بعض [illegible] الأسفار خمسة أقسام واجب كسفر الحج ومندوب كالذي في صلة
الرحم ومباح كالذي للتجارة ومكروه كالذي لصيد اللهو وحرام كالذي لقطع الطريق والعقوق ونحو
الرحم رواية زياد فأما الواجب والمندوب فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما وأما ما سواهما فاختلف
في قصر الصلاة فيهما على ثلاثة أقوال أحدها أنها تقصر فيها كلها وهي رواية زياد عن مالك وقول أكثر
أهل الظاهر ومقابله المنع قاله بعض أهل الظاهر والثالث أنه يقصر في المباح دون المكروه والمعصوب(?)
وهذا المشهور في المذهب وقول جل أهل العلم **أصل** ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون
ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها **شرح** اشتمل كلامه على ثلاثة مسائل
تحديد مسافة القصر وحكم القصر ومحله أما المسافة فالمشهور ما ذكره وقيل خمسة وأربعون وقيل
اثنان وأربعون وقيل أربعون وقال ابن القاسم إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأه وأنكره وقال ابن عبد الحكم
يعيد في الوقت

يعيد في الوقت وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا والميل ألفا ذراع وقيل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وذلك لابن حبيب
والثاني لابن عمر وقال القرافي الذراع ستة وثلاثون إصبعا والإصبع ست شعيرات بطن إحداهما لظهر الأخرى وقيل
شعيرتين ست شعرات بشعر البرذون وأما الحكم فاختلف في حكم القصر فقال أبو عمر المذهب أنه سنة وقال إسماعيل
وابن الجهم فرض قاله رواه أشهب واللخمي وقاله ابن سحنون والمازري وقال أبو محمد بن يونس ونقله القاضي عن
جماعة من البغداديين وقال الأبهري إنه مستحب وقيل مباح قال ابن رشد قصر الصلاة في السفر على مذهب
مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي لا يحرم تاركها فضيلة وتركها غير خطيئة وإن أتم المسافر الصلاة على
مذهبه أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنية الإتمام متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لسفره وأما إن أحرم بنية
القصر ثم أتم عامدا فقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا والقولان مبنيان على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام
ولو شرع والثاني أنه مخير ما لم يتلبس بفعل الصلاة فإن تلبس بفعل الصلاة لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام
وأما إن أحرم بنية القصر ثم أتم ساهيا فقيل تجزيه ويسجد بعد السلام وقيل يجري على الخلاف في السهو وقيل
يعيد في الوقت بناء على عدم لزوم ما نوى من عدد الركعات وأن للمسافر أن يتم وإن أحرم بنية القصر وعلى
القول بأن من صلى على السهو يجري مثل أن يزيد مثله سهوا ويترك سجدة منه [illegible] ولو هذا الخلاف كله لابن
القاسم وإن اشتغله بكل صلاة [illegible] في السفر ولم يقض فيهما [illegible] وخرج الوقت ولم يبق لإقامة
قوله فعليه ظاهر الوجوب وكذا قوله في باب جمل من الفرائض والفطر فيه واجب ويحتمل أن يكون أراد أو
أراد وجوب السنن وعلى هذا الأخير حمله القاضي قال إنما يريد من حيث السنة لا أنه فرض عليه أن يقصر
قوله إلا المغرب فلا يقصرها وهذا مما لا خلاف فيه لأنها وتر النهار ولو سقطت منها ركعة صارت شفعا
ولثبوت إتمامها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أصل** ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس
بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل **شرح** القصر يسببه سفر
معزوم على طوله جزما وشرطه انفصال المقصر في السفر بالبروز عن محل الإقامة وهو إما مصرا وقرية أو بيت
عمود والمصر وغاير مصر لا بناء حوله ولا بساتين ومصر له ذلك وفي كل قولان المشهور أنه يقصر بمفارقته
وقال ابن الماجشون لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال حد وجوب إتيان الجمعة والثاني وهو أن يكون حوله بناءات
وبساتين مما كان متصلا بالبساتين التي في حكمه لا تنقطع عمارتها فيكون كلا لا رابع ولا يقصر حتى يجاوزها
وإن لم تتصل واستغلت بنفسها قصر والقرية التي لا تقام فيها الجمعة يقصر إذا فارق بيوتها بلا خلاف
ونقل سند فيها ثلاثة أميال وأنكروا بيوت العمود يقصر إذا انفصل عن المنزلة وإن كانت تنزله بدو أو بين متفرقة
فتخلف من الجميع **قوله** ثم لا يتم إلى آخره القاضي فيمن [illegible] القصر منتهاه ومثله روى مطرف وابن
الماجشون الشيخ وسمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ابن الماجشون يقصر حتى يدخل أهله ابن يونس
كان ابن عمر إذا سافر قصر وهو يرى البيوت وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت وروي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه خطب حين خرج من البصرة فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين عياض والخص من بيوت البوادي
فرع في العتبية في الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل كراؤه وجيشه قال مالك لا يقصر حتى
يجمع على السير قال ابن يونس يريد ويقصر إذا برز عن ذلك الموضع وقال فيمن يخرج من العسكر إلى نحو
عشرة وهو يقيم بها اليومين كما يصنع الأكرياء لاجتماع الناس قال يقصر ابن رشد والفروع هذا إذا
عزم في سفره على المسير فما له عدة أيام [illegible] ولو لم يعزم عليه قبلها وفرق بعضهم بتعذر [illegible]
دون جيشه وإن كان السفر لا يخرج من الناس والزم بعضهم التناقض [illegible] الأمير على جمع الجيش يقصر

بقصره اجزا لخلاف غيره وسمع اشهب المكترون للحج يمرون على بيوتهم من مصر ويحبسون اليوم فيبين ابعيبه
اتمامهم بجهلهم وقت مسيرهم **فرع** قال في المدونة من تومنوا واعرفوا ما للسفر ليمر بهم وبينه وبين موضعهم
ملا انقصر في قلبه الصلاة او نقصهم حتى يلحقوه فان كان عازما على كل حال الخروج القوم ام لا فليقصر وان امن عزمه
فريقهم وان كان لا يخرج الا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم او عن الموضع الذي يلحقونه فيه ابن بشير
ان خرج على السفر فقصروا وعلى عزمه ان لم يسافروا اتم فان نزلوا فللمتاخرين قولان **فرع** من الموازية من خرج
مسافرا ثم نزل على مثل ثلاثة اميال فبدا له في الرجعة ثم لم يبرح حتى رجع بنيته الى السفر والوقت ثم
حضرت الصلاة فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع ولم يشخصهم رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل ان
يعلم فلم يدخل في الصلاة حتى نوى السفر وعزم على ذلك فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع ابن يونس وانما
منع ذلك لان الاصل الاقامة والسفر فرع كان عليه فوجب ان يرجع الى الاصل بالنية ولا ينتقل عنه الا بالفعل
وهو السفر قال غيره هذا كما قالوا في العروض الاصل فيها القنية والتجارة فرع فلا ينتقل فيها الا بالنية
والفعل الذي هو البيع وينتقل الى الاصل الذي هو القنية بالنية خاصة قال ابن حبيب ومن راح سفرا فا
ادركه الوقت وهو في اهله صلى صلاة مقيم وان شاء خرج وقصرها في سفره **اصل** واذا نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك **شرح**
يعني ان المسافر يصير له حكم المقيم بنيته اقامة اربعة ايام وهذا مذهب مالك خلافا لغيره ودليله
قوله عليه السلام لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة ايام ومفهومه ان الاقامة ثلاثة ايام
لا تسلبه عن المسافر اسم السفر بخلاف ما زاد عليها واذا ثبت ذلك فالمشهور اعتبار اربعة ايام ولا يعتد
بيوم الدخول الا ان يدخل اوله وقال ابن نافع يعتد به ويحسب الى مثل ذلك الجزء من اليوم الخامس وقال ابن
الماجشون وسحنون المعتبر عشرون صلاة **فرع** ومن نوى ان يسير يوما ويقيم اربعة ايام ثم يمشي
يوما ثم يقيم اربعة ايام فانه يقصر من حيث يخرج من مسيره ويتم في مقامه وقال ابن الماجشون وعبد الملك ان
السواد خلافه فانه يراعي مسافته لموضع نوى فيه الاقامة وجعله كوطنه فان كان بين كل موضعين
اقل من اربعة برد اتم ولم يقصر قال ابن يونس وقول سحنون اولى لانه لما نوى في اول سفره ان يسير كذا
فهو مسافر الى غاية السفر حقيقة ولا يغيره نية تخلل الاقامة قال ابن عرفة في نية اقامة اربعة ضم ما قبلها
لما بعدها ثالثها الفصل ما قبلها لا ما بعدها لابن بشير عن ابن القاسم وسحنون المازري ورويا والنقل
الشيخ في رواية ابن القاسم من خرج لضيعتين بعد اولاهما ثلاثون ميلا والاخرى ضعفها ونوى اقامة
عشرة ايام لا يبرح ما يقيم في كل ضيعة يقصر الشيخ ان نواها في الاولى اتم اليهما واختلف في قصره للثانية
فرع نقل اللخمي رواية ان من قام ببلد لبيع شاكا في قدر مقامه اتم لان رجوعه ابتداء سفر الا ان يعلم
انه يرجع قبل اربعة ايام وقال ابن عرفة وهذا خلاف قول ابن الحاجب ان لم ينو اربعة قصر في وطنه ابدا
ولو في منتهى سفره **فرع** المرور بالوطن يقطع القصر كما تقطعه نية الاقامة فمن سافر وبنيته ان
يمر بوطنه او علم انه يدخله فانه ينظر ما بين الموضع الذي ابتدا منه سفره وبين وطنه فان كان
مسافة القصر قصر والا اتم ومعرفة الوطن لا يحتاج الى تفسير وربما قيل هو ما له فيه زوجة مدخول بها
شرعية بخلاف ولده وخادمه الا ان يستوطنه وفيه نظر ومن سافر وبنيته ان لا يدخل وطنه فانه يقصر
ولا يقطع قصره الا دخوله **فرع** منه قال ابن رشد في مقدماته المسالة على اربعة اوجه احدها
ان يكون بين القرية التي بها اهله ومنتهى سفره اربعة برد فاكثر وكذلك بين المكان الذي سافر منه
والقرية الثاني
الا يكون

مع

الثاني ان لا يكون بين مبدا سفره وقريته مسافة القصر وكذلك من قريته ومنتهى سفره **الثالث** ان يكون بين مبدا
سفره وقريته مسافة القصر ومنها للمنتهى اقل الرابع عكسه فالاول لا تاثير لقريته مع دخوله وكذلك يقصر
في السفر بين ويتم لقريته لكون المسافتين تجب بكل واحدة منهما القصر والوجه الثاني ان نوى دخولها
اتم فيما بينه وبينها وفيما بينها ومنتهى سفره الثالث يقصر في المبدا دون المنتهى الرابع عكسه وهو
بين **فرع** من عرضت له نية الاقامة بعد ان صلى ركعة لم يقطع وفي المدونة استحباب اعادته في الوقت واستشكل
واستشكل وقال صاحب الطراز لعلها حدثت له في اثناء الصلاة واما من عرضت له نية الاقامة وهو في الصلاة
ودخلها بنية القصر ففي ذلك اربعة اقوال اولها مذهب المدونة انه يجعلها نافلة ان عقد منها ركعة ثم ينوي
صلاة مقيم وقال ابن الماجشون ان كان عقد منها ركعة اضاف اليها اخرى واجزته صلاته فذا كان او اماما وان
لم يعقد منها ركعة بنا على احرامه وصلى اربعا تماما قال اللخمي ان يتم الصلاة على ما ابتداها عليه ركعتين
وان كان ركعها احرى ويجزيه وانما عليه بالاربع في صلاة اخرى وهو في هذه بمنزلة من دخل الصلاة بالتيمم
ثم طرا عليه انه يتمادى وقيل يقطع ولا يتمها نافلة وهو القول الرابع ونقل ابن الحاجب يتحصل منه يتمها
قصرا يتمها تماما يقطعها يجعلها نافلة والخلاف يجري على اعتبار عدد الركعات وعدم اعتباره وفروع
الباب كثيرة **اصل** ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية **شرح** ظاهر
كلامه عدم التفصيل بين ان يكون تاخيره لعذر كالنوم والنسيان وما اشبهه او يكون لغير عذر وانه في الوجهين
اذا سافر وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وهو بناء على ان فاعل الصلاة في وقت
الضرورة لغير عذر مود لا قاض وهو المشهور الا انه بئس ما صنع **قوله** فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
او ركعة الى اخره بناء على ان اخر الوقت للاخيرة انتهى **اصل** ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فان كان لعدد اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية **شرح** يعني ان القادم
من سفره في اخر النهار ولم يكن صلى الظهر والعصر على سبيل النسيان او على سبيل العمد وكلام الشيخ في قوله
ناسيا لهما لا مفهوم له فان دخل وقد بقي خمس ركعات ادركهما معا وان كان الباقي فقد تعلق الظهر
في ذمته سفرية لخروج وقتها في السفر واما العصر فانه يصليها اربعا لدخوله في الوقت المختص بها قال
اللخمي ويبدا فيصلي الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي ان كان بقي ثلاث ركعات فاكثر وان دخل لركعة
خلفه فالظهر سفرية والعصر حضرية كما سبق لانه هل يبدا بالظهر ولو ادى الى ايقاع العصر خارج
وقتها لاجل الترتيب او يبدا بالعصر لئلا يترك الوقت بفعلها ويصلي الظهر بعدها في ذلك قولان **قلت**
والقول بالبداية بالعصر تجري على اصل ابن وهب في البداية مع الوقتية عند ضيق الوقت ان تقديم الوقتية
اولى **فرع** قال ابن رشد اختلف في اختصاص العصر باربع ركعات قبل الغروب فقال ابن القاسم في سماع يحيى
بالاختصاص وقال في سماع اصبغ وفي سماع عيسى بنفيه فعلى الاول من قدم من سفره لاربع ركعات قبل الغروب
وقد كان صلى العصر ناسيا للظهر فانه يصلي الظهر سفرية لخروجه وقتها وتقررها في ذمته
سفرية وعلى الثاني يصليها حضرية لانه دخل في وقت مشترك بينها وبين العصر قال ابن عرفة بعد ان ذكر
هذا الفرع وما جانسه والظاهر تحيض لاربع ركعات قبل الغروب وقد كانت صلت العصر ناسية للظهر
او من صلت الظهر فقط بسبب حيض او نحوه العصر بطاهر وذكر لاربع فعلى الاول لا تعيد هذه وتقضي الحائض وعلى الثاني
العكس فان صلت العصر فلا اختصت اتفاقا **اصل** وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقضي

وهو على أن أداء الصلات في وقت الضرورة لغير عذر لا يأثم وهو المشهور الا انه بئس ما صنع

ولم يكن صلى المغرب والعشاء على المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب
ثم صلى العشاء سفرية **شرح** إذا قدم المسافر لأربع ركعات فأكثر قبل الفجر فالعشاء حضرية وإن قدم
لأقل من أربع فقصر العشاء لأنه على التقدير بالأولى إذ أقدم من المغرب وقد طلع الفجر وكأنه قدم حينئذ وقد
خرج وقت العشاء فترتبت في ذمته سفرية وخرج الخلاف إتمامه ووجهه أنه قدم في وقتها وقال عبد الحق يصلي
العشاء حضرية لأن المغرب لا يتغير حكمها بالسفر فلا يقدر لها شيء وما بقي من الليل هو لآخر الصلاتين وهي
العشاء وقاله اللخمي وبقية كلام الشيخ ظاهر

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع وشروط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والإقامة والقرب والخلاف في شرط الذكورية واختلف في الحرية ويأتي بيانه إن شاء الله وشروط أدائها إمام
وجماعة وموضع استيطان وجامع وخطبة **اصل** والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على
المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعد حينئذ على المنار فيؤذنون **شرح** شروع
الجمعة فرض على الأعيان بدليل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية قال ابن
يونس قال بعض علمائنا في هذه الآية خمس فوائد الأمر بالجمعة والسعي إليها والنهي عن البيع وفي معناه
كل مشغل ووجوب الخطبة لأنها الذكر الذي يأتيه الساعي والخامس أن الذكر غير مقدر فما كان من الذكر
يسمى خطبة وقال عليه السلام الجمعة على من سمع النداء قال ابن رشد ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وأولى علة
والأعذار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف باتفاق كالمرض والقيام بميت ما لم يحضر تكفينه وخشي
عليه التغير أو يكون يجود بنفسه ولا عمل إلا فيما يدبره وقسم لا يبيح باتفاق كالمعتذر بأن تفاوت العرس ولو خاف
أن يسجنه الحاكم في غير موضع السجن أو يضربه سقطت وقسم اختلف فيه كالأجذم لما على الناس من الضرر
في مخالطته في الجامع كالمطر الشديد وفي تخلف العروس اختلاف ضعيف قال غيره تسقط الجمعة على
الشيخ والهالك ابن شعبان ومن يتبعه لظالم **قوله** وذلك عند جلوس الإمام فالواجب أن يمضي من بيته إلى
حيث أن يسمع بعض النداء أي يدرك الخطبة وما بعدها وأما بعيد الدار فيسعى قبل ذلك بما يعلم أنه يدرك
به **قوله** وأخذ المؤذنين في الأذان أن يقيم الخليفة والنداء وفيه رواية بتقديم النداء على الصعود واختلف في
الأذان للجمعة بقيل قبل فرض وقيل سنة ومحله عند ابن حبيب المنار وعند ابن عبد الحكم بين يدي الإمام
قوله والسنة المتقدمة أن يصعد حينئذ على المنار قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل المسجد رقي المنبر ثم أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فإذا فرغ
الثلاثة قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في حياة أبي بكر وعمر ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤذن
بالزوراء عند الزوال وهو موضع السوق ليرتفع منه الناس فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون
على المنار ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن وعمل
الزوال على المنار فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب
شرح وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية
اصل ويحرم حينئذ البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي
البيع يحرم عند أذان الجمعة الموجب للسعي إلى المنابر وأحدهما أن يبين من لا تلزم واحدا منهما الجمعة
في غير سوق جاز كتبايع النساء والعبيد والمسافرين وأهل السجن والمرضى فيما بينهم قاله ابن رشد في البيان
وإن وقع في سوق منع ابتداء العلة لا تستبيح أي بالأرباح عن أهل الجمعة وإن كان بين من تلزم سهما الجمعة
وأحدهما

أحدهما فثلاثة أقوال المشهور فسخ البيع ما لم يفت فإن فات بحوالة سوق فما فوقها مضى بالثمن عند المغيرة
وسحنون وبالقيمة عند ابن القاسم وغيره وعلى القيمة في كونها وقت القبض أو تمام الصلاة قولان لابن القاسم
وأشهب القول الثاني عدم الفسخ ويستغفر الله وهي رواية علي وابن وهب الثالث إن وقع ممن اعتاد
ذلك فسخ وإلا فلا قاله ابن الماجشون ولا يصح من باع ما اشتراه حينئذ ربح لم يجز له أن يأكل الربح وأحب
إلي أن يتصدق به **فرع** قال الشيخ ومن انتقض وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن فلا بأس أن يشتري به
فرع من باع وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات وعليه الظهر والعصر من يومه فقال إسماعيل وأبو عمران
يفسخ البيع وقال سحنون يمضي وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بين الجمعة وغيرها أن الجمعة لا تقضى قال
المازري كان شيوخنا يقولون كثيرا ما يؤخر العوام صلاة العصر اشتغالا بالبيع فيقتضي منع معاملتهم
ومنع أكل ما يشترى منهم على القول بالفسخ **فرع** قال ابن القاسم يفسخ عقد النكاح الذي عقد والإمام
يخطب والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة قال أصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو
عندي بيع من البيوع قال عبد الوهاب يدخل هذا الاختلاف في الهبة والصدقة لعلة التشاغل بذلك قبل
والخلاف في المسألة ينبني على الخلاف في العلة التي لأجلها حرم البيع وقت النداء فلا اشتغال به عن السعي
فيفسخ سائر العقود أو لاستبداد بعضهم بالبيع فيغتنم الربح عن الساعين فيضر بهم فلا تفسخ الهبة
والصدقة ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع وحده قال ابن المواز لا أخذ بالشفعة ولا الإقالة والشركة والتولية
ولا الإجارة كالبيع لأن ذلك مما يتكرر ووقعه قال اللخمي اختلف بعد القول بفسخ البيع هل يفسخ ما لا يتكرر
نزوله فقال ابن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والشفعة يفسخ ذلك لأنه بيع قال والهبة والصدقة
جائزة نافذة ثم ذكر قول ابن القاسم في النكاح وقول أصبغ ثم قال وقول ابن القاسم أحسن لا يفسخ النكاح
وتمضي الهبة والصدقة بالعقد بخلاف البيع لأن في البيع ربحا إلى كل واحد ما له ولا يلحقه كبير مضرة وليس
كذلك الهبة والصدقة لأنه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه **قوله** وكل ما يشغل عن السعي كأنه يفهم
منه التعليل بالأولى من التعليلين السابقين وينبني عليه ما تقدم **قوله** وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية
يعني الثاني في الإحداث وهو الأول في الفعل وهو الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس وفي العتبية
سئل مالك عن كلام ابن النداء ويمنع فيه المسلمون البيع يوم الجمعة قال النداء الذي يتراخى به والإمام جالس
على المنبر قال ابن حبيب ينبغي للإمام أن يوكل عند النداء من ينهى الناس عن التبايع وأن يقيمهم من الأسواق
من تلزمهم الجمعة ومن لا تلزمهم للفريضة **اصل** والجمعة تجب بالمصر والجماعة **شرح** قال الجزولي
كل بناء كثر أهله كثرة تخرج به عن كل حاجة والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتى فيه المقام على الدوام لو وجد
أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربع مائة فأكثر ولكل واحد أمر يختص به وهو مع ذلك معروف غير ملتصق
قيل فيه مدينة من الشدة ويبرز وهو التجميع وإن التصوف اشترط بعضه ببعض واتصاله قيل فيه مصر وسواء كان
عليه سور أم لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار به وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه
من التحصن بكثرة العدد وإنما تختص بالبناء وحيث عدم الاتصال فإنه ينظر إلى ما بين بناء وبناء مما تقارب فله
حكم الاتصال فما زاد فله حكم الانفصال وذكر الباجي ما بينه وبين غيره أربعون ذراعا فأقل فله حكم الاتصال
فما زاد فله حكم الانفصال ثم إن كان البلد بصورة الانفصال فلا جمعة وإن تنوع فإن اتصل من ذلك أو كان في حكم
الاتصال عدد يصلح للجمعة جازت ولا عبرة بما زاد وإلا لم تجز وقد منع سحنون من إقامتها بحصن تكون فيه
البيوت من غير حاجة لأن حكم له بحكم دار واحدة وهو القياس لأنه لا فرق بينه وبين الفناء وإنه لا تسمى بلدا وإن

ذات الاسواق

زادت بيوتها على بيوت البلد انتهى وفي المدونة يصليها اهل الخصوص والقرية المتصلة البناء ذات مرة ذات الاسواق
وروى مطرف عن ابن ثلاثين بيتا واسقطها سحنون عن اهل المنستير قال ابنه ومن اقامها بفلشانة وسوسة وسجا
فس لا رجعا وانكر سحنون على ابن طالب اقامتها بباجة قال اللخمي اجزته ان بها عشرة مساجد قال يحيى بن عمر
اجمع ملحم واعانه لا تقام الا بمصر **قوله** والجماعة لا بد منهم منه عدد محصور وفي المدونة كتب عمر بن عبد
العزيز لاهل قرية اجتمع فيها خمسون رجلا ان يجمعوا فيها الجمعة وقال في الواضحة اذا اجتمع ثلاثون رجلا
وما قاربهم به جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا اقل من ثلاثين لم تجزهم **فروع** الاول قال في المتيطية يجب
ان تكون القرية الموصوفة حيث الجامع بان كان موضع الجامع لا تصح فيه الجمعة بانفراده ويجتمع اليه ممن
يخرج منه عدد كثير لم تصح فيه الجمعة وبه قال ابن حبيب لان موضع اقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده
فلا تصح بما هو تبع له **الثاني** الجامع الذي للجمعة له صفة زائدة على كونه مسجدا وذلك ان يتخذ لاجتماع
الناس كلهم فيه للجمعة ولا تصح ان تقام في غيره من المساجد الا ان ينقل اليه هذا الحكم على سبيل التأبيد
ولو اصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يجز لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم الا ان ينقل
اليه هذا الحكم ويبطل اليه حكم الجمعة في الجامع قاله الباجي **الثالث** قال ابن رشد افتى القاضي ابو الوليد
الباجي اهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له بحضرة الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يجوز لهم ان يجمعوا فيه
الجمعة ويصلون ظهرا اربعا وهو بعيد لان المسجد اذا حصل مسجدا لا يعود غير مسجد اذا انهدم بل يبقى
على ما كان عليه من التسمية والحكم ويقوى ابن رشد ايضا ما شرطه الباجي في الفرع الثاني في نقل الجمعة من
الجامع الى المسجد بعد ان يكون على سبيل التأبيد فان صح وان لم ينقل اليه على سبيل التأبيد وقد رفع بقربه فـ
والعلماء متوافرون **الرابع** صلاة المقتدي في رحاب الجامع والطرق المتصلة به ان ضاق المسجد واتصلت الصفوف
صحيحة وان لم يضق ولم تتصل باطلة على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وان ضاق ولم تتصل صحت على مذهب
المدونة خلافا لاشهب وان لم يضق واتصلت فثلاثة الصحة والبطلان والكراهة واما في الدور والحوانيت المحجورة
فلا تصح فيها وان اذن اهلها ولو اتصلت الصفوف اليها وقال ابن مسلمة ان اتصلت صحت وعلى المنع ان وقعت يعيد
لا يعيد ابدا قولان لابن القاسم وابن نافع **الخامس** تعدد الجمعة في المصر الكبير فيه ثلاثة اقوال المنع كالمصر
الصغير والاجازة والفرق وان اضطرت ضرورة الى ذلك جاز كمصر بينهما ما يختلف فيه ولا اولا وعلى المنع
ان وقع التعدد فالجمعة لاهل المسجد العتيق قال اللخمي ان كثروا ومنعهم من يصلي في فنيته فاقامتها بمسجدين
اولى **السادس** ان كان بقرب المصر قوم مستوطنون لهم حكم لا استقلال فان ارادوا ان يجمعوا بموضعهم
فان كان الموضع ثلاثة اميال فاقل فعلى الثلاثة الاقوال المذكورة في المصر الكبير وان كان اكثر فلهم الجمعة
وفي حد الاكثر ثلاثة اقوال ما زاد على ثلاثة اميال فاقل فعلى الثلاثة الاقوال المذكورة في المصر الكبير وان كان اكثر
فلهم الجمعة وفي حد الاكثر ثلاثة اقوال ما زاد على ثلاثة اميال بريد ستة اميال **السابع** في صحتها على
ظهر المسجد ثالثها للمؤذن ورابعها ان ضاق **الثامن** اشتراط بقاء الجماعة الى كمال الصلاة
وهو المشهور او الى عقد ركعة قولان **التاسع** اشتراط نية الاستيطان في اقامتها هو المشهور
وروى ابن القاسم في جماعة مروا بقرية خالية ونووا الاقامة بها شهرا يصلون بها الجمعة **العاشر** في
وجوبها على اهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع اشهب قال ابن رشد
على خلاف رواية عيسى حمله الاكثر ويحتمل حمله على المنتجعين في القفار بريد فلا يكون خلافا والا ففي الانهى
وتخريج اللخمي عليه سقوطها على اهل الخصوص والقرى بريد باستيطانها **الحادي عشر** في اقامة الامام

الامام لها الذي هو مقام به وبقي العيد والاستسقاء قولان لاشهب وسحنون قال الامام تبرك العيد والزامه
اشهب واغ وعليه ينتظرهم ما لم يخرج وقتها والصبيان لغوا تبعا **اصل** والخطبة فيها واجبة قبل
الصلاة ويتوكأ الامام على عصا ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها **شرح** الخطبة
في صلاة الجمعة من شرطها وهو ابتداء على المشهور قال اللخمي اختلف في الخطبة في اربعة مواضع اختلف هل هي
فرض او سنة واختلف بعد القول بفرضيتها هل الطهارة لها فرض او تجزئ بغير طهارة وهل الفرض خطبتان او
خطبة وهل يجزئ في ذلك ما قل ولا تجزئ الا ما له قدر وبال قال غيره اختلف في خطبة الجمعة على ثلاثة اقوال
الفرض الاول لابن القاسم انهما فرض الثاني لابن الماجشون انهما سنة الثالث لرواية ابن حبيب الاولى فرض
والثانية سنة والمعروف على وجوب الخطبتين انهما شرط ولذلك نقل الباجي عن ابن القاسم ان خطب
خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز واما الطهارة للخطبة فقال الخطاب مستحبة واللخمي
عن سحنون الخطبة فرض والطهارة لها فرض وفي المدونة ان احدث في خطبته استخلف من يتمها فاخذ منه
عياض شرط الطهارة للخطبة واما اقل ما يجزئ فقال ابن القاسم وسمع ما له حمد الله وتصليته على نبيه
عليه السلام وتحذير وتبشير وقران وقال ابن العربي في العارضة ان اقتصر على القران اجزا وقال ابن عبد الحكم
يجزئ تحميدة او تهليلة او تسبيحة **فروع** الاول هل يشترط حضور الجماعة للخطبة اولا في ذلك قولان
مذهب المدونة الاول قاله ابن رشد الثاني جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الاولى سنة وكذا جلوسه
بين الخطبتين وقال ابن العربي انه فرض الثالث في كون قيام الخطيب للخطبة فرضا او سنة قولان المشهور ابن
العربي وهو الاشهر قاله عبد الوهاب فان خطب جالسا اساء ولا تبطل بذلك خطبته خلافا للشافعي
ابن سعدون السنة ان يخطب قائما وكان معاوية اول من خطب قاعدا في الاولى واستاذن الناس في ذلك
وقام في الثانية ولا ينبغي ذلك وليقم فيهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده **الرابع**
قال اللخمي ينبغي ان يقرا في الخطبة الاولى سورة تامة من قصار المفصل وكان عمر بن عبد العزيز يقرا فيها
تارة بالهاكم التكاثر وتارة بالعصر **الخامس** يستحب تقصير الخطبتين والثانية اقصرهما
ويستحب بدؤها بالحمد وختمها باستغفر الله لي ولكم **السادس** قال ابن عرفة ظاهر المذهب ان اسرارها
بها كعدمها وقول ابن هارون لو اسر بها حتى لم يسمعه احد اجزات وانصت لها لا اعرفه **السابع** في
استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور وروايتي ابن القاسم وشهادتهما وفي اغناء القوس
عنهما صلاها ابو الشعثاء بعصا روايتي وهب وابن زياد **الثامن** يستحب ان تكون الخطبة على منبر عن يمين
المحراب وروى ابن القاسم تخييره لا يدري في قيامه بيمينه او شماله ورجح ابن رشد بيمينه لمن يمسك
عصا بغير المحراب ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر **التاسع** من شرط الخطبة تقدمها
معا على الصلاة ووصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو قال المازري اشار اشهب الى وصلها بها ولنفي الربا
عنه بتاخيرها **العاشر** من شروطها امامة خطيبها الا لعجز او حدث او رعاف والعاد بعيد ويستخلف
لو قدم والمعزول قبل تمام صلاته ابتدأ القادم الخطبة او قدم ولو المعزول لا ابتدأ بها ولا يبني على خطبة
الاول وقال سحنون ان بنى القادم على خطبة المعزول اعاد وابن الماجشون عن ابن حبيب واشهب لا بأس به
اصل ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية ونحوها **شرح** قوله يصلي الامام اي بالقوم ركعتين قال سعيد بن جبير رضي الله عنه كانت الجمعة
اربعة فحطت ركعتان للخطبة وهذا الكلام منه يدل على ان الظاهر ان الاصل انها مقصورة بشرطها وقيل انها

فرض قائم بنفسه قال ابن عرفة صلاة الجمعة ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي أو تسقطها على رأي وتقدمت
ونقدم منه فروع تنبني على هذا الخلاف منها من صلى الجمعة بنجاسة ناسيا هل يعيد في بقية وقت الظهر المختار
وهو المشهور بل لا يعيد أو لا إعادة عليه لخروج وقتها بالسلام منها على القول بأنها فرض قائم بنفسه
قوله يجهر فيهما بالقراءة الجهر فيها سنة وأما تعيين سورة الجمعة في الركعة الأولى فإنه مستحب وقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في الثانية بهل أتاك **فرع** وابتداؤها أول الوقت إثر الزوال أفضل ولا
يخطب إلا بعد الزوال قال ابن حبيب عن مالك وإن خطب قبل الزوال أعاد الخطبة واختلف في آخر وقت الجمعة
التي يقضى به لا تقام بل تقضى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الأول قول ابن القاسم في نقل المازري عنه قال ابن
الماجشون ما لم يدخل وقت العصر وعليه قال ابن القصار بل بعد أن يركع ركعة قبله وعزاه ابن رشد لابن القاسم فإن لا
ركعة فيستحب تيمما ولا أتمها ظهرا ونقل أبو عمر بن عبد البر عن ابن الماجشون أنه إن أدرك المثل أتمها ظهرا الثاني
أنه ما لم تصفر الشمس للمازري عن أصبغ الثالث أنه يقضي بقدر أربع ركعات قاله سحنون قال ابن رشد وهو بعض
رواياته الرابع بقدر ركعة واحدة للغروب يدرك بها العصر وهو في المدونة الخامس بغروب الشمس رواه ابن حبيب
عن مطرف عن مالك **فرع** في اعتبار قدر الركعات بالوسط أو بمعتاد قولان نقلهما المازري **فرع** قال في المدونة
إذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا أربعا وجعلوا صلاتهم معه نافلة
قال اللخمي المستنكر خروج وقتها ولا ينتقل بها معه ولا خلاف المازري عن بعضهم إن اعتاد ذلك صلوا ظهرا
ربع القامة ابن حبيب خالف صلاتها ظهرا ... **فرع** وينوي الإمام الإمامة والمأموم الا
قتداء وإلا بطلت **أصل** وتجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل **شرح** يجب السعي
إلى الجمعة على من كان بالمصر ولو زاد على ثلاثة أميال ما بين موضعه وبين الجامع ابن رشد ولو كان بينه وبين الجامع
ستة أميال أو أكثر هكذا روى ابن زياد وابن وهب قال وهو عندي تفسير للمذهب **قوله** ومن على ثلاثة أميال
منه فأقل هو الأشهر في التهذيب لأنه قال في المدونة وتجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وفي رواية
أشهب ثلاثة أميال قال في رواية علي لأنه منتهى صوت المؤذن قال ابن رشد ورواية ابن القاسم أصوب من رواية
أشهب لأن التحديد لا يتحرى فيه إنما هو بالاجتهاد **قلت** عول الشيخ في الرسالة على رواية أشهب وكذلك
في الشفعة في قوله لا شفعة للجار بعد العشرة على ما يأتي إن شاء الله واختلف في الثلاثة أميال هل تعتبر من
المنار موضع المؤذن وهو ظاهر رواية علي أو من طرف البلد وهو قول ابن عبد الحكم وعليه تحمل الرسالة في
قوله منه أي من المصر لأن المنار لم يتقدم له في هذا ذكر قال بعض الشيوخ الأكبر أن الجمعة على ثلاثة
أصناف صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وهم أهل المصر **قلت** يريد الذكور الأحرار البالغين لا مع المقيمين
قال وصنف تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم من كان خارج المصر إلى الثلاثة الأميال وصنف لا تجب عليهم
ولا تنعقد بهم من كان خارج المصر بأزيد من ثلاثة أميال زيادة كثيرة وعلى مذهب أشهب وزيادة **أصل**
ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها ويكون
النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة **شرح** الجمعة ساقطة عن المسافر قال ابن بشير واختلف
هل وجبت عليه ومنعه منها عذر السفر أو لم تجب عليه أصلا قيل وفائدة الخلاف هل تجزيه إن صلاها أم لا
والمشهور إجزاؤها وقال ابن الماجشون لا تجزي عن ظهر مسافر واختلف في صحة إمامة المسافر فيها على
ثلاثة أقوال الصحة لأشهب وسحنون ومقابله لابن القاسم والثالث إن استخلف بعد عقدها مع الإمام
صحت وإلا بطلت قاله مطرف وابن الماجشون ووجهه أنه قبل الدخول في الصلاة مخير وبعد الدخول يجب
عليه

يجب عليه الإتمام **فرع** قال ابن بشير إذا مر الإمام بقرية فيها الجمعة وهو مسافر جاز له أن يجمع بهم لأن في
بقيتها في غيبته خليفته وإذا حضر الوالي لا عتقهم جمعوا ولو إن كانت لا تجب عليهم لم تجمع بهم لانتقاض
وهم غير مسافرين فإن جمع بهم فصلاتهم باطلة واختلف في صلاته هل تبطل والمنصوص من القولين على الخلاف
فيمن جهر فيما يسر فيه متعمدا أهل نحو أولا قال والأكثر أن تجمع من عمي قال ... الإجزاء له ولهم وهو مبني على أنه
وكنه حيث ما حل **قوله** ولا على أهل منى يعني غير ساكنيهما وأما ساكنهما فإنه إن كان فيهم عدد تقوم بهم الجمعة وجبت
عليهم كانوا حجاجا أو غير حجاج **قوله** ولا على عبد وهو المشهور وقال ابن شعبان في مختصره ما يبرئ المختص
المشهور من قول مالك أنها غير واجبة على العبيد ومن يرد أنه اختلف قوله فيها قال ابن الجلاب ويستحب
للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر قال عبد الوهاب ولا تجب الجمعة على عبد أو امرأة أو صبي أو مريض لقوله
عليه السلام الجمعة على كل مسلم إلا أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض ... على الشيخ
وأما الصبي فلرفع القلم عنه وأما المرأة فلأنها ليست من أهل الجماعة وأما العبد فلحق السادات قال
اللخمي ... لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف إن حضروها تجب عليهم وتنعقد بهم وهم أصحاب
الأعذار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم إن حضروها وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل
تنعقد بهم إن حضروها وهم النساء والعبيد والمسافرون فأما النساء فالإجماع فيهن في موضعين أحدهما
سقوطها والآخر إجزاؤها عنهن إن حضروها وأما العبيد فقد اختلف فيهم في ثلاثة مواضع
هل تجب عليهم وهل تنعقد بهم وهل يصح أن يقيمها العبيد بالأحرار **فروع الأول** المسافر إن قدم
لمحل إقامته بعد أن صلى الظهر وأدرك الجمعة ففي إعادته ثلاثة أقوال الإعادة لمالك وابن القاسم
ونفيها لأشهب فإن كان من صلاها وحده فله أن يجمع الجمعة والثالث لسحنون إن صلاها وقد بقي بينه
وبين البلد ثلاثة أميال فأقل أعاد وإن صلاها جماعة ولأن لم يعد قال الباجي إن علم أنه يدرك جمعة أو ظنه
لم تجزه ظهر قبلها الثاني إن صلى من تلزمه الجمعة ظهرا الوقت أنه يدركها ففي إعادته بعد فوتها
قولان للمشهور وابن نافع وخرجهما المازري على تعلق الوجوب بالظهر للإجماع على صحته ولا شيء
من الممنوع بواجب وخرج اللخمي الشاذ على دعوى القول بعدم فرضها عينا ولو صلاها ظهرا الوقت أوسعا
لم يدركها ... ابن رشد اتفاقا الثالث روى المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة ابن بشير واجب
زوال عذره بوقت لعودتها وتلزم من أدركها بعذر زوال عذره ولو صلى قبل البلوغ ابن رشد إن برئ مريض أو عتق
عبد أو أقام مسافر بعد أن صلاها ظهرا فعليه أن يجمعها قولان من قولي ابن القاسم وسحنون مع أشهب
في المسافر الشيخ عن ابن حبيب إن صلى صبي ثم احتلم لخمس ركعات أعادها ظهرا **الرابع** من
لا يخاطب بصلاة الجمعة له صلاة الظهر قبل إقامتها في المسافر وفيه ما تقدم **الخامس** قال
ابن رشد من لم تجب عليهم الجمعة كالمرضى والمسافرين وأهل السجن أن يصلوا الظهر جماعة وشذ ابن القاسم
مرة فمنعه وقاله مالك وابن نافع وأشهب **أصل** وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس **شرح**
الإنصات للخطيب واجب وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب
أنصت فقد لغوت قال الباجي الإنصات للخطبة واجب على كل من شهدها سمعها أو لم يسمعها وبه
قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء وقال النخعي والشعبي لا يجب الإنصات إلا إذا قرأ القرآن خاصة وقال ابن
حنبل يجب الإنصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها **قلت** نحوه نقل ابن رزقون عن ابن نافع
وسمع ابن القاسم بلغني أن عبد الله بن رواحة سمعه صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اجلسوا وهو

وهو مقبل للجمعة يجلس بالقرب قال ابن بشير وفيه استحباب الانصات بالقرب بحيث يسمع كلام الامام وقال
مطرف وابن الماجشون انما يجب بدخول المسجد وقيل بدخول رحابه التي تصلى فيها الجمعة من ضيقه **قوله**
في خطبته يدل على انه بعد فراغه يجوز كلامه وهو كذلك اذا فرغ من خطبته معا واما في جلوسه بين الخطبتين
فلا قال ابن العربي في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة وابناه قلت مذهب المدونة الجواز **فرع** قال
في المدونة ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا قال اللخمي وفي مسلم من حرك الحصا فقد لغا فلا يجوز
حينئذ ان يحرك شيئا له صوت كنعل او ثوب جديد او ما اشبه ذلك قال واختلف اذا تكلم الخطيب بما لا
يجوز من سب من لا يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه هل ينصت له او لا وفي ذلك قولان لمالك وابن حبيب والاول
حماية وفي العتبية في الامام يأخذ في قراءة كتاب ليس من امر الجمعة فليس على الناس الانصات وقال اشهب
لا يقطع ذلك خطبته ورأى اللخمي التكلم حينئذ قال ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة اذا ادعى
لاهل الدنيا قاموا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ لاشتغالهم بطاعة واجبة **فرع** ولا يسلم ولا
يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا وفي المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله في نفسه
وفيها جواز الذكر الخفيف في نفسه والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لاستماعها ابن وهب يجوز الجهر بذلك وفيها قولان لابن حبيب مع ابن شعبان ومالك **قوله** و
ويستقبله الناس قال في المدونة حين يخطب يجب استقباله واستقبله اللخمي عند الصف الاول قيل وهو
خلاف المذهب **اصل** والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها
وليلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها **شرح** الغسل للجمعة سنة متأكدة ومعنى
قوله واجب وجوب السنة وفي الحديث من جاء يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال
ابن يونس ومعنى ما روي عنه عليه السلام انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اي كصفة
غسل الجنابة لا كوجوب غسل الجنابة فتتفق الاثار قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة
واجب كاهل الصنائع القصاب وغيرهما وعلى من اكل ثوما او بصلا او كراثا ان يستعمل ما يزيل ذلك عنه لاجل
الحديث المعلوم وفي المدونة ولا يجزئ الا متصلا بالرواح والرواح انما يكون بعد الزوال **قوله** والتهجير
حسن الى اول النهار انما قال ذلك للحديث الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا اقرن ومن بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال امام الحرمين فينبغي ان تكون الساعات كلها في ساعة
واحدة وليست في ساعات النهار قال ابن يونس والرواح عند العرب لا يكون الا بعد الزوال وقال ابن حبيب
انما عنى بالحديث ساعات النهار كلها قال ابن القاسم فان اغتسل وراح ثم احدث او خرج من المسجد
الى موضع قريب لم ينتقض غسله وان تباعد او تغدى او نام بعد غسله اعاده ابو عمر ان يريد غلبه الحدث
فان تعمد اعاد وقاله عبد الحق في النوم قال ابن حبيب في النوم والغداء هذا اذا طال امره وان كان شيئا
خفيفا لم يعد ولابن وهب جواز اغتساله بعد الفجر ظاهره وان لم يصله برواحه **فرع** في المدونة لا باس
ان يغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة ينويهما وقال ابن الجلاب لا يجزيه عن واحد منهما ويحتمل ان يجزيه
عن جمعته وهي مخرجة غير منصوصة والتهجير المشي في الهاجرة وهو شدة الحر **قوله** وليتطيب
لها وليلبس احسن ثيابه هذا مستحب وفي الموطا كان ابن عمر لا يروح للجمعة الا ادهن وتطيب
وقال

وقال بعض العلماء يخرج الطيب عن الغسل لمن لا يمكنه الغسل والمراد بالطيب ما له رائحة طيبة كماء
الورد والبخور ونحوه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته **قوله** واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها للاية فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
اصل ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل **شرح**
قال في المدونة ولا يتنفل الامام بعد الجمعة في المسجد وان تنفل فيه الماموم فواسع قال ابن بشير
قيل لا كراهة في الركوع بعدها ولا استحباب في الجلوس وقيل الجلوس مستحب والتنفل واسع ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل وقيل الجلوس مستحب والتنفل مكروه فان جلس ولم يصل اوجر على جلوسه ولم
يوجر على تنفله لقوله ولا يتنفل في المسجد يريد الامام والماموم بعد الفراغ من الجمعة واختلف
اذا وقع بعض الصلاة على الجنازة بعد الجمعة فهل يجوز التنفل بعد ذلك في المسجد او لا وفيه قولان
للخمي حتى ان والمازري واما تنفل الماموم قبل الصلاة وقبل خروج الامام فانه جائز فان خرج الامام
وهو قائم في النافلة خففها وسمع ابن القاسم ان كان في التشهد سلم ولم يدع وقال ابن حبيب يجعل
في عقله ما احب ولابن رشد عن رواية ابن وهب يقطع وان احرم الاخ المازري عن ابن عبد وسنون واسع
اتمامه في اخر ركعة ما بقي عليه من الانية وجوز السيوري التحية ولو والامام يخطب واما ان افتتح
النافلة بعد خروج الامام للخطبة وقبل جلوسه على المنبر فهل يقطعها او يتمها قولان وبعد جلو
سه يمنع التنفل ولو تحية المسجد خلافا للسيوري في التحية وفي الجلاب لا ينبغي ان يحدث نافلة اذا جلس
الامام على المنبر **قوله** وليرق المنبر كما يدخل هو الثابت من فعله عليه السلام

باب في صلاة الخوف

وجمهور العلماء على انها غير مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لابي يوسف مستدلا بقوله
تعالى واذا كنت فيهم ورد بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وكان الصحابة صلوها بعده وروي ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلاها بالمسلمين **اصل** وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو
ان يقسم الامام بطائفة ويدع طائفة اخرى مواجهة العدو فيصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الحضر الا في كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة **شرح** ما ذكره ظاهر المشهور
جاء على المشهور وهي الصفة التي رجع اليها مالك على حديث القاسم بن محمد الصفة مثلها الا ان الامام
لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية فيسلم بهم وبها قال الشافعي على حديث يزيد بن رومان ولا ترجيح بينهما
مستند وحديث الاولى التي رجع اليها مالك عن جده موقوف الصفة التي رجع اليها مالك الثالثة ان الامام يصلي
بالاولى ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وتاتي الاخرى التي وقفت بين الامام والعدو
فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ويقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام وهي رواية اشهب عن مالك على حديث ابن عمر وفيه الامام وحده
فيه وفيما صفات غيرها لاختلاف الاثار قال الشيخ تفقه العمري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وجوه

مختلفة تزيد على العشرة فمن الناس من أجاز الكل واعتقد أنه عمل بالكل وبعضهم رجح بعض الصفات المنقولة
فأبو حنيفة ذهب إلى حديث ابن عمر وهو أنه قال بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى محل الإمام فتقضي ثم
تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب وقد أنكرت عليه هذه الزيادة وقيل إنها
لم تخرج في حديث ثم ذكر اختيار الشافعي واختيار مالك ثم قال وبعضهما لما رجح بعضهم بعض الروايات على
بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن وتارة بكثرة الرواة وتارة يكون بعضها
موصولا وبعضها موقوفا وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني فالرواية التي اختارها أبو
حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام وأما اختيار الشافعي ففيه قضاء الطائفتين
معا قبل سلام الإمام وما اختاره مالك فيه قضاء إحداهما قبل سلامه **قوله** ثم يثبت قال عبد الحق هو مخير في
ثلاثة أشياء السكوت أو الدعاء أو القراءة بسورة يعلم الطائفة الثانية تأتي قبل كمالها **تنبيه** قوله تعالى فإذا
سجدوا فليكونوا يحتمل أن يريد سجدوا مع الإمام على رواية أشهب وحديث ابن عمر ويحتمل أن يريد سجدوا لأنفسهم
ويكون السجود عبارة عن إكمال الركعة على المشهور **أصل** وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة **شرح** مشهور المذهب أن صلاة الخوف
في الحضر والسفر خلافا لابن الماجشون في تخصيصها بالسفر ومعناها كما ذكر الشيخ **فرع** لو جهل وصلى في
الحضر بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الطائفة الأولى والثالثة باطلة وفي صلاة الثانية والرابعة قولان وثالثها تصح
للأخيرة والقول ببطلانها للكل حتى للإمام لكونهم ما لا ينتهم خالفوا السنة قال ابن عبد السلام يعني لما اشتغل
ذلك من إطالة الإمام القيام في أول الركعة الثانية وأولى الرابعة وليس من إطالة لأن ذهاب الطائفة الأولى
وإتيان الثانية مستلزم لذلك وهو غير مشروع قال وقول سحنون هذا أصح من قول ابن حبيب بالصحة ووجهه
أنهم كالمسبوقين ويبطل على الأولى والثالثة لانفصالهم عن الإمام اختيارا من غير عذر **أصل** وإذا اشتد الخوف
عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
شرح صلاة الخوف على نوعين النوع الأول إذا اشتد الخوف أن ينشغل جميعهم بالقتال ولم يتمكنوا قسمة وذلك
عند حضور وقت الصلاة لا في آخر الوقت وهو الذي تقدم الكلام فيه **النوع الثاني** أن يكونوا في شدة
الخوف ومضاربة العدو والتحام العسكرين ومناجزة القتال فقد أخرت الصلاة ما أخرها فيؤخرون حتى
يخافوا فوات الوقت ثم يصلون رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها إيماء بالركوع والسجود
على حسب ما يستطيعون لا يتكلمون ما يضرهم وما يتركون شيئا مما يجوز له من قول أو فعل ولم يقيد
الشيخ بآخر الوقت وهو تقييد لا بد منه في النوع الثاني بخلاف الأول وفروع الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

سمي العيد عيدا لأن الفرح الشامل يعود للخلق فيه قال الجزولي وأجرى الله تعالى فيه عوائد في
سالف الدهور صيغا بالغداء يوم أو أيام في الحوليات العوز فيه على حال تيسر لهم ولم يخل الله تعالى من لطف
خلقا من خلقه ولا رضا أرضه **أصل** وصلاة العيدين سنة تقام **شرح** المشهور أن صلاة العيدين سنة مؤكدة
وقال ابن رشد وغيره فرض كفاية قال ابن عرفة ونقل العبد لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر
بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين
منهما أن يلعب

منهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده فهو إشعار بعظمة المشعرين وقيل يفعلان
إنهما أقيما شكرا على ما أنعم به سبحانه من أداء العبادات التي فيهما بجوز الفطر شكر الله تعالى على إتمام صوم
رمضان وعيد الأضحى شكرا على العبادة الواقعة في العشر وأعظمها إقامة وظيفة الحج **قلت** وأشار
الشيخ العارف أبو عبد الله محمد الأبار الفقاعي إلى أنهما شكر الله تعالى على مبدأ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمامها بقوله ولأمر وإن افتتح الوحي بعيد كما اختتم بعيد اليوم أكملت لكم دينكم والله أعلم **أصل** يخرج
لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة **شرح** تكلم على الوقت الذي توقع فيه صلاة العيدين
وللوقت مبدأ ومنتهى فالمبدأ قال اللخمي هو أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة وفي النسائي أن
تشرق الشمس وترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها وتبرز محاسن بياضها للأعين وتسمى الضحاة وهذا أول وقتها
وآخره ما لم تزل الشمس **قوله** قدر ما إذا وصل حانت الصلاة هذا في خروج الإمام قال في المدونة ثم بعد وإن
داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس قال اللخمي ولعله من غير الجماعة قبل طلوع الشمس ثم لا بأس قال
اللخمي والغدو في ذلك مختلف فلا يهم من في البلد الكبير إلى طلوع الشمس ويتجه تتم الصلاة وإن كان
يبكر كل قوم من موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام **فرع** وإذا أثبت العلم ولا
يصلى قبل الزوال صليت وإن ثبت بعده فقد فات وقتها ولا تقضى في اليوم الثاني خلافا لبعض العلماء **فرع** من
فاتته صلاة العيد مع الإمام فيفي المسبوق فيمن خرج للعيد فقد فاتته الصلاة إن شاء مضى وصلى في المصلى
وإن شاء في بيته وإن شاء ترك وقال سحنون في أهل مصر حضرهم العيد وإمامهم مكره منعهم الخروج فصلوا
في المسجد ولم يعلمهم قال لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة وإن أحبوا صلوا أفذاذا قال اللخمي إن كان
الباقي كثيرا فيختلف هل يجمعوا ولا قياسا على الجمعة هل تصلى في جامعين وإن بقي النفر اليسير فيختلف
فيهم هل يجمعون في غير المسجد قياسا على من لم يصل الجمعة مع الناس لعذر **أصل** وليس فيهما أذان
ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما
ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة
القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم **شرح** أما عدم الأذان والإقامة فيهما فلورود
السنة بذلك وكونهما يجهر فيهما بالقراءة وكل صلاة منهما ركعتان في كل ركعة سجدتان فلا خلاف فيه
وفي الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية وهو حديث حسن اللخمي وفي الموطأ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى
بقاف واقتربت الساعة واستحب ذلك ابن حبيب وقال أرفق بالناس اليوم ليجلسهم في الترغيبة في
الخير على ما كانت عليه الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء به بإهمال وأنكر عليه التطويل
قال في المدونة ويقرأ في العيدين بسبح والشمس وضحاها ونحوهما وفي كتاب ابن الجلاب بالضحى وألم
نشرح **و**اختلف العلماء في عدد التكبير المشروع فيهما اختلافا كثيرا ومذهب مالك ما ذكره الشيخ
أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام ويكون التكبير قبل القراءة
وجملة الزوائد إحدى عشرة تكبيرة وتلك التكبيرات كتكبير في الرباعية فإن رجع عدد تكبيرها إلى وقع
عدد الصلوات **فيل** سره أنه كانت صلاة العيدين شكرا لله على ما تريد من النعمة السابغة وجب أن يروع
عدد هذا الإحماد لا عدادها وهي الأربع ركعات لأن فيه تنفيلا في يوم فصح فيه رفع كراهة فأسقط الشيخ
نصفها فعلا وأثبتها قولا جمعا بين الأمرين **فروع** الأول إن نسي الإمام أن يكبر حتى قرأ بعض التكبير بعض

بعد تكبيره من خلفه لئلا يخلط على من خلفه ان والا او يسكت في تربصه ولبعض العلماء اجازة الذكر بينهن الثناء فانه
يرفع يديه في التكبيرة الاولى عن زياد في التكبير وروى مطرف يرفع في الجميع وقيل لا يرفع في شيء وقيل يرفع في
الاولى وهو اختيار وفيما زاد الثالث ان زاد الامام على عدد التكبير فلا يتبع الرابع من نسي التكبير في الركعة الاولى
فلم يذكره الا بعد رفع الراس من ركوعها لم يقضه ويسجد قبل السلام وان ذكره قبل الركوع كبر واعاد القراءة قال
في المدونة ويسجد بعد السلام وعورض بقوله يمضي فترك السورة على الفاتحة بعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود
وفرق بعضهم بانه في هذه قدم الفرض على فرض وفي مسئلة العيد قدم فرضا على غيره ورده ابن رشد بان السجود للزيادة
وهي فيهما فان جعلها قولين وان ذكره وهو راكع بعد فان كرا في المدونة قال ابن يونس وضع اليدين على الركبتين
عقد في هذه وذكر ان السجود القبلي في فرض او نفل وسجود التلاوة والسورة الخامس المسبوق بالتكبير سمع
عيسى ابن القاسم يكبر قبل الركوع وقال اصبغ وابن وهب وغيرهما لا يكبر الا تكبيرة واحدة وسمع عيسى ابن القاسم
ان كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه ايضا ستا ابن حبيب فيهما وفي القضاء والسابعة تفرقت
للاحرام اللخمي على ان ما ادركه اول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا وعلى العكس العكس وفي ان الزائد بعد
رفعه تحت العقد الامام والزمه قراءة مدرك تشهد الرابعة بالسورة ان امكنه فلو ادرك راكعا من الثانية فاحرم
معه ثم قام للقضاء كبر في الاولى ستا قاله في صلاة المدونة وعورض بقوله في مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير
فعليه يكبر سبعا وهو سماع عيسى ورواية محمد وهو الجاري على اصل ابن الماجشون ان القاضي يقوم بتكبير فعليه كلها
وفرق بعضهم بين قوله في مدرك التشهد الاخير انه يقوم بتكبير وقوله فيمن ادرك ركعة مع الامام وقد رفع راسه
من ركوع الثانية في العيد انه يكبر حين قيامه للقضاء ستا بان الذي ادرك التشهد الاخير ان لم يقم بتكبير كانت
اول قراءة صلاته لم يسبقهما تكبير واستحب له التكبير لكي يكون قراءته في اول صلاته بعد تكبير وفي مسئلة
العيد اتى في التكبير بجزئه اصل ثم يرقى المنبر فيخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب له ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك شرح في الصحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال ابن حبيب احدث مروان بن الحكم الخطبة
قبل الصلاة واحدث هشام بن عبد الملك بن مروان الاذان والاقامة للعيدين قال الشيخ تقي الدين جميع ما له
خطبة من الصلوات فالصلاة مقدمة به الا الجمعة وخطبة يوم عرفة وفرق بين صلاة العيد والجمعة
بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين ينتاب الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في
اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا فقدمت الخطبة عليها لكي يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما
فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما
قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتاخر ويتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط اي في هو الصلاة فلزم
تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة عن شيء اخر حتى يلزم تقديمها لحصول الشرط
قوله ويجلس في اول خطبته هو المشهور وفي المبسوط لا يجلس في اول خطبة العيدين ولا يستحب في يوم
عرفة وانما يجلس في اول خطبة الجمعة حتى يفرغ المؤذن فرع ولا ان يستفتح خطبة العيد بالتكبير وسمع
ابن القاسم حدّ له وقال ابن حبيب وغيره يستحب ان يكبر في الاولى سبعا والثانية سبعا وخلال كل فصل ثلاثا
قال ابن عبد السلام ويعلم شيئا من احكام زكاة الفطر في خطبة عيد الفطر وشيئا من احكام الضحايا في عيد الاضحى
الثاني ان اقامتها بالصحراء افضل من المسجد الا بمكة الثالث لا يتنفل فيهما اذا اقيمت بالصحراء واختلف اذا
اقيمت بالمسجد فالجواز والمنع والثالث تجوز بعدها لا قبلها لابن القاسم وابن حبيب واشهب قوله ويستحب
ان يرجع
في طريق

في طريق الى اخره قال ابن القصار اختلف في تاويله فقيل انما ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق في طريقه
على اهل الطريقين والدنيا فيرجع في طريق اخرى ليسئله اهل هذه الطريق عن امور دينهم ويحتمل ان يكون ليسال اهل هذه
الطريق الاخرى من التصدق اليه والتبرك به ما نال اهل الطريق الاولى وقيل انما ذلك لتكثر خطاه فيكثر ثوابه
وقال غيره ويحتمل ان يكون ذلك بان ازدحام الناس عليه فيرجع في طريق اخرى ليخفف عن الناس التضايق
ويحتمل ان يكون لانه قد تصدق فيه على فقراء الطريق الاول ورجع في الطريق الثاني ليتصدق على فقرائه وعلى من كان
في الصحابة لا يستطيع التصرف والله اعلم اصل وان كان في الافق خرج ضعفته الى المصلى من بعضها او من اصحابها
يتصل به ولعلم بذلك الناس فيمن يكون بعده شرح كلامه يدل على ان المقتدى به في الفرع امام الصلاة وبه قال ابن
رشد وقال اللخمي امام الطاعة وقيل العباسي وخليفته ويأتي الكلام على فرع هذا في محله فرع قال
ابن حبيب سئل مالك عن قول الرجل لاخيه في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره
قال ابن حبيب ما يعرفه سنة ولا ينكره لانه قول حسن ورايت من ادركته من اصحابه لا يبدءون به ولا ينكرونه على من
قاله لهم ويردون عليه مثله ولا باس عندي ان يبتدئ به وروي عن ابن حبيب ان واثلة بن الاسقع رد مثله على
من قاله وان مكحولا كرهه وقيل والمصافحة فيه حسنة والصدقة فيه افضل وجميع اعمال البر فيه اكثر ثوابا جزيل
والمشي افضل من الركوب للامن عذر لانه مقبل الى عبادة بخلاف الرجوع اصل ويذكر الله في خروجه من بيته
في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى والامام والناس كذلك فاذا خرج الامام للصلاة قطع ذلك ويكبر
بتكبير الامام في خطبته وينصتوا في ما سوى ذلك شرح قال علي عن مالك ان غدا بعد طلوع الشمس
كبر في طريقه ومن غدا قبله فلا يكبر حتى تطلع الشمس قال اللخمي فصرح المذهب في صفة التكبير وفي منتهاه
قال مالك يكبر اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى اذا خرج الامام قطع
وقال في المجموعة من غدا الى العيدين فلا يكبر حتى يسفر وقال في المبسوط يكبر للعيدين بعقب صلاة الصبح
وقال ابن مسلمة التكبير من حين يغدوا الامام بغدوه فيكبر حتى يصلي واذا كبر في الخطبة كبر الناس معه
قوله حتى ياتي المصلى والامام يحتمل ان يكون مراده بالمصلى محل صلاة الامام ويحتمل وهو الاظهر ان يكون مراده
بالمصلى محل العيد وقد اختلف المتاخرون هل ينقطع التكبير بحلول الامام محل العيد ماضيا الى الصلاة او بعد
حلوله في محل صلاته وهو الذي يظهر من قول الشيخ فاذا خرج الامام للصلاة قطع ذلك وقوله ويكبر
بتكبير الامام الى اخره هو احد القولين وقال المغيرة لا يفعلون قوله وينصتوا الى اخره هذا هو لزوم الانصات
في العيدين كالجمعة قال ابن رشد الخطبة على ثلاثة خطبة يجب الانصات لها وهي خطبة الجمعة وخطبة
لا يجب الانصات لها وهي خطبة الحج واختلف في خطبة العيدين والاستسقاء اصل وان كانت ايام
النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو
اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع شرح ايام النحر ثلاثة اولها اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم
الحج الاكبر على احد القولين واليومان بعده وتسمى ايام النحر لنحر الضحايا والهدايا وتسمى ايام منى لاقامة
الحاج بمنى لرمي الجمار وتسمى ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق وقيل لان الناس فيها يشرقون
لحوم ضحاياهم اي يشرقونها لئلا تتغير والتكبير دبر الصلوات فيها مستحب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهي ثلاثة ايام للترمي بعد يوم النحر وقال ابن بشير التكبير مشروع في ايام التشريق وهي ايام
النحر اما اهل منى فهي سائر الاوقات واما غيرهم فهي دبر الصلوات وفي جوازه في سائر الاوقات قولان
المشهور انه غير مشروع لاستمرار العمل بذلك ووجه الاخر الاقتداء باهل منى قال اللخمي الصواب جواز

جواز التكبير في غير دبر الصلوات لان تكبير الناس في ذلك انما هو اقتداء باهل منى وهم يكبرون في غير الصلوات
وفيها ولا وجه للاقتداء بهم في بعضه دون بعض **قوله** من صلاة الصبح هو المشهور وقيل من صلاة الظهر من اليوم
الرابع وقال ابن حنبل بن منتهاه صلاة العصر منه وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مبداه من صبح يوم عرفة
ومنتهاه العصر من الرابع **فروع** الاول قال ابن شاس ولا يكبر في دبر النافلة وروى الواقدي عن
مالك انه يكبر كالفريضة **الثاني** من نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق فحكى ابن
يونس قولين بالتكبير وعدمه لانه عمل في غيره وان ذكرها بعد ايام التشريق فلم يكبر ونقل ابن بشير ان
فيها قولين واما ان ذكر في ايام التشريق صلاة من غير ايام التشريق فلا تكبير **الثالث** من نسي التكبير فهو
كمن نسيه يكبر ان قرب وان بعد فلا شيء عليه ونقل المازري قولا بقضائه مهما ذكره وان سهى عنه الامام
كبر المأموم ويكبر القائم للقضاء بعد قضائه وفي المختصر لا يجهر النساء **اصل** والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء مع ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فقد روي عن مالك هذا والاول وكل واسع **شرح** قال في المدونة
وليس في تكبير ايام التشريق حد وبلغني عن مالك انه يقول الله اكبر ثلاثا اللخمي فيه تناقض قال غيره التحديد
لم اسمع من مالك فيه شيئا وبلغني عنه انه قال هذا قال عياض المشهور حده بثلاث **تنبيه** هذا الذي تقدم
من الخلاف في صفة التكبير انما هو في التكبير الذي يوقع دبر الصلوات واما التكبير المخارج للعيدين وتكبير
المنتظرين للامام في العيدين فلم يذكره الشيخ في الرسالة وذكر في النوادر استحب ابن حبيب الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد اصبغ الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله وفي المدونة سأل سحنون ابن القاسم
هل عينه مالك فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا **اصل** والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام
المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما
الطيب والحسن من الثياب **شرح** قصد بيان الفرق بين الايام المعلومات والمعدودات قال الله تعالى ليذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال واذكروا الله في ايام معدودات فالايام المعلومة
يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم ورابعه معدود وما
بينهما معلوما ومعدود وذكر في المعلومة بالنحر والمعدودة برمي الجمار التي تعد **قوله** والغسل للعيدين
الى اخره غسل العيدين مستحب وقيل سنة **قوله** وليس بلازم اي ليس بالتاكيد كغسل الجمعة وفي المدونة
وغسل العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة قال ابن يونس لان الجمعة فريضة والعيد سنة وما كان
للفريضة اكد مما كان لتحصيل السنة وقال عليه السلام في الجمعة يا معشر المسلمين ان هذا عيد جعله
الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه فنبه بالوجه في الجمعة وعلله بانه عيد
فكان في العيد كذلك وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نغدو الى الصلاة ان نلبس اجود ما
نقدر عليه من الثياب قال ابن يونس لان ذلك زينة للاسلام وجمال الشرع واعظم للدين وارهب للعدو وقال
مالك في المختصر يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل قبل الفجر فيهما واسع قال ابن حبيب
افضل وقت الغسل لهما بعد صلاة الصبح ويتزين لهما من تلزمه اتيان الجمعة **فرع** من المجموعة قال ابن
القاسم عن مالك من قرية فيها عشرون رجلا ارادوا ان يصلوا العيدين فقال عنه ابن نافع ليس ذلك على من لا تجب عليه الجمعة
ذلك للتشبه ذلك لهم وان لم تلزمهم الجمعة والجمعة لا تستحب لا تقام فرع باب صلاة
الخسوف

باب صلاة الخسوف

قال ابن بشير الخسوف عبارة عن ظلمة احد النيرين الشمس والقمر او بعضهما وقد اختلف في لفظ الخسوف
والكسوف هل هما بمعنى او بمعنيين وعلى الثاني فقيل الخسوف يختص بالقمر والكسوف بالشمس وقيل الخسوف ظلمة
جميع الشمس او القمر والكسوف ظلمة البعض قال والنظر في هذا الى اللغة قال غيره وسبب كسوف الشمس
بقدرة الله تعالى والقمر وذلك اذا اوفى في اخر الشهر من الشمس ان يكون مركز القمر على نهار والمخروج على ما هو
معروف في البراهين حال بين الناظرين والشمس وسترها وعلى حسب عمر القمر في الرؤية يكون قدر حجابها ولذلك
يختلف قدر كسوف الشمس في البلدان المختلفة في العروض واما القمر فيسامتهم قدر كسوفه في البلدان وجرم
الشمس اعظم من جرم الارض وجرم الارض اعظم من جرم القمر وشعاع الشمس يخرج مع جوانبه للارض حتى
يلتقي مع الجانب الاخر فاذا كان نهارا والقمر على احد عقدتي فلكه في منتصف الشهر مسامتا للشمس حينئذ
يتحول الارض بين القمر وضوء الشمس فينكسف القمر والله اعلم **قال** ابن رشد في البيان الشمس والقمر مسخران
يجريان في افلاكهما من برج الى برج على ترتيبه وحساب وقدر لا يتعديانه قال تعالى والقمر قدرناه منازل والشمس
والقمر بحسبان وكل في فلك يسبحون فالقمر سريع يقطع جميع بروج السماء في كل شهر ويصير في اخره بازاء
الشمس في البرج الذي هي فيه فاذا ابعد عنها اشتعل وكلما زاد بعده ضوءه الى ان ينتهي في البعد ليلة اربع
عشرة فيتكامل فيستقر ثم يأخذ في القرب منها فلا يزال ضوءه ينقص الى ان يدرك الشمس فتصير بازائه على
ما احكمه خالق الليل والنهار لا اله غيره فاذا قدر الله تعالى بما احكمه ان يكون بازاء الشمس بين الابصار وبينها
ستر الجميع فكان الكسوف وليس معرفة ذلك غيبا لانه مدرك بالحساب وكره الاشتغال به لانه لا يعني وقال
عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي الانذار به فيما يكونه ضرر في الدين لان من سمعه ممن
الجهال يظنه من الغيب وقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وقال
ابن رشد فيه اشارة الى انه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اهل الحساب للكسوف
الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد ان ذلك ينافي قوله عليه السلام يخوف بهما عباده وهذا
لا اعتقاد فاسد لان لله تعالى افعالا على حسب الاسباب العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب
فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب فيقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان
ذلك كذلك فاصحاب المراقبة لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته
على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شيء غريب حدث الخوف لقوة اعتقادهم
في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب تجري عليها العادة الا ان يشاء الله تعالى خرقها
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويخرج ويدخل خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم ما ذكره اهل
الحساب من سبب الكسوف ولا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله تعالى وانما قال عليه السلام هذا لان الشمس
كسفت عند موت ولده ابراهيم فقيل كسفت لموت ابراهيم فرد النبي عليه السلام ذلك ففيه رد لاعتقاد
الجاهلية في ان الشمس والقمر ينكسفان لموت عظيم **اصل** وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة **شرح** ما ذكره من ان صلاة
الخسوف سنة فهو فيما لا خلاف فيه والمشهور في صلاة خسوف القمر انها فضيلة وقال اللخمي والجلاب
انها سنة وفي المدونة في صلاة خسوف الشمس فليصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعون لها

في أن تجتزئ المساجد الشيء ويصليها المسافرون وحده وكذلك المرأة تصليها في بيتها ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها وقال ابن حبيب من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها فجعلها من شرطها الجماعة خلاف المشهور وللشيخ عن أشهب من لم يقدر يصليها مع الإمام من ضعيف أو امرأة صلاها فذا. **قوله** إذا خسفت الشمس خرج الإمام ما هو في أي وقت كان فهو خلاف المدونة قال فيها إنما تصلى من غدوة إلى الزوال وفي الجلاب ثلاث روايات فقيل الزوال كالعيد يريد والاستسقاء وقيل طلوع الشمس ما لم تصل العصر ومن الطلوع إلى الغروب وعلى هذا لا يختص على أنها طلعت مكسوفة وإن غربت مكسوفة أعني وهي ظاهرة وإنما بعد غيابها فلا تصلى اتفاقا ووجه هذا القول قوله عليه السلام فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة. **قوله** إلى المسجد وهو المشهور لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبيب أو في البراز وفرق اللخمي بين البلد الكبير والمسجد لئلا تنجلي قبل الصلاة ولمشقة الخروج وبين البلد الصغير فالتوسعة وبقية كلام الشيخ ظاهر. **أصل** فيقرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تليها قبل ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصليها في بيته مثل ذلك أن يفعل. **شرح** معناه إذا افتتح الصلاة بنية وتكبير قرأ قراءة طويلة يستفتح بالحمد لله والمشهور قراءتها كما ذكر وللخمي عن القاضي أنه يستحب التطويل ما أمكن ما لم يضر من خلفه إن كان إماما وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولان المشهور وابن مسلمة والمشهور إسرار قراءتها خلافا لابن شعبان ورواية الترمذي عن مالك وفي إطالة السجود روايتان للمدونة وابن عبد الحكم ولا يطيل الفصل بين السجدتين وفي قراءة المأموم خلف الإمام قولان لأصبغ وأشهب. **فرع** من أدرك الركوع الثاني أدرك الركعة ولم يفته شيء قال ابن يونس كما لو فاتته القراءة من الصلاة و أدرك الركوع. **فرع** في المدونة لو فرغوا الصلاة قبل جلاء الشمس لم يعيدوها ولكن يدعون ومن شاء تنفل ولو تم شطر الصلاة فانجلت فقال أصبغ تتم على سنتها وقال سحنون تتم على هيئة النوافل قال الباجي انظر لو انجلت قبل تمام شطرها هل تقطع ابن ... لا يبطل القطع ولا الإتمام على سنة النوافل. **فرع** قال عبد الحق إذا اجتمع خسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد بدأ بالخسوف مخافة الفوات أن تنجلي ثم العيد ثم الجمعة ويترك الاستسقاء لأن العيد يوم تجمل والاستسقاء ليس كذلك بل هو يوم رهبة وسكون ولو وقع في ذلك اليوم ما كان عيبا ابن بشير إن اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة إلا أن يخف فواتها قدم الكسوف وتقدم صلاة العيد عليهما إلا أن يضيق وقت الجمعة وتكلم بعض العلماء على اجتماع عيد وكسوف مع خوف الفوات واعترض بتقييد عادة واعتذر بأن ذلك تقدير والله على كل شيء قدير والكلام على ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع وزعم المازري بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء. **أصل** وليس في خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم. **شرح** أما أنها كسائر النوافل فهو المذهب خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة قال هي كصلاة خسوف الشمس قال اللخمي وأما الموطأ فقال مالك في المجموعة يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع ويصلون أفذاذا والمعروف من المذهب أنها في البيوت ولا يكلفوا الخروج لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يمنعون من الجمع ففي المدونة لا يجمعون وأجاز أشهب الجمع وهو اختيار ابن يونس وقال الشيخ وفي

تطويل

الشافعي يجمع في خسوف القمر ودليلنا أنه عليه السلام لم يجمع فيه. **قوله** وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة هو المذهب وللشيخ ابن دقيق العيد في شرح العمدة كلام في ثبوت الخطبة من قول عائشة رضي الله عنها فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث. **فرع** في المدونة ذكر صلاة السجود في الزلازل قال اللخمي وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلازل والظلمة والريح الشديدة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة

باب صلاة الاستسقاء

وجل

الاستسقاء ممدود وهو في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا من الله عز وجل لقحط نزل بهم أو غيره بالدعاء وحده وبالصلاة قال اللخمي الاستسقاء على أربعة يكون للجدب فيستسقون للإحياء زرع أو غيره والثاني لحاجة شرب شياههم أو دوابهم أو لأنفسهم كمن كان في صحراء أو سفينة أو في حضر في غير وقته زرع الثالث الزيادة على ما لو اقتصروا عليه من الغيث لأضر بهم الرابع استسقاء المخصب لمن كان في جدب قال غيره القسمان الأولان سنة لا تترك وفي مثلهما جاء الحديث قال مالك الاستسقاء سنة يريد على من نزل به مثل ذلك والقسم الثالث مباح والرابع مندوب إليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وحديث من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وحديث دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورد هذا القسم الإمام المازري بأنه بالدعاء لا بالصلاة لأن إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا لم يقم عليه دليل والدليل على مشروعية الاستسقاء من حيث الجملة قوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه قال عبد الوهاب وشرع من قبلنا شرع لنا إلا ما قام الدليل على نسخه ومن السنة حديث أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال لا أدري وفي الصحيحين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولا خلاف بين الأئمة على أن الخروج في الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر مشروع مأمور به واختلفوا في الصلاة فذهب مالك والشافعي إلى أنها مشروعة وخالف في ذلك أبو حنيفة والحديث الثاني حجة عليه على أنه عليه السلام فعلها وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار. **أصل** وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها بعد أم القرآن في الركعة الأولى ويقرأ والشمس وضحاها بعد أم القرآن وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم. **شرح** تقدم أن صلاة الاستسقاء سنة ومن كلام اللخمي أنه على أربعة أقسام ووقتها ضحوة وهل يمتد إلى الزوال قولان وقال ابن بشير اختلف هل يجوز الاستسقاء بعد الزوال وبعد الغروب فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياسا على العيدين والشاذ جوازه في كل وقت وفي العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد الغروب والصبح وقد فعل عندنا وهو الأمر القديم قال ابن رشد إنما يريد الدعاء لا الصلاة في المصلى لأن

لان السنة في ذلك ان لا تكون الا في الفضاء **قوله** يخرج لها الامام يعني لها كالعيدين ولا تقام في المسجد الا من ضرورة
قال ابن بشير ولهذا اوصل الناس الى مكان الاستسقاء فهل يتنفلون قبل الصلاة وبعدها في المذهب قولان المشهور
جواز ذلك والشاذ الكراهة كالعيدين قال مالك لا يخرج في صلاتها بمنبر ويخرج الامام اليها ماشيا متواضعا غير مظهر
لجزع ولا زينة راجيا ما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى ياتي مصلاه ونقل ابن بشير قولا بانه يكبر في ممشاه كالعيدين
قال ابن حبيب ويخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة قال بعضهم لان العبد الجاني اذا اتى مخايل
العقوبة المهلكة نزع عن لباسه راغبا في رفع العقوبة والقحط دلالة امارة النزال به عليه والخوف. اخذ بنا عتبه
قال اللخمي يخرج الى الاستسقاء ثلاثة الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان ذو الشواب من النساء واهل الذمة والبهائم
والمنع في اهل الذمة احسن والنساء على ثلاثة متجالة يحسن خروجها وشابة تخاف يكره خروجها ولا يمنع و
وحايض تمنع قال ابن شعبان ولا باس بتكريرها اذا تاخرت الاجابة قال ابن حبيب ولا باس بان تقام متوالية ويستسقى
في ابطاء النيل قال اصبغ فعل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية على سنة الاستسقاء وحضر ابن القاسم وابن
وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ولابد للامام قبله بالتوبة ورد المظالم مخافة ان تكون المعاصي سببا في منع
الغيث ويصوموا بالصدقة وفي استحباب الامر بالصوم قبله قولان وذكر غيره ان موسى بن نصير استسقى بافريقية
بعد رجوعه من الاندلس وخرج بالناس فجعل الصبيان على حدة والنساء على حدة والابل والبقر على حدة واهل
الذمة على حدة وخطب ولم يدع للامير فقيل له في ذلك فقال ليس هو يوم ذلك ودعا الناس الى نصف النهار واستحسن ذلك
بعض علماء المدينة وقال اراد بذلك استجلاب رقة القلوب بما فعل ولحسن بلازم قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت يريد هاهنا في دعائه وبقية كلام الشيخ ظاهر

اصل ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكئا على قوس او عصى
فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر وما
على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر
فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة **شرح** اختلف العلماء هل لصلاة الاستسقاء
خطبة ام لا فمذهب مالك ثبوت الخطبة ومذهب الشافعي نفيها عكس مذهبه في الخسوف والمشهور
من المذهب تقديم الصلاة على الخطبة واليه رجع مالك والمشهور جلوسه في الابتداء وقيل يخير ولا يشترط
في الخطبة الطهارة بل الواجب فيها تمام الغلاف الجمعة اذ قيل فيها ان الخطبة بدل من الركعتين وليس في خطبة
الاستسقاء تكبير وليبدا موضعه بالاستغفار بقول ان شاء استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه واعول في اجابة دعائنا عليه قال اللخمي والاكثار منه فيها مستحب لقوله تعالى في قصة نوح عليه السلام
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا قال ابن بشير فجعل السقي جزاء على الاستغفار ابن يونس المستوفي
في الاستسقاء خطبتان قال ابن بشير ولا يدعو في خطبته الا بكشف ما نزل بهم لا لاحد من المخلوقين وقال اللخمي
وقال ابن حبيب يامر فيهما بالطاعة ويحذر من المعصية ويحض على الصدقة وليجتهد في الدعاء للسقي قال ابن
الماجشون ويصل كلامه بالاستغفار **قوله** فاذا اطمان الناس يريد ان علة جلوسه في اول خطبته قوله فاذا
فرغ من الخطبة الثانية استقبل القبلة للتحويل وهو سنة للامام اتفاقا ولا التحويل الحالة في المجموعة يحول
بين الخطبتين **قوله** ما على منكبه الى اخر الصفة هو المشهور وبه تفسير غير ان احدهما بقاء الشيخ الظاهر
من الثوب ظاهرا ومنهم الحاشية العليا سفلى هو معنى قوله ولا يقلب ذلك وهذا تفسير عياض للمدونة
واللخمي والمازري وعكسه قال اللخمي يجعل ما على جسده للسماء فيصير ما على يمينه على يساره وما على يساره على

يمينه

على يمينه يعني فتنقلب الحاشية العليا كما هي قال اللخمي ثبت عنه عليه السلام انه قلب في الاستسقاء ومقتضى
الجلاب جواز الجميع ولا يتصور القلب الا في الارضية قال الجزولي واتفقوا على ان الامام يحول واختلفوا في الناس
ولا يحول النساء ولا من عليه ثوب واحد من الرجال والتحويل مقصور على الارضية والبرانيس تخلع وتحول ثم تلبس
وبقية الكلام ظاهر

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين قال الله تعالى وهو القاهر فوق
عباده ويرسل عليكم حفظة حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا الى الله مولاهم
الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين ينبغي لمن دنا موته وحضر اجله ان يكون حسن الظن بالله تعالى متفكرا
في سعة رحمته وان كانت له قوة فيكثر من الدعاء والاستغفار ويختم كلامه بلا اله الا الله ويكتب نفسه للموت
بمحبته لقاء الله فمن احب لقاء الله احب الله لقاءه ويشتغل بالاخرة بل الشيء من امور الدنيا وينزه لسانه عن
ذكرها ونفسه عن التشوف اليها والله الحسيب لا اله الا هو عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير قال ابن حبيب
اذا قبضت الروح عرج بها الى السماء حتى توقف بين يدي الجبار سبحانه فان كانت سعيدة ذهبت الملائكة بها
حتى ترى ما اعد الله لها وان كانت من اهل الشقاء رات ما اعد لها من العذاب فاذا غسل وكفن عادت فوقف بين
الجسد والكفن فما يتكلم احد بشيء الا وهو يسمعه الا انه منع من الرجعة فاذا وضع في قبره سمع خفق
النعال ونفض الايدي من التراب ثم ياتيه فتانا القبر منكر ونكير مكانهما اسود ازرق فان يكن في شعورهما
معهما ازرية من حديد لو اجتمع عليها اهل منا ما حركوها قال عليه السلام وهي اهون عليهما من هذه ابيثا الله
عن ربه وعن نبيه وعن دينه ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
ثم يذهب بروح المؤمن بعد هذا الاختبار الى عليين وفيها تجتمع ارواح المؤمنين على صورة طير بيض تذهب في
الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها وترد فتعلق الجنة بالغدو والعشي الى يوم القيامة ثم تاوي الى جنة
الماوى في ظل العرش الى قناديل من نور معلقة بالعرش وسميت الماوى لانها تاوي اليها ويبقى جسد المؤمن
رميما في قبره الا من اكرمه الله من انبيائه واوليائه فلا تاكله الارض والانبياء اول من يخرج يوم البعث واما
الكافر فترقى روحه بعد عذابه في قبره الى سجين صخرة سوداء على شفير جهنم فيها مجتمع ارواح الكافرين
في اجواف طير سود تعرض على النار بالغدو والعشي الى يوم القيامة والجسد في القبر ومنهم من يوجد رمادا
في قبره قال حنرف وارواح المؤمنين تذهب وترجع الى قبورها كرامة لها ولذلك امر النبي عليه السلام بالسلام
على القبور وزيارتها وارواح الاشقياء لا يؤذن لها بالاطلاع على قبورها تضييقا عليها وتجمع الارواح
كلها يوم القيامة في الصور فيه ثقب على عددها فاذا نفخ فيه خرجت الارواح كالنحل راجعة الى الاجسام
فيدخل كل روح بالهام الله تعالى الجسد الذي خرج منه ودخوله من منخره وذلك البعث قال الله تعالى ثم
نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون الاية قال ابن رشد اذا مات الميت انقطعت العبادات عنه وتوجهت
على الاحياء والذي يتوجه على الاحياء اربعة غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واشتمل كلام الشيخ
على سبعة مواضع ما يفعل به عند الاحتضار وبعده في غسله وتكفينه وتحنيطه وحمله واتباعه وذكر
الحمل في الترجمة خاصة وذكر الاتباع في الباب **قوله** المحتضر بفتح الضاد اسم من حضر موته وتحضره الملائكة

لقبض روحه وتحضر أهله والميت اسم من فارقت روحه جسده بعد كمال أجله الذي قدره الله عز وجل **اصل**
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن **شرح** المشهور استحباب الاستقبال والشاذ الكراهة وروي عن
ابن المسيب إنكاره حين استقبلوا به لما أغمي عليه فلما أفاق أنكره وقال ألم أكن على القبلة منذ اليوم ... إذا مت مسلما
وفي النوادر رواية التوجيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره وكيفية التوجيه على ما تقدم في صلاة
المريض قال ابن حبيب لا أحبه قبل أحد إذا بصر **وقوله** وإغماضه إذا قضى معناه أنه لا يغمض إلا بعد
خروج روحه قال ابن حبيب ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده
بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه قال ابن شعبان إغماضه سنة قال سحنون ولا بأس بشد لحييه ولا
يجعل بعصابة تربط عند رأسه خوف دخول الهوام في فيه وقال ابن المنذر لا بأس أن يجعل حديد على بطنه لئلا
يسرع انتفاخ بطنه كان ذلك قبل أن يتمدد أعضاؤه **قوله** ويلقن لا إله إلا الله لما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله وفي حديث آخر من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة
ولينبغي في تلقينه ولا يقال له قل وإنما يكون تعريضا ولا تكثروا عليه واستحب ابن حبيب الطيب والبخور وقال
ابن القاسم ليس بمعمول به من العمل **اصل** ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة
عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة **شرح** لما كان هذا الوقت وقت حضور الملائكة
عليهم السلام استحب أن يكون المحتضر طاهرا وفراشه وثيابه كذلك أن أمكن ولا تقربه حائض ولا جنب
إكراما للملائكة قال الجزولي وأما قراءة يس عند رأسه فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قرأها
أو قرئت عنده عند نزول الموت نزلت عليه بعدد كل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه و
يستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه وفي أخرى أيما مسلم قرأها أو
قرئت عليه لم يقبض حتى يأتيه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها ويقبض روحه وهو ريان
ويمكث في قبره ريان ويبعث ريانا ولا يحاسب ولا يحتاج إلى حوض مورود وفي أخرى اقرؤوا سورة يس عند
موتاكم يخفف عنهم كرب الموت ومن دخل المقابر يقرأ سورة يس خفف عنهم ساعة قال ابن ... الشارع فإنه ينفع
الميت وقد شاع ذلك في البلاد وبين العباد **وقد حكي** عن جماعة أموات أنهم انتفعوا بذلك
وهكذا الذي يجعل بالميت عند دفنه من التلقين إذا به يا عبد الله لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا أتاك الملكان عليهما السلام فقل لهما رضيت بالله ربا وبالإ
سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملكين
إذا وقفا عليه قال أحدهما للآخر انطلق بنا عنه فما نقيم عند من لقن حجته **قوله** ولا بأس بالبكاء إلى
آخره ما ذكره ظاهر النصوص وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه انتهر نساء يبكين على ميت فقال صلى الله
عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث ونهى عليه السلام
عن لطم الخد وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من الصراخ والنياحة نهي تحريم يجب
على الجماعة التوبة ولا يستغفر ويجب على الإمام أن يزجرهم عليه ويعرفهم التحريم في ذلك قاله ابن حبيب وقد دمعت
عيناه صلى الله عليه وسلم وولده إبراهيم يجود بنفسه وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ولا يعذب الميت ببكاء أهله إلا إذا أوصى به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
والتعزي هو التقوى

والتعزي هو التقوى واستعمال القوة على الصبر والأولى بالمصاب بمصيبته أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون وقال
صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني
خيرا منها إلا فعل الله ذلك به وفي البخاري والموطأ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا
تحلة القسم وقال عليه السلام لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة وقال عليه
السلام ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وفي الرقاق من البخاري عنه عليه السلام يقول الله تبارك وتعالى
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة **اصل** وليس في غسل الميت حد و
لكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع **شرح**
لا أصل في غسل الميت السنة الثابتة واختلف هل هو واجب أو سنة قيل وهو مشروع للنظافة والتطهير وانتفى التحديد
فهو المشهور وقال ابن شعبان سوقه أمرار الماء على جميع الجسد مع الدلك وبه توفي الشيخ رضي الله عنه في
قوله وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا فنفى التحديد ثم أثبته بالوترية **واجيب** بأنه نفى التحديد
اللازم والذي يطلب حصوله من العدد وأثبته أمرين لا تنافي وهو الواجب والوتر وهو مستحب والمراد بالوتر ثلاثا
أو خمسا أو سبعا كما ورد في حديث أم عطية المعلوم قال ابن حبيب السنة أن يكون الغسل وترا وكذلك
غسل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بماء وسدر قيل يجعل على الجسد ثم يصب الماء عليه بلا يضيعه قال التونسي
خلط الماء بالسدر يضيعه ويخفه على الجسد يعرك به لا يضيعه وعند غيره هما سواء وعليهما اختلف في
طهارة الثوب النجس يصب الماء عليه بعد طليه بالصابون واختلف في غسل الميت هل هو تعبد أو للنظافة وعليه
الخلاف في غسله بالمضاف وبماء الورد وما أشبهه ولا تشعبا بجوازه بماء السدر وورق القصب والكافور ويسد
مسام البدن أي أن عليه ولا يسرع إليه التغير وهو نوع من الطيب وإن عدم السدر فالإشنان أو غيره فإن تعذرت
غسله فلا يمور بالماء القراح والغسلة الأولى بالماء القراح والثانية بالسدر قاله ابن حبيب **قوله** وتستر عورته ابن يجرد للغسل
ويستر عورته وهو المذهب قال أشهب ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله ومن يليه وقال ابن العربي كله
عورة فلا يجرد قال عياض واستحب العلماء غسله تحت ثوب لئلا يتغير بالميت لما كان يكره أن يطلع عليه في حياته وهو
تلك الصفة وذهب الشافعي إلى أنه يغسل في قميصه وسبب الخلاف ترجيحهم في غسله صلى الله عليه وسلم
في القميص هل هو خاص به أو سنة واستحب سحنون ستر صدره واختاره اللخمي في غير الجسم وعن أشهب
يستر وجهه وصدره وإن كانت امرأة تستر بها غاسلتها من السرة إلى الركبة كالرجل قال اللخمي وعلى قول سحنون
ستر جميع الجسد مع مثلها في الحمام تستر هاهنا والمبالغة أخف قال ابن عبد البر أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج
حي أو ميت غير صغير وفي المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة فإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل ومنع ابن حبيب مباشرة
فرج الميت لإزالة نجاسته ولو اضطر قال اللخمي وهو أحسن **قوله** ولا تقلم أظفاره قال عبد الحق تقليم الأظفار
وحلق العانة من الفطرة المتوجهة على الأحياء والميت ارتفعت عنه العبادة قال أشهب وينقى وسخ الأظفار
ابن حبيب وما سقط عنه من شعر وغيره جعل في أكفانه **قوله** ويعصر بطنه لأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ
أكفانه **فرع** في المدونة تموت فيضطرب جنينها في بطنها وترجى حياته أن يخرج فإن أمكن إخراجه من محل
الولادة أخرج وإن لم يمكن إلا بالبقر فقولان في المدونة لا يبقر عليه وقال أشهب وسحنون يبقر عليه ويشق
من الجانب الأيسر فهو أقرب إليه قال عياض ويتخرج على هذا الخلاف بما لا ميتة ولا دمي للضرورة وعلى قول ملك
يمنع البقر لا يجوز على غيره يجوز قال ابن عبد الحكم رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة واختلف في الميتة
الذي

الذي في بطنه ما له مال هل يجوز شق بطنه لاخذ المال فيه ثلاثة اقوال الجواز لابن القاسم والمنع لابن حبيب والفرق
بين الفقيه والصالح وغيرهما فالاول لا يشق بطن واحد منهما ويشق بطن غيرهما قاله اللخمي قال عبد الحق في تعقيبه
سئل ابو عمران عن شاهد قام على مسلم انه ابتلع له دنانير ومات بالفور قال يحلف ويبقر له وقد اختلف في القصاص
في الجراح بالشاهد واليمين فيجري عليه قوله وان وضي الى اخره قال اللخمي يبدا بالميامن ومواضع الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم في ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي الجلاب وغسله كالجنب يبدا بيديه ثم
ذكره ثم يوضيه ثم يخلل شعر راسه ثم يحثي عليه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء عليه من قرنه الى قدميه ويقلبه لظهر
وبطنا فيغسله وتر ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر ويجعل في اخر غسله كافورا ان تيسر وفي المدونة ويصب الماء
على المجروح والمجدور والذي يخاف ان ينزع ولا ييمم قال ابن عبد الحكم ويغسل الثوب الذي يشد به وقال ابو محمد لا
يصلى فيه حتى يغسل وكذلك ما اصابه من ماء فيه وقال سحنون لا يغسل بناء على الخلاف في نجاسة الميت وطهارته
واختار ابو محمد تحويله من جنب الى جنب لانه امكن في الانقاء. **اصل** ولا باس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يممه
النساء وجهه ويديه الى المرفقين وان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه غسلته
وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها **شرح** تكلم في الفصل السابق
على المغسول والمغسول به وصفة الغسل والمغسول كل ميت مسلم غير شهيد والمغسول به الماء الطهور وفي المضاف خلاف
وصفة الغسل كغسل الجنابة وتقدم بيان ذلك واما الغاسل فلا شك ان الرجل يغسل الرجل والمراة تغسل المراة ويستحب
ان لا يكون الغاسل جنبا وفي اغتسال من غسل ميتا ثلاثة اقوال الوجوب والاستحباب والسقوط لسماع ابن القاسم وقول
ابن القاسم مع اشهب ورواية ابن حبيب وتكلم الشيخ هنا على غسل الرجل المراة والعكس وما يجوز من ذلك وعبر
بالتفصيل بين الزوجين فيجوز لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه وبين غيرهما حيث يتعذر وجود الرجل لغسل
الرجل والمراة لغسل المراة فان لم يكن بينهما رحم محرم يمم الرجل وجه المراة وكفيها ويممنه الى المرفقين وان كانت
ذات محرم منه تنزلت منزلة الرجل فغسلته وسترت عورته وغسلها هو من فوق ثوب يستر جميع جسدها ولا
بد من **فروع** الاول يغسل احد الزوجين صاحبه ولو قبل البناء بشرط النكاح الصحيح والاحلال والاخيار ولا انزاع
مع من كوله حوج ذلك ولا تزوج بعد الولادة ولا عقد بعدها على من يحرم الجمع بينهما ولو كانت حية وهذه
جملة متفق عليها فان ... ممنا فيه من الخلاف فان كان النكاح فاسدا فالمجمع على فساده قال سحنون لا يغسل
فيه الحي الميت ولما فسد لصداقه ومختلف فيه كالصحيح وان لم يفسخ الا قال ابن يونس لامر في هذا ان كل موضع
كانا مغلوبين على فسخ النكاح فيه فلا يتغاسلا وقال ابن القاسم لا اصل الذي لا يحرم اذا كان له التلذذ
الى محاسنهما والاستمتاع بها في حياتها فالحي منهما غسل الميت وان كان ممنوعا من ذلك فهو ممنوع من
الغسل وفي المدونة في المطلقة الرجعية لا تغسل زوجها ان مات في العدة وفي كتاب ابي الفرج تغسله في
العدة الثاني لو ظهر بعد الموت باحد الزوجين عيب يوجب الخيار كما لو تموت الزوج معيبا بالجنون او ما معه
مما يوجب للمراة الخيار فلها غسله لانقطاع الخيار بالموت وكذلك ان كانت هي المعيبة ومات الزوج ولم يعلم وخرج اللخمي
فيه قولا بالمنع من الغسل بقضا **الثالث** على قول عبد الملك في بقاء الخيار بعد الموت للوارث يغسل زوجته الحرة
ان نازعه اولياؤها وانما له ان نازعها سيدها فقال سحنون يقدم سيدها وقال اللخمي ليس بالبين والزوج احق
من السيد والعبد كالحر ان اذن له سيده ولا سقط حقه ان نوزع قال ابن الحاجب وفي القضاء لهما ثالثها يقضى
للزوج منها **الرابع** اذا تنازع الزوج والاولياء ان تنازع الزوج مع اوليائه او مع اوليائها [illegible]
ابن عرفة

يغسل أحد الزوجين
صاحبه ولو قبل
البنا بشرط

ابن عرفة من قوله في المدونة وينوي البدوية مع اعلمها حيث اننوو المسالة **الخامس** اذا مات رجل مسلم في
السفر ومعه نصراني او يهودي ونساء مسلمات فان طلى يغسله اليهودي ولا ييممه النساء ووجهه
ان غسل الميت لا يفتقر الى نية لان كل ما يفعله لا يتنزل في غيره فلا نية فيه كغسل الاناء للولوغ وقال اشهب في
المجموعة لا يغسله ولا يؤمن عليه بل تيممه امراة اجنبية وقال سحنون يجمع بين غسله وتيممه احتياطا **السا**
دس اذا مات الخنثى المشكل فقال ابن الحاجب هشام تشترى له خادم قال غيره ان مات ولا محرم معه ولا مال له
اشتري له من بيت المال امة تغسله وتعقب ولا نص للمسلمين مقتضي ولا حنيا لا انه كرجل مع نساء وفي دلالة من
بيت المال نظر اذ لا ملك له فيها وان كانت على ملكه لورثته عنده ولا موجب لعتقها وبيعها الباب كثير **اصل**
ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله
عليه وسلم ولا باس ان يقمص ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه **شرح** لا خلاف ان ستر الميت كله مطلوب قال ابن بشير لا خلاف في وجوب ستر الميت ولا يختص الوجوب بعو
رته كما يقال في الحي وهذا معلوم من دين الامة ضرورة وقال ابن رشد الفرض من الكفن ما يستر العورة وان زاد
لما في الجسد سنة ولا خلاف في استحباب الزيادة على الثوب الواحد واستحباب الوترية قال ابن حبيب
الثلاثة احب الي من اربعة فان غيرها ويتجر مع الوجوع في ثلاثة ولو نازع الغرماء ككسوته التي لا نزاع
لهم فيها وتختلف الحال في ذلك كالحياة وان لم يبق من الثلاثة للغرماء فاحرى للورثة وان ادى على الغرما
للحسن لم يتكفو ويختلف باختلاف الموتى ومن خاف كفنه مهونا فالرجل او به ولم يكفن الفقير من بيت المال
ان كانا ثلثه ولا فعلى جماعة المسلمين قوله في وتر الى اخره قال الباجي المستحب عند مالك على المشهور خمسة
اثواب قميص وعمامة ومئزر ولفافتان يدرج فيهما ويجعل للمراة خمار عوضا من العمامة ولا باس ان تزاد المراة
الى سبع لحاجتها في الستر على قول مالك ويستحب ان يكون عنده ثوب فرابسه في مواطن الخير كالحروب
وغيرها ان يكفن فيه **وقوله** ويستحب راجع لاستحباب الوترية لا للكفن لان الكفن واجب كما تقدم قوله وقد
كفن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قال ابو محمد واختلف في القميص الذي نهوا عنه نزع عنه عليه السلام
عند الغسل هل ابقي عليه عند الكفن او كفن في ثلاثة اثواب لغير قميص قوله سحولية قيل منسوب الى سحول
بلد باليمن تجلب منها ثياب قطن كثيفة يقال لها سحولية وافضل الكفن البيض من القطن والكتان لحديث
خير لباسكم البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ويكره المعصفر لانه زينة ويجوز المصبوغ بالورس والزعفران
لانه طيب وفي الحرير ثالثها يجوز للنساء قوله ولا باس ان يقمص الميت ويعمم قال ابن بشير لا خلاف
في القميص والعمامة انه لا يحرم ولا يجب واختلف في ذلك على قولين يعني هل يستحب ذلك او لا وسبب
الخلاف قول الراوي في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامة هل معناه ليسوا فيها موجودين
او ليس فيها معدودين وقد استحب مالك القميص في المجموعة واستحب العمامة في المدونة **فرع** قال اللخمي
ان لم يوجد ما يستر الجسد كله بدا من سرته الى ركبته فان فضل شيء جعل على صدره قوله وينبغي ان يحنط
الحنوط ما مورثه وليس بواجب وقيل سنة ويجوز بكل طيب كالكافور وهو المقدم والمسك فضله ولا يجنب
حتى ينشف الجسد بخرقة نظيفة قال بعضهم وصفة العمل في الكفن والحنوط ان يبسط الثوب ولا كمل ثم يوضع
الثوب الثاني والثالث ويذر على كل لفافة شيء من الحنوط ويوضع الميت عليه ويجعل في منافذه كالمنخرين
قطنة بالكافور او تبشر قال سحنون ويسد الدبر بخرقة ثم يجعل الحنوط في مواضع السجود تشريفا لها ثم

ثم الرأس ثم مغابن الجسد من الإبطين وداخل الفخذين ومحل الأوساخ ثم أعوانه الأنف وداخل الأذنين والفم وسائر البدن
بين الكفن والجسد ولا يجعل على الظاهر من الأثواب **اصل** ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه
شرح سمي المقتول في سبيل الله شهيدا إما لأنه مشهود له بالجنة أو لأن جرحه يشهد له يوم القيامة
لحديث ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وقيل غير
هذا ومذهب مالك والشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الحسن وسعيد بن المسيب يغسل ويصلى عليه وقال
أبو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وسئل مالك لم لا يصلى عليه فقال هي السنة قال ابن رشد لا يمتنع أن تعلل السنة
بمعنى علة والعلة هاهنا أن الصلاة شفاعة والشهيد مغفور له وهذا المعنى على النبي صلى الله عليه وسلم
إنما كان الناس يدخلون عليه أفواجا فيدعون وينصرفون وقال ابن وهب وكيف يصلى على حي قال الثعالبي في
التفسير أجسادهم لا تأكلها الأرض وأرواحهم ترعى وتسرح تحت العرش وأربعة لا تأكلهم الأرض الأنبياء والعلماء و
والشهداء وحملة القرآن **فروع** الأول إن كان الشهيد جنبا ففي غسله قولان لسحنون وأشهب **الثاني**
اختلف إذا لم يمت بالفور وبقي في المعركة حتى مات فقال مالك إن كان في غمرة الموت فحكمه حكم الشهيد وقال
أشهب يغسل ويصلى عليه وقال سحنون إن كانت له حياة لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه
بريء وإن كان منفوذ المقاتل فهو شهيد كالأول وقال مالك إن أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل وصلي عليه وفي
الثعالبي في عمر أن سبيل الشهداء أكلوا وشربوا وانبعث مقاتله هل يصلى عليه أو لا فقال اختلف في ميراثه
فمن يقول إنه يرث يلزمه أن يقول يغسل ويصلى عليه ومن يقول لا يرث يلزمه العكس **الثالث** اختلف في شهيد قتل
بمعركة الكفار في دار الإسلام والصحيح أنه كشهيد بلاد العدو وإن أجروا المسلمين بها ما قتلوا منهم ببلد الإ
سلام فقال ابن القاسم يغسل المقتول ويصلى عليه وقال ابن وهب شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه **قوله** ويدفن بثيابه
يريد إن كان عليه ما يستر جميع جسده وإن قصرت عن الستر زيد والأصل في هذا قوله عليه السلام زملوهم
بثيابهم قال ابن بشير اختلف هل ينزع عنه الدرع والخف والقلنسوة والمنطقة ولم يختلف في الثياب والعمامة أنه
يبقى عليه قال ابن حبيب لا ينزع عنه إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو متقلد به
أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحرير كله وأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمرقعة وشبهها فلا
ينزع منه شيء من ذلك وهو مما اجمع عليه من علمت من أهل العلم واختلفوا في القلنسوة والخف والفرو والجبة
وفي المدونة لا ينزع منه شيء لا فرو ولا خف ولا درع وسلام اللخمي يريد أنه ينزع منه آلة الحرب فقال ويختلف
في الخاتم كالمنطقة والمنصوص إن كان قليل الثمن ترك وإلا فلا **اصل** ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من
قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام **شرح** هذا مذهب مالك قال في المدونة ويصلى على قاتل نفسه و
وإثمه على نفسه قال ابن رشد في البيان فقتله نفسه لا يخرجه من إيمانه ولا يكفر بفعله ولا يأمن من جزائه وهو قول أهل
السنة وما جاء مما يخالف ذلك يدل على تغليظه بمعناه حتى يخرج منها بشفاعة مع سائر المذنبين وتركه صلى الله
عليه وسلم الصلاة على الذي نحر نفسه إنما كان زجرا وليس فيه نهي عن الصلاة عليه فلا تقوم بالحديث حجة لمن قال بعدم الصلاة
كابن شهاب والأوزاعي وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يصلي عليه الناس دون الإمام قال أبو إسحاق قاتل نفسه كقاتل غيره
في الحرمة **قوله** ويصلى على من قتله الإمام يعني أن من كان حده القتل فقتله الإمام صلى عليه الناس دون الإمام ردعا
ولو كان حده الجلد فمات منه صلى عليه الإمام قال أبو عمر ولو فر للقتل فيما تمحوا قبل وقوع القتل به فإنه يصلي
عليه الإمام وعكس اللخمي ابن يونس يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع قال ابن حبيب إنما
ينبغي أن يرغب في شهود من ترجى بركته والفوج الفضل **اصل** ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
افضل

افضل **شرح** هذه الفضائل تشييع الجنائز ولا بد من ذكر كيفيته للرجال والنساء وكيفية حمل النعش ومن يكره
أنه لا يشيع الميت بمجمر ورد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها لا يكون آخر
زاده أن يتبع بنار قال ابن حبيب إنما ذلك للتفاؤل لنار في هذا المقام وأما التشييع فقال ابن شعبان يكون الرجال المشاة
أمامها والركبان من خلفها والنساء من وراء ذلك وقال ابن حبيب إن شيعها راكبا يتقدمها أو يتأخرها ولا بأس أن
يرجع راكبا وما تقدم من تفضيل ابن شعبان بين الراجل والراكب هو المشهور وقيل التقدم أفضل للراكب والماشي
وقيل التأخر أفضل وأما النساء فمأمورة بالتأخير من غير خلاف وفي المدونة المشي أمامها هو السنة قال ابن عباس
رفعه فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال ابن حبيب روي عن علي أن المشي خلفها أفضل ورواه أبو
سعيد قال اللخمي احتج من قال أمامها لأنه شفيع والشفيع يكون أمام من يشفع له قال اللخمي بأن شأنه أن يجعله
أمامه **و**حكم النساء في التشييع ينقسم ثلاثة أقسام بالجواز والتحريم والكراهة فيجوز للقواعد ومن
قعدن عن المحيض لعلو السن ويحرم على من تخشى منها الفتنة ويكره في حق من قعد منهما أو صغار إلا أن تعظم
مصيبتها بموت قريب لها كأب أو ابن أو زوج **فرع** قال ابن القاسم عن مالك الجلوس بالمسجد أحب إلي من شهود
الجنازة إلا لجار أو قريب أو رجاء بركته وإنما حملها فقال ابن العربي واجب في ماله وإلا فعلى المسلمين ولم أر
في بلاد المشرق حمالا مخصوصا بها وإنما يتناوبون في منازل أحملوا تحملوا فيحمل من قوم إلى قوم حتى تصل قال في المدونة
ولا بأس أن يحمل النعش من أي جوانبه شئت **وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** أسرعوا
بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم قال ابن حبيب لا يمشى
به القهقرى بل مشية الشاب في حاجته ولا يحمله كالخرقة ولا بأس أن يقوم على قبره ويحثو ويرمي عليه التراب و
ويحمل على الدابة إن لم يجد ما يحمل قال أشهب وحمل الصبي على الأيدي أحب إلي منه على النعش وروي عن عثمان أن
الناس لا يرون حاملا على جنازة الصالح وروي من كرهه وإن الماجشون أنه رأى حمل الحسين بن جضير وأن سعد بن أبي وقاص حمل
عبد الرحمن بن عوف وأن عبد الله بن عمر حمل أبا هريرة رضي الله عنهم أجمعين قال ابن شعبان لا يحمل حتى يتكامل
مشيعوه **فرع** الشيخ عن ابن حبيب لا بأس أن يحمله من البادية إلى الحاضرة ومن موضع لآخر وقد توفي سعيد بن
زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا إلى المدينة وروي عن ابن عباس أنه نقل إلى البصرة **فرع** قال في المدونة جائز
أن تسبق الجنازة وتنتظر **اصل** ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم **شرح** دفن الميت فرض كفاية ولا بد من
حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته ويكون ذلك في ملكه أو ملك غيره بإذن المالك أو في أرض موقوفة لموتى
المسلمين وإذا دفن في مكان غير مغصوب فموضعه حبس عليه لا يجوز نقله عنه ولا أن يتصرف فيه والتحويل لنزول أمر
جائز وفعله معاوية لما أراد إجراء العين التي بجانب أحد وزادوا منافع بالمدينة من كان له بها قتيل فليخرجه قال فأخر
جنا بهم وهو في الموتى ولو دفن في ملك أهل بغير إذن المالك فله إخراجه بأن يأخذ البلل ولا تنقطع بفنا هل رخصه وأن
كان قد دفن في قبر حفره الغير في موضع يملكه فيه التربص خاصة فله الانتفاع على عدم إخراجه واختلف في الواجب لصاحبه
فقيل قيمة الحفر وقيل يحفر له مثله وقيل يلزم الأقل منهما وقيل الأكثر **فروع** الأول قال ابن حبيب يستحب أن
يكون عمقه على قدر عظم الذراع وقال عمر بن عبد العزيز لا أرى أعمق من السرة ونحوهما وقال مالك في المبسوط
لم يبلغني فيه حد شيء وأحب إلي أن لا تكون الحفرة عميقة ولا قريبة وليكن في جهة القبلة **الثاني** قال ابن حبيب
أدخله من ناحية القبلة أحب إلي وفي المبسوط كيف تيسر ويتولى ذلك الرجال وإن كانت امرأة من زوجها أو محرم

من مخالف معلومة لا مصالح المومنين ثم أن يستر له من لم فوقه من فواعد النساء ويستر عليها بثوب حتى تواري وليس لعدم من يلي ذلك حد من شبع او نحوه الغسل في فبر صلى الله عليه وسلم اربعة العباس واجه الفضل وعلي واختلف واختلف في الرابع **الثالث** ما ذكره الشيخ انه يجعل على جنبه الايمن ويكون مستقبل القبلة وفي الجلاب ان لم يمكن ان يجعل على ظهره مستقبلها وانما جعل على شقه الايمن ولتمتد يده اليمنى مع جسده ويعدل راسه بالتراب وتحل العقدة التي عند راسه والعقدة التي عند رجليه ويرفع في لحده كانه حي وعن ابن عباس رضي الله عنه جعل في فبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال بعضهم فلا باس بان يفرش تحته ونحوها قبله -

الرابع قال ابن حبيب افضل ما يستر به عليه اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك افضل من التراب والتراب افضل من التابوت وقال غيره هو مكروه وعن بعض السلف ما جنيت الا من ياخذ من التراب من جنب الايسر وامر ان يحثى عليه التراب وعن عطاء ثم يهال التراب عليه واللبن جمع لبنة وهي الطوبة تعمل من الطين والتبن او من الطين وحده **قوله** ثم تقول حينئذ اللهم ان تقول عند وضع الحصا عليه واستحب اشهب ان يقال عند وضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول ومعنى قوله ان يكن اي استقام فيه كنزول الضيف

وهذا المعنى

ايا رب ان امسيت ضيفك في الثرى وللضيف حق عند كل كريم
فهب لي ذنوبي في قراي فانها عظيم ولا تفوى بغير عظيم

وقال اخر

فالتك لنفسي اتاك الترى او اننا في الحصا بالمقيم
ولا تعتبن الثراء قلت ارمعوه هل يعمل الثراء لذا الكريم

اللهم عرفنا كرمك وامنن علينا بجميل سترك في الدنيا والاخرة باكرم مسئول واختم لنا بما ختمت به لعبادك الصالحين امين ومعنى خلد الدنيا نبذها وخرج عنها واقبل الى رحمتك وبقية الدعاء ظاهر **فروع الاول**

لا يدفن ميتان في قبر واحد الا لضرورة ويقدم الى اللحد الافضل كترتيبهم في الامامة لا يجعل ميت الى القبلة هنا الا كما وان عكس فلا باس **الثاني** قال سحنون ان جعلوا راسه مكان رجليه من القبر واستدبروا به القبلة وواروه لم يخرجوه من قبره ان سووا ترابه وحولوه للقبلة وان اخرجوه من قبره وواروه تركوه وقال ابن حبيب يخرج ما لم يخش تغيره **الثالث** لا ينبش القبر الا ان كان معه او نسي من الكفن مغصوبا او سقط فيه رب اونسي معه مال في القبر وان دفن بغير غسل اخرج ان كان قريبا وقيل لا يخرج وكذلك ان دفن بغير صلاة وقيل يخرج ما لم يخش عليه التغير وقيل لا ثم هل يصلى على قبره او قولان **الرابع** من مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه ثم ينتظر به الوصول الى البر في اليوم ونحوه ليدفن فيه بان يخاف التغير جعل في البحر مستقبل القبلة على شقه الايمن وتشد اكفانه قال ابن القاسم ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق وهو جهل ومخ وقال سحنون يثقل **الخامس** من وجد في البحر ميتا فان كان عليه علامة تدل على انه مسلم غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان ظهرت علامة انه كافر دفن بغير صلاة وان اشتبه وعميت العلامات فقال سحنون يكفن ان كان الغالب فيه الاسلام صلي عليه ونوى بالدعاء المسلم وان كان الغالب الشرك دفن ان خيف فساده **اصل** ويكره البناء على القبور وتجصيصها **شرح** مثله في المدونة قال اللخمي لانه من المباهات وزينة الحياة الدنيا والقبور منازل الاخرة وليس بموضع المباهات وانما يزين الميت عمله وبناؤها جمعا وتعظيمها وتجصيصها تبييضها بالجص قال عياض وحرم اللخمي ان مذهبه في المدونة انها لا تسنم وانكر التسنيم كما انكر البناء وليس لهذا في المدونة دليل قال والمعروف من مذهبنا تسنيمها وهي السنة لانها صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبور الصحابة قال ابن رشد البناء على القبر على وجهين على نفسه وحواليه ولا مكروه والثاني جائز فيما كان ملكا ومكروه في المقبرة من ناحية التضييق على الناس

على الناس وقال ابن الجلاب يستحب القبر ولا يسنم ويرفع عن الارض قليلا بقدر ما يعرف وقال ابن عبد الحكم لا تنفذ وصيته اذا اوصى بالبناء على قبره قال اللخمي فرق بين ان يبنى البيوت ولا باس بما يبنيه حاجزا بين القبور ليعرف به وابتنى ابن رشد هدم بناء عشرة اشبار على القبر ولوجوب هدم ما بني في القبور من الشقاليف والقبب والروضات وان لا يبقى منه الا قدر ما يمتنع به خيفة الزوبر في موضعه وذلك فدرما يمكن في خوله من كل ناحية وزيادة قال وان كان بناء هافي ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور وقال ابن عرفة ان كانت حيث لا يباح البناء اهل الفساد قال ابن بشير بناء المباهات حرام وفي البناء الفصل التمييز قولان بالكراهة والجواز وذكر ابن القاسم الحجر المكتوب على القبر ولم ير به باسا ويعرف ما لم يكتب فيه ليعرف الرجل به قبر وليه وقال الحاكم في مستدركه بعد تخريجه احاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف **فروع** الاول سمع ابن القاسم لا باس بالمساجد على القبور العافية وكره ذلك على غير العافية ووجهه ابن رشد الاول بان القبر حبس والمسجد كذلك وما كان لله فيستعان ببعضه في بعض **الثاني** قال ابن حبيب لا باس بالقعود على القبر وفسر مالك حديث النهي عن القعود عليه بالقعود للغائط والبول قال ولا باس بالمشي عليه اذا عفا ولا احبه وهو مسنم والطريق دونه **الثالث** قال ابن حبيب احب الي ان يقبر الشقف ومن لم يستعمل فقد رخص ابا لقبر وان دفن بالقرب من الجيران قال ابن بشير في دفن الشقف في البيوت قولان ثم في كونه عيبا بعد قولان **اصل** ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره والمحل احب الي اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **شرح** اشار بما ذكره في لا باب الكافر والتفرقة لمالك سبيل يغسل المسلم اباه الكافر ويقال يغسله الناس اهل دينه او يسلمه وما يعجبني ان يتبع جنازته ولا يمشي معه قال لا يضيع قال ابن رشد ان لم يخش عليه الضيعة فلا يمشي معه وان خشي مشى معه معتزلا عن اهل دينه قال ابن المنذر ثلاثة يجوز للبر والفاجر لا مانة والعهد وصلة الرحم قال مالك ولا يعزي المسلم بابيه الكافر قال ابن يونس ليس بالبين لان التعزية تجمع ثلاثة اشياء تهوين المصيبة وتسليته وتحضيضه على الصبر والاحتساب للاجر والرضى بقدر الله تعالى والثاني الدعاء بجزيل الثواب والثالث الدعاء للميت ولا ستغفار له فيسقط الثالث ولا مصيبة اعظم للرجل من موت ابيه ولا يمتنع ان يوجر بموت ابيه الكافر اذا اسكن الله وسلم لامر **قوله** واللحد احب الي اهل العلم من الشق ثم فسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر في وسط القبر ثم يحفر وسطه فبرام اخر قدر الميت وجاء اللحد لنا والشق لغيرنا ولما توفي عليه السلام بعث الصحابة في طلب رجلين احدهما يلحد والاخر يشق واتفق الصحابة على ان يجعلوه الذي منهما يسبق اليه فالحمد لله اختار الله تعالى لنبيه اللحد وكان هو الافضل **فصل به اختتام الباب** سمع ابن القاسم لا باس ان يوذن الناس بالجنازة دون رفع صوت ابن رشد اجماعا وفي كراهته برفع الصوت واستحبابه قولان قال ابن حبيب يكره الصكوك لا تشتغل بالتعريف بالجنائز وكان صلى الله عليه وسلم يرى عليه فيها الكراهة قال ابن حبيب في التعزية ثواب كثير وروي ان الله عز وجل يلبس الذي عزاه لباس التقوى وانه عليه السلام اذا عزى قال بارك الله لك في البار فيه واجرك في الباقي وقال لامراة في ابنها ان لله ما اخذ وله ما بقي ولكل اجل مسمى وكل اليه راجعون فاحتسبي واصبري وانما الصبر عند الصدمة الاولى وقال ابن مكحول اعظم الله اجرك وجبر مصيبتك واحسن عزاك وغفر لمتوفيك قال ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع وسمع ابن القاسم واسع القيام بعد الصلاة على الجنازة حتى تدفن ولا انصراف قبل الدفن فلا ابن رشد لان الدفن عبادة قال ابن عرفة هذا ان كانت الصلاة عليه عند القبر واما ان صلي عليه قبل الوصول فلا بأس .

فلا نحو هذا مشبعا لدفنها لكراهة ابطال العبادة، وفي سماع القرينين ابعث بطعام لاهل الميت فالاكثر
المناحة فان لم تكن فليبعث قال ابن رشد هو المندوب المرغب فيه قال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور والعبادة من سهل القبر ويوم زيارته مرة سابقة ومنعه الانس السبوز ونشده وا
كراهية بدعته واتفقوا على منع الباهات وقيل عيها من استدل لا بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر
بحديث الجريدتين وقاله الشافعي

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

الاصح ان الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الكفاية وقال اصبغ سنة على الكفاية وسبب الخلاف
امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الموتى وفعله هل هو على الوجوب او على الندب فيه الخلاف في الاصول
وانت امتّه وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافيه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل
فيه راحتنا ثم تسلم. **شرح** الله اكبر هاتين الكلمتين العظيمتين من التعبير وهو التكبير وبعض يقول معناه
منع للو وكل المخلوقات متواضعة لكبرياء الله تعالى وعظمته ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
مفتقرا اليه سبحانه قال ابو عمر ان كان الولد زنا فلا يقال ابن عبدك ولكن يقال ابن امتك. **وقوله** فشفعنا
فيه اي اقبل وسيلتنا فيه وتقدم حديث ان يجتمع مائة لميت فيشفعون له بالدعاء الا وهب الله ذنوبهم
لهم. **قوله** نستجير نطلب منك ان تجيره والجوار الغوث والمراد بها الامان والحبل مستعار وفيه استعارة حسنة
وذلك ان الاشياء المتباينة لا تتماسك ويشتد بعضها ببعض الا بالحبل ولذلك قال واعتصموا بحبل الله جميعا
ووجه الاستعارة هو ان العبد بعيد عن الله محجوب باساءته فلا يتصل الى الله الا بحبل عفوه وقيل معنى
نستجير بحبل جوارك اي نستغيث له من عقاب حبلك انك وعقب ذلك بقوله انك ذو وفاء وذمة
معناه ان الله لا يخلف وعده وانه واسع الرحمة غني عن عباده فوعد جل وعلا بالاجابة لمن دعاه
وبدخول الجنة لمن مات وهو يشهد ان لا اله الا الله وبقبول شفاعة من اهله للشفاعة والذمة عبارة
عن سعة الغنا وفتنة القبر اختبار الملكين وامتحانهم للميت في قبره وفتنة القبر وعذابه مما يجب الايمان
به. **قوله** قه من فتنة القبر معناه ثبته عند السؤال والمغفرة ستر الذنوب حتى لا تظهر لاحد والعفو ترك المؤا
خذة بالذنب واكرم نزله اي اجعله مكرما بما يرضاه وهو دعاء بتوسيع القبر وتحسينه فانه يوسع على
اهل السعادة مد البصر حتى يرى مقعده من الجنة ويضيق على اهل الشقاء عافانا الله برحمته حتى تختلف اضلا
عه ويفتح له باب الى جهنم ليرى منه مقعده منها كان ذلك قد رآه وقيل معنى نزله ما يقدم للضيف عند حلوله

ومنه هذا

ومنه قوله انزل بهم يوم الدين واغسله لعله مستعار في محو الذنوب وترك المواخذة بها فان الثوب الذي نسل من
الوسخ اذا غسل بالثلج والماء والبرد بعد حصلت المبالغة في تنظيفه والثلج والبرد بفتح معروفان وهما
ماءان مصحوبان مع الثاني منهما منعقد بصلابته وهو الحجر ومعنى ذكرهما في التطهير المبالغة لانهما ماءان
فيهما على خلقتهما لم تمسهما الايدي ولا خاضهما الارجل ولا تشربهما ارض فكانا لذلك احق بكمال الطهارة
ومثله في قصد المبالغة قوله كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والله تعالى مستغن ان يضرب له الامثال وان
يبالغ له في البيان من كمثل التمثيل والتشبيه ولكنه عادة الكلام وله يحصل البيان ويقرب الشيء من الافهام
ولو اوردنه من لعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جسر احد على التفوه قاله الجزولي والخطايا الذنوب
قوله وابدله اي عوضه عن داره التي ترك دارا خيرا له منها وهي الجنة والفلاي انسوه في الاخرة خيرا من اهله
في الدنيا وهي من ابنه وزوجا تصحبه في الاخرة خيرا من زوجه في الدنيا وهذا الدعاء هو في حديث عوف بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعائه عليه السلام والمحسن
المطيع ومعنى فزد في احسانه اي في جزاء ما عمله والمراد تضعيف الثواب واما العمل فقد انقطع بموته
لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به او صدقة جارية ويروى
عن مالك رحمه الله انه كان اذا رأى ميتا قال الحمد لله الذي ابقانا بعده رغبة منه في الزيادة في العمل الصالح
لا رغبة في البقاء في الدنيا **ويذكر ان رجلا** صلى ركعتين عند قبر وقام فيه صاحبه ثم لقي القبر في النوم
فقال له ليتني مثلك اصلي ما اتيت ركعتين والتجاوز العفو وترك المؤاخذة ونزل بك اي استضافك وانت
خير من يستضاف عنده وانت خير منزول به من باب الثناء بالكلام الجائز لا من باب التسمية والضمير في به عائد
على الله تعالى اي انت اكرم الاكرمين فاعف عنه فانه فقير محتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه لا تنفعك
طاعة اهل الطاعة ولا تضرك معصية اهل المعصية. **وقوله** لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وتشييعه
والمصيبة به ان كان قريبا ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بعده بغيره فان كل ما شغل عن الله فلا تشغل بغيره
فتنة وحسرة وندامة كما يشغل اهل الدنيا في لذاتهم وتضاعف غفلاتهم والعياذ بالله. **قوله** تقول هذا
باثر كل تكبيرة ظاهره مجموع ما تقدم يقال كله باثر كل تكبيرة ويحتمل ان يكون معناه توزيعه فتقول بعضه
باثر التكبيرة الاولى وبعضه باثر التكبيرة الثانية وبعضه باثر التكبيرة الثالثة وبعد تكبيرة الرابعة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وهذا الثاني اقرب الى التيسير قال اسماعيل القاضي فقد رأى الدعاء بين كل
تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة نقله عبد الحق. **فرع** سمع زياد ان كبر الامام ودعا ولم يدع المصلي فقال ابن رشد
افسد اللهم اغفر له وبقية الكلام ظاهر. **اصل** وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة ازواج
شرح يتنوع الدعاء لتنوع من يصلى عليه وهو مفرد ومثنى ومجموع وكل قسم مذكر ومؤنث ومركب منهما
في التثنية والجمع فهي ثمانية اقسام وتكلم الشيخ رضي الله عنه على المفرد المذكر والمفرد المؤنث وبقية
الاقسام ظاهرة ويغلب في اجتماع المذكر والمؤنث التذكير. **قوله** غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها
اختلف في المرأة ذات الازواج لمن تكون فقيل للذي افتضها عن نسائها وقيل لاحسنهم خلقا قال ابو محمد وان نوى
الامام الصلاة على رجل وهي امرأة او على امرأة وهو رجل اجزأت الصلاة قاله ابن نافع وذلك صواب لانه نوى
بالصلاة الشخص الذي يصلى عليه فلا يضره. **فروع** الاول قال في المدونة واذا اوتي بجنازة والامام يصلي على

غيرها أمام الإمام على الأولى والرجال معها الثانية فإذا فرغ صلوا على الثانية ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى
فلا بأس أن يعيده للأولى والصلاة على الثانية **الثاني** قال في المدونة والإمام أولى بالصلاة على الميت من الجد وإنما
يتكلم في هذا من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه ومن كانت الصلاة إليهم من أوصياء حبسهم جهة أو وال فهو أحق
بالصلاة على الميت من أحد من أوليائه وكذلك كل بلد كان فيه خليفة عندهم قال ابن يونس قال علي عن مالك وإن كان
القاضي الذي يصلي بالناس وليس بأحق قال سحنون وإنما يكون صاحب المنبر والخطبة أحق إذا كان إليه شيء من
قضاء أو شرطة وإلا فهو كسائر الأولياء وقال مطرف وابن عبد الحكم إنما ذلك في الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة
وحكى ابن رشد أربعة أقوال الأول نقل ابن حبيب عن ابن القاسم أن من إليه الصلاة والخطبة أحق بالصلاة عليه مطلقا
الثاني مذهب المدونة كالذي قبله بقيد أن يكون صاحب أمر من قضاء أو شرطة الثالث لابن وهب تقديم
القاضي إن لم يكن صاحب صلاة الرابع قول مطرف وابن الماجشون تقديم الولي على من سوى الخليفة **وذكر القا**
ضي عياض في مداركه أن سحنون ضرب يحيى بن عون وكان من أهل العلم لصلاته على ابنه ... وكان سحنون
جالسا عنده أن يتقدم للصلاة عليه **الثالث** روى ابن غانم وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي الشيخ
روى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق قال اللخمي والوصي أحق إن كان لعداوة أو الولي ولم يكن في الدين
وفضل لتهمته في تقصيره في الدعاء له وإن كان من ... فالولي أحق من الوصي ابن ... عن سحنون الوصي أحق من
الخليفة والخليفة أحق من الولي **الرابع** الولي مقدم على من له الصلاة من الخطبة أو ... إمارة ... كصاحب
الشرطة اتفاقا وأحق الأولياء أقعدهم كالنكاح فإن تساووا فيعمل بتقديم الأفضل على الأسن والأفقه قوله
الخامس إن اتفق حضور جنازة رجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل فقال ابن حبيب يقدم ولي المرأة لفضله
وقال ابن الماجشون يقدم ولي الرجل قال ابن حبيب قال لنا ابن الماجشون ماتت أم كلثوم ابنة علي بن أبي
طالب رضي الله عنه امرأة عمر رضي الله عنه هي وابنها في فور واحد لم يدر أي أول منهما وكان فيهما ثلاث
سنن لم يورث واحد منهما من صاحبه وحملا جميعا معا قبلا ووضعا للصلاة جعل الغلام مما يلي الإمام وقال
الحسن لعبد الله بن عمر ... أخو زيد بن ... ابن يونس نقله ... في قبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة
السادس إن لم يحضره إلا النساء صلين عليه واحدة بعد واحدة قاله في المدونة وقال ابن لبابة يصلين عليه
أربع في مرة واحدة وقال أشهب تؤمهن إحداهن وسطهن **أصل** ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونهم النساء
والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم **شرح** الحكم
عند تعدد الجنائز جواز أمرين كل جنازة بصلاة أو الجمع كلهم في صلاة واحدة في صف واحد أفضلهم مما
يلي الإمام والذي يليه في الفضل من ورائه إلى القبلة **فرع** إذا اجتمعت ذكور وإناث وخناثى فالذكور
ثم الخناثى ثم النساء ولو كان معهم خصي ومجبوب فهما قبل الخناثى والخصي قبل المجبوب ثم كل واحد من
الذكور والإناث والخناثى والخصي والمجبوب لا يخلو كل واحد منهم أن يكون بالغا أو غيره حرا أو عبدا فهي
أربعة أوصاف في خمسة أصناف تبلغ عشرين المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد
ثم غير البالغ فهذه أربعة في الذكر وتفعل مثلها في الخصي بعده ثم أربعة أيضا في المجبوب بعده ثم
أربعة في الخنثى ثم أربعة في الأنثى فتكون آخر منزلة منزلة الأمة غير البالغة وفي بعضها خلاف **فرع** إذا جعلوا
صفا واحدا فإن كان العدد وترا كسبعة جعل الأفضل الوسط يقف الإمام خلفه ثم الذي يليه في الفضل عن رأسه
مما يلي الغرب ثم الذي يليه بعده عن رجلي الوسط مما يلي المشرق وكذلك إلى انتهائها وإن كان العدد زوجا
كثمانية

كثمانية فيقف الإمام عند رجلي الأيمن ورأس الأيسر ويقدم الأفضل بالأيمن ثم الأيسر على ما تقدم **أصل وإنما**
يدفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على
قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل **شرح** لا يدفن
في قبر واحد ميتان ما أمكن إلا لضرورة فيجوز ... قال الإمام ابن رشد وفي سماع موسى ...
جمعوا في قبر لضرورة فيكون الرجال إلى القبلة والصبي وراءه والمرأة خلفهما قال غيره وتعتبر هذه الأولوية في تقدم في قبور
فيجعل قبر الأفضل مما يلي القبلة قال ابن عرفة ويوجد منه تقديم الأفضل في الأقبار ونزلت هذه في شيخنا ابن
هارون وزوجه وحضره السلطان أبو الحسن المريني رحمه الله فسأل شيخنا أبا عبد الله السطي في تعيين من
يقدم منهما فقال الأمر واسع قال في المدونة إذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل للقبلة فيما يجعل
بينهما حاجزا من الصعيد قال ما سمعت فيه شيئا **قوله** ومن دفن ولم ... أخرج ... فقال ابن القاسم يصلى على قبره
ومنع من لحد سحنون وأشهب وابن وهب وقال أشهب التغير فوت وقال ابن وهب الفراغ من دفنه هو الفوت
وقال سحنون لا يفوت بل يخاف التغير وحكى ابن بشير فيمن دفن بغير صلاة ثلاثة أقوال إخراجه ما لم يخف
تغيره وعدم إخراجه مطلقا إخراجه ما لم يطل مكثه وكأنه راجع في المعنى إلى الأول **قوله** ولا يصلى على من
صلي عليه قال في المدونة ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعدها لهذا ولا على
القبر وليدعوا لهم على ما جاء من الحديث في ذلك **قال الشيخ** والحديث في ذلك خاص إذ لم تفعله الأمة
بنبيهم عليه السلام **وأجيب** باحتمال أن يكون الترك للذريعة لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عن ذلك
عليه السلام وفي إعادتها جماعة على من صلي عليه وحده قولان ونقل اللخمي وغيره قولا بجواز الصلاة على
قبر من صلي عليه مطلقا ونقله ابن رشد عن ابن القصار بزيادة ما لم يطل وأقصاه فيه شهر وتتحصل في
الصلاة على قبر من صلي عليه ثلاثة أقوال المشهور المنع والثاني الجواز نقله اللخمي عن رواية ابن القصار
وأبو عمر عن ابن عبد الحكم والثالث الجواز ما لم يطل والطول في ذلك شهر نقله ابن بشير **قوله** ويصلى على أكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل يعني إذا وجد أكثر الجسد ممن أكله السبع أو ما أشبه ذلك
فإنه يصلى عليه باتفاق قال أبو محمد بعد الغسل والطهارة ولو كان الجسد متفرقا وقيل يفتقر أن يكون مجتمعا واختلف
في الصلاة على النصف منه فقال ابن حبيب يصلى عليه وينوي الصلاة على الجميع وقيل لا يصلى عليه وأفهم من قوله
في المدونة وإنما يصلى على أكثر الجسد وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس وحده وقال ابن حبيب يصلى على بعض الجسد
مطلقا وقاله ابن مسلمة قال ابن رشد وإنما قال مالك بمنع الصلاة على اليد والرجل لأنه صلاة على غائب
ومذهب مالك المنع من الصلاة على الغائب خلافا لأبي حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب وابن مسلمة يصلى عليه

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

أصل الطفل على من يستحق عند الخطاب وهو محكوم له بالإسلام ولا شك في أطفال المسلمين وأما
من يملكه المسلم من ذراري الكفار ويعنون بصغيرهم الإسلام ففي العتبية في سماع ابن القاسم سئل عمن
ابتاع صغيرا من سبي الروم وأراد به سيده الإسلام فيموت بعد أيام أيصلى عليه قال إن لم يسلم فلا
قال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته هذا عن مالك أن الصغير من سبي أهل الكتاب لا يجبر على الإسلام
ولا يحكم له به حتى يجيب إليه وقيل يجبر وإن كان معه أبوه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو رواية ابن

ابن نافع في التجارة الى ارض الحرب وقيل يجبر الا ان يكون يسبي معه ابوه او سواء كان ابوه عند هذا او غيره ولا يلتفت الى الام وهي رواية اصبغ يبين وقيل يلتفت اليهما وقيل يجبر الا ان يكون مع ابيه في ملكه وقيل يجبر الا ان يكون مع احد ابويه في ملكه قاله ابن الماجشون وان مات قبل ان يجبر على الاسلام فقيل يحكم له بالاسلام بحكم سيده قاله ابن دينار وقيل بنية سيده به الاسلام قاله ابن وهب وقيل لا حتى يكون مقامه عند سيده وهو قول في الاسلام قاله ابن حبيب وقيل حتى يجيب اليه ويعقل الاجابة بالبلوغ كالاثغار ونحوه لكن وقيل حتى يجيب اليه بعد البلوغ لسحنون ولا خلاف في جبر صغير المجوس الا ان يكون معه احد ابويه في ملك واحد وان ملكه متفرقة فيدخله الخلاف الذي في الصغير من سبي اهل الكتاب وان مات قبل جبره فعلى ما تقدم من الخلاف ولا خلاف انه يجبر الكتابي وفي جبر الكبير المجوسي قولان **اصل** تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم واجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم و واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا اللهم من احييته منا فاحيه على الا يمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسليم **شرح**
الطفل بنية قيل لابي محمد ابن ابي زيد بن علي لولد الزنا قال ابن كثير والدته قيل ايقال اجعله سلفا وذخرا يكون لها ذخرا قال نعم ويشفع لها ولابن علمهما حكم الولادة الا ترى انه يثقل عليهما وترثه وترثهما ومن الناس من يقول ترى ماله كله عمولهما على كل حال قيل له بما يرجع الناس يوم القيامة قال جاء انهم يدعون بامهاتهم لئلا يفتضحوا **قوله** سلفا الى مقدما لهم وفي خبر معناه مقدما لهما الى وقت الحاجة الى الانتفاع به من ثواب او شفاعة والعرب الصابر ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض ولا جر جزاء العمل وثوابه ولا لعاب كلما ترجع الى معنى متقارب ويقال لما قدم رجل بين يديه فينجا اقرب الى الله تعالى ممن لم يقدمه بين يديه لما يروح الله عنه وجل لهم من الكرامات وذلك بشرط الصبر والتسليم والتفويض وهذه اجر المصيبة اعظم من مصيبة الولد وفي الخبر يقول الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا **قوله** الحقه الى اجره التحوف الوهو والشلف ما تقدم والكفالة الحضانة وقد جاء ان ابراهيم عليه السلام بربي اولاد المومنين **قوله** وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم في الصحيح انه عليه السلام صلى على صبي لم يعمل خطيئة وهو يقول في دعائه اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم قال اللخمي وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واستدل ابن عباس بقوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت قال الامام المازري اجمعوا على ان اولاد الانبياء عليهم السلام في الجنة والجمهور على ان اولاد المومنين كذلك وقيل في المشيئة وفي اولاد الكفار خلاف قيل في الجنة وقيل في المشيئة وقيل في النار وقيل توجج لهم نار ويومرون بالاقتحام فمن اقتحمها دخل الجنة ومن امتنع دخل النار والله اعلم **اصل** ولا يصلي على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور **شرح** الاستهلال معناه الظهور وقيل يطلق على العلامة والصراخ الصوت قال ابن حبيب وان كان خفيا وكذا قبل الحياة ابن يونس ويلحق العطاس بالاستهلال لا الحركة ولا الرضاع وان اقام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت فيجب له حكم الموارثة والصلاة عليه ولا هو كالسقط وقال ابن وهب الرضاع كالاستهلال بالصراخ قال ابن الماجشون في المجموعة لا يرضع ولا يبقى له حياة الا بالصراخ واما

العطاس

فالعطاس فيكون من الريح والبول ان استرخاء المواسك ويكون من الميت والصراخ يعلى الحق وصوب اللخمي قول ابن وهب ان الرضاع علامة الحياة وكذلك الحركة البينة والعطاس ضعفهما وصوب عبد الحق علامة طول المكث **قوله** ويكره ان يدفن السقط في الدور وهو قول مالك واباحه سحنون وقال ابن حبيب القبر افضل ويبس في المنزل كراهة واختلف في علة الكراهة فقال القابسي خيفة نبشه وقال غيره خوف بيعه في بيع الدار والقبر لا يباع وفي كراهة الانتفاع بموضع قبره في المنزل ولا زوج كونه عيبا يرد به المشتري قولان قال عبد الحق ولو اراد المشتري التمسك بالشراء واخراجه للمقبرة واما البيع فليس له ذلك وله ان يقيم بالعيب او يرده وان علم به قبل الشراء فلا قيام له قال ابن يونس قال ابو العباس الابياني فيمن ابتاع من الرجل دارا فقال سحنون وسئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا فقال ارى ان يرد البيع لان موضعه حبس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به قال ابن بشير الذي نص عليه في المدونة ان المشتري بالخيار في القبول والرد واعترض هذا عبد الحق بان العيب يسير والعيب اليسير في الدار لا يوجب الخيار وانما يرجع المبتاع بقيمته قال ابن بشير الذي في الرواية صحيح لانه عيب لازم لا يمكن ازالته فهو بهذا المعنى عيب كبير **اصل** ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا **شرح** ابن سبع سنين من العلماء ان يغسله النساء والرجال الشيخ وروى ابن وهب وابن مسعد اللخمي قد **قوله** ولا يغسل الرجال الصبية فظاهر هذه المسئلة زاد بها الرسالة على المدونة انه ليس فيها وحاصلها في غسل الرجال للصبية انها ان كانت رضيعة في المهد او نحو ذلك فيستحب جاز للرجل غسلها وان كانت مطيقة للوطئ لا يغسلها الرجال وان صغيرة جدا واجاز ذلك في الصغيرة جدا وقال اشهب يجوز ان كان مثلها لا يشتهى قال اللخمي ويجوز غسلها مجردة ومتى العورة ايضا وقال غيره لا بد من ستر عورتها قيل والصبي في هذا احق من الصبية والله اعلم وبه سبحانه التوفيق لا شريك له

باب في الصيام

قال ابن يونس صيام شهر رمضان فريضة واجبة على الاعيان المكلفين المقيمين لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وذكر فيه صوم شهر رمضان ولا خلاف في ذلك قال عياض الصيام على ستة اقسام واجب وسنة و ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها وهي ككفارة القتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع واماطة الاذى ونحو ذلك **والسنة** صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه والمستحب الاشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة يعني لغير الحاج قال وثلاثة ايام من كل شهر والعشر الاول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة اذا وصل بيوم قبله او بعده للحديث الوارد في ذلك وستة من شوال لفضلها لا تجعل سنة **والنافلة** كل صوم مكان لغير سبب ففيه يكون صومه او يمنع فيه الصوم والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة مفردا وصوم السبت خصوصا ايضا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط **والمحرم** صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي ايام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسمل في التزام لمن نذر ذلك وشروطه وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل والصحة والا قامة والنقاء من دم الحيض والنفاس جميع النهار وحقيقته في اللغة الامساك وفي الفقه امساك بنية عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن

النجم حتى الغروب ثم ... اكثر نهاره **أصل** وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
شرح في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين وفرضيته باجماع المسلمين ومن جحد وجوبه فهو كافر وان اقر بوجوبه وامتنع من صومه
فيقتل في كفره وقيل على فعله عند القائلين بقتل التارك كما قيل على بعض الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره
كما يقول بكفر تارك الصلاة ثم ان مذهبه اقوى في الصلاة من الصوم لانه لا يوجد له من يلازمه في الصوم مثل ما يوجد
في الصلاة **قوله** يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته الصوم يجب باحد السببين اما الرؤية واما اكمال العدة ثلاثين
واما الرؤية فلقوله عليه السلام اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين **وتحصل** رؤية الهلال ويحكم برؤيته بامور اولها المشاهدة بالرؤية فمن ... على حسه ويجب عليه
الصوم وان لم يصم احد غيره فلو كان انه لا يلزمه الصوم لانفراده بالرؤية فافطر فمنا ولا تلزمه القضاء وفي الكفارة
قولان واما لو انفرد برؤية هلال شوال فانه لا يفطر فان في الموطا لا يأكل لان الناس يتهمون ان يفطر منهم من ليس
مومن قال اللخمي وهذا على وجه الاختيار ولا هو غير ممنوع ولا هو غير ممنوع ان يخفي ذلك وقد اختلف
في الزوجين يشهدان عليها ما شاهدا انه هلال وابنته وهما يعلمان ان زوجهما فعيل لا باس ان يصيبها اذا خفي له ثم
يكون من واحد في ... الحق مما يكون في الاثنين في الوكعي **ويجب** على المنفرد رفع شهادته ان كان عدلا او من يرجو
التزكية وفي رفع غير المعتق قولان فان ردوا بربع وان كان عدلا وامراة لانه قد يجتمع منهم ما يقع به غلبة العلم
وقاله ابن عبد الحكم ومن المتاخرين من خرج قولا بقبول شهادة الواحد في الهلال على احد القولين في قبول نقل الواحد
الى اهله ومن في عيال المخبر المنتشر او عن الامام ورد هذا التخريج بالفرق بين المحلين وذلك مشقة وتكليف النساء
ومن في معناهم السماع من الامام ومن المخبر من عند الامام ولا مشقة على الرجل في سماع ذلك فلا يقبل في الهلال
شهادة ... قال سحنون لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت به ولا افطرت وذهب محمد بن مسلمة الى قبول شهادة رجل
واحد وامراتين في الهلال وهو بعيد واجاز احمد بن ميسر قبول قول العدل في الصوم والفطر اذا اخبر عما ثبت في البلد
واخبر انه راه في بلد اخر واجازه ابن الماجشون في البلد نفسه قال ابن محرز ولا يقبل منه الواحد الا ان بعثه الامام
لذلك كمكشفه وعلى هذا اجازه ابن ميسر وليس من طريق خبر الشهادة لان الخبر انما يثبت حكما على غير معين
والشهادة لا تثبته الا على معين قال ابن الماجشون ان يقر حكم بعثني بانه ثبت صام وافطر من راه او اخبر من
يثق من يقوله وحمل عليه ... قال الشيخ كيف يحمل عليه غيره ولو راه الحاكم فاحمل الناس عليه قال
عبد الحق لعل المراد فيمن ليس عنده من يثق به واخذ اللخمي منه حمل الامام الناس عليه برؤيته واحد يثق به
قال ابن رشد فيما نقله الشيخ عن ابن ميسر انه اذا اخبر عدل ان الهلال ثبت عند الامام في بلد اخر وانه امر بالصيام
لزمك بقوله من باب خبر الاحاد ولا من باب الشهادة قال ابو محمد كما يخبر الرجل اهله وابنته البكر فيلزمهم
القوم بقوله قال ابو عمر ان الذي في الاصل لابن ميسر انما هو ان وجه القوم رجلا الى بلد فاخبرهم انهم
راوا الهلال انهم يصومون بقوله فصار كالمستكشف وليس كنقل الرجل لاهله قال ابن رشد لا معنى لهذا قال ابو
عمر لان الوجوه الثلاثة متساوية في القبول وهي بعثهم العدل لياتيهم بالخبر واتيانه من غير ان يبعثوه
او خبره لاهله بثبوت الرؤية وانما يعني هذا بالنسبة الى الحاكم فيصح ان يحكم بقوله اذا بعثه ويامر
الناس بذلك ولا يصح ان يحكم بقوله اذا اتاه من غير ان يامره **الامر الثاني** شهادة عدلين في المصر
الصغير مطلقا وفي المصر الكبير في الغيم فان كان الصحو والمصر كبير بالرؤية من جم غفير فعمل قبول شهادتهما
في ذلك

في ذلك ثلاثة اقوال الاول قبولها عزاه ابن رشد للمدونة ونقله التونسي عن يحيى بن عمر الثاني ردها قال سحنون
والثالث الفرق بين ان يكون بين نظر الكل لصوب واحد او ... نظرهم واكلهم لموضع واحد ردت شهادتهما والا
اعملت قاله اللخمي وعشى التونسي به المدونة **فرع** قال في سماع القرينين اذا قبلت شهادتهما ثم
نظر بعد ثلاثين فلم ير في الصحو فهما شاهدا سوء قيل وعلى هذا اذا يجب على الناس ان يقضوا يوما اذا كانت
شهادتهما على هلال شوال او بعد ثلاثين فلم ير لزم قضاؤه قال اللخمي لان الهلال لا يخفى مع اكمال العدة
وهي ليلة احدى وثلاثين **فرع** قال اللخمي اختلف في موسم الحج هل يكتفى فيه بشهادة شاهدين
وظاهر المذهب الجواز ولابن ... عن سحنون المنع قال ابن عبد الحكم رايت اهل مكة لا يقبلون الا اربعين
رجلا ولا احد في مراقبه اخرى قال اللخمي والقياس ... الاول **فرع** قال ابن رشد من اخبره عدلان برؤيتهما
لزمه الصيام قال الباجي ... رايه توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي **فرع** اذا انفرد عدل
في اول رمضان وعدل في اخره فهل يضم احدهما للاخر فيكمل النصاب فيه اربعة اقوال الضم مقابله الثالث الفرق
بان راه الليلة ثلاثين لرؤية الاول ... راه ليلة احدى وثلاثين لم يلفق والرابع عكسه ان كانت رؤية الثاني
في غيم ولا يلتفت القول الا واخرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقتي الحكم والثاني ...
عمر والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم محتجا بان رؤيته صح والثاني صحو ولا قل الامتناع رؤية تسع وعشرين
وعدهما ليلة احدى وثلاثين والرابع للخمي محتجا بخرجه ابن رشد قال اللخمي في هذا وان شهد واحد انه راى
هلال رمضان ليلة الاحد وشهد اخر انه راى هلال شوال ليلة الاثنين يعني انه بين الرؤيتين تسعة وعشرين
والرؤية ليلة ثلاثين قال لم تلفق الشهادتان لانهما لم يجتمعا على ان يوم الاثنين يوم فطر الا ان الاول يقول
لا يكون يوم فطر لان كان رمضان ناقصا ولا علم عندي بذلك وان شهد الثاني انه راه ليلة الثلاثاء يعني
وهي الحادية والثلاثون من رؤيته الاول يعني تلفيقهما قولان ومعنى المسالة ان الغيم في هذه الليلة بلا
يتبين كذب الاول فتضم الشهادتان على احد القولين صح الا قول الاتجاه والشهادتين انه يوم فطر قال
اللخمي ولا خير في هذا احسن ولو كان الصحو لم يعمل الثاني لان شهادة الاول ... **الامر الثالث**
في اثبات الرؤية الخبر المنتشر وهو الخبر المستفيض المحصل للعلم وللظن القريب من العلم قال ابن عبد الحكم
خبرهم بما يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن انفسهم انهم راوه ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجي
اتفاقا **فرع** اذا رئي الهلال بعد زوال الشمس فهو لليلة القابلة وكذلك ان رئي قبل الزوال على المشهور
خلافا لابن حبيب وروايته وقول عيسى وابن وهب وروى ابن حبيب ... عن عمر رضي الله عنه ... الثاني اكمال العدة
ثلاثين مع غيم ولو شهورا متعددة وحساب المنجمين لغو قال ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله عن بعض الشا
فعية اعتبار حساب المنجمين في الغيم لان الشافعية صرحوا بالغوه حتى رايته لابن شريح وقاله بعض التابعين **أصل**
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل **شرح** تضمن كلامه هنا يعني
الصيام وهما النية في اوله وله مسائل عن المفطرات فلذلك ذكرنا في فصلين **الفصل الاول**
النية ... عام وخاص ... حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والصوم عمل فيجب
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ذكره صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه سبحانه والثاني
حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والمشهور اشتراط النية في كل صيام بيتها من الليل ...
مقارنتها للفجر المشقة والشاذ قول ابن الماجشون فيمن اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم علم ان اليوم من شهر رمضان
انه يمسك على امساكه ويجزيه ولا قضاء عليه قال عبد الغفور قاله سحنون واخذه من المدونة **فرع** وان

وان لم ينو من الليل لكنه نوى مقارنا لطلوع الفجر فروى ابن عبد الحكم لغوها مقارنة وقال القاضي تجزيه وصوبه
اللخمي بانه كما جاز الاكل حتى يطلع الفجر فلا تجب الا مسافة فيه معه وحديث جوازه كل الليل الى الجزء الاول حتى يتبين وحديث
حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه لا ينادي حتى يطلع الفجر وكل ما لم تجب الا مسافة فيه لا مقارنا للفجر لم تجب النية الا
قبله لعدم فائدة تقدم النية على المنوي وتبعه ابن رشد وتعقب بان اول جزء من الامساك تجب له النية كسائره
وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه لانها قصد اليه والقصد متقدم على المقصود وان كان غير منوي منويا

قوله وليس عليه البيات في بقيته يعني ان شهر رمضان لا يفتقر فيه الا لنية واحدة في اول ليلة منه وذلك لاجل
اتصاله اي ما بعضها ببعض فصار كالعبادة الواحدة فاجزت نية واحدة لجميعه وهذا هو المشهور في رمضان
وفي كل صوم لزم فيه التتابع وفيه قول اخر لابن عبد الحكم ورواه عن مالك بلزوم تجديد النية كل ليلة كمذهب
الشافعي وهو ظاهر في النكاح لان ايام الشهر متعددة بعبادات متعددة ولو كان رمضان كله حكم العبادة
الواحدة لبطل جميعه بافطار يوم منه وذلك مما لا يقال واختار ابن العربي القول الثاني **فروع الاول** قال
ابو عمر لم يختلف قول مالك وابن القاسم ان المسافر في رمضان لا مام يلزمه التبييت كل ليلة وقال اللخمي
اختلف فيما يجب فيه التتابع كرمضان للمسافر وقضائه وصوم اليمين والظهار والقتل وما نذر كثيرا التبييت
والخميس ابن وهب المختصر رواية بالتمادي لمن افطر في رمضان اجزاه نية واحدة وقال ابن القاسم في سماع عيسى
بلزوم التجديد كل ليلة وفي المبسوط رواية بالتمادي المسافر بالحاضر في الاكتفاء بنية واحدة وما علاه
يلزم فيه التجديد **الثاني** اختلف فيمن افطر في اثناء رمضان لعذر كمرض او سفر او حيض ثم ارتفع العذر
ورجع الى الصيام هل يلزمه تجديد نية او يكتفي بالنية الاولى التي نوى بها صيام الشهر والمشهور لزوم التجديد
والثاني بسقوطه والثالث الفرق بين الحائض وغيرها فلا تجديد على الحائض وتجدد غيرها قال ابن محرز لان
علمها بطريان حيضها ثم طهرها يقتضي منيتها تبييت … وانهم من قوله في المدونة ان شكت لعدم
الفجر في طهرها قبله مضت على صومها وقضته قال ابن القاسم تنوي طهرها بعده فصومه لو تيقنت
انقطاع الدم قبل الفجر لم تقض مع انها لم تتقدم لها تجديد نية وانهم منها كقول ابن الماجشون وروايته
فيمن اصبح لا يعلم ان اليوم من رمضان ولم يكن اكل ولا شرب انه يتمادى ويجزيه صيامه وان المعين لا يفتقر
الى نية ووجه الاقامة ان ظاهر المدونة يقتضي ان اليوم من رمضان **الثالث** قال ابن العربي قول مالك لا تبييت
على من شانه صوم يوم بعينه او سرد الصوم ويشبه ان يكون استحبابا والقياس التبييت كل ليلة **الرابع**
المشهور ان عاشوراء كغيره في لزوم التبييت وقال ابن حبيب حض بصحة صومه لمن لم يبيته وذاتها
… بعد ان اكل لمن علم انه يوم عاشوراء عياض قال ابن الماجشون كل صوم معين لا تشترط فيه نية **الخا**
مس اذا رفض النية قبل انعقاد الصوم بطل واختلف فيه بعد انعقاده فمذهب المدونة البطلان
وفي الواضحة الصحة وقال سحنون يستحب القضاء قال اللخمي ولو نوى ابطال صيامه بالاكل فلم ياكل
ثم صيامه … نية التقرب وعدمها في التراضي وروى ابن عبدوس فيمن افطر صائم في رمضان بعطش
فقدم اليه … لبعض ما هو اليه فقيل له لا ما … احب قضاه … الشيخ من رواية
ابن اشرس قال الشيخ واعرف رواية انه لا شيء عليه وهو حل قوله **الفصل الثاني** فيما يجب الا
مساك عنه بحكم الصيام وما يوجب ابطاله وما لا **يجب الا مساك** عن وصول طعام او شراب
الى الحلق او المعدة من منفذ واسع كالفم والانف والاذن وعن الجماع او اخراج مني او مذي وفي الانعاظ
والمذي قولان قال اللخمي الصوم الشرعي هو امساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال في
اليقظة

في اليقظة ولا يفسده الانزال عن الاحتلام **فروع الاول** في منع الصيام وصول غير الطعام للحلق والمعدة من
منفذ واسع **الثاني** سمع اصبغ ابن القاسم ابتلاع الدرهم والحصاة واللوزة بقشرتها لغو في النفل ولو عمدا
وفي الفرض سهوا وان قضى والعابث بنواة او غيرها تنزل حلقه لغو في النفل مطلقا وفي الفرض كالاكل لتعمد فيمن
وان نسي قضى فقط قال ابن رشد اللازم على لغوه في النفل نفي الكفارة ولازم ثبوت الكفارة قضاء النفل
وقال ابن الماجشون الحكم كالاكل لان الحلق محل الباجي وقاله سحنون وروى معن بلع الحصاة يبطل صيامه
… ومن … كالاكل **الثالث** الشيخ عن اصبغ ومطرف وابن عبد الحكم لا باس بالكحل وكرهه ابن القاسم وفي
المدونة لا يكتحل ان كان يصل الى الحلق **الرابع** في وجوب القضاء في وصول ما يتمادى من العين للحلق ثلاثة مذهب المدونة
وجوب القضاء واسقطه ابو مصعب وقال ابن حبيب ان وصل الى الجوف وجب القضاء والا فلا **الخامس** قال ابن
لبابة يكره استنشاق البخور ولا يفطر وفي المدونة نية من تبخر … ابو محمد عم الداخل في حلقه فيه قال ابن
الماجشون انما يحكم فيما يصل الى حلقه من طعم … وشبهه
انه لا يحكم **السادس** قال في المدونة … ولا الجارية مانع لغو لانه لا يبلغ … الطعام قال اللخمي واختلف في
الاحتقان بالمائعات هل يفطر به … عياض هذا في الحقنة المائعة واما الفتائل فلا شيء عليه واعترض ابو اسحق
الفطر بالحقنة على اصله في الرضاع ولعله ياتي الكلام عليه في الرضاع ان شاء الله ويمنع السعوط لانه من منفذ
واسع ولا ينفذ عن الوصول الى الحلق ولم يختلف بوقوع الفطر به قال اللخمي ويختلف فيما يقطر في الاذن ان كان
يصل منه الشيء التافه … ان كان لا يصل قال ابن يونس وابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الكحل
للصائم وكره السعوط وما يصب في الاذن **السابع** قال في السليمانية من وجد طعم … من راسه قضى
قال ابن سحنون لا تجب الكفارة فيما يدخل من غير الفم وان تعمد ووصل الى حلقه وانما تجب فيما تعمد ادخاله
من الفم الى الحلق **الثامن** الذباب يدخل غلبة عفو قال سحنون واشهب وغبار الطريق لغو لغلبته الجلاب
وغبار الدقيق فيه اللخمي في لغوه وايجابه القضاء قولان للقاضي واشهب التونسي في لغو غبار الدقيق والجبس
والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وامكان غيرها الشيخ لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولا يتمكن التاجر من
مضغ او ابتلاع حبة بين اسنانه لغو **التاسع** المضمضة لوضوء او عطش جائزة وابتلاع الريق بعدها لا
يفسد الصوم قال الباجي ومعنى ذلك ان يزول طعم الماء ويخلط له طعم الريق فان سبقه الماء الى حلقه
فالقضاء ولا تجب فيه الكفارة **العاشر** يكره ذوق الملح والعسل وكذلك مضغ الخبز للصبي ويكره
وكذلك … الهداك ولو مجه **الحادي عشر** القيء غلبة لغو ان لم يرجع منه شيء وان رجع
بعد فصله غلبة او نسيانا ففي القضاء قولان ثبوته وهو رواية ابن نافع ويسقط في الغلبة ونفيه لابن
شعبان في النسيان وخرج اللخمي من كل واحد قولا في الاخرى ولو ابتلعه عمدا فكالاكل **الثاني**
عشر القيء على سبيل الاختيار فيه اربعة اقوال ايجاب القضاء واستحبابه والعمد وبين العمد فيجب
القضاء والنقل فيسقط والفرق بين ان يكون لعذر او لغيره … فهو لغو والا فكالاكل والاول
مذهب المدونة **الثالث عشر** ابتلاع الفلس عمدا قال ابن حبيب يوجب الكفارة وقال ابن القاسم
في ابتلاعه نسيانا لا قضاء فاخذ منه الباجي عدم الكفارة عامدا … الجلاب ان بلعه من لسانه فعليه
القضاء وقبله لا شيء عليه **الرابع عشر** قال ابن يونس قال سحنون في البلغم يخرج من صدر الصائم
او راسه فيجيء الى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا القضاء وشك في الكفارة في عمده قال
ابن حبيب من ابتلع نخامة بعد وصولها الى طرف لسانه لا شيء عليه وقد اساء لان النخامة ليست بطعام

ولا شراب ونحوهما من النراس **الخامس عشر** قال ابن شاس من ابتلع دما خرج من سنه او سنانا فطر ان
كان قادرا على طرحه لم وقيل لا يفطر واما ان كان مغلوبا فلا يفطر وبقي الكلام على السواك وعلى الجماع ومقدماته
ويذكر في محله بعد ان شاء الله **اصل** ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور ومن شك في الفجر فلا يأكل **شرح** السحور
بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل وهو هنا بالضم ولا اصل بها ذكر قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور وما يرى ان تعجيل الفطر تقوية على الصلاة وتاخير السحور تقوية على الصوم وفي
الصحيح تسحروا فان في السحور بركة وحكى اللخمي في جواز الوصال وفيه قولين وفي الصحيح نهيه عليه السلام على
الوصال وقيل انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **قوله** وان شك في الفجر فلا
يأكل قال اشهب في المجموعة يجب تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر ومن عجله فهو اوسع يريد انه من لا جرم
يرجى المنزل اخره الى اخر وقته قال اللخمي اختلف فيمن شك في الفجر واحب ان ياكل بالمنع والكراهة والجواز قال وان
انكشف ولا مسالة واجماع القيم مستحب مع الصحو فان اكل وعلم بطلوعه او بعدمه فواضح وان بقي على شكه
وجب القضاء على مذهب المدونة لان الصوم في ذمته بيقين فلا يبرأ الا بيقين واستحب ابن حبيب وسحنون على نفي عند
الشك في الحديث قال ابن عرفة وبرع بتاخير الشك في الوضوء ومفارقته هنا وانه في الوضوء في فعله وفي الفجر
في خارج عنه وما في فعله اضعف لانه لو كان لعلمه او ضبطه ولان في زائله لا تحصل بعدله واقع عن اراله ما خرج
عنه وقال ابن يونس ان اكل شاكا في الفجر فقال اشهب يجب عليه القضاء وقال ابن حبيب يستحب قضاؤه ولا
ان يوقن انه اكل بعد الفجر قال ابو عمر ان قول ابن حبيب خلاف قول مالك ان القضاء عليه واجب قال لان الصوم في
ذمته بيقين ولا يبرا الا بيقين قال ابن يونس ولان الشاك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا يبني على الثلاث
وعلى هذا الجمل انه اكل بعد الفجر فيجب القضاء ولا كفارة عليه لانه لم يتعمد حرمة الشهر وعن بعضهم ان ليبين
ان اكل شاكا في الغروب فعليه القضاء والكفارة خلاف الشك في الفجر وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما الى انهما
سواء ولا كفارة في الوجهين قال ابن يونس وهو الصواب لقول مالك ان شك في اكله قبل الفجر او بعده فعليه القضاء
فرع روى ابن عبدوس عن مالك في رجل اكلت في الفجر وقال اخر اكلت قبله قضى قال اللخمي لشكه ولو علم
شيئا بنا عليه وفي المدونة شكه بعد اكله كشكه قبله **فرع** قال ابن حبيب تجوز تغليب المؤذن العدل العارف
ان الفجر لم يطلع وان سمع الاذان وهو ياكل فليكف ويسال المؤذن عن الوقت **فرع** فان طلع الفجر وهو اكل
او شارب كف ولا قضاء قال ابن بشير على القول بوجوب امساك جزء من الليل يمكن تخريج ايجاب القضاء عليه
فرع فان طلع الفجر وهو مجامع نزع وفي القضاء قولان لابن الماجشون وابن القاسم ابن بشير فيل يكفر قال
ابن القاسم لا قضاء ان لم يخضخض بعده ابن القصار ان لبث قليلا عمدا كفر **فرع** قال الباجي وجوب لا
مسالة الى الليل يقتضي وجوبه الا قدر جزء منه غير انه لا يلزم امساك جزء منه لتنبيه امساك النهار
قال اشهب تاخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع ويكره تنطعا ابن حبيب لا ينبغي لرؤية النجوم **فرع**
الشاك في الغروب كمن عادمه لوجوب الاستصحاب فان اكل قضى اتفاقا وفي الكفارة قولان **اصل**
ولا يصام يوم الشك احتياطا به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه
تطوعا ان يفعل ومن اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته
ويقضيه **شرح** يوم الشك عند المالكية هو يوم ثلاثين من شعبان يتحدث فيه هل هو من رمضان ام لا لاجل غيم
يكون يحجب الهلال عن الرؤية وقت التماسه وعند الشافعية ان يشهد بالرؤية من لا تقبل شهادته فيقع التحدث
في حجبه ما شهدوا به او بطلانه والنهي عن ذا في مثله لابن عبد الحكم قال الاتقان فهو ابينة الكشف عنما لم
يصم

لم يصم حتى تحقق البينة بان فطره فالقضاء ولقد هيام يوم الشك وهو صبيحة ليلة غيم التماسه على سبيل الاحتياط له
فالمذهب النهي عنه وفي المدونة لا ينبغي صوم اليوم الذي يشك فيه واجاز صومه احتياطا عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم واخته اسماء واحمد بن حنبل وحجة المنع ما صححه الترمذي وهو في البخاري عن
عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهذا الحديث يحتمل الاسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عمار قاله عن اجتهاد والاول عنده وخرج اللخمي وجوب صيامه على القول بوجوب
امساك من شك في طلوع الفجر ومن تعلق صلاته في الحائض اذا انقطع دمها بعد الزمن تستظهر بثلاثة ايام وتصلي وتصوم
والحيض لا يجامعه صوم ولا صلاة قال ابن الحاجب وهو غلط لثبوت النهي ورده ابن عرفة بانه ان اراد حديث عمار
منع كونه نصا لاحتمال ... ولا يكون قاله لدليل عنده ولذلك اجازه من تقدم ذكره وان اراد حديث ابن مستقبلا
عمر لا تصوموا حتى تروه فهو عام في ليلة الصحو والغيم او اعم منهما على القولين في الفعل المنفي والتخصيص بالقياس
سائغ فضلا عن التقييد به بل يرد لا ... انه لا يلزم من تركه الاستصحاب لاحتمال وجوب نفي تركه لاحتمال الوجوب
تنبيه **قوله** ومن صامه
لم ينعقد والثاني بان الاحتياط يجب احتمال الوجوب مساويا والاحاديث
كذلك لم يجزه قال ابو الحسن الظاهر هل تجزيه صومه على تاويل من قال ان اغتسل قاويا ان كان عليه جنابة فعلا
الغسل لها وفي نحو لهذا قولان وعلى هذا يقول هنا صوم ان ثبت انه من رمضان والا ... في الجنابة لا يجزيه قال في
المدونة من صامه تطوعا فان كان من رمضان لم يجزه وروى الشيخ ما ذكره الشيخ في الرسالة انه لا يجزيه
صومه احتياطا ولو وافقه نقل اللخمي قول اشهب كمن صلى الظهر شاكا في الوقت فانه في الظهر مامور
بالترتيب ليتيقن دخول الوقت وفي الصوم بالتعجيل ورد بانه مصادرة لان النزاع في التعجيل ويجاب بانه يرجح
ان التربص في الصلاة لا يمنع الاداء وفي الصوم يمنعه وخرج عياض قولا بالاجزاء ... على اجزاء صوم
يجزي ولا سيما **قلت** قد يفرق بضرورة الاسير المتحري عند التباس الشهور عليه ولا يجد ببلاد العدو من التعيينه
قوله ولمن شاء الخ هو المشهور وقال ابن مسلمة صيامه تطوعا مكروه **قوله** ومن اصبح الى اخره هو
المشهور وتقدم قول ابن الماجشون انه يتمادى على امساكه وتجزيه قال ابن بشير وغيره ما معناه انه ينبغي يوم
الشك الامساك عن الفطر حتى يرتفع النهار ويتحقق جواز الفطر وينتشر الناس وتسمع اخبار الرؤية فان ارتفع
النهار ولم يظهر موجب جاز الفطر وان ثبتت الرؤية وجب الامساك ولو كان قد اكل وعليه القضاء ولو تأول
انه لما لم يجز صومه ولم يتبين ... بل امساكه فانه يجوز فاكل على سبيل التأويل لزمه القضاء وان لم
يتاول ففي الكفارة قولان وفي المدونة من تعمد ... فلا كفارة الا ان ينتهك ... ويعلم ما على منتهك
يمسك **اصل** واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل بقية يومهما **شرح** اي لا يجب امساك
بقية يوم زوال الحيض والمرض والسفر والصبا ولذلك جاز وطء القادم حليلته المسافرة التي طهرت ذلك اليوم
من حيضها وفي حليلته الكتابية تطهر ان كان صحيحا ... وفي استحباب امساك الصبي بقية يوم احتلامه
خلاف وفي وجوب كف المفطر لعطش ونحوه ازالة قولان كالقولين في المضطر لاكل الميتة قال القاضي لكل مباح
له الفطر بعذر مع العلم لرمضان التمادي **اصل** ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة **شرح** الواجب على من شرع في عبادة ان يجب
عليها حتى تتم قال تعالى اوفوا بالعقود وقال ولا تبطلوا اعمالكم فاتمام صيام التطوع واجب ولا تجوز
قطعه اختيارا هذا هو المذهب قال ابن يونس قال مالك لا ينبغي ان يفطر من صام تطوعا الا من ضرورة وبلغني
ان عبد الله بن عمر قال من صام متطوعا ثم افطر لغير ضرورة فذلك الذي يلعب بصومه قال ابن حبيب وان حلف

في الايام الكثيرة الا اليسيرة **الثاني** من صام في الحضر نفلا ثم سافر فافطر لضرورة السفر فقضا وهو في المدونة والرسالة وقال ابن حبيب لا قضاء عليه قال اللخمي ولو تلبس في السفر بصوم نذر او تطوع فافطر فعليه القضاء **الثالثة** من نذر صوم يوم بعينه ثم افطره بعذر كمرض او نسيان او حيض ففيه اربعة اقوال وجوب القضاء وسقوطه والثالث الفرق بين النسيان فيلزم القضاء لتفريطه دون غيره قاله ابن القاسم الرابع الفرق بين اليوم الذي يقصد لفضله كعاشوراء فلا قضاء والذي لا تكون له خصوصية فيقضيه قاله ابن الماجشون **اصل**

ولا بأس بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء **شرح** السواك مباح للصايم في اول النهار اتفاقا وفي آخره على المشهور خلافا للشافعي في انه مكروه كما يقول الشافعي مستدلا بحديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء الرايحة قال الباجي وهذا لا يلزم لان ذلك من المسك وشرط السواك ان يكون يابسا ولو بله في الماء فالذي في المدونة **واختلف** في السواك بالعود الاخضر للصايم على ثلاثة اقوال الجواز لانه مذهب والكراهة للمدونة والفرق بين الجاهل الذي لا يدري ان يمجه فيكره وبين غيره فيجوز لابن حبيب قال ابن يونس انما كره الترطب لان له طعما وحرارة ولا ينقطع ذلك بعد فراغه فيخاف ان يبتلع ريقه وطعمه في فيه قال ابن حبيب ولو مج ما يجتمع فلا شيء عليه وذكر الشيخ ابو محمد صالح عن بعضهم القضاء والكفارة في الجوزاء اذا استاك به في النهار والقضاء ان استاك به في الليل واصبح على طعمه نقله عنه ابن الخطيب في تقريب الدلالة وهو بعيد **قوله** ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير اي خيفة ان يضعف فيفطر وثبت عنه انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صايم وقيل في حديث افطر الحاجم والمحجوم انه منسوخ لما روي عن انس انه عليه السلام رخص في الحجامة للصايم بعد ان نهى عنهما وروي انه قال ذلك في شخصين بعينهما لانهما كانا يغتابان ويكون معنى افطر نقص اجرهما والثواب على طريق المجاز ولابن القاسم في العتبية ان اعتقد الصايم الذي احتجم ان الحجامة ابطلت صومه فافطر فلا كفارة عليه وقال غيره عليه الكفارة لانه تاويل بعيد **قوله** ومن ذرعه القيء اي غلبه وما ذكره الشيخ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل وجه الفرق بين خروجه على وجه الغلبة او على سبيل الاختيار ان ما خرج على سبيل الغلبة بغير اختيار فلا يرجع منه شيء الى حلقه ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام واما ما خرج بالاستدعاء فانه لا يامن رجوع شيء منه الى حلقه وتقدم الكلام فيما هنا على الخلاف فيه فراجعه **اصل**

وان خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له ولم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم ولا اطعام في هذا كله مد عن كل يوم تقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر **شرح** قال اللخمي الصيام يجب باربعة شروط البلوغ والعقل والاقامة والقدرة عليه من غير ضرر ولا حرج ويسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن الصوم به والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ الكبير فيسقط عن الصبي والمجنون والمغمى عليه لحديث رفع القلم عن ثلاث ويسقط عن الحايض والنفساء لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي قالت ما نقصان ديننا يا رسول الله قال اليس اذا حاضت احداكن لم تصل ولم تصم ووجب القضاء لقول عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ويسقط عن المريض والمسافر بالاية لاجل مشقة الصوم قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم **قوله** وان خافت الحامل على ما في بطنها قال اللخمي للحامل ثلاث

١٣

وان خافت عليه رجا الهلاك او العطش فلتفطر ولا يقضي الا ان يكون لها وجه واسا يقضي وان عزم عليه ابواه فاحب الي ان يصوما اذا كان رفقتهما لا ذاهبة صومه ونقل غير ابن يونس ان عيسى من مسكين قال الصاحب له وهو صايم تطوع وقد امره بالفطر فواقعه في سرور اخيه المسلم يفطر في عنوان فضل من صومه ولم يامر بقضاء قال عياض قضاه واجب ولم يذكره عيسى لوضوحه قال ابن عرفة هذا خلاف المذهب ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه ابي علي حسن الزبيدي انه قال الصايم متطوع حضر طعام جماعة كلو فطعموه فاين فاكل اخر فافطر فيه وقال له اذ افطرت مع الله عفا فلا تقضه قال ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر اولا ومذهب الشافعي جواز الفطر في النفل وهو لغير ضرورة للآثار الواردة في ذلك قال الحميدي في البداية اجمعوا على عدم القضاء في فطر التطوع لعذر او نسيان وقال ابن علية في النسيان واختلف ان كان لغير عذر فاوجب مالك وابو حنيفة عليه القضاء قال الشافعي وجماعة لا قضاء عليه وسببه اختلاف في حديث عايشة رضي الله عنها وحفصة في فطرهما حين اهدي لهما طعام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهما بالقضاء وفي حديث ام هانئ حين افطرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فلا يضرك ان كان تطوعا خرج ذلك كله ابو داود وقد اجمعوا ان من خرج من حجة التطوع ان عليه القضاء وان من خرج من صلاة نافلة لا قضاء عليه واختلفوا في الصوم فبان ايلحق بهما **قلت** ما ذكر في حج التطوع ظاهر ولو تحلل منه لعذر كحصار العدو وما ذكر في صلاة النافلة ظاهر ولو قطعهما عمدا لغير ضرورة ولا يحتج ذلك في حج التطوع اذ النص فيه في التحلل لحصر العدو وعدم القضاء بل قال بعض العلماء ان حجة الاسلام تسقط بذلك ولا يلزمه قضاؤها فكيف يجمع في التحلل على القضاء ولا يصح ايضا في النافلة اذا قطعها عمدا لغير ضرورة ولا اجماع على عدم القضاء بل من مذهب مالك لزوم القضاء وقد نقل خليل في شرحه ما معناه ان سبع عبادات تلزم بالشروع وان قطعت عمدا لغير ضرورة اعيدت وان قطعت غلبة لم تعد وهي الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف والايتمام

وقد كنت نظمت هذه المسايل بقولي

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... وطواف عكوف وايتمام مكمل
اذا قطعت عمدا لغير ضرورة ... اعيدت لزوما كيف عن المحصل
خليل حكى ذا النقل في شرحه الذي ... يحق لذي لب عليه يعول

اعني ان صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطوافه واعتكافه ومرابطته في فريضة بامام لا يجوز لمن تلبس بشيء منها ان يقطعه لغير ضرورة وتلزم الاعادة فيه الا على الغلبة ومثاله يبرز في السنة الاولى ومثال الثاني ان يقتدي في فرض بغيره ثم يريد ان ينتقل الى الانفراد لم يجز له ولو فعل بطلت صلاته واما مع الغلبة مثل ان يغلب امامه الحدث فله ان يكمل بقية صلاته منفردا لا في الجمعة لان من شرطها الجماعة **قوله** وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه خلافا للحنفية مذهب مالك انه افطر ناسيا تمادي على صومه ولم يقض النافلة واعاد الفريضة وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهو ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي يلغونه لكن وانه لا يلزم قضاء في فرض ولا نفل ولا ينبغي عنه اعتذار انه معلومه **فروع الاول** قال في المدونة اذا علمت المراة ان زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع بالصوم الا باذنه زاد ابن يونس وان كان لا حاجة له فيها صامت بغير اذنه وفي السليمانية ليس لامة ولا امراة ان تصوم الا باذنه فان فعلت فله ان يفطرها وكذا له ان عاهرها فاحرمت بالصلاة فله ان يقطع عليها صلاتها قال بعضهم الا ان تكون فريضة قاله وفيهما قال الباجي ولا يقطع عليها فرضا رمضان لان لها حق ان يجمعه فيه قال ابن رشد ويمنعهما من صوم النذر في الايام

الايام امكان وفي المدونة لا تجزيه امداد كثيرة لمسكين واحد قال ابن عرفة يريد من يوم واحد لا من ايام
ايام رمضان او احد كامداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين **قوله** وكذلك يطعم من فرط الى اخر بعوله
من افطر يوما او اكثر منه من رمضان لعذر او لغير عذر ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر لم يكن له عذر من مرض او
سفر متصل من رمضان الى رمضان فعليه كفارة التفريط مدا عن كل يوم مع القضاء واختلف فيمن عليه عشرة ايام من
رمضان فلم يقضها حتى بقي لرمضان الثاني عشرة ايام فمرض في هذه المدة التي تعينت للقضاء هل تلزمه كفارة
التفريط ام لا لم يكن عذر فيما قبل ذلك او لا كفارة عليه لان قضاء رمضان ليس على الفور وانما يتعين اذا بقي لرمضان
الثاني مقدار ما عليه وفي ذلك قولان وبالثاني قال البغدادي يون واكثر القرويين والاول والقيم من ظاهر المدونة وهما
على الخلاف فيمن اخر الصلاة الى اخر الوقت ما الوجوب الموسع هل يتعلق باخر الوقت قبل ادائه به هل يموت اثما ام لا **فروع** الاول
اختلف المذهب في الوقت الذي تجب فيه كفارة التفريط على قولين احدهما وهو المشهور انه عند ما ياخذ
في القضاء او بعده والقول الثاني لاشهب في مدونته قال يطعم اذا امكن مدا بكل ما مضى يوم من شعبان
هو محل للقضاء اطعم مدا فان في المجموعة ان كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة كفر عن عشرين
لم يجزه منها الا عشرة لانه عجل بالكفارة قبل وجوبها وقال ابن حبيب المستحب في الاطعام كلما صام يوما اطعم
مسكينا ومن فرق الاطعام او اخره او فرقه او جمعه اجزاه قيل ومن لا قدرة له على القضاء كفر يوم الفطر **الثاني**
قال ابو محمد من فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان ثان وثالث وصامهما ولم يقض الاول فانه يقضي الاول
ولا تلزمه الا كفارة واحدة من الكفارات **الثالث** قال اللخمي قضاء رمضان يجوز في كل زمان يجوز فيه التطوع
ولا يجوز في الايام المنهي عن صيامها ولا في زمان يتعين صومه لغير رمضان او شهر نذر صيامه فلا يجوز في يوم الفطر
ولا يوم النحر واختلف في ايام التشريق الثلاثة على ثلاثة اقوال بالاجزاء وعدمه واجزاء الثالث وهو رابع يوم النحر
واختلف ان قضاه في رمضان اخر هل يجزيه عن الاول او عن الاخر وفيها من المدونة او لا يجزيه عن واحد منهما قاله
ابن القاسم في العتبية **الرابع** روى الشيخ لا يتطوع قبله ولا قبل نذر وقال ابن حبيب ارجو سعة تطوعه
بما رغب فيه قبل قضائه وقال ابن رشد اختلف في ترجيح صومه يوم عاشوراء قضاء على التطوع او العكس على
اربعة اقوال ثالثها الاول راجحية ورابعها منع صومه تطوعا الاول سماع عيسى وسماع ابن وهب والاخر سماع
ابن القاسم ومقتضى القول بان قضاء رمضان واجب على الفور **اصل** ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا **شرح** اي ان صيام رمضان وجوبه البلوغ وكذلك لا يؤمر به المكلف قبله على المشهور بخلاف — من شرحها
الصلاة قال في المدونة ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية بخلاف الصلاة قيل والفرق
ان الصوم لا يشق تعليمهم فيه بخلاف الصلاة وقال اشهب يجب الصوم عليهم بالبلوغ ويستحب اذا اطاقوا
قال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يامر بنيه بالصلاة اذا عقلوا وبالصيام اذا اطاقوا **قوله** وبالبلوغ
الى اخره قيل بلوغ الذكر له ثلاث علامات الاحتلام والانبات وهو اسود شعر العانة والسن
وهو سبع عشرة سنة وقيل ثمان عشرة سنة وقال ابن وهب خمس عشرة لحديث اجازة ابن عمر يوم
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة واعترض بانه عليه السلام لم يسال عن مولده وانما نظر هل اطاق القتال
في راي العين وللبلوغ في الانثى خمس علامات ثلاثة ما للذكر وتزيد بالحيض والحمل وفي كتاب السرقة
من المدونة وقد اعطى مالك الى الاحتلام حكم المنبت في الانبات وقال ابن القاسم احب الي ان لا يحكم بالانبات
وقال يحيى بن عمر يحكم به فيما بينه وبين الناس **فرع** قال ابن يونس واللخمي اذا لم تظهر بالمرأة حملا

ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة هي مخيرة فان كانت في اول حملها ولا يجهدها
الصوم لزمها وان خافت على ولدها وخافت حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم وان كان يجهدها
ويشق عليها ولا تخشى شيئا كانت بالخيار ومتى افطرت لزمها القضاء واختلف في الاطعام على اربعة اقوال
ففي المدونة تطعم ثم قال لا تطعم لانها مريضة وهما في الرسالة **الثالث** لابن الماجشون ان افطرت
لخوفها على ولدها اطعمت ولخوفها على نفسها لم تطعم الرابع لابن مصعب ان دخلت في السابع لم تطعم
لانها مريضة وان كانت قبل ستة اشهر اطعمت قال اللخمي يريد ان المرض يسقط الاطعام وان شاركه
الخوف على الولد قال عياض قال ابو محمد في رواية ابن وهب في الحامل تطعم لا يوجد هذا مطلقا وانما نقلها
سحنون عن ابن وهب بالتاويل وفي المدونة قال عنه اشهب هذا استحباب من غير ايجاب وهو قول خامس
قال ابن يونس اذ خيف المجاعة ان صامت اسقطت فيستحب لها الاطعام وان صارت في حد المرض فلا اطعام
عليها **قوله** والمرضع الى اخره قال اللخمي للمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في اربع ويلزمها الفطر في ثلاث
وهي بالخيار في الثامنة فان كان الصوم غير مضر بها ولا بولدها او كان مضرا بها لا تخاف على نفسها وعلى ولدها
والولد لا يقبل غيرها او يقبل ولا يوجد من يستاجر له او يوجد وليس لها مال تدفع اجرته لزمها الفطر وان
كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار في الصوم والفطر
ويبدا في الاجارة بمال الولد ثم مال الاب ثم مال الام وانما بدئ بمال الولد لانه ما بقي استحق الرضاع عن الام
اقيم له من ماله فان عدم فنفقته على الاب فان عدم فعلى الام لانها قادرة على صيانته فيما يشق فتبذل
له من مالها الا ان تكون الاجارة مجحفة بها ومتى افطرت لزمها القضاء واختلف في الاطعام ففي المدونة تطعم
وفي مختصر ابن عبد الحكم لا اطعام عليها وهو احسن كالمريض والمسافر **قوله** ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم قال اللخمي ان كان معه من القوة ما لا يشق معه الصوم او كان في زمان لا يشق فيه الصوم
لزمه ان يصوم وان كان في شدة الحر ولو كان في غيره صام افطر ويقضي في الزمان الاخر وان بلغ به الكبر الى العجز
جملة افطر ولا اطعام عليه قال وهذا هو الصواب من المذهب قال والمعتكش باثنية الصيام في الحر يفطر ويقضي
في غير ذلك الوقت وان كان لا يقدر على الصيام في شتاء ولا صيف لحاجة الماء لعلة به افطر ولم يكن عليه قضاء ولا فلا شيء
عليه والضعيف البنية ان كان لا يجهده الصوم لزمه وان كان يجهده فهو بالخيار في الصيام والافطار وان كان
يضر به او يخشى حدوث علة لم يصم واذا انتقلت حالته الى القدرة على الصوم لزمه القضاء وكذا ولا من
سقط عنه الصوم لعلة فان صام اجزاه ولا قضاء عليه قال ابن يونس في المجموعة عن اشهب في من يجر
لو تكلف الصوم لقدر عليه او الصلاة قائما لقدر ولكن بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر قال
مالك رايت ربيعة افطر في مرض به لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم وذلك بقدر طاقة الناس قال ابو محمد عن قول
اصحابنا في المريض ان صام خوف حدوث علة او زيادة في علته او ضرر في بصره او غيره من اعضائه فله ان
يفطر **تنبيه** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قيل كان التخيير بين الصوم والاطعام
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل هي محكمة لا نسخ فيها وهي مختصة
بالحامل والمرضع كما ومذهب ابن عمر وابن عباس ان الحامل والمرضع عليهما الاطعام دون القضاء ومذهب
الشافعي ان عليهما الاطعام والقضاء ومذهب ابو حنيفة القضاء خاصة والمرضع تقضي وتطعم **قوله**
ولا اطعام في هذا على من افطر في قضاء رمضان وانه من صحح صلى الله عليه وسلم فيما ورد
على المعتذر من مقصد ان لا قضاء دون ابو شعيب وما كان عيشا غالبا في بلد الصوم مع لكل مسكين بمد
الايام

من علامة البلوغ فافطرت رمضان ثم ظهر حملها في مدة الفطرة فإنه يلزمها القضاء وإن ظهر في نصف مدة
الحمل فقد نصف رمضان وإن ظهر في آخر مدة الحمل لم تقض شيئا لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة
أشهر قوله أعمال الأبدان يعني كالصيام والصلاة والحج واما الزكاة فتلزمه قبل البلوغ وليست من
أعمال الأبدان والخطاب بها للأولياء وكذلك الجنايات المالية والخطاب بذلك خطاب وضع لا خطاب
تكليف وقوله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم الآية استدل بها على أن العمل يلزم بالبلوغ والاستيفاء زمن
عمل الأبدان وهو واجب فرض على كل واجب من عمل البدن يلزم بالبلوغ **أصل** ومن أصبح جنبا أو لم يتطهر في رمضان
امرأة حائض بعد طهرت قبل الفجر فلم تغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم **شرح** في الصحيح
عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وكان أبو
هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث الثابت فقال لا علم لي وإنما أخبرنيه مخبر قال
أشهب ولم تختلف العلماء في صيام الجنب أنه تجزيه وكمن صام على غير وضوء قال ولو أقام نهاره جنبا لم
يفسد صومه قال عبد الوهاب من احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه **قوله** أو امرأة الى آخره هنا
هي أن صومهما يصح سواء مكثتما الغسل قبل الفجر أو بعده وللمرأة أحوال الحالة الأولى أن تطهر قبل الفجر
وتغتسل قبله وتنوي الصيام فصيامها صحيح اجماعا الحالة الثانية أن لا تغتسل لكنه يبقى لها قبل
الفجر ما يقع فيه الغسل أن لو اغتسلت فيها فإن كذلك فالمشهور صحة صيامها ولابن عبد الحكم عن أبي الفرج
عن عبد الملك بن الماجشون أن جنابة الدم تمنع الصوم بخلاف الحالة الثالثة أن تطهر قبل الفجر لمقدار
لا يسع الاغتسال فتنوي وتصوم فالمشهور الصحة ولابن الجلاب عن ابن الماجشون لا يجزيها الصوم و
ونظيره عن ابن مسلمة أيضا الحالة الرابعة أن تطهر وترى الطهر قبل الفجر وتشك فيه هل كان قبل الفجر
وهي مسألة المدونة المشهورة قال فيها تصوم وتقضي قال ابن يونس لأنها لا تزول فرض بغير يقين فأمرها
بالقضاء لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر وأمرها بالصوم لاحتمال أن تكون قبل الفجر وتقدم أنه أقيم
منها كقول عبد الملك بن الماجشون أن الحيض لا يفتقر إلى نية وقيل لما شكت في الفجر بعد أن رأت الطهر
ونوت الصوم ونامت فلما انتبهت شكت في الفجر هل كان قبل ذلك أو بعده قال القاضي عياض وهذا كله
إنما يلزم ابن القاسم الذي علل بذلك لا مالكا **فرع** قال مالك في العتبية ليس على المرأة أن تقوم قبل
الفجر فتنظر في طهرها وليس هو من عمل الناس ولم تكن في زمانهم مصابيح قال ابن رشد القياس وجوب
نظرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها أن تغتسل إن رأت الطهر وتصلي المغرب والعشاء لأنه لا خلاف أن
الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها فيسقط ذلك للاتباع والمشقة فيجب عليها أن تنظر
عند إرادة النوم فإن استيقظت قبل الفجر ورأت الطهر ولم تدر أكان قبله أو بعده صامت وقضت ولم يجب
عليها صلاة تلك الليلة أنها محمولة على ما نامت عليه حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر فيجب عليها أن
تتطهر عند إرادة النوم وفي وقت الصلاة ويجب عليها في أول الوقت وجوبا موسعا وتتعين في آخره بقدر
ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية
ودلت على أنه لا يجب التأهب بالطهارة إلا عند إرادة الفعل **أصل** ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك **شرح** قال اللخمي الأيام المنهي عن صيامها
ثمانية يوم الفطر ويوم النحر وأيام منى ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت أخ القرع أحدهما

فيوم الفطر

فيوم الفطر ويوم النحر جاء النهي في الحديث الصحيح عن صيامهما وأجمع أهل العلم على تحريم ذلك واختلف
في أيام منى فقيل لا يجوز صيامها وقيل يجوز وقيل يصام آخرها وفي البخاري عن ابن عمر وعائشة أنه يوفي
نذره بصومها واعتكافها وقال محمد بن عبد الملك إذا أراد امرأة عن كفارة فيجزيه أنه وقف عن ذلك وقال لا
رأي وقال في المدونة تجزيه في الرابع وفي الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى
وهو دليل على المنع واستدل للجواز بقصر الأخبار بالنهي عن صيام يومين الفطر والأضحى واختصاصهما
بالذكر يدل على صيام تلك الأيام وإلا لم يكن للاختصاص وجه وأيضا فاجمع أهل المذهب على جواز صومها
للمتمتع ولو كان محرما العين لم يجز كما لا يجوز يوم النحر وأما التفرقة بين الرابع وغيره فلأنه أضعف
رتبة وأما الجمعة والسبت ففي الصحيحين لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده
ودخل عليه السلام على جويرية بنت الحارث يوم جمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس فقالت لا قال أتريدين
أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري انفرد به البخاري وخرج الترمذي قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما
افترض عليكم وأجاز مالك صوم يوم الجمعة مفردا قال الداودي لم يبلغه الحديث **قوله** ولا يصام اليومان
ظاهره مطلقا إذا كان أو قضاء لرمضان أو ما يلزم في تتابع أو متطوعا ويحتمل النهي التحريم والكراهة
وكان ذلك قبل فيهما **وقوله** إلا المتمتع فيه يدخل المتمتع الذي لا يجد هديا يجوز له أن يصومهما بل يلزمه
وكذلك كل من وجب عليه هدي بنقص وانتقل إلى الصوم وإنما جاز صوم هذه الأيام للمتمتع لقربها
لقربها من أيام الحج قال تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج قال الشيخ بعد هذا يعني من وقف بحرم إلى يوم عرفة
ويأتي بيان ذلك في الحج إن شاء الله تعالى **قوله** واليوم الرابع لا يصومه متطوع هو المشهور ويصومه
من نذره وقيل لا ويصومه المتمتع من باب أحرى ولا تبتدأ فيه كفارة **قوله** أو كان في صيام متتابع قبل ذلك
يريد بعد أن يكون من أن ذلك جائز وبيانه ما قال في المدونة ومن صام من الفطر ومن الحجة لظهار عليه
أو قتل نفسا خطأ ابن يوم قال مالك لا من فعله بجهالة وكان أن ذلك يجزيه فعسى أن يجزيه وما هو بالبين
وأحب إلي أن يبتدئ أنتما أو يجوز أن يبتدئ قبل ذلك بما يسع الكفارة بتمامها ثم مرض وتمادى به المرض إلى يوم النحر
ثم صح فلا يقطع تتابعه بفطر يوم النحر وتاليه ويصوم الرابع ويكمل **أصل** ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض **شرح** ظاهره بأي وجه كان من أكل أو شرب أو جماع
لا كفارة وهو المشهور وقال ابن الماجشون إن أفطر بالجماع ناسيا فعليه الكفارة مع القضاء كالعامد وقاله
أحمد بن حنبل ومذهب الشافعي وأبي حنيفة كمذهب مالك في وجوب القضاء خاتمة في نسيان الجماع وخا
لباء فيمن أكل أو شرب ناسيا سقط عنه القضاء وأما المريض فإنما عليه القضاء فيقضي عدد الأيام
التي أفطرها قال تعالى فعدة من أيام أخر **فرع** قال في المدونة ومن أكره أو صب في حلقه ماء في رمضان فعليه
القضاء فقط وكذلك في نذر متتابع أو غير متتابع أو صيام ظهار أو كفارة فعليه القضاء ويصله بصومه
المتتابع وإن كان في التطوع فلا قضاء عليه ولو جومعت نائمة في نهار رمضان فعليها القضاء فقط لأنه
كالإكراه قال ابن يونس قال ابن حبيب ويكفر عن ذلك بغير يومهما والكفارة عنهما على من فعل ذلك بهما
أصل ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا
شرح يباح الفطر لسفر القصر بالإجماع والمشهور أن الصوم أفضل وهو مذهب المدونة كان يباح الفطر
القضاء ولأن الصوم في شهر رمضان أعظم أجرا من قضائه لحرمة الزمان وكذلك الحكمة فيه أعظم
وقال ابن الماجشون الفطر للمسافر أفضل وقال به شيء من السلف ويتأول بقوله تعالى يريد الله بكم

لبس وبانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح الثالث انه لا فدية لاحد منهما على الاخر الرابع لابن حبيب
القوم ابتداء في الجماع قال في المدونة والصوم في السفر لمن قوي عليه احب الي مجموعه ان فرقة تقتدي
ضعف عنه فيه احب الي وياتي هذا المعنى مما صح انه صلى الله عليه وسلم رأى في السفر زحاما ورجلا قد
ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر اي لمن بلغ ذلك منه مثل هذا وادركته
المشقة والله أعلم والى نحو ما ذكرناه اشار ابن رشد في المقدمات **فروع** الاول اعلم ان الذي يبيح تبييت الفطر
لا يتصل بالسفر لانه للسفر قال اللخمي لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا وحكى ابو عمر ان انس بن مالك افطر
قبل خروجه مسافرا وقال انه سنة **الثاني** اختلف فيمن افطر قبل خروجه على اربعة اقوال فقال سحنون يلزمه القضاء
والكفارة ولو سافر وقال اشهب لا كفارة عليه ولو لم يسافر الثالث لسحنون ايضا ان سافر فلا كفارة وان بدا له
ولم يسافر كفر الرابع لابن القاسم وغيره ان افطر قبل ان ياخذ في اهبة السفر كفر ولو سافر وان افطر بعد اخذه
في اهبة السفر فلا كفارة اي سافر **الثالث** اختلف فيمن سافر نهارا هل يجوز له الفطر ام لا على ثلاثة اقوال
المشهور المنع وقال ابن حبيب بالجواز وقال ابن القصار بالكراهة وعلى المشهور ان خالف وافطر ففي لزوم الكفا
رة قولان في المدونة بوجوبها قال المغيرة وابن كنانة وبسقوطها قال مالك **الرابع** اختلف فيمن بيت الصيام
في السفر ثم اراد ان يفطر والمشهور المنع وانه يلزمه اتمام الصيام وقال مطرف يجوز له الفطر واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين بلغ الكديد وعلى المشهور ان افطر ففي الكفارة اربعة اقوال رواية ابن
القاسم في العتبية الكفارة ولو تأول وقال ابن كنانة والمغيرة لا تسقط وقال اشهب ان تأول سقطت والا
وجبت واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون ان افطر بالجماع كفر وبغيره لا كفارة قال ابن يونس تحصيل
اختلافهم على اربعة اوجه اصبح صائما في السفر ثم افطر اصبح صائما في الحضر ثم سافر فافطر او افطر
ثم سافر عازما على السفر فافطر ثم بدا له فلم يسافر ففي كل وجه قولان قيل يكفر وقيل لا يكفر **الخامس**
سفر البحر مثل سفر البر في القصر والفطر ان كانت المسافة مسافة القصر وحيث تقصر الصلاة يسوغ
الفطر والمسافر اذا خرج بلده ونوى اقامة ثلاثة ايام فما دونها فله ان يفطر كما يقصر الصلاة **أصل**
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وكل من افطر متاولا فلا كفارة
عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضاء **شرح** تكلم في هذا الفصل
على ما تجب به الكفارة الكبرى وهي كفارة الانتهاك وما تسقط به من التاويل فذكر اولا مسئلة من سافر
دون مسافة القصر فظن لجهله ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وفي المدونة في العبد الذي يبعثه
سيده يرعى له غنما على مسيرة ثلاثة اميال فظن ان له سفرا فافطر فلا كفارة عليه **شرح** وكل من
افطر متاولا فلا كفارة عليه اطلق في التاويل وهو المشهور على قسمين قريب وبعيد فالتاويل القريب
الذي تسقط معه الكفارة لا التاويل البعيد خلافا لابن عبد الحكم في عدم التفصيل وان التاويل كله
مسقط للكفارة والتاويل القريب قيل فيه هو ما وقع ونزل المستند التابعي ومن طهرت ليلا ولم تغتسل
حتى اصبحت فظنت ان لا صوم لها فافطرت ومن اصبح جنبا فظن ان صومه قد فسد فافطر والتاويل البعيد
ما لم يقع كقول المراة اليوم يوم حيضتي فتفطر قبل ان تحيض ثم تحيض وكقول من به حمى الربع اليوم
يوم الحمى فيفطر ثم تصيبه الحمى وعليهما الكفارة خلافا لابن عبد الحكم **قوله** وانما الكفارة على
من افطر الى اخره اي انما تجب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان فافطر فيه متعمدا غير مستند لتاويل وكان
افطاره باكل او شرب او جماع واما ما يصل الى المعدة من غير الفم فلا خلاف في سقوط الكفارة فيه واما
قاله ابو مصعب

قاله ابو مصعب فيما يصل الى البطن من منفذ واسع كالاذن والانف وهو بعيد وكانه يرى الكفارة متعلقة بالجميع
قال اللخمي اختلف اذا افطر بما لم يصل من الفم الى الحلق فقال سحنون لا كفارة عليه وانما هي فيما يدخل الى
الحلق من الفم وقال ابو مصعب في السعوط والتقطير في الاذن اذا وصل شيء من ذلك الى الجوف فعليه القضاء
والكفارة وان وصل من العين فلا كفارة عليه يريد لانه منفذ لطيف وهذا الخلاف انما هو على قوله وعلم انه غير
جائز او على جوازه فمضى ابو مصعب على الاصل في تحريم الفطر ومضى سحنون ان الكفارة وردت في الانتهاك
في الوطء والاكل والشرب لا غير **فروع الاول** من اكره زوجته على الجماع فعليهما القضاء ويلزم الزوج
الكفارتان عنه وعنها قاله في المدونة وقال سحنون لا كفارة عليه عنها لانها لم تجب عليها وقال اللخمي تجب عليه
الكفارتان كلا القولين لانه يقول الكفارة تلزم عنها لا اعتقادا ان انتهاكه صوم غيره كانتهاكه صوم نفسه وافيم
من الاول وجوب الكفارة على من جامع ناسيا كقول ابن الماجشون لانه اوجب فيها عن الزوج ان يكفر عن
زوجته وهي مكرهة غير منتهكة ولو كان عنده يجب على واحد منهما الكفارة عن نفسه الشيخ عن بعض اهل
بلد لموضع لا هنا تشبيه الاكراه ابن يونس لا ان يطلب **الثاني** اختلف فيمن اكره كمن صب في حلقه ماء وشبهه
هل عليه كفارة او لا على قولين وعلى السقوط فهل تجب على من اكرهه او لا في ذلك قولان وروى ابن حبيب
من اكره رجلا على الشرب عليه الكفارة الثالث ان كفرت المكرهة عن نفسها بالصيام لم ترجع على الزوج الذي اكرهها
بشيء وان كفرت بالعتق او الاطعام رجعت عليه قال ابن شعبان فان كان معسرا فعتقت بوسع قال عبد الحق وابن محرز ترجع
عليه بالاقل من المكيلة او قيمتها او قيمة العتق **الرابع** قال اللخمي الذي يقتضيه المذهب انما اخذ او وجبت
جبر على اخراجها ولا يوكل الى امانته وهذا اذا صح في الحقوق المالية التي لله تعالى ان يجبر صاحبها كالزكاة وغيرها
من عتق واجب وشبهه سواء تطوع بصرفه فيجبر قولان **الخامس** قال ابن الحاجب ويؤدب المفطر
عمدا الا ان ياتي مستفتيا والظاهر العفو واجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور **قوله** مع القضاء يعني
ان الكفارة لا تسقط القضاء خلافا لمن قال **أصل** والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين قال
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين **شرح**
شرع في الكفارة لتكميم الاثم وتعقيبه على منتهك نهار رمضان ولا خلاف في وجوبها وتقررها في الذمة
عند العجز عنها ولا اصل فيها من احدثه الغابل هلكت فقال عليه السلام ما اهلكك قال اصبت اهلي
نهار رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث بطوله في الصحيح ومقتضاه
ان الكفارة ثلاثة اصناف واختلف فيها هل هي على الترتيب او على التخيير والمعمول في المذهب فيها ستة
اقوال الاول مذهبه في المدونة تعيين الاطعام قال ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام لا عتقا ولا صوما قال
الشيخ ابو الفضل ان اخذ هذا الكلام على ظاهره من علم جواز العتق والصوم في كفارة الفطر فهو
معضلة زيادات ومن لا يعتني بالتوجيه مع ما في الحديث غير ان بعض المحققين تأوله على استحباب
تقديم الاطعام على غيره من الخصال الثاني جواز الخصال الثلاثة واستحباب البداية بالاطعام ثم
الصوم ثم العتق قاله مطرف في كتاب ابن حبيب الثالث الاطعام للعاصي بالاكل والشرب والصيام والعتق
للعاصي بالجماع قاله ابو مصعب الرابع انها على التخيير قاله اشهب الخامس انها على التخيير والمستحب البداية
بالعتق ثم الصوم ثم الاطعام قاله ابن حبيب السادس انها على الترتيب ككفارة الظهار حكاه ابن بشير وغيره
وصححه بعضهم لموافقة ظاهر الحديث **تنبيه** وجه ما استحب من تقديم الاطعام على ما سواه وهو

وهو الذي في الرسالة من أربعة أوجه الأول أن الله تعالى قد ذكر في القرآن رخصة للفطر ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام لاختيار الله له في حق المعطي الثاني بقاء حكمه في حق المعطي ثم لعذر كالحامل والمرضع الثالث جريان حكمه فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر الرابع مناسبة الجابر للإطعام لجنس فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب قال ابن رشد الفقيه وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام قال في البداية إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه وقد وافق بعض المالكية على استحباب هذا الترتيب وقال بعضهم إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام قال الباجي اختيار من أخذ الحكام بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء وأبو إبراهيم بالصوم في سعة الغنى وبادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان بكفارته بالصوم فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم تخيره في أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطئ كل يوم جارية وأعتق ولم يشق عليه **اصل** وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة **شرح** المتعمد للفطر في قضاء رمضان مسيء إلا أنه لا كفارة عليه لأن من خصائص رمضان تعلق الكفارة به ولا تتعداه إلى قضائه كما روي عن بعض التابعين وإنما لم توجب الكفارة في قضاء رمضان لما يلزم عليه من القياس في الكفارات ولو سلم القول بجواز القياس فالفرق حرمة رمضان **اصل** ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته **شرح** قال اللخمي للمغمى عليه خمس حالات حالة لا يجزيه معها الصوم وحالة يجزيه معها الصوم وثلاث مختلف فيها فإن أغمي عليه قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم وإن كان بعد ما أغمي عليه اليسير من النهار أجزأه وإن أغمي عليه قبله وأفاق بعده ولم يطل فقال مالك في المدونة لا يجزيه وفي سماع أشهب عنه أنه يجزيه وإن أغمي عليه بعد طلوعه فأفاق نصف النهار ففي المدونة يجزيه وقال في كتاب ابن حبيب لا يجزيه وقال ابن وهب يجزيه وقال أشهب يستحب قضاؤه قال اللخمي والصحيح أنه لا يجزيه والأحسن أن يجزيه إن أغمي عليه بعد الفجر اليسير من النهار ولا يجزيه إن كان الإغماء قبل الفجر لأنه لم يبيت نية وهو من أهل التكليف وهو بمنزلة المجنون وليس بمنزلة النائم المخاطب ويقضي الصلاة ونقل لا يقضيها لسقوط الخطاب عنه وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار ويؤكده قول ابن حبيب إن المغمى عليه يأكل بقية يومه والذي يقتضيه المذهب أن يمسكه قال بعد هذا وإن طلع الفجر على من سكر أذهب عقله لم يجزه صوم يومه ولا يأكل ويمسك بقيته **قلت** ومما يفهم من كلام اللخمي يرد تخريج ابن عبد السلام من مسألة المغمى عليه لزوم تبييت الصيام كل ليلة لقول ابن عبد الحكم ومذهب الشافعي وقد قال بعضهم أنه يصير بمنزلة الحائض والمسافر إذا رجع إلى الصيام بعد العذر للحيض أو المرض وأنه يلزم التبييت قال ابن يونس قال ابن الماجشون والإغماء الذي يفسد من أغمي عليه قبل الفجر وأفاق بعده وذلك إذا أسبقه مرض أو كان في أثره متصلا وأما إن كان إغماء ولم يتصل بمرض فكالنوم ولو طلع عليه الفجر كان لم تجل له أجزأه صيامه وقال ابن سحنون عن أبيه لا ينظر في ذلك إلى المرض وكذلك قال ابن القاسم وأشهب قال ابن يونس وهو صواب لأنه خرج من حد التكليف وقال محمد بن عبد الحكم القليل من الإغماء والكثير سواء وعليه القضاء وإن كان بعد العصر **قلت** هذا القول ينقض ما يتعلق الذي يفهم من كلام اللخمي في الحالة الثانية ووجه ابن يونس قول ابن عبد الحكم هذا بأن الإغماء معنى يمنع انعقاد الصوم فيه فيستوي قليله وكثيره أصله الحيض **اصل** وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه **شرح** حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في

رمضان وغيره

في رمضان وغيره وهو في رمضان آكد وتعظيم الشهر بملازمة الطاعات والكف عن المحرمات وعظمه الله سبحانه بنزول القرآن فيه وضاعف فيه الحسنات للعاملين قال بعض العارفين

لا تجعلن رمضان الشهر كفاكهة ... تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بأنك لا تنال قبوله ... حتى تكون تصومه وتصونه

وقال غيره

إذا لم يكن في السمع مني تصاون ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظما ... وإن قلت إني صمت يومي فما صمت

وفقنا الله لتوفيق العارفين وهدانا بفضله إلى صراطه المستقيم بمنه وتقدم حديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه والحديث في الصحيح والله أعلم أشار إليه ثم وقال مجاهد الكذب يفسد الصوم وقال الأوزاعي وسفيان الغيبة تفسد الصوم وجمهور العلماء على خلاف ذلك وأن الصوم منعقد لا يفسده الكذب ولا الغيبة ولا النميمة **اصل** ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة **شرح** قال ابن بشير لا خلاف أن الجماع واستدعاء المني يحرم في الصوم وأما ما يباح به وهي الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة إن استدعت حتى استجلب بها المني رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه وإن لم تستدع فأما الفكر والنظر فلا يحرمان وأما القبلة وما بعدها ففي المذهب اضطراب هل تحرم أو تكره وتختلف حال الشيخ والشاب قال وتحقيق المذهب في ذلك أن من علم سلامته من الإنعاظ وما بعده لم تحرم في حقه ومن علم نفيها حرمت في حقه ومن شك فقولان التحريم والكراهة فإن فكر أو التذ بقلبه أو نظر والتذ بقلبه ولم يستدم فيهما فلا قضاء وإن أنعظ في ذلك فإن أمذى والحالة أنه لم يستدم فلا قضاء في الفكر وأما في الفكر والنظر ولم يستدم فالقضاء ولا كفارة في الفكر وكذلك النظر عند الجمهور خلافا للقابسي وإن استدام في الفكر والنظر فروى أشهب عن مالك نفي وجوب القضاء واستحبابه قولان وإن أمنى فالقضاء والكفارة قال ابن الحاجب إلا أن يكون بخلاف عادته ففي التكفير قولان ويستحب في النظر قال ابن بشير فإن قبل فالتذ بقلبه أو باشر أو لاعب فلا قضاء وإن لم يمذ ولم ينعظ فإن أنعظ من غير مذي ففي وجوب القضاء وسقوطه قولان وإن أمذى ففي وجوب القضاء واستحبابه قولان ولم أصحاب الكفارة بالمباشرة أو اللاعب مطلقا وفي القبلة إن استدام بالتعلق وإن لم يستدم ففي وجوبها قولان وإن جامع في الفرج فالقضاء والكفارة من العالم بشرط وإن جامع دون الفرج فإن أنزل فكذلك وإن لم ينزل فلا كفارة وفي القضاء قولان قوله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء تقدم الكلام عليه **اصل** ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده **شرح** ما خرجه أولا جماعة الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وخرج أيضا نحوه من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله إيمانا يعني مصدقا بفرض صيامه ومصدقا بالثواب على قيامه وصيامه ومعنى احتسابا أي مريدا بذلك وجه الله بريئا من الرياء والسمعة راجيا عليه ثوابه قوله والقيام فيه إلى آخره اختلف هل القيام في البيوت أفضل منه في المساجد أو العكس وعمل به في البيت أفضل وقال هو إنما يكون في البيت أفضل إن لم تعطل المساجد وحكى في التمهيد عن العلماء أنهم أجمعوا على منع تعطيل المساجد منه **قلت** إن صح هذا الإجماع فإنه يدل على صحة ما ذهب إليه

ابن عمر ان قيام رمضان سنة خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب انه فضيلة والله اعلم قال ابن يونس قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمضان ورغب فيه من غير ان يامر به بعزيمة وقال من قام رمضان الحديث وفي اخر من صامه وقامه
وجبت له الجنة وفي اخر هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء
وينظر الى تنافسكم ويباهي بكم الملائكة فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله وروي ان النفقة
فيه كالنفقة في سبيل الله وان لله تعالى في كل ليلة منه خمسمائة الف عتيق من النار الا مصرا على حرام او مسكرا او زانيا
مسلما وكان الناس يقومون وحدانا منهم في بيته ومنهم في المسجد فمات عليه السلام والناس على ذلك وفي ايام ابي
بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع الناس على ابي بن كعب في قيام رمضان ثم خرج عمر والناس يصلون بصلاة امامهم ليلة
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل يريد اخر الليل وكانوا يقومون اوله **اصل** وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر **شرح** هذا العمل فيه عدد ركعات
القيام وكلامه ظاهر قال اللخمي اختلف في عدده وفي القدر الذي يقوم به في كل ركعة فقال في المدونة يقوم
بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وقال في مختصر ما ليس في المختصر احدى عشرة ركعة بالوتر وهي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس باحدى عشرة ركعة وكان القارئ
بالمائة وفي رواية بالمئين قال حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة
في زمن عمر قال ابن حبيب امر عمر باحدى عشرة ثم رجع الى ثلاث وعشرين ركعة وذكر ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز
امر بعشر ايات في الركعة **فروع ثلاث** الاول سئل مالك عن الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني واعظم القول فيه وقال
انما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم قال الباجي يكره التطريب في القراءة ولا باس بالتحزين على وجه
الخشوع ولا يفسد حروفه فلا يخرج للنياحة ابن شعبان اختلف في سماع من يقرا القران بالالحان هل يجوز ام لا قال
ابن رشد قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران معناه من لم يستغن به وقيل من لم يترنم به لانه افضل من
الغني بغناه وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقران استدعاء الرقة قلبه بذلك وقد قيل لابن ابي مليكة احد
رواة الحديث فان لم يكن حلو حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع قال والتاويل الاول اولى **الثاني** قال في المدونة ليس
ختم القران بسنة لقيام رمضان قال ربيعة لو ام رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزاهم وفي العتبية كراهة قراءة
قل هو الله احد مرارا في كل ركعة **الثالث** قال اللخمي امامة من يستكمل القران احسن لينتهي هو ومن خلفه جميع
ما تضمنه القران من القصص والمواعظ والعبر والوعد والوعيد ولا يؤم من لا يستكمله الا لعذر ويبتدئ
الثاني من حيث انتهى الاول والثالث من حيث انتهى الثاني ولا باس ان يؤم بالمصحف اذا لم يستكمله ولم
يكن غيره او كان ولا ترضى حالته وليس لمن قام في غير المصحف ان ينظر في المصحف **الرابع** قال اللخمي من اتى
المسجد ولم يصل مع الناس العشاء والامام في القيام جاز له ان يصلي فرضه ناحية ثم يدخل مع الامام وهو في
ذلك بمنزلة الامام في الفرض قال واذا اخر ركعة من القيام قضى لنفسه ركعة بعد سلام الامام ويخفف
فيها ثم يدخل مع الامام وهو قول سحنون وابن عبد الحكم قال ابن رشد وهذا اولى ما قيل في هذه المسالة **الخامس**
اقام ابن عرفة عدم اجزاء صلاة قيام رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع فيمن دخل المسجد
وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يوخرها وروى ابن القاسم يصليها ويسكت الناس ومرة بموخر
المسجد وقال ابن حبيب له تاخيرها ويدخل معهم في صلاة القيام ما لم تخرج الوقت المختار للعشاء ويقوم منه
جواز

منه جواز تعجيل القيام قبل العشاء كما يفعله بعض الناس في الصيف والله اعلم

باب في الاعتكاف

اصل والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا ولا
يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد **شرح** الاعتكاف الاقامة واللزوم واللبث
قال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي ملازمون هذا باعتبار اللغة واما الاعتكاف في الشرع فقال
ابن بشير هو لزوم العبادة المختصة بالانس في الاماكن المختصة بالعبادات وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد
للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية وقد اعترض بما هو معروف وقال ابن عرفة لزوم
المسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينة الممنوع
فيه قوله لزوم مسجد مباح احترز به عن مساجد البيوت فانه لا يصح الاعتكاف فيها ولا للمراة وروي لحمد ابن
رشد قوله لقربة قاصرة احترز من المتعدية كقراءة العلم والحكم بين الناس وصلاة الجنازة وانما تكون العبادة
في الاعتكاف قاصرة على المعتكف لا تتعداه كالصلاة والقراءة والذكر وبقية كلامه يفهم مما ياتي ان شاء الله
قوله والاعتكاف من نوافل الخير اختلف في حكمه فقيل نافلة مرغب فيه وهو معنى ما في الرسالة عندهم وقيل جائز
وفي سنة لا يقال فيه مباح وقول اصحابنا في كتبهم جائز جهل وفي الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره
جائز واخذ ابن رشد انه مكروه من قول مالك في رواية ابن نافع ما رايت صحابيا اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم
حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا فلم ازل افكر حتى اخذ في نفسي انه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال
المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا اعتكاف الا بصيام هو المشهور وصححه ابن لبابة دون صيام
وعلى اشتراطه فلا يشترط كونه للاعتكاف ولذا صح في رمضان مع ان الصيام فيه ليس للاعتكاف وهذا في الاعتكاف
الذي يتطوع به واما لو نذر اعتكافا فقال ابن عبد الحكم هو كالاول ويصح ان ياتي به في رمضان وقال ابن الماجشون
وسحنون لا ياتي به في رمضان ولا فيما يتعين عليه الصيام وانما يعتكف في مدة يكون صيامه فيها للاعتكاف وقال
اللخمي ان الناذر نوى انه لا يكون الا في صوم غير واجب ولو علم صحته في واجب او جهل شرط القوم فيه صح في
واجب **قلت** ولعل القولين يجريان على الخلاف في الصيام فيه هل هو شرط او ركن فان قلنا انه شرط فيصح في
رمضان لانه نادر وانما قصد الاتيان بما لا يشترط كما يصح ان يصلي الصلاة المنذورة بوضوء لغيرها وان قلنا
انه ركن فهو اي الاعتكاف نادر بجميع اجزائه فلا تجزيه صوم رمضان عن صيام النذر **قوله** ولا يكون الا متتابعا
كما قال ابن يونس السنة في الاعتكاف التتابع قال اللخمي اذا نذر اعتكاف ايام او دخل معتكفه ناويا الايام
لزمه الوفاء بذلك متتابعا للعادة انه لا يكون الا متتابعا ولولا العادة لم يلزم التتابع قال ابن محرز العرف
بين الصيام بعزوه الاعتكاف ما لا يعرف بين الصيام يعني في اتمامه دون الليل فالمعتبر العرف والاعتكاف يستغرق الزمانين
فاقتضى حكمه التتابع **قوله** ولا يكون الا في المساجد هو المشهور وجوزه ابن لبابة في البيت وقال ابن المسيب
لا يكون الا باحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد بيت المقدس وقال ابو حنيفة
يعتكف الرجل في كل مسجد وتعتكف المراة في بيتها قال اللخمي والاعتكاف في المساجد دون البيوت لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد ولانه المروي في اعتكافه عليه السلام واعتكاف ازواجه مع ان الخروج الى البيوت
مندوب في حق النساء فدل ان الاعتكاف يتعلق بالمسجد **فرع** قال ابن القاسم وكره مالك للمؤذن المعتكف
ان يرقى على ظهر المسجد للاذان واختلف قوله في المنار بالمنع والجواز والكراهة قال ابن يونس وكذلك
اختلف قوله في ظهر المسجد يعني للاذان قال اللخمي واذا اذن في المسجد جاز قال عياض ان كان من صحن او منار او

او يوفر نعى معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى بابه كره وفي ظاهر المدونة جوازه وكرهه في العتبية وفي الاكمال
منع سحنون امامة المعتكف في مسجد او نعل في اخر قوليه وكذلك ان انه في غير منار مكري له ان يؤم **اصل**
وان كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون ذلك في الجامع الا ان يبقى رابع لانا خارجه فيه الجمعة **شرح** يعني ان المعتكف
ببلد تلزم اهله الجمعة يلزمه ان يكون اعتكافه بمسجد اقامتها ومنع ان كان المعتكف ممن تلزمه الجمعة فان يكون — بان يكون
ذكرا بالغا حرا مقيما وتكون المدة التي يعتكف فيها تاخذه فيها الجمعة واما ان لم يكن من اهلها او لم تكن الجمعة
تاتي في اثناء اعتكافه فله ان يعتكف في اي مسجد شاء غير مسجد بيته كما تقدم **فرع** قال اللخمي فان اتت
الجمعة وهو معتكف في مسجد لا جمعة فيه خرج اليها وفي فساد اعتكافه قولان قال في المجموعة يفسد والقول
انه لا يفسد احسن واختلف فيما يفعله هل يتم اعتكافه في الذي خرج اليه قاله مالك وابن الجهم او يعود الى مكانه
قاله ابن الماجشون اللخمي هو مخير **فرع** لو اعتكف مدة تنقضي قبل يوم الجمعة بمرض قبل انقضاء اعتكافه
فليخرج اليها ولا يفسد اعتكافه ثم يختلف هل يتم في الجامع او يعود الى معتكفه قاله اللخمي **اصل**
واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة **شرح**
يعني اقل ما يستحب من مدة الاعتكاف عشرة ايام قال ابن رشد وقال ابن حبيب اقل مستحبه يوم وليلة واكثره عشرة — ب ومرة
وعلى ذلا وايا كثره شهر قال ابن رشد ويكره ما زاد على الشهر قال وقيل انه من افضل الاعتكاف يوم وليلة واكثره عشرة
وحكى ان اقل مستحبه لا واجبه اذ لا يلزم من نذر الاعتكاف اقل من العشرة اتفاقا ونادر مبهمه يلزمه على ذا واليوم
وليلة وعلى الثاني عشرة ابو عمر روى ابن وهب اقله ثلاثة ايام **فرع** يجب ذا الاعتكاف بالنذر وتجب اقله بابتدائه و
تجب اكثره بابتدائه مع النية ولا يلزم بمجرد النية قاله عبد الملك وابن العربي ما يقتضي اللزوم بالنية وحدها
قال من نذر الكافر لا يلزم اجماعا وقوله عليه السلام لعمر حين قال اني نذرت اعتكافا في الجاهلية اوف بنذرك لانه نواه
وعزم عليه وكل عبادة ينفرد فيها العبد تلزمه بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادات **فرع** قال عبد
الملك وسحنون لو ابتدا خمسا بقين من رمضان ناويا خمسا من شوال او عشرا يا وباديهن خامسها لم تلزمه الخمسة
الثانية وعورضا بقوله او خرج ناويا سبع عشرة ميلا واقامة اربعة ايام فقصر من حين خروجه وتخلف بقوة منافاة — ثم خ سبع عشر يوما واقامة اربعة ايام فقصر الى 4 اصلا
عدم الاعتكاف لا تيانا لزانه وضعف منافاة الاقامة حكم الشعر لانه لبلوغها عن اربعة ايام لا لذاتها
قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه يعني لزمه ما نذر وان نذر يوما فانه يلزمه وظاهره انه لا يلزمه مع اليوم
ليلة فان كان انه نواه عنه نحو خلاف المعروف قال ابن حارث من نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وبعضهم
يحكي قولا اخر كالذي في بعض نسخ الرسالة ونحو ذكره اللخمي **قوله** فاكثر ظاهره لا حد لعدة الكثرة قال اللخمي ان كثر
ما يضر براسه شغل ما يضر لربه عليه السلام تبتل عثمان بن مظعون ورده ابن عرفة بان العرف ان
التبتل منهي عنه ونحو الاعتكاف نفلا او سنة **قوله** وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة هذا مذهب المدونة قال
سحنون لا يلزمه شيء وصوبه اللخمي بانه ان صح ما نذره اتى به والا سقط قال ويلزم ابن القاسم ان يقول
فيمن نذر صلاة ركعة او صوم بعض يوم يصلي ركعتين ويصوم يوما ونقضه ابن عرفة بان قوله والا سقط بان هذا انما
هو فيما لا يصح لذاته واما ان كان لا يصح لكونه جزءا من طاعة فيمنع سقوطه بل كونه كذلك يوجبه لان ما لا يتوصل
للواجب الا به وهو مقدور واجب قال وظاهر قوله يقتضي ان ما الزمه ابن القاسم وليس كذلك بل هو حق يوجبه ما
لابن رشد ان العشر الاواخر مستحبة لا واجبة واتفق المذهب على ان النذر كالشروع في ذا الايجاب واتفق المذهب
على ان الشروع فيما لا يتجزا من العبادة يوجب كلها مع ان النذر **اصل** ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا **شرح** يبطل الاعتكاف ويجب استئنافه فيما يجب به كفارة
الانتهاك

وفي المقدمات
كفارة الانتهاك اتفاقا قال ابن رشد وتبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا اتفاقا قال الشيخ عن ابن القاسم ولو سهوا
[illegible] في المقدمات لابن رشد تشبه ابن لبابة فقال يصح الاعتكاف بغير المسجد ولا يلزمه ترك المباشرة
الا فيه وسلف اللخمي في القبلة والمباشرة وجوب اللذة خلاف اطلاق غيره ان افسدها قال ابو عمر او وطي
المكرهة كالمختارة ابن يونس والنائمة كاليقظانة ولا احتلام لغو عياض وتقبيله مكرها لغو ان لم يلتذ
نحو عكس ابن محرز خلافا لاهل يبطل بالكبيرة كالغيبة وشرب قليل خمر لا يسكر وفي المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل
الفجر فسد اعتكافه وقال البغداديون تجوز الغيبة وقال المغاربة لتعطيل عمله قال ابن محرز وعلى هذا
القول من شرب ليلا فسكر منه فسد اعتكافه وقال اللخمي يفسد عمله انه يسكر منه **قوله** متعمدا فليبتدئ
اعتكافه مفهومه ان من اكل فيه ناسيا لا يبتدئ وهو مفهوم صحيح ويقضي هل عليه قضاء او لا في ذلك
خلاف المشهور وجوب القضاء في النذر والتطوع ويصله باعتكافه وقيل بالسقوط فيهما والثالث
الوجوب في النذر دون التطوع **تنبيه** قال ابن عبد السلام سنة الاعتكاف عند اهل المذهب التتابع
والاتصال يتنزل بعضه من بعض منزلة العبادة الواحدة فلذلك اذا افسد منه جزء عمدا افسد جميعه و
سواء كان ذلك المفسد اكلا نهارا او جماعا فيه او وليه ليلا او نهارا او قبلة فرج عمدا مذهب المخالف وهو عدم
شرطية التتابع في مثله الا بالالتزام فلا يلزمه الا خص كما في الصيام هذا في حق الذاكر واحرى غير
الناسي والله اعلم **قوله** وكذلك من جامع يعني او باشر او قبل الحكم واحد على ما سبق لقوله تعالى ولا تباشروهن و
هن ذا لآية قال ابن محرز خلو الاعتكاف من المباشرة شرط في صحته وثبات حكمه ووقوعه فيه على اي وجه
رفع بنا فيه ويوجب القضاء فيه واما الاكل فانما نافى الصوم فاذا ارتفع منه فانما يجب فيه ما يجب
في الصوم لو لم يكن معتكفا **اصل** وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان
حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت او افاق
المريض في ليل او نهار رجع ساعتئذ الى المسجد **شرح** مرض المعتكف على اربعة اوجه مرض يمنعه
اللبث في المسجد والصوم ومقابله ومرض يمنعه اللبث ويقدر معه على الصوم وعكسه ففي الوجه
الاول والثالث يخرج من غير خلاف وفي الوجه الثاني لا يخرج من غير خلاف وفي الوجه الرابع قولان احدهما
انه يخرج ما لم يمكنه الصوم والثاني انه يقيم في المسجد لان عليه اوليا نوع من العبادة ما يمكنه وهو ملازمة
المسجد والامتناع ما ينافي الاعتكاف قال الباجي والقولان قائمان من المدونة من قول ابن القاسم وابن نافع
يريد من مسالة يوم العيد ويستاتي بقوله وان مرض خرج الى بيته يريد مرضا يمنعه عن الصوم او
عن اللبث في المسجد او عنهما **قوله** فاذا صح بنى على ما تقدم قال اللخمي اذا غاب المعتكف بمرض
اعتكف به على ثلاثة منذور مضمون ومعين ومتطوع به فالمضمون يجب قضاء ايام مرضه اذا
صح واصلا كما مضى من الاعتكاف ويختلف اذا كان معينا او متطوعا به فقال ابن القاسم في
المدونة فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه لا قضاء عليه وعلى قول مالك في المبسوط فيمن نذر صوم يوم
معين فمرضه ان عليه القضاء فيكون على من نذره اعتكاف نحو ذلك القضاء وعلى قول عبد الملك يفرق
اعتكافه وان علقه بوقت يرجو بركته كرمضان والمحرم وشبه ذلك فيصح تعجيله هذا به لم يكن عليه
قضاء وقاله ابن القاسم في المدونة فيمن نذر اعتكاف شعبان وان نذرته امراة فحاضت وفاتت قضاء هل
بما اعتكفت قال ابن عبد السلام انما فرق ابن القاسم بينهما لان الامراض الشهر كله والحائض انما تحيض
بعض الشهر لم تكون كامرا بعاليها ان تقضي وفرق ابن عبد السلام وغيره بان الحائض هي اعليها الحيض

بعد الشروع في الاعتكاف بعضي في الايام التي حاضت فيها عليها حرمة الاعتكاف فكانها اتت بالا
عتكاف على ما التزمته وهو الصيام والمسجد والمريض مرض قبل ان يعتكف يوما او احدا فلم يجب عليه قضاء
اذ لم ينعقد في حقه بالشروع فيه والا فهو فات وعلى غيره وخرج بعضهم قوله بقضاء الحايض على قضاء
فائت رمضان في الحجة ايام العذر لا تكرر الحيض فصيرها كانه رمضان وقال ابو تمام قوله في الحايض ليس بخلاف
لقوله في المريض ومعنى قوله وصلت قضاءها بما اعتكفت اي اعتكاف ما بقي من الشهر الايام حيضها قوله وحرمتا وفي
الاعتكاف عليهما الحرمة هنا عبارة عن اجتناب ما يجتنبه المعتكف من مباشرة اللذة وغيره لحق العبادة اذا
خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوائجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا مباشرة الرجل اللذة من قبلة ونحوها
وقال سحنون يلزم فيهما ولا يشترط وعليهما حرمة الاعتكاف قوله فاذا طهرت الى اخره يعني انه يلزم كل واحد
منهما الرجوع الى المسجد عند زوال العذر فان تاخر فسد الاعتكاف وما ذكره الشيخ هو مذهب المدونة
وخرج اللخمي قولا بعدم رجوع الحايض اذا طهرت نهارا الا عند غروب الشمس من رواية المجموعة في المعتكف
يمرض مرضا يقدر معه على اللبث في المسجد ويعجز عن الصيام انه يخرج حتى يصح ووجهه ان الصيام ركن
او شرط في الاعتكاف فلا فائدة للاتيان به دون تمام **تنبيه** عورض ابن القاسم بانه قال في المدونة من
اصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه او جن او اغمي عليه فليخرج فاذا صح فليبن على اعتكافه ويصل
ذلك فان لم يصله استانف ثم قال بعد هذا واذا صح المريض المعتكف او طهرت الحايض في بعض النهار رجعا تلك
الساعة الى معتكفهما فيقال الاجلوا اما ان يكون الصوم شرطا ولو مع العجز عنه اولا فعلى الاول شرط ولو مع العجز
عنه فلا يأتي بالاعتكاف على ما شرطه فيصح جوابه في المريض العاجز عن الصوم انه يخرج حتى يصح بل للاول
الواجب على قوله في رجوع الحايض والمريض نهار العذر صومهما وعلى انه مع العجز عنه غير شرط فيصح
جوابه الثاني برجوع المريض والحايض اذا ارتفع عذرهما ويشكل قوله في المريض العاجز عن الصوم انه يخرج
حتى يصح بل الواجب على قوله في رجوع الحايض والمريض اقامة المريض العاجز عن الصيام ويقيم على الكون
في المسجد وستاتي مسالة العيد **تنبيه** قال ابن الحاجب ولو طرا ما يمنعه بعضها دون المسجد كالمريض اي
قدر والحايض تخرج ثم تطهر فيجب لزوم المسجد عليهما ثالثها المشهور تخرج وان صح وطهرت رجعا تلك
الساعة وقبلا ان يتفرع استشكله الشراح بقول ابن عرفة لا قول الثلاثة بان معنى الاول ان المريض القادر
على المسجد العاجز عن الصوم تلزمه الاقامة بالمسجد وكذا لكي يلزم العاجز عن المسجد الرجوع اليه عقب
العذر وكذا الحايض ترجع عقب طهرها لاشتراط الكل في منع مفارقة المسجد عند الفرقة وهو معنى
اللزوم في كلامه القول الثاني خروج الاول وعدم رجوع الاخير الا عند الغروب بعد زوال العذر القول
الثالث وهو المشهور خروج الاول وهو المريض العاجز عن الصوم القادر على اللبث في المسجد ولزوم رجوع
الاخيرين عقب ذهاب العذر **قلت** يشكل تصويره بانه اذا خرج في تعيين كلامه ما لا يحتمل لفظه وهو المريض
العاجز عن الكون في المسجد لان قوله ولو طرا ما يمنعه بعضها دون المسجد كالمريض فنص في اخراج العاجز
عن الكون في المسجد ويمكن ان يجاب بان قوله طرا ما يمنعه اعم من ان يكون طرا عليه هذا الحال وكان جنبيا فاذا طرا عليهما
اعني على الصيام والكون في المسجد وهذا في حق من عجز عنهما او عجزه عن الصوم خاصة وهو معتكف فيه
القولان ومن ان يكون صوم وطلبه هذا وهو عاجز عنهما وهذا اظهر للحايض التي عليها حرمة الاعتكاف فصارت
بعد طهرها قادرة على الكون في المسجد وصوم اليوم الذي طهرت فيه والمريض العاجز عنهما عرضت له الصحة
في النهار فصار بالصحة قادرا على اللبث في المسجد دون صوم اليوم الذي صح فيه ووجه القول الاول وهي لزوم
الكون

الكون في المسجد مع العجز عن الصوم ان الاعتكاف عبادة ذات اجزاء من صيام وذكر ولبث فاذا تعذر الصوم للعجز
عنه فيأتي بالاخرى محله وهو المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبا
لقياس على البالغ مع تعذر الصيام ووجه الثاني ان الصيام شرط فتعذره يستلزم سقوط المشروط
كما في الطهارة مع الصلاة على راي مالك وفي لخ هو عين العادة ورتبها في الليل والنهار ووجه الثالث وهو الفرق بين الذي
عرض له المرض المانع من الصوم وبين الحائض والمريض بعد زوال العذر ان الذي عرض له المرض لا يبرح وقد انتشاوه وعلته بطول
امره ولو كان البناء بالمكث في المسجد مع انه لا يجزيه صوم مبادة لاه او الحرج بخلاف الذي صح والتي طهرت وهذا
الوجه لم ار لغيره فليتامل والله اعلم بالصواب **اصل** ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج لتجارة **شرح** اي يلازم المعتكف المسجد للعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر ولا يخرج الا لضرورة
البشر من بول او غايط ولا يجوز له ان يحتج بدخوله البيت للبوله او غايطه في المسجد وفي الصحيح كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال اللخمي يجوز للمعتكف ان يخرج لغسل ثوبه لطعامه على اختلاف
فيه ولحاجة الانسان ولاغتسال الجمعة ولصلاة الجمعة ان اعتكف في غير الجامع على احد القولين في جواز الا
عتكاف في مسجد لا جمعة فيه ولغسل الجنابة من الاحتلام **فرع** يستحب ان يكون اغتساله وقضاء حاجته
لاقرب المواضع الى المسجد قال في المجموعة بموضع غير مسكون قال في المدونة وكان رجال من اهل الفضل يتنحون
من منزل اهلهم لئلا يشتغل في رمضان حوطا واحتياطا لان القبلة والمباشرة تفسده ولا تفسد الصوم **فرع** اذا احتلم
خرج لا وقد استبعد لانه لان الجنب ممنوع من المقام في المسجد على قول مالك قال ابن يونس قال في المجموعة اذا
احتلم في الشتاء وخاف من الماء البارد فليتيمم بالحجر ولا يدخل الحمام ولا يعجبني اذ اصابته جنابة ان الليل ان
يقيم حتى يصبح ثم يغتسل قال ابو محمد في النوادر ومن نام في المسجد فاحتلم فينبغي ان يتيمم لخروجه منه
قاله بعض اصحابنا **فرع** قال ابن رشد اختلف قول مالك في المعتكف هل يخرج يشتري طعامه وهذا انما يتوجه
الى من خرج في الاعتكاف اذا لم يكن له من يكفيه الخروج لشراء طعامه فمن اجازه ومن كرهه ومنع قرب لا
عتكاف خير له واما اذا كان ادخل بلا خلاف ان له ان يخرج لشراء طعامه اذا لم يجد من يسوقه اليه لانه مضطر ولا يقطع
اعتكافه لانه لزمه **فروع** الاول خروج المعتكف من المسجد لغير عذر مبطل لاعتكافه اتفاقا وكذلك ان
اخرج كرها في حد وكان اعتكافه فرارا من ذلك الحق فخروجه مبطل لاعتكافه اتفاقا **الثاني** خروجه لغير
لحيض او المرض وقضاء حاجة الانسان وبعض ما ذكرناه من شراء ما يحتاج اليه بعد ان لم يجد من يكفيه فيقر ولم
يبطل اعتكافه اتفاقا الثالث خروجه لقربة كتشييع جنازة او عيادة مريض او اداء شهادة او ابطال حوالة متى
وجب عليه او اخرج كرها في حكومة لم تكن بسببه عمدا للاعتكاف او لجهاد تعين عليه ففيه بطلان اعتكافه
قولان **قوله** وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس الى اخره قال ابن محرز ذهب سحنون الى ان المعتكف ان لم يدخل
من اول الليل لم يعتد بذلك اليوم وذهب البعض الذين من اصحابنا الى ان دخوله من اول الليل مستحب والواجب دخوله
قبل الفجر في وقت يمكنه ان ينوي الصوم فيه قال غيره وتحصيل المسالة ان دخوله ان كان قبل الغروب اجزا اتفاقا
ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وان دخل قبل الفجر فقولان اصحهما الاجزاء وان دخل بعد الفجر وقبل ان
اصحهما البطلان والحجة فيه قالها اللخمي حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخل قاله ابن عرفة
لان الضمير للخباء لا للاعتكاف وفي رواية مسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال

ابن محل اعتكافه الشيخ عن ابن الماجشون اذا خرج قبل الفجر لم يعتد بيومه ويبتدئ التربص من ابتدائه وهو من يومه
يومه معتكف ان يعود فيه ما يفعله في اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ابن عرفة بريد يلزمه بذله يوما وليلة
قوله ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ومن رواية ابن نافع في المجموعة وان اتصل به المصلون عليها
وفي المعونة جوازها بالمسجد وفي الكتاب لا باس بالمسجد ويقرأ عليه القرآن بموضعه ابن العربي علمه
جار في المسجد جاز له من علم وتدريس اذ تم الخلاف فيما يخل رجحه وتقدم الخلاف هل يجوز امامته وهو قول
مصري او تمنع وهو قول سحنون والخلاف في ذلك كله على الخلاف في عمل الاعتكاف هل هو مقصور على
الصلاة والقراءة والذكر وهو المشهور او هو عام في جميع اعمال البر وهو قول ابن وهب **قوله** ولا يخرج
لتجارة لا خلاف فيه والخلاف لا يبيع في المسجد غيره روى ابن نافع لا يخرج لاداء شهادة وليؤدها في المسجد
اللخمي روى العتبي يؤتى بها في المسجد وتنقل عنه ابن محرز كجمعة وليس من غيره قال ولا ارى انه كغايبة
وبقية اعتكافه كمسافة الغيبة وسمع ابن القاسم يخرج لا حرم من ابويه ويبتدئ اعتكافه
ابن رشد لانه يعوت وبرهما يعوت وفي الموطا لا يخرج لجنازتهما قال بعض الشيوخ ولا يجوز له التصرف
في شيء من العادات الاختيارية ويجوز فيما خف من الضرورة ابيح له مجيء زوجته الى المسجد لتخدمه فيما
خف مما يحتاجه وتهيئ راسه وتخرجه له ان كانت حايضا ويشبعهما ان اشترى ثوبا ويأكل معها في المسجد
ان اراد ويجوز ان يتحدث مع من يأتيه ولا يكثر قال في المدونة ولا يشتغل بشيء من التجارة ولا باس ان يامر
من يكفيه ذلك ولا يأكل ولا يشرب الا في المسجد او رحابه وفي المجموعة له ان يأكل في داخل المنار ويغلق
عليه بابه نقله ابن يونس **أصل** ولا باس به في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج
ويعقد نكاح غيره **شرح** قال في المدونة قال مالك ليس للمعتكف ان يشترط في الاعتكاف ما يغير
سنته وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فان شرط
المعتكف ان يطلع فرقته اليوم واليومين قال لا شرط للمعتكف في السنة التي مضت قال مالك وان شرط
او عاد مريضا او شهد جنازة ابتدأ اعتكافه ولم ينفعه شرطه وليقبل المعتكف على شانه قال ابن يونس
حكى لنا عن ابن القصار انه استحسن في الاعتكاف ما لا يجوز فيه فلا يلزمه ذلك الاعتكاف قال عبد الوهاب
قال الشافعي يجوز الشرط في الاعتكاف **قوله** ولا باس ان يكون اماما قال اللخمي اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فانه لم يستخلف حين اعتكافه قال عياض حكى ابن وضاح عن سحنون انه لم يجز للمعتكف الامامة
في الفرض ولا في النفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر قال غيره وليستخلف من يصلي على الجنازة
قوله وله ان يتزوج الى اخره معناه ويعقد النكاح في مجلسه قال مالك ولا يمشي الى الناس في المسجد ليصلح
بينهم او ليعقد نكاحا لنفسه او لغيره وان اتوه في معتكفه فنكح او انكح او اصلح فلا باس به خفيفا
أصل ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى **شرح** كلامه
ظاهر التصور قال ابن شاس خروجه بعد غروب الشمس من اخر يوم من ايام اعتكافه جائز الا اذا اعتكف
العشر الاواخر من رمضان فيؤمر بمقامه حتى يخرج منه الى العيد وروى سحنون عن ابن القاسم انه يخرج ليلة
الفطر وعلى الاول اختلف هل هو واجب او مندوب والاول لابن الماجشون وسحنون والثاني لعبد الوهاب
وثمرة الخلاف تظهر في فساد الاعتكاف بالخروج قال سحنون ان خرج بطل اعتكافه قال ابن عبد البر
وغيره وانما قيل حتى يغدو منه الى المصلى ليصل الشيء بالشيء قال الباجي انكر لو كان مريضا يقدر
على الاعتكاف

على الاعتكاف ويعجز عن المشي لصلاة العيد هل يقيم ليلة العيد الا **تنبيه** قال التونسي قول ابن القاسم
انه يقيم ليلة العيد في المسجد وهو يقول لا يقيم به يوم العيد لامتناع صومه فيما اذا مرض ثم صح قبل يوم
الفطر فانه لا يقيم يوم العيد في المسجد بل لا يرجع لقضاء ما بقي عليه الا بعده ومثل ابن محرز نحوه بلفظ ابهام
صوم يوم العيد وقال عياض انه تناقض **مسألة** قال ابن حبيب افضل الاعتكاف ما كان في العشر الاواخر من
رمضان التماسا لليلة القدر وفي الموطأ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وفي المدونة روايتنا
سبعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال ابن رشد المذهب
انها تنتقل واغلب انتقالها في العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفي اوتار العشر الاواخر قال
ابن عبد البر قول مالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وابي ثور انما تنتقل في العشر الاواخر **قال ابن عرفة**
جميع الاقوال تسعة عشر قولا **ا** انها مبهمة في كل السنة قاله ابن مسعود **ب** انها مبهمة في كل الشهر قاله ابن عمر
وغيره من الصحابة **ج** انها مبهمة في العشر الوسط والاخر **د** انها مبهمة في الاخر **ه** روايتهما مع
ابن حبيب والموطا وهو الذي تقدم اولا **و** لابن العربي عن الانصار تنتقل في اشفاع العشر الاواخر **ز** نقل ابن رشد
عن المذهب وتقدم تفسيره **ح** نقله عن ابن حبيب تتحرى جميع لياليها على كمال الشهر **ط** انها ليلة احدى
وعشرين **ي** ليلة ثلاث وعشرين **يا** ليلة سبع وعشرين **يب** ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
يج لابن الزبير ليلة سبع عشرة **يد** لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين
او ثلاث وعشرين **يه** ليلة اربع وعشرين **يو** ليلة خمس وعشرين **يز** ليلة تسع وعشرين **يح**
ليلة التاسع عشر **يط** انها رفعت **تنبيه** قال ابن حبيب وليلة القدر هي الليلة المباركة في قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة مباركة وقال انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن انزل جملة الى سماء الدنيا ثم انزل شيئا فشيئا
وجعلها الله خيرا من الف شهر في تفضيل العمل فيها واخفاها ليجتهد في اصابتها وكثرت الاخبار انها في العشر
الاواخر من رمضان وفي الخبر التمسوها في كل وتر قال ابن رشد سميت ليلة القدر لما يقدر فيها من امر السنة
تلك السنة وقوله تعالى خير من الف شهر معناه لا ليلة قدر فيها وقيل ان رجلا من بني اسرائيل قام الليل الف شهر
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصر اعمار امته فاعطي ليلة القدر وقيل انه ريا راها بنو امية يعلون
منبره خليفة بعد خليفة فانزل عليه انا اعطيناك الكوثر وانا انزلناه والف شهر ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر
قال اللخمي المراد من قوله تعالى خير من الف شهر ان ثواب الاعمال الصلوات والذكر يضاعف فيها والحسنة تضاعف
في غيرها بسبع مائة ونرجو فيها على اكثر من الف وخرج مسلم عن ابي بن كعب قيل له ان عبد الله بن مسعود يقول
من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني والله
اني لاعلم اي ليلة هي الليلة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين
وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها وهذا الذي خرج مسلم عن ابي بن كعب
روي نحوه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعن ابن عباس كلمات السورة وكانت هي من قوله تعالى سلام هي
السابعة والعشرين وسمعت بعض الطلبة بمجلس شيخنا الفقيه ابي **مهدي** عيسى بن احمد الغبريني
رحمه الله يذكر ان بعض الفقهاء اخبر ان عدد حروف ليلة القدر وهي تسعة احرف وتكررت ليلة القدر في السورة
ثلاث مرات فضرب ثلاثة في تسعة فكان الخارج سبعة وعشرين فتأنس بذلك للمعنى الذي اعتبره ابن عباس
رضي الله عنه وقال ابن العربي لا تكون ليلة القدر ربما في ليلة الجمعة في مرة من الشهر من ليلة سبع عشرة الى
تسع وعشرين فاذا خرج رمضان بالاحد فهي ليلة سبع وعشرين واذا خرج بالاثنين فهي ليلة تسع

تسع عشرة ثم كذلك الى آخر الجمعة قال ابن شعبان الصحيح فيهما وفي الصلاة الوسطى وفي الساعة التي في الجمعة انهما مجهولة عند المكلفين ليجتهدوا في كثرة الاعمال والله اعلم

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

الزكاة في اللغة النماء والزيادة، زكى الشيء اذا نما بزيادته وكثر كالزرع او نحوه كالمال او مدح المرء بذلك الانسان في صلاحه وفضله وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان الفعل المخرج يزكو عند الله وينمو كما في الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل وقيل لان صاحبها يزكو بها اي يطهر كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل لانها تطهر الاموال من اوساخ فيما تؤدي بها الى الفساد والتلف ان لم يخرج منها وسميت صدقة من الصدق لانها اخذت على صدق ايمان مخرجها وسميت حقا في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وسميت نفقة في قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وسميت عفوا في قوله تعالى خذ العفو **اصل** وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة **شرح** الاصل في وجوب الزكاة من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة وكونها احد قواعد الاسلام معلوم من الدين ضرورة قال الجزولي وشروط وجوبها سبعة الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة النية انها زكاته واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العدل او الى الاصناف الثمانية عند عدمه والا يخرج من غير ما وجبت فيه الا عوضا منه واما النية اخراجها عنه بطيب النفس ومن كسب طيب ومن خيار ماله وجعلها للمساكين باليمين وسترها عن اعين الناس وتعجيلها في البلد الذي وجبت فيه وان يفرقها بنفسه الا ان يحتاج والا احوج وعلى الامام او المصدق وان يدعو الآخذ لمعطيها

قوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلف المفسرون في هذه الآية الكريمة فقالت جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم ابن عباس وانس بن مالك وسعيد بن المسيب هي في الزكاة المفروضة وقاله مالك ابن انس واعترض بان السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة وحكى الزجاج قولا ان هذه الآية نزلت بالمدينة واعترض ايضا بانه لا زكاة في الرمان وجميع ما هو في معناه وقالت جماعة الآية ندب الى اعطاء حق من المال غير الزكاة قالوا والسنة ان يعطي الرجل من زرعه عند الحصاد وعند الذر وعند تكدسه في البيدر ما تيسر وقال الحسن هو الزكاة فقال ابو الربيع بن انس حقه اباحة لقط السنبل وقيل كان هذا حكم صدقة المسلمين حتى نزلت الزكاة المفروضة فنسختها قال ابو عطية والنسخ غير مترتب في هذه الآية لان هذه الآية والزكاة لا تتعارض بل تنفذ هذه على الندب وتلك على الفرض وقال الزمخشري في معنى وآتوا حقه يوم حصاده اعزموا على ايتاء الحق واقصدوه واهتموا به وقت الحصاد حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء والحرث اسم لجميع فوائد الارض ما بين حبوب وثمار مما هو مقتات مدخر قال
غيره

قال غيره الذي تتعلق به الزكاة في الحرث ثلاثة اجناس الاول الحبوب التي لا زيت فيها ثم فيها ثلاثة اقوال الاول انها المدخرة للعيش غالبا كالقمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطنية والقول الثاني انها المدخرة للعيش غالبا خبزها فتسقط القطاني الثالث كل ما كان مدخرا قاله ابن عبد الحكم والغرض الجنس الثاني الحبوب ذوات الزيت كالزيتون والجلجلان وشبهه على الخلاف الذي ياتي الجنس الثالث ثمر الشجر التمر والعنب اتفاقا وفيما سواهما من ثمر الشجر ثلاثة اقوال الوجوب لابن حبيب وغيره والسقوط للموطا والثالث الفرق بين التين فتجب فيه وبين غيره فتسقط فيه ولا زكاة فيما اخذ من شجر الجبال **قوله** والعين والماشية ففي كل حول مرة لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويشترط في الماشية مع مرور الحول مجيء الساعي ان كان **اصل** ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام **شرح** ما ذكره من اعتبار النصاب هو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة في قوله ليس فيه نصاب معتبر وان العشر او نصف العشر يجب في القليل والكثير ودليلنا عليه ما في الصحيح عنه عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة واستدل بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او دالية ففيه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان قدر المخرج منه قال تقي الدين وهذا فيه قاعدة اصولية وهو ان الكلام العام يوضع اللفظ على ثلاثة مراتب احدها ما يظهر فيه عدم قصد التعميم مثل هذا الحديث الثاني ما ظهر فيه قصد التعميم بان اورد مبتدا لا على سبب يقصد تاسيس القواعد الثالث ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا على عدمه ولا يؤخذ من سياق الكلام وسباق الكلام لا يقع عليه دليل والناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر اوقية ودانقية عشرة دراهم وثلثا درهم والدرهم وزنه خمسون حبة من الشعير المطلق الفيمي وخمسا حبة ثم نسب وستة وثلاثون قنطارا من عنب تونس نصاب لانها بالفسنة اثنا عشر قنطارا وهو خمسة او ستون **اصل** ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليخرج من ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب ولا الارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الآخر في الزكاة **شرح** اجمع العلماء على ان الصنف الواحد من الثمار والحبوب يضم الجيد منه الى الرديء واختلفوا فيما اختلفت فيه الاسماء وتقاربت منافعه كالقمح والشعير والسلت فالجمهور على ان كل اسم ينفرد بمسماه لا يضم اليه غيره فلا يضم القمح الى الشعير وهذا مذهب الشافعي وغيره وقال مالك ان ما تقاربت منافعه فانه يضم بعضه الى بعض قال الجزولي وسبب الخلاف انه لم يرد نص في الجمع والتفريق فهل المعتبر تقارب المنافع وهو راي مالك او تعليق الحكم بالاسماء وهو راي الجماعة ومورد الشرع في اشياء بالاعتبار بالاسماء وفي اشياء بالاعتبار بالمعاني **فروع** الاول يجمع القمح والشعير والسلت ولا يجمع اليها العلس خلافا لابن كنانة ورواية ابن حبيب الثاني المشهور ان الارز والدخن والذرة اجناس لا يضم بعضها الى بعض قال الباجي وروى زياد بن عبد الرحمن عن ابن وهب انها جنس في الربا فيلزم في الزكاة الثالث القطاني في المدونة هي الفول والعدس واللوبيا والحمص والجلبان والترمس وشبهها وفي العتبية والتي قال ابن رشد اتفاقا وفي الجلبان والبسيلة قال الباجي

هي الكرسنة وهل هي جنس واحد او اجناس ففي البيان جنس واحد اتفاقا او غيره حكى الخلاف الرابع المعترف
في بلدهم ان شق بهم بعضه الى بعض الخامس روى سحنون ان بعضه زرع صيف لزرع شتاء قال الباجي اتفاقا في الارض
الواحدة وظاهره في الارضين واختلف هل يضم ما زرع فيهما عاما في الصيف والشتاء قال ابن بشير يشترط الضم
بالاتحاد في احد الفصول لا ربعة او بزراعة الثاني قبل حصاد الاول فقولان وصوب الثاني ولم يحك ابن رشد غيره
فلو زرع الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الثالث قبل حصاد الثاني فان لم يكن في كل واحد نصاب وفي الثاني
مع كل واحد من الطرفين على البداية نصاب وبقي حب الثاني حصل الضم في الجميع فان اتفق السال
تو قبل حصاد الاخر فيخرج ابن رشد خلافه في الضم من مسئلة العامرتين **الشارح** قوله تو خذ الزكاة من
المحكوم بضم بعضه الى بعض من كل نوع بقدره في الحبوب ومن الثمر من الوسط منه وفي الزبيب كذلك قال
اللخمي حكمه كالحبوب يوخذ من كل نوع منه بقدره ابن بشير كالثمر يوخذ من وسطه **الشارح** قال ابن رشد
المشهور ان الزكاة تجب بالطيب الخ فيباع ابن عرفة في الجلاب ما اكل من الزرع بعد افراكه حسب
وهو خلاف ما قال ابن رشد ان الزرع لا يباع بالاخضر الا ان يزيد بعد تناهيه الا قول اشهب افراكه وقال ابن مسلمة
تجب بالحصاد والجذاذ اللخمي فلا تجب باليبس وقيل بالحصد **الثامن** الخرج العشر فيما شرب بغير كلفة مؤنة
كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصف العشر فيما شرب بكلفة كغرب او دالية وفيما اشترى شربه فقولان
قال ابن بشير المشهور العشر وقال اللخمي فيما اشترى واصل ما به العشر لان المسقي منه غلة وفيما سقي بواع
اجرى اليه بنفقة نصف عشر او اعلم وعشرها بعد **اما والا ان كان في الحايط اصناف** من الثمر
ويخرج الزكاة عن الجميع من وسطه وفي زكي الزيتون ان ابلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر **شرح** اذا اختلفت اصناف الثمر اخرج من الوسط وروى اشهب يخرج من كل صنف بقدره
كالحبوب المختلفة وقد اختلف في الزبيب هل يلحق بالتمر او بالحبوب واما ان لم يكن في الحايط الا
صنف واحد فان كان من الوسط اخرج منه اتفاقا فان كان اعلى او ادنا فالمشهور انه يخرج منه
وقال سحنون ياتي بالوسط كالمشهور في الماشية اذا كانت خيارا كلها او شرارا كلها **قوله**
ويزكي الزيتون هو المشهور ونقل ابن زرقون عن ابن وهب لا زكاة في الزيتون **قلت** خالف المشهور
في مسئلتي الزيتون والعسل فاسقطها في الزيتون واوجبها في العسل في نقل ابن حارث عنه والمشهور
العكس **قوله** اذا ابلغ حبه خمسة اوسق ظاهره اعتبار كيله يوم جداده وهو المذهب عند اللخمي
وابن يونس عن المجموعة المعتبر كيله بعد تناهي جفافه كسائر الحبوب ان المعتبر كيلهما بعد يبسهما
وكالثمر لا يعتبر كيله الا بعد هيبرونه ثم او انكر هذا بعضهم لان الزيتون منفعته في زيته وعصر
بأثر جداده وقبل جفافه احسن وانما يتاخر عصره لتعذر المعاصر او لطلب الجمع فيه لا طلب الزيا
دة وصف فيه بخلاف الثمر فانما تتم المنفعة به بعد ان ابيس **قوله** اخرج من زيته هو الواجب عليه في
المشهور وصوب اللخمي قول ابن عبد الحكم وابن مسلمة انه يخرج من الحب **فرع** والترتيب الذي لا يتم
قال ابن عبد السلام المشهور من المذهب ايجاب الزكاة فيه اذا قال اهل العارف من جنسهما وهو ما يتم زبيب
ويخرج التريت والقول الثاني سقوطها لندرتها في انفسها **قوله** ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من
زيته قال اللخمي لا تجب في الجلجلان في الغرب زكاة لانه لا يتخذ زيته الا للدواء وقيل في حب الفجل لا زكاة
فيه قال الجزولي ولا اختلاف سببه اختلاف عوائد البلاد فمن جعله سببا مقتاتا مدخرا وجبت عليه فيه

وجبت عليه فيه الزكاة ومن لم يجعله كذلك وفرق الابن القصار في التين توقف مالك فيه اذ لم يكن
ببلده وانما تجلب اليه وجبت تكون مقتاتة مدخرة اصلا لا لمعاش كالشام ولا اندلس فالزكاة فيه او
جبة على اصل مذهبه **قوله** فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه اللخمي روى محمد ان باعه عنبا كان يهود
وجهل خرجه فمن ثمنه وفي المدونة من باع زيتونا له زيت اورطبا يتمر او عنبا يزبب فليات بما لزمه زيتا او تمرا
او زبيبا **فرع** من باع حبه بعد يبسه اتى بما لزمه حبا فان اعدم اخذ من المبيع نفسه ان وجد ورجع المبتاع
بقدر ثمنه على البايع وقال اشهب لا يوخذ منه لان بيعه كان جائزا وصوبه سحنون والتونسي قال اللخمي
هذا ان باع ليخرج الزكاة وان كان لا يخرجها فالاول **قوله** ولا زكاة في الفواكه والخضر اما الفواكه المنتفع
بها وهي خضر كالتفاح ولا خلاف في ان حكمها حكم الخضراوات وقالت عايشة رضي الله عنها
جرت السنة ان لا توخذ زكاة من الخضراوات وقد كانت هذه الخضراوات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد
الخلفاء ولم ينقل عن احد انه اخذ منها كما نقل عنهم انه اخذ من غيرها مما شرعت فيه الزكاة وعلى هذا جميع
الفقهاء الا ابو حنيفة فانه اوجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض الا الحشيش والقصب والحطب وسبب الخلاف
معارضة القياس لعموم اللفظ وهو قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات الى قوله يوم
حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر وما بمعنى الذي والذي من الفاظ العموم
والقياس هو ان القصد بالزكاة سد الخلة وذلك لا يكون غالبا الا بما هو مقتات فمن خصص العموم بهذا
القياس اسقطها من غير المقتات ومن غلب العموم اوجبها فيه ولا عبرة عنده بالمنقول اذ هي اخبار احاد
والتعلق عنده بالعموم اولا واما ما يدخر للتفكه من الفواكه كالرمان واللوز والجوز ونحوه فجمهور ورواته لا اصول
في المذهب الحاقه بالخضراوات وبما لا يدخر من الفواكه في سقوط الزكاة اذ ليست بمقتاتة ولا اصل المعاش
الا عن ابن الماجشون وابن حبيب تعلقا بعموم قوله وهو الذي انشا جنات معروشات الى اخرها **قلت** ما
الجزولي من التفصيل فيما ييبس من الفواكه ففيه الخلاف وما لا ييبس فلا خلاف فيه انه كالخضراوات
ييبس بعضه وقد تقدم ان التمر والعنب يزكيان اتفاقا ومن غيرهما من ثمر الشجر فالثمار يزكي التين وفي غيره نقله
ابن عرفة **اصل** ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ربع العشر
وما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية اربعون
درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك **شرح** الاجماع منعقد على وجوب زكاة الذهب
والفضة وعلى ان لا زكاة في اقل من عشرين دينارا وان فيها نصف دينار وان لا زكاة في اقل من مائتي درهم من
الفضة وان فيها خمسة دراهم مع تواتر الاخبار بذلك ولم يخالف فيه احد الا ما روي عن الحسن البصري انه
قال لا زكاة في الذهب حتى تكون اربعين دينارا فيكون فيها دينار وهو خلاف الحديث وخلاف ما عليه
العلماء **فروع** الاول وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة شعيرا والدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة والدرهم التونسي اختبر عام ستين وسبعمائة فكان اربعة وعشرون حبة فاذا استمر على هذا
فالنصاب منه اربعمائة درهم جديدة وعشرون درهما ووزن الدينار التونسي على ما اختبر في ذلك التاريخ
ثلاث وثمانون حبة شعير فنصابه سبعة عشر دينارا وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وثمانين جزءا و
بالجملة فجملة حبات جميع نصاب الذهب الف حبة واربعمائة واربعون حبة شعيرا ونصاب الفضة
عشرة الاف حبة وثمانون حبة **الثاني** ان تقص عدد النصاب او وزن واحد نقصا يحطها اسقطت الزكاة

اتفاقا وان لم يحتملها النقص او جرت كما تجري الموازنة ففيه ثلاثة اقوال الوجوب والسقوط والفرق بين قلة النقص
فيجب او كثرته فتسقط للموطأ مع محمد ورواية ابن القصار وسحنون مع ابن القاسم وملك **الثالث** المعتبر
الخالص من الذهب والفضة ووجه بهما الردية المعزي كالخالص قال الباجي ولا نظر في الرداءة لنقص التصفية
وان زاد قدر وجرى كالخالص مثله وان اعتبر خالصه فقط وبه فسر ابن بشير المذهب والاخر من فيهما قال ضعيف
انه قال الباجي ان كان لضرورة الضرب فكالخالص القاضي كان في عشرة وان كثر فللباجي المعتبر خالصه
اللخمي المعتبر خالصه وقيمة نحاسه ابن يونس في تقويم نحاسه حين زكاته مطلقا او ان كان مديرا قولان
الرابع قوله فما زاد فبحساب ذلك وان قل هذا كنص المدونة وفي التلقين ما زاد فبحسابه في كل ما يمكن قال ابن
عبد السلام كان بعض اشياخنا يجعله اختلافا حقيقيا ويرى ان لا مكان المشترك في هذا القول الثاني
هو انقسام الزائد على النصاب الى جزء الزكاة وثاني لذلك فيه وفي الفوائد ولا يشترك في ذلك بان لم يمكن
قسمه اشتري به طعام او غيره مما يمكن قسمه على اربعين جزءا **قوله** من وزن سبعة اعني ان سبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم بيان ذلك انه قد تقرر ان وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فاذا ضربت
عشرة عدد الدراهم في خمسين حبة وخمسي حبة يكون الخارج من الضرب خمسمائة حبة واربعة حبوب
وتقرر ان الدينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت سبعة عدد الدنانير في اثنين وسبعين عدد الحبوب
كان الخارج خمسمائة حبة واربعة حبوب وهذا بين **اصل** ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له ما
ئة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره **شرح** الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
لا كبار فيهما في المعنى المقصود منهما مذهب ملك وابي حنيفة وخالفهما الشافعي فقال بعدم الضم وانما
ينبني على الضم فما يكون بالجزء فقال ملك بالجزء وقال ابو حنيفة بالقيمة وصورة ذلك ان يكون عنده
تسعة دنانير شرعية قيمتها يوفين مائتي درهم شرعية وعنده معها مائة درهم شرعية فمذهب
ابي حنيفة وجوب الزكاة لان عنده مائتي درهم قاصرة واحرى كامنة في التسعة دنانير ومذهب ملك
سقوط الزكاة لان الضم عنده بالجزء وهو غير كامل فلو كان بدل التسعة دنانير عشرة دنانير لزمته
الزكاة على المذهبين وتسقط على مذهب الشافعي حتى يكمل نصاب كل واحد منهما بنفسه وبقية كلام
الشيخ ظاهر **اصل** زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول من يوم ابتعت ثمنها
وزكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين **شرح** لا خلاف في سقوط الز
كاة عن عروض القنية ولا في وجوبها في عروض التجارة وتسمى زكاة القيمة ويعترض بها حكم الادارة
من حكم الاحتكار على مذهب ملك خلافا لاكثر الفقهاء وقد اشتمل كلام الشيخ على العرض المشار اليه
فلنذكر ذلك في فصلين **الفصل الاول** في زكاة الاحتكار ولها شروط خمسة الاول ان يملك عرضها
بعوض احترازا من الميراث والهبة وشبههما الثاني ان يكون نيته التجارة احترازا من عدم النية او نية مضادة
كنية القنية الثالث ان يكون ثمنه الذي اشتراه به عينا او عرضا للتجارة لا عرض قنية الرابع ان يرصد به الاسو
اق وان يحبسه حتى يجد فيه ربحا معتبرا بخلاف المدير فانه يبيع بما امكنه من الربح وربما باع بغير ربح الخامس ان
يباع بالعين وربما جمع بعض هذه الشروط من كلام الشيخ وقال ابن الحاجب والعروض المملوكة بمعاوضة
بنية التجارة ان كان اصله بيده عينا او عرضا للتجارة ورصد به السوق وبيع بالعين فكالدين وقال ابن عرفة
وعرض التجر ما ملك بعوض ذهب او فضة للتجر او بدله ان حبس لا ان تباع سوقه ثمنه كالدين **قوله** او بدله يعني

او بدله يعني او ملك بعرض تجر التجر قوله ثمنه كالدين يعني اذا قبضه عينا زكاه زكاة واحدة لماضي السنين وهذا
حكم زكاة الاحتكار **فروع الاول** عرض الغلة ما يملك بقصد الانتفاع بغلته هل حكمه اذا بيع بعين وقبضه
بعد حول من يوم ملك اصله ثمنه او زكاه حكم ثمن عرض فيزكيه زكاة واحدة عند قبضه او حكم عرض القنية
فيستقبل بالثمن حولا وقد قبضه في ذلك قولان قال ابن عبد السلام المشهور الثاني **الثاني** من اشترى عرضا
ينوي الانتفاع بعينه وهو القنية وان وجد فيه ربحا باعه وهو التجارة فهل ترجح النية الاولى لانها على وفق الاصل
في العروض اذ الاصل فيها سقوط الزكاة او ترجح النية الثانية احتياطا قولان الثالث ان اشتراه ونوى به الغلة
مع القنية جاز ان يكون واحدة من الصور التي تقدم قولين الظاهر منهما في الاولى الوجوب وفي الثانية السقوط الرابع ان اشترى
للتجارة بعرض قنية فقال ابن حارث ان كان ملك عرض القنية بارث فانه يستقبل بثمن المشتري حولا اجماعا وان
ملكه للقنية بشراء ثم اشترى به العرض للتجارة ثم باع عرض بعين بعد حول فهل يزكيه الان او يستقبل به حولا بعد قبضه
في ذلك قولان **الخامس** اذا نوى القنية في عرض التجارة اثرت النية فنقله فصار حكمه حكم عرض القنية وتسقط
ونسقطت الزكاة عن عوضه بخلاف عرض القنية فان النية لا تؤثر فيه ولا تنقله الى حكم التجارة والفرق ان نية
الى الاصل تكفي فيه النية وما نقل عنه لا تكفي النية **الفصل الثاني** في زكاة الادارة ومحله من كلام الشيخ الا ان
يكون مديرا الى اخره قال في المدونة المدير من لا يكاد يجتمع ماله عينا يقوم عرضه في شهر من السنة الباجي هو راس حوله
وقال غيره او اي شهر من السنة الثانية **فروع الاول** المشهور ان المدير انما يقوم لتمام حوله ويزكي ان كان نض له شيء من العين في
الحول ولو درهم ولا يشترط النضوض في اخر الحول خلافا للقاضي مع الباجي ورواية مطرف وابن الماجشون عدم اشتراط النضوض
مطلقا وعليه فهل يخرج العرض او العين قولان وحكى المازري في المدير مطلقا الثاني المعتبر في تقويم عروض الادارة زمان اخراج الزكاة
ولا ينظر الى الثمن الذي تباع به السلعة بعد ذلك نقص او زاد بخلاف الحلي المربوط اذا اقترن فيه من معدن الذهب او الفضة جزكاة
ثم فصله وحدة بعد ذلك ووجد وزن ما فيه من الذهب او الفضة اكثر مما زكى فانه يزكي الزائد الثالث قال اللخمي ما عدا التجارة
قنية وكذا كحفر حرث التجارة وقال ابن بشير في تقريبه الة الحائك وما عدا العطار قولان للمتأخرين بناء على اعتبار
اعانتها في السلع او اعتبار بقاء عينها الرابع لو بارت عروض المدير فقال سحنون يصير محتكرا وقال ابن القاسم
يبقى مديرا وخص اللخمي بقول اليسير وعلى الانتقال فقال سحنون يصير فيه بعامين قال ابن الماجشون والمغيرة بالعام
الخامس لو باع المدير سلعة من سلع الادارة بالعين بعض وقت التقويم وقبل حلوله وهو على ملي زكاة عدد دين وان
لم يحل زكى قيمته وقال المغيرة لا يزكيه الا بعد قبضه زكاة واحدة لماضي السنين كدين المحتكر
الا ان يفرق بين حلول الاجل وعدمه وللباجي عن ابن القاسم ان كان مؤجلا لم يحل فهو كدين المحتكر وقال ابن حبيب
يزكي عدده ولو لم يحل وظاهر المدونة انه يزكي قيمته وعلى الوجوب ابن رشد قول سحنون هو القول الاول
بالتفصيل بين الحال والمؤجل فيه خمسة اقوال يزكي قيمته مطلقا يزكي عدده مطلقا يزكي عدد الحال وقيمة المؤجل
لا يزكي الا بعد القبض مطلقا الا يزكيها الا بعد القبض ان كان مؤجلا وعزوها ظاهر واما السلف فلا يزكيه الا بعد قبضه
زكاة واحدة **قال** عياض وظاهر المدونة ان المدير يزكي جميع ديونه من قرض او غيره وعليه حملها ابن رشد
وقال الباجي لا خلاف في القرض انه لا يزكيه وخرج اللخمي فيه خلافا وغير المرجو منع فيه يزكي قيمته قاله ابن القاسم
السادس من اسلم المدير في طعام للادارة فحل وقت التقويم فهل يقوم طعام السلم او لا قال ابن محرز الرحمن
يقومه قال الابياني لا يقومه ووجه الاول ان الغنيمة مرتفعة بيد لا بيع حقيقة فلا مانع من تقويمه ووجه الثاني ان كان
تقويم بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز وتقديره لا يجوز ممتنع وفي المدونة ما يدل على هذا القول واما العروض فنسلم
فيها فلا خلاف انها تقوم **السابع** من تخرج بالوجهين بعض ماله للادارة وبعضه للاحتكار لا يخلو من
ان يكونا متساويين او لا فان كانا متساويين زكى كل مال على سنته وان كان احدهما اكثر فاربعة
اقوال الاول للصبغ ان كل مال يزكي على سنته مثل ما اذا كانا متساويين وهو بناء على ان الاتباع تقتضي حكم
انفسها لا حكم متبوعها الثاني لابن الماجشون ان الاقل منهما يزكي على حكم الاكثر على ان الاتباع
حكم متبوعها الثالث لعيسى بن دينار ان كان الاقل مدارا فيزكي كل واحد منهما على سنته والا تبع
الاقل الاكثر الرابع لسحنون وابن لبابة للمدونة تغليب الادارة **الثامن** لو نوى المدير الحكرة قبل
حلوله بشهر فقال ابن القاسم ينتقل ويصير محتكرا وتعقبه المازري بتهمة الفرار واجاب بان
الاصل سقوط زكاة العروض فعارضه فوي الصبغ ادارة بعض ماله ثم ان اديرت باقيه كذا اذ زكاه
كله

كله ويرد بانهائية وفي التاسع سمع يحيى ابن القاسم يقوم المدير بضاعته فان اخر تقويمها ان ما لو خبرها
هل لكل عام ابن رشد ان جهل قدرها او عجز عن اخر لغة ومضى زكاتها لكل عام العاشر لا يقوم المدير ماشية
التجارة ويزكي رقابها وهذا اذا كانت نصابا لان زكاة عينها مقدم على زكاة قيمتها وان زكاتها قبل من
نصاب فهي كالعروض اصل وحول ربح المال حول اصله وكذلك نسل الانعام حول الامهات شرح
مذهب مالك ان حول الربح المال حول اصله وان لم يكن الاصل نصابا ووافقنا ابو حنيفة اذا كان الاصل نصابا
وقال يستقبل به ان كان الاصل غير نصاب والادلة في المطولات والربح هو الزائد على الثمن الذي اشتريت
به السلعة فروع الاول ذكر في الربح هو المشهور وان لم يكن الاصل نصابا قال وكذا لو كان الاصل
ينقص من ثمن ما ربح فيه او لم ينقد الثمن في رواية زياد قال [illegible] لا يقصر الاصل عن ثمن ما
ربح فيه الثالث سماع رواية ابن [illegible] الثاني في [illegible] ان الربح يستقبل بالربح حولا من يوم قبضه [illegible]
به اشهب وابن عبد الحكم فيمن باع بثلاثين دينارا ما ابتاعه بعشرين بعد حولها يزكي عشرين ويستقبل
بالربح من يوم ربحه الثاني اذا فرعنا على القول الثاني والثالث وكان قد اشترى سلعا بخمسين دينارا
ولا يملك الا اربعين او يملك الخمسين ولم ينقد منها الا اربعين ثم باع بستين فان الربح يستقبل
على القول الثاني على ما نقد وما قصر عنه [illegible] المنقود ان يقوم [illegible] على حول الاصل وينوب العشرة
بقية الثمن التي لم ينقدها الا العشرة عشرة وكذا على القول الثالث يستقبل الربح على ما نقد وعلى ما لم ينقد
فيزكي [illegible] المنقود وينوب العشرة لم ينقدها ويملكها عشرة من الربح واختلف في هذه العشرة
من اين بات ما لم ينقد اما العجز او لغيره هل يعتبر حولها من يوم قبضها وهي رواية [illegible] او من الشراء وهي
رواية محمد وابن القاسم [illegible] رجع مالك واما على المشهور فانه يزكي الربح كله الثالث من ملك عشرة
دنانير وحال عليها الحول ثم انفق منها خمسة واشترى بخمسة ما باعه بخمسة عشر فقال المغيرة
يزكي وقال ابن القاسم لا يزكي الا ان تقدم الشراء على الانفاق وقال اشهب يستقبل في الصورتين [illegible]
اللخمي قول ابن القاسم ان كانت قيمة المشترى يوم النفقة خمسة عشر فالمغيرة يقدر الخمسة عشر
موجودة يوم ملك العشرة التي هي [illegible] وابن القاسم يقدرها موجودة يوم الشراء قال ابن عبد السلام
ومذهب المغيرة اظهر من قول ابن القاسم اذ لا خلاف بينهما في غير هذه المسئلة ان الارباح مضمومة الى
اصولها وجعل ابن عرفة قول المغيرة لما استوى الانفاق قبل الشراء وبعده قبل الحول فكذا بعده قياس
عكس قال ابن عرفة وفيه نظر والاقرب كونه قياسا من [illegible] تنبيه ناقض التونسي قول
ابن القاسم في هذه المسئلة بقوله فيمن انفق عشرة دنانير فائدة بعد حولها فقال لا زكاة فيها [illegible]
[illegible] المعارضة ان العشرة التي انفقها بعد حولها ومعها العشرة التي لم يكمل حولها [illegible]
[illegible] العشرة الثانية المكملة النصاب [illegible]
[illegible] عند تمام شرط زكاة النصاب [illegible] الحول على [illegible] والخمسة المنفقة
[illegible] موجودة عند تمام الشرط وهو مرور الحول [illegible]
بعد الشراء لانه قدرها موجودة مع الخمسة عشر وان قدرتها حين تمام الشرط كما هو الواقع فلا
زكاة في مسئلة الخمسة عشر كما لا تلزمه في مسئلة الفائدة [illegible] الخمسة في مسئلة
الخمسة عشر [illegible] النصاب في حول معين للحكم بوجود الربح يوم الشراء وعدم ذلك في مسئلة الفائدة
[illegible] التونسي ايضا اشهب لانه قال في مسئلة الفائدة [illegible] يستقبل [illegible]
[illegible] بعد حولها [illegible] موجودا عند تمام الشرط [illegible] الفائدة [illegible] وان عدم
[illegible] ولا زكاة في الفائدة [illegible] واجاب [illegible] على كمال النصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible] وفي مسئلة الخمسة عشر لم يملكها الا بعد الخمسة المنفقة فلم يجتمعا في
ملك الرابع سمع ابن القاسم من تسلف عرضا فتجر به حولا او تسلف دنانير فتجر بها او اشترى عرضا
[illegible] ثم باع بعد حول زكى [illegible] قال ابن رشد هذا على المشهور من ان حول ربح المال حول اصله
وحول [illegible] العرض من يوم تجره لا من يوم سلفه لان [illegible] العرض لا زكاة فيه وحول [illegible] العين من يوم سلفه
لتعلق الزكاة بالعين وحول [illegible] العرض من [illegible] قوله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات
يعني ولو قصر الاصل عن النصاب خلافا لمن شرط في ذلك بلوغ النصاب اصل ومثله ما في الزكاة وعليه
دين

وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده ما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتنات او عقار
او ربع ما فيه وفاء بدينه فليزكي ما بيده فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية شرح انما اسقط الزكاة عن المدين لان الحديث اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فليس عليه زكاة قال ابن رشد
هو اجماع الصحابة قيل ولان الدين هو عوض [illegible] عن الزكاة كما قدم على الميراث ولا فرق في الدين الذي عليه بين ان يكون عينا او عرضا
او ماشية مجانسة لما بيده او مخالفا لانه لا يسقط الا زكاة الدنانير والدراهم لان زكاة المعدن [illegible] زكاة الحرث والماشية
قال محمد ولو كان في احباله زرع او ثمرة او عمل معدن والخمس العباس اسقط الا عشر قدره مطلقا لانه يجبر فقيرا او غارما
او كان عليه او اكثر ومعناه ان الزكاة مواساة من الاغنياء للفقراء وصاحب الدين [illegible] فهو فقير وغارم فليست
مقيدة جعت من يمنا تجب به الزكاة قال بعضهم ولما فرق مالك رحمه الله بين زكاة العين فجعل الدين يسقطها
وزكاة الحرث والماشية لا يسقطها ولو كان مما لا تلا عنده كان السنة جرت بذلك وروي عن عثمان ابن عفان
رضي الله قال من عليه دين فليقضه فان فضل ما فيه الزكاة زكي [illegible] كان يرسل الى زكاة الماشية والحرث ولا يسئل
اربابها هل عليهم دين او لا فروع الاول قال ابن عبد السلام اختلف المذهب في الدين هل يحيي المديان حكم الفقير
في اسقاط الزكاة خاصة ويكون حكمه لا يملك شيئا البتة ويحيى فقيرا حقيقة وعلى هذا اجرا الخلاف في المديان
اذا وهب له الدين في اخر الحول هل يزكيه الان او يستقبل به حولا لانه كما ملكه الثاني اختلف في العرض الذي يجعل فيه الدين
على المشهور هل من شرطه ان يكون مر عليه عنده حول او لا فروى محمد عن ابن القاسم اشتراط ذلك وعن اشهب نفيه وهو على
الخلاف السابق هل هو فقير حقيقة او لا ومذهب المدونة فيما اذا وهب له رب الدين دينه اخر الحول انه يستقبل واعتبر ابن القاسم
قيمة العرض حين الحول ونقصه قبله لغو واعترض بان الزيادة في القيمة عند الحول كملك العرض حينئذ واجيب بان حول الربح حول
اصله الثالث المشهور جعل الدين في العروض وقال ابن عبد الحكم انما يجعله فيما بيده من العين ولا يزكي قال ابن عبد السلام وهو القياس
هل لانه انما يجعل في الدين ما لو جعله الامام لحكم به لصاحب الدين وذلك هو العين او ما هو من جنس الدين الرابع العرض الذي يجعل
فيه الدين هو ما يباع مثله في الدين على المفلس واما ما لا يباع عليه فلا يجعل فيه الدين كثوب جمعته ان كان يغرم [illegible]
قيمة معتبرة والعبد الابق ونحو ما شبهه ذلك الخامس اختلف في الدين الذي للصدقات هل يجعل فيه دين كالخلاف
في العرض وعلى المشهور انه يجعله فيه فهل يجعله في عدده او في قيمته ولا بد من [illegible] ان اربعة
القيمة مطلقا والعدد مطلقا والعدد في الحال [illegible] والقيمة في المؤجل [illegible] قال [illegible]
الروايات في عدده العقلي هو ظاهرها والصواب قيمة المؤجل ومذهب المدونة ان الدين غير
المرجو كالعدم السادس في دين الزكاة ثلاثة اقوال الاول انه كغيره من [illegible] الدين
فيسقط الثاني انه لغو فلا يسقط لان طالبه غير معين الثالث انه اقوى من غيره يسقط الزكاة
ولو كان له عرض يجعل فيه وروي عن ابن القاسم السابع نفقة الولد ان اجتمع منها دين
فان تقدم فيها الحكم اسقطت والا فقولان ونفقة الابوين على العكس ان لم يقض بها
فلا خلاف انها لا تسقط وان قضي بها فقولان ونفقة الزوجة مطلقا مسقطة الثامن
اختلف في مهر الزوجة الذي جرت العادة فيه انه لا يطلب الا في موت او فراق هل يسقط الا
الزكاة ام لا كما اختلف هل تحاص به غرماء زوجها ومذهب ابن القاسم ان المهر مسقط اعتبارا
بتعلقه بالذمة ومذهب ابن حبيب واللخمي انه لا يسقط وبقيت فروع تركنا ما موجب الا
للسامة ومالك الشيخ كما هي اصل ومن زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فلا يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان العرض من ميراث فليستقبل حولا بما
يقبض منه شرح في المحتكر كعرضه لا يزكي المحتكر دينه حتى يقبضه ولا عرضه حتى
حتى يقبض ثمنه فيزكي زكاة واحدة لما مضى من السنين واما دين المدير ففي تقديم انه يزكيه
مع عروضه عند التقويم وشرط زكاة دين المحتكر ان يكون اصله عينا او عرض تجارة
وان يقبضه عينا بعد حول فاكثر من يوم زكاة اصله وان يبلغ نصابا بنفسه او بضم [illegible]
ربه مرله حول وفي تكميله لما يخرج من المعدن قولان تنبيه وقع في كلام بعض اهل المذهب ان الدين انما يزكى
قبل الاقتضاء والذي عليه هذا انه يزكي لماضي السنين اذا لم يؤخر قبض الدين فرارا من الزكاة وفروع هذا الفصل
كثيرة فلنذكر منها ما تمس به الحاجة فرع من زكى عرض الاحتكار بعد الحول قبل بيعه او دين الاحتكار قبل
قبضه بعد الحول فمذهب المدونة عدم الاجزاء قيل لمالك انه يتطوع في غير هذا وقال اشهب يجزيه فيهما و
قيل

وقيل يزكي في الدين لحول العروض **فرع** من اقتضى من دينه بعد ان فضل له حول اكثر من عشرة دنانير فانفقها ثم اقتضى عشرة
منه زكى عن العشرين ثم يزكي جميع ما يقتضيه بعد ذلك قل او كثر واما لو ضاعت العشرة الاولى ثم اقتضى عشرة فقال ابن المواز
يزكي ولا فرق بين الانفاق والضياع وقال سحنون لا زكاة عليه بخلاف الانفاق وقيل والفرق ان الانفاق حصل معه الانتفاع بخلاف التلف
فرع من اقتضى دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب وزكى الجميع فهل يكون حول كل اقتضاء من يوم اقتضائه
وهو قول اشهب ويكون حول الاقتضاء من يوم زكاها وهو مذهب ابن القاسم **فرع** من اختلطت عليه احوال الاقتضاء بان يقتضي
في كرات ما يتعذر عليه بسببه ان يضبط حول كل اقتضاء ولا سيما على مذهب اشهب المتقدم فانه يزكي الجميع على حول
الاقتضاء الاول لان اكثر العلماء يرجحون الزكاة في الدين قبل اقتضائه واما اختلاط احوال الفوائد فالمشهور وبه العمل
ان تضم الاولى الى حول الاخيرة لئلا تزكى الاخيرة قبل حولها وقال ابن حبيب الفوائد كالاقتضاء. واستحسن اللخمي في الفوائد ان
تؤخر الاولى وتقدم الثانية الى حول وسط كما [illegible] **فرع** يضم الاقتضاء الى الفائدة فيه كمن اقتضى عشرة دنانير
[illegible] حولا ثم اقتضى من دينه عشرة لها حول فانه يضم ويزكي مجموعهما ولو لم يمر للفائدة حول فان اقتضى
ما يكمل به النصاب فان يضيف الفائدة لكمال حولها والاقتضاء [illegible] وقدم له حول زكاهما لان [illegible] في السور [illegible]
اجتمعا في ملك وحول **فرع** قال ابن بشير لو اقتضى عشرة فانفقها ثم افاد عشرة ثم اقتضى بعد حولها خمسة
في زكاة الجميع او الخمسة الاخيرة ثالثها سقوطها في الجميع للمتاخرين **اصل** وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين
والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله واذا اعتق فليأتنف حولا من يوم
يملك بماله **شرح** لا خلاف في المذهب في وجوب الزكاة في مال الاصاغر وخرج اللخمي سقوطها [illegible] الذي لا يتجر له
فيه على قاصر [illegible] منه او [illegible] ونسي [illegible] وجده ورد [illegible] العجز لو [illegible]
فيل [illegible] والعبد [illegible] وعجز الصبي والمجنون عن تنمية ما لهما لا يوجب [illegible]
فرع قال ابن حبيب [illegible] ابنا يزكي الوصي عن يتيمه ان امن التعقب او [illegible]
الارجع [illegible] في التركة [illegible] **قوله** ولا زكاة على عبد [illegible] وقال الشافعي ما العبد
لسيده [illegible] عليه تزكيته [illegible] لان الزكاة [illegible] مال العبد [illegible]
ان قلنا انه يملك [illegible] السيد على الانتزاع لا [illegible] العبد [illegible]
السيد ان كان العبد غير ملك لانه [illegible] السيد المالك [illegible] **فرع** اذا اعتق العبد
وزكاة [illegible] عليه زكاته وان [illegible] لم تجب عليه [illegible] وان اعتق [illegible]
يسر [illegible] السابق وكذلك [illegible] **اصل** ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي **شرح** في الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة وفي مسلم الا زكاة [illegible] **قوله** ولا ما يتخذ للقنية [illegible]
للانتفاع بعينه [illegible] العبد واما زكاة [illegible] الانتفاع بغلته [illegible] الدار للكراء والعبد
للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة وهذا حكم [illegible] على المشهور وقيل
[illegible] غلته [illegible] بيع بغير زكاة الا بعد
حول من يوم يقبض الثمن وغلته [illegible] زكاة [illegible] وهو ما يشترى للتجارة ظاهر
[illegible] زكاة عروض التجارة وغلته [illegible] **فروع الاول** قال ابن عرفة الغلة ما نشأ عن اصل
[illegible] كصوف وثمر [illegible] **الثاني** غلة ما اشتري للتجارة
[illegible] زكاة [illegible] خمسة [illegible] ان يستقبل بالثمن
حولا من يوم البيع وهي رواية محمد وظاهر المدونة وقيل هو كالمشترى للتجارة [illegible] ابن بشير [illegible]
تكون عينها زكاة [illegible] عن النصاب [illegible] الغلة بغير
[illegible] انه يستقبل به حولا [illegible] زكاة [illegible] عن حول
[illegible] هذه الاقوال [illegible] ابن بشير [illegible] ابن الحاجب رواية [illegible] المشهور **الثالث**
من ابتاع زرعا للتجارة [illegible] وزكى الزرع ثم باعه [illegible] رواية [illegible] ابن نافع [illegible]
لم [illegible] الشراء. وروى محمد [illegible] اشتراها للتجارة وباعها [illegible] زكاة
[illegible] زكاة [illegible] الثمرة [illegible] ولو لم تجب فيها زكاة
[illegible] **الرابع** من اشترى غنما [illegible] للتجارة ثم باعها بعد
[illegible]

[illegible] ابن القاسم واشهب وقولاهما كقوليهما فيمن اطلع على عيب
في غنم ابتاعها فقال ابن القاسم يرد الصوف مع الغنم يجعله مشتري مع الغنم وقال اشهب لا يرد الصوف بعد جزه ولو كان يوم
الشراء تاما [illegible] **قوله** ولا فيما يتخذ للباس من الحلي يريد الا انه [illegible] النساء [illegible] في الحال قال ابن
[illegible] زكاة [illegible] **فروع الاول** لو كبرت امراة [illegible] قال ابن القا
سم [illegible] وقال غيره الزكاة [illegible] التجارة عن القنية [illegible] عن المذهب
انها تزكيه [illegible] ابن حبيب [illegible] **الثاني** من اشترى حليا [illegible] امراة تكون [illegible] في المستقبل او جا
رية تكون في ملكه في المستقبل فقال ابن القاسم وغيره تلزمه الزكاة وقال اشهب واصبغ لا تلزمه قال اللخمي وعلى هذا
يجري الخلاف [illegible] **الثالث** ما اتخذ منه للكراء فيه ثلاثة اقوال الوجوب والسقوط
والثالث [illegible] الرجال [illegible] الزكاة وان كان للمراة فلا زكاة [illegible] الباجي [illegible] النساء حلي الرجال
[illegible] ولا زكاة فيما [illegible] **الرابع** ما حبسه وارث لبيع او حاجة
ان نزلت فقال ابن القاسم يزكيه وخالفه اشهب قال المازري [illegible] والحاجة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] العروض [illegible] لا تنتقل عن القنية
للتجارة بالنية وعليه [illegible] والنحاس [illegible] انتقاله بالنية
[illegible] **الخامس** [illegible] تجب فيه الزكاة [illegible] فقال
ابن يونس [illegible] من غير انشاء. [illegible] الباجي [illegible] لا زكاة في التبر والحلي
[illegible] **السادس** ما حبس للعارية فقال الباجي لا زكاة فيه وقال اللخمي لا تسقط
زكاته بوجوب الزكاة فيه [illegible] للعارية [illegible] للاجارة ولا
[illegible] النساء. **قلت** وقد انكر عليه [illegible] على المراة وانكر عليه قوله سواء لرجل او امراة وقال ابن حبيب
انما تسقط [illegible] **السابع** المباح من الحلي [illegible] ولو لشعر [illegible] من ذهب
او فضة ويباح منه للرجال خاتم الفضة [illegible] من ذهب وحلية المصحف
بالفضة والذهب [illegible] وحلية السيف [illegible] بالسيف الثالث [illegible] الثالث
[illegible] **الثامن** حكم [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
الزكاة **اصل** ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به
حولا من يوم يقبض ثمنه **شرح** اما الوارث او الموهوب له العرض فلا زكاة عليه في ثمنه الا بعد حول من يوم يقبض
[illegible] يبيع [illegible] وقال ابن الماجشون حوله من يوم بيعه [illegible]
في [illegible] بيع عرضا ورثه او اشتراه للقنية بثمن [illegible] ابن القاسم وغيره انه يستقبل به حولا
بعد قبضه [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن عبد [illegible] زكاه [illegible] الثالث [illegible] ابن حبيب انه يستقبل حوله
من يوم بيعه **فرع** فلو ورث [illegible] وتاخر قبضه عاما او اكثر [illegible] اربعة اقوال [illegible] لعام
[illegible] الثالث انه يزكيه لكل عام [illegible]
[illegible] زكاه لعام [illegible]
[illegible] وهو ظاهر المدونة [illegible] لكل عام وهو
[illegible] **فرع** في المدونة [illegible] وصيهم
[illegible] قال الشيخ وقول
ابن القاسم ان قبض الوصي [illegible] وقال اشهب ان قبضه
[illegible] **اصل** وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان انقطع نيله وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة **شرح** يعني ان زكاة ما يخرج من المعدن

١٤٣

مشترطه ببلوغ النصاب دون الحول وهذا مذهب ملك وقال الشافعي يعتبر فيه الحول كغيره من العين وفاسد
اهل المذهب على الحرث واتفق المذهب على ربع العشر ان عمل فيه بمشقة وفي جزء ما نيل منه دون تكلف عمل ثلثه
او خمسا قال فيها ان فرق من يشترط في زكاته اسلام من يخرجه وحريته كغيره او لاحول ومصرفه مصرف
الزكات **فرع** ما كان من المعادن بارض غير مملوكة فالنظر فيه للامام يقطعه لمن شاء قال الباجي انما يقطعه
انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن اقطعه بيعه قال ابن القاسم ولا يورث عنه وقول اشهب يورث عنه لعله يريد
ان تركه الامام بيد وارثه كاقطاع له لا ارثا حقيقة لانه لا يملكه لا يورث وفي ارض نيل الحرث قول اشهب ونص شركة
المدونة واما ما كان منها للامام من الحديد والنحاس وغيره للمالك وفروع هذا الفصل كثيرة وكلام الشيخ هنا
اصل وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة البالغين الاحرار ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ
من المجوس ومن نصارى العرب **شرح** توخذ الجزية من اهل الكتاب اجماعا وفي اخذها من غيرهم من الكفار اربعة اقوال
الاول اخذها من كل كافر الا من ارتد عن الاسلام وهو المشهور الثاني لابن الماجشون قصرها على اهل الكتاب الثالث
توخذ الا من مجوس العرب قاله ابن وهب الرابع اخذها الا من قريش وفي قول عن ملك ووجهه بان الامر بين الاول وانها فعل
ذو قريش لها مزية وحرمة لما لعله لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ان قريشا اسلم جميعهم فان
وجد منهم كافر فهو مرتد وان صح هذا التوجيه رجع هذا القول الاول وقول بعضهم قول ابن الماجشون بان معنا عنها
توخذ من الكتابيين للاية ومن مجوس العجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ولا ينبغي ان يختلف اهل العلم في مجوس العجم
ولا تقبل من الكافر الجزية الا اذا اسكن حيث تناله احكامنا ولا توخذ الا ممن ذكرنا من الاحرار الا الباقي المخالطين فلا توخذ
من امراة ولا عبد ولا مجنون ولا صبي غير بالغ ولا راهب وهذا لان الجزية انما توخذ في الاصل عوضا عن حقن الدماء وهؤلاء
اصل والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وان يعز على اهل الورق ويعفى عن الفقير منها
دماوهم محقونة بالاصل **ح** على اهل الذهب اربعة دنانير
الله يبل على الفقراء المذكور ما خرجه ملك في الموطا ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام قال ابن المواز عن ملك توضع ضيافة
ثلاثة ايام عن اهل الجزية لانهم لم يوفوا لهم **قوله** ويخفف عن الفقير المشهور سقوط الجزية عن الفقير لا كن
يتكرر ويوخذ من الفقير الذي بيده من الجزية يسير ولا كثير فلا يفرض عليه وتسقط عمن لا يقدر عليها والاعلى شيء
منها ولا يطلب بها بعد غناه وقيل عن عبد الله بن عمر بن على حسب نظر الامام في ذلك وهذا اقرب الى عمل
الماضين وكتب عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ان يخفف عمن جهد جهم ان يطحوا فاطرحوها عنهم فان اجتاحهم
فانجبروها عليهم واسلفوه ثم من بيت المال وروى ابن الحسن الجزية على فقير ابن يتصرف مرضها عنها قضاهم
اصل قال ابن القاسم سقوطها وقيل لا فقير قيمتها ابن القصار ولا حد له وقيل اقلها ربعها
ويوخذ من تجارهم من افق الى افق عشر ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك
شرح الذميون اذا كانوا من اهل قطر كالشام فتجروا منه الى قطر اخر كالعراق ومصر
فانه يلزمهم العشر من ثمن ما يبيعونه او عشر ما يشترون وان رجعوا لغير ذلك او لغيره فلا يوخذ منهم عشر ما
جلبوه وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب يوخذ منهم عشر ما اتوا به وحكاه عن ملك واصحابه الفقه نبيل
قيل ومبناه الخلاف هل ما يوخذ منهم عوض عن الانتفاع بغير قطرهم ولا يكون الا بالمعاوضة بالبيع والشراء
وان لم يبيعوا لم ينتفعوا فلا يوخذ منهم شيء وهذا نحو المشهور او نحو المأخوذ منهم انما هو عوض
عن مجرد الوصول وقد حصل واما ان تجروا في قطرهم خاصة فلا يلزمهم شيء **فروع الاول** قال ابن عرفة فلتفي
الروايات ان الافقه هو محل اخذ الجزية منه وعلى الفقه وفي المدونة الشام والمدينة افقان **قلت** سكنت
شيخنا الغبريني رحمه الله يقول ان قسنطينة وتونس افقان لما ذاك فرد مني من قسنطينة من تونس
لزمه العشر ووجه ذلك ان بلد قسنطينة بعد فهو حريتها بها لا يتوتس وكذلك العكس وسهم
الثاني اختلف في تعشير ما قدموا به اوفقه الغرباء ما جلب من تهامة الى المدينة عشر قاله شيخنا رحمه الله
الثالث روى ابن نافع ان تجر من غيره على قولين رواية العجم عنه انه يعشر خلاف رواية ابن عبد الحكم
نحو

بحضرا وما يحرم تركوا حتى يبيعوه فيوخذ عشر ثمنه فان خيفت خيانتهم جعل معهم امين ابن نافع هذا ان جلبوه لاهل
الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها ابن شعبان لا يجوز النزول بمثل هذا ولا الوفاء لهم به ويعني والخمر
وتعرقب الخنازير فان نزلوا على ابقائه وعلى ذلك وهم بغرب نزولهم قيل لهم ارجعوا ولا يمكنوا من ذلك وان
وان طال مكثهم فعل ذلك بهم **الرابع** اختلف هل تعشر اثمان المنافع كالاعيان ام لا على قولين والمشهور انها تعشر
وفي المجموعة روى عن ملك في النصراني يكري ابله في بلاد الاسلام لا يلزمه شيء وقال ابن نافع يوخذ منه عشر الكراء كمسلعة
كسلعة باعها واذا فرعنا على المشهور من لزوم العشر كما قال ابن نافع ففي كيفيته ثلاثة اقوال الاول قول ملك
وابن القاسم في المدونة انه فيما اذا اكرى الابل من غير قطره الى قطره كما اذا كان من قطر الشام فاكترى من
المدينة الى الشام واما اذا ابتدا من قطره الى قطر غيره فلا شيء عليه الثاني عكس الاول لابن حبيب انه يلزمه فيما اذا
عقد الكراء من الشام الى المدينة لا العكس الثالث انه يعشر الكراء على مجموع الكراء فما قارب قطره سقط عشره
وما قارب غيره اخذ منه عشره وهو مذهب بعض العراقيين والقول الثاني اسعد باصل المذهب واما ابن القاسم الكراء بل
في اثمان منافع العين عوضا عن الدين ولا يرا ان فيهما الاول يلحقه الثاني وخرج اللخمي على القولين الاول لمن ما اسلم فيه بغير
افقه ليأخذه في افقه وعكسه وفروع الباب كثيرة **قوله** وان حملوا الطعام الى اخره ظاهره عموم الطعام وفي المدونة وغيرها
في الحنطة والزبيب وفي العتبية في الطعام فاستثنى منها ابن رشد القطنية وفي مكة والمدينة في ذلك حكم مكة والمدينة
فالها ابن الجلاب وروى ابن عبد الحكم انه يوخذ منه العشر كما يوخذ منه في غير البلدين قال ابن عبد الحكم لا يوخذ منهم
العشر فيما يجلبونه من طعام او غيره الى مكة والمدينة خاصة ولا يوخذ منهم شيء في غيرهما من البلاد قال ابن عبد
السلام والاصل عدم الاخذ منهم لان عقد الذمة لهم موجب لحقن دمائهم واموالهم في ساير بلاد المسلمين ولا سيما
ان كان امير المؤمنين هو الذي عقدها لهم ولا كن مضى عمل المسلمين على ما حكم به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده
قوله ويوخذ من تجار الحربيين العشر الى اخره الحربي اذا نزل بامان ونزع الاتفاق على قدر ما يعطي فلا يزاد عليه
وان لم ينزل على مقدار معين فالمشهور اجتهاد الامام ولا يشترك الاخذ قال ابن القاسم واشهب
ولا يزاد على العشر وقاله اصبغ اذا كانوا من اهله وقيل في ذلك بالنزول على العشر والقول الثاني لزوم
العشر بغير اجتهاد الامام **فروع الاول** قال ابن رشد وجوب اخذ ما صولح عليه بنفس نزوله
او حتى يبيع قولان لابن القاسم واشهب **الثاني** ابن يونس روى محمد وابن عبدوس ان رجع بما قدم اخذ منه
عشره ثم ان نزل بسلعة اخرى من ذلك الافق ولو كان في فور اخر اخذ منه العشر **الثالث** ابن يونس عن اصبغ
يمنع الحربي النزول بما زال العدو ان في السواحل البيع خوف ان تكشف على العورة ولا ينزل الا حيث
تؤمن عورته ويمنع المشي بغير الاسواق والطرق الواضحة لحوائجه **الرابع** لو اسلم رقيق من نزل
بامان ففي تمكينه من الرجوع بهم بعد اخذ عشرهم قولان وفي التمكين قال ابن القاسم في سماع
عيسى وبعدم التمكين قال في سماع يحيى قال ابن حبيب وبعدم التمكين قال اصحاب ملك ولم يتابع
ابن القاسم احد منهم قال ويباع هذا الذي اسلم عليه وكذا يعطى قيمة الاسير المسلم ولا يمكن
من الرجوع به فان شرط عند نزوله عدم التعرض له فيها كذلك لم يوف له بشرطه وقاله ابن
الماجشون ورواه وللشيخ عن الموازية لا يعرض لمن نزل بما ارو بيده مسلم فيه وله بيعه فان
باعه من مسلم كارح او ابتعه بالثمن وقاله اصبغ ومحمد **الخامس** الشيخ عن ابن حبيب وابن مطرف
وابن الماجشون لو قدم باسير طلب فيه فداء فيه بيعه من مسلم جبره الامام على ان ياخذ فيه
قيمته ويدفعه الى المسلم ولو تشطط الحربي في المسلم الاسير بقريب من القيمة اعطيه ولا بالقيمة
اصل وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه **شرح** في الصحيح وفي الركاز الخمس وفي المدونة
اولا لملك في دفن الجاهلية الخمس بين بهما اولا وفيها اخبرا مع الموطا سمعت اهل العلم يقولون
انما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا تكلف عمل وما طلب بمال وتكلف عمل فاصيب مرة
دون مرة فليس بركاز قال عياض قيل قولا ها اختلاف وقيل وفاق وهذا في المعدن والاول في الدفن
وظاهر كلام الشيخ ان كل ما هو من دفن الجاهلية ركاز من ذهب او فضة او غير ذلك من نحاس
الجوهري

من قياس جوهر وعلى هذا هو كذلك في المشهور وفي هذا العمل كثيرة وفيما ذكرنا كفاية

باب في زكاة الماشية

أصل وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود فيها خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل تلك البلدة من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الجمل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **شرح** جميع ما ذكره ظاهر التصور وفي بعضه خلاف فقوله من جل غنم أهل تلك البلدة هو المشهور وروى ابن نافع يراعى كسب أهل البلدة وقال ابن حبيب فإن علا بعد صنف بعينه وإن كان بعيدا المجان جمع من أكثرهما وقيل يخير الساعي كما في مساويين أولا **فرعان** الأول قال بعض شيوخ المازري إن كان بعمله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه **الثاني** لو أخرج عن الشاة بعيرا فقال عبد المنعم يجزيه وقال ابن العربي لا يجزيه وقاله الباجي وخرجه على إخراج القيم في الزكاة **قوله** فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر هو المشهور واللخمي عن محمد جواز أخذه مع وجود ما يرضاه إلا أن ذلك نظرا حكاه عن ابن القاسم وعن أشهب تعينها ولو كان أخذه نظرا **فرع** إذا فقدت بنت مخاض وابن لبون في حكمه حكم واجدها تعين بنت مخاض على الأصح قال ابن محرز لو أراد أن يأتي بأنثى كرهي فبوله برضا الساعي قولان لابن القاسم وأشهب ووجه توجيه القول بعدم قبوله لأنه لما حضر كأنه كان فيها فإنه حالة لصورة المسئلة ويلزم قبوله **قوله** فما زاد على ذلك الخ ظاهر ولو زادت واحدة على مائة وعشرين وقيل لا يعتبر إلا الزيادة بالعشرة واختلف في مائة وإحدى وعشرين على ثلاثة أقوال الأول تعين ثلاث بنات لبون قاله ابن القاسم الثاني تعين الحقتين قاله مالك الثالث تخيير الساعي قاله مالك في سماع القرينين **فرع** اختلف في مائتين من الإبل على أربعة أقوال الأول لابن القاسم أن الخيار للساعي في أربع حقاق وخمس بنات لبون قاله مالك الثاني الخيار لرب المال قاله والقاضي الثالث لمحمد إن وجد السنين فالخيار للساعي والأخير لرب المال والرابع المشهور الخيار للساعي إن وجدا أو فقدا إلا أن يجيء رب المال بأحد السنين قال المازري إن وجد فيها أحد السنين تعين فإن لم يجد فأحضر ربها أحد السنين فقال ابن القاسم يقبل وقال أشهب يخير الساعي **تنبيه** ضابط ما يعرف به الواجب في مائة وثلاثين فما عدا أن تقسم العقود على خمسين فإن انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقاق مثاله مائة وخمسون مقسومة على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقاق فإن لم تنقسم على خمسين كمائة وثلاثين ومائة وستين وأربعين ومائة وستين فالغ القسم على خمسين واقسم على أربعين فإن انقسمت كمائة وستين فالخارج فيها عدد بنات لبون وذلك أربع وإن لم تنقسم الأكثر فالصحيح هو عدد ما يجب وكل ربع من الكسور تجعله حقة من جميع خارجه وأربعين مقسومة بمائة وعشرون منها منقسمة عليها فخرج ثلاثة وتكسر عشرون وهي ربع فالواجب حقتان وبنته لبون وفي المائة والسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين منها حقتان وبنتا لبون وفي التسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون وفي المائتين ما تقدم من الخلاف وسببه أنها تنقسم على خمسين وعلى أربعين **فرع** إذا رضي رب المال بدفع الأفضل سنا كابنة لبون عن بنت مخاض أو الحقة عن ابنة لبون فالأكثر على أن ذلك للساعي وقال ابن بشير أنه يتوقف على قبول الساعي **فرع** فلو دفع الأفضل وأخذ عن الفضل عوضا من الساعي أو العكس فثلاثة الجواز والكراهة والمنع لمدونة ابن القاسم مع أشهب وأصبغ للمدونة فإيلا فلا يجزئ **أصل** ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي مسنة فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **شرح** ما ذكره ظاهر التصور إلا أنه اختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب هو ما أتم سنة وقال ابن نافع ما أتم سنتين **فرع** لو كان في الثلاثين تبيع وتبيعة فأراد الساعي أخذ الأنثى جبرا لم يكن له ذلك في رواية ابن القاسم وهو الصحيح لموافقته نص الحديث وقال ابن حبيب ورواه أشهب له ذلك **قوله** في المسنة بنت أربع سنين قال ابن شعبان هي التي أتمت سنتين ونقله الباجي عن ابن حبيب وقال اللخمي عنه ما أتمت ثلاث سنين ونقله الباجي عن محمد **تنبيه** ضابط ما يعرف به الواجب قسم عقودها على أربعين فإن انقسمت فالخارج عدد مسنات وإن لم تنقسم قسمت على ثلاثين والواجب عدد جميع خارجه وبدل الكسر ثلث من كسر مسنة من جميع خارجه وإن انقسمت
على اربعين

على أربعين وانقسمت على ثلاثين جاء الخلاف السابق في مائتين من الإبل **أصل** ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فما زاد إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة **شرح** ما ذكره ظاهر التصور وما ذكر من أنه يخرج جذعة أو ثنية ظاهره من ضأن ومعز وخص ابن حبيب المعز بالثني فقط لأن الثنية إنما تؤخذ من المعز ونقل ابن يونس عنه الثني من المعز بلا قيد وقال ابن القصار يشترط أنوثة إنما تؤخذ مطلقا من ضأن ومعز وقال اللخمي عن ابن القاسم وأشهب عدم اشتراط ذلك وفي المدونة لا يأخذ إلا الثني أو الجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء **فرع** في كون التخيير في الجذع أو الثني للساعي أو لربها قولان لأشهب وابن نافع قال ابن حبيب والجذع ابن سنة ابن وهب ما أتم عشرة أشهر غيره ثمانية أشهر على ستة أشهر **أصل** ولا زكاة في الوقص وهو ما بين الفرضين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب **شرح** ما ذكره من أن الأوقاص غير واجب فيها الزكاة هو كذلك في غير باب الخلطة وأما في مسائل الخلطة ففي ذلك خلاف يأتي ولا خلاف أن الواجب في المائة وعشرين ثمانية شاة واحدة واختلف في الشاة هل هي عن الأربعين ثمانية والثمانون عفو أو هي مأخوذة عن المائة والعشرين وهذا معنى الخلاف والذي يكون في الأوقاص هل تتعلق الزكاة بها أولا ويظهر ثمرة في الخلطة **قوله** ويجمع الضأن والمعز في الزكاة يعني أن من له عشرون ثمانية وعشرون معزا فإنه يضم الضأن إلى المعز فيكون في المجموع نصاب فيزكي والخيار للساعي يأخذ من الضأن أو من المعز قال اللخمي القياس أن يخرج نصف ضأنية ونصف معز في هذه الصورة وما أشبهها حيث يكون النصفان متساويين فيكون شريكا مع الساعي بنصف ما أخرج وهو مذهب الشافعي ورد ابن بشير بأنه خلاف ما فهم من الشرع في زكاة الماشية من إسقاط الزكاة في الوقص ومحاذرة من ضرر الشركة بخلاف زكاة العين والحرث **فرع** الأول إن كان أحد الصنفين أكثر والواجب شاة كمائة وعشرين ثلثها ضأن وثلثاها معز أخرج من الأكثر وقال ابن مسلمة إن كان الأقل نصابا خير الساعي والا فمن الأكثر الثاني إن كان الواجب شاتين وتساويا والنصاب في العدد كثمانين ضأنية وثمانين معزا أخذ شاة من الضأن وأخرى من المعز وإن لم يتساويا ففي ذلك خمسة أقوال القول الأول الأخذ من الأكثر خاصة نقله ابن بشير الثاني الأخذ منهما إن كان الأقل منهما موفرا وإن كان نصابا نقله ابن رشد وأقيم من مسئلة الجواميس الآتية الثالث المشهور الأخذ منهما إن كان الأقل نصابا موفرا كمائة وعشرين من الضأن وأربعين من المعز فإن الأربعين نصاب موفر لأنه لولا وجود المعز فالزمته الشاة الواحدة في المائة وعشرين وثمانية الرابع الأخذ منهما إن كان الأقل نصابا موفرا وإن لم يكن أقل من وقص الأكثر قاله ابن رشد من العد ونتيجة فيمن له ثلاث مائة وستون ضأنية وأربعون معزا تؤخذ الأربع من الضأن مع أن الأقل بلغ النصاب وهو مع ذلك موفر لأنه لولا وجوده لم يلزمه الثالثة إلا أنه لم يخرج منه الوقص الثالث لأن وقص الأكثر ستون والوقص الأكثر من الأقل وكذلك وجبت الأربع من الأكثر الخامس الأخذ منهما إن كان الأقل أكثر من وقص الأكثر على نصف المجموع وإن لم يكن الأقل نصابا ما خرجه اللخمي فيمن له ثلاثون ومائة ضأنية وتسعة وثلاثون معزا فنصف المجموع أربع وستون شاتان ونصف شاة فيخرج شاة من الضأن ويبقى الشطر الثاني ملفقا من ضأن ومعز ضأنية إحدى وعشرون شاة ونصف شاة ومعزة تسع وثلاثون وهي أكثر من وقص الأكثر الذي هو الضأن على نصف المجموع الذي هو ستون ونصف فيخرج الثانية من المعز ولو قصر عن النصاب قياسا على مائة الفقه ونتيجة فيمن عنده أربعون جاموسا وعشرون بقرة فيخرج من الجواميس تبيع ومن البقر تبيع والجامع عنده بين المسئلتين أن الأقل فيهما موفر قاصر عن النصاب والأقل أكثر فيهما من وقص الأكثر على نصف المجموع لأنك تقسم الستين بنصفين فيخرج تبيعا من ثلاثين من الجواميس وتبقى ثلاثون ملفقة بقيمة الأكثر من جواميسها **تنبيه** تعقيب مسئلة الجواميس بعضهم وحرر بأنها على أصل ابن القاسم الذي يشترط في الأخذ من الأقل التأثير وبلوغ النصاب والبقر فيها وإن أثرت في التبيع الثاني فهي قاصرة عن النصاب فينبغي أن يكون الأخذ من الأكثر لما يقول في مسئلة الأثير وثمانين ضأنية مع تسع وثلاثين معزا أنه يؤخذ من الأكثر لقصر المعز عن النصاب وأجاب بعضهم بأن الوقص في مسئلة الضأن والمعز ثمانون وأربعون وهو أكثر من المعز الأقل فإذا وجبت الثانية من الضأن وأما مسئلة الجواميس فالباقي منها عشرة والعشرة أقل من العشرين التي أضيفت إليها فأخرج التبيع الثاني من البقر التي أكثر وهذا الجواب غير سديد لا يحسب كلام اللخمي فإنه يعترف بما ابتداه هذا المجيب وأما بحسب المراد فيما يرجع لاشتراط النصاب فلم يحصل عنه جوابا **والصواب** في الجواب أنه إنما فرق بين مسئلة الضأن ومسئلة الجواميس فإن في مسئلة الضأن يؤخذ من الأكثر وفي مسئلة الجواميس والبقر يؤخذ منهما لأن الشارع **عليه السلام** قال فما زاد يعني على الأربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع بدء على اعتبار كل نصاب بانفراده فيما زاد لا يعتبر مجموع الكسب فلذا أخرج تبيعا من الجواميس بقي منها عشرة مضافة إلى عشرين من البقر فتعتبر في هذا النصاب الملفق الأكثر فتخرج منه ولا تلاحظ الكثرة التي في الجواميس لأن الشارع قال فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل
ثلاثين

ثمانين ثم يبيع فيبقى منه اعتبار كل خطاب في نفسه حتى كانه ليس عنده الملك غيره فيصير حكمه حكم ما اذا كان الواجب
شاة واحدة فيؤخذ من الاكثر مطلقا واما مسئلة الضان والمعز فالمعتبر مجموع ما بيده لان الشارع ما قال في الغنم
فما زاد ففي كل مائة شاة الا اذا بلغت ثلاث مائة ولهذا نقول لو كان بيده ثلاث مائة وخمسون ضانية وخمسون
معزا فانه يخرج الثلاث من الضان والمائة الرابعة تعتبر مجردة وقد تركبت تركيبتها منتنى وبالبيتون الساعي مخيرا على ما
تقدم **تنبيه** عارض ابن رشد بين مسئلتي المدونة والمسئلة الاولى اذا كانت عنده مائة وعشرون ضانية
واربعون معزا اخرج شاتين من الضان وشاة من المعز وهذا جار على اصل ابن القاسم لا على اصل ... المسئلة الثانية
اذا كانت عنده ثلاث مائة وستون ضانية واربعون معزا اخرج الاربع من الضان مع ان الاقل نصاب فمن فرق ابن رشد والجار
على قوله في الاولى ان يخرج الرابعة من المعز لان جوابه في الاولى مبني على رفض الغنم وهي الثمانون مزكاة مع اصلها ونفي الا
ربعين ولهذا اوجبنا الشاة الثانية من المعز واما الوجه الاوقص فيها غير مزكى لقاله كما قال سحنون يخرج الشاتين من الضان
لانه اذا اخرج شاة عن اربعين بقيت ثمانون من الضان مضافة الى اربعين من المعز فيخرج من الاكثر وجوابه في الثانية على ان الو
قص غير مزكى مع اصله ولو اعتبر فيه انه مزكى مع اصله لكانت الكثر استقلت شاة والمعز فيها نصاب فيخرج
منها شاة **قلت** واذا اعتبرت الجواب ان يعتبر المعارضة وقد اشار اليه ابن الحاجب بقوله فان كان الواجب
اكثر يعني من شاة فالحكم للعيين فانجا فوجب منهما بكمالا ولو الزم الباجي ابن القاسم مذهب سحنون في اربعين جاموسا
وعشرين بقرة والزمه اللخمي منها في اثنين وثمانين وتسع وثلاثين منهما وجوابهما ان المستثنين منهما كان ربع مائة من الضان
والمعز وانظر كلامه وحققه **الفرع الثالث** قد ظهر لك مما سبق الحكم في البقر والغنم واما في الابل فان كانت عنده
ثلاث عشرة من العراب ومثلها من البخت خير الساعي في ابنة مخاض من الصنفين واذا كان عنده ثمانية عشر
من العراب ومثلها من البخت خير الساعي في ابنة لبون من الصنفين فان تفاوتا اخذ من الاكثر وهذا ينتج الواجب
فاما اذا تعدد فتكون عنده ستة وسبعون من الابل عرابا وبختا فان تساويا فمنهما ابنتا لبون وان كان احد الصنفين
اكثر فعلى قول سحنون يؤخذ من الاكثر مطلقا وعلى قول ابن القاسم يخرج من كل صنف بنت لبون لان الاقل بلغ عدد
ما تجب فيه بنت اللبون وعلى هذا العقد فسائل الفصل في المختصر وكلام الشيخ ظاهر التصور **اصل**
وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
... الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ذلك لم ينتفع بافتراقهما ولا باجتماعهما
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة **قوله** وكل خليطين
اخذ ابعا كانا عليه قبل **شرح** ذكر في هذا الفصل بعض مسائل الخلطة
الى بالسوية هذا متفق من نص الحديث الكريم **ومثاله** ان يكون للخليطين لكل واحد منهما اربعون شاتا
فالواجب عليهما شاتان فاذا اخذهما الساعي من احدهما رجع على صاحبه بما ينوبه ولا خصوصية للوضحا
الاثنين فانه لو كانوا ثلاثة نفر لكل واحد اربعون شاتا وتم خلطا فوجبت عليهم شاة فاخذها الساعي
من غنم احدهم فانه ينوبه ثلث شاة ويرجع على صاحبيه بثلثيها **فرع** اذا وجب له الرجوع على الخليط فانه
يرجع بقيمة ما ادى وعنه يوم اخذ الساعي الشاة وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب تعتبر قيمة الشاة التي
اخذها الساعي يوم يطلب الدافع الرجوع على خليطه فجعله ابن القاسم كالمستهلك ومن استهلك
حيوانا لزمته قيمته يوم استهلكه لا يوم القيام عليه وجعله اشهب كالمتسلف وهو لا اشبه
فرع اذا كان لاحدهما تسع وللآخر ست فوجبت عليهما ثلاث شياه فعلى صاحب التسع شاتان واربعة
اخماس شاة وعلى صاحب الست شاتان وخمس شاة **فرع** يختلف فيه فيما اذا كان لاحدهما تسع وللآخر
خمس فوجبت عليهما شاتان هل يؤديانها بالسوية وهو قول الاولين او على الاجزاء ... لا تتعلق بها
زكاة او تكون على التفاضل فتكون القسمة على اربعة عشر ينوب صاحب التسع تسعة اجزاء وينوب الاخر
خمسة وهو الثاني رجع اليه ملك عن الاول فان من كانت **قوله** ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة مذهب مالك اشتراط بلوغ النصاب في ملك كل واحد من الخليطين **وشروط** الخلطة
اجتماعهما في منفعة الراعي باذنهما وتعدد الرعاة لحاجة للتعاون كالراعي الفحل وفي منفعة الفحل
بملكهما او بالة وضربه في الكل وتعدده كالراعي وفي منفعة الدلو الباجي قيل الرشا وقيل الماء
وفي منفعة المراح حيث تجتمع للمبيت وقيل المقابلة القائلة واتحاد المسرح ومذهب ابن القاسم
اجتماع الكل وقيل يكفي اجتماع في اثنين والفرعان نقله الباجي عن ابن حبيب ويشترط مع بلوغ حصة كل
واحد منهما نصابا مرور الحول على كيلهما وكون كل واحد من اهل الكبير ممن تجب عليه الزكاة فان كان
احدهما عبدا او كافرا بطل حكم الخلطة على المشهور وقال ابن الماجشون فانه يعتبر

الخلطة

دابقي الف منها متوسط هو وصحاب الخلطة ولا ينظر الى ما يجب عليه في الخلطة فاذا كان عند احدهما اربعون شاتا وهو
من مسلم مثلها عند خليطها العبد او الكافر اخرج على المشهور شاتا وعلى قول عبد الملك نصف شاة وخرج اللخمي على قول
عبد الملك فيمن له اربعون من عليها حول وله خليط بمثلها لم يمر له حول انه يزكي على حكم الخلطة نصف شاة وكذا اذا خالطه من
يملك نصابا كما اذا كان له اربعون وخالطه اثنان بينهما اربعون انه يخرج نصف شاة والمعروف خلافه وروى عن ابن وهب
كمذهب الشافعي عدم اشتراط ملك النصاب في حق كل واحد منهما فيقول اذا اختلط اثنان بكل واحد منهما عشرون شاتا
تاوجبت عليهما شاة ووجه اعتبار الخلطة تصيير المتعدد كالمتحد **قوله** ولا يفرق الى خشية الصدقة هذا حديث صحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس هل هو نهي للساعي عن الجمع والتفريق لتقليل الصدقة او للساعي عن
الجميع وتكثير الصدقة والاول اظهر لقوله خشية الصدقة **قوله** وذلك اذا قرب الحول الى قرب اختلف فقيل شهران وقيل
شهر وقيل دونه ابن عبد السلام وهو خلاف في حال واذا اشكل الامر فهل تتوجه عليهما يمين التهمة ثلاثة ويفصل في الثالث
بين المتهم وغيره **قوله** او باجتماعهما مثاله ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاتا وهو منفرد بنفسه فيجب على كل واحد
شاة فيجتمعا ليكون عليهما شاة وكذا ثلاثة لكل واحد اربعون يجب مع التفريق ثلاث شياه ومع الاجتماع واحدة **قوله**
اخذ بما كانا عليه فبذلك هذا هو المذهب معاملة لهما بنقيض مقصودهما وخرج اللخمي قولا بانهما يوجد ان بزكاة ما انتهى
انتقلا اليه من اجتماع او افتراق وهو من الابن شعبان وفيمن باع ماشيته فرارا من الزكاة فانه يؤخذ بزكاتها وتمنعها الحركاتها كما يقول
له الجمهور والجامع ان كل واحد من الفار بالبيع والفار بالخلطة قصد الفرار وبه من الزكاة فلما ان يعامل معاملة بنقيض مقصودهما
وهو المنصوص في الخلطة والمشهور في البيع واما الاخيعامل بنقيض قصدهما وهو الشاذ في البيع فوجب مثله في الخلطة واجاب
ابن بشير بتفرقة النص في مسئلة الخلطة واحتماله في مسئلة البيع ومن غيره بان الفار في مسئلة الخلطة قصد تقليل جهتو
من تبعيض قصده وفي مسئلة البيع قصد رفع الزكاة وابطالها وسائر تبعيض قصده ثبوت الزكاة مع بقاء في ذلك ثبوتها
في الموجود بيده الا انه هو تمن الماشية وتعقبه ابن عرفة بان الاول قد تكون الغنيمة وبعض قيمتها عن النصاب فلا تثبت
في الثمن زكاة **فروع الاول** الشريكان في ماشية كالخليطين فلا تراجع بينهما وخرجه اللخمي من عدم زكاة الوقف
ثمانية وعشرين بينهما ثلاثا لان عدم زكاة الوقف يصير فرع في الجعل العد القسا وباجا اليه يخرج عنها **الثاني** من طلق قبل
البناء وكان اصدق ثمانين شاتا معينة بقيت بيد الزوجة قبل الطلاق حولا واقتسماها بحين الساعي ما اخذ منها شاة واقتلها
هل يؤخذ من نصيب الزوج شاة اخرى ولا على قولين على الخلاف هل تملك الزوجة جميع الصداق بالعقد والطلاق قبل البناء
يبطل ملكها في نصفه بعد ان ملكته او انما تملك بالعقد نصفه خاصة وتملك النصف الباقي بالدخول او بالموت وعليه
الخلاف اذا ولدت جارية الصداق قبل الدخول هل يسقط عنه الحد لانه شريك اولا **الثالث** لو قدم الساعي بعد الطلاق
وقبل القسمة فثلاثة اقوال الاول انهما خليطان وعليهما معا شاة وهو على القول بانه لا تملك بالعقد الا نصفه الثاني
ان الشاة عليها في نصفها ولا شيء على الزوج لانه لاحد قول الثالث يلزمها نصف شاة ولا يلزم الزوج شيء مخرجه
اللخمي على قول ابن الماجشون في اعتبار خلطة من لم يحل حوله **الرابع** مسئلة خليط الخليط مثالها ان يكون لثلاثة
مائة وستون شاتا لاحدهم منها ثمانون خالط بنصفها احدهما وخالط بالنصف الثاني صاحب الاربعين الاخرى
فاختلف فيها على ستة اقوال احدها انهم كلهم خلطاء فيخرجون شاتين على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من الطرفين نصف
شاة القول الثاني ان الوسط وهو صاحب الثمانين يخالط لكل واحد من الطرفين بما خالطه به فقط وهما اربعون ولا خلطة بين
الطرفين فالواجب كالاول ويظهر الفرق في الابل القول الثالث ان الوسط يعتبر الجميع وكل طرف يعتبر بما خالطه به فقط
فيجب على الوسط شاة وعلى كل واحد من الطرفين نصف شاة القول الرابع الوسط يعتبر الجميع وكل طرف يعتبر
كل مال الوسط فاحصه فالواجب على الوسط شاة وعلى كل طرف ثلث شاة القول الخامس يعتبر الوسط كل واحد
منهما على انفراده بكل ماله وكل طرف يعتبر مجموع مال الوسط فالواجب على الوسط ثلثا شاة وعلى كل طرف ثلث
القول السادس ان الوسط خليط بكل ماله لكل واحد منهما بانفراده وكل طرف لا يعتبر من مال الوسط الا ما خالطه
به فقط فالواجب على الوسط ثلثا شاة وعلى كل طرف شاة القول عزاه ابن رشد لابن حبيب مع رواية مطرف
والثاني لسحنون وابن الماجشون والثالث عزاه الشيخ لهما والرابع نقله العتبي عن بعض المصريين والخامس
والسادس نقلهما ابن بشير **تنبيه** يظهر الفرق بين الاول والثاني والثالث في الابل وهي اذا كان للوسط عشرون
وخالط بكل عشرة ذا عشرة فالمجموع اربعون فعلى الاول عليهم بنت لبون على الوسط نصفها وعلى كل
طرف ربعها وعلى الثاني عليهم الغنم على الوسط اربعة وعلى كل طرف اثنتان لان الوسط لا يعتبر مع كل
واحد الا ما خالطه به فقط ولا خلطة بين الطرفين وعلى الثالث يجب على الوسط نصف بنت لبون وعلى كل طرف
شاتان

مثلثان و لا يخفى انه على القول الرابع يجب على الوسط نصف بنت لبون وعلى كل طرف ثلث بنت مخاض وعلى القول
الخامس يجب على الوسط ثلثا بنت مخاض وعلى كل طرف ثلثها وعلى السادس يجب على الوسط ثلثا بنت مخاض
وعلى كل طرف سدسها **اصل** ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الابل ولا يؤخذ في ذلك تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار اموال الناس **شرح** السخلة الصغيرة من الغنم كالعجل في البقر والفصيل في الابل وما ذكره
انه يتبع في المأخوذ فلا تكون خيارا للمالك ولا ضعيفة وقد عمم النهي عن اخذ حزرات اموال الناس والنهي
عن اخذ الهرمة وذات العوار بالضم وقيل بالفتح وهو العيب والتيس ذكر المعز قيل من شرار المال وقيل
من خياره وبعضهم لما في سنن ابي داود ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء
المصدق ومع اقترانه بالهرمة وذات العوار دليل على انه من شرار المال والماخض ما عقد عليها
فهو من الخيار الخ. بتمييز الساعي الا برضا ارباب المال **فرع** اذا كان المال كله خيارا او عكسه فاختلف
المذهب في ذلك على اربعة اقوال المشهور انه يأتي بالوسط ولا يكلف من خياره ولا يقبل من شراره الا برضا
رب المال بالخيار او برضى الساعي بالشرار لا السخال فانها لا تجزئ وهي صغار اولاد الغنم وقال بعض اهل اللغة انه
ولد الشاة حين تضعه الثاني لابن عبد الحكم وجوب الاخذ منها كيف كانت الثالث لمطرف لا اخذ منها الا ان تكون
خيارا فيأخذ منها يجزئ الرابع لابن الماجشون لا اخذ منها الا ان تكون سخلة **فرع** تجب الزكاة في الغنم المعلوفة
كالسائمة وهي الراعية وما ورد في الحديث من قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب وكذا
تجب الزكاة في الابل والبقر العوامل في الحرث وغيره لكن واحدها ابن عبد البر على العلوفة للتجارة وجرى غيره
بان الحيوان ينمو بنفسه واما العين فلا تنمو الا بالتحريك فصياغته قطعت عنه النماء والزكاة انما شرعت في
النامي ثم ان الاخراج يكون من الوسط كما تقدم **اصل** ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن
في الانعام وغيرها اجزأه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب او ماشية **شرح** اخذ الزكاة من غير ما وجبت فيه
هو الاصل او اخراج قيمة ما وجبت فيه، فيه تفصيل في اخراج الذهب عن الفضة او العكس ففيه ثلاثة اقوال الاجزاء
ونفيه والثالث اجزاء الورق عن الذهب لا العكس وعلل بكون الدراهم اسهل على الفقير **فرع** واما اخراج العرض
عن العين فالمشهور انه لا يجزئ وقال اشهب يجزئ **فرع** حكى اللخمي في اخراج المدير العرض بقيمته اذا قوم عروضه
قولان وحكى غيره الخلاف في المدير الذي لم ينض له شيء والمعول على عدم اشتراط النضوض وهي رواية مطرف وابن الماجشون
قال الباجي اذا فرعنا عليه فجواز اخراج العرض بقيمته روايتان لابن نافع والقاضي **فرع** لو دفعت شاة
وجبت عليه ورقا على المساكين فقال اشهب تجزيه وقال ابن القاسم في سماع عيسى لا تجزي **فرع** اخراج العين
عن الطعام او عكسه فيه اربعة اقوال الاول ان ذلك كله مكروه قاله اصبغ وغيره الثاني انه ممنوع ولا يجزئ
الثالث ان اخراج العين عن الحب مكروه ويجزئ واخراج الحب عن العين لا يجزئ قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد و
زاد عنه عيسى العين عن الماشية كالعين عن الحب الرابع عدم اجزاء احدهما عن الآخر الا زمان الحاجة للطعام
فيجزئ الطعام عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب **قوله** فان اجبره المصدق الى اخره قال في المدونة من اجبره
المصدق على اخذ ثمن عن صدقته رجوت ان يجزيه **فرع** اذا كان الامام عدلا دفعت اليه الزكاة وان كان غير عدل
لم تدفع اليه الا اذا طالبها ولم يمكن ان يخفيها عنه ومن امكنه ان يصرفها دونه لم يجز ان يدفعها اليه و
روى ابن القاسم وابن نافع ان كان يحلفه عليها اجزأه دفعها له قال اشهب ان اكره فلعلها ان تجزيه واحب
اعادتها ودفعها ابن عمر لوالي المدينة قال ابن رشد اختلف في اجزاء دفعها لمن لا يضعها بمواضعها ففي
كتاب المدونة واصبغ وابن وهب واحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى الاجزاء والقول الثاني لابن القاسم في السماع
عدم الاجزاء وخرج ابن بشير القولين على الخلاف في جهة قسم الغاصب ولغوه وردها ابن عبد السلام بانه بناء على
انهم شركاء والمشهور خلافه وتعقبه ابن عرفة بمنعه علوا فالزكاة غير متعلقة بذمة ربها وهو المذهب
وبيس الكلام المجرد **فرع** هل يفتقر اخراج الزكاة الى نية او لا قال ابن القطان والمذهب افتقارها الى النية ولا
نص قال غيره يؤخذ عدم الافتقار من قول اهل المذهب تؤخذ من الممتنع كرها وتجزيه للمنافاة بين الاكراه والنية
التقرب ومن ابعد البناء ان الفقراء شركاء لان وصول الشريك الى حقه مع يد شريكه لا يشترط فيه نية
القابض ولا نية الدافع **فصل به اختتام الباب** مصرف الزكاة في الاصناف الثمانية في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية والمساكين الآية والفقير غير المسكين للعطف المقتضي للمغايرة والمسكين اشد
حاجة من الفقير وهو المشهور وقيل العكس وقيل هما بمعنى والعطف للاهتمام بهذا الصنف والله اعلم فروع
الاول ان صرفت الزكاة

فروع الاول ان صرفت الزكاة في احد هذه الاصناف الثمانية ولم تعم اجزأت على المذهب ابن عبد السلام الاحق
تسكن اليه النفس تخصيص الاصناف بحسب الامكان ومعنى قول الموثق ولو اعطيت لصنف اجزأ ابن ما عدا
العامل عليها **الثاني** يشترط في اعطاء الفقير والمسكين الاسلام والحرية وكونهما ممن لا تجب نفقتهما على
مليء واختلف هل يشترط عجزهما عن التكسب فمذهب ابن القاسم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي او لا يشترط ذلك وهو
المشهور والمشهور لا يشترط اتباعا لملك النصاب **الثالث** العاملون عليها جباتها ومفرقها وان كانوا اغنياء
على الاصح ويأخذ الفقير بالجهتين **الرابع** المؤلفة قلوبهم قيل مسلمون لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وقيل كفار يتألفون
ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار والصحيح بقاء حكمهم **الخامس** الرقاب الرقيق يشترى ويعتق والولاء
للمسلمين يشترط الاسلام على المشهور والمشهور عدم اعطاء الاسير منها ما يفتك به لفقد الولاء وقال ابن حبيب
هو احق ولا من عقد الرقاب التي يأخذ بها واختلف في اعطاء المكاتب منها **السادس** الغارمون من ادانوا في غير
فساد ولا سفه فان تاب ففي اعطائه قولان لابن عبد الحكم وغيره واخبر الجواز وثالثها من الزكاة والكفارة قولان في
اعطائها في دين ميت قولان وهل يشترط في اعطاء الغارم من الزكاة ان يخرج هو جميع ما في يده من العين وما في
يده مما هو زائد على ضروريات والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من فتح اغلاق حقيقة الفقير والغارم
قال الباجي شرط اعطائه ان يكون اداء بعضه من الزكاة تغيير حاله لمن كان له اصول يستغلها وكلها دين يبيعها
فيرجع عن حاله واما ان لا يندار والسعي في ان يكون غارما فلا تحل له الزكاة لانه منعه لا يرجع عن حاله انتهى
السابع في سبيل الله روى ابو عمر المجاهدون والرباط اللخمي يعطى الغازي الفقير حيث غزوه الفقير ببلده والغزاة
الموليون في غير الفقه وان كانوا اغنياء حيث غزوه قال غيره ويشترى منها آلة الحرب وقال ابن عبد الحكم
اذا صالح المسلمون عدوا او يعزهم في عطاء العطو منها **الثامن** ابن السبيل المسافر قال اللخمي لو كان
في سفر معصية لم يعط الا ان يتوب او يخاف موته وعنانه يبلغه فيوقف بلوجد مسلفا وهو غني ببلده
ففي ذلك **التاسع** في اعطاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب
ورابعها عكسه وبنو هاشم آل وفي غالب غير الوصية بينهم قولان وفي مواليهم قولان **العاشر** قال في
المدونة يؤثر من الاصناف احوجها ولا تدفع في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر وقال ابن نافع رواية
عن ابن عبد الحكم اعطاء ذلك في ضيعة عن الهندمة **الحادي عشر** سمع ابن القاسم نصح يوصي في
الفقراء اللخمي ما لم يكن معروف العطاء فيمتثل اثبات يده وان ادعى عيالا صدق والعطاء ومن يعرف يشقيه ولو
استكثر بعوا اخرها لم تزد منه **الثاني عشر** في المدونة ما يعطي من له دار وخادم لا فضل في ثمنها
عن سواهما اللخمي ان كان ذا صنعة تكفيه وعياله فهو غني او لا تكفيه اعطي تمام كفايته وان كسدت
او لم يكن ذا صنعة واليه ما يعتزو به اعطي وان وجد له فقول **الثالث عشر** في المدونة لا يعطى من
دين على فقير في زكاته لانه تؤذي قيمة له او له قيمة دون ولا يجوز اعطاء. ولا اقبل فيمض قولان الاول
والمنع وبه افتى ابن رشد قال ابن عبد السلام فلو اعطاها له جاز اخذها منه في دينه وفصل ابن عرفة قال ان
اعطي ذلك للفقير طوعا دون تقدم شرط من المعطي جاز وبشرط لم يجز كما اذا يعطيه واما
ان اخذها منه كرها وكان للفقير ما يوازيه وعزل عينه لا بأس اجزاؤها كلها في قضاء الزوجة
ينفقها في دين عليها **الرابع عشر** قال الباجي منع ابن حبيب اعطاء الزوجة زوجها من الزكاة قال و
وجهه انه كمن رجع صدقته للعربية يستعين بها على اداء نفقته **قلت** تأمل هذا التوجيه مع ما سبق
في الفرع قبله واختلف في اعطاء الزوجة زوجها على اربعة اقوال الاول المنع وعدم الاجزاء قاله ابن
زرقون وغيره على المدونة الثاني الكراهة والاجزاء لابن القصار الثالث ان صرف ما يأخذه منها عليها
فيما يلزمه في الاداء والا اجزأ قاله اشهب الرابع ان صرفه عليها مطلقا فالاول والا اجزأ وقال اللخمي يجوز ان
اعطاء احد الزوجين صاحبه ما يقضي به دينه واختلف في اعطاء قريب كالعم والاخ ومن لا تلزمه النفقة عليه
على اربعة اقوال الجواز والكراهة والاستحباب والرابع الفرق فلا يجزئ لولد ولد ولا جد ويجزئ للاخ والعم
والخال ومذهب ابن القاسم الكراهة **الخامس عشر** الاصل في الزكاة اخراجها حين الوجوب فان قدمت
قبل الحول بيسير فالمشهور الاجزاء وقيل بعدمه كالصلاة قبل الوقت وعلى المشهور فقيل تقدم قبل الحول
بشهرين وقيل بشهر وقيل بيوم وقيل بخمسة ايام وقيل ثلاثة والاصل اخراجها بموضع وجبت فيه و
لا تنقل عنه ولا يؤخر اخراجها وخرج ابو داود وابن ماجه ان بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما
رجع اليه قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضعناها

ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد لها مصرفا بموضع الوجوب او فضلة منها فضلة بعثت الى اقرب موضع من موضع الوجوب فان نقلت لغير ضرورة وكان اهل البلد التي
نقلت اليه مثل الذين وجبت فيه في الحاجة فهي الاجزاء قولان بناء على ان النقل مكروه او محرم وامال ان كان اهل البلد التي
اليها اشد حاجة فقال اصلك تنقل الى العدم وظاهر المدونة لا يجزى من صرف شيء منها في بلد الوجوب وقال سحنون لا يجزي
به نقلها الى العدم والنصارى لا يجزي ويجعل في بيت المال منها شيء. وفروع الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والحمد لله

باب في زكاة الفطر

اصل وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كبير وصغير ذكرا وانثى حرا او عبدا صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **شرح** مذهب علماء
شريعتها عموما على اهل البوادي والحاضرة واختلفوا بعد ذلك هل نقل الوجه الوجوب وهو مشهور المذهب
او هي سنة قيل ومراد الشيخ بقوله سنة واجبة انها بالسنة لانه يريد عدم وجوبها والظاهر من قوله فرضها بمعنى
او جعلها بمعنى قدرها **قوله** على كل كبير او صغير الى اخره تجب على من عنده قوت يوم معها وقيل على من لا يجحف
به واختلف في التعبير الذي اخذ من زكاة الفطر ما فيه فضل عن قوت يوم هل يجب عليه اخراجها من لا يحل
قاله ابن حبيب او يستحب الجلاب فان يلزمه وغناه حين ثبت في وقت وجوبها **فرع** اختلف في وقت
وجوبها فقيل باول جزء من ليلة الفطر وقيل بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس يوم الفطر وقيل بجزء
منه الى الغروب وقيل في اي جزء من ليلة الفطر او من يومه الى الغروب فاللخمي وفائدة ذلك تجب على من مات
بعد غروب الشمس من اخر رمضان او باع امته بعد الغروب او اعتقها او ابان زوجته ولا تجب على من ولد
او اسلم حينئذ **قلت** ولا يخفى الخلل على ما فيه لان قوله حمل اللخمي في وقت الوجوب قول بقول المذهب
وروايته الغروب ليلة الفطر وقول ابن القاسم وروايته طلوع الفجر من يوم فان وفي حصر او تقاله خمسة
بغروب الشمس من يوم الفطر لاحد قولي مالك في المدونة وزكاته من يبع يوم الفطر على مبتاعه الثاني
بزوال الشمس لابن الماجشون الثالث بطلوعها نقله القاضي الرابع بطلوع الفجر الخامس بغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان **قلت** وتحصيل ما في المسألة من المشهور مطولا ما يلي غروب الشمس
اخر يوم من رمضان الى غروبها من يوم الفطر سبعة اقوال الاول انها على البائع وهو بناء على وجوبها
باول جزء من ليلة الفطر في ناحية بعد الغروب وهو قول اصبغ واشهب الثاني انها على المبتاع وهو بناء
على القول بان وقت وجوبها جزء من اجزاء ما يقول الغروب نقله ابن بشير الثالث انها واجبة على البائع
مستحبة على المبتاع او بيع بعد طلوع الفجر والعكس ان بيع قبله نقله ابن رشد عن اشهب الرابع كالثالث
باسقاط والعكس ان بيع قبله نقله التونسي عن اشهب الخامس وجوبها على البائع والمبتاع نقله
ابن رشد ثانيا عن اشهب ووجهه ظاهر وهو ان البائع باع بعد تحقق الوجوب بغروب الشمس والمشتري
اشترى في وقت الخطاب بها السادس سقوطها عنهما قاله ابن رشد على قول الابهري بتغليب
وليل الفطر على ليل الاباح السابع تخيير الساعي بالاخذ ممن شاء منهما خرجه على القول بتخيير المصدق

اصل صاع عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت
او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر **شرح** ذكر المقدار والوجه والاصناف التي تخرج منها وفي الفصل السابق على من تجب
وفي الاصل من تخرج له ووقت اخراجها ولا خلاف في المذهب انها صاع كما قال لما قاله ابن حبيب في البر نصف
صاع واما الاصناف المذكورة فوقع الاتفاق على بعضها وهي البر والشعير والتمر ولا خلاف في غيرها
فقال ابن القاسم فيما رواه يحيى الى الاربعة المذكورة الزبيب واضاف ابن الماجشون الى الاربعة السلت واضاف
اشهب الى الاربعة الزبيب والسلت والمشهور اخراجها من التسعة لا من غيرها ولا تخرج من العاشر وهو العلس
وقال ابن حبيب تخرج منه كما تخرج من التسعة وهو قول الشيخ وقيل الى اخره وفي ابن رشد في مقدماته قول
ابن القاسم باجزائها من القطنية ان كانت عيشهم بكونها عيشهم في الخصب والجدب **فروع الاول**
قال اللخمي فمن عيشهم القطنية والتين والسويق فقال ابن القاسم يؤدي منها من الاصناف التي هو عيشهم
قال ابن المواز لا يخرج منه ورواه عن مالك وقال ابن العربي يخرج من كل عيش من لبن او لحم او غيره **الثاني**
قال في المدونة لا تجزئ من دقيق قال ابن حبيب تجزئ بريعه وكذا الخبز ابن يونس وغيره قول ابن حبيب وفاق
وقال اللخمي خلاف **الثالث** قال في المدونة كره مالك ان يعطى فيها ثمنا وانما لا اراه لا يجزيه **قوله**
من جل عيش ذلك البلد ظاهره سواء كان ادنى من قوته او اعلى قال ابن رشد ان كان قوته ادنى
المعتبر يوم الوجوب انتهى وفي ابن عرفة ثالثها باعتبار شهر رمضان كله

اذ ان لم يعجز عن قوت بلده فمن قوته يخرج وحمله بعضهم على تفسير المذهب ونقل عن بعضهم ان المعتبر قوته لا قوت اهل
البلد الا ان يكون قوته ادنى من قوت البلد قال ابن عبد السلام من كان قوته ادنى من قوت اهل البلد لا لشح ولا
لضعف ولا عن ان يقتضي حاله ذلك البدوي يسكن الحاضرة ويأكل الشعير وهو ملي فقيه قولان هل يخرج من قوته او من
قوت البلد **فرع** مصرفها مصرف الزكاة وفي الموازية لا يعطى منها من يحرسها ولا من يفرقها وقال ابن عرفة فيكون
مصرفها بقيد الزكاة او عادم قوت يوم نقل اللخمي وعن ابي مصعب **فرع** اجاز في المدونة ان يعطى المسكين الواحد عن
متعدد وقال ابو مصعب لا يعطى الواحد عن متعدد وانما يعطى صاعا عن واحد وفي المدونة ويعطيها المساكين حيث هو وان
احب ان يعطيها اجزأه **اصل** ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد **شرح** العبد المسلم يخرج عنه سيده الذي يملك جميعه اتفاقا
وهو القن ذكر الشيخ واما الكافر فالمشهور عدم الاخراج عنه وقال ابن وهب يخرج عنه سيده واما الذي يملك بعضه وبقيته
حر ففيه خمسة اقوال الاول وجوب جميعها على مالك بعضه قاله اصبغ ورواه عن مالك الثاني للمدونة يجب عليه بقدر ملكه و
يسقط ما قابل المعتق منه الثالث يجب عليه بقدر ملكه وعلى العبد البقية قاله اشهب الرابع كالثالث الا ان يكون
العبد معدما فعلى السيد الجميع قاله ابن مسلمة الخامس سقوطها عنهما قاله ابن الماجشون واما العبد المشترك
بين اثنين ففيه ثلاثة اقوال مذهب المدونة يجب على كل واحد بقدر ما له فيه الثاني يجب على عدد رؤوسهم لا على
قدر انصبائهم نقله ابن بشير الثالث وجوب زكاة كاملة على كل واحد منهم روي عن مالك وان كان مشتركا بين حر وعبد
ففي سقوطها مناب العبد وثبوته على الحر قولان **قوله** والصغير لا مال له يخرج عنه والده الى اخر كلامه ظاهره ان
جميع من تلزمه اما بالقرابة كالولد والوالد واما بالرق كالعبيد والاماء واما بالسبب كالنكاح يخرج عنه زكاة
الفطر بشرط الاسلام في الجميع وقال ابن عرفة تلزم عن كل من تلزمه نفقته من الكبار كابيه الكافر الفقير او
جنينا وعبده **فروع الاول** انما تجب عليه من زوجته التي وجبت نفقتها اما بالبناء او بالدعاء اليه واما التي لم يدخل بها
ولم يدع الى البناء فهل يلزمه عنها كما لا تلزمه نفقتها على المشهور خلافا لابن عبد الحكم الذي يوجب النفقة
بمجرد العقد ولسحنون في اليتيمة بمجرده وقال ابن الماجشون لا يلزم الزوج اخراج زكاة الفطر عن زوجته مطلقا وقاله
ابن نافع **الثاني** اذا فرعنا على المشهور فانه يؤديها عن زوجة ابيه الفقير وخادمه وخادم الزوجة بحكم التبعية
واختلف هل يجب عليه ان يخرج الزكاة عن المعتقة من خدم زوجته اذا كانت في شرفها قاله اصبغ وغيره ولا تلزمه الا
عن واحدة قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقال في سماع اصبغ لا يلزمه الا عن خادم من لا عن اكثر **الثالث** اختلف
في المكاتب على ثلاثة اقوال وجوب زكاة الفطر عنه على سيده وهو مذهب المدونة والرسالة انها على المكا
تب نقله القاضي عن رواية عن مالك الثالث سقوطها عنهما نقله اللخمي واختلف في العبد المشترى من الغرام
هل الزكاة عنه على ربه من ماله او من مال الغرماء وهو ذلك اقوال معروفة **اصل** ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر
من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى **شرح** استحباب اخراجها اذا طلع الفجر هو المشهور وقال سحنون وغيره انها تجب بطلوع الشمس
لم يستحب اخراجها اذا طلع الفجر لعلم وجوبها حينئذ **فرع** مذهب المدونة ان اخرجها قبل يوم الفطر بيوم
بيومين جاز وقال سحنون لا يجزيه وقال اللخمي ان علم انها باقية بيد الفقير الذي اخذها الى وقت الوجوب اجزت
اتفاقا فان لم يدفعها قبل الوقت استرجاعها فان تركها ووقتها الوجوب فكانما اعطاها له حينئذ
تنبيه حكمة اخراجها في الوقت المذكور ما اومأ اليه عليه السلام لقوله اغنوهم عن سؤال هذا اليوم
فانه اذا دفعت اليه فرائض لك فقد ينصرف فيها لحاجته اليها قبل اليوم فيبقى الغنى المطلوب بها فيه
قال سحنون بعدم الاجزاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى في زكاة الفطر ومعنى تزكى اي اخرج الزكاة وذكر اسم ربه في الخروج الى المصلى وصلى
صلاة العيد وقال نافع كان ابن عمر اذا صلى صلاة الصبح قال يا نافع اخرج الصدقة وان فيها نزل قد افلح
من تزكى **تنبيه** في اخراج زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد او بخروج رمضان وهل اضافتها الى الفطر
الذي عند غروب الشمس اذ هو اقرب فطر جاء بعد رمضان او الفطر في وقت كان في الامس الصوم فيه
واجبا واليوم الفطر فيه واجب وهو عند طلوع الفجر من يوم الفطر وعلى هذا التردد جرى الخلاف هل تجب بغر
وب الشمس وهو قول اشهب وروايته ومذهب ابي حنيفة او بطلوع الفجر وهو قول ابن القاسم وروايته
ومذهب

ومذهب الشافعي وصوب عياض قول بعضهم لا تسقط عن من مات بعد الفجر اختلف قول
ويستحب الفطر فيه الى اخره للسنة الواردة فيه قال انس ابن مالك كان عليه السلام لا يغدو
الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا قوله وليس ذلك في الاضحى فالتقديم استحباب تاخير
الفطر في الاضحى وفي الحديث كان لا يطعم في الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته فرعان الاول من لم يجد
يوم الفطر ما يخرجه ووجد من يسلفه فهل يلزمه ان يتسلف ويخرجها او لا وفي ذلك قولان مذهب المدونة
انه يؤمر بتسلفها وقال محمد لا يؤمر بذلك قال اللخمي سمعت تقييد الاول بان يكون ماله الذي يعوضها
او يذكر بعض اقرضه انه يصرف ما استقرضه فيها الثاني من فرط في اخراجها مع قدرته عليها
فانه يخرجها بعد يوم الفطر واذا فرط فيها سنين اخرجها لما مضى من السنين ولو فرط في الاضحية
لم يضح بها حتى خرجت ايام النحر لم يضح بعد ذلك والفرق بينهما من وجهين الاول ان الزكاة
كان تعلق بها حق المساكين فلذلك تقضى والاضحية لم يتعلق بها حق وانما هي قربة فيها
فلذلك لم تقض الثاني ان زكاة الفطر واجبة والاضحية سنة والواجبات تقضى بعد الوقت والسنن
مخصوصات على وقتها لا تقضى بعدها فرقا بين الفرض والنفل والله اعلم وبه سبحانه التو
فيق لا شريك له جل وعلا **باب في الحج والعمرة** قال الله العظيم
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال جل اسمه واتموا الحج والعمرة لله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وقال في خطبته يا ايها الناس كتب عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانه هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه والاحاديث كثيرة واجمع المسلمون
على وجوبه اذا توفرت شروطه والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده للبيت والعمرة اصلها
الزيارة وفي رسم الحج عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره
سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته
باحرام في الجميع **وشروطه** وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وفرائضه اربعة الاحر
ام وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة واختلف في رمي جمرة العقبة وفي الوقوف
بالمشعر الحرام **و**سننه مختلف في عددها وفي وجوب بعضها ونبين بالتفصيل فيما ياتي وذكر بعضهم ان السنن
التلبية والغسل للاحرام والغسل لوقوف عرفة والتجرد من محيط الثياب في حق الرجل والاحرام من الميقات
وطواف القدوم لغير المراهق والحلاق والتقصير ورمي الجمار والمبيت بمنى في لياليها والوقوف بالمشعر و
عدم القاء التفث وعدم استعمال الطيب وترك الاصطياد وطواف الوداع للخارج من مكة ونستثني
ما ياتي ان شاء الله تعالى **اصل** وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا
من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن **شرح** مكة اسم المدينة المشتملة على
مكة وهي المسجد الحرام المشتمل على البيت زاده الله تعالى تشر
يفا وتعظيما وتكريما وقيل بالعكس وقيل
هما اسمان لمسمى واحد وهو البلد وسميت مكة من
مك الرجل المخ من العظم اذا استخرجه لانها

اذا استخرجه لانها استخرجت من بين سائر الارض واخبث من بين اجزائها وسميت بكة من بك الرجل عنق غيره
اذا كسره وهو تبكيها اعناق الجبابرة الذين يقصدونها بسوء كابرهة صاحب الفيل وغيره قالوا واختصها الله
سبحانه من بين بقاع الارض بما اختصها به من بركة الطاعة والبقعة التي اجابت من بين بقاع الارض بائتينا كما
يعين عند قوله تعالى للسماء وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وفقنا الله لطاعته وامدنا فيها
برضيه بمعونته **فروع** الاول الاستطاعة القوة والصحة والتمكين والسبيل الطريق السابلة اي المسلوكة
مع الامن على النفس والمال من غير فيه فيكون الاستطاعة قدرة الوصول او زاد او راحلة فكان للمشهور
وابن حبيب مع ابن ابي سلمة وسحنون قال الشيخ يريد بعبيد الغار **الثاني** عبد الحق عن بعضهم من الاستطاعة
عدة وجود الماء في كل منهل وصوله **الثالث** الاعمى القادر على الوصول بقائد مستطيع وفي الشائل بالعضو
القادر على سؤال كفايته بالسعر مستطيع **الرابع** سمع يحيى ابن القاسم تجب بيعه قرية لا يملك غيرها لحجة
الاسلام ويترك ولده للصدقة قال ابن رشد هذا ان امن ضيعتهم **الخامس** سمع ابن القاسم يقدم العزب الحج على
النكاح قال ابن رشد ان نكح اثم ومضى وان خاف العنت قدم النكاح **السادس** من يبيره مال ان حج به طلقت
عليه امراته لعدم النفقة فهل يلزمه الحج ام لا قولان خرجهما ابن رشد من الخلاف في الحج هل هو على الفور او التراخي
السابع قال اللخمي من عنده ما يكفيه لوصوله خاصة ولا يجد ما يرجع به لموضعه فهو مستطيع يلزمه الحج
الا ان يخاف الضيعة فيعتبر من المال ما يبلغه لاقرب مكان يعيش فيه **الثامن** يعتبر الامن على النفس ايضا فاما
المال فان كان يخشى عليه من اللصوص ويكون ذلك موضع الضياع النفس من غير فائدة واما ما ياخذه صاحب
المكس فان كان مجحفا بحاله او كان غير مجحف فقولان للمتاخرين قال اللخمي لا يسقط بعدم اليسير **قوله** ثم
في عمره هذا مما لا خلاف فيه الا ما حكاه ابن العربي عن بعضهم مما لا يلتفت اليه قيل والفرق بينه وبين سائر العبا
دات التي شرع فيها التكرار مشقة لا سيما من البلاد البعيدة فلو تكرر وجوبه لكان من الحرج العظيم قيل
وفيه وجه اخر وهو ان غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره وهنا تعلق الحج بالمكان وهو
ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفي منه بمرة واحدة والله اعلم **فرع** اختلف هل الحج واجب على الفور على من
استطاعه او على التراخي الى خوف الفوات فالذي عليه العراقيون من اهل المذهب انه على الفور والذي عليه الا
فراسيون والمغاربة انه على التراخي وقاله سحنون واحتج به ابن رشد قال سحنون لا تسقط شهادة تاركه اختيارا
حتى تطول السنون قيل ومعنى القول بالتوسعة الى خوف الفوات انه يتكلف في ذلك لحال الشخص فان احوال الناس
تختلف بالقوة والضعف وكثرة الامراض وقلتها **قوله** والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة
ظاهره ولو لم يكن له بعد الوصول اليها ما يعود به الى وطنه وهو كذلك كما تقدم للخمي بقيد لا يضيع في
قوله اما راجلا قدمه على الراكب اما لاعتقاده انه افضل من الحاج على الراحلة واما لانه في الاية قدم
الرجال في قوله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وقد استدل بالاية على رجحية المشي على الركوب وخالف في ذلك
جماعة وراوا ان المشي على الراحلة افضل لكثرة النفقة وهو مذهب مالك والله اعلم **اصل** وانما
يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالفضل لهم ان
يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن
ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له **شرح** اما
قوله وانما يؤمر ان يحرم من الميقات فان ابن راشد ادعى فيه انه لا يؤمر بالاحرام قبل بلوغه الميقات وينفي
النظر بعد هذا هل يجوز له الاحرام قبل بلوغ الميقات قال اللخمي في كراهة الاحرام قبل الميقات وجوازه

وجوازه روايتان **الثانية** انه اذا ابلغ الميقات لم يجاوزه حتى يحرم وقد تقدم ان الاحرام من الميقات سنة بقوله
يوم اهل سنة وقيل انه واجب يجبر بالدم وعليه حمل ابن عبد السلام المذهب لانهم قالوا لا يتعداه ... متعمدا في
الميقات دون احرام وهو مريد للحج ولا خلاف انه لا حرج يجوز له دخول مكة بلا احرام نقله معنا كلامه ولو جاوز
الميقات غير محرم فلا يخلو اما ان يجوز قاصد الدخول مكة اولا فان كان قاصد الدخول مكة للنسك وتعدى الميقات
غير محرم ثم احرم فقد اساء وعليه دم وقال ابن حبيب ان احرم بعد قربه فلا دم ولو رجع قبل ان يحرم فاحرم من الميقات
سقط الدم وفي المدونة يرجع ما لم يحرم ان لم يخف فوتا بحج فان خاف او شارف مكة احرم ولم يرجع ابن يونس ان رجع
فاحرم فلا دم وان قصد دخول مكة لتجارة او حاجة لا لاحد النسكين فان كان من المترددين اليها بالحطب والفا
كهة والمتسوقين فلا شيء عليه فجاوز بلا احرام وان لم يكن من المترددين اليها ففي المدونة لا ينبغي فان فعل فلا دم وروى
القاضي عليه الدم وقال ابو مصعب لا باس به وعلى ذلك ان لو بدا له بعد المجاوزة فاحرم فعليه الدم قولان وان ما ان
نعزاه ولا يريد دخول مكة وكان في الحرم ... بذلك عفو وان كان ضرورة فعليه الدم قولان لابن شعبون والشيخ وحر
جاعلي الخلاف فيها هو على الفور او التراخي ونقل عبد الحق البغدادي الا لمقيل بانه احرم بعد مجاوزته الميقات **قوله**
وميقات اهل الشام الى اخره ظاهر التصور وانما فرق بين ميقات اهل الجحفة واهل الشام سواها من المواقيت فيما
اذا مروا بالمدينة ان ميقات اهل الجحفة الراجح لهم الاحرام من ذي الحليفة ولا شيء عليهم ان تركوا الى ميقاتهم
بين ايديهم واما غيرهم فيجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة لانهم لا يمرون بعده على مواقيتهم **فرع** اختلف
هل يجوز لمن يمر من اهل المدينة ان يجاوز ميقات ذي الحليفة فيحرم من الجحفة لضرورة المرض وفي ذلك روايتان وعلى
عدم الجواز يلزمه الدم **فرع** من كان سكناه بمكة احرم منها ويستحب احرامه من المسجد وكذا المقيم
بمكة وان لم يكن من اهلها ومن كان سكناه خارجا عن المواقيت احرم من موضعه لقول ابن عباس وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة الحديث في الصحيحين وقوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يدل لمذهب الشافعي ان
المغربي والمصري والشامي يلزمهم الاحرام من ذي الحليفة اذا مروا به خلاف المالكية في قولهم بعدم اللزوم
لكن بها كمية خاصة لكونه ميقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدليل منه للشافعية ان قوله
عليه السلام ولمن اتى عليهن من غير اهلهن عام فيمن يمر وبين يديه ميقات له اولا وتعلق المالكية بقوله عليه السلام
ولاهل الشام الجحفة وهو عام فيمن مر قبله بميقاته اولا فليس اعمال العموم الاول باولى من اعمال العموم
الثاني فيحمل العموم الاول على الخصوص فيمن يمر وليس بين يديه ميقات له جمعا بين الادلة **فرع** يستحب
للغريب ان يحرم من مكة بالحج من جوف المسجد قيل من بيته فان لم من جوف المسجد فقيل من عند باب المسجد قال من
جوف المسجد قال ابن بشير لان الاحرام ... متصل بالمسجد وان اعلى وجب احرامه من مكانه لان التلبية اجابة
الى بيت الله الحرام ونحو وجه ... من البيت بعد الخلاف خروجه من غيره من سائر المواقيت خروجه ...
... من البيت قربا **تنبيه** الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي على ثلاثة
مراحل من مكة وذات عرق باسكان الراء وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاهل العراق ذكره البخاري
ويلملم بفتح اللام والياء ويقال الملم على مرحلتين من مكة وكذا قرن باسكان الراء على مرحلتين من مكة
وذو الحليفة ابعد المواقيت من مكة على تسع مراحل منها قريب من المدينة **اصل** ويحرم الحاج
او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة بقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق وليس عليه
كثرة الالحاح بذلك **شرح** الاحرام بالحج او العمرة من الاركان كما تقدم واستشكل عز الدين معرفة حقيقة الاحرام
وان قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره وان قيل
التلبية اعترض بان التلبية ليست بركن في الاحرام وقال القرافي الذي يظهر لي انه عبارة عن الدخول في احد النسكين ذلك
والتشاغل باعمالهما واستشكله ابن عبد السلام بان الدخول يكون بالنية والتلبية والتوجه لغير المكي
وبالاول ليس فيه للمكي والواجب منها النية فقط وغير الواجب لا يكون جزءا للواجب ورده ابن عرفة
بوجوب التوجه مطلقا اذ يتوقف عليه ... وحده ابن يونس بانه اعتقاد الدخول في حج او عمرة وحده
ابن عرفة بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب
ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي او
استواء الراكب على راحلته وشهره ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الاحرام وهل ينعقد بالنية فقط ابن بشير لا
لا ينعقد بها اللخمي يختلف فيها قولان كانعقاد اليمين بها ولا يرتفع الاحرام برفضه ولا بفساده لا ينحل الا
... ميقاته الزماني في الحج ما قبل زمان الوقوف من اشهره واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي
الحجة وقيل وايام التشريق وقيل تمام الشهر وثمرة الخلاف تظهر فيمن اخر طواف الافاضة هل يسقط
عنه الدم اولا **قوله** ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة الى قوله وينوي يدل على ان الاحرام ينعقد
بالتلبية مع النية لانه جعل قوله يقول الى اخره تفسيرا لقوله يحرم فيفهم منه مثل قول ابن حبيب انه جعل
التلبية كتكبيرة الاحرام **قوله** باثر صلاة فريضة او نافلة كون الاحرام بعد صلاة هو الاولى فلو احرم من غير
صلاة صح وكره واختلف هل تترجح النافلة على الفريضة كما هو ظاهر المدونة بل الافضل عند بعضهم بالسنن
اولا اجحية كما هو ظاهر الرسالة فقد اهل احرامه عليه السلام في حجة الوداع كان باثر صلاة الظهر **قوله**
يقول لبيك الى اخر التلبية تقدم ان التلبية سنة وجعلها ابن حبيب كتكبيرة الاحرام الذي بها يكون الدخول
في الصلاة ومعنى التلبية الاجابة ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك ومثنى للتوكيد واختلف
اهل اللغة في لبيك هل هو مثنى او مفرد وقيل انه من لب بالمكان اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك وقيل
انه مأخوذ من لباب الشيء وهو خالصه اي اخلاصي لك **قوله** ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الهمزة وكسرها
والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لك على كل حال والفتح يدل
على التعليل كانه يقول اجبتك بهذا السبب **قوله** والنعمة لك الاشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الا
بتداء وخبر ان محذوف وهذه التلبية التي ذكر الشيخ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وينوي ما
اراد يعني عند شروعه **قوله** ويومر ان يغتسل عند الاحرام يعني امر سنة ويومر له الحائض والنفساء وروى
ابن خويز منداد انه اكد من غسل الجمعة وقال عبد الملك لازم ولا دم في تركه وفيمن احرم ولم يغتسل ثلاثة
اقوال يفعل بعده لا يفعل الثالث يفعل ان كان قريبا ونحوه **قوله** ويتجرد من مخيط الثياب هذا في حق
الرجال قال ابن عمر الحكمة في التجرد من المخيط ... ان احدهما الخروج عن الدنيا وتذكر لبس الاكفان وعند
نزع المخيط الثانية تنبيه النفس عن التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن المعتاد وذلك مو
جبه للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها واداتها **قوله** ويستحب له ان يغتسل لد
خول مكة وروي يحرم يغتسل بذي طوى ... لعدم دخوله فواسع الشيخ وروى ابن وهب استحبه بعض

العلماء الغسل للسعي والرمي ولوقوف المزدلفة وفي الجلاب يغتسل لكل ركن والاعم بالاخير منه الغسل فهي
لا غتسال الطواف لا باضة قال ولا شهب يغتسل لزيارته صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار **قوله** ولا يزال
يلبي دبر الصلوات الى قوله بذلك روى ابن حبيب يستحب ان يلبي في كل شرف وبطن واد ودبر كل صلاة وعند لقاء الناس
سوا صعود الرواحل واثر النوم وسماع ملب **فرع** من نسي التلبية ناسيا حتى طال فعليه دم ولو لبا حين احرم
وترك بعد الزم ثلاثة اقوال المشهور لزومه والثاني سقوطه وهو في كتاب محمد الثالث ان عوضها بتكبير و
تهليل سقط الدم والا لزم قاله اللخمي **فرع** روى محمد يلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به **فرع** يرفع
الرجل صوته بالتلبية رفعا وسطا وفي الصحيح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصوا
تهم بالتلبية او بالاهلال وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح
حلوقهم من التلبية **اصل** فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة واذا
خرج خرج من كدى وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج **شرح** قال ابن بشير المشهور انه اذا دخل بيوت
مكة يكف عن التلبية وفي المدونة يكف عنها اذا شرع في الطواف وقاله اشهب وقيل يكف اذا دخل المسجد
قاله مالك في المختصر وقيل يكف اذا وصل الحرم ان كان احرم من ميقاته رواه الباجي **قوله** حتى يطوف
ويسعى يدل على عدم التلبية فيهما وفي المدونة كرههما مالك من اول طوافه حتى يتم سعيه وروى اللخمي
جوازها في الطواف **قوله** ثم يعاودها ظاهره انه لا يعاودها الا عند تمام طوافه وقبل سعيه وهو كذلك
في رواية محمد وروى اشهب يعاودها بتمام الطواف **قوله** حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلا
ها هذا احد الاقوال الخمسة وقيل يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة وقيل به وبرواحه للموقف وقيل
بوقوفه وصوب اللخمي انه لا يقطعها الا برمي جمرة العقبة ونقله القاضي ويؤيده حديث البخاري و
المشهور من المذهب ما في الرسالة وهو الذي ثبت عليه مالك انه بزوال الشمس مع رواحه الى الصلاة مع
الامام **قوله** ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية انما ذلك لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم وكداء الا
ول بفتح الكاف ممدود وكدى الاخر بضم الكاف مقصور وفيه غير ذلك من الضبط **اصل** قال واذا
دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة
خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم
يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف
عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة **شرح** تضمن هذا الفصل
صفة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وما اتصل بذلك فلنذكر بعض المذكور فيه اداب دخول مكة
وما يقال عند مشاهدة البيت وفي الطواف وعند الحجر الاسود يستحب ان يدخلها نهارا كما فعل عليه السلام
ولا يجعل على ذلك ما يعتقد بقلبه من المهابة والتعظيم لهذا البيت الذي عظمه الله وحرمه ويظهر بسبب
ذلك من الخشوع والتذلل لرب البيت ويتابع السنة فيما يأتي ويذر وقال ابن حبيب دخل النبي صلى الله عليه
وسلم يعني المسجد من باب بني شيبة وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم وخرج الى المدينة من باب بني سهم
وينبغي له اذا دخل مكة ان لا يعرج على شيء قبل دخول المسجد للطواف والركوع لان المقصود من مكة هو البيت
ولولاه لم توت

ولولاه لم تؤت فتعين من اجل ذلك تقديم حقه على كل شيء اذ لو تقدم عليه سواه لكان نقصا في زيارته فعله و
يقصد اهل البيت المكرم محاذاة الشرع اقامه بين الخلق مقام امام عادل يجب عليهم ركائبه واقام الحجر الاسود
فيه مقام يمين المبايعة فحكم بالابتداء به عند الوصول او سواه عنه عند الفصول **و** اما امر الشارع بتحية
المساجد كلها لما وكان هذا البيت [illegible] وبعد فمن اراد تعظيمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به اكراما له و
اعزازا ثم عند الفراغ من الطواف الذي امتاز بجهة امر بالركوع الركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد **فروع**
الاول قال ابن حبيب اذا رايت البيت فارفع يديك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه اليه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
وروى ابن عيينة وسراح الاستقبال الركن حمد الله تعالى وكبره ولم اسمع في رفع اليدين حسينا ولا عند رؤية البيت
شيئا **الثاني** يبتدئ طوافه بعد تقبيله الحجر الاسود منه اليه والبيت عن يساره حتى يكمل سبعة اطواف
ثلاثة خببا واربعة مشيا وبدايته من الحجر الاسود واجب فلو بدا من غيره فقال ابن المواز من ابتدا من الركن
اليماني فليلغ ذلك وليتم الى الركن الاسود وان لم يذكر حتى رجع الى بلده اوتباعد اجزاه ويبعث بهدي و
كذلك ان بدا بالطواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت الى الركن الاسود قيل فلو ابتدا بالطواف
من بين الحجر الاسود والباب قال هذا يسير ويجزيه ولا شيء عليه **الثالث** جعل البيت عن يساره في الطواف
واجب فلو نكسه فان جعل البيت عن يمينه كان كمن لم يطف ويرجع من بلده **الرابع** اكمال السبعة اطواف
واجب فمن نقص شوطا اعاد كالتارك للطواف ولا اثم في النسيان يبني ما لم يطل **الخامس** واجبا
ته من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كواجبات الصلاة الا انه ابيح فيه الكلام فمن طاف على غير وضوء
اعاد كمن صلى كذلك فان لم يذكر حتى رجع الى بلده فانه يرجع الى مكة للطواف الركني وهو طواف الافاضة
وطواف القدوم اذا كان السعي بعده قال في المدونة يعيد ان ذكر رجوعه من بلده الا ان يكون طاف بعده تطوعا
فيجزيه وقال ابن عبد الحكم لا يجزيه اذ لا يجزيه تطوع عن واجب وقال المغيرة فيمن طاف على غير وضوء يعيد ما
كان بمكة فاذا خرج الى بلده واصاب النساء اجزاه ولا شيء عليه واما من طاف بنجاسة فليعد حتما متى ما ذكر
وبيني **السادس** موالاته مطلوبة فلو اقيمت فريضة بعد شروعه في الطواف قطع ولما تم بيني بعد
سلامه وكذا ظاهر المدونة انه يبتدئ من حيث قطع الشوط واجاز له ابن حبيب ذلك واستحسن ان يبتدي ذلك
الشوط من اوله من الركن الاسود واما صلاة الجنازة ونحوها فلا يقطعه لها الا ان تعينت عليه اعلى المشهور
في الجنازة وعلى المنصوص في النفقة وخرج اللخمي القطع لذكر النفقة على الشاذ في صلاة الجنازة **السابع**
من واجبات الطواف ان يطوف خارج البيت لا في محوط الحجر ولا شاذروانه داخل المسجد لا من ورائه ولا من
وراء زمزم ولا من وراء [illegible] **الثامن** لا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف بعد تمامه ولا في جواز ركنيتهما وانما
اختلف في الوجوب المجرد وفيه ثلاثة اقوال الاول الوجوب سواء كان الطواف واجبا او سنة الثاني نفيه وانهما
سنة من غير تفصيل الثالث التفصيل والحكم لهما بالتبعية فان كانتا من طواف واجب وجبتا والا فلا والوجوب
هو الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما وقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى دالا بالكسر على الامر وهو
على الوجوب **التاسع** سنن الطواف اربع السنة الاولى ان يأتي به ماشيا فلو ركبه مختارا فالثلاثة لا اجزاه
مع كراهته ونفي لا اجزاه والثالث اعادته بالقرب وان بعد اهدى السنة الثانية استلام الحجر الاسود بفيه ان
قدر ومعناه لمسه بفيه وفي الصحيح ان عمر اتى الى الحجر الاسود فقبله وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما الركن اليماني فيلمسه بيده

ويضعهما على فيه ويفعل هذا في كل شوط وأما الترفيع فإن الله أذن بذلك في الحج وليكبر عندهما فقط السنة
الثالثة الدعاء وليس بمحدود وقال في المدونة وليست القراءة في الطواف من السنة وفي المجموعة عن عمر رضي الله
عنه أنه كان أكثر كلامه فيه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن حبيب
يقال عند استلام الحجر الأسود بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل مسألتي و
وأقلني عثرتي السنة الرابعة الرمل وهو الخبب دون السعي وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر إلى الحجر ثلاثة أطواف ومشى أربعة واختلف هل على من تركه دم أو لا والمشهور سقوطه اللخمي في تركه
قال في المدونة ولو رمل في الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه والرمل مسنون للرجال لا للنساء في طواف
القدوم ومن غيره **العاشر** قال الباجي طواف القدوم سنة وسماه في المدونة واجبا وهو مما يستدرك
ما لم يراهق أو يخاف فوات الوقوف وسعى ومن تركه فعليه دم أو لا قولان لابن القاسم مع مالك
واستضعف اللخمي ناسيه كعامد تركه وقال ابن القاسم لا دم عليه **الحادي عشر** قال في المدونة وإذا
فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وعلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر الأسود فإن لم
يفعل فلا شيء عليه **الثاني عشر** قال في المدونة ولم يحد من أي باب يخرج وقال ابن حبيب خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى
المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد تمشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفا وفي رواية إذا كان راكبا فليرمل بما تيسر له **الثالث عشر** السعي بين الصفا والمروة فريضة
وإيقاعه بعد طواف شرط فمن قدمه فلا يجزئ أن يأتي به مجردا عن طواف [illegible] وهل من شرط الطواف
الذي يتصل به السعي أن يكون واجبا كطواف الإفاضة وطواف القدوم على قوله في المدونة أنه واجب أو لا
يشترط ذلك بل كل طواف صحيح يوصل به السعي في ذلك مذهب المدونة [illegible] حاج أول دخوله مكة
ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة
فإن لم يتنبه حتى رجع [illegible] ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه [illegible] عليه
الدم والدم في هذا خفيف وعارضها التونسي بقولها فيمن طاف للإفاضة على غير وضوء ثم طاف بعده
تطوعا أنه يجزيه ولم يذكر عليه دما [illegible] التونسي أن مذهب المدونة في كل شيء من أمر الحج يجزئ فيه
تطوعه عن واجبه **الرابع عشر** البداية بالصفا واجب لقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به
فلو بدأ بالمروة ألغى السعي [illegible] على ما أوله الصفا وإكماله السبعة واجب ولا يشترط فيه كونه
على وضوء ويأتي به متواليا فإن فرقه يسيرا [illegible] السعي وهل يعيد له الطواف أو لا
قولان وبالأول [illegible] الشيخ المدونة **الخامس عشر** من ترك السعي بعد طواف القدوم ليأتي به بعد
طواف الإفاضة فعليه دم أو لا قولان المشهور اللزوم بشرط [illegible] خمسة أن يكون إحرامه أولا بالحج
احترازا من أن يكون بعمرة ثم أردف عليها الحج قبل السعي وأن يكون إحرامه من الحل لأن من أحرم بالحج
من الحرم يسقط عنه طواف القدوم وأن يكون غير مراهق ولا ناسيا ولا امرأة حاضت قبل صلاتها ركعتي
الطواف وفيما ذكرناه كفاية **أصل** ثم تخرج يوم التروية إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب

والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه
إلى غروب الشمس **شرح** تضمن هذا الفصل الكلام على خروج الناس من مكة إلى منى ثم إلى عرفات للوقوف
والخروج من مكة يكون يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية قيل لأن إبراهيم عليه السلام
تروى فيه في الرؤيا التي رآها في ذبح ولده وفي يوم عرفة عرف المراد ويوم النحر تقرب بذبحه حتى فداه الله بذبح
عظيم وقيل سمي يوم التروية لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب يسقونهم قال ابن حبيب
إذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع ثم اخرج إلى منى وأنت ملب وإن خرجت قبل ذلك
فلا حرج **فرع** قال مالك في الموازية أكره المقام يوم التروية بمكة إلى أن يمسي ومن أدركه وقت الجمعة بمكة
من مكي أو غيره فإن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل خروجهم **فرع** من ترك المبيت بمنى
في هذه الليلة فلا حرج عليه بخلاف ما لو ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها فإنه يلزمه الدم والفرق أنه قبل عرفة إنما
هو للتفرغ إلى عرفة وليس من النسك والمبيت بها لياليها من النسك **قوله** ثم يمضي إلى عرفات إلى آخره سميت
عرفات وعرفة لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه السلام المناسك وأراه إياها ولما انتهيا إلى جبل عرفة وهو
الموقف قال له عرفت **قوله** وليتطهر قبل رواحه أي يغتسل لأن غسلات الحج ثلاثة للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وتقدم للجلاب أنه يغتسل لكل أركان الحج **قوله** فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام قال أبو عمر الجمع بينهما
بعرفة سنة إجماعا قال في المدونة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده وتقصر الصلاة بعرفة ولا يتم إلا العرفي
فرعان الأول قال الباجي معنى قول أصحابنا العراقيين لا خطبة يوم عرفة أنه لا تعلق لخطبتها بالصلاة إذ
لا تفتقر الظهر والجمعة بعدها فيصح ولو صلى بغير خطبة أجزأه أبو عمر إجماعا **الثاني** روى محمد
خطب الحج ثلاثة الأولى في السابع قبل الحج عند الظهر يعلمهم فيها مناسكهم من خروجهم لمنى وصلاتهم
بها وما يفعلونه إلى صلاتهم يوم عرفة مع الإمام بعرفة **الخطبة** الثانية بعد الزوال يوم عرفة يعلمهم فيها
باقي مناسكهم إلى الخطبة الثالثة فيعلمهم في خطبة عرفة صلاتهم بها ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم
بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر ودفعهم منه ورمي الجمار والحلق والنحر والإفاضة ويجلس
في وسطها قال في الصلاة الثاني من المدونة إذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ
من الأذان وكان أقام الإمام يصلي الخطبة الثالثة بعد الظهر ثاني يوم النحر يعلمهم فيها الرمي ووقته وكيفيته
ويوم نفرهم وجواز التعجيل في يومين وتعجيل الإفاضة وسعة تأخيرها والمبيت بمنى لياليها ولا جهر في
صلاة شيء منها ولو كان يوم جمعة لأنها ساقطة والحكم الفصل فيهم العرفي والمنوي واختلف هل يجلس
في الخطبة الأولى والثانية فقال ابن حبيب يجلس وسكتها الخطبة يوم عرفة وخالف ابن المواز **قوله** ثم
يروح معه إلى موقف عرفة إلى آخره قال ابن حبيب إذا سلم الإمام من الصلاة ركب فارتفع لعرفات فيقف راكبا
عند الهضاب مع الناس يصلون ويكبرون ويحمدون وكل عرفة موقف وقرب الإمام أفضل قال في المدونة إن وقف
جنبا من احتلام أو على غير وضوء أجزأه ويكونه كما هو أفضل **فروع** الأول الوقوف بعرفة فرض
من أخل به فلا حج له ووقته المعتبر له بقاعدة **الثاني** المعتبر عند المالكية من الوقوف ما كان في جزء من الليل من ليلة
النحر فمن وقف نهارا أو دفع قبل الغروب لم يجزه وقالت الشافعية والحنفية بالإجزاء إذ المعتبر عندهم
الوقوف نهارا فالأحسن للخروج من الخلاف الجمع بين النهار والليل بجزء من النهار وجزء من الليل وينقضي الوقت
بطلوع الفجر **الثالث** اختلف هل يكتفي المار بعرفة عن اللبث بها المعتبر عنده بالوقوف أن لبس من [illegible]

السلام

الهضاب الجبل المنبسط

الوقوف الذي هو انتصاب القامة وانما المراد المكث والطمانينة على اي حال كان من وقوف او جلوس او اضطجا
ع واختلف في المار بعرفة عارفا بها على اقوال احدها انه لا يجزيه وان لم ينو به الوقوف بعرفة نقله عبد الحق عن
رواية ابن المنذر الثاني انه يجزيه بقيد ان ينوي بذلك الوقوف بعرفة قاله محمد الثالث يجزيه ان نوى الوقوف وذكر اسم
الله القول الرابع اشتراط الوقوف وعدم اجزاء المرور واما ان مر بها غير عالم انها عرفة فلا يجزيه وخرج بعضهم
انه يجري على قول من قال باجزاء وقوف المغمى عليه الرابع قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة قال ابن حبيب عرنة ليست من عرفة انما هي من الحرم وعرنة خارجة من الحرم والموقف خارج من الحرم وما
خلف الجبل وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة وهي مسايل يسيل فيها الماء اذا كان المطر قال
ابن المواز كتب الي اصبغ ان المسجد من بطن عرنة فمن وقف في المسجد فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك
ان حجه ثابت ويريق دما **الخامس** روى ابن وهب الركوب احب الي من الوقوف قائما وفيها في اللخمي يجمع اضوا
ل الدواب والرواية بدعوا الماشي قائما فان اعيا جلس قال اشهب ان وقف بنفسه وترك دابته ولا علة بها
فلا شيء عليه **الشيخ روى ابن حبيب** له ان يستظل يومئذ من الشمس وروى محمد لا باس ان يستظل
بالفسطاط والبيت المبني والقبة وهو نازل ولا يستظل المار زرى عن الرياشي قلت لابن المعتمد ضاحيا
في شدة حر قد اختلف فيه هذا فلو اخذت بالتوسعة فقال

ضحيت له كي استظل بظله ... اذا الظل امسى في القيامة قالصا

فيا اسفا ان كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وفي كون الكساء على اعواد بالارض كفسطاط فيستظل به او يمنع استظلاله قولان **السادس** قال ابن حبيب
اذا دعوت وسالت فابسط يديك وان رهبت واستغفرت فحولهما فلا تزال مستقبل القبلة خاشعا متوا
ضعا كثير الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار
والدعاء لنفسك ولابويك حتى تغرب الشمس **قوله** فيقف معه الى غروب الشمس نقل الفاكها
ني عن عبد الحق ظاهر كلام الشيخ انه لا ياخذ جزءا من الليل **قلت** الصواب جعل الى بمعنى حتى وان الغا
ية داخلة في المغيا فانه اذا غربت الشمس وتمام غروبها يدخل الليل فمن وقف جزءا من الليل فيصح بعد
ذلك وقد حصل الوقوف الركني في جزء من الليل **اصل** ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بمز
دلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحر
ك دابته ببطن محسر **شرح** ما ذكره بين المشهور ولا اصل فيما ذكره حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزل واقفا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه
الى ان قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وحمده وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
الى ان قال حتى اتى محسر فحرك قليلا وبطن محسر موضع بمنى **فروع** الاول من وقف بعرفة ان كان وقوفه مع
الامام ودفع بدفعه فليجمع معه المغرب والعشاء بالمزدلفة وان لم يقف مع الامام وانما وقف بعده ففيه
ثلاثة اقوال قول ابن المواز انه يصلي كل صلاة لوقتها ولا يجمع ويصلي كل صلاة حيث ادركه وقتها الثاني انه
يجمع بينهما كمن وقف مع الامام روي عن مالك الثالث لابن القاسم التفصيل فان رجى ان ياتي المزدلفة قبل
ذهاب ثلث الليل اخرهما الى المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها قال ابن عبد السلام وهذا القسم متفق عليه في غالب

كتني القاضي

كتني القاضي قال ابن القاسم في العتبية من صلى قبل ان ياتي المزدلفة وهو ممن يسير بسير الناس فليعد اذا بلغها
قال اشهب لا يعيد وبئس ما صنع الا ان يكون صلى العشاء قبل مغيب الشفق فليعد العشاء ابدا قال محمد وقول ابن القا
سم احب الينا قال ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك **الثالث** النزول
بمزدلفة سنة وهل يجب بترك النزول بها دم او لا فيه ثلاثة اقوال الاول لاشهب وجوب الدم ان لم ينزل بها قبل الفجر
الثاني للمدونة وجوب الدم وان لم ينزل بها قبل طلوع الشمس الثالث سقوط الدم بترك النزول بها مطلقا قاله
ابن الماجشون وانما ان لم ينزل ولم يبت بها فقال في المدونة ان نزل بها ودفع اول الليل ولم يقف ليدفع مع الامام فلا دم
عليه **الرابع** قال ابن حبيب اذا دفعت من عرفة فادفع بدعة الى الله وادفع وعليك السكينة وامش الهوينا وان
كنت راكبا فاعنق ما وجدت فرجة فلا باس ان تحرك شيئا واكثر من ذكر الله وتحميده وفي المدونة يستحب
مروره بين المازمين وفي كتاب محمد ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر والرحيل منها بعد صلاة الصبح
غلسا **الخامس** الارتحال من المزدلفة بعد صلاة الصبح وقف بالمشعر الحرام قال ابن حبيب هو ما بين جبلي المزد
لفة فيقف الواقف على بطن محسر والمشهور ان الوقوف به سنة وقال ابن الماجشون فريضة واكثر المفسرين
على ان المراد بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام الوقوف به بعد صلاة الصبح وقال بعضهم المراد به
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء واسقط في المدونة الدم لترك الوقوف وظاهر كلام ابن رشد انه يجب لتركه
الدم لانه قال في سماع ابن القاسم من دفع من عرفة فلم ياتي المزدلفة حتى فاته الوقوف لعذر مرض او غيره فعليه
دم قال ابن رشد وقوف المشعر من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه قال ابن عرفة ظاهره
كون الدم لترك الوقوف لا لترك النزول وهو خلاف ايجابها الدم لترك النزول واسقاطها اياه لترك الوقوف
قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس لمذهب الشافعية ويدل حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل
ان تطلع الشمس وفي المدونة ولا يقف احد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك
اصل فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع **شرح** تضمن هذا الفصل الكلام
على رمي جمرة العقبة وما يتصل به من حلق ونحر ثم طواف الافاضة والمشهور ان رمي جمرة العقبة سنة
وقال عبد الملك بوجوبها قال الفاكهاني تختص جمرة العقبة باربعة اشياء الاول انها ترمى قبل الزوال وبعد طلوع
الشمس خلافا للشافعي في القائل بان وقت رميها من بعد نصف الليل واستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس الثاني
انما ترمى وحدها يوم النحر الثالث انه لا يوقف عندها للدعاء الرابع انها ترمى من اسفلها **فروع**
الاول قال ابن حبيب يفعل في الدفع من المشعر من السكينة والذكر كما فعل في عرفة وتسرع ببطن محسر وسمع
ابن القاسم احب للماشي ان يسعى على قدميه في هبوطه من بطن محسر **الثاني** من رمى جمرة العقبة راكبا
فرحله ويرمي بسبع حصيات استحب مالك كونها اكبر من حصى الخذف قليلا ويستحب لقطهما دون
كسرها وليس عليه غسلها واستحب ابن حبيب لقطهما من المزدلفة **الثالث** قال الباجي المشهور انه
لا يرمى بما رمي به من الجمار وروى ابن وهب من سقطت له حصاة اخذ من موضعه حصاة رمى بها وروى
ابن القاسم يكره رميه بما رمي به فان فعل اجزاه قال التونسي ان رمى بما رمي به اعاد ما لم تمض ايام
الرمي فلا شيء عليه اللخمي قال ابن شعبان لا يجزيه لانه تعبد به كماء توضئ به قال اللخمي هذا فيما
رمي به غيره ولو كرر رميه بحصاة واحدة سبعا لم تجزه **الرابع** قال ابن رشد انما يجزي بالحصا الذي لم

وفي الكتابين البابي وقال ابن عرفة نص ابن [illegible] توقف كذا رجع من طبقة المازري في اجزاء الرمي بالخاتم والحجر
النفيس ولم يخرج في ذلك الخامس يكبر مع كل حصاة ويرفع صوته بالتكبير ويرمي واحدة بعد اخرى فلو رماها
في دفعة احتسب بواحدة وقال ابن [illegible] مسمى الرمي فلو وضعها لم تجزه ولو وقعت على محمل فكانت بقوة الرمي اجزأه اذا وقعت
في الجمرة ولو نفضها رب المحمل فوقعت بالجمرة لم تجزه **قوله** حصى الخذف كانت عادة العرب بمنى انهم اذا جلسوا الى
مجالسهم على فرو حبوب الحمص يضع احدهم حجرا منها على ظفر الابهام ويقذفه بالسبابة وراءه ثم ياخذ
عوضا في صاحبه فيرميه بشيء فقال [illegible] بطرف السبابة بذلك الرمي فهو المنقول فيه فهو الخذف خرج
النسائي عن ابن عباس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي
فالتقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما
هلك من كان قبلكم الغلو في الدين **تنبيه** في حكمة الرمي بهذه الاحجار مثلا [illegible] افريها والله اعلم
ان ابراهيم عليه السلام لما بنى الكعبة وامره الله تعالى بنداء الخلق فجعل اتاه جبريل [illegible] امره معه لكي
بمناسك تضمنها الى زيارة الكعبة فمشى معه عليهما فلما انتهى معه الى منى عرض له الشيطان فرماه بسبعة
احجار فمضى ثم عاد فرماه فمضى ثم عاد فرماه فمضى فامره جبريل عليه السلام ان يرمي في تلك المواضع
كما رمى فهو فيها فصارت سنة وقيل لما فدى الله سبحانه ولده من الذبح بذبح عظيم وهو كبش املح
الولد من وثاقه واخذ الكبش وانفلت له وهرب فرماه بسبعة احجار فحصره بها واخذه ثم انه انفلت له
ثانية فرماه بسبعة اخرى فاخذه ثم انفلت له الثالثة فرماه بسبعة فاخذه وذبحه وقيل ان الشيطان
عرض له لولده حين اراد ذبحه والله اعلم بحقيقة ذلك كله **قوله** ويكبر مع كل حصاة قال الباجي [illegible] قال
بعض اصحابنا انما [illegible] التكبير بدلا عن التلبية لان التلبية للاحرام والرمي يحلل ولا شك ان رمي جمرة العقبة يحلل
التحلل الاصغر فان للحج تحللان اصغر واكبر فالاصغر رمي جمرة العقبة يصير به حلالا الا من النساء والصيد
والطيب والاكبر طواف الافاضة فاذا طاف للافاضة صار حلالا من كل شيء **قوله** ثم ينحر ان كان معه هدي
دماء الحج هدي ونسك فالهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج او عمرة كدم القران والتمتع والفساد و
والفوات وغيرهما وما نوى به الهدي من الشك وذلك فليس بهدي والنسك ما وجب لالقاء التفث وطلب
الرفاهية من الحلق والمخيط وحكم الجميع في السن والعيب حكم الضحية والهدي محله منى ان وقف به بعرفة والا
فمحله مكة واما النسك فحيث شاء من البلاد في جميع الازمان **قوله** ثم يحلق [illegible] انه يبدا بالرمي ثم يثني
بالنحر ثم يثلث بالحلق او التقصير وذلك هو المطلوب فلو لم يرتب فقدم الحلق على الرمي فالاصح القولين
وجوب الفدية واما ان قدم النحر على الرمي او الحلق على النحر فلا شيء عليه **فرع** الحلق او التقصير
تحلل ونسك فمن تركه حتى رجع بلده حلق واهدى **فصل** واما طواف الافاضة فهو الطواف الذي هو احد
اركان الحج وصفته كصفة الطواف الذي للقدوم الا انه لا رمل فيه ولا يسعى بعده الا من لم يسع او من ترك السعي
مختارا بعد طواف القدوم او من انشأ الحج من مكة **فروع** الاول من قدم طواف الافاضة على رمي جمرة العقبة
ففيه ثلاثة اقوال الاول [illegible] لمالك وابن القاسم انه يجزيه ويهدي والثاني لمالك لا يجزيه ويعيد الطواف
بعد الرمي والثالث لاصبغ استحباب الاعادة **الثاني** من رمى جمرة العقبة ثم افاض قبل ان يحلق ففيه
اربعة اقوال الاول الاجزاء والثاني الاجزاء مع الدم الثالث استحباب الاعادة الرابع وجوبها [illegible]
ونقل الباجي عن بعض اصحابه ورواية محمد وابن حبيب فانه لا يحلق بمنى فان حلق بمكة فلا شيء عليه
الثالث قال في المدونة تعجيل الافاضة يوم النحر افضل وان اخرها حتى اتى مكة بعد ايام التشريق فلا با
س

باس ولو اخرها والسعي بعد وصوله من منى اياما [illegible] قال اللخمي هذا استحسان لرعي الخلاف وعلى ان
وانه ان لم يطف الحجة اخرها عشر ذي الحجة فلزمه الدم لانه افاض بعد العاشر على الرواية الاخرى والقضاء اشهر
الحج بتمام ايام الرمي فلزمه الدم لانه اخره لافاضة الرابع عشر وقال ابن عبد السلام ان مالكا ذهب في جماعة
الى ان اشهر الحج اخرها شهر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم الا ان اخر الافاضة حتى خرج الشهر **اصل**
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان
شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف **شرح** تضمن
هذا الفصل رمي الجمار بمنى في الايام الثلاثة ايام الرمي لحادي عشره وثاني عشره والمبيت بها في لياليها واعلم انه
اذا طاف يوم النحر للافاضة وركع فالمستحب في حقه المبادرة بالخروج الى منى وروى اشهب في العتبية فيمن
افاض يوم الجمعة رجوعه الى منى احب الي من اقامته حتى يصلي الجمعة **فروع** الاول من بات بمكة ليالي منى فعليه دم
اما عليه هدي يدخله من الحل الى الحرم ورواه اسمعيل قال عياض المبيت بمنى الثلاث ليالي سنة الا لذي سقاية او رعاء
به او المتعجل **الثاني** اختلف فيمن بات جل الليل بغير منى ثم اتى منى في بقية الليل المشهور لزوم الدم خلاف الرواية
ابن عبد الحكم **الثالث** قوله فاذا زالت الشمس من كل يوم منها الى اخره يدل على انه بزوال الشمس يحل الرمي في
ايام الثلاثة وهو كذلك فمن رمى قبل الزوال لم يجزه واما جمرة العقبة يوم النحر فان الوقت يدخل فيها بطلوع الفجر والمستحب
التاخير لطلوع الشمس وينقضي الوقت المستحب بزوال الشمس قال في العتبية اذا زالت الشمس من يوم النحر فان الرمي
من [illegible] الى من نسي ولو رمى بعد الزوال فلا شيء عليه ولكن في صدر النهار اصوب في ذلك اليوم واما في ايام
منى فمن حيث تزول الشمس الى ان تصفر [illegible] الرمي [illegible] وقته
الاختيار ومن الاصفرار الى الغروب وقت ضرورة قال ابن عبد البر اجمعوا ان وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة
من طلوع الشمس الى الزوال وانه ان رماها قبل غروب الشمس فقد اجزا عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال استحب
له ان ترك رمي الجمرة حتى امسى ان يريق دما يجيء به من الحل واختلفوا اذا رماها بعد ما غابت الشمس او من
الغد فقال [illegible] مالك [illegible] وعن ابي حنيفة سقوطه فان رماها ليلا فلا خلاف ما لم [illegible] رماها من الغد وعن ابي يوسف
والشافعي لا شيء عليه [illegible] رماها ليلا او نهارا قال ابن رشد ان رمى جمرة العقبة بعد الفجر قبل طلوع الشمس او بعد الز
وال او قبل الغروب فلا شيء عليه وان رمى بعد الغروب لزمه الدم لزمه اتفاقا **الرابع** وقت القضاء مقتضى
الروايات وقول الباجي من غروب شمس اليوم الى اخر ايام الرمي الليل والنهار سواء فلا قضاء للرابع وقال ابن
الماجشون يفوت رمي جمرة العقبة بزوال الشمس العقبة الرابع **الخامس** لا خلاف في وجوب الدم مع فوات
القضاء ولا في سقوطه مع الاداء ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ثم يجب بحسبه ترك جمرة او حصاة
لكن يتنوع في ترك الجمرة او الجمار كلها تجب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي ترك حصاة فيجب
ما شاء وفي كتاب محمد من ترك [illegible] من حصاة ذبح شاة فان كان جمرة ذبح بقرة فان كانت الجمار كلها
فبدنة وقال عبد الملك فيمن ترك حصاة الوسطى شاة فان كانت سبعا فبقرة الجميع وعليه بدنة الا انه لا يبطل
الحج بفوات شيء من الجمار وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة العقبة **السادس** قوله الجمرة التي تلي منى مسجد منى
هي الاولى وجمرة العقبة هي الثانية فيرمي الاولى من فوقها كما ذكر فاذا فرغ من رميها تقدم امامها واستقبل
القبلة ورفع يديه وكبر وهلل واكثر الذكر والثناء بقدر [illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

ويدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين ويطيل الوقوف وقد روي عن القاسم وسالم أنهما كانا يقفان قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة ثم يمضي إلى الجمرة الوسطى ويرميها كذلك فإذا فرغ من رميها انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف مما يلي يساره ووجهه إلى البيت فيفعل في الوقوف والذكر كالجمرة الأولى ودونه كفعل ابن مسعود ثم يمضي إلى القصوى وهي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها للدعاء والذكر وتلك السنة وقيل لضيق ذلك الموضع **السابع** يستحب أن يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخص جمرة العقبة يجوز على الهيئة التي وصل عليها من المشعر إما راكبا أو ماشيا **الثامن** من نسي جمرة من الثلاث فإن ذكر في يومها رماها وأعاد ما بعدها فإذا تذكر الجمرة الأولى بعد رميه الثانية والثالثة رمى الأولى وأعاد ما بعدها وقيل لا يعيدهما وإن ذكر الجمرة بعد مضي يومها فعلها وأعاد ما كان في وقته خاصة وقيل لا يعيد وإن كان المتروك حصاة واحدة وذكر موضعها رماها فيجب بها التعقيب ولم يعد رمي الجمرة ويختلف فيما بعدها على ما تقدم وقيل يعيد رمي الجمرة وقيل لا يعيد فيها ثقصا إن كان يوم الأداء ويفتدي فيما إن كان يوم القضاء وكذلك إن لم يدر من موضعها وفي المدونة يرمي الأولى بحصاة ثم يعيد ما بعدها وقال فيها أيضا يبتدئ من الجميع ولا يعتد بشيء وفروع هذا الفصل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **قوله** فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه

فصل ما يفعله الحاج إلى تمام حجه الإحرام بالنية والتلبية والاغتسال له ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط وطواف القدوم والركوع والسعي والمبيت بمنى ليلة التاسع والوقوف بعرفة فيما بعد الزوال إلى أن يأخذ جزءا من الليل ويكتفى فيه بجزء من الليل إلى طلوع الفجر والمبيت بمزدلفة مع الجمع بها بين المغرب والعشاء والوقوف بالمشعر الحرام ثم تخرج إلى منى وتخرج دابته بمحسر ورمي جمرة العقبة سبعا والذبح أو النحر والحلق أو التقصير ثم يروح إلى مكة فيطوف بها طواف الإفاضة ثم يرجع إلى منى فيقيم بها ثلاثة أيام يرمي كل يوم منها الجمرات بعد الزوال ويرجع إلى مكة فيطوف للوداع ويركع وينصرف وقد تم حجه

قوله وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه **فرعان** الأول من أراد التعجيل من منى فرمى فيها قبل غروب الشمس وإن بقي حتى غربت عليه الشمس لم يكن له أن يتعجل ولزمه المبيت والرمي بعد الزوال من اليوم الثالث **الثاني** اختلف في أهل مكة هل هم كغيرهم من أهل الآفاق في التعجيل أو لا فقال الباجي رجع مالك عن قوله لهم ذلك إلى قوله بمنعهم إلا لعذر من مرض أو تجر قال ابن القاسم ولا والحجة التي قال مالك وأرخص لرعاة أن ينصرفوا بعد رميهم جمرة العقبة يوم النحر ثم يجوز وأثالث يوم النحر فيرموا عن الثاني والثالث ثم إن شاءوا انصرفوا لأنه لا رمي يوم النفر الأول وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر قال ابن المواز وإن رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا بأس به **قوله** فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف الوداع سنة ولا بأس في شيء أن يكون بعد أفعال الحج كلها وإن لا يبقى له شغل وقد عزم على الانصراف من مكة فإن عرض له شغل خفيف بعده لم يعده وإن أقام بعده يوما أو جزءا منه معتبرا أعاده ولو خرج ولم يودع رجع إليه ما لم يخش فوات رفقته ولا دم والله أعلم

أصل والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته **شرح** العمرة تشتمل على إحرام وطواف وسعي وحلاق أو تقصير ولا تختص بزمن معين كما يختص الحج به وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة إلى التنعيم لتحرم بعمرة بعد حجها في ذي الحجة وقال عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي إلا أن الفقهاء يقولون إن العمرة لا تردف على الحجة فلا يشتغل بعمرة [illegible] يكون في أيام منى لمن حج وأما من لم يحج فيجوز أن يأتي بها في سائر السنة ولو في يوم عرفة أو يوم النحر قالوا إن الحاج

إن الحاج لا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق والمشهور كراهة تكرار العمرة في عام واحد مرتين وأجازه ابن المواز واختاره اللخمي وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت في عام واحد مرتين

أصل والحلاق في الحج والعمرة أفضل والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير **شرح** دليل أفضلية ما ذكر من أفضلية الحلق قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال الرابع

واختلف العلماء في الحلاق أو التقصير عند التحلل هل هو نسك أو تحلل فقال أبو حنيفة إنه نسك فمن تركه لزمه الدم ومن يقول إنه تحلل لا يلزم بتركه دم قال ابن حبيب والأفضل في ذلك البداية بالشق الأيمن قال اللخمي والناس باعتبار الحلاق والتقصير على ثلاثة أقسام منهم من يتعين في حقه الحلاق ومنهم من يتعين عليه التقصير ومنهم من يخير بينهما فالقسم الأول الذي لا شعر له ولا قرع ومن لبد رأسه أو عقصه ونحو من الرجال والقسم الثاني النساء يجب عليهن عدم حلقهن لأنه مثلة في أمور إلا من أسماء أو القسم الثالث لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد ولا عقص ولا ضفر **قوله** وليقصر من جميع شعره قال في الرواية أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر قصيره وطويله وسنته في الرجال أن يجز من قرب أصوله وتأخذ المرأة قدر الأنملة من شعرها **قوله** وسنة المرأة التقصير لحديث ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير وقال الحسن حلقها رأسها مثلة

أصل ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والحدأة فقط **شرح** لما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وأما الغراب والحدأة فالكبير إذا آذيا فلا خلاف في جواز قتلهما واختلف إن لم يؤذيا هل يجوز قتلهما أو لا وكذلك اختلف في صغارهما وكذلك اختلف في غيرهما من سباع الطير إذا آذى هل يجوز قتله أو لا قال في المدونة ويكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها وإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء إلا أن يعدو وإن خافها على نفسه وقتلها فلا جزاء عليه لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء وتردد التونسي هل المراد بما في المدونة العموم فيكون خلاف المشهور أو يكون المراد ما عدا المنصوص عليه في الحديث فيكون وفاقا وأما العقرب والفأرة فيقتل صغارهما وكبارهما لعدم أمنهما وأما الكلب العقور فقد اختلف المذهب هل المراد به الكلب المعروف المتخذ أو المراد به كل عاد من السباع وهذا الثاني هو المشهور وقد جعل الأسد والنمر وشبههما ومنهم من قال الخلاف في هذا إنما هو هل يتناول لفظ الكلب العقور السباع مع الكلاب فيكون الحكم فيها بنص الحديث أو لا يتناولها لفظ السباع فيكون الحكم بقتلها بالقياس **قوله** ويقتل من الطير ما يتقى أذاه يفهم منه التعليل بالأذية وبالجاري عليه صرح هذا الحكم حيثما وجدت هذه العلة ثم قوله من الغربان والحدأة فقط يقتضي أن الحكم لا يتعدى وقد تقدم الخلاف في سباع الطير إذا آذت هل يجوز قتلها أو لا ويفهم من كلامه أن الغربان والحدأة يجوز قتلها وإن لم تبتدئ بأذى وهو مذهب الموطأ قال الباجي وهو الأشهر

أصل وتجتنب في حجه النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث **شرح** أما اجتناب النساء في الإحرام فلا تعلم فيه خلافا لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وهو كناية عن الجماع **قال اللخمي** إذا أحرم الرجل امتنع من خمسة عشر شيئا الوطء وإن لم يكن معه إنزال والإنزال وإن لم يكن معه وطء في الفرج وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ولبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق الرأس وغيره من البدن وإزالة الشعث عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب والاصطياد وقتل الصيد وإن صاده غيره وإمساكه وإن كان صاده قبل ذلك وقتل القمل والمرأة في ذلك مثل الرجل في ذلك إلا في ثلاثة أشياء لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين من غير ضرورة ولا أن تستر وجهها إلا في الوقوف بعرفة

لعرفة فسد حجه بغير خلاف وبعد رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة صح حجه من غير خلاف وامّا ان وطئ بعد رمي
الجمرة وقبل الافاضة قال الباجي فيه قولان المشهور الصحة وعليه عمرة وهدي وروى ابن القصار فساده وعلى المشهور
قال في المدونة فيهدي بدنة فان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة قيل ومعنى اتيانه بالعمرة ليأتي بطواف في احرام صحيح
وضعّفه اسماعيل بان عمرته توجب طوافا فلا يصح كون الطواف لها وللافاضة ورد بان المطلوب اتيانه بطواف
في احرام ولا ثلم فيه لا بقيد انه افاضة وامّا ان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي يوم النحر او بعده ففيه اربعة اقوال
الاول فساد الحج قاله ابن وهب واشهب الثاني صحته وعليه هدي فقط قاله ابن القاسم وابن كنانة الثالث
كالثاني ويعيد افاضته استحبابا قاله اصبغ الرابع ان وطئ يوم النحر فعمرة وهدي وان وطئ بعده فهدي فقط
قاله ابن الماجشون وامّا ان وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي والافاضة فمذهب المدونة فساده وهو المشهور وقال
ابو مصعب ان وطئ بعد طلوع الفجر ليلة النحر فعليه عمرة وهدي وان وطئ قبل طلوعه فسد حجه الثاني
لا فرق فيما ذكرناه بين الجماع والتشبيه وكذا الانزال فيصح كالوطء فيما ذكر ولا احتلام لغو وفي المدونة ولا (فاسد الحج)
انزال للمستول وباد امته هزة التركوب او عبثه بذكره او فعلت المراة بنفسها من العبث ما يفعله شرار النساء حتى انزلته
كله مفسد قال اللخمي ان انزل بسبب فعله ما يشتهي هل يمنعه اولا مفسد وامّا ان انزل بسبب فعل الغالب فيه السلا
مة من الانزال فعليه الهدي وفي فساده بالانزال عن تكرر النظر والفكر قولان في الفساد قال محمد وابن القاسم وقال
اشهب بالصحة ويلزمه الهدي ورواه عن مالك **الثالث** اللازم بافساد الحج التمادي عليه كالصحيح والقضاء
والفور وفي المدونة من جامع امرأته في حجهما اتما ثم اذا احرما بحجة القضاء حتى يحلا قال ابن القصار لم يبين مالك
وجوبه او استحبابه وعندي انه مستحب قال اللخمي ان جعل استحب وان تعمد وجب في كل حالة له **قال ابن عبد
السلام** وفي الحديث ان رجلا من جذام جامع امرأته وهو محرم فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه
واحرما باتمام نسككما **وقال عمر وعلي وابو هريرة** رضي الله عنهم فيمن اصاب اهله وهو محرم بالحج ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي **الرابع** يلزم قضاء المفسد على الفور من قابل تطوعا (الفور)
كان او فرضا ويراعى صفة المفسد من افراد وتمتع وقران ويكون القضاء مثله ويراعى الميقات الذي احرم منه ان
كان شرعيا وان تعداه فالدم **الخامس** حكم العمرة في الافساد حكم الحج في لزوم القضاء ولزوم الهدي وفي التمادي
على ما افسد ولا شك انه ان وطئ بعد الطواف وقبل الركوع فسدت عمرته وكذا قبل اكمال السعي وامّا ان وطئ في
العمرة بعد الطواف والركوع والسعي وقبل الحلاق او التقصير فانها لا تفسد ولكنه يلزمه الدم **قوله** والطيب هذا
هذا من المحظور المقتضي للدم ولا يوجب افساد الحج كما اوجبه المحظور السابق وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث
ومعنى استعماله الصاقه بالبدن او الثوب قال ابن عبد السلام والاستعمال الموجب للفدية هو المستلزم للتعلق سبيله
الطيب وتحصل به الانتفاع لا ان ذلك هو غالب فعل المتطيبين عادة وقد يخالف لما هو اشد او دونه وفي الموازية مس
الطيب اشد من شمه وشمه اشد من مسه والفدية في شمه او مسه والمؤنث منه كالمسك والكافور والزعفران
والورس ويكره له شم المذكر منه كالورد والياسمين والريحان ولا فدية فيه على اي وجه كان استعماله او مسه واختلف
في شم المراة كالمسك ونحوه هل هو ممنوع او مكروه وعزى الباجي للمذهب الاول وابن القصار وقال الثاني و
وهو في المدونة وفيها يقام العطارون من المسعى ايام الحج ولا تخلق الكعبة ايامه وفي مسه دون علوق شيء
منه قولان وفيما نزع قرب علوقه قولان قال مالك يغسل ما اصابه من خلوق الكعبة ولا شيء فيه وله تركه ان قل
ابن وهب فيه الفدية وان خضب لحيته بالحناء او المراة رجليها او صرفت اصابعهما بالحناء فعليهما الفدية ولو حمل مسكا
في قارورة

في قارورة مصمتة الراس فلا فدية وما يجب منه من الفدية يجب بفعله عمدا او سهوا او اضطرارا **قوله** و
مخيط الثياب لا شك انه يحرم على الرجل باحرامه لبس المخيط باعتبار خياطته اعني ان لا يلبس القميص اللباس المعتاد
ولا لباسه باعتبار الخياطة ومن جعله على ظهره او اشتمل به دون لبسه اللبس المعتاد او ارتدى به فليس بلبس له
باعتبار الخياطة فلا يقال لبس المخيط وفي الصحيح سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال
عليه السلام لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبسهما وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قال ابن عبد السلام ويلحق بالخياطة النسج كما يوجد
في بعض البرانس انها تنسج نسجا فلا يحتاج معه الى خياطة وكما في درع الحديد ويلحق بهما ايضا اللبد اذا استعمل استعمال القميص
وما في معناه **قال ابن الحاجب** والزر والتخلل والعقد مثله ومثله في الجواهر ونحوه قال ابن عبد السلام يعني ان هذه الثلاثة
تلحق بالخياطة وفيه نظر لان عدم المساواة مع الخياطة ظاهر فيها والزر اقربها للخياطة ومنعه في العتبية من
التخلل ولو بعود وفي كتاب ابن المواز اجازته وقال في الثوب القصير لا يقدر على التوشح به الا ان يعقده على قفاه لانه لا
لا يثبت بنفسه ولا يعقده فان عقده افتدى وتعقبه ابن عرفة بعدم وجود ما نقله من الاجازة من كتاب ابن المواز **قوله**
والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيحرم عليه قتل الصيد في الحرم ولو كان حلالا او قتله وهو محرم ولو
كان بالحل قال ابن عرفة ويحرم بمكلف مطلق الاحرام او كون الصائد او الصيد بالحرم مطلق صيد البر ولو كان ما كولا
او غير ماكول وفي المدونة ان قتل بازا معلما وداه غير معلم وغرم قيمته لصاحبه معلما قال العلماء ولا فرق في صيد البر
بين ان يكون مستانسا او وحشيا كان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل مملوكا كان او مباحا ويحرم التعرض لافراخه و
بيضه ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف الا ان يتحقق سلامته فيما عرض له ولا يستثنى من ذلك الا ما تناوله
الحديث المتقدم وكذلك لا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ونحو ما اشبهه المراد بقوله وقتل الدواب **وقوله**
التفث كقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الابطين **وقال الجزولي** التفث ما يعلو على البدن من وسخ
ودرن وشعث **قال ابن الحاجب** وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان قال ابن عبد السلام اما
ازالة الوسخ فكما قال بلا خلاف في المذهب لان ذلك على خلاف ما لاجله شرع الاحرام وفي الحديث الحاج اشعث
اغبر ومعنى القولين في الحمام ان لم يتدلك او يصب الماء بعد العرق ولا فرق فيه انه مزيل للوسخ ويحرم من جيل
شعر الراس وهو ان يمشطه بدهن ونحوه لا بغير دهن الا للتنظيف لا للترفه وازالة الشعث وفروع هذا المعنى
كثيرة **اصل** ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس
الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين **شرح** اما ان الرجل لا يغطي راسه في الاحرام
فهو المعلوم وهو نص قوله احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يغطيهما فان غطى راسه ودام حتى انتفع به لزمته
الفدية واختلف اذا غطى وجهه وانتفع هل تلزمه الفدية فوقع له قولان كلاهما في المدونة وقيل مذهب المدونة
واحد وهو التفريق بين ان يغطي وجهه كله فتلزمه الفدية او يغطي ما حوالي الذقن فيكره ولم يوجب فيه
فدية لما جاء عن عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم القولان في المسالة بثبوت الفدية وسقوطها مبنيان على ان
النهي على التحريم او على الكراهة **قوله** ولا يحلقه الا من ضرورة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا الاية فيختص الاباحة عند الضرورة ولزوم الفدية **قوله** ثم يفتدي الاية وتفسيرها
بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او شاة ينسكها ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يذبحها
حيث شاء

حيث شاء من البلاد هذا حكم النسك انه لا يتعين له مكان والنسك ما وجب لالغاء التفث وطلب الرفاهية من زمان
المحظور المنهي **وقوله** وتلبس المرأة الخفين والثياب الى قوله الرجل تقدم التنبيه على هذا وهي السنة في احرام النساء
قوله واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه اما المرأة فاحرامها في وجهها وكفيها واما ان
تستر وجهها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بابرة ولا تنتقب ولا تتلثم ولا تبرقع وعليها في ذلك الفدية و
كذلك لا تلبس هي ولا الرجل القفازين قال الجوهري القفازين بتشديد الفاء وضم القاف يعملان لليدين لهما ازرار
تزر على الساعدين من البرد تلبسهما المرأة في يديها قال الباجي على المرأة فدية في لبسها من القفازين ويستحب من
غيرهما وان خلعهما في فيهما فلا شيء عليه **تنبيه** استشكل قوله في المدونة احرام المرأة في وجهها ويديها
باقتضائه اختصاص المرأة باحرام اليدين عن الرجل واجيب بان المفهوم لبس مخلوق للاحرام فيلزم نفيه عن
يدي الرجل ومن المرأة وهو باطل المفهوم للاحرام العام بعض بدن المحرم دون باقيه فهو في الرجل الكشف
وعدم الستر وذلك في وجهه ورأسه دون يديه وفي المرأة عدم ستر وجهها فقط او ستر يديها بمخيط د
مخصوصة باليدين انما هو بالمرأة دون الرجل قال بعضهم احرام الرجل في رأسه وفي وجهه قولان واحرام
المرأة في وجهها وفي يديها قولان **فروع** الاول المرأة ان لبست القفازين فعليها فدية اولى قولان لمالك وابن
حبيب الثاني تقدم انه يحرم تغطية الرجل رأسه وان فعل بها ما تقع به لازمته الفدية ودليله قوله عليه
السلام لا يلبس العمائم قالوا ومن معناها تغطيته بما يعد ساترا من خرقة او رداء او غير ذلك واما ما لا يعد
ساترا مثل ان يتوسد بوسادة او يستظل تحت المحمل وهو سائر او يجعل يده على وجهه او يستر وجهه بيديه
من الشمس فجائز اذ لا يعد ذلك ساترا عرفا وقال سحنون لا يستظل تحت المحمل وهو سائر **الثالث** قال مالك
ولا بأس ان يستظل بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني ان يستظل المحرم اذا نزل بالارض ولا بأس ان يلقي ثوبا على
شجرة ويقيل تحته ويستظل بالشجر والماشي وهو النازل بالخباء المضروب وذكر ابن المواز في كتاب المناسك
انه لا يستظل اذا نزل بالارض باعواد يجعل عليها كساء او غيره ولا يحمله قال وانما وسع له في الخباء والفسطاط لانه
والبيت المبني قال اللخمي ان كان في كشف عليهم بانهم يفعلون او تقرر حكاية ابن المواز قال وان كان
نازلا بالارض لم يستظل تحتها فان فعل افتدى ولا بأس ان يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف اذا
فعل ونقل المازري ان ابن عمر رضي الله عنه انكر على من استظل راكبا وقال اضح لمن احرمت له **الرابع** يجوز للمحرم ان
يحمل على رأسه ما لا بد له منه كخرجه وجرابه وغيره ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل افتدى اذ اكتسب
زمانا يكتسب فيه ان يكون منتفعا بذلك ولا يحمل لنفسه تجارة من بز وشبهه وغيره ولم يرخص له في حمل التجارات قال
اشهب الا ان يكون عيشه ذلك واجاز للمحرم ان يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور
في الثقب ويربطها من تحت ازاره فان ربطهما من فوق ثوبه افتدى لانه قد احتزم على ازاره قال في المدونة وهي
مستثناة من قوله ان لا تربط بتشريع التمام الفصل واذا صار فيها المنع واجيزت للضرورة كما اجيز حمل جرابه
الذي فيه ما لا بد له منه على رأسه **قوله** ولا يلبس الرجل الخفين الى اخره هذا الحديث الصحيح وتضمن تحريم
لباسهما الا لمن لم يجد النعلين وان يقطعهما اسفل من الكعبين والحق الفقهاء بعدم النعلين عدم القدرة على تحصيلهما
وان وجد اثمانهما وخافوا بذلك ان اوجرهما وعنده من المال ما هو قادر على تحصيلهما به الا انه يجحف ان لو اشتراهما
وقال ابن حبيب الرخصة بالقطع فيهما كانت في الزمان الاول لقلة النعال واليوم فقد كثرت فلا نعلم فلا رخصة في ذلك
اليوم ومن فعله افتدى وحكاه ايضا عن ابن الماجشون **اصل** ولا ابراد بالحج افضل عندنا من التمتع والقران فمن
قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة
بعد ان يخرج الى الحل

بعد ان يدخله من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام
ايام منى وسبعة اذا رجع الى اهله **شرح** ما ذكره عن المذهب من افضلية المترتب للافراد على التمتع والقران
هو كذلك في المشهور ويليه الافراد في الفضل القران ثم التمتع وقيل بالعكس فيهما فيكون الافراد ثم التمتع ثم
القران كما نبه ابو الزكر وقال اللخمي التمتع افضل من الافراد والقران وكلا حرفي قولي الشافعي وروى اشهب ان
القران افضل للمراهق وانما من يتطوع ويشترط الاحرام عليه فالتمتع افضل له وقال ابو عمر بن عبد البر ينبغي
التفضيل بين الثلاثة ولا خلاف بين العلماء ان من اتى بواحد منها البرهة انه تجزيه وانما اختلفوا في تعيين الافضل
وسبب الخلاف اختلاف الآثار هل كان حجه صلى الله عليه وسلم افرادا او تمتعا او قرانا والذي يقوى عندي من مجموعها
القران كما يقوله ابو حنيفة والله اعلم **تنبيه** دليل المشهور وجهان احدهما ان الافراد عمل الخلفاء رضي الله
عنهم افرد الصديق رضي الله عنه وافرد عمر رضي الله عنه عشر سنين وافرد عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة
الوجه الثاني ان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره والتمتع والقران رخصة من الله عز وجل اوجب سبحانه
على من اخذ باحدهما الهدي او من لم يكن من اهل مكة **قوله** فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة الى اخره انما اخرج
اهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فدلت الآية الكريمة على ان المكي الحاضر اذا تمتع
لم يلزمه شيء وذلك لان المكي لم يتمتع باسقاط احد السفرين والحكم في المشهور لذا قرن كذلك وخالف فيه
ابن الماجشون فاوجب الدم واختاره اللخمي لان موجب الدم في حق غير الحاضر اذا قرن انما هو سقوط احد
العملين وذلك مشترك بين اهل مكة وغيرهم **فرع** الحاضر ساكن مكة او ذو طوى لا من سافر من مكة لا يقصر
الا بعد مجاوزته ذي طوى وقال اللخمي وذو طوى واد بمكة وقيل بعضهم من كان منزله من مكة على يوم ومسافته
القصر قاله ابن حبيب وغيره وقاله الشافعي وقيل ما دون المواقيت حكاه اللخمي وقاله ابو حنيفة **فرع**
بمكة وغيرها من مشاعرها ولا فرق في الدم احوط قاله في المدونة وقال اشهب ما كثر وقلّ عند فيه بمنى
اليه **قوله** ينحره او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة لان عرفة حل ومنى حرم ولا بد في الهدي من الجمع بين الحل والحرم
ولا يجزي ما وقفه غيره بعرفة الا ان يكون نائبا عنه وانما عين المروة في مكة لقوله عليه السلام هذا المنحر وكل
طرق مكة وفجاجها منحر **قوله** فان لم يجد هديا الى اخره ومن لم يجد الهدي الذي لزمه لعدمه او عدم ثمنه ولا مسلفا
صام فان نصح ثمنه لعدم وجوده لم يجزه وصومه ثلاثة ايام في حجه لا يؤخره ليهدي من بلده الشيخ عن اشهب
يؤخر المتمتع لا يجد هديا الى ان يكون اخر الثلاثة يوم عرفة لعله يجد او مسلفا فلو عجلهما ان رجا السلف ومن يجد
اجزأه صومه وفي المدونة من وجد مسلفا فلا يصم ان كان موسرا ببلده وسمع اشهب وابن نافع يصوم الفارق
لفقد الهدي الثلاثة ما بين احرامه ليوم عرفة ويستحب ان يؤخر رجاء الهدي قال ابن رشد الاختيار صوم السادس
والسابع والثامن فان اخر الثالث صام السابع والثامن والتاسع ولا ينبغي ان يؤخر وهو ان ايس من وجود الهدي قبل يوم النحر بثلاثة
لم يستحب تأخير صومه فان صام ثم وجده من حينه لم يكن لم يجب عليه هدي وان علم وجود الهدي قبل يوم النحر
بثلاثة لم يصم وان صام لم يجزه وان شك في وجوده لعله يستحب تأخيره رجاء وجدان الهدي فان صام ثم وجده اجزأه
صومه على قول ابن القاسم ولم يجزه على قول ابن حبيب على قوليهما فيمن صلى بتيمم ولا علم له بالماء ثم يجده في الوقت
قوله من يوم يحرم الى يوم عرفة كما هو ولو كان احرامه بعمرة في الفطرة وصام فيه وهو كذلك عند مالك وقال
مجاهد وعطاء لا يصومها الا في العشر يعني العشر الاول من ذي الحجة وقال ابن عمر يتعين السابع والثامن والتاسع
وهو يوم عرفة قال ابن عطية وكلهم يقول لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة لان بانقضائها ينقضي الحج وقال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر ومالك بن انس وجماعة رضي الله عنهم من فاته صيامها قبل يوم النحر فله صيامها

صيامها في أيام التشريق لأنها من أيام الحج وقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم قال ابن عرفة رجعتم إلى أهليكم فلا يجب
عليه الصيام إلا بعد بلوغه الوطن فإن شرع على نفسه وهما معا في الطريق أجزأه كالصيام في السفر وهي قوله في
المذهب ورواية المختصر في أهله أحب إلي زاد في رواية محمد إلا أن يقيم بمكة وصومه بطريقه يجزيه قال اللخمي
هذه أين التخفيف الشرع صوم رمضان في السفر **فرع** لو عجل السبعة قبل وقوفه بعرفة فقولان قال اللخمي يجزيه
محتجا بأن تأخيرها توسعة فأجزأ تقديمها كمن صام في السفر ونقل عنه ظاهر المذهب أنه لا يجزيه **أصل**
وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد
ولمن أن يحرم من مكة إن كان منها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل **شرح** سمي المتمتع متمتعا إما
لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وإما لأنه تمتع بكل ما يجوز للمحرم فعله من تحلله من العمرة إلى وقت إنشائه
الحج **تنبيه** للمتمتع ستة شروط إن اختل شرط منها لم يكن متمتعا الأول الجمع بين العمرة والحج في عام وا
حد الثاني في سفر واحد الثالث تقديم العمرة على الحج الرابع أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج الخامس
أن يحرم بالحج بعد الإحلال منها السادس أن يكون المتمتع لا من حاضري المسجد الحرام قاله عبد الوهاب وكلام الشيخ
يشتمل عليها إلا الثاني **قوله** ثم يحل منها في أشهر الحج أي ليس من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج بل
لا فرق بين أن تأتي عليه أشهر الحج وهو محرم بها أو يحرم بها في أشهر الحج وقد علمت أن أشهر الحج شوال وتاليا ه
على قول ابن القاسم وعشر الثالث أو أيام الرمي فمن أحرم بعمرة في رمضان ولم يكمل سعيها إلا بعد غروب الشمس
من آخر أول ليلة شوال ثم حج من عامه على الصفة المذكورة فهو متمتع وكذا لو أتى ببعض السعي بعد الغروب
وأما لو طاف وسعى قبل الغروب ولم يبق عليه إلا الحلاق والتقصير فغربت عليه الشمس قبله فأتى به بعد الغروب
ثم حج من عامه فليس بمتمتع **قوله** ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد قال الشيخ
في نوادره رجوع إلا من بعد مصر كرجوعه لأفقه لعدم إمكان رجوعه منها أن يرجع وقال ابن كنانة رجوع الشامي
للمدينة كأفقه وقال المغيرة يكفيه خروجه لمسافة القصر وقال الشافعي يكفيه خروجه للمواقيت وشرط
ابن شاس في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد وتبعه ابن الحاجب وأنكره ابن عرفة قال في كتاب محمد
من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع **قوله** ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل **أصل**
لابد من الجمع بين الحل والحرم في الحج والعمرة وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة
في نيته وإن أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران
شرح إنما قال ويبدأ بالعمرة في نيته على الحج لصحة إرداف الحج على العمرة لأن عمل الحج أكثر بخلاف العكس
فإن العمرة لا تردف على الحج **والصور** أربعة أرداف حج على حج أرداف عمرة على عمرة أرداف عمرة على حج
أرداف الحج على عمرة والصورة الرابعة هي الصحيحة وما سواها لا يصح والله أعلم **قوله** وإن أردف الحج
إلى قوله فهو قارن لا خلاف في المذهب أنه إذا لم يعمل من عمل العمرة شيئا ولم يكن منه إلا مجرد الإحرام بها فأردف
الحج عليها أن الإرداف صحيح ويصير قارنا واختلف إن عمل شيئا منها من أعمالها على أربعة أقوال الأول أنه إن طاف
شوطا واحدا ثم أردف فإرداف لغو قاله أشهب قال وإن فعل صلواته ثم قرانه ونحوه لابن عبد الحكم في لغو
الإرداف إذا أتم شوطا من الطواف القول الثاني امتناع الإرداف بتمام الطواف وإن لم يركع فإن أردف
قبل تمام الطواف صح وكان قارنا نقله اللخمي عن ابن القاسم الثالث امتناعه بالركوع بعد طوافه فإن لم يركع
صح الإرداف نقله أيضا عن ابن القاسم الرابع أنه إنما يمتنع إردافه بتمام السعي نقله اللخمي عن القاضي
والباجي عن الموطأ ومذهب الرسالة الثالث المشهور أنه لا يردف الحج على عمرة فاسدة خلافا لعبد
الملك مثاله من أحرم

مثاله فدا حرم بعمرة ثم أفسدها بالجماع قبل طوافه ثم أحرم بالحج فالمشهور لغوه وقال عبد الملك ينعقد
قوله وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران لأن التمتع والقران اتفاقا وأما القران فخلافا لعبد الملك **أصل**
ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين **شرح** قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية اختلف المفسرون في معنى وأنتم حرم فقيل معناه وأنتم محرمون بحج أو عمرة و
قيل وأنتم بالحرم وعمم مالك رحمه الله الاعتبار من أن حرم جمع حرام وهو الذي يدخل الحرم أو في الإحرام والعمد فهو
متعمدا قال الزهري نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في قتله خطأ إنما يكون الجزاء **قوله** ومن أصاب صيدا يعني وقتله
أو عرضه للهلاك كنتفه جناح الطائر وسواء كان قتله إياه بالمباشرة أو بالسبب ومن نصب شبكة فهلك فيها صيد وداه
ولا فرق بين أن يكون نصبها للصيد أو للسبع تخوفا منه على نفسه أو ماله قال في المدونة كمن حفر بئرا للسارق وما أنه يضمن
ما وقع فيها من سارق وغيره واستشكل سحنون في نصبه للسبع الجزاء فيما وقع فيها من صيد فهلك وقال أشهب يفدي
إن يكون موضعا يتخوف فيه على الصيد فيجب الجزاء ومن لا يكون كذلك فلا جزاء عليه **قوله** فعليه جزاء مثل ما قتل
من النعم المراد بالمثل هو ما يقارب الصيد في القدر أي إن كان ذلك وإن لم يمكن ذلك انتقل إلى القيمة وهذا مذهب الأكثرين
وقال أبو حنيفة المثل هو قيمة الصيد يعرف ذلك ويحمل في المرفقة بها أو في شراء الهدي بها ويهدى بالغ الكعبة والقيمة
يعتبر بها في الهدي فلا يكون جزاؤه أو يرجع إليها قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم وفيه كبش وا
حتجوا الله بأنه لا نزاع في أن الصيد إذا لم يكن له مثل فإنه يضمن بالقيمة وهو المراد بالآية في هذه الصورة فوجب أن يكون
في سائر الصور كذلك دفعا للاشتراك والجواب أن حقيقة المماثلة واحدة فيجب رعيها بحسب الإمكان فإن أمكن
رعيها بالصفة وجب ذلك وإن لم يمكن وجب الانتقال إلى القيمة للضرورة **تنبيه** إذا ثبت أن المثل إنما
يكون من النعم لا من القيمة وجب أن يكون المطلوب أولا هو الموافق في القدر والصفة وذلك فيما نقول في بقرة الوحش بقرة
وكذا النسي وفي الغزال عنز وإن تعذر ذلك عدلنا إلى الموافقة في القدر وذلك كما نقول في حمار الوحش بقرة وفي الضبع
كبش **فروع** الأول من قتل نعامة في الحرم أو هو محرم ففيها بدنة لأنها تقرب منها في خلقتها قدرا وصورة **الثاني**
من قتل فيلا ففيه خمسة أقوال أحدها للباجي بدنة الثاني بدنة خراسانية ذات سنامين قاله ابن ميسر وإن لم
توجد ففيه قيمته طعاما **الثالث** لبعض القرويين يوزن طعاما ويعرف وزنه يجعله في مركب ويعرف قدره فيجعل به طعاما
ما بين له قدره **الرابع** فيمته طعاما قاله اللخمي **الخامس** فيه شبع لحمه خرجه اللخمي على رواية ابن الماجشون في
الصيد قدر شبع لحمه الثالث من قتل حمام مكة لزمته شاة إن قتلها بمكة وكذلك إن قتلها بالحرم على المشهور
وإن قتلها بالحل وهو محرم فهو ما يحكم به عليه الحكمان ولا يحكمان عليه فيهما بمكة ولا بالحرم بل تتعين شاة اتباعا
لعثمان رضي الله عنه قال في الواضحة وسبيل هذه الشاة سبيل الجزاء لا تذبح إلا بمكة بخلاف النسك قال مالك وعبد الملك
فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ولا يخرج فيه ثم له طعاما ونحوه لأن أصله مما ليس فيه الهدي وإنما كان تغليظا من عثمان رضي
الله عنه **الرابع** الشيخ عن محمد في الضبع اختلاف روى ابن وهب شاة وابن القاسم فيمته طعاما أو صياما وكذلك
الثعلب وفي المدونة لكل صيد يكفي من النعم الباجي روى ابن حبيب في الأرنب واليربوع عنز وروى ابن عبد الحكم ليس
فيها دون الضبي إلا الإطعام أو صيام **الخامس** في المدونة يحكم في صغير كل صيد ككبيره كمساواته معيب الحر لكبيره في
الدية الباجي والمعيب كسليم ابن الحاجب والذكر والأنثى سواء **السادس** اختلف في جزاء الجنين على ثلاثة أقوال في
المدونة فيه عشر جزاء أمه الثاني أنه صوم يوم خاصة خرجه اللخمي على قول ابن نافع في البيضة غير مراعى كونها أنه
مخ أو لا الثالث أنه ما نقص أمه على قول محمد في جنين البهيمة إذا انفرد عليها فعليه ما نقصه قال ابن الحاجب والبيض
كالجنين وقيل حكومة وقيل كالأم **قوله** يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين للآية الكريمة ومعنى اشتراط الفقه أي

١٥١

ان يزيد ولا يشترط فيهما عموم الفقه بل بما يحتاج اليه في هذا الباب ويحكمان باجتهادهما فيما لم يرد فيه توقيت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضا يعني يحكم من حكم في ذلك من السلف وهذا اتقوا به ان كان حصل فيه اتفاق
من السلف واما ان كان فيه خلاف فالمصير الى الاجتهاد فلا يخرج عن جماعة السلف قال في كتاب محمد ولا اوكونهما في
مجلس واحد **الفاكهاني** دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فحكم معه على
رجل قتل صيدا وهو محرم فقال له المحكوم عليه انه امير المومنين لا يحكم حتى يدعو اخر فقال له عمر اتقرا سورة
المائدة قال لا قال فهل تقرا لا قال لو قلت نعم لاوجعتك ضربا قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق قال عمر
مع ان التزم برخا عليه عثمن ونافع بن عبد الحارث فقال لهما نزلت هذه الدار استقرت المسجد فوقعت ثيابي على هذا
الشي واقف فجعل عليه الثياب فوقع عليه حمامة فخفت ان توذي ثيابي فاطرتها فوقعت على الواقف فاخرجت
حية فاكلتها فخشيت الحبسة فاحكما علي فقال احدهما لصاحبه ما تقول في ثنية عفرا يحكم بها على امير المومنين
فحكما بها عليه **اصل** ومحله منى ان اوقفه بعرفة والا فمكة ومن حل به من الحل وله ان يختار الهدي او كفارة
طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا **شرح** اي محل الهدي المحكوم به منى ان وقف بعرفة والا فمكة بعد ادخاله من الحل اذ لا بد في الهدي
من الجمع فيه بين الحل والحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويشترط في صحة نحر الهدي بمنى ثلاثة شروط ان يكون ذلك
الهدي وقف ليلا بعرفة ولا يجزيه ما وقفه غيره ولا ان يكون نايبا عنه بامره وان يكون النحر في ايام منى وان يكون النحر في
حج فان اختل شي من ذلك فالنحر بمكة بالمروة وهو افضل في الحقيقة من وجهين الاول قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ثم محلها الى البيت العتيق الثاني ان النحر بها لا يفتقر الى شروط والنحر بها مفتقر الى الشروط المتقدمة ومعلوم
ان ما لا يفتقر الى الشروط هو الاصل وله نظاير **قوله** وله ان يختار الهدي الى اخره وهذا التخيير تضمنته الاية من الكتاب
فان او التي هي لها هو في التخيير وقال ابن وهب في العتبية من السنة تخيير الحكمين من اصاب صيدا فيما يحكمان
به عليه من جزاء بمثل الصيد او طعام او صيام قال اللخمي واختلف ان حكما عليه بشي هل له ثم اراد الانتقال
عنه فقال ابن القاسم يجوز وقال ابن شعبان لا يجوز وراى ابن الماجشون ان الغائب من هؤلاء ان يلتزم ما حكما به
بعد الحكم فيلزمه او قبل فلا وبهذا الثالث قيد المدونة ابن محرز وابن الكاتب **قوله** ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما هذا
هو المشهور ومذهب المدونة وفي المسالة اربعة اقوال الاول مذهب المدونة المذكور وهو ان الصيد نفسه يقوم بالطعام
ثم يخرج الطعام او يصوم عن كل مد يوما الثاني يخرج من الطعام قدر ما يعدل يشبع لحم الصيد فاذا كان يشبع منه عشرون
نفسا اطعم عشرين مسكينا وكذلك فيما زاد او نقص رواه ابن الماجشون الثالث تقويم الصيد بالدراهم ثم يتنكر فيه ما
يشترى بتلك الدراهم من الطعام فذلك الطعام يخير فيه كما سبق قاله ابن عبد الحكم الرابع التخيير بين ان يقوم بالطعام
كما تقدم في المشهور او يقوم بالدراهم ثم يتصدق بمبلغ المتحصل بها من الطعام وهو قول ابن حبيب **فرع** قال في
المدونة انما حكم بالطعام حيث اصاب الصيد قال ابن الحاجب والمعتبر في التقويم محل الاتلاف وذلك بلا اقرب اليه يعني عليه
ان الصيد يعتبر قيمته في المكان الذي اتلف فيه كما يعتبر الزمان الذي حصل الاتلاف فيه فان لم تكن له قيمة في ذلك
المكان اعتبر اقرب الاماكن اليه **فرع** في كتاب محمد يخرج الطعام بالموضع الذي اصاب به الصيد فان لم يكن في ذلك
الموضع فقراء فعل اقرب موضع اليه يكون به الفقراء قال ابن عرفة في اجزاء اخراج الطعام بغير المحل الذي اصاب
به الصيد خمسة اقوال الاول الاجزاء قاله في الموطا فارقه حيث احب ان يفعله فعله الثاني عدم الاجزاء وهو في
المدونة الثالث الاجزاء ان اتفق سعر البلدين ورواه ابن وهب ورجح نقله محمد بن القاسم الرابع ان اتفق سعر الموضعين
اجزا وان اختلف سعر الموضعين فان كان سعر الموضع الاول اغلى اجزاه ما ابتاعه بثمنه وان كان ارخص اجزاه قدر الطعام قاله ابن حبيب
الخامس

الخامس يجزيه ما ابتاعه بقيمة الطعام في الاول ولو كان حيث اخرج قاله ابن وهب **فرع** قال في المدونة ولو اعطى المسا
كين دراهم او عروضا عن طعام لم يجزه **قوله** فيتصدق به لم يعين في موضع وفي هذا ملك كما سبق انه في محل الاتلاف
الصيد او باقرب موضع اليه عند التعذر وفي التلقين لا يجوز اخراج شي من جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام
وكلامه يقتضي ان من قتل صيدا بالحل هو محرم انه لا يخرج جزاءه بموضع الاصابة من الحل طعاما وليس المذهب
عليه ومذهب الشافعي ان محل اخراج الطعام مكة كالهدي لان القصد منفعة جميع ارباب فقراء مكة واتفق على ان
الصيام لا يتعين له مكان **قوله** ولكسر المد يوما كاملا هذا على المذهب ان الكسر في المد لا يلزم جبره فاذا كان قيمة
الصيد عشرين مدا او نصف مد من طعام اعطى لكل مسكين مدا من العشرين ويعطي النصف الباقي لمسكين ولا يلزمه
التكميل قاله ابن الجلاب وقال الباجي لو قيل يكمل النصف ليعطى لكل مسكين مد والا يبعض قال ابن عرفة وهو ظا
هر المدونة لقوله ويعطي لكل مسكين مدا انتهى **اصل** والعمرة سنة موكدة في العمر **شرح** تقدم الكلام
على صفة فعل العمرة فان لا اعرض اهل اللغة في العمرة فقال يقال اعتمرت فلانا قصدته وقيل اعتمر زار ويقال اتانا
فلان معتمرا اي زايرا واما الحج فاصله من قولك حججت فلانا اذا قصدته اليه مرة بعد مرة فقيل حج البيت
لان الناس ياتونه كل سنة **قوله** سنة موكدة هو المشهور وقال ابن الجهم بوجوبها وقال به جماعة خارج المذهب **قوله**
مرة في العمر يعني ان التي يطالب بها في عمره فقد اتى بالسنة ثم له بعد ذلك ان يتنفل بما شاء وتقدم الخلاف هل يكره
العمرة في العام الواحد وقال عبد الملك لا باس بها كل شهر **اصل** ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة
ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **شرح** انما
قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقفل من غزو او حج او عمرة يقول ذلك ومعنى ايبون راجعون بالموت
الى الله عز وجل ومعنى تايبون التوبة وهي معروفة اي راجعون من كل مخالفة عابدون لله بما افترض علينا لربنا
حامدون ان الحمد لا ينبغي الا لله فهو المستحق الحمد كله صدق الله وعده نبيه عليه السلام بالنصر ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم اظهر دينه واعلى كلمته ونصر عبده فله الحمد على ذلك وهزم الاحزاب الذين حاربوه
صلى الله عليه وسلم بقدرته لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

قال الجوهري الضحية شاة تذبح يوم الاضحى قال ابن عرفة الاضحية اسم لما تقرب بذكاته من جذع
ضان او ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام
عيد له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرى الغير حاضرة قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية واضحية وضحية
واضحاة قيل وسميت بذلك لانها تذبح ضحى واصل مشروعيتها فدية ابراهيم عليه السلام في ولده **اصل**
والاضحية سنة واجبة على من استطاعها **شرح** ما ذكره في حكمها احد الاقوال الثلاثة وقيل بوجوبها
على المستطيع وقيل باستحبابها واخذ اللخمي الوجوب من قول ابن القاسم وابن حبيب تاركها اثم قال المازري
وقع لاصحابنا التاثيم بترك السنن على صفة يعني يحوا اليه ابن حبيب وان كان ذلك ظاهر حمله على الوجوب قال
الباجي حمل القاضي رواية محمد الاضحية سنة واجبة على تاكيد سنتها واخذ اللخمي منها الوجوب وجعل الباجي
والاشهر انها سنة **تنبيه** ورد في الضحايا فضل كثير قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير

يعني في حق الثواب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم اجرا عند الله تعالى من اراقة
الدما وعنه عليه السلام انه قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم
القيامة في قربه بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض فطيبوا بها نفسا فقوله عليه
السلام في قربه اي في ميزان حسناته وقوله بقرونها واظلافها واشعارها يريد ان شيئا منها لا يضيع وانه يجزى ثم يجازى عليه
ولذلك يستحب عظم الاضحية وكمال شعرها وكمال خلقها ولا تارك فيها اخترتم قال ربيعة الاضحية من الامر الازم
وافضل من صدقة سبعين دينارا وقال ابن حبيب افضل من العتق وعظيم الصدقة لان احياء السنن افضل من التطوع
فروع الاول انه يذهب بالاضحية كل ما حدث عليها من الاحوال مغيرا وكبيرا ذكرا وانثى مقيما ومسافرا الا الحاج
بمنى ونقل ابن زرقون عن ابن ايوب وبس سقوطها عن المسافر كصلاة العيد وقال ابن بشير لا يؤمر بها من يجحف ذلك
وقال ابن رشد ان كان الرجل فقيرا لا شيء له الا ثمن الشاة فليضح بها ان لم يجد وليتسلف قال ابن حبيب على الاب
الضحية عمن عليه نفقته من ولده قال ويلزم من بيده مال يتيم ان يضحي عليه منه كنفقته وفي المدونة لا اضحية عليه
عن زوجته قال ابن رشد ووجوبها عليه عنها لابن دينار الثاني المذهب منع الشركة فيها بالملك قال ابن رشد روى
ابن وهب جواز الشركة في هدي التطوع ويلزم مثله في الاضحية على القول بعدم وجوبها وردّه ابن عرفة بدعوى الخلاف
وبانها اكد من هدي التطوع الثالث المذهب ان المضحي ان يدخل اهل بيته فيها ويجزيهم ولو كانوا اكثر من سبعة
الباجي واللخمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقته ومساكنته فلا وتنفقه عن ولو كان مليا الرابع قال
في المدونة تجزئ الشاة الواحدة عن اهل البيت واحب الي ان يذبح عن كل نفس شاة ان قدر قال اللخمي من لزمته نفقة
قريبه لزمه اضحيته عنه او اخ خالة معه او مع من له اخ خالة معه قال الباجي والمازري وحكمهما بان على ملك
ربها وان من ادخله معه فيها بعض من نشاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من القربة بجميعها وروي مطرف لا
لا يدخل يتيمه معه ولا يتيمه اخر وكانا اخوين ولا جدة له مع جده الا ان يكونا زوجين اللخمي اذا ادخل
من لم يجزه خاله لم تجز عن احدهما اصل واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحية من البقر
والمعز والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين شرح قوله
واقل ما يجزئ فيها الخ اخرجه ليله السنة قالوا والحكمة في تخصيص جذع الضان باجزائه دون الجذع من بهائم النعم
ان المطلوب فيها التقرب بسن الحيوان الذي يكون تام الخلق يعرف له بتلقيحه الانثى ولا يكون ذلك الا اذا صار ثنيا الا بن الجم
ولا يلقح الانثى الا بعد البلوغ والثني من الحيوان كالبالغ من بني ادم والجذع منها كغير البالغ وخلوا الثني في الجذع من الضان
تلك القوة دون غيره يجوز التضحية كالثني قوله وهو ابن سنة لم اجد الثلاثة الاقوال التي ذكر في المسئلة قول رابع انه
ابن ستة اشهر وتعقب الفاكهاني قوله هنا ما اوفى سنة ودخل في الثانية وقوله في زكاة الماشية في بنت المخاض وهي
بنت سنتين ان المغايرة بينهما في العبارة تقتضي الخلاف وان بنت المخاض لا تكون بنت مخاض حتى تستوفي سنة
والدخول في الثانية حتى تستكمل سنتين مع ان النقول لاهل اللغة ان بنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وكذا
قوله في ثني البقر ما دخل في الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة هكذا نقله الازهري وغيره من اهل اللغة اصل
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز واناثها واناث
المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز شرح قال ابن رشد
افضل الضحايا الفحل الاقرن الذي يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد وروى ان هذه صفة الكبش
الذي فدي به ابن ابراهيم عليهما السلام المازري تفضيل الفحل قال ابن شهاب الفحل والخصي يستويان وقال ابن حبيب
سمين

سمين الفحل اجنابي من سمين الخصي وسمين الخصي احب الي من الفحل الهزيل قال والمشهور تفضيل الذكر على الانثى صفة
فروع الاول اختلف انما افضل البقر او الابل على ثلاثة اقوال المشهور تفضيل البقر على الابل الثاني تفضيل الابل الاجزل
الثالث تفضيل البقر بغير منى وتفضيل الابل بمنى نقله الشيخ عن اشهب قائلا لان الوقوف على منى في الضحية
الثاني في قولهم الجذع يجزي في العمر الخ فقالوا ان الغرض في الاضاحي تطيب اللحم وطيبه
لا كثرته ووفارته فان تختص بها اهل البيت دون الفقراء وفي الهدي ان المقصود التكثير من اللحم لحاجة اليه والتوسعة
عينة الروايات الثالث سمع القرينان ذكر الثعالبي فيها ان يجعلها بعشرة دراهم فيشتري بها مائة قال ابن رشد لا تدبير في الجا
هلات قال ابو ايوب كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته ثم صار اهات وذلك في زمانه فكيف لا قال اللخمي
يستحب استفراهها لقوله تعالى بذبح عظيم والقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنا قال ابن
عرفة ظاهره خلاف الاول اذ لا يعمل على الثعالبي بحجة المباهاة الرابع قال عياض الجمهور على جواز تسمينها
وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود اصل ولا يجوز فيها شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها
ولا العجفاء التي لا تنقي فيها وينتفي فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع والمكسورة
القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز شرح الاصل العيوب الاربعة الاول مما في الحديث الصحيح اربع لا
لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي قالوا وهي
مجمع عليها عند ابن رشد اذ الاجماع فيه ذكر ان ابا حنيفة يجيز العرجاء قال ابن عبد السلام ولا شك ان ما هو اشد من هذه العيوب
مما المجمع انه لا يجزئها كما انه لا خلاف في اغتفار ما هو اخف منها كقطع الرجل والعمى واما المساوي فيحتمله
الجمهور الحقه القول بالقياس عندهم ونفاه بعضهم ممن يقول بالقياس فروع الاول قال في المدونة والبياض
الذي في العين على الناظر منه شيء يعتبر قال الباجي اجاز اشهب اكثر ضوء العين بالبياض عوراء قال ابن حارث اختلف
ان كان البياض على بعض الناظر فقال مالك لا تجزئ وقال اشهب ان كان على اقله اجزأه الثاني المريضة البين مرضها
لا تجزئ وكونها مريضة بينة المرض معلوم بالعرف وهذا الوصف الذي عمهم الفقهاء به اكثر الاحكام والخلاف الذي
يوجد منهم في بعض المسائل من هذا النوع انما هو خلاف في تحقيق مناطه هل وجد المرض البين او لا قال ابن القاسم
لا باس بالمريضة قال الاصبع ما لم تكن بينة المرض قال الباجي لا تجزئ المجنونة ولا تجزئ قال اللخمي هذا ان لزم جنونها
وفي المدونة لا تجزئ الجمة وهي البشمة ولا الجرباء لانهما مرض وفي الثالثة من الجم لا تجزئ مع ان الورم الكبير قال ابن
القاسم يجوز الجرح الكبير الثالث العرجاء البين ظلعها بشرط اهل المذهب لانها التي لا تلحق بالغنم قال ابن عنون
تجزئ التي افعدها الشحم وسمع القرينان الجبورة بعد ان تكون صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا من مشيها ولا مكسورتها
بكعبيتها قال ابن رشد ان برئت من عرج يسير ومعتبر الرابع اختلف في تفسير العجفاء التي لا تنقي فقال ابن
حبيب هي التي لا شحم لها ونقل ابن الجلاب التي لا مخ لها وقال اللخمي هي التي لا مخ لها ولا شحم الخامس قال في
المدونة لا تجزئ السكاء وهي المخلوقة بلا اذنين وتجزئ الصغيرة الاذنين قال الباجي ان قطع صغر اذنيها خلقها
وشوهها لم تجز السادس عن محمد لا باس بيسير قطع الذنب والثلث عندنا كثير قال الباجي والتصحيح ان
الثلث من الاذن يسير ومن الذنب كثير لانه لحم وعصب والاذن طرف جلد السابع قال في المدونة لا باس بيسير قطع
الاذن وشقها قال اللخمي قطع ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفيه قولان قال والشق ايسر من القطع شق النصف
يسير قال الباجي لا يمنع الشق الاجزاء الا ان يشوه خلقها الثامن سقوط الاسنان للاثغار وعوارض اتفاقا ومقابله ان
تسقط بكسر ومعتبر اتفاقا ولا تجزئ قال ابن حبيب وكذلك لا تجزئ الساقطة الاسنان للكبر وسمع ابن القاسم تجزئ
قال المازري هو خلاف في حال هل ذلك نقص يشين او لا وروى محمد لا باس بالذاهبة سن واحدة وروى اشهب لا تجزئ ابما
اللخمي

عن جنبها

اللخمي بحمله على الاستحسان تحفته وذكر الباجي بلعضا ان مذهب لها سن أو سنان فلا يضحى بها وحكاهما المازري
في قلع سن واحدة التاسع في اجزاء مستاصلة القرنين وزاد ما قولان عزاهما الشيخ لكتاب محمد ولابن حبيب وأما
المكسورة القرن فإن كان خارجه وزاد ما يدمى ففيها ثلاثة أقوال فمذهب أشهب أنها تجزئ وقول ابن حبيب كالاجنبي
أنها لا تجزئ والثالث الفرق فإن كان يدمى فلا يجوز لأنه مرض وإن لم يكن يدمى فجائز وهو قول مالك في سماع ابن القاسم
قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون هذا خلافا في تحقيق مناط لأن المعتبر إنما هو المرض البين فإن حصل منع الاجزاء
وإلا فلا ولا تبعد الكراهة وأما الجماء وهي التي ليس لها قرن فالاجماع على إجزائها في الضحية وجعله بعضهم حجة
في مكسورة القرن العاشر نهى النبي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة قال اللخمي الخرقاء مثقوبة الأذن مثقوبة
والشرقاء مشقوقتها والمقابلة مقطوعة الأذن من قبل وجهها والمدابرة من قبل قفاها قال اللخمي فحمل النهي
على ما كثر من ذلك وقال ابن القصار وهذا يمنع الاستحباب لا الاجزاء الباجي وهذا أصل في المذهب أن كثير القطع
يمنع الاجزاء قوله ومكسورة القرن إن كان جائزا فيقتضي أنه إن لم يدم فإنه يجوز ولو كان المكسور هو القرن والقوله
الاسفل وهو المشهور خلافا لابن حبيب على ما تقدم **أصل** وليل الرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الامام
أو نحره يوم النحر ونحوه ومن ذبح قبل أن يذبح الامام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب
الائمة اليهم وذبحه **شرح** قوله وليل الرجل أمر على جهة الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلي ذبحها الحمار
بيده ولأن ذلك يزيد في امتثال ما كلف به فإن وكل من يذبحها وهو قادر على الزكاة أجزأت وبيس ما فعل رواه محمد
وروى ابن حبيب ان وجد سعة فليعد [illegible] ابن رشد قولا بعدم الاجزاء قوله الرجل
يقتضي أن المرأة والصبي لا يليان ذبح أضحيتهما ولم يرد ذلك لكانت العبارة وليل المضحي ذبح أضحيته ويحتمل أن
يقال خرج مخرج الغالب وفي كتاب محمد لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي وكان أبو موسى يأمر بناته بذلك
ولا يذبح الصبي أضحيته قال ابن رشد ولا يمنع ذبح المرأة أضحيتها إلا لضرورة لعجزه صلى الله عليه وسلم عن
أزواجه في الحج ولم يأمرهن بذلك **فروع** الأول المشهور اجزاء النيابة ان ينوي النايب الذبح عن الامر وان يكون
مسلما وفي النصراني قولان قال اللخمي وان استناب تارك الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في [illegible] كانه **الثاني**
لو نوى المأمور الضحية عن نفسه فثلاثة أقوال الاول انها تجزي ربها قاله مالك في سماع القرينين وصوبه ابن رشد
بأن المعتبر نية ربها كالموصي لابنه الثاني أنها تجزئ الذابح ويضمن قيمتها لربها قاله أصبغ الثالث
لا تجزئ عن واحد منهما قاله [illegible] **الثالث** لو ذبحها عن ربها من لم يأمره ربها بذلك فقال اللخمي إن كان غير قريب
ولا صديق لم يجزه وإن كان ولدا أو من في عياله ففي اجزائها قولان لابن القاسم وأشهب ولمحمد عن ابن القاسم
لو ذبح أضحيته جاره عنه اكراما له فرضي لم تجزه ثم قال ولو كان الصديق الثقة ووثق بأنه ذبحها عنه أجزأ قال
الباجي يحتمل أن يريد بقوله في المدونة من يدخله ريب [illegible] في الضحية ويكون أخذ معنى قوله ممن يجهل ذلك عنه
ويحتمل أن يريد الولد الذي يفوض إليه بالقيام في أمره ويحتمل أن يريد الصديق المفوض إليه في أمره وإن كان غيره
فظاهر المذهب عدم الاجزاء وأن تخرج رواية في اجزاء ذبحها المتعدي إذا لم يضمنه وهو وجه ضعيف
الرابع من ذبح أضحية غيره غلطا [illegible] أضحيته فإن لم يضمنه ربها وتمسك بها لم تجزه وله بيعها قاله
ابن حبيب وإن ضمنه ربها قيمتها فهل تجزئ عن الجاني أولا في ذلك ثلاثة أقوال مذهب المدونة أنها لا تجزيه وقول
أشهب ومحمد تجزيه الثالث لابن حبيب إن علمها [illegible] لا يكون لها أكلها [illegible] أخذ قيمتها خاصة ولا يكون له خيار
في أخذ لحمها أجزأت عن الجاني لأنه [illegible] أنه ضحى بملكه وان يخير ربها فيهما خيار يكون لحمها لم
يعتق لم تجز الذابح لأنه [illegible] كانه ملكها الا بعد الذبح واجرى الامام المازري القولين [illegible] على
الخلاف

الخلاف في المترقبات متى يحصل [illegible] لأنه يعتبر [illegible] كأنه ملكها الان بعد الذبح واجرى الامام المازري حكمها
حاصلا بعد حصول ما هل يوم ترتبها أو يوم الحصول فإن قلنا يوم الترتيب أجزته وإن قلنا يوم الحصول لم تجز **قوله** بعد ذبح
الامام اختلف هل المراد امام الطاعة أو امام الصلاة صلاة العيد فقال اللخمي المراد الاول وقال ابن رشد المراد الثاني قال
اللخمي والمعتبر امير المومنين كالعباسي اليوم ومن يقيمه ومن كان سلطانا دون ان يقيمه امير المومنين [illegible]
واستقرأ ابن عرفة بأن المراد امام الصلاة بقولهم أقرب الائمة لامتناع تعدد امام الطاعة قال وعليه لا يعتبر ذبح امام
صلاتنا الان لاخراج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى لمبادرة نيابته إياه في الاقتداء [illegible] خلافا لبعضهم **فروع**
الاول المشروع للامام أن يبرز أضحيته الى المصلى كما تقدم في باب صلاة العيدين فان لم يفعل تحرى الناس ذبحه وذبحوا ان
تبين أنهم ذبحوا قبله أجزأهم عند ابن مصعب ولا يجزيهم على ما في الموازية **الثاني** ان لم يكن امام تحرى الناس أقرب
الائمة اليهم فان أخطؤوا في تحريهم أجزأهم على المشهور والفرق بين هذا الفرع والذي قبله أن المشهور هنا الاجزاء وفي
الذي قبله عدمه وموجبه أن الامام ان كان في البلد فقدروا على تحصيل ذبحه بخلاف الامام الذي ليس في البلد ونص
أشهب على أن الامام اذا أخر الذبح ذبح الناس ولم ينتظروه **الثالث** قال ابن المواز اذا تخلف عن المساجد أهله [illegible]
[illegible] ذبح امامهم لا يذبح الامام الذي هو به واستقرأه ابن عرفة على أن المراد بالامام في هذا الباب امام الصلاة
أصل ومن ضحى بليل أو اهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها وينحر الى غروب الشمس من آخرها
وافضل ايام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر الى ضحى
اليوم الثاني **شرح** ومن ضحى بليل أو اهدى لم يجزه هذا مذهب مالك خلافا للشافعي في قوله يجوز ذبح الضحايا
والهدايا بالليل وقال مالك لا يجوز ذلك في الهدي ولا الضحية قال وانما ذكر الله في كتابه الايام ولم يذكر الليالي فقال ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات قال ابن القاسم أخبرني من أثق به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد
قال ابن القصار وروي عن مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزيه وعلى هذا تجزي في الهدي [illegible] وقال أشهب في
مدونته تجزي في الهدي ولا تجزي في الضحية قال وكل هذا الاختلاف فيما سوى ليلة النحر فلا خلاف أن من ذبح أو نحر
تلك الليلة أنه لا تجزيه لأن الوقت لم يدخل بعد وكذلك الليلة التي بعده لا يضحي فيها لأن الوقت قد خرج **قوله**
وأيام النحر ثلاثة هذا مذهب مالك وزاد الشافعي الرابع وأخذ به اللخمي وقال قتادة ستة أيام بعد يوم
النحر وقال سليمن بن يسار الى هلال المحرم **قوله** وافضل أيام النحر أولها لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين من بعده ولا خلاف فيه **قوله** ومن فاته الذبح الى آخره اختلف المذهب أيما أفضل الذبح
فيما بعد الزوال من اليوم الاول أو النصف الاول من اليوم الذي بعده أو العكس وقيل بعدم الشكر الثاني الذي
بعد الزوال على أول النهار الذي بعده يليه وكذلك أول الايام الثلاثة أفضلها أولها ويليه في الفضل الثاني ويليه الثا
لث وقيل انه يوخر الى الغد ليفوز بمحمود [illegible] ان اجتمعت الذبح قبل الزوال على الذبح بعده والقول الاول قول ابن حبيب
والثاني نقله اللخمي قولا في المذهب وقال ابن رشد في المقدمات يستحب لمن لم يضح في اليوم الاول من ايام
النحر حتى زالت الشمس أن يوخر الذبح الى ضحى اليوم الثاني فانه أفضل وأما اليوم الثالث فليذبح فيه بعد
الزوال [illegible] الذبح قبله لانه ليس ثم وقت ينتظر **فرع** الشيخ عن محمد لابن اعجل في اليوم الثاني والثالث
قبل ذبح الامام وكذلك اخطأ حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر أجزأه وقال ابن بشير في مراعاة مضي وقت صلاة
الامام فيهما المشهور والشاذ أن من ذبح بعد الفجر أجزأه قال ابن عرفة ظاهره عدم الاجزاء على المشهور وهو
خلاف نص الروايات **أصل** ولا يباع من الاضحية جلد ولا غيره **شرح** المذهب منع بيع شيء منها ولا يباع
ولو بشيء منها الجازر **فروع** الاول ان باع جلدها جهلا فقال ابن حبيب عليه صرفه ثمنه وهذا اذا فات الجلد
عند

١٣,٢

عند المشتري. وقال ابن عبد الحكم يصنع بالثمن ما شاء. وقال سحنون يجعل ثمن جلدها في ماعون وثمن لحمها في طعام يأ
كله الثاني سمع أصبغ ابن القاسم لو باع بعض أهله جلد أضحيته أو لحمًا ونحوه لم يمنعا تصدق بثمنه بعينه ولا
شيء عليه إن لم يفعلوه قال أصبغ إن كان بيعه في … ببيعه وكأنه باعه هو وقال ابن رشد إن تفوته فيما لا عينه له عنه تلزمه
الصدقة بقدره وأجاز سحنون إجارة جلدها الثالث اختلف الأشياخ المتأخرون فيما يعطى من لحمها للقابلة
والجزار والكواش ونحوهم على قولين بالجواز والمنع وأقيم الجواز من العتبية من قول مالك في سماع ابن القاسم لا بأس
بأن يعطى الكبير النصرانية تكلب (؟) فرع … عقيقة ابنها … وتعاون يعطى من لحمها الرابع اختلف فيمن ملك لحم
أضحيته بهبة أو صدقة هل يجوز له بيعه ذكر له فقال أصبغ يجوز واختاره ابن رشد وقال ابن المواز لا يجوز ورواه قال
ولا يتصدق ويحلها على من يعلم أنه يبيعه ويشهد للجواز حديث بريرة وقوله عليه السلام في اللحم الذي تصدق
به عليها هو عليها صدقة ولنا منها هدية الخامس إذا سرقت الرءوس عند الشواء ففي رواية أشهب
لا يغرم الشواء شيئا وكأنه رآه بيعا وقال ابن الماجشون وأصبغ له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء وقال عيسى
أحب إلي أن يأخذ الثمن من الشواء ويتصدق به ونحوه لابن القاسم فيمن دفع جلد أضحيته إلى من يدبغه وأضاعها
أنه يغرمه فقال إن كان يتوله فلا أرى أن يأخذ منه فيه شيئا وإن كان يتهم أخذ منه قيمته ويتصدق به فإنه هو
أحب إلي قال ابن عبد السلام وهذا الأصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه تتنزل منزلة الثمن أم لا كدية
الحر وقد اختلف في أم الولد تقتل هل تجب فيها قيمتها أو لا السادس قال يحيى بن عمر في رجلين اختلطت شاتا
أضحيتهما بعد الذبح أنهما يجزيانهما من الأضحية ويتصدقان بهما ولا يأكلان منهما شيئا واعترضه عبد الحق وقال
لا أرى المنع من أكلهما وهو يشركه ضرورة كالورثة في الأضحية موروثة السابع قال سحنون فيمن اشتركا في شراء
أضحيتين ثم أخذ كل واحد منهما شاة فإن تشاورا فلا بأس وإلا فكره أخذ أحدهما التي هي أدنى ما أن بعد الأجزاء
أن لم يأخذ من شريكه نصف ابن رشد أخذه بتركه أن أخذه يتصدق به ولا نصف ما بين القيمتين وينبغي لهما أن
يبيعا التي هي أدنى ويتفقا ويأخذ آخر … وقد ذكر أن ما اشترى مثلهما الثامن قال القاضي يستحب ما ذبح قبل الإمام لا
يباع إن كان لا يجزي لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه نسيكة والنسيكة لا تباع قال عياض فيه نظر وفي النوا
در إذا ذبحها واطلع فيها على عيب يمنع الإجزاء لم يجز بيع لحمها ونقل ابن رشد قولا بالجواز وعزاه ابن عبد السلام
لأصبغ أصل وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة ويقال عند الذبح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا
تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل
وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد شرح أما توجيه الذبيحة إلى القبلة فهو مستحب إجماعا نقله ابن
المنذر وإن تركه لعذر من نسيان أو غيره أكلت وإن تعمد ترك الاستقبال فقال محمد لا أحب أكلها وقال ابن حبيب
إن فعله عمدا لا جهلا لم تؤكل والعفو عنه حرام أكلها فرع سمع القرينان ذبح القبلي فإن يبان ذلك لأنه غير مستقبل
لا يفعله مفلح وتؤكل فرع قال في المدونة نهى مالك الجزارين أن يدوروا حول الحفرة يذبحون حولها وأمر
هم بتوجيهها إلى القبلة فرع اختلف في ذبح الشاة وأخرى تنظر إليها فكرهه ابن حبيب وخففه
مالك … فرع قال في كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق وتضجعها على شقها الأيسر للقبلة
ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتتبين البشرة ويضع السكين حيث تكون
الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مجهزا بغير ترديد ثم يرفع دون نخع وقد حددت الشفرة قبل ذلك
ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر رضي الله
عنه لمن أضجع شاة وهو يحد شفرته على ما تعذبها لا أحددتها قبل … قال ابن رشد أسنده

أسنده ابن مسعود قوله ويقول الذابح بسم الله والله أكبر التسمية مطلوبة في الذكاة وصفتها كما ذكر قال
ابن المواز نعم وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك إلا الله قال ابن حبيب ويكفيه من التسمية
لا إله إلا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله قوله وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس به الخ
قال ابن شعبان وقوله ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة حسن ولا بأس
بقوله اللهم منك ولك … واليه تقربنا قوله ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته إلى آخره ما ذكر هو
المشهور في العامد وقيل بالكراهة وقيل بالإباحة والثلاثة الأقوال إنما هي إذا لم يكن متهاونا بتركها فإن كان متهاونا
بها مستخفا لم تؤكل منها ولا … على أنها لا تؤكل وأما في النسيان فلا خلاف أنها تؤكل فرع اختلف فيمن استؤجر
على ذبح أضحيته … ترك التسمية إذ لا يخفى لمسلم أن يترك التسمية عمدا هو وأطاع وإن ناس
وقال بعض شيوخ عبد الحق يضمن الشاة وقال آخر منهم لا يضمن ولا يأخذ أجرة أصل ولا يباع من الأضحية والذبائح
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك شرح تقدم الكلام على منع بيع شيء من الأضحية وبقيت
فروع متعلقة بمعنى الباب الأول من اشترى شاة ونيته جز صوفها لينتفع به في بيع وغيره جاز له ولو جزه بعد
الذبح كرهه عبد الحق قال ابن عرفة فيه نظر لأنه إن شرطه فلا فرق بينهما وإلا فنقض … بحكمهما فيبطل
على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد الثاني اختلف هل يجز صوف الأضحية قبل الذبح ففي سماع ابن القاسم
لا يجوز بعد تسميتها فإن فعل أساء وأجزأته ولا يبيعه وقال سحنون إن باعه فلا بأس بأكل ثمنه وقال اللخمي له جزه وبيعه
واستحب اللخمي أن يجز صوف أضحيته قبل الذبح إن يبيعه ويشتري غيرها إذا أمن الهروب لأنه جمال لها الثالث قال في
المدونة له أن يبدل الأضحية بمثلها وخير منها وفسر ابن رشد منع بدلها بالدون بالكراهة قال ابن الجلاب ولا اختيار لأن يبدلها
بأدنى منها وفي العتبية إذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر ولا أوّل الأفضل فليذبح الأول
منهما … الرابع قال مالك من مات عن أضحيته قبل ذبحها فهي ميراث واستحب ابن القاسم أن تذبح
عنه ابن حبيب وروى ابن القاسم إن مات بعد ذبحها لم تبع في الدين وفي العتبية إن مات قبل ذبحها وعليه دين بيعت فيما يبعث
فيه الخامس اختلف إذا ذبحها ومات هل يجوز للورثة قسم لحمها على قولين بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع قاله
الباجي وقال ابن رشد في أكلها أهل بيته على نحو ما كانوا يأكلونها في حياته وإن لم يكونوا ورثة أو قسم الورثة إياها على
حكم الميراث أنهما يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهرها أو نحوه السادس قال
ابن الجلاب إن ضلت أضحيته ووجدها بعد أيام الذبح فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولا فيلزمه ذبحها وفي المدونة
إن ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية السابع وجوب الأضحية الذي يلغي طرو عيبها يكون بتمام ذبحها
وفي كونه بعد إنهار الدم قبل … وفي المدونة لابن القاسم لو أراد ذبحها فاضطربت وانكسرت
أو عورت لم تجز ولم أسمعه الثامن اختلف إذا اشترى الشاة أو جنينها الأضحية هل توجبها إيجابا يلغي طرو عيبها
كالتقليد والإشعار في الهدي أو يكون كتسمية إيجابا بنية الأضحية بعد على ثلاثة أقوال الثالث أنه يوجب ذبحها ويمنع
بيعها … عزاه ابن بشير لسماع عيسى وأبطله ابن رشد بأنه يلزمه إن ماتت قبل ذبحها أن تجزيه قال ابن عرفة … ذكر
في المدونة والثاني لمالك وأصحابه وعليه إن حدث بها عيب يمنع الإجزاء قبل ذبحها لم تجزه وتجزيه على الأول والقول
الثالث لابن بشير لا أعلم التاسع وجوب الأضحية المانع من بدلها ولا يخير منها يكون بشرائها بنية الأضحية اتفاقا وقول
ابن الحاجب وجب التزامه باللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتعليق في الهدي وبالذبح مشكل لأنه إن أراد
بقوله يجب الوجوب الذي يلغي طرو عيبها وهو ظاهر قوله كالتعليق بطل في قوله أو بالنية عند الشراء لأنه لا يمنع
إيجابا وإن أراد الوجوب الذي يمنع من بدلها ولا يخير منها بطل في مسألة النية عند الشراء لأن له البدل بالأحسن اتفاقا و
بهل

ويدخل في قوله وبالذبح انه لا يتصور فيه بدل **العاشر** اختلف فيما ولدت ذات الضحية فقال ابن وهب يجب ذبحه وقال
اشهب يستحب ذبحه وقال مالك يستحب ذبحه وقال ابن حبيب ما ولدته قبل الذبح ان شاء ذبحه وان شاء تركه وفي التهذيب
قال مالك واحب الي لمن ذبح الضحية يحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه بدل امه ان هلكت
قال ابن القاسم ثم رجع فقال لا ارى ذلك عليه وقال الشيخ وان ذبحه معها فحسن واستشكلت من الذبح امره بمحوه والذي اتى به
به سواء في الدلالة على عدم الوجوب وفرق التونسي بين المحو والمشبه بان لعام ذلك ان التسهيل في بقائه ووجه قول
اشهب انه لا يجوز ذبح الولد لعموم سنته عن سن ما يضحى به ولانه لا كبير انتفاع به فتركه تعريضه **اصل** ويأكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الاذى او جزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء **شرح** اما اكله من اضحيته فلقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير وقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والبائس هو الفقير والقانع قال مالك
السائل وقال غيره المتعفف عن السؤال والمعتر الزائر المعترض لما بيده من غير سؤال **فرع** قال محمد يستحب صدقته
ببعض اللحم فان لم يتصدق بشيء جاز وروى ابن حبيب صدقته بكلها خطأ وروى محمد هو اعظم اجرا قال الباجي
القول على ان لا حد في الاكل ندب او اباحة والرواية بالتحديد بربع ردّ الاكل والصدقة **قوله** ولا يأكل من فدية
الاذى بالنسبة الى الاكل منه وعدمه على اربعة اقسام هدي لا يأكل منه بلغ محله اولا وهو نذر المساكين المعين
وهدي يأكل منه بلغ او لم يبلغ وهو ما عدا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين غير المعين وهدي يأكل منه ان
بلغ ولا يأكل منه ان لم يبلغ وهو هدي التطوع وهدي لا يأكل منه ان بلغ وهو جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين
غير المعين فاما القسم الاول فالمنع فيه لانه سماه للمساكين معينا فصار بذلك مملوكا لهم والمنع ايضا من الاكل
من جزاء الصيد لانه بدل مستحق عليه لغيره وهو الطعام المساكين لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين فكان الجزاء
لمن استحق الطعام وكذلك فدية الاذى لانها من النسك الطعام وهو مستحق للمساكين لقوله صلى الله عليه وسلم
او اطعام ستة مساكين ونذر المساكين في حكم الصدقة عليهم كنذر الطعام واما هدي التطوع اذا عطب قبل محله
فيتهم ان يكون اعطبه ليأكل منه فان ذلك فعل واكل منه فعليه البدل لانه ذبحه لنفسه واما الواجب اذا اعطب
فلا يتهم فيه لان عليه بدله **فرع** اختلف اذا اكل مما ليس له الاكل منه وهو ذلك الاربعة المستثناة على اربعة اقوال
الاول ان عليه البدل مطلقا وهو مذهب الثاني لا يلزمه الا قدر ما اكل خاصة قاله ابن الماجشون الثالث ان عليه البدل الا
في جزاء الصيد وفدية الاذى او هدي التطوع اذا عطب قبل محله دون نذر المساكين فانه لا يلزمه فيه الا قدر ما اكل خاصة الرابع
كالذي قبله ويفرق في نذر المساكين بين ما كان معينا او مضمونا فالمضمون كالثلاثة يلزمه البدل كاملا والمعين يلزمه فيه
قدر ما اكل **فرع** على القول بانه يلزمه قدر ما اكل فقيل يوجد في مثل اللحم ان علم وزنه وان لم يعلم وزنه
وقيل يوجد في قيمته طعاما مطلقا وقيل قيمته عينا ولمالك قول انه لا يلزمه البدل في جميع المسائل وانما يلزمه الاستغفار **اصل والذكاة** قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك **شرح** الذكاة في الشرع على اربعة اوجه ذبح ونحر وعقر في المعقور عليه وعقر في المعجوز عنه حالة العجز وفعل ما يسرع به الموت في الجراد بنية في الجميع واركان
ابواب الذكاة اربعة ذابح ومذبوح واله وصفة فكل مسلم ذكر بالغ عاقل مصليا غير ذي عقل فالذبح جاز
ذبحه اجماعا وان اختل وصف دخل الخلاف فذلك في المجوسي والمرتد والسكران الطافح والمجنون المطبق فلا
خلاف فيه بالا ذكاتهم وكذلك الصبي الذي لا يعقل والذي يعقل ويكره ذكاة ستة الصبي الذي يعقل والمراة والخنثى
والخصي والاغلف والفاسق **ويختلف** في ذكاة ستة تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والبدعي
الذي يختلف في تكفيره والعربي النصراني والكتابي يذبح لمسلم بامره والمجوسي يجيب الى الاسلام قبل البلوغ قاله
ابن رشد

ابن رشد والمذبوح اعني المستباح بالذكاة النعم وما لا يفترس من الوحش وكل الطير كل ذلك مباح خلا الخنزير وفي
مفترس الوحش التحريم والكراهة وفي الحمير والبغال وفي الخيل كذلك وثالثها الاباحة وفيما قيل انه ممسوخ كالفيل
والقرد ونحوه كذلك قولان **واما** الالة فقال ابن عرفة ما قطع اللحم بضغطه لا بثقل فيخرج المنشار كقول ابن حبيب
لا خير في منجل الحصد المضرس لانه يمر ويرد فاحرم ما ذبح بفلقة قصبة او عصا او حجر للضرورة اكل وفي المدونة العظم
كذلك قال المازري واجراه بعض شيوخنا على الخلاف في السن وحكى بعضهم اما السن وحكمه واختلف في السن والظفر هل يجوز
الذكاة بهما للضرورة اولا وثالثها تجوز بهما ان كان منفصلين ورابعها تجوز بالظفر لا بالسن واما الصفة فتاتي وتقدم
بعضها وكيفية الذبح اعه الشاة **قوله** قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك ظاهر في انه لا يشترط قطع
ذلك اجزاء ولو ترك المري المعروف بالحشيشة وهو المشهور خلافا لرواية ابي تمام وقال الباجي لا اعلم من اعتبر المري
الا الشافعي **فروع** الاول مذهب المدونة انه لا يكفي قطع الودج حين ترك الحلقوم وهو المعروف في المذهب وخرج
ابن بشير واللخمي قولا بعدم اعتبار الحلقوم من مسائل منها قوله في المدونة ان ادرك الصيد منفوذ المقاتل استحب
ان يفري ودجيه فان فرى اهما الجارح ففرع من ذكاته وافامه اللخمي من مسئلة الغلصمة **الثاني** لو قطع الودجين
ونصف الحلقوم فقال ابن حبيب يكفي قاله ابن القاسم في الكتاب وقال سحنون لا يكفي وعليه تدل الرسالة
الثالث لو قطع الحلقوم واحد الودجين ففي اجزائه قولان للقاضي عياض فيهما قولان لمالك **الرابع** لو بقي يسير
الاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم اكله وهو مذهب المدونة والرسالة وقال ابن محرز لا تحرم **الخامس**
اختلف في الغلصمة وهي ما بقيت الجوزة فيها لا الى البدن والغلصمة اخر الحلقوم في جهة الراس ولا يخلو القطع اما
ان يكون في العقدة نفسها او فوقها فان كان فيها نفسها وبقيت منها الى جهة الراس شيء اي جاز اكلها بلا خلاف
لان الذكاة حصلت في الحلقوم والودجين وان بقي في الراس اقل من حلقة فاما ان يكون النصف او اقل فيجزئ على
الخلاف في قطع بعض الحلقوم هل يكفي اولا وان كان القطع فوقها وصارت الجوزة كلها الى البدن ففيها ثلاثة اقوال
الاول منع اكلها قاله ابن القاسم واصبغ وسحنون في احد قوليه وصرح ابن محرز منها الثاني جواز اكلها قاله
ابن وهب وابو مصعب واشهب وموسى بن معاوية وابن وضاح واحد قولي سحنون قال اللخمي انكر ابو مصعب الاول
وقال هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها شيء من كون العقدة في الراس والثالث الكراهة اكلها نقله ابن بشير اخي
عبد السلام استشار فيها القاضي بتونس لما نزلت جماعة من الفقهاء وفي جواز بيعها باشارة والجواز بيعها
ان ابن البائع ذلك قال ابن عرفة بيعهن الجازر ان الخصاء بالغلصمة ان بيعه **قوله** لا يجزئ اقل من ذلك يدل على منع
اكل الغلصمة وعلى ما تردد فيه بعض الحلقوم او بعض الاوداج في الفروع السابقة **اصل** وان رفع يده بعد
قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل **شرح**
قال القابسي ان رفع يده وهي بحيث تعيش فعوده لذكاتها كابتدائه وان رفع يده وهي بحيث لا تعيش فان عاد
بفعله لم تؤكل وان عاد بقرب ما رفع ففيها اختلاف فيها على خمسة اقوال الاول انها لا تؤكل قاله سحنون الثاني جواز
اكلها قاله ابن حبيب الثالث كراهة اكلها نقل عن سحنون الرابع الفرق بين ان يرفع يده معتقدا اتمام الذكاة فيكفي
عدم التمام فيعود فيجهز عليها فلا تؤكل او يرفع مختبرا ثم يعود فيجهز عليها فتؤكل قاله سحنون الخامس عكسه
قاله ابن عبد الرحمن القابسي وصوبه قال قياسا على من سلم من اثنتين في رباعيته فان كان سلم لاعتقاده التمام كان
له الرجوع لاصلاحها وان سلم على شك هل اكمل اولا بطلت قال التونسي انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت
ثم اضجعها واتم الذكاة وكان امرا قريبا هل تؤكل ام لا وقال ابو حفص بن العطار تؤكل لانه معذور ولم يفرق بقرب قال
ابن عرفة ونزلت ايام قضاء ابن قداح في ثور وحكم باكله وبيان بائعه ذلك وكانت مسافة هروبه نحو من ثلاث مائة
باع

قوله وان ذبحها حتى قطع الرأس اسا ولتؤكل هذا هو المشهور وسواء تعمد ذلك ابتداء او ترامت يده قاله ابن القاسم
واصبغ وهو احد التأويلين عن مالك القول الثاني انه لا تؤكل في الصورتين وهو قول ابن نافع والثالث التفصيل بين ان
تترامى يده بعد الذكاة فتؤكل او يتعمد ذلك ابتداء فلا تؤكل وهو قول مطرف وابن الماجشون واحد التأويلين عن مالك
وهو اقرب الى الصواب والبحث فيه يقرب من البحث فيمن غسل رأسه عوضا من المسح **قوله** ومن ذبح من القفا لم تؤكل
انتهى لم تذبح لانه نخعها قبل قطع الودجين والحلقوم فتقع الذكاة في ميتة وكذلك اذا ذبحها من العنق الا ان
تبين انه قطع مجموع الودجين والحلقوم قبل ان ينخعها وذهبت جماعة خارج المذهب الى اباحة اكل ما ذبح من القفا
اصل والبقر تذبح فان نحرت اكلت ولا بأس ان تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت
لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا **شرح** النعم على ثلاثة اقسام قسم ينحر ولا يذبح وهو الابل بجميع اصنافها
وقسم يذبح ولا ينحر وهو البقر واستحب مالك الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقسم يذبح ولا ينحر
وهو ما سوى الابل والبقر مما له دم سايل **فرع** اختلف ان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة فقال مالك في كتاب
ابن المواز لا يؤكل كان ساهيا او متعمدا وهو كذا هو ظاهر المدونة وقال اشهب يؤكل سواء كان ساهيا او متعمدا
وهو كذا هو قول عبد العزيز بن ابي سلمة في العتبية وقيل يكره اكله قاله من حمل المنع على الكراهة وقال ابن بكير
ان ذبح البعير اكل وان نحر الشاة لم تؤكل **فرع** قال ابن القاسم تذبح النعامة قال ابن رشد النعامة ولو اشبهت
البعير في طول العنق فانه لا لبة لها تنحر فيها فلو نحر الفيل كله لعنقه لا نحر له ان ينحر الفيل جاز لا لانتفاع بعظمه
وقال الباجي الفيل كالبقر يعني يذبح وينحر **فرع** قال ابن رشد وقيل عدم الة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وعكسه
انه اعدم الة النحر فيما ينحر وقيل الجهل في ذلك ضرورة **فرع** ما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما امكن من ذبح ونحر
فان تعذر فقال ابن حبيب يحل بالطعن في غير محل الذكاة كالمعجوز عنه من الوحش والمشهور خلافه **فرع** قال الباجي
محل النحر اللبة الجوهري هي محل القلادة من الصدر من كل شيء وقال ملحصها بين اللبة والمذبح منحر ومذبح قال
اللخمي ولا يجزئ النحر في الحلقوم ويجزئ لانه لا يسرع به الموت ولا ينحر به الدم قال ابن عرفة مقتضى نقل اللخمي عن
المذهب ان النحر ان كانت في اللبة قطع الودج مجزئ لانه مجمعهما وان كان فيما بين اللبة والمذبح قطع ودجا واحدا وظاهر
الرسالة انه لا بد من قطع الودجين والحلقوم في النحر كالذبح قال وقول مالك ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح اتفاقا له
في الضرورة وفيما سقط في مهواة **فرع** سمع ابن القاسم نحر البدن قياما احب الي الشيخ روى محمد ان شاء نحر البدن
قائمة **اصل** وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره **شرح** دليله الحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه ومعناه ان ذكاة الام ذكاة لما في بطنها اذا ماتت بسبب ذكاتها ولعله ذكاة الثانية **فرع** وقال ابو حنيفة
منصوب ان ذكاة الجنين ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فهو من حذف الفعل ومعموله ونعت المفعول وهو مثل واقيم المضاف
اليه مقامه وقال على هذا التقدير يعني الجنين الذكاة مستقلة وتكون تلك الذكاة مثل ذكاة امه وقد انكر عليه ان
تكون في الحديث رواية بالنصب ومن جهة ان الاعراب لما يلزم على تقديره من حذف الموصول وبعض صلته وهو ان والفعل
بعدها وذلك لا يجوز وانما التقدير على من صحت رواية النصب ذكاة الجنين في ذكاة امه فلما حذف في نصب الجزء
الجر والمعنى فيه موافق للمعنى في رواية الرفع **قوله** اذا تم خلقه ونبت شعره دليله قول ابن عمر في الموطأ اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره **فروع** الاول قال الباجي المعتبر من تمام خلقه انه كمل
منه خلقته ولو خلق ناقص يد او رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه **الثاني** اختلف في الشك وهو بشبهة
الجنين على ثلاثة اقوال الاول حلية اكله قال ابن رشد الشك في الولد وهو كلحم الناقة المذكاة الثاني انه لا يؤكل
قاله ابن القاسم الثالث الفرق بين ان يكون الولد تم خلقه ونبت شعره بلا ولادة حكم الولد في الحلية ولا يكون كذلك فلا
يؤكل

بؤكل قاله بعض اشياخ شيوخ ابن عرفة **الرابع** لو خرج الولد حيا فقال ابن الجلاب ان استهل صارخا ذكي وان مات
قبل ذكاته لم يؤكل وللباجي عن ابن القاسم ان شك في ان حياته لمن تؤكل ذكاة الا بذكاة ولو علم انه لا يعيش فقال مالك
يستحب ذبحه وقال عيسى لا يؤكل الا بذكاة نقلهما ابن رشد ونقل الباجي عن عيسى احب الي لا يؤكل الا بذكاة قال وبحوه
روى محمد ابن وهب وزاد في روايته وان سبقهم بنفسه كره اكله قال الباجي على قول يحيى بن سعيد انه لا يؤكل الا بذكاة
وفي الاستغناء لابن عبد الغفور وقال ابن كنانة اذا استخرج حيا ومثله لا يعيش لو ترك لم يحل الا ان يذكى وبحوه لابن القاسم
ايضا **قال ابن عرفة** ان صح هذا القول ان حياة مثل الجنين ان الغنيمة كميته فيه ذكاة امه ولا كفت ذكاة امه اجيب بمنع
لزوم كفاية ذكاته لانه كمنفوذ مقاتله ضرورة انه لا يعيش **قلت** في جوابه نظر فقوله لانه كمنفوذ مقاتله ان
لا تعمل فيه الذكاة كما لا تعمل في منفوذ المقاتل فالفرق بين هذه وبين منفوذ المقاتل ان هذه الجنين انما فاته
ذلك بسبب جعله الشرع ذكاة له وهو ذكاة امه ومن انفذت مقاتله فالذكاة لا تؤكل واما المنفوذ المقاتل بغير
سبب الذكاة فلا يؤكل لان الذكاة تنعمه في حليته وقد تعذرت فيه لانه بنفوذ مقاتله صار كميتة والميتة لا تذكى والله
اعلم **اصل** والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك في
هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة **شرح** ما ذكر الشيخ رضي الله عنه كما هو ان هذه اذا بلغ مبلغ
لا باس من حياتها لم يعمل فيها ذكاة سواء انفذت المقاتل او لا وهذا قول ابن الماجشون واعلم ان المنخنقة وما عطف
عليها مما ذكر الله في كتابه العزيز للعلماء فيه اضطراب وحاصل مذهب مالك انها على ثلاثة اوجه الوجه الاول لا تبلغ
ذلك منها مبلغ لا ياس من حياتها فالحكم فيها اعمال الذكاة كالصحيحة الوجه الثاني ان تنفذ مقاتلها بالكسر
فقال الباجي ذكاتها لغو اتفاقا وقال اللخمي لا تعمل على لغوها اذا كان انفاذها بموضع الذكاة كفري الاوداج وامر
بغير هذا فيه قولان قال مالك في المدونة لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم اكل منثورة الحشوة وقال ابن رشد المشهور
ان الذكاة فيما انفذت مقاتله غير عاملة ويتخرج فيها قول باعمال الذكاة فيها من سماع ابي زيد ابن القاسم فيمن انفذ
مقاتل رجل واجهز عليه بعده اخر يقتل الثاني ويعاقب الاول والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه الوجه الثالث
ان لا تنفذ مقاتلها لكنه يشك هل تعيش او يؤيس من حياتها ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول انها تؤكل بالذكاة فيها
عاملة كما تعمل في المريضة قاله مالك وابن القاسم واصبغ الثاني انها لا تؤكل قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك الثالث الفرق
بين ان يشك في حياتها وتعمل فلا باس فيها فتعمل الذكاة مع الشك لا مع اليأس قاله ابن الماجشون ورواه اشهب و
ابن عبد الحكم عن مالك وقال ابن عبد الحكم **فروع** المقاتل المتفق عليها خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام
الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصير اعلى وانتثار الحشوة ومعنى المصير الاعلى مجرى الطعام والشراب قبل
ان يتغير ويصير الى حال الرجيع واما اذا خرق اسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل لبقائها به زمانا تتصرف
الثاني لو وجد كرش شاة او بقرة مخرقة بعد ذبحها متفق فيه على حرمتها فولان لشيوخ ابن رشد قال رحمه الله نزلت في ثور فحكم
ابن مكي بفتوى ابن عمر ان اكلها تطرح في الوادي وافتى ابن رزق باكلها وبيان ذلك في بيعها فغلبت العامة خلافه القاضي ابن
مكي بعظيم قدر ابن رزق عندهم فاخروه من ايديهم واكلوه وهو الصواب قال ابن عرفة ويؤيده نقل التواتر من كاسب
البقر انه ويقتنيه انهم يشقون كرش الثور لبعض الادواء فيتولد فيه **الثالث** اختلف في انكفاء العنق هل هو مقتل اولا
فروى مطرف وابن الماجشون انه مقتل وروى ابن القاسم انه ليس بمقتل وفي المدونة اذا انكسرت الشاة فاندقت عنقها
او اصابها ما يعلم انها لا تعيش من ذلك فلا باس باكلها ما لم يكن قد نخعها **الرابع** قال ابن عبد الحكم الشق في الاوداج
ليس بمقتل وقال اشهب وغيره هو مقتل قال ابن عرفة يتخرج عليه انشقاق النخاع **الخامس** قال عبد الحق شدخ الدماغ
دون انتثار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل قال ابن عرفة الروايات اتفق

ان يمس القلب ودون قطع النخاع غير مقتل ولابن سحنون عن ابن كنانة كسر عظم مع الرأس مقتل الساجي سر قال عياض
لما روي عن ابن القاسم من اكل منتثرة الحشوة كان يفتي من فقهاء شيوخنا ابراهيم بن حسان من خالد وحاج في ذلك سحنون
واعجبه فتواه ابن لبابة قال عياض وعن شيوخنا قطع المصير وانتثار الحشوة وكلهم وهو عندي راجع لشيء واحد لانه
اذا انقطع او سوا انتثرت الحشوة وهو بين من لفظهما في كتاب الديات وقول بعض شيوخنا انتثارها خروجها عن شق
الجوف بين لان الشق ليس بمقتل وكذلك انتثارها المشاهرة علاجها بردها وخيط الجوف عليها وتعقبه ابن عرفة
بما حاصله ان مسئلة الديات لا تدل على ما ذكره فان قوله ليس بمجرد انتثارها مقتلا ان راد به مجرد خروجها فسلم
وليس هذا مراد الشيوخ به وان اراد ولو زال التراق بعضها ببعض او التراقها بقطع المصير معناه وهذا هو مراد الشيوخ
به وما ذكر عياض من العلاج انما هو في الاول لا الثاني وبالضرورة ان هذا مباين لقطع المصير ولا تلازم فيهما السابع ما يئس
ان يموته بالذكاة كما قال في المدونة ان تردت بهيمة فيعد في تحصى من جبل او وقعت في ماء اكلت راجع في سماع القرينين ولو
خيف موتها من غم الماء الثامن مرض كالشاة وراسها في الماء الضرورة وهي حية اكلت قال ابن القاسم وان فعله لذا اختيا
را فقولان التاسع دليل الحياة في الذبيحة سيلان الدم وحركتها معه قال ابن رشد ولو لم يسل دمها وهي تتحرك
فهي منخنقة بلغت ما لا تعيش معه ومن مقاتلها فلا تؤكل اذا لم يسل عند الذبح وقد علم انها كانت لا تعيش لو
تركت وقال الباجي لا يمكن عندي في الذبيحة ان تتحرك ولا يسيل دمها فلا معنى لذكره العاشر قال اللخمي المريضة غير
مشارفة الموت تصح ذكاتها وفي مشارفة الموت وهي التي ان تركت ماتت قولان قال مالك ان كنت اكلت وفي مختصر
الوقار لا تؤكل وحكى ابو عمر الاجماع على اعمال الذكاة في المريضة وان ايس منها الحادي عشر دليل الحياة في
المريضة حركة رجلها وان تطرف بعينها قاله محمد قال ابن حبيب او استفاقت بعينها في جوفها او مكث بها وعبر عنه ابن
رشد بكونه في حلقها قال وحركة ولا ارتعاش ولا ارتعاد ومدت رجلها او قبضها وسيلان الدم لغو اتفاقا قال ابن عرفة في لغو
القبض نظر قال اللخمي لغو الاختلاج الخفيف وحركة العين احسن لان الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب
اقوى من حركة العين لان خروج الروح من الاسافل قبل الاعالي الشيخ عن ابن القاسم وان ذكيتها ان تحركت فلم يسل دمها اكلت
انها لا تعتبر الا بعد الذبح
الثاني عشر اختلف في دليل الحياة متى يعتبر على ثلاثة اقوال الاول وجازه لا تؤكل او ان يكون بعد الذبح الثاني انه يكفي
وجوده حالة الذبح الثالث انه يصح ولا اعتماد على وجوده قبل الذبح وهو ضعيف تتميم قال
ابن عبد السلام قال غير واحد الحيوان اما ان تنفذ حياته حالة الذبح او تضعف او يشك فيها والاول لا خلاف انه يؤكل والثاني انه
لا خلاف في الثالث انه لا يؤكل واختلف في الثاني على قولين والمشهور المنع من الاكل والشاذ الاباحة هذا هو الاصل المرجوع
اليه وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا فيجب رده بالتاويل اليه ان امكن ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن او على سبيل
الشك قد يقع في الذبيحة وقد يقع في المريضة واما الذبيحة فيستدل على حياتها باحد امرين اما الحركة واما سيلان
الدم ثم ذكر في المريضة ان سيلان الدم بانفراده فيها لا يكفي والفرق بينها وبين الذبيحة انها يكتفى فيها بسيلان الدم حصول
موجب الشك في المريضة دون الذبيحة اصل ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى
عنها طرحها شرح ما ذكره هو نحوه في الموطأ قال الباجي قوله ياكل منها ويشبع ويتزود لانها مباحة له
كما يشبع من الطعام المباح وقال ابن حبيب انما ياكل منها ما يقيم به رمقه ثم لا ياكل بعد حتى يصير من الضرورة الى
حالته الاولى فروع الاول في الموطأ سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر الغير او زرعا او غنما
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فيقطع يده رايت ان ياكل
من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد
سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن
لا يضطر

لا يضطر الى الميتة يريد بها استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك وذلك احب ما سمعت الي الثاني
ما يجري من مال الغير انما ياخذ منه بقدر ما يرد جوعه ولا يزيد على ذلك بخلاف الميتة والفرق ان اخذ مال الغير هو
ممنوع لحق الله وحق الآدمي وفي الميتة لحق الله وحق الله اذا استبيحت للضرورة تجاوزت الى الرخصة فيما لم يمنع الضرورة
وحق الادمي لا يباح ولا يتجاوز مواضع الحاجة والضرورة قاله الباجي الثالث اذا اكل المضطر مال الغير فقال ابن الجلاب
يضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه فيه حكاهما الباجي الرابع ان منع صاحب المال المضطر عليه ان يأخذ ولم يجد الا كل منه فان
قدر على ان يقاتله فان خاف الموت ان يقاتله حتى يصير الى الاكل ما يرد به نفسه قال الباجي ومعنى ذلك عندي ان يدعوه اولا
الى ان يبيعه له بثمن في ذمته ويعرفه بضرورته فان ابى استطعمه فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه ويسوله اخذه بثمن او بغير عوض
خلا العرف ذلك قال القاضي ابو محمد ووجه ذلك انه في ذمته لا ينتصر بل من ماله ولو كان له مال لم يجز له ان ياخذه الا بعوض وكذلك
مع بقاء رمقه اصل ولا باس بالانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها شرح قوله لا باس بالانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ قال الفاكهاني يريد الا جلد الخنزير وانه لا يعمل فيه الدباغ على
المشهور وحصل ابن عرفة خمسة اقوال في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ الاول انه يطهر به جلد حتى جلد الخنزير قاله سحنون
وابن عبد الحكم الثاني انه يطهر به كل جلد الا جلد الخنزير قاله ابن وهب الثالث الا جلد الخنزير والحمار قاله ابن رشد من قوله في
المدونة لا يصلى على جلد حمار وان ذكي واجاز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وما يطهر عنده بالذكاة يطهر بالدبغ الرابع
لا يطهر بالدبغ الا جلود الانعام وهو دليل سماع القرينين الخامس لا يطهر به لا جلد ولا انعام وهو نص عياض عنه فروع
الاول قال الباجي الدبغ ما ازال الشعر وريحه ودسمه ورطوبته قال غيره الدباغ نزع الفضلات بالاشياء المعتادة في ذلك
قال ابن رافع ولا تكفي الشمس الثاني المشهور من المذهب ان جلد الميتة اذا دبغ لا يجوز استعماله في المايعات من زيت وعسل
وخل ونحوه وانما يستعمل في اليابسات او للماء وحده على ان مالكا رضي الله عنه كرهه في خاصة نفسه ان يجعله سقاء للماء
ولم يمنع منه غيره وقال ابن حبيب لا باس ان يجعلها سقاء للماء وقربة للبن وزقا للزيت قال الباجي والفرق على المشهور بين
الماء فيجوز وغيره من المايعات فيمنع ان الماء لا ينجسه الا ما غيره وانما يكره استعمال اليسير منه للخلاف فيه واما سائر
المايعات فانها تنجس بيسير النجاسة وان لم تغيرها فلذلك لم يجز استعمالها فيها لانه لا ينجسها ويحرمها الثالث
قال ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى جواز الطحن عليه قال ابن عرفة اتفاق بعضهم خوفا
تخلل شيء منه في الدقيق قوله ولا يصلى عليه ولا يباع هذا على المشهور ان الدباغ انما يطهرها طهارة خاصة استعماله
في اليابسات والماء وحده وعلى قول سحنون وابن عبد الحكم وابن وهب وسماع القرينين انه يطهر بذلك طهارة مطلقة
تجوز الصلاة عليه وبيعه وعليه يجري قول ابن حبيب في جعله قربة للبن وزقا قوله ولا باس بالصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها ما ذكره مذهب المدونة ان جلود السباع تطهر بالذكاة طهارة مطلقة وسمع القرينان لا يطهر
جلد السبع بذكاته ولا بدبغه وقال ابن حبيب ما لا يعدو من السباع كالهر والضبع والثعلب فتجوز الصلاة على جلده
ويطهر طهارة مطلقة وكذا جلد الفرس واما ما يعدو كالاسد والنمر فلا يطهر جلده بالذكاة ولا يصلى به ولا يلبس ولا يباع
وينتفع به فيما سوى ذلك وهذا القول بالتفصيل مبني على الفرق بين ما يعدو من السباع فيحرم اكله وما لا يعدو فيكره
فيكره قاله ابن حبيب والحمار وحكم جلده حكم جلدها بعد ومن السباع فرع كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل اجزائه
من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطهر بها بل لحمه ميتة تنبيه لا يستشكل مذهب المدونة حيث جعل السبع
يطهر بالذكاة وجلد الحمار لا يطهر بها وتوقف في الجواب في الكيمخت وهو جلد الفرس وقد اشتركت الثلاثة في معنى وهو
التحريم من الكلما وما زال هذا الاشكال يعرض لي حتى ظهر لي انه انما فرق بين السباع وبين الحمار لما كانت اكثرية
منهمة وكانت مع ذلك لا يجوز اكلها او يكره اكلها على الخلاف المعلوم فلو جعل الذكاة عاملة في جلودها وان لم تطهر

بن لك لما ترك احد من كان له حمار اشرف على الموت او انقطعت منفعته فيذكيه لاخذ جلده ينتفع به متى شاء من غير
وجوه الانتفاع ولو كان ذلك لاوشك ان يتفقد الجهلة حلية أكل لحومها لكونها تقبل الذكاة فيتسرعون الى استباحتها
بالاكل وقد صح النهي عن اكلها واما السبع فهو ممتنع بنفسه ولا قليلا فلبست الذريعة فيها كالذريعة في الحمر واما
ما وقعه في الفرس فلعله لقوة قول باباحة اكلها وهو حديث البخاري ومسلم عن اسماء رضي الله عنهما قالت نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة فرواه لقوته معارضا لحديث الذي استدل به على التحريم
فوقف ثم رايت قريبا من هذا المعنى الذي فرقت به بين السباع والحمر للقاضي الباجي قال ومعنى ذلك ما رواه عن مالك
انه انما كره ذكاتها للذريعة الى اكل لحومها فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعينها واما جلود السباع
فقد اجاز بيعها والصلاة بها اذا ذكيت وان لم تدبغ وانما ذلك لما لم تكن لحومها موجودة فلم تجب ان يكون ابيح
استعمال جلودها ذريعة الى اكلها ولا يمنع مثل هذا في الشريعة فان لحم الخنزير محرم كلحم الميتة والحمر ثم شرع في
الحمر تحريمه ولم يشرع في الخنزير والميتة وما ذلك الا لخفة التسرع الى الحمر وعدمه فيهما **اصل** وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك **شرح** خرج الدارقطني عن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها اذا غسل بالماء وهذا
الحديث الكريم دليل لمذهب مالك وابي حنيفة في جواز الانتفاع بشعر الميتة ومنع منه الشافعي وقيل اشياخ
المذهب ذلك بان يجز صوفها وشعرها ووبرها جزا ولا يقلع قلعا **قوله** وما نزع منها في الحياة كان من باب الفرو قاله
ابن المواز **قوله** واحب الينا ان يغسل هو مذهب المدونة وقال ابن حبيب بوجوب غسله **قوله** ولا ينتفع
بريشها قال ابن بشير الريش ما اتصل بالجسم منه حكمه حكم العظم وطرفه له حكم الشعر وقال الباجي ما له شبه
في اللحم مثله وما لا كان غيرها هو وقال ابن الحاجب والريش شبه الشعر كالشعر وشبه العظم كالعظم وما يعد فعلى
القولين في اطراف القرون **قوله** ولا بقرنها واظلافها وانيابها اختلف فيها فذكر المشهور انها تنجس بالموت
قالوا لانها تحلها الحياة القائمة بالجسم بان اصاب الجسم ما اتت هذه نموته واستدلوا بحلول الحياة فيها بقوله تعالى قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم فاخبر تعالى بانه يحييها واحياؤها انما هو
باعادة الروح فيها **واجاب** من نصر قول ابن وهب بطهارتها وانها لا تحلها الحياة بان في الاية حذف مضاف اي تحيي
اصحاب العظام وبان في الاية الكريمة مغايرة بين النشاة الاولى والاخرة فهي في الاولى منشاة وفي الاخرة تحياة زيادة في
نعيم اهل السعادة وفي عذاب اهل الشقاء ان يحيى منه في الاخرة ما لم يكن حيا في الدنيا حتى يقع به الاحساس والعياذ بالله
فرع قال الباجي اختلف في الانتفاع بعظام الميتة وانياب الفيل على اربعة اقوال الاول الجواز للانتفاع بذلك كله قاله مطرف
وابن الماجشون الثاني مقابله قاله مالك الثالث ان صلقها جواز ذلك والا فالمنع قاله اصبغ وابن وهب الرابع الفرق بين ما
يستقي عنه فالمنع وما لا فالجواز قاله ابن حبيب هذه الاقوال هكذا في مختصر ابن عرفة والذي رايته في المنتقى في القول الثاني انما
هو ما روى ابن المواز ان مالكا نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان ربيعة وابن شهاب
وعروة اجازوا الامتشاط بها وهذا النص هكذا لا فرق بما هو ان يكون نهي كراهة وقول ابن وهب واصبغ بالصلق في التغلية
بالماء جعلا ذلك كالدباغ فيما يلحقها كما يطهر الجلد بالدباغ **فرع** واما بيع عظام الميتة فقال ابن الماجشون لم ار احدا
يرخص في ذلك وان وقع البيع فسخ ورد الثمن الى المبتاع وذلك في عظام الفيل وغيرها وقال ابن عبد الحكم عن مالك يجب اجتناب
عظام الميتة وعظام الفيل لانها تجري مجرى اللحم فلا يمتشط بها ولا يتجر فيها وقال ابن وهب اذا غليت جاز بيعها كما يجوز
بيع جلد الميتة اذا دبغ وقال اصبغ لا انتفاع وان غليت فبيعها يفسخ بعد ان تفاوت الا ان تكون قائمة لم تبقت واما ما لم يغلى
ولم يدبغ

ولم يدبغ فالبيع مفسوخ فات او لم يفت نقله الباجي وقول ابن عبد الحكم المشهور هنا بصحيح نقل الشيخ ابن عرفة في الفرع
السابق **فرع** منع مالك ان يطبخ بعظام الميتة طعام او شراب او يسخن به ماء لوضوء قال في المدونة في البيوع الفاسدة ولا باس ان يوقد
فيها على طوب او حجارة لتجبير قال عياض ظاهره ان الطوب الذي يطبخ بعظام الميتة وانه يستعمل في كل شيء قال وكذا ينبغي
في الفخار الذي يحمى بعظام الميتة وتفريع المسئلة اختلافا بعد ان قال معللا للطهارة لانه وان باشر النجاسة او دخله من دخانها
شيء فقد اذهبت النار عينها واثرها وحكمها كالدباغ في جلد الميتة ولذلك ما طبخ به من فخار بخلاف ما ينعكس فيه من الطعام
كالماء والفخار او يبلا فيه من رطب الشوى والخبز وان كان ابو جعفر الداودي حكى عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة انه لا يجوز
استعماله وان غسل وهو قول القابسي وغيره وقال ابن شبلون لا تستعمل الا بعد غسلها وتغلية الماء فيها حتى يذهب ما فيها كما
قيل في قدور المجوس التي يطبخون فيها الميتة قال عياض وهو الصواب عندي بل هي اخف من قدور المجوس وقال ابو عمران في القلال
يبل الاجزان كانت تملات وهي يابسة فهي على الكراهة وان ملئت رطبة فهي نجسة قال بعضهم ولم يختلفوا ان ما ينعكس من دخانها
فما في الطعام والماء قبل ان يطبخ فانه نجس لانه دخان نجس فيه منها رطوبة وخفف ابو عمران ما يقطر من عرق الحمام وان
اوقدت تحته النجاسة وكانه يرى ان رطوبة النجاسة لا تصعد في ذلك العرق لطول ما بينها وبينه من ارض الحمام وخروج الدخان عنه
خارجا وانما ذلك العرق من بخار الرطوبات والمياه المستعملة فيه وهو على ان رمادها طاهر ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد
منها وعرقها نجس كبخار النجاسة وبخارها فانه لا شك بعض اجزائها وعلى ذلك ينبغي ان يحمل عرق الحمامات التي يستعمل في
غسلها مياه الحياض والتي يستعملون فيها ويغتسل من البول والنجاسات فيها وكذلك حمل ابو عمران كراهة ما في الكتب من طبخ
الطعام في القدور بالعظام انه خفيف ومعناه فيما لا ينعكس دخانها فيه مما هو من الفخ ورمضها ونقل قبل هذا قال وقد اختار
بعض شيوخنا طهارة النجاسة اذا احترقت لذهاب الرطوبة التي فيها كرها بعض العلماء بالرماد **قوله** وكره الانتفاع
بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك تقدم ما فيه من الخلاف ونقل ابن بشير فيه قولا عن ابن الماجشون بجواز استعماله وبيعه وقال اللخمي
في انياب الفيل هي قرون منعكسة على تحريمه وليست انيابا **اصل** وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح
ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه فان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي
قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله **شرح** روى البخاري رضي الله عنه عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه وفي ابي داود وغيره ان وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه خرجه من طريق ابي هريرة فجعل عليه السلام بين
الجامد والمائع اذ الجامد لا تتعدى النجاسة فيه موضعها لا سيما ان اخرج من فوره بخلاف المائع فانها تنتشر فيه من
ساعتها وقيس على السمن غيره مما في معناه وكذلك سائر المائعات ما عدا الماء وقول سحنون الظاهر انه تبيين لخلاف
بل تفسير لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد سرت وانتشرت في جميع اجزائه لا سيما الشحم فانه اسرع تحللا من العسل وكان
الجامد كالمائع بالنسبة الى انتشار النجاسة فيه **واعلم** انه لا فرق بين الفارة وغيرها من دواب البر مما له نفس سائلة
واما ما لا نفس له سائلة فلا يكره موته في الطعام الا ان يتحلل فيه ويختلط بالطعام ولم يتميز منه فلا يوكل قال ابن الحاجب ودود
الطعام لا يحرم اكله مع الطعام وقد تعقب عليه بانه خلاف المذهب وقال ابو عمران رخص قوم في اكل دود الجبن وسوس
الفول وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا اكله **قوله** ولا باس ان يستصبح بالزيت في غير المساجد
وهذا هو المشهور انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح في غير المساجد ويتحفظ منه ولا يجوز في المساجد ولا يجوز بيعه
وقال ابن الماجشون لا ينتفع به مطلقا قال ابن بشير اختلف هل يجوز الانتفاع بالمتنجس في غير الاكل كوقيد في غير المسجد
وعلف وبيع على ثلاثة اقوال الاول الجواز للانتفاع وجواز البيع قاله ابن وهب ورواه ابن القاسم عن مالك الثاني منع جواز
ذلك كله قاله ابن الماجشون الثالث جواز الانتفاع دون البيع قاله ابن القاسم واكثر اصحابه **فرع** ولو اختلف في الزيت
هل يقبل

عن يقبل التطهير ما يطبخ بماء نجس وثلاثتها على بعثه أقوال الأول أنه يقبل التطهير قاله ابن اللباد وهو سماع ابن القاسم الثاني
أنه لا يقبله نقله الباجي عن ابن القاسم الثالث العرفي بين ما كثر من الزيت فيطهر وما قل فلا قاله أصبغ الرابع العرفي بين
ما تنجس مما ماتت فيه فأرة فلا يقبل التطهير وإن تنجس بوقوع شيء فيه مما ماتت فيه فأرة قبل التطهير قاله ابن الماجشون
الثاني قال الباجي في كثير الزيت تموت فيه فأرة أو نحوها أو تسقط فيه ميتة ولم يتغير [illegible] المشهور وقول مالك أكرهه ولابن
سحنون عن ابن نافع لا يغيره [illegible] وقال ابن الماجشون إن ماتت فيه [illegible] طرح وذلك [illegible] وحقق سحنون في الزيت توجد فيه فأرة
يابسة [illegible] على صب الزيت عليها لا على موتها فيه **الثالث** اختلف في اللحم يطبخ بماء نجس أو بيت تعذر بماء
يسقط فيه من نجاسة هل يقبل التطهير أو لا فقال ابن القاسم في سماع موسى يقبل التطهير ويؤكل وسمع أشهب لا يؤكل يغسل
ولا يؤكل وفي السليمانية إن وقعت النجاسة فيه بعد طيبه قبل التطهير وإن [illegible] ونحوه لسحنون قال إن تنجس [illegible] طرح
وبعده غسل وأكل وحصلوا فيه ثلاثة أقوال الحكم الرابع قال ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة مع أخرى فيها فرخ لسقيها
إياها وناقض ابن رشد بين قولي ابن القاسم في البيض واللحم إذ قال في اللحم أنه يقبل التطهير ولم يقل كذلك في البيض وصوب
اللخمي أكل البيض المصلوق مع نجس بيض أو غيره قال لأن قشر البيض لا [illegible] قال ابن نافع يجوز أكل البيضة تستخرج
يابسة من دجاجة ميتة وقال مالك لا يجوز وانتفع في الرهبة أنها لا تؤكل **الخامس** قال عبد الحق قال سحنون في [illegible] وقعت
فيه فضلة لم توجد أنه يؤكل وقال ابن رشد عن سليمان الكندي صاحب سحنون أنه طرح [illegible] اختلطت به فضلة قال ابن
رشد وهو إغراق في الكثير منه **السادس** خفف سحنون [illegible] الطعام فيه قال ابن رشد للضرورة ولا اختلاف في
نجاسته **السابع** ما عجن بنجس غير متغير قال ابن الماجشون لا بأس أن يطعمه [illegible] وقال سحنون لا يطعمهم ولا
يطعمهم **الثامن** المشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وظاهر [illegible] في الحديث الصحيح وقال ابن الجهم وذلك [illegible]
لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إن تحفظ منه **التاسع** إذا عمل الصابون من الزيت النجس على القول بجوازه وجب التطهير
منه بعد الغسل به **العاشر** قال الباجي المشهور منع التداوي بالنجس في ظاهر الجسد واختلف في غيره من النجاسات هل
[illegible] في ظاهر الجسد فأجازه مالك ومنعه ابن سحنون ومسألة التداوي بالنجس [illegible] في آخر الكتاب إن شاء الله عز
وجل **اصل** ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما
كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام **شرح** قوله ولا بأس [illegible] قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم وقد اختلف المفسرون في معناه قال ابن عطية والجمهور على أن المراد بالطعام هي الذبيحة كلها وتذكية الكتابي عاملة
قال غيره [illegible] الكتابي [illegible] الميتة [illegible] فلا عبرة بذكاته
لأنه [illegible] ويستشكل بأنا لا نعلم صدقه في نية الذكاة وإن كان [illegible]
لا يستحلها [illegible] لنفسه أو يذكي لمسلم [illegible] مسلم ما يأكله المسلم [illegible] ثلاثة أقوال الجواز
والمنع والكراهة وإن ذكى لنفسه فلا [illegible] ما يستحله أو ما لا يستحله فإن ذبح لنفسه ما يستحل أكله
لا يستحله [illegible] الظفر وهو ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة كالبعير وحمار الوحش والنعام والإوز
فالمشهور [illegible] منه وقيل مكروه وقيل مباح وما لم يثبت تحريمه [illegible] الثلاثة والمشهور
الكراهة وفي المدونة كان مالك يخفف [illegible] اليهود لأجل [illegible] ثم كره هذا فقال ابن القاسم لا يؤكل قال الباجي
[illegible] المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد **فروع** ذكر في المدونة كره مالك الشراء من مجازر اليهود وقال [illegible] أن يكونوا
في أسواقنا جزارين أو صيارفة [illegible] من الأسواق وقال مالك [illegible] لا يبيعون في أسواقنا في شيء من أعمالهم [illegible] أن يكلم
الولاة أن يقيموهم قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ينهى عن الشراء منهم والمشتري منهم رجل سوء ولا يفسخ شراؤه
[illegible] نفسه [illegible] أن يشتري من اليهود مثل الطريفة وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ على [illegible] **الثاني** قال ابن حارث

روى ابن القاسم

روى ابن القاسم كراهة ما ذبحوه لأعيادهم [illegible] وقال [illegible] ورواه أشهب وقال [illegible] أكله أباح الله ذبائحهم لنا وقد علم ما يفعلونه
وفيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة التحريم والكراهة والإباحة والثاني مذهب المدونة **الثالث** ما ذبحوه على الأصنام والنصب
حرام اتفاقا قاله ابن حارث قال التونسي [illegible] أن ما ذبح للصليب [illegible] ما ذبح للأصنام لا تقصد به ذكاة [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] من اليهود [illegible] ذبيحة الصابي وليست محرمة [illegible] ذبيحة المجوسي قال التونسي
الصابي لم يتحقق [illegible] بين النصرانية والمجوسية [illegible] وبين السامرية [illegible] أن يكون السامري [illegible]
[illegible] اليهودية **الخامس** قال محمد [illegible] ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر قال ابن عطية وجمهور الأمة على هذا القول
[illegible] قول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فإنه منهم **قوله** وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم هذا قول ابن القاسم
وابن نافع قال مالك في كتاب ابن المواز بالتحريم وقاله ابن القاسم وأشهب وابن حبيب وفيها قول ثالث بالإباحة وهو في
المبسوط رواية عن مالك **قوله** ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي لأن الرخصة إنما هي في طعام أهل الكتاب وقوله عليه السلام
في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب معناه في ضرب الجزية **قوله** وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام قيل
لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من طعامهم [illegible] وجبن المجوسي حرام لأنه يعقد بالإنفحة وهو يعصر من مصران
الجدي [illegible] وإن عقد بغيره جاز وهذا المعنى الذي [illegible] جبن النصراني [illegible]
عليه شحم [illegible] فلا يجوز لنا أكله وهذا إذا تحقق [illegible] وإن لم يتحقق ولكنه غالب استعمالهم فالغالب كالمحقق وإن لم
[illegible] له فالأصل في طعامهم أنه مباح ومسألة جبن الروم فيها خلاف بين الطرطوشي وغيره وقد ألف فيها تأليفا [illegible] فيها
الحجاج [illegible] القولين وسمعت أن قبر الشيخ الطرطوشي رحمه الله بالإسكندرية [illegible] يتبرك به الناس وإن [illegible] نزلت
به [illegible] وجاء الشيخ وتوسل إلى الله [illegible] أكل الجبن الرومي فإن الله عز وجل يقضي حاجته وإن
هذا مجرب هنالك **اصل** والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح **شرح** [illegible] الاصطياد مباح وتعرض له الأحكام
الخمسة من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم فيجب إذا لم يمكنه [illegible] وعلى عياله [illegible] حتى أنه إذا لم يصد
[illegible] وخشي على نفسه الهلاك من الجوع [illegible]
إليه [illegible] التوسعة على عياله [illegible] ويكره إذا كان لمجرد اللهو والعبث ويحرم إذا كان يشغله عن واجب حتى يضيع له الواجب
أو [illegible] قاله اللخمي وقال [illegible] حول الأرض مملوكة [illegible]
بعض [illegible] على أرباب [illegible] أو يكون المصيد به مغصوبا ونحو ذلك وما عدا هذه
[illegible] كلها فهو مباح **فرع** روى مطرف وابن الماجشون خفة الصيد لأهل البادية وخروج الحاضر له خفة [illegible]
عن ابن القاسم [illegible] صيد البر [illegible] حاجة وصيد البحر [illegible] لا بأس بصيد الحيتان **اصل** وكل ما قتله كلبك المعلم
أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذ
مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة **شرح** النظر في هذا الفصل يتعلق بثلاثة أطراف صائد ومصيد ومصيد به فأما الصائد فكل
مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور لقوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم ولا من المجوسي
اتفاقا [illegible] وصيد البحر وكذلك لا يصح من المجنون والسكران والصبي غير المميز **الطرف** الثاني المصيد وهو الوحشي المعجوز
عنه [illegible] النعم لم يؤكل إلا بذكاة ولو صار المتوحش متأنسا لم يؤكل إلا بذكاة وكذلك [illegible] وأمكن الوصول إليه
بغير مشقة [illegible] لم يؤكل إلا بذكاة وهذا الخلاف [illegible] قتله الثاني بعد إمساكه [illegible] أنه يؤكل على المنصوص
فيهما وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى [illegible] بعد إمساكه [illegible] وأما صيد [illegible] قال ابن بشير [illegible]
[illegible] وقال اللخمي يصح أن [illegible] ذكاته لأخذ جلده قال ابن بشير وهذا لا يصح وإنما تصح الذكاة [illegible]
[illegible] من السباع وأما الضبع والثعلب [illegible] **الطرف** الثالث المصيد به وهو شيئان سلاح يجرح

حيوان

وحيوان معلم واختلف في صورة التعليم فقيل المعلم هو الذي اذا زجر انزجر واذا اغري اطاع وقيل يضاف الى هذا ان يكون
اذا دعي اجاب وحكى ابن حبيب ان ذلك في الكلاب واما الطير فلا يشترط فيها انه ان زجر انزجر وقيل ما يمكن في الفبيلين
من الطير والكلاب في العادة اذ المقصود ان ينفك عن خلقه الاصلية حتى يصير منتصرا والحكم انما يراد صابرا لنفسه
ولا يشترط في التعليم ان يفسد ولا باكل في الطير اتفاقا ولا في الكلاب على المشهور **قوله** وكلما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم الى اخره في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فقلت
وان قتلن يا رسول الله قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فيؤخذ من الحديث الكريم شرط الارسال المعلم مع التسمية ولا
شك انه ان ارسله من يده وانبعث بذلك وقتل انه ذكاة بغير ان يبعه من المعلم هو الذي اشلاه عليه كلبه وسمى الله عند الارسال
واما ان ارسله وليس في يده ففي المدونة يوكل ثم رجع فقال لا يوكل واختار ابن القاسم الاول وقال ابن حبيب ان كان يرسله وهو
قريب منه فيفعل ارساله ويوكل صيده اولا يكون كذلك فلا يفعل واختلف اذا ارسله من يده على صيد فطلبه ثم خرج عنه ما يزال
على ترك الكلب فال في المدونة كنشاغله باكل جيفة او شم كلب او اخرتم انه تبع الصيد بعد ذلك حتى اخذه فان انه لا يوكل يعني
الا ان يدرك ذكاته وخرج اللخمي فيه قولا بانه يوكل على احد القولين فيمن ارسل كلبه على جماعة فقتل واحدا ثم قتل بعده اخر
فانه يوكل لان الاتفاق وهل يوكل الثاني اولى قولان وفرق ابن بشير بما معناه ان الاشتغال بالصيد لا ياكل الارسال
الا ولانه من جنسه ومتصل به واما الطلب الثاني في المقيسة فانما كان بعد الاضراب عن الارسال الاول فزال حكمه في الجراح انما
امسك على نفسه واختلف اذا انبعث الجارح على الصيد من غير ارسال صاحبه ثم اغراه صاحبه بعد ذلك والمشهور انه لا يوكل
الا بالذكاة وقال اصبغ يوكل وقال ابن الماجشون ان زاده اشلاؤه قوة اكل صيده والا فلا **قوله** وكذلك ما انفذت الجوارح الى
اخره اعلم انه يجب على الصائد اذا ارسل الجارح ان يتبعه رجاء ان يدرك الصيد قبل انفاذ مقاتله فيدركه بذكاة الاختيار وكلا
يتركه لكن في كلام ابن القصار ما ظاهره ان اتباعه من باب الاولى وفي الحديث ما يشعر بالوجوب وهو حديث ابن عباس وفي
حديث ابي ثعلبة ما يقتضي عدمه وهو قوله عليه السلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث كله ما لم ينتن ومعلوم من
غالب الحال ان طلب الصيد لا يتمادى الى ثلاث **فروع** الاول لا اصل في الذكاة فقطع الودجين والحلقوم وانما يعدل عنهما
الى العقر عند العجز وعدم القدرة على ذلك فاذا قدر على خلاص الصيد من فم الجارح وتركه حتى قتله كان تاركا للذكاة التي
عينه مع قدرته عليها فوجب ان لا يوكل **الثاني** اذا ادركه وهو في فم الجارح بنفسه مع قدرته على خلاصه فقد اجتمع
على قتله سببان مبيح وهو تذكيته ومحرم وهو فعل الجارح فلا يوكل تغليبا للتحريم الا ان يوقن ان موته بسبب الذكاة
ومثله من رماه فسقط في الجو فسقط فمات لم يوكل اذ لعله من السقطة مات حتى يستيقن انه انفذ مقاتله بالرمية
قاله في المدونة وكذلك اذا رماه فتردى من جبل **الثالث** كما يجب اتباع الصيد رجاء ادراك ذكاته فكذا يجب عليه
ان يكون معه الة الذبح على وجه يصل اليها معه من غير طول لان ذلك ثمرة الاتباع كلام العبد الملك في عدم اشتراط
حمل السكين معه **الرابع** اذا ادرك الصيد غير منفوذ المقاتل وليس معه الة او معه ولكن في موضع لا تستعمل فيه
غالبا فمات بنفسه لم يوكل ولو كانت في موضع يتيسر له اخذها منه فمات الصيد قبل اخذها من ذلك الموضع اكل
ذلك الصيد وكره ان هو امع الاستعداد الخف والكم والحزام ومن المواضع التي لا تستعمل فيه الخرج او كونها بيد
عبد او غيره فيل ولو كانت في خرجه ومات الصيد في زمن لو كانت في كمه لم يدرك ذكاته فانه يوكل **الخامس**
لو مر انسان بصيد في فم الجارح قبل نفوذ مقاتله وامكنته الذكاة وتركها حتى مات الصيد فاتى صاحبه فوجده
ميتا فالمنصوص انه لا يوكل التونسي وفيه نظر لعجز ربه عن ذكاته وغيره لا يلزمه ذلك فصار الله قتله فعليك فيمته
قال ابن محرز وفي ضمان المار نظر قال اللخمي ان يتنازع في تضمينه وفيه احسن قال المازري جنح بعضهم لتضمينه
لانه مال مسلم قدر على صونه عن التلف فتركه قال ابن بشير المنصوص تضمينه قاله محرز وكرخي في المذاكرات جريه
على قولين في الترك

على قولين في الترك هل هو فعل او لا **السادس** قال ابن محرز ان وجب ضمان المار في هذه الصورة وجب في التلف بنحو ذلك مال
عن هلاك او خلاص رجل من لصوص او مواساة بفضل طعام او شراب او سقف زرع او اعطاء خيط جائفة او خيطها او ما سكا حائطا جار
عن سقوطه او المعاونة مال في قدر او شهادة نحو الحبس وشبهه به ولو تكلم ما قال ابن الحاجب بشير متفق عليه وقتل شاهدين بها
ضعيف لانه تعدى على سبب الشهادة لا عليها قال ابن بشير واصل هذه المسايل وشبهها هو ان المباشر للتلف يضمن وان بعد فعله
اخر او التلف فان رفع السبب من المسبب ولم ينصرف الفعل الى التلف فلا يختلف في الضمان وان بعد السبب كثير فلا ضمان وان قرب
لا طرا المقصود من الفعل معنى اخر ولم يخرج عن غاية القرب ولا في غاية البعد ففيه قولان **اصل** وكلما اصرته بسهمك او بيدك فتله فان
ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما
السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية بما يوكل به الصيد **شرح** قوله وكلما الى قوله ولا باس باكله انما قال بسهمك
او بيدك لانهما موردا النص في الحديث وفيه السؤال عن المعراض فقال عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه
وقيذ وهذا الجواب الكريم يفيد بالنص ما ذكر وان المقتضي بغير المحدد الذي يصيبه بحده اذا رمي به الصيد فاصابه بحده فانه يوكل
وذلك كله اذا سمى الله عز وجل وفصل الذكاة يفعله ذلك فان ترك التسمية ساهيا اكل وعامدا لم يوكل على المشهور وتقدم الخلاف
في الذبائح وهو نحو في الصيد **فروع** من صاد بكلبه او بفرسه او برمحه او بسهمه فله ما صاد وكذلك ان صاد بما استعاره من ذلك كله
واما ان تعدى على كلب الغير فصاد به وفرعنا على ان المنافع لا تحل للغاصب بضمانه رقبة المغصوب ففيه قولان احدهما ان الصيد لرب
الكلب وقال ابن بشير لان اخذ الصيد متسبب عن اشلاء المتعدي وانبعاث الكلب وادراكه واخذه اياه في المتعدي له سبب الا في اخذه
واما الكلب ولا اخذ وانه للجارح وهما سببان فكان الصيد لرب الكلب كما تاول على ابن القاسم في المزارعة الفاسدة ان الزرع يكون لمن اخرج
شيئين من ثلاثة الارض والبذر والعمل والقول الثاني انه للمتعدي وعليه كراء الكلب لربه تشبيها للكلب بالشيء الذي صاد به المتعدي
فانه يكون للمتعدي الشبكة اتفاقا والعبد على العكس صيده لمالكه لا للغاصب اتفاقا والبازي كالكلب **الثاني** من رمى شيئا يظنه
حجرا فكان صيدا لم يوكل كشاة رماها لا يريد بها ذبحها فصادف المذبح **الثالث** لو رمى صيدا وهو يعتقد انه حمار وحش فاذا هو غيره
وحش ومات بالرمية فهل يجوز اكله او لا يمنع اصبغ اكله واجازه اشهب وصوبه المتأخرون لان الذكاة في الجميع واحدة وقل
فصل الى الذكاة فوجب ان لا يختلف الحكم باختلافه وسواء تقاربت الانواع في هذا او تباعدت وتردد التونسي هل يجري على هذا
الخلاف ما لو نحر كبشا في كمه فاذا هو نعجة بعد ان جزم بصواب قول اشهب قال ابن بشير والخلاف في هذا خلاف في حال
ان فصل الذكاة مطلقا او لا **الرابع** لو رمى جماعة وحش او طير ونوى ذكاة ما اصاب بسهمه منها فقتل اثنين
اكلهما وان ارسل كلبه على جماعة ونوى ما اخذ منها فاخذ اثنين واحدا بعد واحد وقتلهما اكل الذي اخذ اولا اتفاقا وكذلك الثاني
على المشهور خلافا لابن المواز ووافق في السهم وفرق بين السهم والجارح ان السهم قتل الثاني بقوة الرمية الاولى واما الكلب
فانه يفعل الارسال الثاني بعد اخذه الاول **الخامس** يشترط في صحة الرمي والارسال ان يكون على معين او محصور والمعين معلوم
واما المحصور فمثاله ان يرسل الجارح على ما في غار او غيضة ونوى ما اخذ منها فقال اصبغ وابن المواز يصح وقال سحنون لا يصح
وهو احد قولي اشهب وقال ابن القاسم بالفرق بين الغار والغيضة فيصح في الغار ويأكل ما اخذ منه ولا يصح في الغيضة ولا
ياكل ما قتل منها واستحسنه بعض الشيوخ لاحتمال ان يدخل في الغيضة بعض الحيوان بعد الارسال وذلك مأمون في الغار واما ان
ارسل على غير معين ولا محصور كارساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يجوز **السادس** قال في المدونة
ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله ما لم يبت فان بات لم ياكله وان انفذت مقاتله
تلك الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة ولو لم يبت الا انه لما توارى عنه الجارح والصيد رجع الرجل
الى بيته ثم عاد فاصابه من يومه لم يوكل اذ لعله لو كان في الطلب ولم يفرط ادرك ذكاته قبل فواته نفسه وقبل انفاذ مقاتله
بفرط حين رجع قال اللخمي هذا ان وجده غير منفوذ ولو وجده منفوذا اكل لان حكمه اكل والجارح كمرح الا ان يعلم ان الجارح

الجارح بقتله بسرعة لفوته وضعف الصيد وحصل ابن عبد السلام وغيره في مسئلة اذا بات ثم اصبح ميتا ووجد فيه اثر كلبه او
سهمه خمسة اقوال المنع من اكله وهو مذهب المدونة والجواز وهو قول ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم سواء كان المصيد به
جارحا او سهما الثالث لابن المواز الجواز في السهم لا في الجارح الرابع الفرق بين ان يوجد الصيد منفوذ المقاتل فيجوز والا فالمنع
قاله ابن الماجشون الخامس الكراهة لمالك في مدونة اشهب وفرق أولا بالتهم بتحرج ولا أن يكون ربعة ونقل ابن رشد الخلاف فيما اقوال
اصبح ميتا غير منفوذ المقاتل وذكر انه لا يوكل اتفاقا واثبت الخلاف اللخمي والمازري وقد تحصل في الرسالة قولان من الخمسة وهما الاول
والثالث **قوله** ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد هذا متفق عليه في المذهب فيما سوى البقر فان فيها قولان المشهور انها كغيرها من الابل
والغنم لا تؤكل الا بالذكاة وقال ابن حبيب اذا ندت جاز اكلها بالعقر لان لها اصلا في التوحش ترجع اليه واختار ابن عبد السلام مذهب ابي
حنيفة والشافعي وهو جواز اكل الجميع بالعقر عند العجز لقوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا قاله عليه السلام لما ند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه والحديث في الصحيح وتاوله بعضهم على ان السهم لم
يقتله ومعنى مقاتله وانما امسكه بامر ذكوه من ذكوه والتاويل خلاف الظاهر والله اعلم **اصل** والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل منها ويتصدق ويكسر عظامها وان حلق راس المولود وتصدق بوزنه ذهبا او فضة فذلك
مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم التي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك **شرح** العقيقة هي الذبيحة
التي تذبح على المولود قال الازهري تسميته عقيقة باسم عقيقة شعر المولود الذي يكون على راسه حين يولد وانما سميت عقيقة
لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها قال ولذلك جاء في الحديث اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى ذلك الشعر الذي يحلقه وقال
احمد بن حنبل رضي الله عنه العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الودجين والحلقوم ومنه قيل للقاطع رحمه في ابيه وامه عاق **قوله**
سنة مستحبة ابن حبيب ليست كوجوب الاضحية وسمع ابن القاسم يقع في قلبي انها شيء بعد الاسلام قال ابن رشد العقيقة
من الاشياء التي كانت في الجاهلية واقرت بعد الاسلام وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام
ذبحنا عنه ولطخنا راسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه ولطخنا راسه بالزعفران فهي سنة من
سنن الاسلام وشرع من شرايعه الا انها ليست بواجبة عند مالك وجميع اصحابه يعني عندهم من السنن التي الاخذ فيها
فضيلة وتركها غير خطيئة **فروع** الاول اختلف هل هي مقصورة على الغنم او تجوز كالاضحية بسائر النعم في ذلك قولان
وبالاول قال ابن شعبان ورواه ابن القاسم والقول الثاني سماع القرينين ورواية ابن حبيب **الثاني** اختلف فيمن ولد بعد الفجر
بالشمس لغو ذلك اليوم ولا يعتبر الا ان ولد قبل الفجر وهو الذي في الرسالة وقيل يعتبر لمن ولد قبل الزوال وقيل يعتبر ولو ولد بعد
الزوال قاله عبد العزيز بن ابي سلمة والذي حكاه الباجي عن المذهب انه يلغى اليوم الذي ولد فيه فان حسب سبعة ايام من
تلك الساعة التي ولد فيها او مثلها اجزاه **الثالث** المذهب انه لا فرق بين الذكر والانثى فيعق عن كل واحد شاة واحدة عن الذكر كما
يعق بها عن الانثى وقال ابن حبيب لا اخذ بقول عايشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان حسن وقال الغلاب لا يجمع بين اثنين
في شاة **الرابع** من وافق يوم عقيقة ولده يوم الاضحى ولا يملك الا شاة فانه يعق بها قال مالك في رواية معن عنه قال ابن
رشد انما يقدم العقيقة ان كان يرجو وجود ما يضحي به في بقية ايام النحر والا قدم الاضحية لانها اكد **الخامس** قال
في المدونة وجه ذبحها ان تذبح ضحوة وهي سنة ذبح الضحايا في ايام منى وفي المبسوط ان ذبحها قبل الفجر لم تجزه وقال
ابن الماجشون وابن رشد ان ذبحها بعد الفجر اجزاه وسمع يحيى ابن القاسم لا يجزيه ان ذبحها ليلا ولم يحك ابن رشد خلافا **السادس**
سمع القرينان لا يعق عمن مات قبل سابعه وقال مالك ايضا لا يسمى من مات قبل السابع وقال ابن حبيب يسمى من مات ش
قبل سابعه والسقط برجاء شفاعته **السابع** سمع القرينان تطبخ وياكل منها اهل البيت ويطعم الجيران فاما الدعاء
اليها فاني اكره الفخر زاد في سماع القرينين ان احبوا صنعوا من غيرها ودعوا وسمع عيسى ابن القاسم لا يعجبني ان يصنع
منهما

منهما صنيعا يدعو اليه وقال النووي يستحب ان يوسع بغير شاة العقيقة لاكثار الطعام ودعاء الناس اليه وروي ان ابن عمر ونافع ابن
جبير كانا يدعوان الى الولائم قاله ابن حبيب **الثامن** قال ابن حبيب معنى قوله تكسر عظامها تكذيبا لما تمنعه الجاهلية القاضي
انه جائز لا مستحب **التاسع** اختلف اذا فات يوم السابع ولم يعق هل ياتي بها في السابع الثاني والثالث او لا على اربعة اقوال
المشهور ان العقيقة تفوت بفوات السابع كما تفوت الاضحية بفوات وقتها الثاني انه ياتي بها في السابع الثاني وان فات
ففي الثالث قاله ابن عبد الحكم ورواه الثالث انه ياتي بها فيما قرب من السابع الاول الرابع انه ياتي بها في السابع
الثاني دون الثالث للغلاب **العاشر** اختلف في الصدقة بوزن شعر المولود من الذهب او الفضة على ثلاثة اقوال الجواز والكراهة
والاستحباب **مسئلة** التسمية واجبة قال ابن عرفة هو مقتضى القواعد وسمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه ابن رشد
لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وواسع ان يسمى قبل السابع لقوله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم ابي ابراهيم واوتي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه وتعارض الحديث الاول
على منع تاخير تسميته عن سابعه فيتعين الاخذ بالاول وعلى قول مالك قال ابن حبيب لا باس ان يتخير له الاسم قبل سابعه ولا يسمى
الا فيه قال الباجي من افضل الاسماء ما فيه العبودية لحديث ان احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى صلى
الله عليه وسلم بحسن وحسين وروى العتبي اهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا راوا خيرا ورزقوا قال الباجي و
يمنع بما فيه تزكية كبرة وحزن وما فيه تزكية كبرة وسمعهما مالك تهدى قيل والهادي قال هذا اقرب لان الهادي هاد في الطريق
قال الباجي ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله قال عياض غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم
وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله وروى الباجي لا ينبغي بجبريل وسمع اشهب ولا بياسين ابن رشد الخلاف في كونه اسما لله تعالى
او القرآن وهو بمعنى انسان قال ابن عرفة مقتضى هذا التعليل الحرمة وفي الاكمال كرهها الحارث ابن مسكين باسماء الانبياء وفي المدارك
تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا وقال صلى الله عليه وسلم لا
تسموا باسماء الملائكة فقيل له لم سمي مالك بن انس مالكا وقد قال الله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ثم قال قد تسمى
الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك يعني ان الحارث اسمه ويقال هو اسم ابليس لعنه الله قال ابن عرفة رحم الله الحارث في سكوته
معطلا نقل النهي في الاسم الخاص بالنوع او الغلبة كاسرافيل وجبريل واما مالك والحارث فليسا من ذلك لصحة كونهما من نقل
النكرات لا لاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل مالك وحارث كقاسم وبعيا الاجماع على جواز التسمية والتكنية كابي
القاسم والنهي عنه منسوخ قال ابن عرفة واستحسن بعض شيوخ شيوخنا جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي القاسم بن زيتون
حين قال له السلطان امير افريقية المستنصر بالله تعالى ابو عبد الله بن الامير ابي زكرياء رحمه الله لما ساله حين دخوله عليه
عن علمه لم تسميت بابي القاسم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاجابه بقوله انما تسميت بكنيته صلى الله
عليه وسلم ولم اكتن بها وسمع ابن القاسم لا باس بتكنية الصبي قيل كنيته ابنك بابي القاسم قال اما بعلته بل اهل البيت ولا باس
به قال ابن رشد لا باس به الا ان تركه احسن لما فيه من الاخبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد فيه بذلك الاخبار والله
اعلم وكلام الشيخ ظاهر **اصل** والختان في الذكور سنة واجبة والخفاض في النساء مكرمة **شرح** في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الاباط والحديث الكريم دليل لما ذكره من مذهب مالك واكثر العلماء ان الختان سنة وقال الشافعي بوجوبه وقد ذكرنا عليه ان المراد
هنا هو السنة والسنة تذكر في مقابلة الواجب وان قرينة المذكورات معه في الحديث من تقليم الاظفار وغيره كلها غير واجبة
فيتعين ان يكون الختان كذلك وروى ابن حبيب هو من الفطرة ولا تجوز امامة تاركه اختيارا ولا شهادته ابن الباجي لانها تخل
بالمروءة **فروع** الاول من اسلم وهو شيخ كبير يخاف على نفسه منه فقال ابن عبد الحكم يتركه وقال سحنون يلزمه
وقال ابن يونس ان وجب قطع يده للسرقة فقد ابيح له للخوف على نفسه فقال ابن عرفة في قطعه للسرقة مع الخوف عليه نظر ولا
سقط

سقط قصاص المأمومة فأحرى القطع لحديث ترك العروج بالشعرات **الثاني** قال أبو عمر لو لم يختتنوا فقالت فرقة تجب
عليه الوصية ما زال يفعل ما يقطع فقطع وإذاه آخر وقال ابن عرفة تجرأ على الأمر **الثالث** روى ابن حبيب كراهة يوم ولادته
أو سابعه لفعله اليهود ذلك العلة تخاف على الصبي فلا بأس واستحبابه من سبع سنين إلى عشر وروى الأعمى يختتن يوم يطيقه
الباجي اختار مالك وقت الإثغار **الرابع** حكمة الختان قيل الطهارة من بقايا فضلة البول وقال الفخر فيه هذا وأما
الخفاض في النساء فقال الشيخ مكرمة وقال الباجي كالختان في النساء يخفض من الجواري قال عمر لا ينبغي أن يبالغ في قطع المرأة
قال صلى الله عليه وسلم لأم عطية وكانت تخفض أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج الشيخ أي أكثر
لماء الوجه ودمه وأحسن في جماع الزوج والله أعلم

باب الجهاد

قال القاضي أبو الوليد بن رشد الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب
النفوس في ذات الله سبحانه وإعلاء كلمته التي جعلها طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها قال الله عز وجل وجاهدوا في الله
حق جهاده، والجهاد ينقسم أربعة أقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف فجهاد القلب
جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات والمحرمات قال الله عز وجل ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى
وجهاد اللسان واليد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما أمر به تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين
لأنه قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجا
هد المنافقين باللسان وجاهد اليد زجرا لولاة الأمر أهل المناكر ذلك بالأدب والمعاصي والمحرمات وعن تعطيل الفرائض
الواجبات والضرب بالأدب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة والزناة
وشربة الخمر وجهاد السيف قتال المشركين على الدين فكل من أتعب نفسه في ذات الله عز وجل فقد جاهد في
سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام
ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفضل الجهاد فرائض تجب الوفاء بما هو الطاعة للإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان
والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين **أصل** والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض **شرح** الدليل
أنه فرض على الكفاية قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية وقد نسخت آية انفروا خفافا وثقالا الدالة على أنه كان فرضا
على الأعيان قاله ابن رشد ومذهب الجمهور أنه فرض كفاية وقال ابن المسيب وابن شبرمة فرض عين وروي عن سحنون
أنه سنة لا فرض يعني كلامه تنبيه الترغيب وقد واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد الهجرة إلى وفاته قال الحافظ
القاضي الشهيد أبو الربيع سليمان بن سالم الكلاعي كان جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا و
عشرين غزوة وقيل أن أولها غزوة الأبواء ثم غزوة بواط من ناحية رضوى ثم غزوة العشيرة من بطن ينبع ثم غزوة بدر الأولى
يطلب كرز بن جابر ثم غزوة بدر الثانية التي قتل الله فيها صناديد قريش ثم غزوة بني سليم حين بلغ الكدر ثم غزوة السويق
يطلب أبا سفيان بن حرب ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة بحران معدن بالحجاز ثم غزوة أحد ثم غزوة حمراء الأسد
ثم غزوة بني النضير ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الآخرة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني
قريظة ثم غزوة بني لحيان من هذيل ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالا
فصده المشركون ثم غزوة خيبر ثم عمرة القضاء ثم غزوة الفتح ثم غزوة حنين ثم غزوة الطائف ثم غزوة تبوك فقاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف
وهذا الترتيب عن ابن إسحاق وخالفه ابن عقبة في بعضه وكانت بعوثه صلى الله عليه وسلم وسراياه ثمانية وثلاثين
بين بعث وسرية **أصل** واجب البداءة أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا

أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا عنا فلا يقبل منهم الجزية إلا أن يرحلوا إلى
بلادنا وإلا قوتلوا **شرح** اختلف في دعاء المشركين قبل القتال على أربعة أقوال الأول أنه واجب والثاني ليس بواجب الثالث الفرق
بين من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام فلا يجوز قتاله حتى يدعى ومن بلغته لم يدع، الرابع الفرق بين الجيش الكبير الآمن فيجب عليهم
وبين الجيش القليل أو غير الآمن فلا يجب حصله المازري ومذهب المدونة أن يعاجلونا فلا تجب دعوة وإلا يعاجلوا وجبت الإجابة
وتحقق جهلهم الدعوة وجبت اتفاقا في القسمين والخلاف فيما سواهما وزاد ابن رشد أن تيقنته الإجابة وجبت الدعوة وإن رجيت
استحبت وإن أيسر جازت وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث في ثبوتها ونفيها فمن أوجب قدم أحاديث الإثبات ومن أسقط قدم
أحاديث النفي ومن فصل قصد الجمع بينهما **فروع** الأول في المدونة قال يحيى بن سعيد لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن
دعوة الإسلام قد بلغتهم وقد كان يجاء بهم من أهل الحصون فلا يقتل إلا بعد الدعوة وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدعوة
ثلاث مرات الثاني الدعوة قال الشيخ أن يدعوا إلى الإسلام أو الجزية قال ابن حبيب أمر صلى الله عليه وسلم أن يدعوا إلى الإسلام
والصلاة الخمس وصوم رمضان والحج والزكاة **قلت** كما في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن
وقال إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم
أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب فكما هو
الحديث الكريم أن الدعاء أولا إلى الخوارج ولا إسلام ثم بعد الخوارج فيبين لهم شرائعه وكذا نقل عبد الحق عن ابن حبيب وهو ظاهر
الرسالة **الثالث** قال في المدونة ينبغي أن يدعى اللصوص إلى التقوى فإن أبوا قوتلوا فإن بقي هربوا وأتوا إلى محلة وكذلك إن نزل بقوم لصوص
يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ومن عاجلك عن أن تدعوه من لص أو مشرك فقاتله وإن طلب
الشيء اليسير ثوبا أو طعاما أو لم يأخذ شيئا فيقاتله أن يعطوه ولا يقاتلوا قوله واجب البداءة قوله حتى يدعوا كان كذا هو سواء قرب داره
أو بعدت وهو خلاف تفصيل المدونة ولا بد أن يكون معناه إذا كانت الدعوة لا تعود بضرر على المسلمين وأنه إن كان في المسلمين قلة
ويخشى أن يكون في الدعوة إنذار بالمسلمين كانت ممنوعة وبقية كلام الشيخ ظاهر **فرع** قال سحنون لا ينبغي أن يغزو الإمام
الجهاد وفي الكافي فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو ويخرج فيها هو أو من يثق به ويفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج
المذكور لا خروجهم كافة وأصحابه في الخروج طائفة بعد أخرى بعث السرايا وقت الغرة والفرصة وعلى الإمام رعي النصفة في
المناوبة بين الناس وقال ابن عرفة وحاصل أقوال المذهب أن الجهاد فرض كفاية على القادر عليه الذي لم ينزل به عدو ولم
يبلغه من وليه بعجز عنه بعدد من مسلم أو ذمي وهذا الفرع وما اتصل به يناسبه طائفة الباب **أصل** والفرار من العدو
من الكبائر إن كانوا أمثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك **شرح** الدليل على أن الفرار من الكبائر قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية وأباح الله ذلك إذا زاد عدد العدو على ضعف عدد المسلمين بقوله تعالى الآن خفف الله
عنكم قال ابن يونس المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح أما لو لقي مائة غير معدة ضعفهم معدا فلا لأن الواحد معدا
يقاوم عشرة غير معدة وقال ابن حبيب لا يفر واحد من اثنين وإذا كان الضعف أشد سلاحا وقوة وجلدا إلا أن يكون العدو محل
مدد ولا مدد للمسلمين وفي التوسعة سعة **فروع** الأول من فر من الزحف لم تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته قال ابن
عرفة إنما تظهر بثبوته في زحف آخر **الثاني** قول العراقيين إذا بلغ عدد اثنا عشر ألفا حرم الفرار مطلقا وعزاه ابن رشد لأكثر
أهل العلم وأنكره سحنون **الثالث** قال محمد لمن رأى العدو وحده لا بأس أن يقاتل إن استأنس من نفسه القوة وإن حمل رجل وحده على عدو
على جيشه مخوف لا بأس خفيف قال ابن رشد وله أن يستأنس اتفاقا وحمل الرجل وحده من الجيش الكتيبة على جيش العدو
للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقا قال ابن عرفة الصواب حرمته ولعله مراده فإن حمله محتسبا بنفسه ليقوي نفوس المسلمين
في كونه مكروها ممنوعا عنه وجائز مستحب لقوي مستحب فقط وإن والثاني الصحيح **الرابع** روى أشهب في الرجل يبرز للعلج

بعد المبارزة لا باس به ان صحت نيته قال سحنون لا ينبغي المبارزة الا لمن يثق بنفسه خوف ادخال الوهن على الناس وقد
بارز انس بن مالك رضي الله عنه مرزبان الزارة من البحرين فقتله واخذ منطقته وسواريه فقوما بثلاثين الفا واربعين
وروي عن مالك ان دعا العدو للمبارزة فاكره ان يبارز احد الا باذن الامام **الخامس** من خرج للمبارزة يجب عليهم ان
يقتله الكافر جاز للمسلمين عونه قاله ابن حبيب وقيل لا لاجل الشرط قال ابن حبيب لا يعجبنا لان العلج لو اسر وجب علينا
ان نستنقذه منه وقد ضرب شيبة رجل عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في المبارزة فقطعها فكر عليه حمزة وعلي واستنقذاه
منه قال ابن عرفة كانت مبارزة علي وصاحبيه مبارزة جمع لجمع وقال سحنون لو بارز ثلاثة او اربعة مثلهم جاز ان يعين
من فرغ من مبارزة اصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر وروى البزار عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه
ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت
الى شيبة واقبل عبيدة الى الوليد فلم يلبث حمزة صاحبه ان فرغ منه ولم البث صاحبي ان ... واختلفت بين الوليد وبين عبيدة
بن الحارث ضربتان اثخن كل واحد منهما صاحبه قال فاقبلت انا وحمزة اليه ففرغنا من الوليد واحتملنا عبيدة **اصل**
ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة **شرح** روى ابو داود عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى
ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار واشار مالك رحمه الله الى ان فرض الجهاد لا يسقط مع
ولاة الجور لانه اخف المفسدتين ومعلوم ان في الغزو معهم على هذه الحال اعانة لهم على الجور وفي ترك الغزو معهم خذلان
للاسلام وتسببه في استعلاء العدو عليهم ولا شك في عكس هذه المفسدة بالنسبة الى الاولى وقد كان مالك يقول اولا لا يجاهد معهم
ثم رجع الى ما تقدم وهو لا شك ان فرض الجهاد ثابت معهم **اصل** ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان
ولا يخفر لهم بعهد **شرح** العلج الرجل من كفار العجم قاله الجوهري قال القاضي عبد الوهاب في التلقين والامام في الاسارى
مخير في خصال خمس وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة ويعني ان التخيير على ما يراه من المصلحة فيما يؤدي به
اليه اجتهاده والاسير ان كان من اهل النجدة والنكاية في المسلمين قتله ولم يستحييه وان لم يكن على هذه الصفة ولم تكن
له غائلة استرقه او قبل فيه الفداء ان زاد على قيمته ومن له قوة على الجزية ضربها عليه وان لم تكن له قوة كان من اعتقه ولو
جهل حاله لنجدة او فروسية او غائلة او لا ففي قتله رواية ابن زرقون والاولى ظاهر المدونة قال فيها ويقتل من الاسارى من لا يؤمن منه
الا ترى ما كان من ابي لؤلؤة يحمل الاجماع من حربي علج من اهل النكر والشجاعة الا يسلم عليهم وان لم يكن اجتهد الامام فيه
قال الباجي مقتضى الاجتهاد في الشجاع وذي الراي قتله قال ابن عبد السلام والمعتبر في الاسير ان كان بين شوكة
من العدو ولا يمتنع من الرجوع الى اهله **قوله** ولا يقتل احد بعد امان لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين وقوله تعالى والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا وفي الموازية ان خرج قتال الاسير لرجاء فداء او بيع او دلالة او سببه او اخذه يستحيي ونه الخبر او القوة
لصنعته ولم تكن له بقتل ومن تركه لير الامام فيه رايه فليقتله **فرع** سمع ابن القاسم قدم بالهرمزان وصاحبه
على عمر رضي الله عنه فاراد ضرب اعناقهما فاستعجما عليه فقال لا باس عليكما ثم اراد قتلهما فقالا له ليس لك الينا قد
قلت لا باس عليكما قال ابن رشد الهرمزان من نستر حاصره ابو موسى فلعنه بعد ان دخلها ثم انزله على حكم عمر رضي الله
عنه واتاه به فقال له تكلم فقال له كلام حي او ميت فقال تكلم فلا باس قال انا واياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا
وبينكم كنا نقصيكم ونقتلكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان فقال عمر يا انس ما تقول قال قلت يا امير المؤمنين
تركت بعدك عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان تقتله ييئس القوم من الحياة ويكون اشد لشوكتهم فقال عمر استحيي قاتل
البراء بن مالك ومجزاة بن ثور فلما خفت قتله قلت ليس الى قتله سبيل قلت له تكلم لا باس فقال التاتيني بمن يشهد معك فلقيت
ابن الزبير

الزبير فشهد معي فتركه عمر واسلم وفرض له قال ابن عرفة فيجمع بين نقل وقول مالك بان انسا احتج اولا واحتج الاسير ثانيا بقول عمر
لا باس فان قيل فيه قبول الحاكم الشهادة على ما نسبه وهو المذهب ورايت عمل بعض من نقالبه والله اعلم **فرع** لو امر الامام بالقتل
على الاسير فبلغ ثمنا ففي الموازية قتله قال اصبغ فان هم ان عزمه لتعتبر ثمنه والا فلا زاد ابن حبيب الا ان يكون هذا الذي سال البيع
فاجابه اليه فلا يقتله **فرع** قال الباجي لا يمثل بالاسير في قتله بل يضرب عنقه الا ان يكونوا قد مثلوا بالمسلمين قال سحنون قيل
لمالك ايعذب الاسير ان رجي انه يدل على عورة العدو قال ما سمعت ذلك وقال عياض ضرب الصحابة الغلام الاسود حين سالوه
عن ابي سفيان في الحديث المذكور في مسلم قال عياض فيه جواز ضرب الاسير لمعنى يوجب ذلك ويستخبر ما عنده من امر العدو
فرع قال سحنون لا يجوز حمل الرؤوس من بلد لاخر ولا حملها الى الولاة وكره ابو بكر حمل راس العلج بعث اليه من الشام وقال هذا فعل الا
عاجم قوله ولا يخفر لهم بعهد الاخفار نقض العهد قاله الجوهري وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعهد قال تعالى واو
فوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن
فلان **فروع** الاسير من المسلمين عند العدو واذا ائتمنوه لانه اعطى العهد لهم على ان لا يهرب ولا يخون فتركوه ثم جاء لم تجز خيانته
لا بنفسه ان يهرب ولا يخونهم في اموالهم قال ابن حارث يجب على المسلم الوفاء بعهده للعدو واتفقا قال المازري اختلف اذا اراد اعطاء العهد
بان اكرهوه على اعطائه حكمه حكم المكره فلا يجوز او لا فيجوز له الهروب في ذلك قولان وان لم يكرهوه وان ائتمنوه ولم يعطهم العهد وله
الهروب بنفسه وبما قدر عليه من اموالهم وان اخذ عليه في ذلك اليمين بالله او بغيره وائتمنوه لاجل ايمانه فحل اليمين كالعهد ولا يجوز
له الهروب ولا يخونهم وهذا قول ابن القاسم وسحنون وان لا يثق منه انه العهد يجوز لهم تركه وان تمانوا فيجوز له الهروب واخذ
ما قدر عليه من اموالهم وهذا قول المغيرة وابن الماجشون والقول الثالث يجوز له الهروب بنفسه ولا يخونهم في اموالهم قاله مالك
في رواية سحنون وابن الماجشون وفرق اللخمي بين العهد واليمين بان العهد ان خانه فانه يخاف ان يحتقروا اعوانهم وعلى الامام
بالعهد واما اليمين فانما تقبل الحالف بالحنث والعهد لا حل له **الثاني** اذا حكمنا على الاسير المسلم بالوفاء فانه يجب على
المسلمين فكه من ايدي العدو ودليل الوجوب قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء و
والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فوبخوا على
ترك القتال والقتال مفض الى اتلاف نفوس مباشريه وهو يستلزم ايضا بذل الاموال فانه اوجب القتال لاستخلاص المستضعفين
من المسلمين واستنقاذهم من ايدي الكفار والقتال يستلزم اتلاف النفوس والاموال كان وجوب بذل المال في فكاكهم احرى واولى وهو
الحجة اشار مالك رحمه الله **الثالث** اذا وجب فداؤه قال ابن رشد فانه يبدا من بيت المال ولو كان للاسير مال فان عجز عنه بيت المال
كان على المسلمين والاسير كواحد منهم فان ضيع هذا وجب ان يفدي نفسه من ماله وقال اللخمي ان يبدا بمال الاسير فان لم يكن
فبيت المال **قلت** ونقله ابن حارث عن سحنون وزاد اللخمي بقوله فان لم يكن او كان لا يتوصل اليه فمن الزكاة على المنصوص
من القولين فان لم يكن فعلى جميع المسلمين على قدر اموالهم وان كان لا يستغرق اموال الزكاة فيما افتدي بجميعها **الرابع**
اذا اذنوا له في دخول بلاد المسلمين ليأتي بفدائه فدخل ولم يقدر على المال فقال سحنون واشهب لا يلزمه الرجوع
اليهم ويكون لهم المال دينا في ذمته وخرج سحنون لزوم رجوعه من قول مالك في الرهون باطلا لمسلم انه يرجع اليهم ولو عاهدوا
على ان يبعث اليهم فداءه فليبعث به ابدا ولا يرجع قاله اصبغ قال ابن عرفة والفرق بينهما شهر رجوعه في الاولى دون
الثانية قال سحنون لو عاهدوه على بعث الفداء او ان رجع عجز وعجز ففي لزوم رجوعه قولان لاصحابنا وبرجوعه قال اشهب
وانه لحسن وربما تنبري الاخر وحكى عياض في المدارك في اخبار ابي عبد الله بن عيشون الطليطلي صاحب المختصر المشهور
وغيره من التواليف قال كان اسيرا وافتدى واطلقه النصراني الذي كان عنده ليجمع فداءه مع موكل وكله به فمضى ابو عمر الى
اهل طليطلة فلم يجتمع له فداؤه وعزم على الرجوع الى النصراني الذي كان عاهده على ذلك فقال له انصر رجلا كان بينه وبينه
شيء فامتنع ثم اتته الحال الى ان وقع اليه فديته فقبضها الموكل **الخامس** من قام من تجار الحربيين فنزل على دار امان

مباع واشترى ثم ركب البلد وانفصل عن بلاده ثم ردته الريح الى بلادنا هل له الامان ام لا قولان وظاهر المدونة انه اذا ردته
الريح عليه فلا فرق بين ان يكونوا بلغوا بلادهم اولا ولا فرق بين ان يرجعوا الى السلطان الذي امنهم اولا وهو منصوص خارج
المدونة وقال ابن الماجشون ان ذلك مقصور على بلاد السلطان الذي امنهم وقد اختلف اذا لم تردهم الريح في منتهى امانهم
من مذهب المدونة انهم على الامان حتى يرجعوا الى بلادهم وقال اصبغ لهم الامان حتى يبلغوا بلاد الاسلام وقال ابن المواز لهم الامان حتى
ينالوا امانهم من بلادهم السادس قال في التهذيب قيل لمالك في اهل بلد من الروم يكون بلدنا ... او يكون فيما قال مالك فيمن وجد
بساحلنا من العدو فقالوا انما جئنا ونحوه فلا يقبل منهم وليسوا لمن وجدهم ويرى فيهم الامام رايه وانا ارى ذلك فيئا للمسلمين
ويخمسهم فيهم الامام وان اخذ الرومي ونحوه تاجرا بساحلنا فيقول ظننت انكم لا تعرضون لمن اتى تاجرا حتى يبيع او يوجد
ببلد العدو وهو مقبل الينا فيقول جئت لطلب الامان فهذا امر مشكل وارى ان يرد الى مامنه وروى ابن وهب عن مالك في قوم من
العدو نزلوا بساحلنا بغير امان فاخذوا فزعموا انهم تجار لفظهم البحر ولا يعلم صدقهم وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح
او ينزلون العطش الشديد يريدون الماء بغير اذن ارى ذلك للامام يرى فيهم رايه ولا يخمسون وانما الخمس فيما اوجف عليه
بالخيل والركاب انتهى قال ابن رشد فيها ثلاثة اقوال الاول انه لا يقبل قولهم انهم قدموا للتجارة او لطلب اسارا او جاءوا للاسلام
او انهم ... بعد ان اخذوا او يكونون فيئا ويرى فيهم الامام رايه سواء اخذوا في بلاد الاسلام او قبل ان يصلوا اليه وسواء
كانوا من بلد عودوا التجارة اولا وهو قول اشهب الثاني انه يقبل قولهم او يردوا الى مامنهم الا ان يتبين كذبهم فيما ادعوا
مثل ان يقولوا جئنا تجارا ولا تجارة وليس معهم اسباب التجارة ومعهم السلاح فيقبل ان اخذوا قبل ان يصلوا الى بلاد الاسلام
واما ان اخذوا في بلاد المسلمين فهم فيء للمسلمين وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وظاهر قول مالك فيها وسحنون وقيل
وان اخذوا في بلاد المسلمين اذا كان اخذهم بحدثان قدومهم وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل ان اخذوا بعد ان طال مقامهم
في بلاد المسلمين الا ان يتبين كذبهم وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى والقول الثالث انهم ان كانوا من بلد قد عود ان
ولا اختلاف منه فيما ادعوه من العجز او التجارة او الاستيمان قبل قولهم فيه او ردوا الى مامنهم والا فهم فيء والى هذا ذهب
ابن حبيب في الواضحة وعزاه لمالك وهو قول ربيعة في المدونة وسحنون في سماعه وعيسى في تفسير ابن مزين **اصل**
ولا يقتل النساء ولا الصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل ان قاتلت **شرح** خرج اهل الصحيح النهي
عن قتل النساء والصبيان وورد في تفسير قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا اي لا تعتدوا بقتل النساء و
الصبيان والله اعلم ومعناه اذا لم يقاتلوا ومثلهم الزمنى والشيخ الفاني لا لان والزمن ... المعونة ... لا
ويعود الذي يكون خروجه للحرمة لانه يعين ... ولم يقاتل وكذلك الصانع والفلاح في المشهور عدم قتلهم اذا اسروا ولم يكن
منهم قتال واما الحمنون ... جواز قتلهم ومعنى الراهب العابد من النصارى المنقطع في دير او صومعة والحبر العالم من اليهود وانما
يجتنب قتلهم لانهم معتزلون بانفسهم عن محاربة المسلمين قال ابن حبيب وليس ترك قتالهم لفضلهم وتبتلهم بل هم ابعد
عن الله من اهل دينهم لشدة كفرهم قوله الا ان يقاتلوا يعني ان الرهبان والاحبار انما يترك قتالهم اذا لم يكن منهم ترك القتال
للمسلمين فان قاتلوا دخلوا في عموم وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وكذلك المرأة اذا قاتلت جاز قتلها وهي تقاتل اتفاقا
وكذلك الصبي المراهق يجوز قتله حالة قتاله اتفاقا وانما اختلف في المرأة والصبي اذا قاتلا ثم حصلا في حكم المسلمين هل يجوز
قتلهما بعد اسرهما اولا وفي المرأة ثالث بالفرق بين ان تكون قتلت في قتالها فيجوز قتلها بعد اسرها او لم تقتل فلا يجوز **قوله** وكذلك
المرأة تقتل ان قاتلت معناه يجوز قتلها بعد اسرها كما يجوز وهي تقاتل وهذا اذا قاتلت بالسلاح وفيمن اقتصرت على الرمي
بالحجارة قولان **اصل** ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي اذا عقلا الامان وقيل ان اجازه له الامام جاز
شرح اتفق المسلمون على ان لامير الجيش اعطاء الامان مطلقا او مقيدا بنحو مال او بمكان او بصفة ما لم يترتب على تامينه ضرر على المسلمين
كما لو امن جاسوسا او من فيه مضرة فلا ينعقد تامينه واما غير امير الجيش فلا يخلو اما ان يكون امير المومنين او غيره فالضرورة ان
امان امير

امير المومنين امان لانه اذا كان امير الجيش الذي هو نائب عنه ينعقد امانه فامانه اخرى واما غيره فمن كملت فيه شروط خمسة
جاز امانه متفقا وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وهل يكون امانه امانا مطلقا كامان امير الجيش وهو المشهور او انما هو
الا انه لا يستباح الذي امنه ويخير الامام في ان يمضيه فيمضي او يرده فيرد الكافر الى مامنه وهذا هو الشاذ وسبب الخلاف قوله
صلى الله عليه وسلم تجير على المسلمين ادناهم فعمومه يقتضي كون الامان مطلقا والنظر الى ان التامين حكم على الكل وانما ينظر فيه من ينظر
الى الكل وهو الامام فمن اختل شرطه واحد من الخمسة جاء الخلاف والمشهور في الكافر عدم انعقاد امانه وعن العاقل لا يصح تامينه الا ان
يكون المومن عاقلا فيجري على ما تقدم من الخلاف في البالغ ان كان اجازه الامام في القتال فهو كالبالغ والا فقولان ووجه الامضاء حديث
تجير على المسلمين ادناهم واما امان العبد ففيه ثلاثة اقوال الانعقاد وعدمه والفرق بين المقاتل وغيره وفي امان المرأة قولان وهذا
كله اذا كان التامين قبل الفتح والذي امتنع منه فهو ممتنع واما بعد الفتح وصيرورته اسيرا في قبضة المسلمين فان امنه الامير صح تامينه
وان امنه غيره فقولان وعلى الصحة فانما هي في عصمته من القتل لا انه يمنعه من الاسر وهل يكتفى بالبينة في ثبوته الامان او يكفي خبر
المومن قولان ويصح التامين بكل ما يفهم به ذلك كان بلسان العربي او العجمي نطقا او اشارة **فرع** لو ظن اهل الحرب بشيء الشيء به
انه امان اعتقدوا الامان فجاؤوا الى الامام فالخيار بين امضاء الامان لهم او يردهم الى مامنهم وعلى هذا تخرج مسألة المجنون اذا امن ولم يعلم
العدو بجنونه وقد تقدمت الاشارة اليها **اصل** وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين
اهل الجيش وقسمه لذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال **شرح** اعلم ان اموال الكفار التي
توخذ منهم تنقسم قسمين غنيمة وفيء فالغنيمة ما قوتلوا عليه والفيء ما لم يوجف عليه هذا عبارة ابن الحاجب في رسم الغنيمة
والفيء وتعقبت بان القتال لاجل الغنيمة مانع من الشهادة في سبيل الله فكيف يقسم بذلك الغنيمة وقال بعضهم الغنيمة ما حصل
في ايدي المسلمين من اموال الكفار على سبيل القهر بالخيل والركاب وقوله بايجاف وجف الشيء اضطرب وقلوب يومئذ واجفة مضطربة
والوجيف ضرب من سير الابل والخيل **قوله** فليأخذ الى الجيش لا خلاف ان الغنيمة من حيث الجملة تخمس وانما اختلف في بعض الانواع
كالارض والمشهور عدم قسمها وانما توقف لمصالح المسلمين فان قسمت الغنيمة فللامام ان يأخذ الخمس ولا يتعين له قسم ولا يخص
به احد من المسلمين على سبيل التعيين بل الامر مصروف الى نظر الامام فان شاء اوقفه لنوائب المسلمين او قسمه ولابن عبد الحكم انه
لا يوقف وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه **قوله** ويقسم اربعة اخماس بين اهل الجيش هذا لا خلاف فيه قال سحنون ينبغي للامام بيع
الغنيمة من العروض بالعين ثم تقسم فان لم يحصل من يشتريها قسمت بالقيمة على خمسة اجزاء بالقرعة ان شاء وان لم ...
جيش الا منهم عنوة بين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمته لذلك ولان حقوقهم متعلقة بالعين **قوله** وقسمه لذلك ببلد الحرب اولى قال
في المدونة والشان قسم الغنائم في دار الحرب وهم احق برخصها قال اهل المذهب وقسم الغنيمة ببلد الحرب فيه تطييب لنفوس الجيش
وحيلتهما لانه ان اخذ كل انسان نصيبه تولى حفظه اكثر مما اذا بقيت مشتركة بينهم وقوله في المدونة وهم احق برخصها انها
تباع للقسم ولا تقسم هي لان قيمتها ثمانها اقرب الى المساواة من قسمتها الا بين خرج من الخطر في التقويم وقد تقدم قول سحنون
ان البيع ان امكن مقدم على قسمة نفس الغنيمة وقال ابن المواز ينظر في ذلك الامام وظاهره لا فرق ان تقتضي قسمتها هي لا قسمة
اثمانها **قوله** وانما يخمس الى بقتال يعني ان الخمس من الاموال الماخوذة من الكفار الغنيمة وهي ما اخذ منهم بعد القتال واما الماخوذ
بغير قتال فانه فيء لا يخمس مثل ما اذا انكسرت مراكبهم وحصلوا بساحل الاسلام على ما تقدم من التفصيل وسواء اخذ بقتال
او بغيره لا نقدر عليهم في هذه الحال من غير قتال فوجود القتال كعدمه في هذه الحالة قال اللخمي وما انجلى عنه اهله بعد نزول الجيش
في كونه غنيمة او فيئا قولان بناء على اعتبار سببية نزول الجيش او عدم ممانعته الغير وقال وقبل خروج الجيش في قال ابن عبد فيه بعد
خروجه وقبل نزوله بتعاضد به مخمس ما تقدم **فرع** قيل لا شعب ما اصاب المسلمون من عدو خرج على المسلمين يجمع ما الله
من قتال هل يخمس وهو فيء او لكل انسان ما اخذ فقال هذا لا يكون ولو كان لكان غنيمة يخمس ويقسم قال ابن رشد بعد ان ابهم من
هازمهم وهو ممكن ... عليهم فينبغي اذا هم فيه وسواء انه بكونه جيش الاسلام فيهم ... اغنمهم واموا
لهم

النجاة ونحوها وهو الذي يزاد على السهم او الغنيمة لمن ليس من اهل السهم يفعله الامام بعد الاجتماع بما يراه للطليعة او نحو
ذلك واختلف اهل العلم فيما ينفله الامام لمن يراه اهلا للنفل هل يكون ذلك من راس مال الغنيمة ويخمس الباقي وانما
يعطى بعد القسم فيكون من الخمس يفعل منه وهذا هو مذهب مالك واكثر علماء الحجاز وقال الاوزاعي وعلماء الشام وبعض علماء العراق مذهب
وسبب الخلاف اختلاف الاثار وتنازعهم في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاضاف الغنيمة الى جميع
جماعة المقاتلين واستثنى منها الخمس فمن راى ان ما عداه لهم جعل النفل من الغنيمة كان اقرب من الخمس **قوله** ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة يعني ان الامير لا يجرد نفسه في طلب عرض الدنيا حتى قال في الكتاب اكره للامير ان يقاتل مع الترغيب ان يقول من قتل او بلاد لا
سلام ولا بعضهم احرز مثل هذا وانكر قوله هذا كيف شرح على الاعيان المسلم في وسيلة يتوصل بها الى خروجه من بلاد الكفر بيسر
ويستنقذ نفسه من الاسر ومن قهر العدو ومع ان الحكم ان لا سبب يجب عليه الخروج من دار الكفر مع الامكان اجماعا **قوله** والسلب
من النفل وسلب القتيل قال عليه السلام في بعض مغازيه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهل اعتبار انما يكون الاعطاء النفل ايضا
الثناء ويجوز للامام اذا برح القتال ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه واختلف هل يجوز ان يقول ذلك قبل القتال فمنعه مالك واجازه جماعة
عنه ومال اليه بعض اشياخ المذهب بوجه المنع ما اشار اليه قبل وما يخاف من العساد في نية المجاهد وقد سئل عليه السلام عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وبعض العلماء خارج المذهب يرى ان السلب للقاتل وان لم ينفله اياه الامام ويرى ان ذلك قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيامة فقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال سحنون قال العلماء لا نفل في العين انما هو الفرس وسرجه ولجامه والخاتم والدرع
والبيضة والمنطقة بما فيها من حلية والسيف وساعديه وراسه والسلاح وحلية السيف تبع للسيف ولا شيء له في
الطوق والسوارين والعين كله ولا في الصليب يكون معه **فرع** قال سحنون وان قال الامام للسرية ما غنمتم فهو لكم بلا خمس فهذا
لم يمض عليه السلف وان كان فيه اختلاف فانه يبطله لانه نفل شاذ قال ولو قال لكم الثلث من الغنيمة بعد الخمس فانه يمضي
ويعطون ما قال ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس **اصل** والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم **شرح** الرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو وهو موضع المخافة من فروج البلدان
ومنه الثغر بالشام وهي ثغرة النحر التي يرى فيها التركوتين ولا اصل فيما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم من رابط يوما في سبيل الله
او ليلة كان له كصيام شهر وقيامه فان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان اخرجه النسائي عن
سلمان الفارسي وفي مسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وفي البخاري رباط يوم خير من الدنيا وما عليها
وفي النسائي عن ابي ريحانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت النار على عين دمعت من خشية الله حرمت
النار على عين غضت عن محارم الله حرمت النار على عين باتت تحرس في سبيل الله وروي في حديث من مات مرابطا وقي فتنة
القبر وفي اخر من رابط فواق ناقة في سبيل الله حرمه الله على النار وفي اخر كل ميت يختم على عمله الا من مات فيه الا المرابط فانه يكون
له عمله الذي مات عليه مرفوع له الى يوم القيامة في اوقاته المعهودة ويؤمن من فتنة القبر وقال عبد الله بن عمر فرض الجهاد
لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين احب الي من سفك دماء المشركين فظاهر هذا
ان الرباط افضل من الجهاد وقد جاء في كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان الجهاد افضل من الرباط والذي تاوله ابن رشد
في هذا ان ذلك بحسب الوقت وشدة الحاجة الى الرباط وعدمها فلا يقال ان احدهما افضل من الاخر مطلقا الا وقت لذلك
شدة الخوف على اهل الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم يكون بسبب ذلك الرباط بذلك الثغر اكد وافضل من الشغل بجهاد
العدو ولا ذهاب فيه معسكرة غالبة الوقوع والشغل بالجهاد فيه مصلحة متوهمة فيكون في مثل هذا الرباط افضل وعلى
هذا يفسر ويستحب الرباط اربعين يوما لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط اربعون يوما قال وليس من
سكن الثغر باهله وولده مرابطا وانما الرباط من خرج من منزله يعتقد الرباط في موضع الخوف نقله ابن رشد

اصل

اصل ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم فيجب عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوين في مثل هذا **شرح** يريد ان كان الابوان مسلمين واما ان كانا كافرين فلا طاعة لهما في فعل الجهاد ولا في غيره لانهما
يكرهان زمنه الا انه على اصلح فيهما ولا طاعة لمخلوق في مثل هذا قال ابن رشد وقد روي في اعتاب الاعراف الذين حبسوا عن
الجنة انهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لابائهم فقتلوا فاعتقهم الله عز وجل من النار وحبسهم عن الجنة لمعصية ابائهم وهم
اخر من يدخل الجنة قال وكل احد من عليه دين لا يجوز ان يغزو الا باذن صاحب الدين الا ان يكون له وفاء به فيوكل
من يقضيه عند وجوبه واما ان كان عديما فله ان يغزو ولو بغير اذن صاحب الدين **والسهمي ذكر** كل شيء الا التزوج ولا يجاهد
العبد الا باذن سيده فيما كان نافلة من الجهاد واما ان تعين وجب عليه واعلم انه كما يتعين الجهاد في الثورة المعروفة
ويكون واجبا على الاعيان على كل من قرب من اهل المدينة التي فجاها العدو وان يعينوا اهل المدينة حتى يكتفوا ما لم يخافوا
على موضعهم من العدو ويجب على من يليهم ويخفف عنهم لاشتغالهم بموضعهم فكذلك يجب على من عينه الامام لوجوب
طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا لانه لو لم يتعين بتعيين الامام
لادى الى التخاذل عن قتال العدو واستيلائه على المسلمين وهو يفضي ما لاجله فرض الجهاد ويجب على من عينه الامام سواء
كان قريبا من البلد التي نزل بها العدو او بعيدا لان الامام اعلم بمصلحة كل احد من غيره والله الموفق لكل خير والمعين عليه
بمنه

باب في الايمان والنذور

هذا الباب مبدا النصف الثاني من الرسالة كما ذكره بعضهم وهو باب الايمان والنذور والايمان جمع يمين قيل كانوا اذا تحالفوا ضرب
كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه قال ابن العربي اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك والاقدام على فعل بمعنى معظم
حقيقة او اعتقادا وقال ابن عرفة اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق
بامر مقصود عدمه فقوله قسم نحو والله لا فعلن ونحوه لانه مما يجوز الحلف فيه باسم من اسماء الله او صفة من صفاته العلية
قوله او التزام مندوب يدخل فيه النذر وغيره فمثال النذر قوله علي صوم شهر بمعنى النذر لانه التزام لامر مندوب اليه وهو الصوم وقوله
غير مقصود به القربة يخرج نحو النذر ويدخل صور التعليق بامر مقصود عدمه كقوله لله علي صوم شهر ان كلمت
زيدا بمعنى التزام مندوب لا يقصد القربة بل بقصد معنى فوه الامتناع من كلام زيد فصار ذلك يمينا وخرج عن كونه نذرا قوله او ما
يجب بانشاء لا يفتقر لقبول الذي يجب بالانشاء ولا يفتقر للقبول نحو الطلاق فقول امراته طالق ان كلمت زيدا يمين بالطلاق وكذا
العتق ونحوه بخلاف الكتابة ومثال الذي يفتقر لقبول البيع وما اشبهه فان قال ان كلمت فلانا فعبدي مبيع لك بعشرة فهذا غير
لازم قوله معلق بامر مقصود عدمه يعني ان المندوب او ما يجب بالانشاء يعلق بامر المقصود عدم وجوده ومثاله واضح مما سبق
وقد تعقب رسم ابن العربي بان فيه حشوا وهو قوله والترك وبانه يخرج عنه الغموس واللغو والتعليق **اصل** ومن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت **شرح** ما ذكره خرجه اهل الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادركه في ركب وعمر يحلف بابيه فقال عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال ابن عبد
السلام قال العلماء عما عدا اليمين بالله وظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله **فرع** ولا واسع القرافي كان
عيسى عليه السلام يقول لبني اسرائيل ان موسى نهاكم ان تحلفوا بالله كاذبين وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين او
كاذبين قال ابن رشد قول عيسى عليه السلام خلاف شرعنا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا وامر الله عز وجل به بقوله
تعالى قل اي وربي انه لحق قل بلى وربي لتبعثن ولا وجه لكراهيته لانه تعظيم الله تعالى ويحتمل ان يكون كراهية عيسى عليه السلام
خوف الكثرة فيؤول الى الحلف كاذبا وتعظيم الكفارة الشيخ عن ابن حبيب اقول نفوا عن اليمين مانعة ومنزهة وما يكاد من حلف
من الحنث **الثانية** اختلف في معنى قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال ابن عطية اي لا تكثروا من الايمان فان الحنث مع الاكثار
وفيه قلة رعي لحق الله تعالى ونقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في تكثير اليمين بالله نهيا ان يحلف الرجل به برا فكيف
مع

وقيل لا تحلفوا بالله كاذبين لأجل أن تبروا وتتقوا وتصلحوا قال ابن عطية ويحتمل أن يكون هذا التأويل في الذي يريد الإصلاح من
الناس فيحلف حانثا ليكمل غرضه وقال الزجاج وغيره معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه وقيل غير هذا الثالث
لا خلاف في المذهب في جواز الحلف بكل اسم من أسماء الله الحسنى كعظمة الله أو على الذات الكريمة باعتبار صفة من الصفات
العلية سواء كان من صفات المعاني كالعلم أو صفات الأفعال كالخالق أو كان من الصفات الحقيقية كعلمه وقدرته وجلاله فيقول
وعلم الله أو قدرة الله ونقل اللخمي قولا بكراهة الحلف بالصفات ووقع في المذهب تفصيل في الحلف بعزة الله فإن أراد العزة
التي هي صفة من صفات الله سبحانه فالحلف بها جائز والكفارة لازمة فيها إن حنث وإن أراد بعزة الله ما جعله الله
في عباده المؤمنين كقوله تعالى سبحان ربك رب العزة فالحلف بها لا يجوز ومن حلف بها فحنث فلا كفارة عليه نص على ذلك
ابن سحنون وسيأتي الكلام على العهد والميثاق **الرابع** قوله ومن كان حالفا فيهم منه أن ترك اليمين أرجح من الإقدام عليها
إلا أنها جائزة وقد تعرض لها الندب والوجوب والكراهة والحرمة وتقدم ما في هذا قال ابن عبد السلام أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحلف بعزة اليمين لا ومقلب القلوب وقال أبو سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال
والذي نفس أبي القاسم بيده **قوله** فليحلف بالله لا يريد الاقتصار على لفظ الله وإنما معناه فليحلف بكل اسم لله كقوله والله
والسميع والعليم والخالق والرازق وكذا الكلام مع أنه اسم لله تعالى وقد تقدم أن مشهور المذهب أن الحلف بالصفات الحقيقية العلية
كقوله وعلم الله وقدرته وجلال الله وعظمة الله وقد وقع للقرافي إنكار قول من يقول لا وحق من تواضع كل شيء لعظمته ورد
عليه بما دلت عليه الأحاديث مثل قوله عليه السلام أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك وما أشبهه يدل
على الجواز ولا يلزم المحذور الذي أشار إليه القرافي من أن العبادة والخضوع إنما هي للذات العلية لا للصفة وقول القائل بحق من
تواضع كل شيء لعظمته يقتضي أنه للصفة وهو ممنوع لأن المراد إنما هو الخضوع لله عز وجل **فرع** روى علي بن زياد لا كفا
رة في المصحف والقرآن وأنكرت هذه الرواية وتأولها الأشياخ على أن اليمين كانت في المصحف بالجلد وما اشتمل عليه من رق وكاغد
وهو محدث ويفسد بالقرآن بتلاوة التالي ونفس التلاوة محدثة فلذلك أسقط الكفارة ولو قصد الكلام القديم لزمته الكفارة لأنه
حلف بصفة من صفات الله العلية قال ابن الحاجب والمشهور الكفارة في القرآن والمصحف وأنكرت رواية ابن زياد وقيل إن أريد به
الحادث لم تجب **أصل** ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه **شرح** قال ابن حبيب وتسقط شهادته بذلك واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق فإن ذلك أيمان الفساق قال الباجي أنكر هذا إنه مما يجري على القول بالتحريم
لا بالكراهة لأن المكروه جائز في الشرع والجائز لا يؤدب عليه لأن فاعل المكروه لا يأثم وقد كان كثير من أحكام الذي يلزم فاعله بلا خلاف
ومن لا يلزم كيف يعاقب ونقل قبل هذا خلافا في اليمين بالطلاق والعتاق وفي اليمين بالمصحف والرسول والكعبة والصلاة والزكاة مما هو
معظم في الشرع أن اليمين بذلك كله مكروه على المشهور وقيل حرام وأما الحلف باللات والعزى والطواغيت فإن اعتقد بذلك تعظيما
لها فهو كفر وإلا فهو ارتكاب محرم فليستغفر الله تعالى منه وسمعت شيخنا الغبريني رضي الله عنه يقول في مجلس درسه بتونس
المحروسة لعامي ستة [illegible] من قضاة البلاد الإفريقية أنه قعد على حلفه بالقوم فقال له أماي فقلت ولعل هذا الجواب
مبناه على ما تقدم من تقسيم ابن عبد السلام من قوله صلى الله عليه وسلم فليحلف بالله أو ليصمت وجوب الصمت عما عدا اليمين بالله
وحرمة الحلف بغير الله وبه يجاب عن الإشكال الذي أورد في يمين الطلاق مع ما في حديث ابن حبيب **قوله** ويلزمه بر يريد يلزمه اليمين
بالطلاق وبالعتاق وهذا يقتضي أن يكون ما عدا مكره على اليمين بذلك بالغا مكلفا غير مجنون حال حلفه مسلما والسكران على
معروف على المشهور فيلزمه يمينه بذلك لأنه أدخل السكر على نفسه مختارا فلو شرب خمرا ناسيا أو مكرها وثبت ذلك أسقط
حكمه وفي الموازية يمين ذاهب العقل بسكر غلطا أو لدواء ساقطة بخلاف شرب الخمر قال ابن عرفة يريد في شارب الخمر طائعا
جاهلا أو لا يفرق بين الرضى والغضب قال ابن بشير اتفاقا **فروع** الأول لا فرق في اليمين بالطلاق بين أن يحلف بطلاق كل امرأة
في عصمته أو بطلاق واحدة غير معينة من نسائه أو بطلاق واحدة معينة وأنسيها أنه يلزمه طلاق الجميع ويلزمه ما نوى
من واحدة

من واحدة أو ثلاث فهذا أشهر المشهور فيه **الثاني** من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها أو عتق كل ما يملكه من الرقيق فإنه لا تلزمه
عموم اليمين للحرج ولو أبقى لنفسه شيئا كثيرا لزمته اليمين اتفاقا فيهما ولو أبقى قليلا فقولان كقوله كل امرأة أتزوجها إلا
بلدة كذا أو الأمر قريبة كذا القرية صغيرة ليس فيهما ما يتزوج **الثالث** سمع ابن القاسم من قال لرجل يميني على يمينك فحلف

انظر الأيمان اللازمة

بالطلاق فإن أنكره مكانه لا شيء عليه قال ابن رشد معناه أنه لا يحلف إلا بالله إذ لم يسمع ابن القاسم ذلك ونقله ابن حبيب وزاد ويحلف
وإن صمت لزمه وسمع أبو زيد ابن القاسم مثله لزمه إن يكن للحالف زوجة وفي العتق عبد **مسألة** من حلف بالأيمان
اللازمة وحنث فاختلف فيما يلزمه فقال الأبهري لا استغفار وقال أبو عمر كفارة يمين قال الثعالبي كل يمين وإن عظمت كفارتها
كفارة يمين الطرطوشي ثلاث كفارات أبو عمر الإشبيلي طلقة بائنة وقال الباجي رأيتها في بيعة أهل المدينة كيزيد بن
معاوية وفي عهود الخلفاء بعده ولا نص فيها لمخلصا المتقدم وأجمع العلماء أنها إن لزمته يجب بها طلاق نسائه وعتق رقيقه فإن
لم يكونوا له فعتق رقبة والمشي لبيت الله حاجا وصوم شهر متتابعا لأنه أعم الصوم وصدقة ثلث ماله قال الطرطوشي
نافلا عن الشيخ وكثير من الأندلسيين وعن عبد الله عن ابن عبد الرحمن يجب به طلاق نسائه ثلاثا والمشي لمكة وصدقة ثلث ماله
وعتق عبيده وكفارة يمين وقال القابسي وبعض الأندلسيين إن الطلاق واحدة رجعية قال ابن بشير إن قصد العموم فالثلاث وإلا
فواحدة واختار عبد الحميد نقل عن السيوري أنه تعم حكم [illegible] فيما بواحدة عوا على جواب [illegible] وزاد ابن عتاب
عن بعضهم كفارة ظهار وزاد ابن بشير صوم عام معتادا الحلف به قال ابن رشد لا وجه لمن أسقط منها ما التزمه الشيوخ ولا
من جعل الطلاق فيها واحدة أو رجعية هذا بعض ما أمكن جلبه وفي المسألة كلام أكثر من هذا **أصل** ولا ثنيا ولا كفارة
إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته **شرح** لا مدخل في الاستثناء قوله تعالى إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين
ولا يستثنون فذمهم الله تعالى على ترك الاستثناء وقال النبي صلى الله عليه وسلم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى
غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الترمذي عنه عليه السلام من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث
عليه وجاء أو رد بقدر استثنى **فروع** الأول اختلف في الاستثناء هل هو حل لليمين أو رفع للكفارة وفيه قولان لابن
الماجشون وابن المواز ويتخرج عليهما مسألة كتاب الإيلاء فيمن حلف لا يطأ زوجته واستثنى هل تمادى على امتناعه من الوطء فقال
مالك هو مول وقال غيره ليس بمول فقول مالك هو مول جار على قول ابن المواز الاستثناء رفع للكفارة لا حل لليمين وقول الغير على قول
ابن الماجشون أن اليمين انحلت بالاستثناء فصار امتناعه من الوطء بغير يمين ولا يتم إجراء قول مالك إلا على القول بأن كفارة المولي لا
ترفع إيلاءه وهو خلاف رواية المدونة من كفر زال إيلاؤه **الثاني** أن الاستثناء بمشيئة الله لا ينفع إلا في اليمين الشرعية
وهو اليمين بالله وصفاته العلية وأما اليمين بلزوم عتاق أو غير ذلك فلا ينفع فيها الاستثناء فيه هذا هو مذهب مالك
وذكر بعض أهل المذهب فرقا وهو أن لفظ الطلاق جعله الشرع سببا لحل العصمة فيجب أن يجري له السبب ثم ترتب عليه مسببه
وذلك يمنع من قبوله التعليق على المشيئة لأن المعلق على الشيء ينعدم عند انعدام ذلك الشيء وذلك الشيء هنا لا يقبل العدم لأنه حكم
الشرع وحصل سببه بخلاف لفظ اليمين بالله فإنه لا يوجب فعل ما حلف الحالف على فعله بل الشرع خيره في الفعل وفي تركه بشرط
الكفارة وهذا أمر ابن الحاجب بقوله وفرق بين الطلاق واليمين بالله بأمرين أحدهما أن لفظ الطلاق يجري حكما فمن شاء الله فلا
يقبل التعليق عليها التعليق بلا ينفع بخلاف لفظ اليمين قال ابن عبد السلام وهذا الفرق فيه نظر لأن سببية لفظ الطلاق في
حل العصمة إن كانت لا تقبل التعليق بوجه فيجب أن لا تقبله في مشيئة زيد إذا قال أنت طالق إن شاء زيد أو غير ذلك من التعا
ليق وهو خلاف ذلك وإن قبلته في مشيئة زيد وجب أن تقبله في مشيئة الله فيعود السؤال من أوله وأيضا فقوله أن لفظ
الطلاق يجري حكما فمن شاء الله إن أراد بقوله فمن شاء الله أي حكم به فصحيح ولكن لم قال بأنه حكم بأنه لا يقبل التعليق
فإن هذا أمر لم ينص الشرع عليه ولا دل عليه وإن أراد كل ما حكم الله به فمن شاءه فليس بصحيح على مذهب أهل السنة لأن الأمر
عندهم لا يستلزم الإرادة وتعقبه ابن عرفة بما يطول جلبه **الفرق الثاني** قال ابن رشد أسهل الفرق أن اليمين أن لا آخر لا استثناء عن

الطلاق مع وقوعه فلعله كالاستثناء علق بماض يسقط كسقوطه في تعليقه في اليمين بالله قال المازري تحقيق المسألة فيمن قال
لامرأته أنت طالق إن شاء الله أنه إن أراد إن شاء الله إيقاع لفظي لزمه الطلاق عند أهل السنة وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق
لزمه قولا واحدا وإن أراد إن شاء الله طلاقك في المستقبل فإنه طالق لأنه جرى الخلاف في تعليق الطلاق بمشكوك في وقوعه والله
أشار رحمه الله بقوله علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته وإن قصد إلزام الطلاق مع الاستثناء فهو أشكل لوجوه الحق فيه الرجوع
إلى اختلاف الأصوليين هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب نعين على المجتهد فيه أو تعليقه بالمغيبات أو ليس له حكم بل كل
مجتهد مصيب فيكون الحق معلقا باجتهاد المفتي قال ابن عرفة والأقرب في التفريق بين اليمين بالله وبين الطلاق في قبول الاستثناء
بمشيئة الله هو أن الثاني أن مع لو الطلاق حكم شرعي فقط فاستحال التعليق لرفعه ومع لو اليمين فعل أو ترك عليه فصح تعليقه
صرفه ودلالة قريبة بعضهم لأصل العود للاستثناء بمشيئة الله في غير الحلف وورد إعماله في اليمين بالله وبقي غيره على الأصل
الثالث من قال لامرأته هي طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فقال ابن القاسم لا ينفعه استثناؤه ولو رده للفعل لا للطلاق وقال ابن
الماجشون ينفعه إن رد الاستثناء للفعل ولا ينفعه إن رده للطلاق كما تقدم وقاله أشهب وأصبغ وابن حبيب والأول
المشهور قال ابن رشد الثاني هو الجاري على مذهب أهل السنة وهو أصح الأقوال لأنه إذا صرف الاستثناء للفعل فقد جعل
ما يلزمه طلاقا لأنه علقه بصفة لا توجد وهو أن يفعل الفعل والله لا يشاؤه وذلك باطل على مذهب الفرقة مجوسية هذه
الأمة وتعلق ابن القاسم في قوله رد عليه قال ابن عرفة هذه المسألة فرع بالنسبة لمسألة الاستثناء في اليمين بالله لأنه فيها
متفق عليه وفي هذه مختلف فيه ورده للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق مشيئة الله بالفعل موجب تعلق الحلف
به أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثاني فيلزم ما ألزم وليقال ابن يقول مجيبا عن ابن القاسم بأنه على
المعنى الأول وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة وغيره على مذهب الفرقة وله بعد هذا سؤال
وجواب تركته خشية السآمة **فصل** قال القرافي رحمه الله فوقع لي بهذه المسألة والتي قبلها قال هذه المسألة
صعبة جدا لم أر أحدا من الفقهاء ما يعرض لتحرير هاتين الكلام المنقول فيهما عليه ظلمة يعبر عن الصواب ونحن نبين ذلك بكشف الغطاء
عنها أن الله تعالى شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وجعل الأحكام قسمين منها ما قرره الله في أصل الشرع كوجوب الصلاة ومنها
ما وكله لخيرة عبيده كنقل المندوبات إلى الواجبات بطريق واحد وهو النذر فمن شاء أوجب على نفسه مندوبا بنذره ومن شاء لم
يوجبه وجعل الأسباب على قسمين منها ما قرره في أصل الشرع كالزوال ورؤية الهلال لوجوب الصلاة والصوم ومنها ما وكل ايضا
سببيته لخيرة المكلفين فإن شاءوا جعلوه سببا وإن شاءوا لم يجعلوه وهي التعاليق كلها فإن دخول الدار ليس سبب الطلاق والعتق
في الشرع بل إن شاء المكلف علق عليه الطلاق فصار حينئذ سببا للطلاق وإن شاء لم يعلق فلا يكون سببا وكذلك سائر التعاليق
ليواتف إن تقررت هذه القاعدة فتقول إذا قال إن كلمت زيدا فعلي الحج إن شاء الله تعالى وأعاد الاستثناء على لزوم الحج على
تقدير الكلام لزمه الحج بسبب أن الله تعالى إن شاء وقع عبده بسبب شرعي وقد شاء حكم ذلك السبب لأن من شاءه بالبيع
الصحيح فقد شاءه بانتقال الملك عليه ومن شاءه بالطلاق فقد شاءه بزوال العصمة وهو قد تقدم بجعل كلام زيد سببا
لوجوب الحج عليه فيكون سببا بإذن الكلم زيدا فقد شاء الله تعالى فعل سبب لزوم الحج فقد شاءه بلزوم الحج فيلزمه وإن أعاد
الاستثناء على كلام زيد ومعناه أنه لم أجزم بجعل كلام زيد سببا لوجوب الحج عليه بل ذلك مفوض لمشيئة الله تعالى إن شاء
جعله سببا وإن شاء لم يجعله فتقول حينئذ كل سبب فوضه الله للعبد فلا يصير سببا حتى يجزم العبد بجعله سببا فإذا لم يجزم
وفوض سببه إلى الله لم يكن سببا فإذا وقع الكلام بعد هذا وقع كلام ليس سببا فلا يلزم حج كحاله قبل هذا الكلام وكذلك
إن دخلت فأنت طالق إن شاء الله إن أعاده على كلام الطلاق لزمه وإن أعاده على دخول الدار لم يلزمه طلاق كما تقدم وكذلك
جميع التعاليق التي لم تجزم بها بجعل الشرط شرطا لم يلزم منه شيء إجماعا وعلى هذا التقرير ينبغي أن تكون المسألة مجمعا
عليها فمن لاحظ هذه عظيم وبفهمه تسقط تلك التهويلات ومن قال لا تنفعه إن ابن القاسم أراد بعوده على ما قاله عنه وابن
القاسم

العقرب

ابن القاسم أعلم من ذلك **فصل** ومن استثنى فلا كفارة عليه إن قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت والا لم ينفعه ذلك **شرح** يعني أن حكم الاستثناء بمشيئة الله في اليمين الشرعية إسقاطه للكفارة بشروط وهو
أن يقصد الاستثناء وأن يلفظ به وأن يكون بقوله إن شاء الله وأن يصله بيمينه فلو أراد شيئا من الشروط لم تجزئه من أوائل بذلك
على ضربة القلب بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله أو التأكيد كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء
الله آمنين فإنه تأكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يقصده حل اليمين الرابع في هذا الباب وكذلك إذا تكلم به على جهة
غير قصد فإنه في المغيبة وإنه لا ينفع إلا بقصد **وأما** الشرط الثاني وهو أن يكون الاستثناء متلفظا به فلأن الاستثناء من
الأحكام اللفظية فلا تجزي فيه النية وحدها قال بعضهم إن كل ما لزم الحالف بسبب اللفظ فلا يخرج عنه إلا باللفظ ولا تكفي النية
فإن انعقاد اليمين بالنية كما في الاستثناء بالنية **وأما** الشرط الثالث وهو أن يكون بقوله إن شاء الله والأشد أن الاستثناء بها
يختص بشيء ومنه **فرع** سمع عيسى ابن القاسم في الحالف بالطلاق من قال لامرأته إن فعلت كذا إلا أن يقدر الله فأنت طالق ففعله حنث
قال ابن رشد لا أشك أنه لا ينفعه وهو القياس والنظر إذ لا فرق بين الاستثناء بقضاء الله أو قدره أو مشيئته وابن القاسم يرى أنه
ينفعه في المشيئة فقط قال ولو قال إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق لنفعه استثناؤه مرة عند الجميع وقال ابن سحنون لا
ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية **وأما** الشرط الرابع وهو أن يصل الاستثناء بيمينه فمتفق عليه في المذهب وهو مذهب جمهور
العلماء ومذهب الحسن وطاوس صحة الاستثناء ما دام المجلس باقيا وعن ابن عباس يصح متى ما ذكر **فروع** الأول مذهب المدونة
أن الاستثناء إذا وصله بيمينه ولو كررت بعد تمام يمينه وقال ابن المواز شرط الاستثناء أن ينويه قبل تمام الحلف وقاله غيره
ووجه المشهور أن الاستثناء إذا كان حلا لليمين فإنما يحكم بعد انعقادها وإن كان رافعا للكفارة فإنما يعمل بعد حصول سببها
وقبل تمام اليمين لا حل ولا رفع **الثاني** الفصل الذي يبطل الاستثناء ما كان اختيارا وأما الضروري كالعطاس والسعال وشبهه
فلا يضر اتفاقا ووجوده كعدمه خلاف تمكنه التفكر فإنها تضر خلافا للشافعي **الثالث** شرط المحلوف عليه أن يكون
مستقبلا وحينئذ ينفع الاستثناء فيه بالمشيئة كقوله والله لأفعلن إن شاء الله وأما الماضي فلا ينفع في قوله والله لقد قام زيد
إن شاء الله وهي إما لغو وغموس فالاستثناء لا ينفع فيها لا فيما فيه الكفارة ولا كفارة في لغو ولا في غموس **الرابع** المشهور أنه لا فرق
بين كون الاستثناء مصرحا أو غيره وحكى ابن رشد قولا آخر أخذه من المدونة أن الاستثناء من العدد لا بد أن ينوي الكلام عليه
ابتداء أولا ينفع القصد فيه في آخر حرف أو بعد تمام الحلف وجعله عياض المذهب في مثل أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وأنه إن لم ينو
الإخراج أولا لزمته الثلاث **الخامس** الاستثناء الذي تقدم أنه مقصور على اليمين بالله هو الاستثناء بمشيئة الله وأما
الاستثناء بإلا وإنه مثل إلا وإلا فإنه ينفع في سائر الأيمان **السادس** قال ابن المواز شرط الاستثناء بإلا أن ينطق به
وكذا الاستثناء بإلا وقيل تكفي نيتهما قال ابن محرز لا وجه لتفرقته بين إلا وبين إن شاء الله وفرق ابن رشد بإلا
خراج كل المحلوف عليه في بعض الأحوال ولا الإخراج بعض المحلوف عليه في كل الأحوال والآية من المشهور لا تكفي النية
في الثاني **السابع** قال ابن محرز إنما فرق العلماء بين الاستثناء والمحاشاة فيما كان رفعا لحكم اليمين أو رفعا له لم
ينفع إلا بالنطق وما كان رفعا للحكم اليمين عن بعض ما تناولته وأبقاه له إن عزله عن خوله في يمينه أولا بنيته كفت وهذه
المحاشاة وإن لم يعزله فإخراجه استثناء وشرطه النطق لأنه حل لما عقد قال ابن عرفة هذا راجع لما تقدم من فرق ابن رشد
فيما نقله ابن المواز خلاف قول ابن محرز لا وجه لتفرقته بما اقتضى فرق ابن رشد بأن كل الجملة بعض الأحوال أو بعض الأحوال
بعض الجملة فقد استوى ولا فرق فيه بأن إخراج بعض الجملة المحلوف عليها في بعض الأحوال لا ينبغي اللفظ معها حينئذ الثاني
المذهب أن الاستثناء بقوله إلا أن يريد غيره لا ينفع في كل شيء واختلف إذا استثنى بقوله إلا أن يرى غير ذلك فقال
ابن القاسم وعيسى ينفعه كإلا وقال أصبغ لا ينفعه **التاسع** من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورده لا
ستثناء للفعل فإنه ينفعه ولو قال إنه طالق إلا أن يبدو لي لم ينفعه لأن الطلاق وقع بقوله أنت طالق إلا أن يغير تعليقه بقوله بعده

ولا اربعة ولم ينفعه لانه قد الزم نفسه الطلاق في الحال وانما اخرجه من يمينه التقدير بان الاستقبال واخراجه في المستقبل
بعد التزامه في الحال لا ينفع واما في الصورة الاولى فلم يلزم الطلاق في الحال لانه معلق على شرط يحتمل الوقوع وعدمه فيصح
الاخراج حينئذ لقبول المحل له العاشر من قال الحلال علي حرام ولا زوجة له فعند اهل المذهب واستشكل ذلك بان من عنده
واختلف اذا نوى اخراج الزوجة هل تنفعه نيته قال عبد الحق لم ينو اخراجها قبل تمام قوله الحلال علي حرام فاخراجها
استثناء شرطه اللفظ ولو قصد اخراج خالتها او لامرأة غيرها لم ينفعه استثناؤه ابانها بحال الحادي عشر اليمين هل
هي على نية الحالف او على نية المحلوف له فيما تفصيل قال ابن رشد اما فيما به حق لغير ان اليمين على نية المحلوف له اجماعا مع
انه واختلف فيما سوى ذلك على ستة اقوال الاول انها على نية الحالف قاله ابن وهب وعيسى الثاني على نية المحلوف له
كالاول قاله سحنون وابن القاسم في سماع عيسى الثالث ان حلف بغير ان يحلف وقد استحلفه الذي حلف له ان كان متبرعا
غير مستحلف وان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له والا فعلى نية الحالف قاله مالك في سماع ابن القاسم الرابع عكسه
لابن الماجشون وهو كالخامس ان الفرق المذكور بين المستحلف والمتبرع انما هو فيما يقضى به عليه كيمين بالطلاق والعتق
وفي غيره اليمين على نية الحالف قاله ابن القاسم في سماع اصبغ السادس كالخامس فيما لا يقضى عليه فيه على نية المحلوف
له قاله اصبغ الثاني عشر اللغو في اليمين عندنا ان يحلف للتبرك لا فيما يتعلق به فيه ثلاثة اقوال قول ابن حبيب
انه جائز رابع وقال مالك في سماع القرينين انه مكروه سئل عمن ابتلي بغيرة زوجته فيحلف لها لا وطئ جارية له فينوي في
حلفه في بطنها قال اكره هذا لانه يخدعها الغير ح لك القول الثالث انه لغو لان اليمين على نية المحلوف له قال ابن رشد وهذا القول
روايته في كتاب التخيير من المدونة قال ابن رشد وفي اعماله خديعة مع تابعه نوى ان ذلك اول انفع امر لانه اثم وان كانت اليمين
مما يقضى به عليه حلف مرة اخرى او ابو على اليمين ولا ح عن اللغو ولو قامت عليه بينة وانما ان نكل اليمين فلما قامت عليه البينة
ان عا النية لم يقبل قوله هذا كله على ذلك الاجمال وهو القول الاول لقول الثاني ان اليمين تلزمه ولا ينفعه اللغو مطلقا وهذا القول هو
الذي جعله اللخمي المذهب ان استحلف بما يقضى به عليه وقامت عليه البينة قال ان احلفه طالبه وكانت اليمين بما يقضى به
عليه بعتق او طلاق او العتق وعليه بينة لم ينوه ولا يقبل كونها على نيته او بينة كما لم يقولا وان كان بما قام اعلى انصرافه وكما
في القول واحد ومع ما قلنا لا تخلص منه ذلك بما يعلم تبتمع له ان اللغو بما هذه الفروع جلبناها وان كان فيها طول وتقدم كلام .
الشيخ ولا انه مفيدة فيما نبتناها تكميلا للفائدة أصل وذكر بالله اربعة فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت
او يحلف ليفعلن وهيمنان لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين خلافه فلا كفارة عليه ولا
اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه شرح قسم الايمان على اربعة
اقسام يمين بر ويمين حنث ويمين لغو ويمين غموس وانما تجب الكفارة في الاولين دون الاخيرين واعلم ان يمين البر لها ثلاث صيغ لا فعلت
وان فعلت ولا فعلت الراجح انها على بر الى ان اجل ويمين الحنث لافعلن وان لم افعل قال ابن عرفة يمين البر ما منعت فعلا نفيا او وجوبا مؤجلا
ويمين الحنث خلافها اللخمي عن محمد لا ليكلمن زيدا او يقضين حقه الى اجله كمؤجلة لان حيا تمام كذا وعكسه ابن كنانة واختلف
فيمن حلف بعتق امته ليفعلن كذا واجله القاضي ليفعله ثم مات قبل القضاء اتلزم هل تعتق المحلوف بعتقها او لا بناء على انه مات
على حنث او بر بناء ا جيله فروع الاول في المدونة من حلف فقال والله ما لقيت فلانا امس وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم انه كما حلف
بر وان كان بخلافه اثم كمتعمد الكذب قال عياض معنى قوله بر من الاثم لانه ممن يدعي انه الحلف على الشك وان كان اثمه دون اثم
المتعمد ولا يصح فيهم بعضهم سقوط ذلك الاثم وقول بعضهم هو كقول العتبية والواضحة من قال ان لم تمطر السماء غدا فامرأته طالق
فلم تمطر عليه حتى تمطر لا شيء عليه لا يصح لان هذا تعليق على امر تبين نقيضه وانه الحالف بالله كذلك وهي ثابتة ومذهب المدونة
لزوم الطلاق فيها قوله كهلا والعزل الثاني قال في المدونة انما اللغو الحلف بالله على ما يوقنه فيتبين خلافه لا شيء فيه واليمين
الغموس الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين الفضة من ان تكفي ابن عرفة فيدخل الشك وقاله الشيخ وهي نقل ابن يونس عنه وفي رسا
لته

ورسالته جعله لغوا ذكر الباجي قول الشيخ عن ابن حبيب الحلف على عمد الكذب من الكبائر قال محمد وكذا الحلف على تشكك او ظن فان صادف صدقا
ولا شيء عليه وقد خالف الشيخ قوله على ما يتيقن ويوقنه قوله في اللغو الحلف على ما يظنه بريئا ويوقنه الثالث الغموس لا غموس في
مستقبل ممتنع كوالله لا اقطعن الشمس غدا انه غموس قال ابن يونس من حلف ممدح بعضهم انه مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء .
بيمينه لم يات اثم الرابع لا غموس ولا لغو في غير موجب الكفارة بلا لغو في يمين بطلاق ونحوه وقضى به عمر بن عبد العزيز في حالف
بالطلاق ثم تارقه انما طلاقه بكسر كلاما انه بعتت الخامس في اختصام المسوقة لابن رشد من حلف بطلاق ليدفع له
لبايعه فيا ان له انما دفعه لاخيه فقال ما كنت كنت انوي دفعه ذلك للبايع فقال مالك حنث وقال ابن الماجشون لا شيء
عليه انما اجابه انه دفعه اليه فيمايا وانه لم يحبسه عنه قال ابن عبد السلام وقول ابن الماجشون صحيح بناء على اصل المذهب
في اعتبار حال الحالف وما يتبادر اليه ذهنه وقت الحلف ولا شك في ان اكثر الحالفين انما يحلفون على اعتقاد انهم لا على ما في نفس الامر
ولذلك تجد الحملة يتكلمون على كل ويتبين لغو عليه السادس نقل العتبي عن سحنون فيمن قال الشموخ شمر وله في ذلك حق
فرماه في ماكنبوا في كتابا اخر بدله وحلف بالطلاق ما يعلمه في موضع من المواضع ولا هو في بيته ثم وجده في بيته لا يحنث لانه
اراد علمه قال ابن رشد حمله على البساط دون اللفظ وهو المشهور السابع اختلف فيما يدل على البساط من غير قصد مثل قول الرجل في
درج كلامه لا والله وبلى والله فالمشهور انه يمين منعقدة تلزم بالحنث فيها الكفارة وقال اسمعيل القاضي وابن بكير والابهري انه لغو
وقاله عايشة رضي الله عنها وبعض ت اللغو في ذلك الكريمة قال اللخمي اختلف قول مالك في الطلاق على نية الثامن قول الشيخ
وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ان قيل كيف يجامع الظن اليقين مع ان الظن فيه ترجح ولا ترجح مع اليقين فالجواب انه اراد بالظن
اليقين لان الظن يطلق ويراد به اليقين قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم ثم قال الباجي كما نرى ويحتمل ان يكون مراده الظن ان هو في
من القطع وقد قال في المدونة في كتاب الوديعة في الشاء مسئلة قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي اذا كبر مع شاهده في دين
ابيه يصدق انه على جواز ذلك اقدام على الحلف انه اقوى الظن حتى صار في العلم وقال سحنون ترى البيت مع الشاهد مع عدم القطع بصحة
ما شهد به الشاهد ويكتفي بغلبة الظن أصل والكفارة في ذلك اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلاء او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزأه شرح الاصل في الكفارة قوله تعالى اطعام عشرة مساكين الى قوله تعالى او اطعامهم
ولا خلاف ان هذه الكفارة على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فمن عجز عن جميع ذلك صام ثلاثة ايام متتابعات استحبابا وقال
ابن حبيب التتابع قوله اطعام عشرة مساكين او اخر يعني ان الفرض معتبر عددا فلا بد من عشرة مساكين وقال ابو حنيفة
يجزيه ان يطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فروع الاول ان اطعم عشرة دفعا لما كمل العشرة منهم ولا استانف ولا اطعام
وهل يشترط التكميل بقاء ما كان بايديهم الى حين التكميل او يستهلك ويصح ان يكمل لهم ولو كانوا قد اكلوا ما اعطاهم
او لا قولان لاحمد بن خالد والمدونة من مسئلة الغداء والعشاء الثاني لو قسمها مستحقوها وما يتواعلم ما صار لكل واحد فوالنجح
ولا وان كانوا عشرة فما ابها على كل واحد وان كانوا اكثر لم يبين على شيء الثالث قال التونسي في مسئلة المدونة ان غدى وعشى في
كفارة اليمين بالتمام اجزأه ولا يجزيه غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز ما دوما بزيت ونحوه قال ان اطعم العشرة في الغداء
والعشاء مجتمعين اشتهر ان يكونوا متقاربين ولا كل قال ابن عرفة هذا يقتضي وجوب الواجب حبا خلاف قول ابن عمر ان اشبعهم
بأقل من الواجب حبا اجزأ الرابع في المدونة ويعطى العظيم من طعام الكفارة بغير تمييز يعطي الكبير واختلف في الرضيع على
ثلاثة اقوال يعطى لا يعطى ان كان الطعام حبا لا مصنوعا كالخبز وهو ظاهر المدونة واصبغ ووجهه انه لا ياكل الطعام المصنوع
ويبعه بعين بخلاف الحب الخامس ان اعطاها الغير مستحقوا ما الكافر او من فيه شائبة من شوائب الرق او غني وكان عالما بكفره او
رقه او غناه بطلت ووجب اهلا في اجزائها قولان لابن القاسم والمدونة وقيدها اللخمي بعدمهما قال وكذا ان تمت عنه وعدم ولا اجزاء احسن
كالاهي الزكاة لان المطلوب في الزكاة ذلك اخراج وقد حصل وكذا الوضاعة بعدم الاخراج بعينه تعين اجزاء في الكفارة لاخرج قوله

قوله مثل ان اخرج بنفسه هو هذا في الفقير وفي الجنس واما الفقير فانه يخرج بالمدينة المشرفة مدا فيعويا من البر وفي غيرها
قوتا وقال ابن القاسم كذلك قال مالك قدر وسط شبع ولا اهل قال ابن المواز افتى بمصر ابن وهب بمد ونصف واشهب بمد وثلث وان
الوسط من عيشهم هذا في الامصار وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره او قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب
والباجي مع محمد قال اللخمي يجزي عن المد من قمح رغيفان بعده ابن حبيب والخبز كذلك وتقدم اجزاء القمح او دقيقه ام وفي تفسير الادام قولان
وليبين يعني لادام به في كفارة اليمين بالله غدا او عشاء بل مع ادام زيتا واما الجنس فانه اغلب المقتات غالبا قال اصبغ لا يجزي في
تمر ولا قطنية ولو كان ذلك عيشهم وخرجها الباجي على زكاة الفطر وفي المدونة لا يجزي سويق وفي بعض كفارة كما لا يجزي في الفطر
وما ممكن في سائر الكفارات مما هو عيشهم اجزا وفي كون المعتبر عيش اهل البلد او المكفر عيشه … البخيل ثالثها الاربع
ان قدر لروايتي المدونة مع محمد وابن حبيب وجعل الباجي رواية محمد اشهر **أصل** وان كساهم كساهم للرجل قميص
وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن وان فرقهن اجزاه **شرح** يكفي
في كسوة الرجل ثوب واحد ساتر لجميع البدن وفي المراة ثوب وخمار ودرع لها فيما تجزي فيه الصلاة ويجزي ان يعطي القصيرة ما لا يجزي
الطويلة قال الباجي لما نص فيما يأتي به الرجل ولا يشتمل ولا عمامة منفعة لانه ليس بكسوة قال ابن عبد السلام وما يجزي في كذا يخرج
من قولها في كتاب الصلاة واجازته الصلاة في سراويل ومئزر انه يجزي في الكفارة وقال في التهذيب وان كسا في الكفارة لم يجز في
الا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل ولا تجزي عمامة وحدها وللمراة درع وخمار **فرع** في كراهة كسوة الصغير ثالثها الرضيع وان
يعطهما لم يؤمر بالصلاة لابن القاسم وله ولمحمد وابن حبيب وفي كون كسوة الصغير ككبير او كسوة كبير ثالثها الصبية
كبير جاوز العطاها درع وخمار او لم تؤمر بالصلاة لابن القاسم وله مع ابن الماجشون واشهب وابن حبيب **تنبيه** قال ابن
بشير ابن شاس كون الكسوة ككسوة اهله ونفسه ورد اللخمي لزومه وتعقبه ابن عرفة بان تسميا فكلام اللخمي يمنع قصره
التخريج وليس فيما نص قال ابن عبد السلام واعلم ان ما قلنا اشتمل اهل المذهب للاسلام في رقبة سائر الكفارات وردهم مطلق كلام
تعالى بمقيده في كفارة القتل مع انه لا اشتراك بين هذه الكفارات في السبب ولا في المسبب الذي هو شرط رد المطلق الى المقيد لانه
ان رد المطلق الكسوة الى المقيد في الطعام او الا اشتراكهما في سبب الكفارة يعني ان قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فيرجع في
الاطعام فيقتضي الكسوة به والمراد به فيما يرجع للجودة والرداءة قاله اللخمي وقال غيره وفيما يرجع للقدر المخرج وربما يعم من
قول مالك في المدونة والاطعام في كفارة اليمين بالله مد لكل مسكين بمدنا بالمدينة لاقتصاد عيشهم واما سائر الامصار فان
لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم قال بعض الشيوخ ان كان قوم لا يشبعهم المد لكثرة اكلهم زيدوا قدر شبعهم
فرع اختلف هل يجوز تلفيق الكفارة الواحدة من اطعام وكسوة وفي ذلك روايتان وفي المدونة المنع **فرع** من عليه ثلاث
كفارات فاطعم عن واحدة معينة وكسا عن اخرى بعينها واعتق عن الثالثة بعينها اجزاه ان اعطى الكسوة لغير من اطعم و
واختلف ان اعطى الكسوة لمن اطعم قال ابن بشير في جوازه وعدمه قولان ويظهر ان لم تكن الثانية وجبت بالحنث بعد اخراج الاولى
فانه يتفق على اجزائها وانما الخلاف فيما اذا لم يخرج الاولى حتى وجبت الثانية قال مالك في المدونة من اطعم مساكين عن احد كفا
رتيه لا يعجبني ان يطعمهم كفارته الاخرى وان لم يعينهم وفرق ثمت ايام وزاد في الام لا يعجبني ان يطعمهم عن كفارة اليمين
الاخرى قال ابن القاسم وكذا واحد اطعم عن يمين بالله واخرى عن ظهار او غيره قال عبد الحق قال ابو عمران عن الشيخ انه قال انما
هو لكراهة اختلاف النية في الكفارتين ولو في يمين … في يمينه اجزاه وصوبه ابو عمران **فرع** لو كفر بالثلاث عن الثلاثة من غير
تعيين ولا تشريك فانه يجزيه واختلف ان شرك بين الثلاث ايما ان في كل واحدة من الكفارات فاما العتق فلا يجزيه لامتناع
التبعيض فيه لانه لزم ان الامر انه اعتق عن كل يمين ثلث رقبة واما الاطعام والكسوة فيجري على القولين في تلفيق الكفارة من
اطعام وكسوة فعلى المشهور وهو المنع قال ابن المواز يبني على ستة ثلاثة من الاطعام يكملها بالاطعام سبعة وثلاثة
من الكسوة يكملها بالكسوة سبعة ويبقى اليمين الثالثة يكفر عنها من عتق او اطعام او كسوة قال وان شاء عن اليمين ان

بكسوا سبعة عشر

ان يكسوا سبعة عشر او يطعم سبعة عشر بناء على الغاء ان يكون الكفارتان من جنس واحد اطعام وحده او كسوة وحدها وقال محمد اللخمي
قول محمد غلط قال ابن عرفة بل وجهه وجوب انصراف كل نوع ليمين حكما فيبطل ما اضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح الباقي من القابلين
للتفرقة وهما الاطعام والكسوة دون العتق لامتناع التفرقة فيه قال اللخمي الذي يظهر انه … انما هو العتق والاطعام مسكين واحد وكسو
احد على ما قدمناه فالباقي اطعام التسعة مساكين وكسوة تسعة والتفريع على القول بنفي التبعيض يوجب ان يبني على تسعة
واما على القول بجواز التلفيق فانه يبني على ثمانية عشر **تنبيه** مدرك الخلاف هل يجوز التلفيق من اطعام وكسوة او لا النظر
النظر الى التخيير في دلالة الكريمة فمن قال بالجواز فان دلالة الكريمة على التخيير في خصال الكفارة وذلك يستلزم قيام كل واحد
من الخصال مقام الاخر وكما قام الكل مقام الكل يجزي ان يقوم الجزء ولا ان هذا يتمشى على من ذهب من يعوا ان القياس يجري في الكفارات
والذي يقول بمنع التلفيق يقول ان دلالة الكريمة على التخيير بين كل خصلة وبين الاخرى وذلك لا يستلزم التخيير من اجزائها
لكنه لا يلزم بالاول الشيء عن الثاني والغالب على انواع الكفارات التعبد **قوله** او عتق رقبة مؤمنة التقييد بالايمان ليس في الاية الكريمة
في كفارة اليمين وانما هو في كفارة القتل حملا للاشياخ المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل ويشترط فيها كونها سليمة
من العيوب ويجزي ان كان معيبا عيبا خفيفا قال اللخمي كالعرج الخفيف والمرض الخفيف ويشترط كمال الرق فلا يجزي المدبر ولا المكاتب
ولا ام ولد ونحوهم مما يشترط كمال الرقبة وفي المدونة من اعتق حصة من عبد ثم قوم عليه نصيب شريكه لم يجزه ويشترط
تحقق وجوده حين العتق قال في المدونة من اعتق ابقا عن ظهاره لم يجزه الا ان يعرف في الوقت مكانه وسلامته من العيوب
او يعلم ذلك بعد العتق **قوله** فان لم يجد ذلك ولا اطعاما الى اخره قال الباجي المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا
حنثه وفي الظهار ان كان معسرا ثم ايسر فلم يعتق حتى اعسر فليصم انما ينظر ليوم يكفر الباجي المشهور عن
مالك الاجزاء كمن ترك الصلاة اول الوقت صحيحا فلم يصل حتى مرض فصلاها جالسا اجزاه ولمحمد عن ابن القاسم ان تركه العتق واخره
فاعسر فصام ثم ايسر فليعتق ولم اسمعه من مالك الباجي فحمله على الاستحباب قال ابن عرفة والاقرب انه على القولين هل التكفير على التراخي
فيها وعلى الفور **فرع** روى محمد لا يصوم حتى لا يجد الا قوته او كونه ببلد لا يعطف عليه فيه قال اللخمي هذا خرج مقتضى الترخي والتوسعة فوق
هذا قال ابن عرفة والاقرب في هذا اعتبار ما يجزي عن العاجز الذي يباع على المفلس **فرع** قال اللخمي اختلف في ذي … الغائب فقال ابن
القاسم لا يجزيه صومه وليتسلف كقوله لا يجزي في الظهار الا الصوم وان طال الامر قال اشهب ان وجد من يسلفه فليتسلف ومن صام
وهو لمن يسلفه اجزاه وفي المدونة يجزي من اجابه الا فيما له كفارته بالصوم لاسلافه او خادم وان قل ثمنهما **فرع** تجزي الكفارة عن
الميت بغير الصوم ولو كفر عنه بغير اذنه واختلف في التكفير عن الحي بغير الصوم وفيه ثلاثة اقوال الاجزاء ونفيه والثالث ان عرف ورضي
بعد علمه صح والا فلا **قوله** فان فرق اجزاه هو المشهور وحكي عن ابن حبيب اشتراط التتابع كمذهب الحنفية من اجل قراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات ووجه المشهور انها لم تثبت قرآنا لعدم التواتر ولا نقلت سنة كالاحاديث النبوية فيجب العمل بها عند
فقد المانع والله اعلم **أصل** وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا **شرح** ظاهره جواز اخراج الكفارة
قبل حنثه في يمينه سواء كانت يمين بر او يمين حنث ويكفر بما شاء حتى بالصيام عند العجز وهذا هو المشهور الا ان ظاهر المدونة
استحباب كونها بعد الحنث وروى اشهب منع الكفارة قبل الحنث كمذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب المذهب وفي قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا
المشهور في تقديم ذلك العقد وظاهره ان لا حد العقد قام سبب الكفارة وقال المانع من التقديم اجمعنا على ان المضمر بعد قوله اذا حلفتم
فحنثتم اي فلا بد في سببية الكفارة من اجتماع الحلف والحنث في اخراجها قبل حصول هذا المجموع اخراج لها قبل سببها فلا يجزي وكما
لو اخرجها قبل الحلف واستدل … بالحديث فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وروي ثم ليات قال ابن عبد البر الكثير في الاحاديث
فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه بعطف … ذكره ابن عبد البر انما هو دليل للمنع **فرع** الاول اختلف في الكفارة
قبل الحنث على خمسة اقوال الاول الجواز ابتداء رواه القاضي الثاني الاجزاء بعد الوقوع قاله ابن القاسم ومحمد الثالث عدم الاجزاء
قاله ابن الجلاب وهو ظاهر رواية اشهب وفهم من تأولها بالكراهة الرابع الفرق بين ان تكون يمينه يمين حنث فلا الاجزاء او يمين

المعين بعد يمينه قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز الخامس واليمين بغير اليمين بالله تعالى فيجزئ اخراجها قبل الحنث واليمين بالطلاق
او عتق او مشي فلا يجزئ الا بعده فيقبل الا ان تكون اخر طلقة ولا يكون المحلوف بعتقه عبدا معينا فان كانت باخر طلقة او كان
العبد المحلوف بعتقه عبدا معينا اجزاه ايقاع تلك الطلقة وعتق ذلك العبد قبله **الثاني** قال في المدونة ومن قال والله لاضربن
فلانا ان وقت اجلا لم يكفر قبله ولا كفر كقول مالك فيمن قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق انه لا يتزوج عليها فليكفر
ولو اجمعا ولا شيء عليه ولو قال الى شهر فلا يحنث بنفسه **الثالث** لا تجب الكفارة الا بالحنث طوعا وقبل الحنث لا تجب واختلف
في اجزائها ان اخرجت على ما سبق ولهما ان دخل عليه الحنث بالاكراه فلا يخلو اما ان يكون اكراها شرعيا او لا وفي الاول وهو الا
كراه الشرعي قولان وفي غيره ثلاثة اقوال الاول انه عذر ولا تجب معه كفارة ولا حنث في طلاق وفي غيره اي انه لا اكراه الثاني
مقابله الثالث المشهور الفرق بين ان يكون على بر فالاول او على حنث فالثاني **الرابع** اختلف في النسيان هل يعذر به فالمشهور
عدم العذر به فمن حلف لا يكلم زيدا فكلمه ناسيا او مر به في ظلمة الليل وهو لا يعرفه فسلم عليه فانه يحنث وقال الشيبوني وابن العربي
وغيرهما لا يحنث بالنسيان وهو المشهور عند الشافعي **الخامس** من حلف لا يفعل فعلا ثم دخل عليه الحنث ثم ان عاد لذلك
الفعل فلا شيء عليه ما لم يقتض لفظه او عادة تكرار الحنث بتكرار الفعل كقوله كلما امتنعت على الوتر فعلي صدقة دينار فدام عنه يتصدق
ثم نام لزمه مرة اخرى الا ان يقصد من ذلك اليمين ان يصير له الوتر عادة ومن حلف ان تزوجت عليك فامرها بيدها قال في المدونة
فيمن شهد ذلك لامراته في عقد نكاحها **السادس** قال مالك في كتاب ابن المواز من حلف لا اكل من هذا الرغيف فاكل
بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله وقال سحنون من حلف بالطلاق لا يهدم هذه البير فهدم بعضها انه حانث الا ان يشترط
فيقول الا ان اهدمها كلها فمن لا يحنث الا بهدم جميعها قال سحنون قال ابو يوسف للمغيرة لم قلتم فيمن حلف بالطلاق الا
ياكل هذه البيضة فاكل بعضها انه يحنث وان حلف لياكلها لم يبر الا باكل جميعها فقال لان يجري على بساط الكلام ومعاني ذلك انه
لو ان رجلا يكره اختانه ويبغضهم فحلف الا ياكل لهم بيضة فبعثت اليه بيضة يحنث باكل بعضها لانا نعلم انه كره امرها ولو
كان فيه ضعف فاراد من يكرمه من اهله على اكل بيضة لتقويه من ضعفه وقالوا له تصبر على اكلها فحلف لا اكلها فاكل بعضها
لم يحنث لانه قصد كراهية اكلها لمشقة ولا دخل عليه الكراهة اكل شيء منها **السابع** قال سحنون ان لم تكن لليمين بساط
فاهرب منها ومعنى بساط اليمين السبب المثير لليمين الحامل عليها ومعنى اعتباره ان الحالف اذا سئل عن نيته فنسيها فيسأل
عن سبب يمينه وذكر التسبب فذلك السبب هو البساط ومنه تعرف نيته وذلك ان الحالف لا يحلف في الغالب حتى يكون له نية
وتارة يذكرها فيبنى عليها اذا احتملها اللفظ على ما ياتي من التفصيل وتارة ينساها فتعرف من البساط ومعنى قوله
فاهرب منها اي من الجواب فيما بين او حنث وكلامه هذا فيه خلاف ياتي **الثامن** اذا فقدت النية قال ابن رشد فاختلف على
ما ذا تحمل يمينه على ثلاثة اقوال الاول انها تحمل على البساط فان لم يكن فانها تحمل على ما عرف من قصد الناس بايمانهم فان لم يكن
فانها تحمل على مقتضى ظاهر اللفظ وهذا هو المشهور الثاني انها تحمل عند عدم النية على ظاهر اللفظ ثم بعد على
البساط على العرف رواه ابن القاسم وقاله فيمن قال لزوجته وقد سمع قومها ان الزيت غال فقالت لا فقال انت طالق
ان لم تقومي الى اهله في البلاغة فلم تقم بحينه دون البلاغة فهو حانث الثالث انها تحمل على البساط ثم على ظاهر
اللفظ قال والقيم الاول والثالث من المدونة وخرج الثاني على الخلاف في قصر العام على سببه قال ابن بشير ان فقدت
النية والبساط ففي حمله على مقتضاه لغة او عرفا او شرعا اقوال ثلاثة ابن عبد السلام والاظهر منها حمله على العرف
في انه غالب قصد الحالف ولان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل اهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ ولا فرق
بين العرف القولي والعرف الفعلي فيما هو مستبان العلماء وقيل لا يعتبر الا العرف القولي دون الفعلي **التاسع** اذا ادعى
الحالف انه نوى بلفظه كذا فلا يخلو اما ان يكون الا ان تكون النية توافق ظاهر اللفظ او تخالفه فاما ان تكون مخالفة فالتي
ان يبعد جدا كدعواه في يمين بالطلاق انه نوى امراة له كانت ثم ماتت فقال اليمين او يقول انه نوى الكذب في قوله هي عليه حرام
وما اشبه

فهذا اشبه ذلك فهذه النية ملغاة اتفاقا الثالث ان يكون الذي ادعى الحالف يحتمله اللفظ ويحتمل غيره على حكم السواء فيقبل نيته
ان جاء مستفتيا دون يمين وان كانت مرافعة له للحاكم على يمينه واقر باليمين وادعى النية او انكر وقامت عليه البينة وقام
له دليل صرفه فانه تقبل منه بيمين الرابع ان يكون احتمال اللفظ للمعنى الذي ذكر مرجوحا كقوله فيمن حلف فلا ياكل سمنا ان
سمن ضان او حلف لا يدخل هذه الدار ويدخلها بعد شهر وقال اردت شهرا قال في المدونة ينوي في الفتيا لا في القضاء ومعنى الفتيا حيث
جاء مستفتيا ولم تقم عليه البينة والقضاء ان يكون على يمينه بينة وكذا ان خوصم ووقع باقراره كبينة عليه قال ابن رشد اقراره
باليمين بعد وقعه كالبينة وقاله محمد قال ابن عبد السلام انما لم تنفعه البينة عند المرافعة اذا كان ما ادعاه من النية يخالف ظاهر
لفظه ويحتمله اللفظ احتمالا مرجوحا لانه يجب على الحاكم اجراء الامور على ظواهرها قال وما ذكر في المدونة في مسألة
السمن والدار المذكورتين وفيمن حلف بطلاق او عتق لا يشتري ثوبا فاشترى وشيا او منعا سواه وقال نويت ذلك الصنف قال وان
هذا كله على حجة فيما بينة الحالف المخصصة للعموم انما يجد انتفاعا وان ثبت في الزمان ولم يقبلها منه في القضاء لان ظاهر اللفظ
يقتضي خلافها قال ابن عبد السلام ولكنه احتمال قريب من التساوي ولو قيل بقبولها منه في القضاء بعد ان يحلف على ان مراده
ما ذكر ما بعد وقال ابن رشد في سماع عيسى ما اخالف نيته ظاهر لفظه دون بساط كمن حلف بطلاق ما خان فلانا في سعر فشهد
عليه انه خانه في سعر فقال نويت في سعر في هذا او حلف انه ما كلم فلانا فشهد عليه انه كلمه امس فقال نويت اليوم لم ينو اتفاقا
العاشر من حلف على شيء ليفعلنه فجاب يمينه وبين فعله مانع اجلا وامتنع الفعل لعدم المحل او نحوه كموت العبد المحلوف
على ضربه والحمام المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه ان مات قبل الاجل وان امتنع الفعل بسبب منع الشرع كمن حلف ليطان زوجته
او امته الليلة فوجدها حائضا ففي حنثه مطلقا ثالثها ان فرط قدر ما يمكنه الوطء قبل حيضها ورابعها ان كان كذا
فيما لم يحنث والقول بالحنث مطلقا لابن القاسم في الواضحة ومثله في المدونة فيمن حلف ليبيعن امته فوجدها حاملا منه حنث
والقول الثاني قال محمد رجع اليه ابن القاسم وهو عدم حنثه قال لانه اجله ولا فرق بين ان يمكنه وطؤها قبل حيضها اولا والقول الثالث
بالفرق بين الامكان وعدمه قاله ابن حبيب وسحنون وابن القاسم الرابع قاله ابن رشد واختلف اذا وطئها تلك الليلة وهي حائض
فقيل بر في يمينه واثم في فعله وقيل لا يبر لانه انما قصد وطءا مباحا وان كان الامتناع بمنع مانع كالغاصب والسارق والمتعدي
فانه يحنث لان المحل باق انما حيل بينه وبين الفعل فيه وقال اشهب لا يحنث ورجح كالموت وكذلك الخلاف في مسألة حمامات البيع
الحمامات وفرخها او حلف ليذبحنها وان كان الفعل غير موقت بالحلف فرط حتى تعذر الفعل حنث وان لم يفرط حتى ذهب
المحل لم يحنث وحلفه ليفعلن كذا الى اجل يوجب اعتزاله عن زوجته حتى يفعل اذا كانت يمينه بطلاق وهذه الفروع سقناها
هنا تتميما للفائدة والله الموفق **اصل** ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء **شرح** قوله ومن نذر ان يطيع الله فليطعه الى قوله فلا يعصيه
كذا ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى النذر التزام الطاعة وقال ابن عرفة النذر الاعم من الجائز
ايجاب امرئ على نفسه لله امرا الحديث المذكور ولا اخص المامور باداء التزام طاعة بنية قربة لله لا لامتناع من امر هذا يمين حسب
ما مر قال الباجي وقصر الطاعة جائز ما لم يتعلق برغبة كمن يقول ان ملك كذا فبكرة وقال ابن رشد يستحب ان كان مطلقا
شكرا لله تعالى لامر وقع ويباح ان علق بثانيات لا امتنكر وهو مكروه بتكرر وفي المدونة كره ملتزم صوم يوم مكرر ولا خلاف
بين العلماء في كراهة **فرع** اذا نذر الطاعة لزمه مطلقا قال ابن بشير لا اشياخ عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة
يمين **فرع** شرط لزوم نذر الطاعة الاسلام والتكليف فنذر الكافر لا يلزم ولو اسلم خلافا للمغيرة ويشهد له حديث نذر عمر
في الجاهلية اعتكاف ليلة وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء **فرع** نذر غير الطاعة ساقط وخير احمد بن حنبل ناذر
المباح بين الوفاء به وبين كفارة يمين والزم ابو حنيفة ناذر المعصية كفارة يمين لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين **قوله** ومن نذر صدقة مال غيره الى اخره ما ذكره هو المذهب اذا كان سببا

حوز تعليق طلوع الشمس في قال ان ملكت عبد فلان فهو حر لزمه ان ملكه وعتق عليه كالطلاق المعلق على وجود العصمة كقوله ان تزوجتك
فانت طالق وهذا ما لا خلاف فيه على المشهور ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حبس لزمه بالملك تحبيسه الا انه لا يقضى عليه الا
ان كان الحبس لمعين واما ان قال الحبس على الفقراء او سبيل الله فانه يجب عليه الوفاء بالنذر فيما بينه وبين الله ولا يقضى
عليه لان الطالب غير معين ومن شرط الحكم تعيين المحكوم له واختلف الاشياخ في الحبس على مسجد معين ثم بدا له
واراد الرجوع هل يجبره القاضي على تنفيذه مراعاة لتعيين المسجد وكانه طالب معين فيحكم له او لا يجبر لان الحق فيه
لغير معين انما هو لمن يصلي فيه وهو غير معين وقد نقل المغربي هذا الفرع في تقييده على التهذيب **اصل**
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر ولم يذكر الشيء الذي نذره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك
يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين ولو لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين **شرح** قال الجزولي فصرح
بان العرف بين معنى النذر ومعناه وبين حكمه وصفته فمعنى الخلاف في لزوم ما سماه به ومسماه لله على قربة
فالشافعي لا يراه نذرا ولا يلزم به عنده شيء حتى يسمي له مخرجا ومذهبنا لزوم كفارة يمين وكذا ورد في الحديث من
نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ولا خلاف في لزوم المعلق بشرط ان وجد شرطه مثل قوله ان كلمت زيدا وعبدي فلان
حر فكلمه لزمه وعتق عليه وان قال فعلي عتق رقبة من غير تعيين فحنث لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقض عليه لعدم
تعيين العبد وكذا اذا كانت يمينه بصلاة او صيام او حج او عمرة او صدقة وحنث وجب عليه الوفاء ولا يقضى عليه قال ابن
رشد وانما لم يقض عليه في اليمين بعتق غير المعين والصدقة والمشي الى مكة لانه وان قصد فيه ثواب النية ومتى قضي عليه
بغير اختيار لم تصح منه نية فيكون فيه وفاء **قلت** الكرما العرف بين الممتنع من اخراج الزكاة فانه يجبر على اخراجها وتو
خذ منه كرها وبين من التزم صدقة في بناء على الفقراء ثم امتنع فانه لا يقضى عليه ولا يجبر على الاخراج مع انه حق وجب للفقراء
في ماله بالنذر كما وجبت الزكاة والعرق الشافعي بالنص وهو عدم النية لان الحكم لازم في الزكاة على افتقارها للنية فان
اجيب بان الزكاة حق وجب في النصاب بفرض الحول فوجب عليه اخراجه حين وجوبه فان امتنع اخذت منه كرها وهذا الملتزم لم يعين وقتا
للاخراج فلا يحكم عليه لان من حجته ان يقول لم التزم اخراج في هذا الاوان ولا يلزمني ما لم التزم فلمن الم يجب اجيب عن هذا بان المنصوص عن
جميع ولو عين اليوم وعين الدينار للفقراء والتزم بالوجه في العرق يعني ففي الجمع بان زكاة واحد من الزكاة والدينار المنذور المعين او الثوب
المعين كل واحد منهما واجب عليه اخراجه فان الزكاة وجبت بايجاب الشرع والنذر بايجاب الناذر روانه وردني الزكاة خذ من اموالهم صدقة
الاية فيها دليل على ان الامام ياخذها فيبرها مصارفها الشرعية وسواء فهمها من وجبت عليه بطوعه او لا واما هو فانه لم يحرز اراب
الاموال على دفعها اليه ولم يرد في لفظ النذر مع وجوب الخلاف هل يقدح فيه او لا فهو اضعف من الزكاة والله اعلم **اصل**
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله **شرح** لا اختلاف في حرمة
الاقدام على المعصية واذا نذرها فنذره ساقط ولا شيء عليه فيه الا الاستغفار خلافا لابي حنيفة في ايجابه بذلك كفارة
يمين مستدلا بحديث اضعف راه اهل الحديث في تضعيفه **و** النذر على سبعة اقسام نذر طاعة يجب الوفاء بها ونذر معصية
يحرم الوفاء بها ونذر طاعة تضمنت معصية كصيام نصف يوم وصلاة ركعة فيسقط ولزوم تمام ركعتين وصوم يوم
فوكان نذر مكروه كنذره ان يصلي صلاة نافلة وقت النهي او صدقة تطوع وان لا يفعل فيه المنذور فهو نذر ساقط
ولا يفعل الطاعات نذر مباح كالمشي في السوق وجعله الشيخ كنذر المعصية يلزم منه الاستغفار واطلق عليه مالك
في الموطا اسم المعصية ورواه من التلاعب واستحب ان ياتي عنه بطاعة من جنسه ونذر مبهم لا مخرج له فيه كفارة يمين
اصل وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه
شرح حلف ليفعلن معصية لا يخلو اما ان يكون بالله فالحكم ما قال او يكون بطلاق او عتق معين فان اطلع عليه قبل
الفعل حكم عليه بالحنث وان فعل قبل الاطلاع عليه او بعد الاطلاع وقبل الحكم عليه سقطت اليمين ولزمه موجب
الجناية

الجناية من قصاص او حد او عقوبة **فروع** الاول قال في المدونة ومن حلف بطلاق او عتاق او بمشي او بالله ليضربن فلانا او
ليقتلنه فان ضرب اجلا فهو على بر وانه لا يحنث الا بعد الاجل ولم يفعل وان لم يضرب اجلا فهو على حنث ولا ينبغي له ان يفعل ذلك
وليكفر وليمش ويطلق عليه الامام او يعتق ويرفع الله ذلك بالقضاء فان اجترا ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه اليمين قال الفقيه
وفي ذلك ان حنثه كان تعدي ان شاء عتيا والمحسوس المناقض للمقرر فيمكنه لانه افوا منه **الثاني** قال ابن يونس المشهور ان
الحاكم انما يطلق عليه او يعتق اذا كان الطلاق المحلوف به ثلاثا او متمما للثلاث والعتق في معين اما الطلقة الواحدة غير
المملكة للثلاث او غير المعين فلا فائدة في تعجيل ذلك لانه لم يتعين الحنث وروي عن مالك التسوية في العتق **الثالث**
من قال والله لا قومن فلانا كما يقوم البعير ولا عضن على فلان النجوم في القابلة وشبه ذلك قال الباجي هذا مما يعلم انه
لا يقصد به خلاف الشرع ولا خلاف انه يحمل على ما علم من مقصوده به **الرابع** لو حلف ليفعلن امرا جائزا وكانت يمينه بالطلاق ولم يضرب
لفعله اجلا فانه يحال بينه وبين زوجته المحلوف بطلاقها حتى يفعل قال في المدونة ومن دخل عليه الايلاء لضرر او غيره ولم يحلف على ترك الوطء
فهي مثل ان يقول ان لم افعل كذا او لافعلن كذا فانت طالق فهو على حنث ولا يطا وان رفعته ضرب له الاجل من يوم رفعته قال غيره هذا اذا تبين
ضرره فاما من لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له اجل الا ان يمكنه فعل ذلك فيحال بينهما ويضرب له اجل المولي كالحالف بالطلاق
ليحجن ولم يجد صحبة بعينها وهو في اول السنة وانظر تمام ما في كتاب الايلاء من المدونة **الخامس** من حلف بالطلاق ليفعلن كذا ثم عزم
على عدم فعله ثم اراد الفعل فهل يحنث بعزمه اولا حتى يترك الفعل او لا قال ابن الحاجب في كتاب الظهار حنثه بعزمه قال ابن عرفة قول ابن
الحاجب وابن شاس لو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق تعين موقفا بالمرة عند الياس والعزيمة قال مقتضى المذهب خلافه **اصل**
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة **شرح** العهد
في اللغة لفظ مشترك قال الجوهري العهد الامان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية وقد عهدت اليه اي وصيته قال القاضي عبد الوهاب
العهد عندنا يمين والميثاق يمين فان اجمعهما في الحلف فهما يمينان ونوى بهما اليمين لا خلافا لابي حنيفة في قوله ان اراد بهما اليمين فهما يمينان
وان لم يرد بهما يمينا او اطلق فليستا بيمين قال القرافي رحمه الله الزامه بقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا اي يسال الوفاء به
ذلك انه تعالى والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فرجع الى كلامه تعالى قال اللخمي العهد اربعة اقسام يلزم الكفارة في وجه وتسقط في
اثنين ويختلف في الرابع فالاول علي عهد الله والثاني لك علي عهد الله واعطيك عهد الله والرابع اعاهد الله اعتبره ابن حبيب و
واسقطه ابن شعبان وهو احسن **فروع** الاول قال صاحب الخصال الموجب للكفارة سبع وعشرون صيغة **وهي** بالله وتالله
ووالله ولعمر الله او يعلم الله ووحق الله وايم الله وباسم الله ولعزة الله وبكبرياء الله وبقدرة الله وعظمة الله واعزم بالله واحلف
بالله او علي نذر وبالقرآن وبالمصحف وبما انزل الله وبالتوراة وبالانجيل **الثاني** من قال والله والسميع والعليم والقدير لا كلمت زيدا
فحنث لزمته كفارة واحدة ولو قال وعزة الله وعلم الله وقدرة الله لا فعلت كذا فحنث لزمه ثلاث كفارات والفرق ان في الحلف باسماء الله
تعالى وكل اسماء الله على الذات العلية فالاسماء ولو تكررت فمرجع الاسماء الى الذات العلية ولا تعدد فيها واما الثاني فهو حلف بالصفات والصفات
ان انكرت وتغايرت كانت اشياء متعددة نحو قدرة الله وعلم الله وكلام الله لان كل صفة من هذه الصفات تفيد معنى في الموصوف
بخلاف معنى الاخرى وقال ابن حبيب لا فرق بين الاسماء والصفات فليس في جميع ذلك الا كفارة واحدة جمع الاسماء وحدها او الصفات وحدها
او الاسماء والصفات لان ذلك كله لله ومن نعت الله فلا وجه للتفريق بينهما لان الصفة تدل على الاسم والاسم يدل على الصفة **الثالث** قال ابن
يونس الصفة ضربان ذاتية كالعلم والقدرة والارادة والكلام فهذه يمين وفيها كفارات وصفة افعال كالاحياء والاماتة والخلق والرزق فهذه
ليست بيمين وقال الشهب الحلف بعزة الله وامانة الله قد يراد بهما من صفة الله فهي يمين والعزة والامانة التي بين عباده ليست بيمين **قوله** و
ليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة كقوله والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا فحنث لزمته كفارة واحدة
لانه حلف على شيء واحد وكذا ان حلف ثانيا على بعض ما حلف عليه اولا كقوله والله لا كلمت زيدا ولا عمرا والله لا كلمت زيدا فكلم زيدا
لزمته كفارة واحدة بخلاف ما لو حلف ثانيا على ما حلف عليه اولا وزيادة فانه اعتبار النذر بصار بمينا ثانية افادت معنى غير ما افادته

اليمين الاولى ومثاله اقال والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا او لا عمرا فكلم زيدا لزمته كفارتان **تنبيه** العرق بين اليمين بالله اذا كررها
على شيء واحد ثم حنث فلا تلزمه الا كفارة واحدة ولو كان قد نوى تعدد ذلك الا ان يكون حتى ينوي تعدد الكفارات فيجب تتعدد وبين الطلاق
اذا حلف به وكرر اليمين على شيء واحد حنث فانه يلزمه الطلاق بعدد التكرار الا ان يكون نوى بالثانية التاكيد والاسماع فيجب فلزمه
واحدة بفقه ان المحلوف به في اليمين بالله واحد لا يتعدد لان المحلوف به ثانيا هو المحلوف به اولا فحمل على التاكيد حتى ينوي تعدد
الكفارات واما الطلاق فانه متعدد فما حلف به ثانيا حمل على انه الطلقة الثانية لانه يجعل فيه التعدد والاصل التاسيس
حتى يقول قصدت التاكيد والله اعلم **اصل** ومن قال اشهد بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
شرح ما ذكره من الاكتفاء بالاستغفار عليه جمهور العلماء وروي عن ابي حنيفة كفارة كفارة اليمين وفي الصحيح من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يمينه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله زاد الجوزقي فان ذلك كفارته وفي حديث زيد بن ثابت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام في يمين حلف عليها فحنث فعليه الكفارة
قال العوفي والكفارة في هذا مبهمة يحتمل ان يريد بها كفارة اليمين ويحتمل ان يريد الكفارة بلا اله الا الله كما في الحديث السابق **ص**
اصل ومن حرم على نفسه شيئا مما احل له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج **شرح** اختلف العلماء في
حكم تحريم شيء من المطعومات والمشروبات وسائر المباحات فمذهب مسروق والشعبي وابو سلمة انه لا يلزمه شيء بسبب ذلك
لا كفارة يمين ولا غيرها حتى في الزوجة وقال ابو حنيفة تلزمه كفارة يمين في تحريم المطعوم والمشروب وقاله الاوزاعي في تحريم
المراة والمذهب انه لا يلزم بسبب ذلك شيء الا المراة فانه اذا حرمها لزمه الطلاق وعلى ما يفسر في موضعه ان شاء الله قال ابن عبد السلام
والاصل عدم اللزوم كما قال مسروق ومن قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الا ان اهل المذهب فرقوا التحريم من كناية
الطلاق وقال ان زيد بن اسلم في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية الى اخر القصة انما كفر النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ام ولده لانه حلف
بالله الا يفضي بها فيريد ان تحريم ام الولد وحده لا يوجب كفارة لولا اقتران اليمين به وقيل في تفسير الاية غير ذلك **فروع** الاول من قال الحلال
علي حرام ونوى اخراج الزوجة فقيل يحمل فيجعله نيته فيه وفي ذلك او الحلاف فيه على ثلاثة اقوال الاول انه ينفعه ذلك قال ابن
عبد السلام وهو المشهور وقول ابن القاسم الثاني انه لا ينفعه حكاه اشهب ولم يسم قائله الثالث ان جاء عقب يمينه اولا
على عموم اللفظ ثم اراد في اثناء اليمين او اخرها اخراج الزوجة لم ينفعه ذلك لان ذلك استثناء حينئذ انما يكون بلفظ او ما يقوم مقا
معناه وهذا القائل يجعل الا يرى ذلك استثناء فما ينفع ذلك الا بالنطق واما ان ابتدا الكلام من اوله على الخصوص فانه ينفعه لان اطلاق العام وارادة
الخاص جائز لغة وشرعا وذهب محمد الى هذا قاله ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة في نقله القول الاول عن المشهور وابن القاسم ومقتضاه
صحة اخراجها بالنية استثناء او محاشاة وانما نقله ابن رشد عن ابن حبيب قال وعزوه ابن هارون للمدونة وهم لان قولها انما هو في المحاشاة
فالاول من التخيير من قال كل حلال عليه حرام حرمت عليه امراته بعقد الا ان يحاشيها بقلبه يعني والمحاشاة قصد الحالف اخراجها
من اول **الثاني** من قال اذا حلف بالحلال عليه حرام فلم تلزمه عليه حنث ونوى اخراج الزوجة وعليه بينة في يمينه ففيه ثلاثة اقوال الاول
انه ينفعه رواه ابن حبيب ونقله اشهب والعتبي عن سماع اصبغ وقاله ابن ابي حازم وغيره من اصحاب مالك ونقله الباجي عن ابن الماجشون
الثاني انه لا ينفعه نقله ابن يونس عن رواية ابن القاسم ان كان مستغنيا على اليمين ولم يستحلفه طالبه فقبلته محاشاته وان كان
مستحلفا فلا يقبل او تضييقه عليه حتى حلف او حلفه لخوفه انه لا يتخلص منه الا بحلفه كالمستحلف قال ابن رشد لو لم تكن عليه
بينة فقول المحاشاته ذلك قوله في كون اليمين على نية الحالف او المحلوف له قال او لو حلف لنفسه لا لغيره فله نيته في
الفتيا اتفاقا ولو كانت محاشاته بعد ان لا استثناء لم تنفعه النية على المشهور قال الباجي ان حاشى زوجته وعليه كيف تنوي ذلك
ما هو وتعلق على ذلك وقيل اليمين عليه الشيخ قال اشهب في المجموعة وقال الحلال كله عليه حرام ونوى في نفسه الا امراته
لم ينفعه وصوب الشيخ قوله من ان اشارته الى ان نيته تنفعه فيما بينه وبين الله تعالى **الثالث** اختلف في الحلاف السابق
هل هو خلاف في الفتوى او كل واحد وقال ابن عبد السلام فبعض الموافقين يراه خلافا وبعضهم يراه خلافا في حال ان في كل قرينة
في ارادة

في ارادة دخول الزوجة قال الباجي بعد ان نقل عن اشهب ان قال الحلال عليه حرام لم ينو قال الباجي يعد ان نقل عن اشهب ان دخل الحلال
فيكون في الايمان تلزمه وكذا الحنث قال فيه **تنبيه** **قال ابن عبد السلام** بان قلت اخراج الزوجة في هذه المسالة
لا يخلو ان يكون من باب الاستثناء او من باب التخصيص فان كان من باب الاستثناء وشرطه اخراج ذلك فانوا النص باللفظ او الجمع عند بعضهم وفي
الامر وفي هذه المسالة الى اخراج جميع ما دل عليه اللفظ ذلك وبيانه ان الذي لزم الحالف لو لم يكن استثناء انما هو طلاق الزوجة خاصة
فاذا اخرج بقول المتكلم انه اخراج الزوجة وتبعه ذلك فقد ابطل مدلول جميع اللفظ وكذلك الامر ان جعل من باب التخصيص لانه يشترط ابقاء
ان يبقى للفظ العام من الموقفات ولا يجوز ابطال جميع مدلوله بالكلية وذلك عام نسخا **قلت** يشهد للاستثناء والتخصيص حاصل وعدم
لزوم ما علق الطلاق ليس بسبب الاستثناء او التخصيص والله اعلم وهذا الاستشكال قد اشرنا اليه قبل هذا وعرف به **اصل**
ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه **شرح** هذا هو المشهور ودليله قوله عليه الصلاة والسلام لابي لبابة يكفيك من ذلك الثلث ومثله
في حديث كعب بن مالك وتعقب ابن رشد فقول العتبي الاستدلال به وتبعه ابن عبد السلام بقوله انما قال عليه السلام ذلك لهما استشارة في اخراج
جميع ماله لا انه نذره له فاشار عليه السلام بما له فيه سعة لئلا يندم عند اخراج الجميع فيبطل اجره ولو كان فرع التزم الصدقة بجميع المال
فلا يبعد ان يلزمه اخرجه بظاهر الحكم ولزمه التزم شيئا من الطاعات لزمه الوفاء بها وقد قرر ابا بكر رضي الله عنه على صدقته بكل ماله
مرتين وحكى ابن رشد عن ابن وهب انه يلزمه اخراج جميعه ومعنى الهدي ما يبعث به لمكة يشترى بها فالله قال ابن عرفة ونقل ابن رشد لعبث
ما عم معظم التاجر لا اعرفه نقلا فيه وان روى قصر الثواب للمبيت تصدق به بموضع التاجر وان قصر به الغفر الملازمين لقبره
اوزاوية تعين لهم ان كثر وموله لهم **فروع** الاول لو اخرج جميع ماله صدقة فقيل يمضي وقيل يمسك ما زاد على الثلث **الثاني**
لو قال ماله صدقة ولا يملك غيرها او عينه صدقة ولا يملك غيرها فالمشهور لزومه قال ابن المواز انه قال ماله اجر فهو صدقة فانه
يلزمه اخراج عشر المسمى وقال ابن نافع واصبغ انما يلزمه ذلك الثلث وقيل لا يجب به **الثالث** ما يفتقر اليه بمعرفة الثالث يحمل
تكون من الثلث او تكون مما زاد على الثلث حتى تعم الصدقة والهدي جميع الثلث فيه قولان **الرابع** اختلف فيمن فات الزوج انه احلف
بصدقة جميع مالها وحنثته هل يلزمها الثلث او يكون للزوج ان يرد الجميع كما يرد هبتها بجميع مالها او لما هو اكثر من ثلثها فيه قولان
الخامس قال ابن رشد اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه الى الحنث فلا شيء عليه بالتعلق وانما اختلف ان نوى ان يتصدق بجميع ما يفيده
الى اجل فيه ان يتصدق بثلثه ذلك قولان وكذا ان نوى ان يتصدق بجميع ما يفيده الى اجل كذا فلزمه اخراج ذلك قال فوقوا احوالا اختلف
اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه الى مدة ما او في بلده ما فحنث فقال ابن القاسم واصبغ لا يلزمه شيء وحكى ابن حبيب عن ابن
القاسم وابن عبد الحكم انه يلزمه اخراج جميع ما يفيده او يكسبه الى ذلك الاجل وحكي ذلك ابن المواز عن اصبغ قال ابن رشد وهو القياس
على ما اجمعوا عليه في العقود لان ابن القاسم قال وانما اذا قال الرجل كل ما املكه الى كذا من الاجر صدقة ان فعلت كذا فحنث
فيه فيه خمسة اقوال احدها قول ابن عبد الحكم انه يلزمه اخراج ثلث ماله الساعة وثلث ما يملكه الى ذلك الاجل الثاني يلزمه
اخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه الى ذلك الاجل وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما حكاه عنهما ابن حبيب الثالث انه
يلزمه ثلث ماله الساعة ولا شيء عليه فيما يفيده الى ذلك الاجل والرابع لا يلزمه الا اخراج ما يملكه الى ذلك الاجل والخامس لا شيء عليه في
الوجهين معا وفروع هذا الفصل كثيرة **اصل** ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة
وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه **شرح** اختلف فيمن نذر نحر ولده او حلف به وحنث على اربعة اقوال احدها انه اسقط الثاني انه
يلزمه بولده كفارة يمين الثالث المشهور وهو التفصيل في المسالة ان ذكر مقام ابراهيم وفي معناه او يذكر مكة او منى فانه يلزمه الهدي
وان لم يذكر شيئا من ذلك فلا شيء عليه الرابع الفرق بين النذر المعلق يحنث فيه فعليه فيه الهدي وغير المعلق لا شيء فيه ذلك ان
يقصد القربة وقد يكون ذلك لاجنبي في هذا كالولد ولا قال الباجي فلا عن اكثر الشيوخ اذا قال لاجنبي او لاجنبية لله علي ان انحره
فان ذكر مكانا نحرا او نوى به الهدي فعليه الهدي وان لم يذكر مكانا ولم ينو هديا فعن مالك روايتان لا شيء عليه وكفارة يمين
فرع اختلف اذا نذر نحر جماعة من ولده هل يلزمه في كل واحد هدي واحد ولكل ولد هدي على القولين في تعدد الهدي وبعيب النصرانية

هل يلزمه اشاه ما يع او الجمع بهما صاع واحد فرع حيث امرناه بالهدي فقال الشيخ تجزيه شاة وقال ابن شعبان وقيل من الابل
بان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم اصل ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فيه فليمش
ان شاء في حج او عمرة شرح ما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحانث هو معروف المذهب وقال ابن عبد البر روى القعنبي والثقات عن ابن
القاسم انه افتى ولده عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث فافتاه بكفارة يمين وقال اني افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك
الا بقول مالك وقال الحارث بن مسكين تجزيه كفارة يمين قوله فعليه المشي يعني على قدميه ولا يلزمه ان يمشي حافيا ولو كان فوق ذلك
الحفا وفي المدونة والرجال والنساء في لزوم المشي سواء واستدركه ذلك بسقوط المشي عن العاجز عليه في حجة الفريضة وفرق
ابن محرز بين من مشيهما عورة وغيرها ونحوه لابن المواز قال اذا كانت المراة شابة وكان مشي مثلها عورة وكشفة عليها رايت ان تمشي الاميال
محاضرة عن الناس ثم تركب وتعود قوله من موضع حلف يعني من البلد الذي حلف فيه وظاهره سواء كانت بيمينه على بر او على حنث
وقال ابن بشير ان كان على بر مشى من حيث حنث لانه ماخوذ بما فعل له وان كان على حنث فقولان احدهما انه كالاول والثاني انه
يمشي من حيث حلف وهما على الخلاف في الحنث هل هو سبب الكفارة او شرط فيها فان قلنا انه سببه لزمه من حيث حنث وان قلنا
انه شرط فمن حيث حلف وهذا كله اذا لم تكن له نية فان كانت له نية صير اليها فروع الاول ان كان الموضع الذي حلف فيه وحنث لا يبلغ
منه الى مكة الا بركوب البحر فعليه ان يركب الى اقرب المواضع بين ان من البحر فيمشي او يجوز له ان يركب الى الموضع المعتاد فيه قولان كمن
حلف بمغلبة وحنث بها فعليه … مابليه من البر المتصل كسوسة اوله الركوب في البحر الى الاسكندرية ومنها الى مكة
بلزمه المشي الثاني ما تقدم هو حكم من المشي الى مكة منتهاه وان كان مشيه في عمرة فلا خلاف انه يكمل ايضا ويسقط عنه
المشي ويركب في رمي الجمار على المشهور خلافا لابن حبيب وحكى اللخمي عن بعض العلماء انه لا يلزمه المشي الا في الوصول الى مكة
واما تمام افعال الحج فلا يلزمه المشي فيها ومؤيده لكونه مقتضى اللفظ الثالث اختلف المتاخرون في سبب لزوم الحج والعمرة لمن
لب بالمشي الى مكة وهو لم يذكر في لفظه حجا ولا عمرة وانما ذكر الوصول الى مكة خاصة فمنهم من قال لانها المقصود بهذا اللفظ عرفا وعادة ومنهم
من قال لان الله تعالى تعبد بقصد دخول الحرم والحرم لا يدخل الا باحرام قوله ان شاء في حج او عمرة كما هو كان قريبا من مكة او بعيدا منها ولا وان المنتبا عنه
قال ابن شاس مرادنا ان كان الحالف من اهل الافاق البعيدة لم يتعين عليه الحج او تخير بينه وبين العمرة قولان للمتاخرين ما نحو هما ما تقدم من
اعتبار العادة او دخول الحرم اصل فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي شرح ظاهر قوله فان عجز عن المشي انه فيما اكثر من المسافة وهو كذلك
واما لو ركب يسيرا فالمذهب انه يجزيه وعليه الدم ان كان او لك الركوب مقدار ما قال الواو واليسير كالاميال واليوم واليومان حكاه بعضهم عن
ابن حبيب وحكاه غيره عنه انه يرجع في ركوبه اقل من اليوم الى مكة وقال لا يمر في مجموع اليوم والليلة فليرد ولا صوب ان هذا التحديد
يختلف باختلاف المسافات فليس القريب من مكة كالمصري وليس المصري كالافريقي قال ابن الحاجب والصواب انه يختلف
باختلاف المسافات قوله ثم يرجع ثانية ان قدر كما هو ولو كان بعيد الدار وقال ابن شعبان ان بعد جدا كافريقية وذلك في الرجوع مختلف
في عدم رجوعه قال الا ان رجوعه ثانية من افريقية اشهر من رجوعه ثالثة من المدينة يعني ورجوعه ثالثة من المدينة ساقط بالاتفاق
وكذا هو في معناه قال ابن عبد السلام وجعلوا الخلاف الواقع في المذهب انما هو فيمن كان بعيدا كمصر وما اشبههما ورجوعه
فيمثل هذا هو ظاهر المدونة ونص في الموازية والقول بعدم رجوعه لابن حبيب وذكره عن مالك واصبغ وابن وهب قوله فيمشي
اماكن ركوبه يعني ويركب فيما سوى ذلك ولم يرخص له تفريق مشيه واختلف ان مشى الراجع القهقرى فقال ابن المواز يسقط
عنه الهدي الذي ترتب عليه اولا بسبب الركوب وان الهدي لم يترتب في ذمته مكلفا بل على تقدير ان لا ياتي بالمشي
كاملا واختار الاشياخ المتاخرون لزوم الهدي وانه قد ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب كمن صلى الصلاة
ترتب عليه فيها سجود السهو فانه يجبرها بالسجود ولا يجبر انما بالسجود ليا تي بصلاة اخرى سالمة من موجب السجود
فان فعل لم يسقط عنه السجود باعادته وهذا ابو ابو عليه ابن المواز وقد يعترض له بانه لحكي في اعادة الصلاة مامور بالعود

الى مكة فلا يصح

الى مكة فلا يصح القياس قال ابن عبد السلام والبحث في هذه المسئلة يبنى في مسئلة من تعذر الميقات من اثنتين فقام رجع الى الجلوس
هل يسقط عنه بسبب ذلك الهدي والسجود قبل السلام اولا قوله فان علم انه لا يقدر فهدى او هدى لانه غير مكلف بما لا يقدر عليه
قال ابن عبد السلام واعلم انه لا يسقط الرجوع الى مكة عمن يعلم من نفسه انه لا يطيق المشي في رجوعه لانه لا فرق بين عدم رجوعه وكاين
رجوعه على وجه لا يحصل به تلافي المشي تلافي انتداء مشيه وان … اسقط الرجوع فيه حقه وجب عليه الهدي وهذا كله انما هو في حق
من كان يكثر من نفسه حين النذر انه يطيق المشي في جميع طريقه فعجز عنه واما من علم من نفسه انه لا يطيق ذلك فان نوى انه لا يمشي
الا ما يطيقه فلا رجوع عليه ولا هدي وان لم ينو شيئا فظاهر النقل ان عليه الهدي بدنه ثم قوله وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ونحوه
في المذهب ووجه ان الرجوع فيه كبير مشقة مع ان المقصود من النسك بالحج او العمرة قد حصل والمشي انما هو وسيلة وعند سقوط
المقصود تسقط الوسيلة وهذا مذهب المخالف وهو عدم الرجوع مطلقا اصل واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف
وسعى وقصر احرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج شرح الصرورة هو الذي لم يحج قط ومعنى قوله جعل الى اخره ان من نذر المشي الى مكة ولم ينو حجا ولا عمرة فلا يخلو اما
ان يكون ممن حج حجة الفريضة وهذا الذي تقدم الكلام عليه وانه مخير بعد الوصول في الحج والعمرة قال اللخمي وهذا التخيير انما هو
لمن نوى الذي يعرف الحج والعمرة وتعين الحج للمغربي لانه لا يعرف العمرة وان عرفهما فلا يقصد المشي اليها واما ان كان النذر المشي
لم يحج وهو الصرورة فانه يجعل مشيه في عمرة لكي ياتي بالحج بعدها فيسن من نذره وفرضه ونص في عبد الحق المدونة وان التخيير
فيهما انما هو ان كان قد حج فرضه ولا تعينت العمرة وابقى بعضهم التخيير على اطلاقه واستفاد منه ان الحج على التراخي وعلى ما
قاله اللخمي من ان المغربي لا يعرف العمرة او يجهلها ولا يقصد المشي لها فلا يحمل نذره على العمرة فلا يبقى الا الحج وبتعارض نذره واجبا
حجة الفرض وحجة الاسلام فان كان فرغ عن العام لنذره تعين وذلا فبداية حجة الاسلام اولى فرع من نذر الحجة واحرم ينوي
بها نذره وفرضه او نوى احرامه القران فاحرم بعمرة ينوي بها نذره وحجة ينوي بها حجة الاسلام فاللخمي عن مالك تجزيه
للنذر لا للفرض وعنه لا تجزيه عن واحد منهما والمغيرة تجزيه لفرضه لا لنذره قال اللخمي وان نوى في القران الاجزاء لهما ولابن
يونس عن ابن المواز معنى القول عن اجزائه … عن النذر ان كان في العام نذره ولو عينه حج فلا تجزى عن واحد منهما وحكى
الباجي … الشاوي بل بعل ابن القاسم في المدونة في العمرة اعتق في ينوي حجة الفريضة وقضى في حلله منه سيرة
في رفقه اجزاءه لقضايه في وفرضه واجيب بان في العمرة كان نحو عالا كثر والنذر اقوى من التطوع تنبيه احتج
بعضهم لصحة ما اختاره اللخمي في القران انه تحرم عنهما بان قال لو لم تجز عنهما لما اجزا القران عن حجة الفريضة في غير
الناذر وبيان الملازمة ان ضم العمرة الى حجة الفريضة ان كان قادحا في الفريضة وجب ان لا يجزي القران عن الفريضة وان
بطل بالاجماع وان لم يكن قادحا وجب ان يجزي في مسئلة النذر وبطلان اللازم ظاهر واجيب باختيار انه قادح
لكن بشرط ان تكون تلك العمرة واجبة والفرق بين كونها واجبة وبين كونها غير واجبة ان غير الواجب يصح ان يكون
تكملة للواجب المستقل ولا يمتنع اجتماعه معه لما كون الفعل الواجب يقوم مقام و واجبين احدهما من نوعه
والاخر من نوعه وفيه بحث وفي هذا الجواب نظر قوله وكان متمتعا يعني بشروطه المعروفة وبقية كلامه ظاهر
والشعث قال الجزولي تلبد الشعر وتحمله وتغيره وتوسخه وذلك مما يتضرر به صاحبه وهو اعظم لاجره وارفع
عند الله لقدره ولا اجر على نذره ما يعمله من المشقات اصل ومن قال مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا
ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه شرح ومن نذر مشيا الى قوله فلا شيء عليه يعني ان من التزم ان ياتي بيت المقدس
ماشيا على قدميه وكذلك حكم اتيان مسجده عليه الصلاة والسلام فانه يلزمه ان يصلي فيه وندب المشي فان المشي يسقط عنه
ويلزمه الوصول والصلاة في المسجد المبارك المؤسس على التقوى بلغنا الله تعالى اليه بمن وعافية قلت قيل شيخنا ابو محمد

الوجه

ابو محمد عيسى بن احمد الغبريني رحمه الله عمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل يلزمه الوفاء به او لا كما لو نذر الصلاة بمسجده عليه السلام
ولم يبلغ له فيه توقيف رحمه الله وظاهر كلام الشيخ هاهنا عدم اللزوم في قوله ولا يلزم المشي [illegible] عليه ويتمشى في المسئلة وجوب الاتيان لان
زيارة قبره عليه السلام قربة وكل قربة هاهنا تلزم بالنذر ويلزم من قال الوفاء بنذره [illegible] انه يمنع الجزم بذلك عدم الاطلاع على نص بذلك
لاشياخ المذهب وما قالوه في قوله عليه السلام لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد انه مخصص لعموم من نذر ان يطيع الله فليطعه وما
تقدم من سقوط المشي على ناذر المشي لاحد المساجد من ساكنا بالبلد الذي به المسجد لا خفاء انه يلزمه الوصول اليه للصلاة به او يجوز
له ان يصلي بمسجد بلده وهذا كالمشي فيمن نذر الصلاة بمسجد غير المساجد الثلاثة قال ابن عرفة وظاهر المدونة لزوم اتيان بيت المقدس ولو كان
الناذر بمكة **قوله** واما غيرها فلو قال بموضعه اختلف ان كان المسجد الذي نذر ان يصلي فيه بغير بلده قريبا مما يمكنه الوصول اليه
بغير راحلة فنقل ابن الجلاب عن المذهب لزوم الصلاة فيه وروى اللخمي من نذر مشيا لغير مسجد احد الثلاثة صلى ببيته وظاهره العموم
فيما قرب من بلده او بعد قال الباجي واما ما يحتاج في الوصول اليه الى راحلة فلا يجوز قصده ونذره محظور ومن نذر صلاة بمسجد بلده غير
الثلاثة ففي لزوم الصلاة به وجواز ايقاعها ببيته قولان **قوله** ومن نذر رباطا بموضع من الثغور جاز له عليه ان ياتيه نظام حكم
الرباط وانه قربة لمن نذره لزمه قال ابن عرفة ومن نذر رباطا او صوما بموضع ثغر كعسقلان ودمياط والاسكندرية لزمه فيه ولو كان
مكيا او مدنيا قال التونسي ان نذره من ساحل بآخر ففي لزوم خروجه نظر قال ابن عرفة ان كان اشد خوفا من محله لزم وان كان العكس
سقط وان كان مساويا فكالصلاة فيه خلاف تقدم في القريب وهذا تمام ما يتعلق بكلام الشيخ رضي الله عنه ورايت ان الحق فصولا
في مسائل الايمان الحاجة اليها تكميلا للفائدة والله الموفق

الفصل الاول في الحلف على

قضاء الحق لاجل معين وفيه فروع **الاول** من حلف ليقضين فلانا حقه عند اجله فقضاه قبله لم يبر في يمينه الا ان قصد تعجيل القضاء
ولو قضاه بعضه [illegible] اليوم [illegible] حنث ونحوه في المدونة وكلام اللخمي **الثاني** سمع عيسى ابن القاسم من حلف
ليقضين حقه في شعبان ورمضان فقضاه بعضه في شعبان او بعضه فيه وباقيه في رمضان واحب الي ان يقضيه في كل واحد منهما
نصف الحق ان قضاه حقه كله في رمضان حنث **الثالث** الشيخ عن محمد عن ابن القاسم لو حلف ليقضينه حقه في شعبان ورمضان وشوال
من قضاه بعضه في الاول وباقيه في شوال او [illegible] لانه لو حلف ليقضينه في كل شهر منها دينارا فقضاه دينارين
في شعبان ودينارا في شوال او دينارا في شعبان ودينارين في شوال ولم يقضه في رمضان شيئا بر قال ابن عرفة في الاخيرة نظر لخروج رمضان
عن قضائه فيه وقبله **الرابع** في المدونة من حلف ليقضينه حقه راس الشهر او عند راسه او اذا استهل فله يوم وليلة من اول الشهر قال
التونسي في ليقضينه في الهلال يوم وليلة من اول الشهر ويجب توسعته لليلتين حتى يقمر اللخمي ارى له ثلاثة ايام في الهلال الاول
تسميته في الاولى والثانية هلالا والثالثة والرابعة قمر اذ الاولى في العادة هذه التسمية في الاول يوم والثانية [illegible]
قال ابن عرفة كذا وجدته في غير نسخة ولا ينتج مراده **الخامس** سمع عيسى ابن القاسم واشهب في لاقضينك حقك الى اول الهلال
كله ابن رشد هذه شاذة والصواب حنثه بغروب الشمس ومع احلفه اذا لم يعن [illegible] على حكم الى
لزوم [illegible] **السادس** الشيخ عن المدونة في لاقضينك الى عشرة ايام له اليوم العاشر والى الجمعة يحنث بغروب شمس الخميس
السابع سمع سحنون ابن القاسم في لاقضينك صلاة الظهر يقضيه اخر [illegible] وعند الزوال **قلت** جاز ان يقضي حتى يصلي
بعض الناس [illegible] الشيخ لم يذكر جوابا فقال الشيخ ابو بكر بن محمد لا شيء عليه ولابن سحنون عن ابيه يحنث ان اخر وقت الظهر
الثامن من حلف ليقضينه في العيد حنث بتاخيره عنه وفي كون العيد اول يوم فقط او ثلاثة قولان قال سحنون صبح العيد من
ليلته وقال الصبح من بعد صلاة اللخمي وقيل يومان وقال سحنون في الفطر والثاني في الاضحى قال واما ايام التشريق في اربعة
وقال ابن القاسم في لاقضينك اذ ذهب العيد ايام التشريق بمضيه وقال ايضا في لاقضينك في العيد فقضاه في ايام التشريق حنث
مرة في العيد اليوم الاول [illegible] ايام التشريق [illegible] اليوم الثاني [illegible] احسن **التاسع** من حلف لا بات لغريمه عنده حقه ففيها
ثلاثة اقوال الاول سماع اصبغ ابن القاسم يحنث ببقائه ثلث الليل الثاني لابن رشد انه لا يحنث الا بمضي اكثر من نصف الليل والثالث من
قولها

من قولها انظر الثلاثة في تركه [illegible] ثلث الليل لكلامه ان حلف ما راحته بالغروب وان حلف عشاء فبانقطاع الرجل وهدو
الناس بيوتهم **العاشر** سمع سحنون ابن القاسم او قرب ان انسلاخ الهلال او استهلاله او رؤيته او دخوله او رمضان او انقضاءه او حلوله او
مجيئه او اخر الهلال او هلاله او راسه او قرب يعني انسلاخ الهلال او اخر رمضان او رمضان او انقضائه او ذهاب الهلال او قرب الايام انسلاخ
الهلال او حلول رمضان او قرب بعض اخر الهلال حنث بغروب الشمس [illegible] رؤية الهلال او استهلاله او دخوله او حلوله او مجيئه او
قرب المجيء الهلال او استهلاله او رؤيته او انقضى او دخل او اخذ او ذهب او جاء راسه او قرب حين مجيء الهلال او حل او انقضى او يستهل او قرب
الايام رؤية الهلال او راسه او استهلاله او مجيئه او قرب عند الهلال او رؤيته او راسه او ذهابه او انسلاخه او استهلاله او دخوله او اداء
القضاء رمضان فله يوم وليلة قال ابن عرفة هو خمسون [illegible] قال ابن رشد ضرب ابن القاسم في الفاظ منها قوله بحلول رمضان يحنث
بغروب الشمس ومجيئه ورؤية الهلال له يوم وليلة وقوله عند اخر الهلال يحنث بغروب الشمس وعند انسلاخ الهلال له يوم وليلة ونحو هذا
[illegible] كثير وان [illegible] التي جعل ابن القاسم فيهما يوما وليلة يحنث ان لم يقضه ليلة الهلال الى [illegible] اليوم الثاني حين [illegible] ولا
[illegible] ويكون الموازين [illegible] الناس على حقوقهم

الفصل الثاني فيمن قضى قبل الاجل

ثم ظهر بعده نقص او استحقاق او شبهه وما في الحالف هل يعتق الطالب بقبضه قبل الاجل او قيام بينة بذلك واخذ الحق عن الحق
ثم وجود عيب فيه او في المبيع او الاثبوت [illegible] تقدم **قطعه** وفيه فروع الاول من حلف على القضاء لاجل
فقضاه فيه ثم بان بعده [illegible] نقص او جابر لا يجوز ففي المدونة هو حانث واستشكل حنثه لعدم الانبعاث
الى البساط لان قصد اهل العرف بمثل هذه اليمين انما هو عدم المطل [illegible] اللخمي فيهما قولا بعدم الحنث على رعي المقصد ولو استحق ففي حنثه ثالثها
ان اجزه مستحقه فيالحنث قال ابن القاسم واشهب والثاني لاصبغ والثالث لابن كنانة وخرج الثاني ايضا من قول ابن القاسم فيمن
اشترى عبدا ثم [illegible] ان زكاة العبد على المشتري ولو رده بعد يوم الفطر ومن قول اشهب في مسئلة من له
على رجل طعام من بيع الى اجل فحلف ليقضينه حقه قبل الاجل فقضاه [illegible] ان يستوفيه فلا يعلم بذلك الا بعد الاجل
ان القضاء [illegible] في الجامع عنه [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] المسئلة هو قبض القابض في
جميعها على قصد [illegible] مع انتقال الضمان اليه [illegible] **الثاني** سمع ابو زيد ابن القاسم
من حلف ليقضين فلانا [illegible] الاجل فقضاه دنانير [illegible] قال ابن عرفة كقولها من حلف
لا ركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وقال اشهب لا يحنث [illegible] ابن رشد ان [illegible] من مال العبد
[illegible] **الثالث** قال سحنون [illegible] من حلف ليقضين عشرة دنانير [illegible] الاجل
[illegible] فيها سوار ذهب فيه احد عشر مثقالا [illegible] ليقضين فلانا عشرة دنانير [illegible] خمسة
عشر حتى [illegible] ولو قال له ابن [illegible] بعد الاجل [illegible] العشرة قائمة وفي المقبوضة
عشرة قائمة [illegible] وان كانت مختلفة الوزن وفي مجموعها اكثر من ثلاثة عشر حنث لابن القاسم وسحنون ابن القاسم **الرابع** اختلف
في الحالف على القضاء لاجل هل يقبل قوله انه قضى قبله في رفع الحنث خاصة [illegible] ولو انكر الطالب القبض وحلف و
اخذ حقه منه وفي المسئلة اربعة اقوال الاول [illegible] مع يمينه ولو غرم للطالب بعد يمينه على عدم القبض
وهذا القول رواية [illegible] الثاني انه لا يبر في يمينه [illegible] الحق بشاهدين [illegible] مالك في رواية مطرف وابن الماجشون
وقال [illegible] سماع ابن القاسم [illegible] على قول سحنون وفي كتاب ابنه الثالث انه لا يبر في يمينه الا باقرار الطالب بالقبض او بقيام
شاهد [illegible] ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم الرابع تقييد اقرار ربه بكونه ثقة مامونا قاله ابن
نافع وهذا [illegible] ان كانت يمينه بالطلاق او عتق معين واما يمينه بالله تعالى او بصوم او بغير ذلك [illegible] فيما بينه وبين
الله تعالى قال ابن رشد قوله في سماع ابن القاسم [illegible] بالبينة التي اشهرها على الحق [illegible] اليمين [illegible] على يمينه
[illegible] لانه [illegible] كما رجع [illegible] البينة [illegible]

لقول ابن محرز فيما معا على اصل العوكفيا فيما على اليمين اخذا منه فظاهر السماع ولو انكر اليمين واقر بعد ذلك فيقع الحنث لانه اجل اقام
فا منه عليه البينة اقام بينة برفعه فيه فيثبت على خلاف قايم من المدونة **الخامس** قال اشهب في المجموعة من حلف ليقضين
عشرة عليه لاجل وعليه لرجل عشرة اخرى فقضاه عشرة وقال لعدو لاجل هي العشرة التي حلفت عليها وقال ربها بل الاخرى حنث
لوجوب قسمها عليهما ونحو هذا في وجوب القبض في المدونة فيمن قبض من غريمه مائة ولغريمه عليه مائة اخرى فقال **الرابع** المائة التي
في عقدها هو التي يبوء الرهن عنها وقال القابض بل الرهن في المائة الباقية **السادس** من دفع العوض عن الدين لا يبر به الحالف على قضائه
الحق ان فصل عينه وان لم يفصل بعينه من دفع عن الحق ودفع عنه عوضا قيمته تقصر عن ذلك فانه لا يبر به واختلف ان كانت قيمته مساوية
ففي المدونة بر ثم كرهه وذكر العيب الحق في المجموعة لملك لا ارى له قال ابن عرفة كظاهر حنثه **السابع** قال اللخمي لو دفعه
بعرض قيمتها فاسد او لاجل فايم فيه روايات وقيمته كالدين برهلها واقل من قيمته فيه ولا حنث وان سهم لاجل وهو قايم قال سحنون
يحنث واشهب لا يحنث وان من ثمن ان كان فيه وفاء ولو علم الفساد ان فسخ البيع وان اراد ليقوم به بعد حنث لم يبر **الثامن** لو قضى بالعرض
الماخوذ عن الدين عيب به لاجل فرضيه وقيمته تفي بالحق بر وان لم تف حنث على رعي اللفظ وبر على المقصد اي وفيت قيمته تسليما
بالدين وهو غير مدلس ولو مات بر ان غرم قيمة العيب قال ابن عرفة هذا واضح ان قام بحقه وذلك بقبوله فانما اقل من الدين ولا يعد وفاء
قبوله فانما اشار له بكراهيته وفي العتبية محض ترك لقوله وبعده ان مات حنث على احد القولين ولا يبقى حنثه فقولا سحنون واشهب في
الفاسد فيعقبه ابن بشير بان البيع الفاسد في نقله الملك او شبهته ثلاثة اقوال وبيع المعيب بنقله اتفاقا وان رد فيخرج على القولين
في كون رده نقضا او ابتداء **التاسع** سمع عيسى ابن القاسم لو وجد المبيع المحلوف على قضاء ثمنه عيبا فقاله ثم رد المعيب قال اصبغ
لو رده قبل قضائه به حنث وقاله ابن وهب قال ابن رشد لو مات المبيع استحق وقع ثمنه ثم يرجع بقيمة العيب ولو رده بعده ولما بقي حنثه
قولان الثاني المحرر قال التونسي والفساد ان رد بعيب او بفساد البيع عدم الحنث بعدم قضائه الثمن وفي سماع عيسى لو استحق
المبيع او كان بيعه حراما كدراهم بدراهم لم يبر ذلك بقضائه وفي سماعه لا يبر بقيام بينة بتعدم قضائه بل باقرار ربه به لان
بقضيه ثم يرده قال ابن عرفة رعي المقصد يوجب بره بذلك **العاشر** قال ابن القاسم في المجموعة لو ابتاع منه ما دفعه له عن دينه
فان كانت قيمته ستة والدين خمسة فلا باس به وان كانت قيمته خمسة والدين ستة بر ولا خير فيه ولو خاف الحنث لعدم الاجل فاشترى
من الطالب بثمن مؤجل الا بعد مرور الاجل مما باعه وقضاه ثمنه فان تعاملا على ذلك حنث ولبسو عليه في السلعة الثانية الا الثمن الذي
باعها به وسمعه عيسى من ابن القاسم **الحادي عشر** قال اصبغ لو خاف الطالب حنث من حلف له على قضاء عشرة برفع عشرة
اسلفها الحالف قبل قضائها ان لم يكن علم ثم له **الثاني عشر** لو ورث الحالف الطالب برى ابن القاسم بمسكته له ان يدفع
الحق للامام ثم يرده عليه وروى ابن وهب انه كقضائه **الثالث** عشر في المدونة لا يبر من حلف على قضاء بحوالة به
وسمع ابن القاسم يبر الحالف لا خرج اجل كذا وانت تسئلني شيئا بحوالة به على احد يبر لا بحمالة به التونسي ليس بهذا فقولها
الصقلي الظاهر انهما سواء لانه فارقه بلا حوالة عليه بعد سقوط حقه قال ابن عرفة سقوط الحق اعم من قضائه فلا يستلزمه
ولغرم يبر بالبينة **الرابع عشر** سمع عيسى ابن القاسم من حلف لرب حق لا رضينه يبر بالحوالة به وبرهن به او حميل او قضاء بعضه
لا بتاخيره به ابن رشد هذا من ان ذلك ارضا ربه الثاني ملاء المحال ونفقة الحميل ووفاء الرهن بثلث الحق وبلوغ المقضي ثلث
الحق فان عدم حنث وان عدم لا او احنث بلا ان يدعي انه نواه له وهو مستفت وان عدم الثالث حنث الا على القول برده بتاخير
رب الحق على رواية ابن وهب واحد قولي ابن القاسم **تنبيه** الفصل الثاني فيما ان غاب الطالب هل يبرا الحالف برفعه
لوكيله او غيره وفي غيبة الطالب هل يبر بقضاء غيره ممن ومن حلف ليقضينه لاجل كذا الا ان يؤخره ومن حلف لا فارق غريمه الا
بحقه وبعض الفروع ومسايل الباب **وفيه فروع الاول** قضاء وكيل ربه عليه نصا او تفويضا الغيبته كقضائه
بلوغ ماخاف الحنث في الروايات بين قضاء السلطان ابن رشد عن المذهب يبر بدفعه لمن لصيته وبين ابن القاسم قال عبد الحق
لانه قضاء عن الغايب بابراء ذمة الغريم كما لو حضر **الثاني** لو لم يكن لربه وكيل على قبض هذا الحق ولا وكيل مفوض وليس ثم عنده
سلطن

سلطان يدفع اليه فيبر بقضاء وكيل ضيعته فولان وبر بذلك عيسى ابن رشد المدونة مع ابن القاسم في العتبية قايلا ولا يبرا والشيخ عن ضيعته
كتاب محمد بن زياد او بقضاء اجنبي ولا يبرا والقول بعدم بره اقامه ابن رشد من دليل سماع ابن القاسم لو قضاه في غيبته وكيلا على قبضه بر **الثالثة**
في بره بقضاء وكيل ضيعته مع وجود السلطان قولان عزاهما عياض لمختصر والمدونة الشيخ عن محمد وقيل لو دفع لبعض الناس لعجز
عن رمن سلطان واشهد لم يحنث قال ابن رشد القياس عدم بره حيث لا يبرا في المدونة لو تعذر السلطان بر باحضاره لعدو وان زاد سحنون
ولا يحنث بجهله بعدم لدده ولا بعدم دفعه لوكيله وروى محمد يبر برفعه لامام مامون ملفه مطلقا ويضمنه ان علم وذلك قال اللخمي
ان لم يضمن لانه خطار على نفسه قال ابن عرفة وظاهر الروايات والعاقد الشيوخ تعضيد البر بذلك بمغيبه **الرابع**
سمع عيسى ابن القاسم لو غاب الحالف لم يبر بقضاء غيره من وارث او وكيل وكيله على البيع والتقاضي والقيام بحوايجه اللخمي
عن ابن الماجشون يبر بقضاء بعض اهله عنه ولو من ماله وقول ابن القاسم لا يبر احسن وقيل الشيخ النقل عن ابن الماجشون
بان يبلغ الغايب العلم بقضاء بعض اهله عنه فيرد لاجل ويرضاه ولو قضى عنه السلطان خشية منه عليه ان يحنث لم ينفعه
قاله ابن القاسم في سماع سحنون وخرج ابن رشد قولا ببره بذلك من قوله لو حلف لا يقضي غريمه فقضاه عنه السلطان
حنث ورده ابن عرفة بان ما يوجب الحنث قد لا يوجب البر **الخامس** قال ابن حبيب ان سجن فقضاه عنه السلطان بر وان مضى لاجل
جاء لم يقض عنه لم يحنث وحنثه اصبغ قال ابن عرفة انما يتصور عدم حنثه مع عدم القضاء على ان اكراه السلطان اكراه وكون
الحالف غير قادر على رفع ما لاجله سجن **السادس** سمع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضين غريمه حقه لاجل كذا الا ان
يؤخره فاراد تاخيره فليشهد له لئلا ينكر تاخيره بعد الاجل ابن رشد يريد بما يقضي عليه **السابع** مذهب المدونة انه ينفع
الحالف على القضاء المستثني تاخير رب الحق تاخيره وارثه او الوصي او الغرماء قال في التهذيب وان حلف لرجل لتقضينه
حقه الى اجل الا ان يشاء ان يؤخرني فمات الطالب فانه يجزيه تاخير ورثته ان كانوا كبارا او وصيه ان كانوا صغارا وان
كان عليه دين لم يجز تاخير الوصي او وارث مع الغرماء تاخيرو يجزيه تاخير الغرماء وان احالهم الوارث له على ان يبرئوا ذمة الميت قال ابن عرفة وكذا
في حياته مفلسا وفيه كابو عمران ان يجوز الحق من حيث من الغرماء قال ابن عرفة وذلك في الدين في التأخير **الثامن** في المدونة وان حلف ليقضينه
فلانا ماله الى اجل فمات فلان والحالف لا يعلم فليقض ورثته ولا يحنث لان يمينه انما وقعت على الوفاء فورثته الغريم مقامه وانما يحنث ان مضى
الاجل لم يقضهم ابن رشد لو حلف ليقضينه لاجل الا بعد قبل امكان الحالف ان يقضيه لم يحنث وان مات بعده فامكان فهي حنثه قولان
بناء على حمله على الفور او التراخي وعلى الثاني ان نوى مطلقا اداه بر بقضاء وارثه وان نوى اداه له حنث وذلك فهي حمله على ذلك او الثاني
قولان المدونة ولظاهر سماع ابن القاسم في العتق **التاسع** قال اللخمي في الحالف على القضاء لاجل الا ان يؤخره رب الدين ان اخره وهو
لم يعلم الحالف فقال ملك عسى ان يجزيه ابن وهب هو في سعة اللخمي على رعي المقصد يحنث لانه ان لا يبلغ وان لم يعلم فقد انتفى **العاشر**
سمع عبد الملك اشهب من حلف ليقضينه حقه الى اجل فاخذ بعضه فقضاه لم يحنث قال ابن رشد لو لم يقضه وفيه وفاء
بالحق اولى في بعض حنثه وعدمه ثلاثة اقوال الثالث يحنث ان لم يقضه من حقه بقدر ما اخذ الاول اعتبار المعنى
والثاني اعتبار اللفظ قال ابن عرفة والثالث اعتبار المجموع قال ملك ان قال الا ان يقضيه ان اخذته عطاء بر وحلف على ذلك
بامكنه اخذه ونزل ذلك اخذ ولم يقبض هو حاله فالوا لان القدرة على الفعل المعلق على حصوله امر قبل القدرة عليه كحصوله
الحادي عشر قال في التهذيب وان حلف ذلك يفارقه غريمه الا بحقه ففر منه او افلته حنث الا ان يكون قوله لا افارقه كالقايل
لا اتركه الا ان يفر او اغلب عليه فلا شيء عليه قال القاضي عياض في التنبيهات وفي كتاب محمد لا استثناء فيها وفيها ان لا
تنفع فيه النية قال ابو الوليد ولا اعلم فيه خلافا وتبعه بعضهم لمعرفة المسألة وبمسألة الذي حلف لياكلن الطعام فسرق
انه حانث الا ان يكون نوى الا يسرق او لا اجبر وكانه اشار الى ان خلاف ما في كتاب محمد وقد نحا ابو عمران ان معنى قوله لا افارق
غريمه انه يمين على الغريم لان ابن القاسم قال في كتاب محمد والمستخرجة ان حلف لا افارقك الا بحقي فغلبني لا تفارقني فيحنث ان حلف عليه
لا افارقني ففر منه ولا يحنث ان فر منه في قوله لا فارقتك وعلى هذا حمله عنه في حانث ان احبس عنه ولو كان الحبس على نفسه لم

لم يحنث على قول مالك وكان كالمكره وذهب غيره الى ان مذهب ابن القاسم في الاكراه انما ينفع ولا يحنث المكره اذا كان يمينه على بر واما اذا
كانت على حنث فلا يسقط اليمين بالاكراه لقوله لا افعلن فتخرج على هذا ومعناه لافعلنه وكذلك لا اكل هذا الطعام فلم يجد الفرار لاكلن هذا
ولا التسرقه ولا الترك والحبس واكراها الا ان يمينه كانت على حنث قال القاضي والذي عندي في معناها في الكتاب بين انه معتبر وقول
محمد لا تنفعه النية في ازود ولا ان يريد استدراكها بعد عقده ليمينه ونطقه بها وان وصل نيته بيمينه وانما تنفعه هنا اذا نطق
بها بلسانه ومعنى مسئلة المدونة انه نوى هذه المحاشاة مع اول ما ابتدا اليمين وعلى هذا يحمل ايضا الحالف ان لا يشتري ثوبا فاشترى كساء
وشبها او حلف لا يبرح الا باذن فلان او شهرا ان له نيته في الفتيا معناه انه نوى ذلك من اول يمينه وهو ظاهر من لفظه في المدونة وكتاب محمد
اذ انوى هذا التخصيص وهذا الاستثناء من اول يمينه وعلى ذلك يدفعه على اي وجه كان ذلك في القضاء وفيما بعد **الثاني عشر**
ابن عبدوس روى ابن القاسم من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئا لا يقبل منه ربح اقاله حنث من وضيعته وقال غيره عنه لو حلف بعد
البيع ثم اقاله حنث ابن القاسم يريد ان كانت قيمة المبيع يوم اقال من ثمنه وسمعه منه عيسى واصبغ في المجموعة قيل وان اخره
قال قال مالك ربما نظر ذلك من وضيعة التوسيع فحنثه بتاخيره قول ابن الملك وغيره والحنث اصوب اللخمي الثاني ابين

الفصل الثالث في الحلف على عدم اكل شيء هل يحنث باكل ما تولد منه ومسايل من معناه وفيه فروع **قال**

من حلف لا ياكل من هذا القمح حنث بجميع ما تولد عنه لان القمح لانه اتى من التبعيضية الدالة على انه لا ياكل شيئا منه ولا بعض
التي اشتملت عليها هي الماهية وسواء تعينت تلك الماهية بعينها او تغيرت هذا اصل المذهب وفي بعض المسايل خلاف قال في المجموعة
اشهب عن اشهب في الحالف لا اكل من هذا الطلع ولا يحنث باكل بسره ورطبه لبعده عنه في الطبع والمعنى وفي الموازية لا يحنث حالف
لا اكل من هذه الشاة ولا باكل لبنها او زبدها وذكر ابن ميسر انه اختلف في الحالف لا اكل من هذه النعجة باكل من نسلها وذكر ابن المواز
في الحالف لا اكل من هذا القمح فزرع واكل ما انبت قولين احدهما انه لا يحنث قال لانها لو اشترى بثمنه فحما واكله قال الا ان يريد التضييق
على نفسه والقول الثاني انه ان كره ورداءة الحب لم يحنث وان كره المن حنث ونحاه ابن عبد السلام لابن القاسم وكذا الى اشهب **الثاني**
اذا احرف من اسم ولا اشارة فقال لا اكل لحما او القمح ولم يرد تعريف الحقيقة فلا ياكل القمح واما ما تولد عنه ففيه وفيما اشبهه ثلاثة
اقوال الاول قول ابن وهب انه يحنث بكل ما تولد عن المحلوف عليه الثاني قول ابن القاسم انه لا يحنث بالمتولد الا في ستة اشياء الشحم
من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب من العنب والمرق من اللحم والخبز من القمح والعصير من العنب الثالث لا يحنث الا بالنبيذ من التمر او
التين او الزبيب والمرق من اللحم قاله ابن حبيب قال محمد ولا ان يكون له نية في النبيذ والعصير ولا يحنث بخل ان كان لبعده منه في المعنى
والصنعة ولابن رشد عن ابن القاسم اخراج القمح من المستثنيات قال القرافي **ونظم** قول ابن القاسم بعضهم بقوله

امرا ولحم وخبز قمح . ونبيذ تمر مع الزبيب . وشحم لحم وعصير كرم . يكون حنثا على المصيب

الثالث اذا احرف من وابقى الاسم ولا
اشارة فقال لا اكل هذا القمح فالمشهور حنثه بخبزه وبالمتولد عنه وكذا هذا اللحم يحنث بمرقه وشحمه قال القرافي لان الاشارة تتناول
الخصوص لجميع اجزائه والمتولد بعض له فيه من هذه الاجزاء قال محمد فيمن حلف لا اكل هذا القمح لا يحنث بخبزه حتى يقول من هذا
القمح قال محمد وهذا اجود **الرابع** قال ابن حبيب ان حلف لا اكل تمرا فله اكل الرطب والتمر وهو الحالف على الرطب والتمر هو له اكل
التمر الا ان ينوي ولا ما ينوي الا اليم وكذلك ان قال عنبا فله اكل الزبيب واما ان قال هذا العنب او عنب هذا الكرم فلا ياكل زبيبه وكذلك
ان قال رطب هذه النخلة او هذا الرطب فانه يحنث باكل تمره وسواء عنده قال من رطب هذه النخلة او قال رطبها ولم يقل من فانه يحنث
باكله من تمره الا ان يقول الا اكلته من هذه النخلة رطبا فله اكل منها تمرا وكذلك ان قال عنب هذا الكرم او قال هذا العنب فلا ياكل
زبيبه ولو قال من هذا الكرم عنبا لم يحنث باكل زبيبه وان احلف لا اكل هذا اللبن بعينه وقال من هذه الشاة فلا ياكل ما تولد منه
ولو قال من هذه الشاة لبنا فله ان ياكل منها سمنا وجبنا قال وهذا احسن ما سمعت واختلف فيه اصحابنا **قال ابن عبد السلام**
فيل غير هذه المسايل لا اصل في هذا الباب بادلة غير وما اشبهه ان يتبع الحكم عند عدم النية والبساط الاسماء العرفية
ويتبدل الحكم عند تبدلها فينبغي ان يحافظ المفتي على ذلك ولا يكتفي بالمنقول فيها **الخامس** من حلف لا اكل لحما فاكل الشحم

حنث ولو حلف

حنث ولو حلف على الشحم لم يحنث باللحم والفرق ان اللحم اصل للشحم والحالف عليه حالف على ما تولد منه واما الشحم فلا والقاعدة
ان الحالف على عدم اكل الاصول يحنث باكل الفروع بخلاف العكس وقيل في الفرق ان الله تعالى حرم لحم الخنزير فدخل شحمه في التحريم وحرم
على بني اسرائيل الشحم فلم يستلزم ذلك تحريم اللحم **السادس** في المدونة من من عليه بعطية شاة فحلف لا اكل من لحمها ولا
شرب من لبنها انه يحنث بكل ما اشترى بثمنها من طعام او كسوة لا بما يعطيه من غير ثمنها شاة او غيرها قال التونسي ولا شبهه ولا ينتفع
منه بشيء لانه كره منه ولا يشترى في الشاة ان ثم يقبلها واهبها ولا بالفرقة لعدم دخولها في يمينه او لانه حمل المعروف **السابع**
يحنث في لا اكل بيضا ببيض الدجاج وفي بيض سائر الطير والسمك قولان المدونة وابن حبيب قائلا لا يحنث ببيض الحوت مع اشهب
قائلا يحنث بكل بيض استحسانا لا قياسا العرف بيض الطير من الدجاج ومنه ما يشبهه في الخلقة واللخمي قال ابن الحاجب ولو
حلف لا اكل لحما او بيضا او رؤوسا ففي حنثه بمثل لحم الحيتان او بيضها او رؤوسها قولان لابن القاسم واشهب وكذلك مذهب اشهب
اجرا على ذلك الاصول لانه قدم العرف على اللغة واهل العرف لا يطلقون على الحيتان لحما الا بقيد الاضافة وكذلك يطلقون في البيض
والرؤوس فان **قلت** ان الحالف وقعت يمينه على انتفاء اللحم مثلا وهو اعم من لحم الحيتان ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص **قلت**
هذا صحيح لو حملته على مقتضى اللغة ولكن انما نحملها على مقتضى العرف على ما هو الصحيح

الفصل الرابع في الحلف على الانتقال من موضع او على عدم

دخوله او عدم سكناه او على عدم مساكنة انسان او مجاورته ومن حلف ليقضين او لينتقلن وما اشبه ذلك وفيه فروع الاول
من حلف لينتقلن لامد لم يحنث ببقائه الى ذلك الامد وانما يحنث اذا انقضاء ذلك الامد ولم ينتقل **الثاني** ان حلف لينتقلن ولم
يضرب لذلك اجلا ففي الواضحة لا يحنث وان اخر الانتقال عن الاصل في ان من حلف على اثبات فعل ولم يضرب له اجلا انه لا يحنث الا
بتحقيق فوات ذلك الفعل وفي العتبية اذا حلف لينتقلن فليطلب لنفسه منزلا وفي الموازية وتعجيل النقلة احب الي وفيها
ايضا فيمن سكن في منزل لامراته فمنت به عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يوجل فاقام ثلاثة ايام يطلب منزلا فلم يجد فلا رجوع
ولا شيء عليه قيل وان اقام شهرا قال ان توانا في الطلب خشيت ان يحنث قال ابن عبد السلام وليس هذا خلافا لما تقدم عن الواضحة
لما في هذا من سياق المنة لانه اذا تراخى اكثر من الشهر فقد تمت منتها عليه ولا يحنث بثلاثة ايام يطلب فيها منزلا لان هذا
المقدار لا تحصل به منة قال ابن رشد في حمل يمينه لا يعلم على الفور فيحنث بتاخيره او على التراخي فلا يحنث به قولان والقول
الاول قاله مالك في رواية ابن القاسم في المدونة فيمن حلف لا انتقلن فخرج حين حلف ولو في جوف الليل ونحوه لابن القاسم في سماع
يحيى والقول الثاني انه على التراخي هو المشهور من المذهب والقول الثاني لابن القاسم في سماع يحيى **الثالث** سمع ابن القاسم
من حلف لينتقلن فلا من داره فانتقل لا يحنث برجوعه لعدم ذلك وناقضها ابن رشد بسماع القرينين من حلف على اخ منا
كر بسكنى نشاته ولنخرجنه فانه فسا عنها يحنث بشيء اليها من متاع يسكنه **واجاب** بانه لما كان في الكون في الدار بعض يخشى به
وهو السكنى كان عدوله عنه لقوله لينتقلن تم الزوال مطلق الخروج لا دوامه وما لم يكن لكون الشاة معه بعض يخشى به حمل
قوله لتخرجنها على عمومه قال اللخمي من انتقل من اجل يمينه لا انتقلن وقال ابن حبيب له ان يرجع بعد شهر ولو رجع بعد خمسة
عشر يوما اجزاه قال ابن رشد وكذا ان رجع بعد ان اقام اكثر من يوم وليلة لقول محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة الفيا لم خروجه
لما لا تلزمه منه الجمعة يقيم به ما قل او كثر ابن حبيب عن ابن الماجشون لا احب ان ينتقل على شهر لكونه على نيته ثم فيه
ثم ان بدا له بعد شهر رجع اصبغ ان رجع قبله لم يحنث **الرابع** قال ابن رشد لو ابا المحلوف على انتقاله من الانتقال وهو ممن لا
جبر الحالف على انتقاله ففي حنثه قدر ما يرى ان الحالف قصد اجلا لانتقاله فان اخره عنه حنث وكونه كحلفه على فعل نفسه
لا يحنث الا بموت المحلوف عليه قولان وعلى ذلك لو كانت يمينه بطلاق ففي منعه الوطء خلاف وعلى منعه ان اجل اكثر من
اربعة اشهر دخل عليه الايلاء وعلى الثاني لا يطأ ويدخل عليه الايلاء **الخامس** من حلف لا دخل هذه الدار وهذا البيت
فادخل رجله وتذكر ففي حنثه ثلاثة اقوال يحنث مطلقا وان لم يعتمد عليها لا يحنث وان اعتمد الثالث يحنث ان اعتمد

عليهما ولا يحنث ان لم يقصد والرابع يحنث ان مضت رجله على الباب والاولى لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون
واختيار ابن رشد ويحيى بن عمر قال ابن الماجشون ولا يحنث بادخال راسه وصدره ولا بادخاله مضطجعا رجليه او راسه فقط ولو
ادخل راسه وصدره حنث **السادس** ابن حبيب عن مالك واصبغ من حلف لا دخل دار فلان فلا يدخل حانوته ولا جنانه ولا
قريته ولا ماله فيه اهل او متاع وان لم يملكه الا ان يكره عين الدار لما فيها من عيال الرجل او غير ذلك **السابع** في المدونة يحنث
في لا دخل دار فلان بقيامه على ظهر بيت منها وعورضت بقولها لا يصلي الجمعة فوق المسجد ولم يجعل السقف حكم ما تحته
قال ابن عرفة وجواب معارضتها ببطلان الجمعة على ظهر المسجد لاحتياط **الثامن** في المدونة لا يحنث في لا دخل هذه الدار
بدخوله اياها بعد ان خربت وصارت طريقا فان بني فيها بعد ان دخلها بعد ان بنيت حنث قال محمد ان دخلها بعد ان حولت مسجدا لم يحنث واستشكلت
مسألة المدونة بان باقي الدار او بعضها مما ان كان بعضها حنث بدخوله وهي مبنية على قولها بالحنث بالبعض والا لم يحنث بعد
بنائها ولا سيما بعد نقضها **وتجاب** بان مفرد الاجزاء ما لا يثبت كونه جزءا الا مع هيئة اجتماعية وهو مع غير الهيئة الا
جتماعية غير جزء ومع الهيئة الاجتماعية جزء كالمبتدا فانه لا يصدق عليه انه جزء جملة ابتدائية الا مع ما نقلا بعض
التراكيب يصدق انه بعض تركيب بعد ذهاب الهيئة الاجتماعية فلو حلف لا تكلم بجملة ابتدائية فتكلم بزيد فقط لم يحنث
ولو قال زيد قائم لحنث بتكلمه بزيد لانه جزء الجملة الابتدائية **التاسع** في المدونة ان حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها
خرج مكانه وان كان في جوف الليل فان اخر الى الصباح حنث الا ان ينويه وليجتهد من ابن الاصبع في مسكن وليرتحل وان نقل الا في
الكراء او من جزم لا يوافقه فليرتحل اليه حتى يجد سواه فان لم يفعل حنث ويرحل بجميع اهله ومتاعه فان ابقى متاعه
حنث وقال اصبغ واشهب لا يحنث بمكثه اقل من يوم وليلة فان امكنه يوما وليلة حنث عند اشهب وكلامهما ان اقامة
ما دون يوم وليلة لا يسمى سكنا ولا يحنث الا بما يصدق عليه اسم السكنى وروي في المدونة ان مكثه ساعة وان لم يكن سكنا
موجودا من السكنى ونقلوا عن اصبغ انه لا يحنث باقامته يوم وليلة الا ان يأتي على ذلك قال حمل المسألة عندنا بعد اليمين
يوم وليلة واختار اللخمي وابن رشد انه يحنث بمكثه بعد القدر الذي يمكن انتقاله فيه مثله قال ابن رشد هذا ظاهر سماع ابي القاسم
انه يجمع لمقدار ما يرتاد فيه موضعا قال وقول ابن لبابة لا يجمع الا ان تكون له اهل مال في **العاشر** قال التونسي لو شرع
في النقلة فيبقى ينقل ثلاثة ايام لكثرة شيئه وتعذر نقله في يوم واحد لم يحنث الا ان يشبه ذلك المقصود ابن عرفة نحوه ولعل قولها
في ذلك في اخر كلام من دين **الحادي عشر** يحنث بعدم نقل اهله وولده وفي حنثه بعدم نقل متاعه ثلاثة المشهور
حنثه بذلك وفي المدونة الرحلة انتقاله بكل شيء الثاني لاشهب عدم حنثه الثالث للخمي التفصيل فان كانت يمينه
لاختلاف جيرانه ولما يقع من النساء والصبيان لم يحنث وان كان لخوف خيانتهم حنث **الثاني عشر** ان ترك متاعا على
المشهور انه يحنث بعدم نقل متاعه فقال محمد عن ابن القاسم ان ابقاه صدقة على رب الدار او غيره لم يحنث قال ابن عرفة
هذا ان قبله حينئذ وان تأخر عن فوره ما يحنث به جرا حنثه على المترقب هل يعد حالا يوم حصوله او يوم حصول سببه **الثالث**
عشر ان ابقى ما لا حاجة له به من خشبة او وتد او مسمار راهنا لا به لم يحنث وليعود اليه في حنثه به قولان قال ابن رشد
يحنث اتفاقا وقال ابن يونس لا يحنث عند ابن القاسم وحكي له نسيانا قولان لابن وهب ومحمد قال ابن بشير متاع الزوجة الذي
يستعملانه معا كمتاعه بخلاف ما انفردت به من متاعها ونحوه **الرابع عشر** قال اللخمي في حنثه في لا سكنها باختزان فيها
قولان لاصلي ابن القاسم واشهب ثم قال من يستخف عدم نقله المقامين ان العادة عدمه وتعقب ابن بشير اجراء اللخمي
على اصل ابن القاسم باحتمال الاعتبار سائر السكنى قال التونسي ان اكرى المقامين ثم سكن او سكن ثم اكراها لم يلزمه نقلهما
الا ان يتوي بهما الامكان سكناه فينقلهما **الخامس عشر** سمع ابو القاسم من حلف لا ساكن اخت امراته الساكنة معه فخرج
عنها وتغيب زوجته بالبيت اياما حتى وجد منزلا نقلها اليه فيه ثم سافر فتهدم منزله فرجعت زوجته لاختها حتى رجع
من سفره فنوى ان لم ينو الا تدخل على اختها لتزورها وتمرضها فلا يأمر بخروجها لمرضها ولا حنث عليه لانه خرج ولم يسكن
معها
قال اصبغ

بها قال اصبغ معناها انه نوى عدم مساكنتها بنفسه ولا حنث بتركه زوجته معها حتى وجد منزلا قال ابن رشد تاويل اصبغ غير
صحيح لانه لو كان كما قال يحنث برجوعها الى اختها على وجه السكنى ولا يحنث ان فعلت ذلك على وجه الزيارة والتمريض الا ان يكون
نوى ذلك **السادس عشر** سمع اصبغ ابن القاسم لا يعجبني من حلف لا ساكن اخاه وهما بدار واحدة ان يقتسما جدارا بينهما ابن رشد
يريد ويحنث خلافا فيه فوقه في المدونة لا بأس به ولا يحنث ان كان في العشرة ان لم يتبين بينهما خوخة ولا ما يطل منه احدهما للاخر بحاجة
دون خروج الباب ثم قال ان كان لما يقع بين العيال جاز وان كره جواره لم يجز اتفاقا فيهما وان لم تكن نية فالقولان ولو عين
الدار لم يبر بالجدار اتفاقا قال ابن عرفة ظاهر المدونة لا فرق بين ان يعين الدار او لا وعلى الاجزاء يحمل تكييف من برّ فلان وتعقب
ابن الكاتب عدم حنثه بقولها فيمن حلف لا ساكن ان لم يخرج لوقته حنث الا ان يكون له نية والبناء يتاخر الا ان يخرج احدهما
ينقض اليمين ورده ابن محرز بان الشروع في البناء كالشروع في النقلة لا يضر طولها كالكيل والحمل فيما يجب قبضه ناجزا
في البيوع **السابع عشر** في المدونة من حلف ان لا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهم فان كان
انما حلف هذا في دار واحدة وكل واحد في منزله منهما حنث وان كانا في بيته فلما حلف انتقل عنه الى منزل في الدار يجوز من حلفه في
مخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى الخروج من الدار وكذا ان حلف الا ساكن اخت امراته وكانتا ساكنتين
في حجرة واحدة فانتقلتا الى دار فسكنت هذه في سفلها وهذه في علوها وكل مستغن عن الاخر بمرافقه الا ان يسلم العلو في الدار
ويجمعهما باب واحد فلا يحنث وان حلف الا يساكن فلانا وهم في دار فساكنه في مدينة او قرية لم يحنث الا ان يساكنه في دار قال
ابن عبدوس قال ابو القاسم وروي في لا جاوره ان كانا في دار فخرج منها وفي رحبة فتحول حتى ينقطع بينهما اسم الجار واما اهل
البادية والخصوص حتى لا تلتقي غنمهما في الرعي قال ابن عرفة قوله ان كانا في دار ظاهره يجزيه الخروج ولو لدار قربها
والظاهر لزوم خروجه لدار لا يصح وعليه فيها انه جار قال ابن رشد لو كانا في ربض فانتقل لاخر حيث لا يجمعهما مسجد وان لم
يكونا في ربض انتقل لمدينة اخرى الشيخ عن الموازية ان حلف لا جاوره حيث لا ساكنه او لا جاوره في هذه الدار ان لم يعنه بمساكنته
في غيرها ان لم تكن له نية وان قربه مجاورته ابرّ حنث وكذا في لا ساكنه بمصر **الثامن عشر** سمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه
بسفره معه ونيته ابن القاسم ان لم تكن له نية فلا شيء عليه ومثله لمحمد عن اشهب قال ابن رشد الا ان ينوي التنحي عنه وان لم ينو
التنحي عنه لم يحنث بزيارة ثم نقل عن مالك قيل يحنث وقيل لا على الخلاف في رعي المقصد المكنون ان خالف ظاهر اللفظ
المكنون في كون الطول ما زاد على ثلاثة ايام ونحوها ولو كانا بحاضرة واحدة او كثرة الزيارة نهارا او المبيت من غير مرض الا ان
يأتي من بلد اخر فلا بأس باقامته ثلاثة ايام ومن مرض فيه كلام وهو اختلاف في مدلول الزيارة عرفا فكل اجاب بمقتضى عرفه
وفي المدونة ليست الزيارة سكنى ان كانت نيته لما يدخل بين النساء والصبيان فهو اخف وان اراد التنحي فهو اشد فحملها
ابن العطار على حنثه بزيارته بالعيال والصبيان والتونسي يريد بقوله اشد حنثه بزيارته وبقوله اخف عدمه ولا يحنث
باقامته اياما او مرضه ان مرض قال اللخمي قال الشيخ ولم يقل يحنث لانه تجافا عنه ولو حمله على المقاطعة يحنث ان اقام كله
التاسع عشر سمع ابو زيد ابن القاسم يحنث في لا اوى مع فلان تحت سقف بيت لمروره به بظهر او سقيفة نافذة تسلك
بغير اذن قال ابن حبيب واصبغ وابن الماجشون في لا يجمعه وفلانا سقف ولا بيت يحنث باجتماعه معه في موقف او
بصحراء الصقلي القياس عدم حنثه ان لم تكن له نية قال ابن حبيب وان لم يرد الا مجامعته في بيوت السكنى لم يحنث
بغير السقف ولا بالمسجد ولا بجمعهما في مجلس فيه سقف ويحنث بالحمام والسجن خلاف الصقلي بنواه لو كانت عليه
بينة في يمين طلاق **الموفي عشرين** العتبي عن اصبغ يحنث في لا اجامعه تحت سقف بان جالسه لامام السجن كارها
الا ان ينوي ما ابقى قال ابن رشد ان سجنه في حق عليه ولو سجنه ظلما لم يحنث قاله محمد وهو صحيح لانه مكره في الاول
ولا يحنث فيه مكرها اتفاقا **الحادي والعشرون** روى محمد فيمن حلف ليسافرن فيخرج لمسافة القصر ويقيم شهرا
احب الي فان رجع دون الشهر لم يحنث قال ابن بشير هذا على الحمل على العرف الشرعي وعلى اللغوي يكفي اقل شيء

وعلى العرف يعتبر منتهاه فيه قال وقيل لابد من اقامة شهر وقيل خمسة عشر يوما وقال محمد القياس يجزئ اذا فارق من الثاني
والعشر ومن حلف ليخرجن من المدينة ولا نية له ففيه اربعة اقوال الاول ابن يخرج به لمسافة اسفار اتيان الجمعة الثاني
ابن بخروجه لموضع يقصر فيه المسافر منها ويتم فيه عند رجوعه اليها الثالث لا يبر حتى يسافر عنها مسافة القصر
الرابع لا يبر الا بالخروج عنها كلها لرواية محمد واصبغ وسماع ابن القاسم وابن كنانة قال ابن عرفة من حلف لا تخرجن فلا
نحو نزلت منذ مدة قال شيخنا ابن عبد السلام نزلت فافتى فيها بعض فقهاء تونس بحر بسما الله بالخروج لما يقصر فيه
ما عنه سلطانا قال ابن عرفة وهو عرف سلا ضبطها في بعضهم من غلبوا عليه وعرف قضاتها في نفي من ثبت توليته
رسوم الوثائق يكتبه ما يكتبه خط بعض العدول

الفصل الخامس فيمن حلف لا كلم انسانا

فكتب اليه او ارسل اليه رسولا او كلمه اشارة او حيث لا يسمعه او حلف ليهجرنه ونحو ذلك **وفيه فروع الاول**
في المدونة قال مالك من حلف الا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا حنث الا ان ينوي مشافهته ثم رجع فقال لا
ينوي في الكتب ويحنث الا ان يرجع الكتاب قبل وصوله اليه فلا يحنث ابن رشد اتفاقا قال ابن عرفة في حنثه بقراءة المحلوف
عليه كتابا به اليه او سماعه رسوله اليه ثالثها بالكتاب فقط لابن القاسم واشهب وسماع القرينين **الثاني** في النوادر
محمد لو امر الحالف من يكتب عنه للمحلوف عليه لم يحنث به الا ان يقرأه الحالف او يقرأ عليه او يمله **الثالث** في
حنثه بمجرد وصوله للمحلوف عليه او حتى يقرأه ولو عنوانه قولان وعزا اللخمي الاول للمذهب وابن رشد الثاني وعليه
في حنثه بمجرد قراءته او بقيد كونه بالعيان قولان **الرابع** في تنويته في الكتاب والرسول ثالثها ينوي في الرسول
لا في الكتاب **الخامس** في حنثه بقراءته ما كتب به اليه المحلوف عليه قولان وقال ابن القاسم لو امر غيره يقرأه
عليه حنث ولو قرأه عليه غيره بغير اذنه لم يحنث ولو كتب المحلوف عليه لغير الحالف فقرأه الحالف المكتوب له
بامره لم يحنث **السادس** من حلف لا كاتب وكيله فارسل اليه رسولا يقبض ما يبيعه ففي حنثه بذلك قولان
لابن وهب وابن ميسر **السابع** في المدونة لو سلم على جماعة فيهم المحلوف عليه حنث علم به او لا الا ان يحاشيه
ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث وان حلف الا يكلم زيدا فامر قوما فيهم زيد فسلم من
الصلاة عليهم او صلى خلفه زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاما قال ابن عبد السلام بكلام
الصلاة الا انه اخص من الكلام فيحنث به كما يحنث بما اختص باسم الحمد كالحنث بالكعك في الخبز وبالرأس في اللحم قال ابن عرفة
ويرد بان الالفاظ العرفي على منع صدق اسم الكلام عليه افرادنه فيمانع [illegible] وليس مثل هذا كلاما ولانه في عدم السلام
بحروف لا عموم على الاخص [illegible] الحمد التراس [illegible] **الثامن** من حلف لا كلم زيدا فاشار اليه ففي
حنثه بالاشارة ثالثها [illegible] سماعنا ابن الماجشون وابن القاسم مع سماعه وابن عبدوس عن ابن القاسم **التا
سع** قال ابن رشد من حلف لا كلم زوجته ان نوى اعتزالها فلا [illegible] ابن القاسم لا يحنث بذلك وقال اصبغ يحنث
بجمعهما [illegible] **العاشر** من حلف لا سأل فلانا حاجة فاحتاج اليه فلزم الجلوس اليه ولم يكن يجلس قبل ذلك اليه
ولا يحنث ولو علم المحلوف عليه حاجته اليه من طول جلوسه وقال اصبغ ان سمعه من طوله حنث **الحادي عشر** لو عرض
بكلام مع نفسه في [illegible] مع غير المحلوف عليه وهو يسمع حنث وسمع عيسى ابن القاسم لو قال لقائم ايها النائم الصلاة خير
من النوم يرفع رأسه فاذا هو المحلوف عليه حنث [illegible] لو ثقل نومه ولم يسمع كلامه [illegible] بكلامه اصم او من لم يسمعه لشغله
بكلام اخر ولم يجد ابن رشد فيه خلافا وللشيخ عن محمد عن اصبغ ان لم يقم ثقل نومه ولم يحرك لم يحنث كمكلم ميت وقال ابن القاسم
يحنث في الاصم وقال ابن [illegible] لا يحنث فيه قال ابن عرفة ينبغي ان حلف عليه سليما فكلمه اصم ان لا يحنث وقال اللخمي يحنثه ان
كلمه بحيث يسمع ولم يسمع لشغل او غيره او صاح به نائما فلم يستيقظ قولان لابن القاسم ومحمد ولابن عبدوس عن ابن القاسم ان
او كلمه ببعد بحيث لا يسمع لم يحنث ولا حنث وان لم يسمعه **الثالث عشر** قال محمد لو قال الحالف لمن [illegible] به من [illegible] قبل ان
هو حنث

حنث لا في العكس ابن حارث لو ناداه المحلوف عليه على ثوب فقال الحالف وما انت وقال ابن عبد الحكم لا يحنث وقال يحيى بن
عمر يحنث **الرابع عشر** وروى اشهب او حلف لا يكلمه الا ناسيا حنث بكلامه اياه جاهلا ابن القاسم وكذا في العكس عبد الحق وغيره
في الاول ان فارق كلامه ناسيا في يمين بطلاق وعليه بينة **الخامس عشر** من حلف ليهجرن زيدا ففي مقدارها بر بترك كلامه فيه ثمانية
ثلاثة اقوال الاول انه يبر بترك كلامه ثلاثة ايام لانه المهجور الشرعي قاله اصبغ وغيره الثاني بتركه شهرا نقله ابن حبيب عن ابن القاسم
وقاله محمد الثالث تركه مرة بما فيها لا اجتماع معاملة وقال ابن عبد السلام والرجوع في هذا وامثاله انما هو للعرف ولو حلف ليهجرن
هجرا زائدا فقيل يبر بتركه ابن المواز سنة ومثله لابن القاسم في كتاب ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهر ونحوه فيما زاد ونقص وقال ابن
مطر ثلاثة ايام وروى [illegible] اشهر

الفصل السادس فيمن قال لزوجته

لا خرجت الا باذني ولا خرجت من هذه الدار او الحوانيت بخروجها الا [illegible] او لا خرجت الا بحكم او ما اشبه ذلك وفيمن [illegible]
جن عليها ونحوه **وفيه فروع الاول** من حلف لا خرجت امرأته الا باذنه فاذن لها حيث لا تسمع واشهد باذنه لها فخرجت بعد اذنه
وقبل علمها به حنث قاله في المدونة ولو حلف لا خرجت الا ان اذن لها واذن حيث لا تسمع واشهد على ذلك وخرجت قبل علمها حنث وخرج
اللخمي في هذه قولا بعدم الحنث في قول مالك فيمن حلف ليقضين الحق لاجل الا ان يؤخره فاخره ولم يعلم ومضى الاجل [illegible]
لا يحنث **الثاني** في المدونة من حلف لا اذن لزوجته في خروج يحنث في سكوته بعد علمه بخروجها [illegible] زاد ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره
الا ان يحلف على التأثيم والتحرج عن ذلك اذن لها [illegible] على معصية وغيرها فلا يحنث **الثالث** سمع ابن القاسم لو مرت بها بنتها فقالت له الا تأذن
لها [illegible] فقال لها نعم [illegible] فارسلته اليها امها انه اذن لها تخرج ان اراد بقوله ذلك ان لها لم يحنث ولا حنث
قال ابن رشد ان لم ينو به [illegible] تعصيه بخروجها [illegible] لو خرجت بغير
اذنه [illegible] به حنث **الرابع** سمع القرينان من حلفت زوجته عند خروجها لحمام [illegible] الخروج حيث كانت تخرج فحلف لا اذن
لها حتى ترجع ثم تكف عن الخروج [illegible] ان نوى عدم اذنه لغيبته وخوف كثرة خروجها [illegible] قال ابن رشد
ناقضها ولا [illegible] بسماع اصبغ ابن القاسم من حلف بطلاق لا دخلت امرأته موضع كذا حتى يقدم من سفره فكف عن الشعير ليمينه [illegible]
لغير قدومه والعرف [illegible] امرأته قرينة في ارادة ما يدعي انه نواه وهو مستفتيه [illegible]
الثاني [illegible] بقوله ويمينه بطلاق ولو بات مستفتيا ولو كان مستفتيا او كانت يمينه بغير طلاق ونوى اتفاقا
ولو [illegible] لظاهر لفظه **الخامس** سمع عيسى ابن القاسم في [illegible] حتى يقدم اخوه فمات قبل قدومه ان نوى
[illegible] ولا حنث [illegible] قال ابن رشد [illegible] ان لم يكن مستفتيا [illegible]
ولو اراد [illegible] حنثه [illegible] مختلفا قولان [illegible] اشهب
اعتبار المعنى [illegible] وسماع عيسى ابن القاسم حنثه بذلك مع سماعه اصبغ في العتق [illegible] حلف لا كلم فلانا حتى [illegible]
قبل الهلال [illegible] حنثه وقال ابن الماجشون لا يحنث [illegible] **السادس** من حلف لا خرجت
زوجته الا باذنه فاراد السفر [illegible] بقوله لها اذنت لك في الخروج متى شئت وحيث شئت ثلاثة اقوال الاول انه يبر بذلك ولا فرق بين
ان يكون حلف لها لا خرجت الا باذني او لا خرجت لموضع من المواضع الا باذني الثاني عدم بره به الثالث التفصيل فان كان يمينه
لا خرجت الا باذني فانه يبر باذنه لها عند سفره في الخروج متى شئت وحيث شئت وان كان لموضع من المواضع لم يبر بذلك لابن القاسم
واصبغ لو قال [illegible] اجزاه [illegible] الموضع **السابع** لو اذن لها لموضع فخرجت ثم رجعت ثم خرجت باذنه [illegible]
ففيها ثلاثة اقوال [illegible] حنثه بذلك مطلقا قاله ابن القاسم واصبغ الثاني حنثه بذلك ما لم ترجع من [illegible]
به قاله ابن القاسم ايضا قال الا ان تكون رجعت [illegible] الثالث [illegible] الموضع الذي اذن لها اليه ثم رجعت ثم خرجت
حنث وان رجعت قبل البلوغ لم يحنث قاله [illegible] وابن الماجشون وابن نافع واختاره ابن حبيب **الثامن** في الموازية في الاعارة
امرأته شيئا الا باذنه لا ينفعه اذنه لها [illegible] شيئا هو يعرف [illegible] فقيل له [illegible]

وليس بشيء حتى يقول شيئا من الاشياء كقوله ان خرجت وقوله شيئا كقوله الى موضع وقوله من الاشياء كقوله من المواضع

التاسع قال ابن رشد تحصيل مسئلة الحلف على عدم خروج الزوجة ان حلف لا خرجت حنث بخروجها ولو باذنه ان جاز قال الا باذني فقط

اجزأ قوله اخرجي حيث شئت او كلما شئت وان اذن لها لموضع معين فمضت لغيره حنث ولو مضت لغيره بعد مضيها اليه ففي

حنثه قولان لابن القاسم فلو رجعت من الطريق بعد خروجها ومضت ولو رجعت تاركة الخروج حنث ولشيء نسيته من ثوب

فتحمل به ففي حنثه قولان لابن القاسم فلو قال الا موضع باذن لها لموضع فخرجت لغيره ففيه اوله بعده حنث ولو خرجت

بغير اذن بعد رجوعها من خروجها باذن فعلى ما مر وفي غيره بقوله اخرجي حيث شئت قولان لابن القاسم واشهب ولو رجع عن اذنه لها

فخرجت به ففي حنثه قولان لسماع عيسى ابن القاسم حنث من حلف لا خرجت من مال امراته شيئا الا باذنها واذنت له ان يأخذ ما شاء

ثم نهته فاخذ منه بعد نهيها وسماع اشهب لا يحنث من حلف لا رجعت امراته الى موضع جلوسه الا ان يشاء من يخرج عنها اليه تعدى

قوله لها لا تاتيني بعد قوله تعلى ان شئت وقاله اصبغ في نوازله ونحوه لابن سحنون على قول سحنون فيمن شرط عليها انه لا اخرجها الا برضاها

فاخرجها به ثم ملكت ردها لا يلزمه لها خلاف قول ابن القاسم بلزمه **العاشر** سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت امراته من عقدة

النكاح الى راس العام فاخرجها ما لا بد منه كثرة الزوار او سيل او هدم او خوف لا حنث عليه وفيه حيث انتقل باقيه ابن رشد اتفاقا واحال

على ما قدمه في عدم الحنث في لا افعل الا كرها عليه قال سحنون لا يحنث باخراجها فان وقع عنها عند السيل ولا باخراجها ورجوعها لنقله

الحادي عشر سمع القرينان من حلف بطلاق لا خرجت الا بحكم حجة ان في لا يحنث بحاكم نحب الحكم عليه به لاكثر بحمله عليه ولا

بامر بحكم الحاكم به على صاحبه ذلك قال ابن رشد لابن عبد الحكم ان حلف خبره بان له بعد امتناعه ان يحنث والقياس لا يحنث لا ان حبسه

اياه لا يمنع استنانه الخروج للحكم والحاصل ان قصده ان لا تجحد الماره وهو وفاء وعلى ابطالها **الثاني عشر** من حلف لا امراته لبتي

وصبر عليها بقال اللخمي يبر ببنائه مرة من منامه بنكاح صحيح اتفاقا وسمع عيسى ابن القاسم لا يبر حتى يتزوج ويبني ابن رشد

قيل لا يبر الا ان تزوجها ليبر في يمينه ولا بمسكها واقامها يبر ان تزوجها نكاح رغبة قال ابن القاسم لا يبر بالنكاح العاسد اللخمي يبر بالم

بناء ان كان يمضي بعد البناء ولا في الفاسد ونحوه ملك قال ابن عبد وقصره اسا لمانما ثم انه عنها لا فرق عنده لو وعنده

بين كونه صحيحا اولا ولانه لو مات في الصحيح مرة ثم طلق لم يقل بحر عن ابن القاسم من حلف ليصبين امراته اليوم ما طاقها به حا

بضا بر قال اشهب واختلف ان تزوج من يشبه من مثله فقال مالك لا يبر محمد سمعنا فيه ابن القاسم وقال المغيرة لا يبر الا بما يشبهه

وبشعله زوجته ولا يبر بتزويج امة على قول مالك ابن القاسم يبر ان لم يعص هو اواخر هو اختصر لعصول النكاية بالوضيعة ولانه معتاد

الا في المر بالعقد فقط ولا ابن القاسم مع مالك واشهب اللخمي من حلف لينتزوجن في هذا الشهر فتزوج فيه وبنا بعده

ففي حنثه عن محمد يحنث ورواه العتبي **الفصل السابع فيمن حلف لا فعل الفلان فعلا**

ففعله لمن ناب عنه ومن امر بفعل ما حلف الا يفعله ومثل سببه الشيء المحلوف على عدم فعله هل هو كفعله وفيه

فروع **الاول** من حلف لا فعل لفلان فعلا ففعله لمن نابه عنه جاهلا به غير وكيل له ولا من سببه لم يحنث كقوله لا بعت

لفلان هذا الثوب فباعه لمن نابه عنه وليس هذا النائب بوكيل الفلان ولا من سببه ولا علم الحالف بقصده اشترائه للفلان

الثاني ان يكون هذا النائب وكيلا للمحلوف عليه او من سببه وقال ابن رشد اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها حنثه

فيهما مطلقا ولو جهل الحالف ذلك قاله ابن حبيب وغيره **الثاني** انه لا يحنث الا ان علم كونه وكيلا او سببا **الثالث** يحنث

في السبب مطلقا وفي الوكيل ان علم وكل هذا تحصيل ابن رشد وقال اللخمي ان فعله لوكيله ولمن سببه لم يحنث وان

علم انه من سببه حنث وفي حنثه ان قال ما علمته قولان لابن القاسم واشهب وان كان ممن لا يجهله لم يحنث

وان اشكل امره احلف وفي كون السبب الصديق الملاطف ومن في عياله او من في حضانته ومن يدبر امره ولا الصديق والجار قولان

للمدونة وابن حبيب **الثالث قال التونسي** لو قال الحالف للسبب ان حلفت لا ابيع من فلان فقال المشتري انه لنفسي لا له ثم

ثبت انه اشترى له له حنث ولو قال هو بعد الشراء انه اشتريته لم يقبل ولا يحنث الحالف قال ابن عرفة هذا خلاف نصها لانه

ذكر بعد شي كلها

ذكر بعد شرطه ان قبلها واوجبا البيع قال المشتري في دفع السلعة للمحلوف عليه انه اشتريتها فقال مالك لزمه البيع ولا يبيعه ما اشترط فرم

ويحنث ونص شرطها هو لو قال على يمين لا ابيع من فلان فقال انه اشتري لنفسي فباعه على نحو له وهو في قول اللخمي مع التونسي لو قال

ابيعك بشرط ان اشتريت لفلان فلا بيع بيننا فثبت انه اشتراه الا انه لا يحنث قال التونسي انظر لو اشتراه لنفسه ثم ولاها

المحلوف عليه بالحضرة يحنث لكونه عن له على البايع ما يحنث **الرابع** من حلف لا اشتري كذا او من غيره فاشتراه له حنث وكذا في

باع ولا يبنوا قاله في المدونة قال محمد ورواه اشهب وسمع عيسى ابن القاسم حنث من حلف لا زوج ابنته فلانا فتزوجها اباه

مولاه باذنه وروى ابن حبيب يحنث في لا احل عبدي من فيوكله محل العبد نفسه بغير اذنه ان لم يرده حين علم به **الخامس** قال في المدونة

ان حلف لا يضرب عبده او امر غيره فضربه حنث الا ان ينوي بنفسه وان حلف ليضربنه فامر غيره بضربه ترك الا ان ينوي بنفسه وان

حلف لا يبيع سلعته فامر غيره فباعها له حنث ولا يبر قال القاضي عياض لا تجعل نيته بنفسه في هذه بخلاف مسئلة العبد

السابقة والعروبان عرفي كثير من الشاهدات من يولي صحة عبده بمثل هذا الكلام ويتولى تولية له بنفسه بخلاف البيع ان الفصل

كراهية خروج السلعة من ملكه وقال محمد لو كان غرضه انه يغبن في البيع غير مرة فلا يليه بنفسه لكانت له نيته **السادس**

فعل سبب الشيء المحلوف عليه على عدم فعله كفعله العتبي عن اصبغ من خرجت امراته لا هلها فحلف لا يبعث في ردها فبعث

لولده منها الصغير فرجعت فاخره كقول مالك لا اخرج امراته من المدينة الا من ضاها فاقام بمصر ولم يبعث لها نفقة فخرجت

اليه حنث **الفصل الثامن فيمن حلف لا باع سلعته فغصبت واخذ قيمتها**

من الغاصب لا استهلاكه اياها او لا باع نصيبه من شيء بجب فباعه من غيره فاخذه الشفيع بالشفعة او لا باع الا بكذا او لا

وضع من الثمن شيئا ثم رد عنه المشتري بعد قبضه وفيه فروع **الاول** من حلف لا باع سلعته فغصبت واخذ قيمتها لاستهلاكها

لم يحنث وان اخذ قيمتها لعيوبها الحدوث نقص فيها ففي حنثه قولان لثالثها ان كان يسيرا وكلها لابن القاسم من سماع عيسى قال في

الثالث الكثير الثلث **الثاني** سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا باع نصيبه من ارض بجب فباعه من غيره فاخذ الشريك بالشفعة

لم يحنث الا ان كان المشتري يبيعه من سببه من يجب لانه يبيعه الشريك على المشتري لا على الحالف قال ابن رشد يلزم على تعليله حنث من

حلف لا باع من فلان فباع ممن اشتراه له وليس من سببه قال ابن عرفة بناء على لزوم عكس العلة ولا يلزم تعليله بانتفاء عدم

حنثه ولو كان من سببه فيناقض لازم مفهوم ليس من سببه **الثالث** وسمعه لا باع عبدا الا بثمانية عشر فنقص كل دينار

منها خروبتان فباعها بتسعة عشر تنقص كل دينار منها ثلاث حبات ومجموعها اكثر من الثمانية عشر ان نوى الوزن برئ والا حنث

قال ابن رشد كما هو لقول المساطر **الرابع** قال اصبغ في العتبية من حلف لا باع الا بزيادة مائة في بزيادة دينار وقاله ابن القاسم

واستحب ابن الماجشون في المائة ثلاثة وقال سحنون لا يبر بزيادة دينار وقال ابن عبد الحكم يبر بربع دينار ابن رشد وهو بعيد ابن

عبد وسمع ابن القاسم في لا باع الا بمائة فباعها بمائة وعشرة الا جل ان سمعا الدين عرضا سواها برئ والا حنث **الخامس** سمع

عيسى ابن القاسم في لا اكرا منه الا باقل من ثمانية لا يحنث بكراء نصفه باربعة جاز كراء باقيه باقل حنث قال ابن رشد ان اكرى نصفه

او لا باقل من اربعة حنث ولو اكراه باكثر وباقيه باقل من نصفهما وفي الجميع ثمانية ففي حنثه قولان لابن القاسم والواضحة وهو

اصوب **السادس** من سمعه اصبغ من حلف لا باع سلعته الا بعشرة فباع احدها بعشرة ثم الاخرى بخمسة او كانت الخمسة

مضافة من العشرة برئ والا حنث قال محمد لو حلف لا باع الا انما نقوم باع بما حنث بوضعه منها في المجلس لا بعد يوم من البيع زاد

في العتبية وعليه ما اراد الا عقد البيع بها قال ابن حبيب يحنث ولو بعد يوم الا ان ينوي في عقد البيع وعليه حمل يمينه ابن عبدوس

عن ابن القاسم ان قبض بعض الثمن ودفع السلعة ثم استوضعه المبتاع لم يتبع كفر في البيع ولا بأس به بعد الطول **السابع**

سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئا حنث بوضع شيء منه بعد قبضه عليه قال ابن رشد لو ردها او وضعه

شيئا في عيب المجلس بينه حاله لانه برئ بها لا يقضي عليه وبه لا بصره الا بردها بعد يومين كقولها في الصرف

الفصل التاسع فيمن حلف لا فعل فعلين هل يحنث بفعل احدهما ومن حلف لا وضعت

ابنته من امراته فقالت وضعته منذ ستين وفيمن حلف لا اشترى لزوجته شيئا فولاها ما اشتراه لنفسه وفيه فروع الاول
قال ابن رشد انفقوا على حنث من حلف لا يفعل فعلين ففعل احدهما او فعل بعضه وفي العتق الاول منها في القائل لا وفي العتق
فيه او زوجته ان دخلتما هذه الدار فانهما كالشيء او جزء ان دخلتها احدهما فلا شيء عليه وكذلك قال ابن القاسم و
سحنون خارج المدونة وروى عن ابن القاسم انه يحنث فيهما في العتق والطلاق وعن اشهب يحنث في الداخلة وحدها الثاني
في المدونة من حلف لا اكل خبزا او زيتا حنث باحدهما الا ان ينوي في جمعهما قال ابن رشد هذا على عدم رعي المقصود وقال اللخمي
نوى اشهب لا يحنث مطلقا لان المراد ان لا ياكل الخبز مادوما وما ادم به وكذا في الخبز مع الغنم ويحنث في لا اكل زيتا وخبزا باحدهما
الثالث في المدونة من حلف لا اكسو امراته هذين الثوبين ونيته لا كساها اياهما جميعا حنث باحدهما قال التونسي حتى ينوي
المعينة في الكسوة قال الشيخ فارق جوابه في ثوبيه في لا اكل خبزا وزيتا لان العرف في جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف في جمعهما
الرابع سمع عيسى ابن القاسم من حلف بالطلاق لا وضعت ابنته منه الا بعد عوز احدهما فقالت وضعته منذ سنتين وشهد له اربع
نسوة لم يحنث ان استوفت نفقته وضعها ولم يرد ان كانت وضعت قال ابن رشد فيه على المستقبل حتى يريد بمغيبه وهاهو انا
البينة لا يكون بشهادة النساء وقاله سحنون وقال الكثير بشهادة عدلين ابن عرفة انفرادها المحلوف عليه بتعذر ثبوته نفسه
يمنع انعقادها فيه الخامس وسمع عيسى ابن القاسم فيمن حلف لا اشترى لزوجته شيئا فاشترى لنفسه شيئا فبكلمته
فتوليته استشفعا ابن القاسم لا يحنث ان فعل الا ان يكون عن مواجبه البيع التونسي لانه هاهنا كوكيل لها قال ابن رشد ان
اشترى اهل البنية توليتها حنث بتوليتهما ولو نزع بعد ان قبضهما ونيته لا يحنث لها بعد ان قبضهما ولو ربح ولا قبله بربح وفيه
نه في حنثه ولو ان العهدة عليه وعدم حنثه ولو ان العهدة على البائع ثالثها يحنث على ان العهدة على البائع ولا يحنث على
انها على البائع المشتري ولا قول الثالث لابن القاسم والثاني في التونسي

الفصل العاشر في تغيير المحلوف عليه بملك معين

او نزاله وفي التقيد بالغالب وتعلق الحلف بمحرم بعد معيرة لا اثم وبملوكها تغيره النساء وفيمن حلف انسانا بطلاق
ليقضي له حاجة فحلف له فسأله ان يطلق زوجته والتمادي على الفعل هل هو كابتدائه وغير ذلك وفيه فروع الاول
قال ابن عرفة والروايات ان تغيير المحلوف عليه بملك معين يمنع تعلق اليمين به في غيره وبزاله يوجب تعلقها به قال ابن
رشد يتعين تعلقها به مشارا اليه او مسمى باسمه وفي كون تعلقها بملوك من حيث اضافته له بملك ان يوجب تعلقها بها
من حيث ذاته او من حيث ملكه فلان وفيه قولان ولا قول سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا استخدم عبد فلان فاشتراه بعد عتقه
حنث الا ان ينوي ما دام في ملكه والقول الثاني نص المدونة مع سماع يحيى ابن القاسم من حلف على اخيه بفاكهة جنانه فحلف اخوه لا
لا اكل فاكهة الجنان حنث بدخوله ايام بعد اخوه ولو قال لا اكل من فاكهة جنانه لم يحنث بذلك وكذا في لا ركب دابة فلان او هذه الدابة
قال ابن محرز وقعت هذه المسألة في بعض الكتب ان قال لا دخلت هذه الدار ان دارك ان كانت بالدار حنث كلما دخلها فاهل الجنان او جنانه
ولو خرجت من ملكه لانه لم ينفرد بساكن للمحترم فيما عليه قال ابن رشد ليس للموافقة في القدر فيه انما التعريف بذكر الاشارة وعدمها
وقوله حنث كلما دخلها غلط لان الحنث لا يتكرر على المشهور المعلوم الثاني من حلف لا ركب دابة فلان هذا او لا دخل دار
فلان هذه فما اصاب واشار قال ابن عرفة فالمعتبر الاشارة لان الاتي مقدم على العرضي ولان العموم الموافق للخصوص في حكمه مقدم
عليه كقولها في لا اسكن دار فلان هذه يحنث ان سكنها في غير ملكه الثالث من حلف لا اكل طعام فلان فاكله بعد عطيته
له حنث ان كان عطيته من ناحية المزوي كان لا يلبس ثوبه لا يقال يحنث بعطيته لان المراد المتبادر لا اسقطه الرابع قال
في المدونة لو حلف ان العلة المحلوف عليه فاطعمه خبزا اخرج به القبح فكان منه ابو هو لم يعلم حنث قال عبد الحق قيل
بعض القرويين يكون كان فادام على عدم قبوله لانه لكون الطعام يسير لا ينتفع به الا باكله وكان قائم بنفقته ولو
كان عاجزا لم يكن له رده ولا يحنث وعبده وابنه في نحو الحد سواء وله رده هبته لعبده الا ان يكون مع نية التونسي ولو كان
كثيرا

كثيرا لا ينبغ الا يحنث لعدم قرنه على رده فيما اكله الا في ملك ابنه وفي المدونة يحنث في لا اسكن دار فلان فسكناه دار
بعضها له وفي لا اكل طعامه بطعام بعضه له ولا لبس ثوبا غزلته فلانة بثوب غزلت بعضه وسمع عيسى ابن القاسم في
لا اكل من طعام فلان فاشترى الطعام فاكله معه لا يحنث ان اكل قدر حصته فاقل وقال ابن رشد ان كانت يمينه كذا
الخامس قال ابن عرفة التقييد بالغالب لغو سمع ابن القاسم حنث من حلف لا اكل لحما في صحفة فاكله لحما في طبق
قال ابن رشد لان تعيين الفعل بما الغالب فعله فيه لا ينتفي به ولما اليس كذلك بتغيره به لو حلف لا اكل لحما في طبق لم
يحنث به في صحفة ولو حلف لا اكل ما كله في طبق حنث بها في صحفة قال ابن عرفة هذا راجع لالغاء المفهوم الخارج
مخرج الغالب وما اعتذر الزين عن عبد السلام لاعتبار مخالفة تذكره مع غلبته احرى في اعتباره من اعتبار ما ليس غالبا لان غلبته تمنع كون
ذكره لمجرد الاتصاف به او مع حما ونحو ذلك لان الغالب كمنطوق به فيتعين كونها ذكره لنفي الحكم عن عدمه وما ليس غالبا جاز
كون ذكره لمجرد الاتصاف به فلم يلزم كونه لنفي الحكم السادس قال ابن عرفة تعلق الحلف بمحرم لاثم لا بمعنى يقتضيه او بساكن
سمع ابن القاسم من حلف بطلاق لا جاوره او لا ساكنه في هذه الدار ابدا او لا ساكنه بمصر لم يحنث بساكنتها اياه في غيرها السابع
قال في المدونة من حلف لا امشي على الشيء امراتي بعتقه بعد ان مات لم يحدث ولو بعد ان كان على الاخلاف المسلمين ولو حلف لا دخل من
باب هذه الدار فحول عن حاله او اغلق وفتح غيره حنث بدخوله الا ان يكره الباب لمعنى فيه دون الدار الثامن تعلق اليمين بملوك بغيره
النساء بغيره ما لم ينو الغاؤه سمع عيسى ابن القاسم في قوم ذكروا اهلال رمضان فقال بعضهم يرى الليلة فحلف بعضهم بطلاق ان رئي
الليلة لا صام مع الناس غدا فخرج من جوف الليل فقطر واصبح مقيما حنث الا ان ينوي ذلك فيديني ولو قامت عليه بينة قال ابن
رشد يريد مع يمينه وينوي مع البينة لانه نوى ما يحتمله لفظه التاسع سمع عيسى ابن القاسم من حلف لخصمه لا غاب عنه ان
القاضي حتى يقضي بينهما فحضره اياه حين يأتي الناس قال ابن رشد لان المقصود المتبقي لا يعتبر اللفظ دونه اتفاقا العاشر
سمع عيسى ابن القاسم من قال لخصمه احلف لي بالطلاق ان تقضي لي حاجة فحلف له بالبتة فقال هي ان تطلق ابنتي فيطلق واحدة
فقال انما اردت البتة فالقول قول الاب ان كان ذلك نسقا وان اختلفا بعد تمام الحلف فالقول قول الزوج الا ان يقيم الاب بينة قال سحنون
لو كان الشاهد الا عبد السبتة وقال هو ان تعتقني لم يلزمه ان يبيع العتق من الحوائج التي تقضي فلو سأله ان يحلف على ان يقول امتك ما
يقول فحلف فقال العبد فانت حر لزمه ذلك ولا حنث قال ابن رشد الظاهر ان ابن القاسم يوافق سحنون في مسألة العبد وسحنون
في مسألة الطلاق انه لا يلزمه ان قال اما عنتك انك تستلقي طلاقا الا ان يكون تقدم ما يدل عليه فيلزمه وقال ابن محرز قول ابن القاسم
في الطلاق كقول سحنون واما ان نمنع الطلاق في هذه المسألة لان الزوج والعبد لا يلزم ولو قال اما عنتك انك تستلقي طلاقا ما لزمه و
والظاهر انه خلافه لان الطلاق انما سأله ذلك لغيره والعبد انما سأل العتق لنفسه والعتق والطلاق لا يقال انهما حاجة بالنسبة
لمن هما له ويقال انهما حاجة بالنسبة لمن سألهما لغيره وقول سحنون في قوله انت حر على قول اشهب في لزوم العتق بالعطف ثم
النية قال ابن عرفة لا لهما انه لا لغى ولا نية بمعنى ان البساط اعم بنفسه في قول العبد وانه بقول العبد فانت حر وقوله لعبده
فانت حر كانه يقول افاجر وقول الشيخ انا حر لا يلزمه به شيء والله اعلم الحادي عشر قال ابن عرفة دوام المحلوف عليه
كابتدائه ان امكن تركه قال ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب يعني اذا حلف لا البس ثوبا وهو لابسه لزمه نزعه وان لا
حنث وكذا في لا اسكن وفي لا ركب قال بخلاف الطيب والحمل والقوم لو قال الحايض او حامل او نائمة ان حملت او حضت او نمت فانت
طالق لم تطلق بذلك الحالة بل بمستقبل فيعتد في الحيض لا تيانه وجعله اشهب كالحمل قال التونسي اختلف في كون تمادي الحيض
والحمل والنوم كالتمادي وفي حنث الحالف ان دخلت هذه الدار وهو فيها بعدم خروجه مكانه نقلا محمد عن اشهب وابن القاسم
الثاني عشر في سماع اصبغ روى ابن وهب من حلف لا البس ثوب امراته فاخرج عنقه في ثوب فاذا هو ثوبها فنزعه حنث
ومن حلف لا ركب دابة فلان فاخرج رجله في الركاب فلما استقل من الارض وهم ان يقعد على السرج ذكر لا يحنث الا ان يستوي
عليها قال ابن رشد لا خلاف في الثوب والدابة ان استوى عليها بجسده حنث وان لم يقعد على السرج ولو اخرج رجليه في الركاب

ويعلو بالثانية مستقلا عن الارض غير مستو على الدابة ولا وضع رجله الاخرى عليها لم يحنث اتفاقا فيهما ولو وضعها عليها فركب
قبل ان يستوي عليها فخرج حنثه على القولين فيمن ادخل رجله في دار حلف لا دخلها وهو معتمد على الخارجة **الثالث عشر**
من وقع دراهم بيمينه والتمس لها زوجته وحلف بالطلاق ما اخذتها غيرك ثم وجدها بموضع جعلها فيه ونسيه ففي
حنثه قولان لسماع ابن القاسم فيها لاخالها تحنث وابن رشد مسالة ملك ابو العباس وابن الماجشون قائلا لانه في المدونة يسأل
عنها عامتهم فاتفقوا ان لا حنث **الرابع عشر** روى ابن حبيب من سال عن هذه عمامه من البيع فحلف بالطلاق ان كان يسكت
وقال انويته كثرة هذه لم يحنث **قلت** يشهد له قوله عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه **الخامس
عشر** من نازعته صهرة وكلمته فلا واخته فقال ان انتقلت عني اليوم فهي طالق فاتاها اخوها وقال لها ان ملكك فانتقلي
فانتقلت ثم علمت فقالت والله ما انتقلت لهواك بل لقوله ملكك واقامت بلا بينة فقال سحنون يحنث ولعيسى عن ابن
القاسم لا يحنث **السادس عشر** من حلف لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ففعلت فامره بحنثه فقال ابن القاسم
يحنث وقال اشهب لا يحنث واقيم نحوه من قول سحنون في المدونة فيما ان اشترى امراة زوجها بفسخ النكاح فلا
ان يرى انما يسره العتق فاسخ نكاحه فلا يجوز له وتبقى زوجته قال اللخمي والعرف ان الحالف متسبب بخلاف
العبد **السابع عشر** قال ابن رشد من ذكره على يمينه بما الله فيه طاعة بخلاف ان ابا خرا او الى المجالس الشا
رب او التي التي يكره هذه على ان يحلف بالطلاق على ان لا يشرب الخمر وان لا يسعى [illegible] ولا على شيء
ذلك فيما يرى تاديبه فقال ابن الماجشون واصبغ ان لزمه هذه اليمين وقال مطرف وابن حبيب تلزمه **الثامن عشر**
في نوازل ابن الحاج من قال لامراته والله الذي لا اله الا هو ان قصدت ان امي وخرجت من الدار ان خرجت [illegible] فعوا فشا
ربعا وخرجت كلام [illegible] بخبر من ابتلى من اصحابنا وخالفهم الفقيه القاضي ابو عبد الله بن حمدين وروى
انما انولاشا وقضى به على الحالف **التاسع عشر** قال ابن زرب من قال لزوجته [illegible] ان دخلت دار فلان
ان كنت لي بزوجة فدخلتها ثم بارءها [illegible] فقال القاضي [illegible] له ان تزوجها
ولا حنث عليه ثم قال لزوجته انت طالق ان لم اطلقك فقال له ابو الاصبغ العشا وغيره لبست مثلها لانه قال لا
كنت لي بزوجة فمتى ردها طارت له زوجة ولزمه الحنث قال القاضي هي عندي مثلها الا ان ينوي لا كنت لي بزوجة
ابدا فيلزمه الحنث متى تزوجها فالبعض اهل [illegible] فيهما [illegible] بالطلاق والثلاث وان الصبار ان لا تتبعه
ولا يجوز له ان [illegible] وجها بعد زوج وقال ابن محسن نزلت بقرطبة وكتب فيها لابن ابي زيد وفقيه القيروان [illegible]
القاضي منذ اربعة اعوام او نحوها فقال ابن عرفة جواب القاضي عن ابن ابي [illegible] العشا [illegible] عواه اولا
ولو قال لا ان [illegible] في سياق النفي لعم لكان جوابا وهو مذهب العراقي وقول ابن العشا على [illegible] وهو اختيار
ابن التلمساني وهو مقتضى مسائل المذهب [illegible] قال ابن رشد كان بعض الشيوخ يفتي في نازلة [illegible]
وهو قول ابن التجاني لانه [illegible] ان فعلت كذا ان كنت لي بامراة ان الطلاق يلزمه بقوله ان كنت لي بامراة ولا [illegible]
عقد يمينه ويقول انما معنى ذلك انه حلف انه قد طلقها وذلك لا يصح لا تعالمين معتقرة يصح فيها البر والحنث
[illegible] والله او على المشيء ان فعلت كذا او كذا لا طلقنك [illegible] فيبني في يمينه بان [illegible]
بطلقة تمادى بها نفسه **الموفي عشرون** سمع عيسى رواية ابن القاسم فيمن قال لام انه ان لم اكن من اهل
الجنة فانت طالق وهي طالق [illegible] قال ابن القاسم ومثله ان لم ادخل الجنة قال ابن رشد مثل تسوية بينهما
لانه في المبسوط ان حلف عليه حتما وقال الليث بن سعد لا شيء عليه لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقاله ابن وهب فان نوى انه لا يدخل النار [illegible] طلاقه بما هو الا ان المسلم لا يسلم من الذنوب ولا يعصم منها فلا يبقى
لا ينبغي ان يختلف فيه لانه حلف على غيب وان نوى ان يدخل الجنة من الذين لا يخلدون في النار فمعنى يمينه

ومعنى يمينه انه لا يكفر بعد ايمانه وانه يثبت على ايمانه حتى يموت فلا شيء عليه كمن حلف [illegible]
البلد حتى يموت لا ينبغي انه خلاف وان لم تكن له نية فظاهر قول مالك حمله
على الوجه الاول والاظهر حمل قوله ان لم اكن من اهل الجنة عليه وحمل
قوله ان لم ادخل الجنة على الثاني لان معناه لا يكفر وقول الليث
وابن وهب بناء على حمل قوله على الوجه الثاني وليتا
وان عليهما انهما حملا قوله على الوجه الاول
وان لم يوجبا طلاقه لانه خروج الى الا
رجاء والله اعلم وبه سبحانه التو
فيق لا شريك له جاء على
قاف [illegible] في النكاح
والطلاق والرجعة والظهار
والايلاء واللعان والخلع
كمل
السفر
الاول

كتابخانه مجلس شورا
1529

www.ical.ir

www.ical.ir